٤ر٢١٣
إ٠ق

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف القسطلاني، أحمد بن محمد ـ ٩٢٣هـ. كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديـــرا.

٦٨٩٦ جـ٢ (٤١٣ق) ٢٧ س ٢٤×٥ر١٨سـم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع مرات آخرها سـنة ١٣٢٥هـ.

١٣٩٨/١ مخطوطات الجامعة ٤ : ١٦٦ الأعلام ١ : ٢٢١

١ـ الكتب الستة، الحديث أ ـ المؤلف

ب ـ تاريخ النسـخ جـ ـ شرح صحيح البخاري.

مكتبة جامعة "الملك سعود" قسم المخطوطات
الرقم: ٦٨٩٦ ف ١٣٩٨ ٧
العنوان: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري
المؤلف: القسطلاني، أحمد بن محمد ت ٩٢٣ هـ
تاريخ النسخ: - التاسع عشر الهجري -
اسم الناسخ: ـــــ
عدد الأوراق: ٥٠٠ (٤٢٦ ص)
ملاحظات:

كتاب الجمعة بضم الميم اتباعا لضم الجيم كسر في غير اسم من
الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة و
جوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزأة وهي لغة تميم وقرأ بها المطرعي عن الا
عمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل كونه
انثى وهو صفة اليوم واجيب بان التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما في
رجل علامة او هو صفة للساعة وحكى الكسائي يسم الله الرحمن الرحيم
كذا تثبت البسملة هنا في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت لكريمة
ولابن ذر عن الحموي باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة اذن
لها عند قعود الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في فاسعوا
الى ذكر الله موعظة الامام او الخطبة او الصلاة او هما معا والامر بالسعي لها يدل
على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب او هو مأخوذ من مشروعية النداء
لها او الاذان من خواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الآية على الفرضية كما
لشافعي رضي الله عنه في الام وذروا البيع المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا
يكون الا لواجب ذلكم اي السعي الى ذكر الله خير لكم من المعاملة فان نفع الآخرة
خير وابقى ان كنتم تعلمون ان كنتم من اهل العلم ولغير رواية ابن عساكر فاسعوا
الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرأ
عمر رضي الله عنه كما يأتي في التفسير ان شاء الله تعالى وعلى الحتم ليس المراد السعي
على الاقدام ولقد نهوا ان يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب
والنية والخشوع وعند الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضع الشد وعند ابي حنيفة
والمالكية والحنابلة وزفر ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في
رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر وقال
محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب وهو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد
الله ابن ذكوان ان عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحرث حدثه انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون
زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة في الحشر
والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الآخرون من
اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق بيد انهم بفتح الموحدة

وسكون المثناة التحتيه وفتح الدال المهمله بعض غير الاستثنائيه اى فى الباقون
للفضل غيران اليهود والنصارى اوتوا الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا زاد فى رواية أبى
زرعه الدمشقى عن ابى اليمان بشيخ المولف فيما رواه الطبرانى فى مسند الشاميين عنه وأ
وتينا اى القرآن من بعدهم وذكر المولف من وجه آخر عن ابى هريرة ما بعد ابواب
ثم هذا اى يوم الجمعه يومهم الذى فرض عليهم وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه
وروى ابن ابى حاتم عن السدى ان الله فرض على اليهود الجمعه فقالوا يا موسى ان
الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفى بعض الاثار مما نقله ابو عبيد الله
البرى ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعه واخبرهم بفضيلته فناظروه بان
السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا الظاهر انه عينه لهم لان السياق
دل على ذمهم فى العدول عنه فيجاب بانه يكون قد عينه لهم ووكل
التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاداهم اجتهادهم الى انه
السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى اليه اجتهاده اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذى
فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص فى التعيين وليس ذلك بعجيب من محالفتهم
وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولابى ذر والنسفى عن الحموى هذا يومهم الذى
فرضه الله عليهم فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا
فى ذلك فاخطأوا فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان
يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن
ابن عباس عند الدارقطنى ولذلك جمع بهم اول من قدم المدينة كما ذكره ابن اسحق وغيره
أو هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح
ولفظه جمع اهل المدينه قبل ان يقدمها النبى صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعه قالت
الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل
يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره فنجعله يوم العروبة واجتمعوا فيه الى
اسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند ابى داود وصححه ابن
خزيمة وغيره من حديث كعب ابن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعه قبل مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد ابن زراره فالناس لنا فيه تبع ولابى ذر فالناس لنا
تبع اليهود اى تعييد اليهود غدا يوم السبت وتعييد النصارى بعد غد يوم الاحد كذا قدره
ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة ووجه اختيارا ليهود يوم السبت
لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق فالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل

بالعبادة

بالعبارة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فالوا نحن
نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى
للجمعه لانه خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم
الذى فرضه الله تعالى عليهم فلم يهتدوا له واخذه لنا واستدل به النووى رحمه الله تعالى
على فرضية الجمعه لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضللوا
وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن ابى الزناد كتب علينا ورواية الحاكم
الخمسة ما بين فرض وسنن وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائى باب
فضل الغسل يوم الجمعه وهل على الصبى شهود يوم الجمعه او على النساء وبه قال حدثنا
عبد الله ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن
عمر ابن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا جاء اى اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل باضافة احد الى ضمير الجمع
ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبى
والمراة الجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المجئ واجيب بانه استفيد من
اذا فانها لا تدخل الا فى مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله فى ثالث حديثى الباب
على كل محتلم الصبى وبعموم النهى فى منع النساء من المساجد الا بالليل حضور هن الجمعه
وفى بعض طرق حديث نافع عند ابى داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط الصحيح
عن طارق ابن شهاب مرفوعا الجمعة على كل امرأة ولا صبى نعم لا باس بحضور
العجائز باذن الازواج ويحترزن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل
ان الغسل يعقب المجئ وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم كما صرح وقع وذلك صريحا
عند مسلم فى رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعه فليغتسل
الاستعاذه وفى حديث ابى هريره من اغتسل يوم الجمعه ثم راح وهو صريح فى تاخير
الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجئ ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب
الشافعى ومالك وابى حنيفه رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعه ولو اغتسل
بعد الفجر اجزاه عند الشافعيه والحنفيه خلافا للمالكيه والاوزاعى وفى حديث اسماعيل
ابن امية عن نافع عند ابى عوانة وغيره كان الناس يغدون فى اعمالهم فاذا
كانت الجمعه جاءوا وعليهم ثياب مغبرة فشكوا ذلك الى الرسول صلى الله عليه وسلم
فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فاقاد سبب الحديث واستدل به المالكية فى
انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية المعنى

من التأذى بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قال ولو رض اغتسل ثم استقبل
عن الروائح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يجيء الغسل لتنزيل البعد منزلة التولى وكذا اذا
نام اختيارا خلافا لمن غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا خلافا للقليل اه ومقتضى التعليل
انه اذا عرف ان الحكمة فى الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين كما صرح فيمن
حتى ان يصيبه فى اثنائها رما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه
كما مر عن المالكيه وبه صرح فى الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن
لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به فى رواية عثمان ابن واقد عند ابن عوانة وابن
خزيمة وحبان فى صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن
لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعيه وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفيه
وذكر المجئ فى قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن
هو مقيم به وبه قال حدثنا عبيد الله بن محمد ابن اسماء الضبعى بضم المعجمه وفتح الموحده
البصرى وسقط ابن اسماء فى رواية الاصيلى قال حدثنا ولغير ابن عساكر اخبرنا جويرية
بضم الجيم وفتح الواو ولابى ذر جويرية بن اسماء الضبعى البصرى عم محمد الراوى عنه
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر العمرى عن ابن
عمر رضى الله عنهما ان اباه عمر ابن الخطاب بينما بالميم هو قائم على المنبر فى الخطبة
يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جوب بينما والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا ولابوى ذر
والوقت فى رواية الحموى والكشميهنى اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين ممن شهد
بدرا او ادرك بيعة الرضوان او صلى للقبلتين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
هو عثمان بن عفان فناداه عمر رضى الله عنهما اى قال له يا فلان اية ساعة هذه
استفهام انكار لينبه على ساعة التكبير التى رغب فيها ويرتدع من هو دونه اى لم
تأخرت الى هذه الساعة قال عثمان معتذرا عن التأخير انى شغلت بضم الشين وكسر
الغين المعجمتين مبنيا للمفعول فلم انقلب اى فلم ارجع الى اهلى حتى سمعت التأذين
بين يدى الخطيب فلم ازد ان توضأت اى لم اشتغل بشئ بعد ان كفيت النداء الا
بالوضوء واى صلاة زيدت لتأكيد النفى وللاصيلى فلم ازد على ان توضأت فقال
عمر انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل والوضوء ايضا بضم الواو قال
الحافظ ابن حجر كذا فى روايتنا وعليه اقتصر النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم
وبالواو عطفا على الانكار الاول اى والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل
اى اما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على

الوضوء وقال القرطبى الواو عوض عن الهمزة الاستفهام كقراءة قنبل عن ابن كثير
قال فرعون وآمنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوى والزركشى وتعقبه فى
المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح فى الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة
واما فى الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلو وجه لابدالها فيه واوا
ولو جعله على حذف الهمزة اى أوتخص الوضوء ايضا لجرى على مذهب الاخفش فى
جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضيه للانكار شاهدة
بذلك فلا لبس اه ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال الوضوء وهو بالنصب
ايضا اى اتتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذى فى اليونينية على انه مبتدأ
خبره محذوف اى والوضوء تقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا محذوفا مبتدؤه اى كفا
تيك الوضوء ايضا ونقل البرماوى والزركشى وغيرهما عن ابن السيد انه يروى بالرفع
على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله اذن
لكم وتعقبه البدر ابن الدمامينى بان نقل كلام ابن السيد يقتضى توجيه ما فى البخارى
به غلط فان كلام ابن السيد فى حديث الموطا وليس فيه واو انما هو فقال له عمر
الوضوء ايضا وهذا لم يكن فيه الف يجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل وامافى
حديث البخارى قالوا وداخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام
اه قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموى والمستملى قال الوضوء بحذف الواو
كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض
يئيض اى عاد ورجع والمعنى الم يكفك اى فانك وصل التبكير حتى اضفت اليه ترك
الغسل المرغب فيه والحال ان قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنى
رواية جويرية كنا نؤمر بالغسل من يريد المجئ الى الجمعة وفى حديث ابى هريرة فى هذه
القصة فى الصحيحين ان عمر قال الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواة حديث الباب ما بين بصرى ومدنى وفيه
رواية الابن عن الاب وتابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة واخرجه
الترمذى فى الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
هو ابن انس عن صفوان ابن سليم بضم السين الزهرى المدنى عن عطاء ابن يسار بالتحتيه
والمهملة المخففه مولى ميمونة رضى الله عنها عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة عمل به من قال الغسل للبلوم لا
ضافة اليه وهذا مذهب الشافعيه والمالكيه وابى يوسف للاصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت

واختصاص الطهارة بها كما صرح ليلا و تعليلا واجب اى كالواجب فى تاكيد الندب اليه اوواجب
فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او فى الكيفية لانى الحكم على كل محتلم اى بالغ فخرج الصبى
وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو منقطب الطاهرية وحكى عن
جماعة من السلف منهم ابوهريرة وعمار بن ياسر وحكى عن احمد فى احدى الروايتين عنه لما تواتر
صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذى
وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها اى فبالسنة اخذ اى بجوزته من الاقتصار
على الوضوء ونعمت الخصلة اى الفعلة والغسل معها افضل واستدل الشافعى رضه الله فى الرسالة
لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر اليه وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره
عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما انما امر بالغسل للاختيار اه وقيل الوجوب منسوخ
وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على الاستمرار الحكم فان فى حديث
عائشة ان ذلك كان فى اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبى صلى
الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما
منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك واما
تاويل القدورى من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما
قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل يقضى الصلاة به دونه وكان اصله قصد التنظيف وازالة
الروائح التى تتاذى منها الملائكة والناس فلزم منه تاثيم عثمان رضى الله عنه واجيب بانه كان
صغيرا والا نه انما تركه ذاهلا عن الوقت باب الطيب للجمعة وبه قال حدثنا على هو ابن المدينى
ولابن عساكر على بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا لابوى ذر والوقت اخبرنا حرمى بن عمارة
بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم فى الاول وبضم العين وتخفيف الميم فى الاخر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابى بكر ابن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف بن عبد الله بن ربيعة
التابعى قال حدثنى بالافراد عمرو ابن سليم بفتح العين وسكون الميم فى الاول وضم المهملة وفتح اللام
فى الثانية الانصارى التابعى قال اشهد على ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اى بالغ وهو مجاز
لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال
موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية اى
والاستنان والمراد به ندب الاستنان بالسواك وان يمس طيبا ان وجد الطيب او السوال والطيب وقوله
يمس بفتح الميم قال عمرو المذكور بالاسناد السابق اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اى كالواجب
فى التاكيد واما الاستنان والطيب فالله اعلم واجب هو ام لا لكن هكذا فى الحديث اشار به الى

ان العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك التاكيد الطلب للثلاثة وجزم
بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به فى الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاختلاف فيه وقوله واجب
اى تاكيد كالواجب كما مر تدل عليه الآيات على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق
على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه
التحديث والقول ولفظ اشهد واخرجه مسلم وابو داود فى الطهارة قال ابو عبد الله البخارى هو
اى ابو بكر بن المنكدر السابق فى السند اخو محمد ابن المنكدر لكنه اصغر منه ولم يسم بالباء للمفعول
ابو بكر هذا الراوى هنا بغير اى بكر بخلاف اخيه محمد فانه وان كان يكنى ابا بكر لكن مشهورا بكنيته
دون كنيته رواه اى الحديث المذكور ولابى ذر فى غير اليونينية روى عنه اى عن ابى بكر ابن المنكدر
بكير ابن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين بعد الهمزة المفتوحة آخره جيم وسعيد
ابن هلال وعدة اى عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكاد المرء ان شعبة لم ينفرد
برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة فى موضع من الاسناد وفى رواية بكير موقفة
ورواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين عمرو ابن سليم وابى سعيد واسطة كما اخرجه مسلم
وابو داود والنسائى من طريق عمرو ابن الحرث ان سعيد ابن ابى هلال وبكير ابن الاشج حدثاه عن
ابى بكر ابن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه وقال فى الآخرة
الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد ابن ابى هلال بزيادة عبد الرحمن اه وكان محمد ابن المنكدر
يكنى بابى بكر وابى عبد الله وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله الخ وفى رواية ابن عساكر باب فضل
الجمعة شامل لليوم والصلاة وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سمى بضم المهملة وفتح الميم مولى
ابى بكر ابن عبد الرحمن عن ابى صالح ذكوان السمان نسبة الى بيعه عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر وانثى حرة او عبد غسل
الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اى غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن
جريج عن سمى فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم واشار به الى
الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه من الروح الى
الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه ثم راح اى ذهب زاد فى الموطا فى الساعة الاولى وصحح النووى
رحمه الله وغيره انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التاهب
قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعى رحمه الله يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى
ان يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا ام انثى والتاء للوحدة للتانيث اى تصدق
بها متقربا الى الله تعالى وفى رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره

ان الثواب لو جمد لكان قدر الجزور ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقره ذكرا او انثى
والثالثة للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا اقرن وصفه به لانه اكمل واحسن
صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي لا يكون
منهما واجيب بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدي هنا التصدق
كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من اول النهار وهو قول مالك
فعلى رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي
قسم عليها الليل والنهار بل الترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي
فيه رجلان جاآ في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الثاني والخامس
وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنته
المتوسط متوسطة فمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة
الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده باثنتي عشرة ساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة زمانية صيفا وشتاء وقد
روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة
لاهل الميقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واستشكل بان الساعات
ست لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد
الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة ومعلوم انه صلى
الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي
حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على ابواب
المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا
بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة
بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها
على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثنتي عشر جزءا بعيد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى
حساب ومراجعة آلات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على
كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فاذا خرج الامام طووا صحفهم
الحديث فان قالوا قد تستعمل الرواح في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن
ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمت فما المرجح
قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة رضي الله عنهم كان ياتي المسجد

صلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة اه
واجيب بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان اول النهار او آخره
او الليل وهذا هو الجواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فيه انه لا فضيلة لمن اتى بعد
الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها
والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر
ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو
وقت الهجير فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما
تشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون الذكر اي الخطبة وزاد في رواية
الزهري الآتية طووا صحفهم وسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا
يستمعون الذكر فكان ابتداؤه خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم
للذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملا
ئكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين
غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها
من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي
حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض
ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا
فعافه وهو في الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها
وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب
الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال
الزركشي اولا لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى الغير بخلاف التبكير تنبيه
السنة في التبكير انما هو لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة لاتباعه
صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع واقره والله اعلم

باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي
النحوي نسبة الى كوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابو
ذر هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل
اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بينما بالميم هو
يخطب يوم الجمعة اي على المنبر جواب بينما قوله اذ دخل رجل هو عثمان ابن عفان رضي

الله عنه فقال له عمر والاصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تحبسون عن الحضور الى الصلاة
في اول وقتها فقال الرجل عثمان ما هو الا احتباس الا ان سمعت النداء الاذان ولغير ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء فتوضأت فقال عمر له ولم حضرت الصحابه الم تسمعوا النبي
صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما قال اذا راح احدكم اي اراد احدكم الرواح الى
صلاة الجمعة فليغتسل ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان
احتباسه عن التبكير محضر من الصحابه وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما
انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها ورواة الحديث الخمسة مابين كوفي
وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والله
اعلم باب استعمال الدهن للجمعة بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهن دهنا وحينئذ فلا
يحتاج الى تقدير وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد ابن عبد الرحمن
ابن المغيرة ابن الحرث ابن ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري بضم
الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورها التابعي قال اخبرني بالافراد ابو سعيد كيسان
المقبري التابعي عن ابن وديعة عبد الله الانصاري المدني التابعي أو هو صحابي عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعه غسل الجنابة
ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف أو المراد به باخذ الشارب والظفر والعانة
او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن عساكر
عن الحموي والمستملي من الطهر ويدهن من دهنه بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من
باب الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به او يمس بفتح المثناة التحتية
والميم من طيب بيته ان لم يجد دهنا او يمس الواو فلا يأتي الجمع بها وخاف الطيب
الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله كالعاده وفي حديث
ابي داود عن ابن عمر ويمس من طيب امرأته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من
طيب امرأته وزاد فيه وليس من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته ثم يخرج
زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة
فلا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمرو عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن
التكبر اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس او المعنى لا يزاحم رجلين فيفرق بينهما لانه ربما
ضيق عليهما حضورا في شدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلاة
الجمعه وقد فرضا ونفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب
فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعه ثم ينصت بضم اوله من انصت وفتحه

من

من نصت اي يسكت اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبه زاد في روايه قرنع بقاف مفتوحه وراء
ساكنه ثم مثلثة الضبي بالمعجمه والمرجمه عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته الا غفر له ما بينه
اي ما بين الجمعة الحاضره وبين الجمعة الاخرى الماضية والمستقبله لانها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا
بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمه ما بينه وبين الجمعه التي قبلها وزاد في رواية ابي
هريره عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاده في حديث
ابي هريرة عند ابن ماجه مالم تغش الكبائر فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر
مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح
عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن له صغائر تكفر
رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والاعطى من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع
ما ذكر من الغسل والتطيب الى آخره ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزه عن ابن شهاب الزهري قال طاوس ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني
قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكروا يحتملون يكون
المبهم في ذكروا أبا هريرة لرواية ابن خزيمه وحبان والطحاوي من طريق عمرو ابن دينار
عن طاوس عن ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم
جنبا وغلوا رؤسكم تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على ان المطلوب
الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا تجزئ في غسل الجمعة والمراد
بالثاني التنظيف من الاوساخ واستعمال الدهن ونحوه وان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا للجمعة
ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا واضيفوا من الطيب من للتبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب
وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل ان المؤلف اراد ان حديث طاوس
عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابن ابي مريم الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة
الثقة الى قوله مقبولة قال ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ اما الغسل المذكر
فنعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله عليه الصلاة والسلام
ام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد ابن السباق عند ابن ماجه مرفوعا

من جاء الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فلعله مس منه تخالف ذلك لكن حاله ضعيف وقد
خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن
موسى ابن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي
صنعاء المتوفى سنة ست وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم
قال اخبرني بالافراد ابراهيم ابن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين
الطائفي المالكي التابعي عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى
الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ايمس طيبا نضب بيمس
والهمزة للاستفهام او يمس دهنا ان كان اي الطيب او الدهن عنده فقال ابن عباس
لا اعلمه من قوله صلى الله عليه وسلم دلا من كونه منه وبا ورواة هذا الحديث ما بين رازي
وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة والله اعلم هذا باب بالتنوين يلبس من
اراد المجيء الى صلاة الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ولابي ذر في نسخة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عبد الله
ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد بكسر السين المهملة
وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي حرير يحبب وهل العربية على اضافة حلة لثانيه كثوب
خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت والاصيلي حلة سيراء با
التنوين على الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يات فعلاء وصفا والحلة
لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السير كما يقال ناقة عشراء
اذا كمل حملها عشرة اشهر فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة
وللوفد اذا قدموا عليك لكان حسنا او لو للتمني لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفي رواية البخاري
ايضا فلبستها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة الحرير
من لا اخلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الآخرة كلمة من تدل على العموم فيشمل
الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخر على اباحة الحرير للنساء ثم جاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة السيراء حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه منها اي من الحلل حلة ولابي ذر فاعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة فقال
عمر يا رسول الله والله لصيلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة
عطارد بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب ابن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وله صحبة ما قلت من انه انما يلبسها من لا اخلاق له

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له انى لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه
دليل على انه يقال كاه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حقا
ولاحمد اعطيتكه تبيعه فيباعه بالفي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اخا له من امه عثمان بن حكيم قاله المنذري او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء
بنت وهب قاله الدمياطي وكان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا تقديره اخا كائنا له وكذا
قوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر اخاه المشرك
اجيب بانه يقال كاه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما صرح به وانما اهداها له لينتفع بها
ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة
والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك
الحلة كانت حريرا تنبيه افضل الوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد
البرد لما صبغ صوفه جاء بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله
عليه وسلم والبس البرود ففي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في
العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة
والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد لانه اولى الان يخشى مفسدة تترتب على تركه
من سلطان او غيره وقد اخرج المؤلف الحديث في الهبة ومسلم في اللباس وابو داود والنسائي
في الصلاة باب استعمال السواك يوم الجمعة السواك مذكر على الصحيح وفي المحكم تأنيثه
وانكره الازهري وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن اي يدلك اسنانه بالسواك وبالسند الى البخاري
قال اخبرنا مالك هو ابن أنس عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتي
او على الناس شك من الراوي ولابي ذر لولا ان شق على الناس باعادة لولا ان أشق وقد
اخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطا لعبد الله ابن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد
فلم يقل لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتي
وان في قوله لولا ان أشق مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اي
لولا المشقة الموجودة لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك عند كل صلاة فرضا او نفلا
وفهم بعضهم ان هذا في الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طيب نحين الظاهر من غسل

والتنظيف والتطيب حضوصا تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملك
ملكه وبنى آدم من تغير الفم وفى حديث على عنه البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلى يستمع القراءة
حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السوال مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن
خزيمة فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله
لولا ان أشق على امتى فى ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو
لولا زيد لاكرمتك اى لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اوقد
ثبت امره بالسوال كحديث ابن ماجه عن ابى امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس
وحديث الموطا عليكم بالسوال كحديث اجيب بان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتكم امرايجاب
كما مر تقريره ففيه نفى الفرضية وفى غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة
رضى الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السوال وقال اما متا الشافعى رحمه الله فى
حديث الباب فيه دليل على ان السوال ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق اولم يشق
اه وقال الشيخ ابو اسحق فى اللمع فيه دليل على ان الاستاك على جهة الندب ليس بامر حقيقة
لان السوال عند كل صلاة مندوب وقد اخذ ان لم يامر به اه والمرجح فى الاصول ان
المندوب مامور به وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله
ابن عمرو ابن ابى الحجاج واسمه ميسرة التميمى البصرى قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا
شعيب ابن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصرى
وسقط ابن الحبحاب فى رواية ابن عساكر قال حدثنا انس هو ابن مالك رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم فى استعمال السوال اى بالغت فى تكرير طلبه منكم اوفى ايراد
الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة ان الاكثار فى السوال دال عليه يتناول الفعل عند كل
الصلوات والجمعة اولا هالانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييب للنكهة الذى هو اقوى من
الفعل على ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد ابن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثورى عن منصور
هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابى وائل بالهمزة
شقيق ابن سلمة الكوفى عن حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بفتح اوله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة
اى يدلك اسنانه او يغسلها واذا كان السوال مشروعا ليلا للتجمل الباطن فللجمعة احرى واولى
لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه فى باب السوال من كتاب
الوضوء باب من تسوك بسواك غيره ولابن عساكر من استاك بسواك غيره وبالسند قال

حدثنا

حدثنا اسماعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد سليمان ابن بلال قال قال هشام ابن
عروة اخبرنى بالافراد ابى عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل
اخى عبد الرحمن ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنه حجرتى فى مرضه صلى الله عليه وسلم والحال
انه معه سواك حال كونه يستن اى يستاك به فنظر اليه اى الى عبد الرحمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت عائشة فقلت له اى لعبد الرحمن اعطنى هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه
فاخذته فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثرين اى كسرته فابنت منه الموضع الذى
كان عبد الرحمن يستن منه وللاصيلى وابن عساكر كما فى الفرع واليونينية وعزاها العينى
كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العينى والحموى والمستملى فقضمته بالضاد المعجمة
المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال المطابع اى مضغته باسنانى ولينته
وفى رواية فقصمته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة اى كسرته من غير اباية ثم مضغته
بالضاد والغين المعجمتين فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى
صدرى بيستن مهملتين بينهما مثناة فرفيه بعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة
اسمية وقعت حالا وفى رواية مستندا بالنصب واحدة ورواته مدنيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الجنائز والفضائل والخمس والمغازى ومرضه عليه
الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا اخرجه مسلم فى فضلها ايضا باب ما يقرأ بضم المثناة
التحتية مبنيا للمفعول وفى رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل اى الذى يقوده الرجل فى صلاة
الفجر يوم الجمعة سقط فى اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت فى الفرع وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين وبهامش الفرع واصله وضبب عليه حدثنا محمد ابن
يوسف اى الفريابى وعزاه فى الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكر فى بعض النسخ
جميعا قال حدثنا سفيان الثورى عن سعد ابن ابراهيم بكسر العين ابن عبد الرحمن ابن عوف
التابعى الصغير والاصيلى هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج التابعى الكبير
وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية الى ذر عن ابى هريرة رضى
الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة كذا لابى ذر وابن عساكر
وفى رواية كريمة والاصيلى فى الجمعة فى صلاة الفجر الم تنزيل فى الركعة الاولى ولام تنزيل
بالضم على الحكاية وزاد فى رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان وهل اتى على الانسان
فى الركعة الثانية يكملها ويسجد فيها كما فى المعجم الصغير للطبرانى من حديث على انه صلى
الله عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة لكن فى اسناده ضعف وزاد الاصيلى
حين من الدهر والحكمة فى قرنهما الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيامة

لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتقييد بكان يشعر بمواظبته عليه الصلاة والسلام
على القراءة بها فيها وعورض بانه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما فاقتضا بقوة واكثر
العلماء على ان كان لا تقتضي المواظبة واجيب بانه ورد في حديث ابن مسعود الصحيح بمعناه
عليه الصلاة والسلام وعلى ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك وصله في ابن ماجه بدون
هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة تضر في ذلك فدليل
على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوفا التخليط
على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن منها التخليط
واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها
سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فرطت التفرقة وعلله بعض اصحابه بان سجدات
الصلاة محصورة فزيادة سجدة تخلف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة
هذا الحديث وقيل يجوز قرأتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال الشهب
اذا قلت الجماعة فرأها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامة محي وجوبها وحينئذ
فتترك احيانا لتندفع الشبهة وعبارة قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ سورة
فيها السجدة غير الم صنع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي
رحمه الله في زيادات الروضة لم ار فيه كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في
الصلاة اذا قصده اه ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتض كلام القاضي الجزم
وفي فوائد المهذب للفارقي لا تستحب قراءة سجدة غير التنزيل فان ضاق الوقت عن قرأتها
قرأ بما امكن منها ولو بآية السجدة منها وفي ثقة ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار اه
وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة
بسورة فيها سجدة قال وسألت محمد ابن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا ورواه
حديث الباب ما بين كوفي وصدق وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب حكم صلاة الجمعة في القرى
والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الابنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن
وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها
كفر بفتح الكاف والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال والاصلي
والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا قال ابو علي الفسوي بالهمز ان كان من مدن
وتركه ان كان من دين اي ملك وتابعه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت وسنحة لابي ذر

حدثني

اهـ حدثني محمد ابن المثنى العنزي البصري قال حدثنا ابو عامر عبد الملك ابن عمرو العقدي
بضم العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس قال حدثنا ابراهيم ابن طهمان
بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر ابن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابن
حي من بكر ابن وائل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان اول جمعة جمعت بضم
الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام
بعد جمعة زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في المدينة كما في رواية وكيع في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب
من عمان بقرب القطيف والاحاء بجواثى من البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو وقد
تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية
وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به اما منا الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة
تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها
صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت ابنيتها من حجر وطين او خشب وقصب ونحوها
فلو ابنت ابنيتها فاقام اهلها على العمارة لزمهم الجمعة فيما لانها وطنهم سواء كانوا في
مظال ام لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع
المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر وفناءه لقوله
عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق واجابوا عن قوله
جواثى انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس

ورحنا كأنا من جواثى عشية تعالى النعاج بين عسل ومذنب

يريد كأنا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى وكثرة
الامتعة تدل غالبا على كثرة التجارة وكثرة التجارة تدل على ان جواثى مدينة فطعالات القرية
لا يكون فيها تجار غالبا ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اطلع
على ذلك واقرهم عليه اه وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين
وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد ابن ابي عدي عن ابن
طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول البكري وغيره على انه يحتمل
انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى
الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي
ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم

فعلوه والقرآن ينزل فلم ينزل عنه والمصر عند ابي حنيفه رحمه الله كل بلدة فيها ملك واسواق و
رساتيق ووال لدفع الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف رحمه الله كل موضع فيه
امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه ايضا ما يبلغ ساكنه عشرة الاف وما فناؤه
فهو ما أعد لمجمع المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما وفي الخانيه ولا بد ان يكون متصلا
بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا تكون فناءه ومقدار
التباعد اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان اه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وهروي
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحده وسكون المعجمه
المروزي السجستاني وسقط المروزي عند ابن عساكر قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر
اخبرني سالم ابن عبد الله ابن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة عن ابن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنهما انه قال سمعت ولكريمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي
حافظ ملتزم صلاح ما اقام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل
فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته قال وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ
الاوفر والجزاء الاكبر والاطابه كل واحد من رعيته في الاخرة بحقه وزاد الليث ابن سعد امام
المصريين رحمه الله في روايته على رواية عبد الله ابن المبارك مما وصله الذهلي عن ابي صالح
كاتب الليث عنه قال يونس ابن زيد كتب رزيق ابن حكيم بتقديم الراء المضمومة على الزاي
المفتوحة في الاول وضم الهاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الفزاري
مولى بني فزاره ولابن عساكر وكتب الي ابن شهاب الزهري وانا معه يومئذ يرادي القرى من
اعمال المدينه فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الآخره سنة سبع من الهجرة لما انصرف
من خيبر هل ترى ان اجمع اي ان اصلي بمن معي الجمعه بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة ورزيق
يومئذ عامل على ارض يعملها اي يزرعها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ امير
من قبل عمر ابن عبد العزيز على أيلة بفتح الهمزه وسكون المثناة التحتيه وفتح اللام كانت مدينة
ذات قلعه وهي الان خراب ينزل بها الحجيج الحاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهر والذي
يظهر انه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال أيلة نفسها لانها كانت
بلد لا يسأل عنها قال يونس فكتب اليه ابن شهاب بخطه وقرأه وانا اسمع حال كونه يأمره
اي ابن شهاب يأمر رزيق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعه واملاه ابن
شهاب على كتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره الدماميني
كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب عين الحديث معا ثم استدل ابن شهاب على امره
رزيق ابن حكيم بالجمعه حال كونه يخبره اي رزيقا في كتابه اليه والجمله حاليه من الضمير

الموضع

١١

المرفوع في صاحبه والحالان السابقان اعني وانا اسمع ويأمره مترادفان ان سالما
حدثه ان اباه عبد الله ابن عمر ابن الخطاب يقول ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الآخره مسؤول عن
رعيته ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤول عن رعيته الامام راع فمن دون
عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق
عاملا من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها
اقامة الجمعه فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليهم ومسؤول عن رعيته والرجل
راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة وهو مسؤول عن رعيته سقط
لفظ وهو عند الاربعة في رواية الكشميهني والمرأة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها
في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسؤلة عن
رعيتها والخادم راع في مال سيده يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته ومسؤل عن رعيته
قال ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان قد قال كلمة ان مخففة من الثقيله ولابي ذر و
الاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر
مصالحته ومسؤل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسؤل عن رعيته وكلكم راع اي مؤتمن
حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسؤل عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسؤل عن رعيته
بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤل ولابي ذر في نسخة فكلكم راعٍ بالفاء وكلكم
مسؤل وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا
ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصيه الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم
ومن جهة النسيء ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تاكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا
لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من
يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعيه اذا اذن السلطان عنهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا
بسائر الصلوات وبه قال المالكيه واحمد في رواية عنه وقال الحنفيه وهو رواية عن احمد ايضا
انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام جائر او عادل لا يجمع الله شمله
رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير
او القاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعيه لان رزيقا كان نائب الامام ورواة الحديث
ما بين مدني ومروزي وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة
وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي
هذا باب بالتنوين هل ولابن عساكر وهل على من لم ولابوي ذر والوقت من لا يشهد

الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمجنون ممن لا تجب عليهم والامر يفيد
والاعمش وقال ابن عمر ابن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه انما الغسل على من تجب
عليه الجمعه ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل بنديه له ان حضر
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزه
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم ابن عبد الله انه سمع اباه عبد الله ابن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم
الجمعة اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمراة والخنثى والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا مؤكدا
فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تاكيد الندبية والتقييد
بمن جاء مخرج على لم يجئ فمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على
ان مراده بلا استفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح
من اتى الجمعه من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يات فليس عليه غسل وسيق مباحث الحديث وبه
قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن صفوان ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام
الزهري المدني عن عطاء ابن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
غسل يوم الجمعه لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل على من لا
يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعه والحديث سيقت مباحثه وبه قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم
الازدي البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس
ابن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن بفتح النون
نفي الشرع عليه الصلاة والسلام وامته او نفي الكرامة فقط او الانبياء عليهم الصلاة والسلام
الآخرون في زمان السابقون في الفضل والفضيلة يوم القيامة اوتوا اهل الكتاب الكتاب التوراة
والانجيل من قبلنا واوتيناه بضمير المفعول اي القرآن العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي
واوتينا من بعدهم فهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه بعدان عين لهم واموا بتعظيمه
فتركوه وعلبوا العيسوي فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب
عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد
في تعظيمه او بالاجتهاد الموفق للمراد والاشارة في قوله فهدانا الى سبقنا لان الهداية سبب
للسبق يوم القيامة وللاصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفاء فقد مجتمع لليهود وبعد غد
مجتمع للنصارى والتقدير نحن مجتمع ولا بد منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجثث كما ص

وروى فقد بالرفع مبتدا أي حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكره تقديره فقد الجمعه
لليهود وغد بعد الغد للنصارى فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ
حق بالفاء ويجوز ان تكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم
محتلم حضور الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعه يغسل
فيه اي في اليوم راسه ويغسل جسده ذكر الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام
به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون
وقد اورد المؤلف كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر عن
وهيب بهذا الاسناد دون قوله فحق الخ ثم قال ويؤيد كونه مرفوعا رواية محمد
عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني وطهره النكتة اورده بعده فقال رواه اي
الحديث المذكور ابان ابن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق
سعيد ابن ابي هلال عن ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي ولابي
ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في
كل سبعة أيام يوما هو يوم الجمعه اذا حضرها والعارف لذلك عن الوجوب حديث
من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعه ٢ قدمنا وحديث الترمذي من توضا
يوم الجمعه فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول ما بين بصري ويماني وفيه
رواية الابن عن الابن وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في
ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد
المسندي قال حدثنا شبابه بفتح الشين المعجمه وموحدتين بينهما الف
الفزاري المدائني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف محمد والد ابن
عمرو المدائني عن عمرو ابن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذنوا للنساء بالليل الى المساجد فيه الاذن بالليل لكون
القلق في شغل بعضهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة
نهاريه فمفهومه يخرجن الجمعه في حق النساء فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل
وقال الاسماعيلي أورد حديث مجاهد عن ابن عمر واراد به للان الاذن انما وقع لهن بالخروج
الى المساجد بالليل فانها اولى ان يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبه فقد بمفهوم الموافقة
على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح اي فلهن شهودها وبه قال حدثنا
يوسف ابن موسى ابن راشد ابن بلال القطاني الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين
ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة الليثي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد

الله ابن عمر بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي عن نافع ولابن
عساكر اخبرنا نافع عن ابن عمر ابن الخطاب قال كانت امراة لعمر تشهد عائله بنت زيد ابن عمرو
ابن نفيل اخت سعيد احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت
عليه ان لا يمنعها من المسجد فاجابها على كره منه فكانت تشهد اى تحضر صلاة الصبح و
صلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها اى لامراة عمر لم تخرجين والحال ان قد تعلمين ان
عمر يكره ذلك اى الخروج وكان ذلك مكروه لان الخطاب لمؤنثة ويغار كنحا وقد من الغيرة
والقائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله
ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر قالت وما بالواو وللاربعة فما يمنعه ادينهاني اى ان مصدريه في محل
رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه ان ينهاني اى بنهيه اياى قال يمنعه قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اى بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد
السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا تشهد نهارا ومن لم يشهدها لا غسل
عليه وقرره البرماوي كالكرماني بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق في الحديث
من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح في الاصول لحديث دباغها
طهورها في شاة ميمونه مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال واما مطابقة الحديث
للترجمة فلما فيه من ان النساء لهن شهود الجمعة قال وايضا فقد ثبت ان شاهد الجمعة يغتسل
فشملها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة اه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وسبع المؤلف من افراده باب الرخصة ان لم يحضر المصلى صلاة
الجمعة بفتح الشاة وضم الضاد من يحضر وكسر الهمزة ان الشرطية وللاصيلي لم يحضر الجمعة
في المطر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل ابن علية قال اخبرني
بالافراد عبد الحميد ابن ديتار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله ابن الحرث ابن عم محمد ابن
سيرين قال الدماطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع
ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع و
جود الاحتمال المعقول قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا
تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم قال بدل الحيعلة مع اتمام الاذان فكان الناس
استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ولابي ذر وابن عساكر
فقال فعله اى الذي قاله للمؤذن من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة
عزمة بفتح العين وسكون الزاي اى واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من

سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من
الاعذار التي تقيد العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور ولكن عند الشافعية والحنابلة
مقيد بما يؤذى بلل الثوب فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك
رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه والى كرهة ان احرجكم بضم
الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة او ثمكم اى ان اكون
سببا في اكاسبكم الاثم عند خروج صدر وكم فربما يقع تسخط او كلام غير مرضي او في
بعض النسخ اخرجكم بالجاء المعجمة من الخروج فتمشون في الطين والدحض بفتح الدال
المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة اى الزلق وسبق الحديث بمباحثه
في الاذان هذا باب بالتنوين من اين تؤتى الجمعة بضم المثناة الاولى وفتح
الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان وابن استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة لقول
الله تعالى اذا نودي اذن للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر قاسعوا الى ذكر الله
اورد هذا استدلالا للوجوب كالشافعي لان الامر بالسعي لها يدل عليه او
هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية ابي ذر والاصيلي قاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عنه اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي نودي
اي اذن بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه اى
اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق
فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي
والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه
مما وصله مسدد في مسنده الكبير في قصره احيانا نصلي على الطرفة اى في بعض الاوقات
يجمع اى يصلي من معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة واحيانا لا يجمع وهو اى
القصر بالزاوية بالزاي موضع بظاهر البصرة معروف على فرسخين من البصرة وهو
ستة اميال فكان انس يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا
احمد غير منسوب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ووقعا ابن السكن احمد بن صالح اى المصري
وليس هو ابن عيسى وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا عبد الله ابن وهب المصري
قال اخبرني بالافراد ولابن عساكر اخبرنا عمرو ابن الحرث عن عبيد الله بالتصغير ابن
ابي جعفر القرشي الاموي المصري ان محمد ابن جعفر ابن الزبير ابن العوام القرشي حدثه
عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت الناس

بثنايوت الجمعه بفتح المثناة التحتيه وسكون النون وفتح الثانيه الفوقيه يقتعلون من
النوبة اى يحضرون نوبا نوبا وفى رواية يتناوبون بثناة تحتيه فاخرى فوقيه فنون بفتحات
ولغير ابى ذر وابن عساكر يوم الجمعه من منازلهم القريبة من المدينه ومن العوالى جمع عالية مواضع
وقرى شرقى المدينه ودانها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وبعدها ثمانيه فيأتون فى
الغبار كذا فى الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسى فيأتون فى العباء بفتح العين المهملة
والمد جمع عباءة يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انسان منهم وبلاسى على الناس منهم وهو عند جملة حاليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو انكم
تطهرتم لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم اى فى يومكم هذا لكان
حسنا او لو للتمنى فلا تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعه كما
فى رواية ابن عباس عند ابى داود واستدل به على ان الجمعه تجب على من كان خارج المصر وهو يرد
على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب وجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالى ما تناوبوا ولكانوا
يحضرون جميعا وقال الشافعيه انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذى عن اكثر اهل العلم حديث الجمعة
على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكره البيهقى شاهدا باسناد جيد والمراد
به من سمع نداء بلد الجمعه فمن كان فى قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث
يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذى يلى بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدوء
الاصوات وسكون الرياح وبين المراد من الحديث ان الوجوب متعلق بنفس السمع والا لسقطت
عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكيه على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال
اما من هو فى البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه على عن مالك وقال
اخرون تجب على من آواه الليل الى اهله لحديث ابى هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل
الى اهله رواه الترمذى والبيهقى وضعفاه اى انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله اخر
النهار قبل دخول الليل ورواة الحديث ما بين مصرى وصدوق وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود فى الصلاة هنا باب بالتنوين وقت الجمعه
اوله اذا زالت الشمس عن كبد السماء وكذلك يروى بضم اوله وفتح الواو ويروى فى نسخة عن الاربعة
بذكر عن فقط والصحابه عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابى شيبه وشيخ المؤلف ابو نعيم فى كتاب
الصلاة له من رواية عبد الله ابن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتيه وغيره وعلى
هو ابن ابى طالب مما رواه ابن ابى شيبه باسناد صحيح والنعمان بن بشير مما رواه ابن ابى
شيبه باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم
فى الاول وبالتصغير فى الثانى مما وصله ابن ابى شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار رضى الله

عنهم

١٤

عنهم وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روى عن ابى بكر
وعمر وعثمان رضى الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روى ايضا من
طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم
الحر وجيب بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير ملاكبر قاله تمشيا وقول بعض الحنابلة يحتمل
بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة
فيه فى وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع
احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة بانفراده
قاله اه وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله ابن
عثمان بن جبلة الازدى المروزى المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى انه سأل عمرة بفتح العين المهملة وسكون
الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة فقالت عائشة رضى الله عنها
كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اى خدمة انفسهم وفى نسخة لابى ذر عن
الحموى والمستملى وعزاها الفيض كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء
مصدر اى ذوى مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اى ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا فى
هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم فى المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا
لزول تلك الرائحة الكريهة التى تأذى بها الناس والملائكة وتغير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال
وهو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفى قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الاولى
القرينة القائمة فى ارادة المطلق الذهاب كما صرح به الازهرى فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين
مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود فى
الطهارة وبه قال حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مصغر وضم النون
النعمان وسكون عينه البغدادى المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم
الفاء وفتح اللام آخره مهملة فى الاول وضم المهملة فى الثانى مصغرين عن عثمان بن عبد الرحمن
بن عثمان التيمى عن انس بن مالك رضى الله عنه صرح الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب
عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس
اى تزول عن كبد السماء واشعر التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة
بعد الزوال وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال
اخبرنا حميد عن انس قال ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن انس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة
اى نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة فى صحة وقوعها باكر النهار وجيب

بات التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته وتقديمه على غيره فمتى بادر الى شيء فقد بكر اليه اى وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا أوقعها في اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير تأمل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع في اول النهار اتفاقا فاذا تعذر ان يكون بكرة دل على ان المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوي كغيره (ونقيل) بفتح اوله مضارع قال قيلولة اى نام بعد صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة عقب الزوال التي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر تقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفى ظلا يستظل به لا اصل الظل هذا باب بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد المصلي بصلاتها كالظهر وبه قال حدثنا محمد ابن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها هو وفي نسخة لابي ذر والوقت وهو خالد ابن دينار التميمي السعدي البصري الخياط قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة صلاها في اول وقتها على الاصل واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص لان كثرا الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحا اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول الناسي مما فهمه وان يكون من نقلة فرجع عنده الى قولها بالظهر لانها اما ظهر او زيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول قال ولابي ذر وقال يونس ابن بكير بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب المفرد اخيرا ابو خلدة وقال بالواو ولكريمة فقال بالصلاة اى بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه في الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان أحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدي اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها

فلا

فلا يأذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها يبان للجواز فيها جمعا بين الادلة وقال يسر ابن ثابت مما وصله الاسماعيلي والبيهقي حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على صريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى كاد الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في رواية لاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف ابرد بها باب المشي الى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطفا على المشي المجرور بالاضافة وبالضم على الاستئناف فاسعوا الى ذكر الله اى فامضوا لا السعي يطلق على المضي وعلى العدو فبينت السنة المراد به كما في الحديث الآتي في هذا الباب فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال الحب الطبري يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به ومن قال في تفسيره السعي العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى وسعى لها اى للاخرة سعيها المشكور بعمل لها حقها من السعي هو الاتيان بالامر والانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكنه بمشاه وبجرم البيع اى ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعي اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة حينئذ اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه واتمام يبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة في ارض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لعين في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وقت فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فاتته والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما ان غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيء بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج اه وتقييد الاذان بكونه بين يدي الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى فانصرف النداء في الاية اليه اما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كملكة لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر أثما جميعا لارتكاب الاول النهي واعانة الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء وطهارته او الى ما يواري به عورته او بقوته عند اضطراره ولو سائر اليها او في اليوم جاز لان المعقودات لا تأخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك

وعند الحنفيه يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطاء هو ابن ابى رباح فيما وصله عبد ابن حميد فى تفسيره تحرم الصناعات كلها لانها بمنزلة البيع فى انها تشغل عن الجمعة وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى عن ابن شهاب الزهرى اذا أذن المؤذن يوم الجمعه وهو مسافر فعليه اى على طريق الاستحباب ان يشهد الجمعة لكن اختلف على الزهرى فيه فروى عنه هذا وروى عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كما لاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر فى موضع تقام فيه الجمعه فسمع النداء لها لانه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من اليوم الذى يريد خلافه فيما ذكر وقال المالكيه يجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الترسيخ وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابى مريم الدمشقى امام جامعها قال الزركشى وقع فى اصل كريمة يزيد بالموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلى بن ابى مريم الانصارى قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر الراء رفاعة بن رافع بن خديج الانصارى قال ادركنى ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبير بالجيم المفتوحه والموحدة الساكنة والراء الانصارى وانا ذاهب الى الجمعه جملة اسميه حاليه فقال سمعت النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اى اصابها غبار فى سبيل الله اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعه حرمه الله كله على النار وجه المطابقة من قوله ادركنى ابو عبس لانه لو كان بعيدا لما احتمل الوقت المجاوزة لتعذر جامع العدد وروى الحديث مابين عدد ومدى وليس لابى عبس فى البخارى الا هذا الحديث ويزيد من افراده وفيه روايه تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والسمع والقول واخرجه المؤلف فى الجهاد وكذا الترمذى والنسائى وبه قال حدثنا آدم ابن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب عبد الرحمن قال حدثنا ابن شهاب الزهرى عن سعيد بكسر العين ابن المسيب وعن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ساق هذا سندا آخر قال وحدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها حال كونكم تسعون كما يكون الساعى من التعب وتضيق النفس المشاق للخشوع المطلوب ولكن ائتوها تمشون عليكم ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدأ أخذ عنه بسابقه والجمله حال من ضمير وأتوها تمشون وبالنصب لغير ابى ذر على الاغراء اى الزموا السكينة اى الطمأنينة والتأنى والتهى متوجه الى السعى لا الى الاتيان

واستثنى

واستثنى الترمذى بما فى قوله تعالى فاسعوا واجيب بان المراد به فى الآية القصد والذهاب والعمل كما مر وفى الحديث الاسراع لانه قابله بالمشى هينة قال وأتوها تمشون قال الحسن ليس السعى الذى فى الآية على الاقدام بل على القلوب فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه ان ما يدرك المرء من باقى صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على ما سبق له وقد سبق الحديث بمباحثه فى باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الاذان وبه قال حدثنا عمرو بن على بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنى بالافراد ولابى ذر والاصيلى حدثنا ابو قتيبه بضم القاف وفتح المثناة الفوقيه سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الباهلى بفتح الموحده الخراسانى سكن البصرة قال حدثنا على ابن المبارك الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون محمود عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثه عن عبد الله بن ابى قتاده الانصارى المدنى لا اعلمه الا عن ابيه زاد ابو ذر فى روايته عن المستملى قال ابو عبد الله اى البخارى لا اعلمه اى لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه ابى قتاده الحرث ويقال عمرو والنعمان بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنه السلمى بفتحتين المدنى قال الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده يعنى المؤلف توقف فى وصله لكونه كتبه من حفظه ولغير ذلك وهو فى الاصل موصول لاريب فيه اخرجه الاسماعيلى عن ابن ناجيه عن ابى خليفة وهو عمرو بن على شيخ المؤلف فقال عن عبد الله ابن ابى قتاده عن ابيه ولم يشك اه قلت وكذا فى الفرع واصله فى رواية ابن عساكر عن عبد الله بن ابى قتاده عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى ترونى وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث فى آخر كتاب الاذان فى باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة مع مباحثه هذا باب بالتنوين لا يفرق الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعه لانه يؤذيهما والفعل من التفريق مبنى للفاعل او المفعول والتفرقة تتناول امرين احدهما التخطى والثانى ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت اى تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفى الطبرانى انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى حيا فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله والله مذى من تخطى رقاب الناس يوم الجمعه اتخذ لنفسه جسرا يمشى عليه الى جهنم قال العراقى المشهور اتخذ منبرا للمتقوى اى يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اى اتخذ جسرا الى جهنم يمشى عليه بسبب ذلك ولابى داود من طريق عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا اى لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بتخطى صف وصفين

فلا يكره وان وجه عذر تقصير القوم بالخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا
يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه ام للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد
الثاني عن نص الام فعلى رجحه والله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكيه والاوزاعي
الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد الآتي والحال الثاني وهو ان يزحزح رجلين عن
مكانهما ويجلس بينهما فيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي وبالسند قال حدثنا عبد
هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن عاصم
حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان
عن ابن وديعة بفتح الواو وعبد الله عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وابن عاصم هو حدثنا سليمان
الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من
طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتطييف الثياب ثم ادهن بشيء من الدهن او مس من طيب بيته والتي للتفضيل ثم راح ذهابه الى صلاة الجمعة فلم يلغ ولم يتخط ولم
يفرق في المسجد بين اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التفكير كما مر لانه اذا فكر
لا يتخطى ولا يفرق فصلى ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او ما قدر له فرضا او نفلا ثم اذا
خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي بين يوم الجمعة الماضيه
وبين يوم الجمعة التي تليها الجمعة الاخرى المستقبلة والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه
هذا باب بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه لاثانيه والفعل مرفوع والخبر
في معنى الشيء ويقعد بالرفع عطفا على يقيم وعلى ان الجملة الحالية اي وهو يقعد او بالنصب
بتقدير ان فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع
بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد ولم يركب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق
ابي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم
يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالمقيد
المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله وبالسند اليه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام
اي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا مخلد
بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة وبزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال كنت
نافعا مولى ابن عمر حال كونه يقول سمعت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه
يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اي نهى عن الاقامة الرجل اخاه فان
مصدريه ولابوي ذر والوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل من مقعده
بفتح الميم موضع قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان

قوله عبد الله هو ابن عبد الله الصواب حذف لفظ ابن لان شيخان لقب عبد الله بن عثمان نفسه كما في التقريب له

كل واحد منهما عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه
ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو حق به ولا حد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس او يفرق بين
اثنين يعد خروجا للامام كما يجا رقصيه في النار وهو بضم القاف اي معاوده والتفرقة صادقة بان
يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره وجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره
ولو بعث من يقعده له في مكان ليقوم عنه اذا جاء فهو جائز بقاء من غير كراهة ولو فرش له نحو سجاده
فله فيه تحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم
لو رفعها بيده او غيرها لتلا تدخل في ضمانه واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول
تفسحوا ان الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه قال ابن جزي خلافا لنافع الجمعة قال الجمعة
وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها
بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها متساويان في النهي
عن التخطي في موضع الصلوات ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الاستئذان باب وقت مشروعية
الاذان يوم الجمعة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن
ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي قال كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة
اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس اي الملحوظ بمدينة
النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت على الزوراء بفتح
الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا سماه ثالثا باعتبار كونه مقررا على الاذان بين يدي الامام والاقامة
للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان بين الاول والاقامة بين
لانه اول باعتبار الوجود الثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت
وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله
عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء وزاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري الزوراء موضع
بالسوق بالمدينة قيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد ورواة هذا الحديث اربعة وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجمعة وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن
ماجه باب المؤذن الواحد يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني
نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي اي الذي زاد الثالث الذي هو الاول
وجود احما مرقريا يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه اثناء خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن

النبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد اى يؤذن يوم الجمعه والاقله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ
وغير بالنصب خبر كان ولابى ذر غير واحد بالرفع وهو الظاهر فى ارادة نفى تاذين اثنين معا والمراد
ان الذى كان يؤذن هو الذى كان يقيم وقد نص الشافعى رضى الله عنه على كراهة التاذين جماعة
وكان التأذين يوم الجمعه حين يجلس الامام يعنى على المنبر قبل الخطبة وفى نسخة لابوى ذر والوقت حين
يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ بعض هذا باب بالتنوين يجب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا
سمع النداء اى الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه وبالسند
قال حدثنا ابن مقاتل المروزى ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزى
قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف
مصغرا عن عمه ابى امامة اسعد بن سهل بن حنيف قال سمعت معاويه ابن ابى سفيان صخر
ابن حرب بن اميه وهو جالس على المنبر جملة اسمية حاليه اذن المؤذن وقال ولابوى ذر والوقت
والاصيلى فقال الله اكبر الله اكبر قال وللثلاثه فقال معاوية الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابى
ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال وفى نسخة ولابى ذر قال معاويه وأنا اى اشهد به واقول مثله
فلما قال اى المؤذن ولكريمة فقال اشهد محمدا رسول الله فقال ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال
معاويه وانا اشهد واقول مثله فلما قضى المؤذن التاذين اى فرغ منه وللاصيلى وابن عساكر فلما
قضى فاسقط كلمة ان الزائده ولابى ذر عن الكشميهنى فلما ان نقض التاذين بالرفع على انه فاعل
اى انتهى قال معاويه يا ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين
اذن المؤذن يقول ما سمعتم منى من مقالتى اى التى اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب
وانا كذلك اذا نحو يكون اجابة المؤذن وروايته مابين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده وروايه الرجل عن عمه والصحابى عن الصحابى واخرجه النسائى
فى الصلاة وفى اليوم والليلة باب سنة الجلوس للخطيب على المنبر قبل الخطبه عند التاذين بفتح الذال
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحده قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين رحمه الله
عن عقيل بضم العين ابن خالد ✽ عن ابن شهاب الزهرى ان السائب بن يزيد بن سعيد الكندى صحابى
بقى صحبة الوداع وهو ابن سبعين سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان ذا سنة
احدى وتسعين أو قبلها اخبره ان التأذين الثانى هو الذى امر به عثمان حين كثر اهل المسجد النبوى فى اثناء خلافته وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر وهو
يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور فى سنيته

سكون

سنيته سكون اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة باب
التأذين عند ارادة الخطبة وبه قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى قال سمعت السائب بن يزيد الكندى يقول
ان الاذان يوم الجمعه قبل امر عثمان بالأذان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة
فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان فى خلافة عثمان رضى الله
عنه وللاصيلى زيادة ابن عفان وكثروا اى الناس امر عثمان يوم الجمعه بالاذان الثالث اول الوقت
عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه والاخير ثانى بالنسبة الاول وجودا كما مر فاذن به بضم
الهمزة للمفعول على الزوال فثبت الأمر فى الأذان على ذلك اى على أذانين واقامة فى جميع الاعصار
ولله الحمد باب مشروعية الخطبه للجمعة وغيرها على المنبر بكسر الميم وقال أنس هو ابن مالك
مما وصله المؤلف فى الاعتصام والعقد مطولا خطب النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فيستحب فعلها عليه
فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ فى الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما سيأتى ان شاء
الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وانه يكون المنبر على يمين المحراب
والمراد به يمين مصلى الامام قال الزين رحمه الله هكذا وضع منبر صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد عند ابى ذر وابن عساكر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد
الله بن عبد القارئ بالقاف والمثناة المشدده من غير همز نسبة الى القارة قبيله القرشى الحلق فى
بنى زهرة من قريش قال عياض كذا للبعض رواة البخارى القرشى وسقط للاصيلى وكلاهما صحيح لانه انى
السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائة قال حدثنا ابو حازم بن دينار بالحاء المهملة
والزاى واسمه سلمة الاعرج ان رجالا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم لقوله سهل بن سعد الساعدى
باسكان الهاء والعين وقد امتروا فيه اهله حاليه اى تجادلوا وشكوا من المماراة وهى المجادلة قال الراغب
الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم ولا مراء ظاهرا وفى رواية عبد العزيز بن ابى حازم
عند ابيه عند مسلم ان نفرا تمارو اى تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوى كالكرمانى من الامتراء
قال وهو الشك قال العينى متعقبا للحافظ ابن حجر وهو لا صوب ولم يبين لذلك دليلا فى المنبر لنبوى
ما عوده اى من اى شئ هو فاكوه اى سأل بنى سعد عن ذلك المعترى فيه فقال والله انى لأعرف ما هو بثبوت الالف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهى قراءة عبد الله
وابى فى عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما أتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية
وبان التى للتحقيق وبلام التأكيد فى الخبر لارادة التأكيد فيما قاله للسامع ولقد رايته اى المنبر اول
اى فى اول يوم وضع موضعه هو زيادة على السؤال كقوله واول يوم اى فى اول يوم جلس عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة بعدم الصرف فى قراءة للتأنيث والعلمية ولا يعرف

اسم المرأة وقيل هي الفاكهة بنت عبيد ابن وليم او علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف
فلانة او هي عائشة قيل وهو تصحيف الصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار قد سماها سهل فقال
لها مرى اصله أومرى على وزن افعلى فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغنى عن
همزة الوصل فصار مرى على وزن اخشى على لات المحذوف قاف الفعل غلام النجار بالضم صفة
الغلام ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس اجلس بالرفع في اليونينية اي انا اجلس وفي
غيرها اجلس بالجزم جواب للأمر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ او برهيم كما في
الاوسط للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة واللام كما عند عبد الرزاق أو باقوم بالميم
بدل اللام كما عند ابن نعيم في المعرفة أو صاح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء
مهملة كما عند ابن شكوال او قيصة الخزوي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة او كلاب
مولى ابن عباس او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي أو ميناكما ذكره ابن شكوال او رومي كما
عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه و يحتمل ان يكون المراد به تميما الداري لانه كان كثير السفر
الى ارض الروم وانتهى لاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهاها وحمله بعضهم
على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا
نجار واحد وأجيب باحتمال ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوان له فامرته اي
امرت المرأة غلامها ان يعمل فعملها اي الاعواد من طرفاء الغابة بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين
وبعد الراء فاء ممدودة شجر من سمر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي
المدينة من جهة الشمال ثم جاء الغلام بها بعد ان عملها فارسلت اي المرأة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامرها عليه الصلاة والسلام فوضعت هنا ثم رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد المعمولة منبرا يراه من قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض
وكبر وهو عليها جملة حالية زاد في رواية سفيان عن ابي حازم فقرأ ثم ركع وهو عليها جملة حالية
ايضا كذلك زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى اي رجوعا الى خلفه محافظة على
استقبال القبلة فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر
وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر
وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل على
الناس بوجهه الشريف فقال عليه الصلاة والسلام مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك
ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح التاء الفوقية والعين
اي ولتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير اذا
تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين

وشروع

وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه
ورواة الحديث واحد منهم يحيى وهو شيخ المؤلف والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول والا
خرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم وهو سعيد ابن الحكم بن محمد
بن سالم ابن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد
بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد
ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان
جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي
يقوم عليه النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر الذي
الخطبة وهو موضع الترجمة سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة ثم
شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر او التي معها
اولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده الشريفة عليه فسكن وفي حديث ابي
الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك الاسطوانة كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء
المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التي تترع صنها ولدها والحنين هو صوت الحامل
المشتاق عند الفراق قال ابن عساكر وقال سليمان هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة
عن يحيى هو ابن سعيد قال اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابي ذر
والاصيلي جابر بن عبد الله وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس سقط ابن ابي اياس لغير ابي ذر والاصيلي
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الله الرمحي عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله
القرشي العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة فقال في خطبته من جاء الى صلاة الجمعة فليغتسل

باب الخطبة يكون الخطيب فيها قائما وقال انس هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء
بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا
بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدأ وخبر جوبها في حديث الاستسقاء المذكور
وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبة لعملها او
بيعها البصري قال حدثنا خالد بن الحرث بن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر
بضم العين فيهما وسقط لغير ابوي ذر والوقت والاصيلي بن عمر عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة
حال كونه قائما استدل به علماء الامصار على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها
السبعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم لكعب بن عجرة

دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وقال الا ترى ما فرضته عليه الصلاة
والسلام على القيام نعم يصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معاوية الخ وقول
على العذر بل صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لكثر شحم بطنه ويجزم
الاقتداء بمن خطب من غير قيام سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما قعد واضطجع
للعجز فان ظهر انه كان قادرا فكلام ظاهر انه كان جنبا وقال شيخ المالكية ضيق رحمه الله
وفي وجوب قيامه لها تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا اساء ولا شيء عليه
وقال القاضي عياض المذهب وجوبه في غير شرط وظاهر عبارة المازري انه شرط قال ويشترط
القيام لها اه وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوها محتجين بحديث سهل
مر غلام النجار يعلي اعودا اجلس عليهن واجيبوا عنه بانه اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط
وان انكار ركب على عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه له وجيب
بانه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة او ان الذي قعد انما لم يكن معذورا فقد
يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوه في تيمم عمار للصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود
ثم انه صلى خلفه قائما معه واعتذر بان الخلاف سترثم كان عليه الصلاة والسلام يقعد بعد الخطبة
الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الآن من القيام وكذا القعود المترجم له بعد بابين الآتي
ذكرهما ان شاء الله تعالى ثم
والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة باب يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة رواه
الضياء المقدسي في المختارة واستقبال الناس الامام اذا خطب ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا
كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما اعلموا وثبت قوله واستقبال الناس الى
قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا في رواية كريمة وغيرها باب استقبال الناس الخ
فقط واستقبل ابن عمر ابن الخطاب وانس هو ابن مالك رضي الله عنهم الامام وصله البيهقي عن الاصم
وابو نعيم في نسخته باسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والزاي
هو الزهراني آخر الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي
ميمونة هو ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده قال حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة
والمهملة المخففة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس
ذات يوم على المنبر اي مستدبر القبلة وجلسنا حوله اي ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو
مستحب عند الحنفية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره هو القبلة واغفر للبيضاوي
مستدبر القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب او استدبر

الحاضرون

الحاضرون القبلة اجزأ كما في الاذكار وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل ياتي ان شاء الله
تعالى بمباحثه في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق ايضا ورواة هذا الحديث مابين
بصري ويمامي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في
الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي باب من قال في الخطبة بعد
الثناء على الله تعالى اما بعد فقد اصاب السنة او من موصول والمراد منه النبي صلى الله عليه وسلم روكه
اي قول اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس مما وصله في آخر الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام ابو نعيم في المستخرج يتعين بانه
قال حدثنا محمود وحينئذ فلم تكن قال هنا للمذاكرة والمحاورة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير
بن العوام امرأة هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر ولابي ذر والاصيلي زيادة الصديق قالت
دخلت على اختي عائشة رضي الله عنها والناس يصلون جملة حاليه قلت ولابن عساكر فقلت اي
مستفهمة ما شأن الناس قائمين فرعين فاشارت عائشة برأسها الى السماء فانكسفت
والناس يصلون لذلك قالت اسماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى تجلى بفتح
المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح المعجمة وسكون الشين المعجمتين آخره
مثناة تحتية مخففة والى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت اصب منها على راسي فانصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام اي انكشفت والجملة حاليه فخطب
الناس عليه الصلاة والسلام وحمد الله بالواو ولابي الوقت وابن عساكر وابي ذر والاصيلي عن الكشميهني
فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به
في الخطبة وبعد مبني على الضم كقبل الظروف المقطوعة من الاضافة واختلف في اول من قالها
فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي اوتيه او يعرب بن قحطان او كعب بن لؤي او سحبان بن وائل
او قس بن ساعدة او يعقوب عليه الصلاة والسلام او غيرهم قالت اسماء ولغط نسوة من
الانصار بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة
فانكفأت اي ملت بوجهي ورجعت اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال صلى الله عليه
وسلم قالت ما من شيء يصح ان يرى لانه شيأ اعم العام وقع في نفي وبعض الاشياء تصح
رويته لانه ترخص اذ ما من عام الا وخص الا في نحو قوله والله بكل شيء عليم والتخصيص
يكون عقليا وعرفيا فالعقلي خصصه للعقل بما يصح او الحس كما في قوله تعالى وأوتيت
من كل شيء او العرف بما يليق ان يصار اليه مما يتعلق بامور الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل
في العموم انه رأى الله وما نافيه ومن زائدة لتأكيد النفي وشيء اسم ما والثاني صفة لشيء وهو

قوله لم اكن رأيتهم بهمزة مضمومة قبل الراء الاقد استشناء منقطع وكل منقطع متصل والتقدير
من المعالات الاحال الرؤيتي اياه ولابي ذر الاقد رايته والرواية هنا يحتمل ان تكون رؤية
عينية بان كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤيته المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش
او رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك الى معاصي
هذا حتى الجنة مرئية او نصب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته او جر على ان
حتى جارة والنار عطف على الجنة وانه قد اومى الى بكسر همزة ان وضمها في اومى ضنيا لما لم
يسم فاعله اتكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل او قريب بغير الف ولا تنوين
ولابوى ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال يوتى احدكم بضم المثناة
التحتية وفتح الفوقية من يؤت مبنيا للمالم يسم فاعله وهو يبات لتفتنون ولذا لم يعطف فقال
له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتنون وافرده بعض ان قال في قبوركم بالجمع
لان السوال عن العلم يكون لكل احد وكذا الجواب فاما المومن او قال الموقن اي الصدق بنبوته عليه
الصلاة والسلام شك هشام اي ابن عروة فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا
بالبينات المعجزات والهدى الموصل فاجبناه واتبعناه وصدقناه فيقال له نم نوما
صالحا اي منتفعا يا عالما قد كنا نعلم ان كنت لتوقن به ان محققه من التيقظ اي ان ان
كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتوقن للفرق بينها وبين ان النافية ولابوى ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمؤمنا به واما المنافق المظهر خلاف ما يبطن او قال المرتاب
وهو الشاك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلت ولابي ذر عن الكشميهني فقلته بضم التاء قال هشام فلقد قالت لي فاطمة
بنت المنذر فاوعيته اي وعاء قلبي ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال
وعيت العلم اي حفظته واوعيت المتاع وللكشميهني في اليونينية وما وعيته غير انها ذكرت
ما يغلط عليه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه قال
حدثنا محرز بن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالمخرمي
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بن حازم بفتح الحاء وبالزاي بينهما تحتية
والهاء والمهملة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين
وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير
مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال
بضم الهمزة اوسبي بين مهملة مع حذف الموحدة في اوله للكشميهني بسبي باثباتها ولابي

بسبي بالموحدة والمعجمة والهمزة فقسمه عليه الصلاة والسلام فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان
الذين ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على لترك فحمد الله الذي صلى الله عليه وسلم بما بلغه
ذلك ثم اثنى ولابي ذر في نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد حمد الله واثنائه
عليه فوالله اني لاعطي رجالا بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا
بلفظ المجهول من الماضي ولابن عساكر اني اعطي الرجل والرجل الاحب قلا اعطيه والذي ادع احب
الي من الذي اعطي عائد الموصول محذوف ولكن ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ولابي ذر عن
الكشميهني ولكني اعطي اقواما مالما ارى من نظر القلب لما من نظر العين في قلوبهم من الجزع بالتحريك
ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا افحش الفزع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى
والخير الجبلي الذي الى الصبر والتعفف عن المسئلة واشباههم فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب
ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الباء في بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة اي ما احب ان لي بدل
كلمته صلى الله عليه وسلم حمر النعم بضم الحاء المهملة وسكون الميم وكسر لا والآخرة حمد وبقي رواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده واخرجه ايضا في الخمس
وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية ابوى ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر وهي تابعه يونس اي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري فيما وصله ابو نعيم في مسند يونس
بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو بن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة
ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من جوف الليل فصلى في جوف المسجد فصلى رجال بصلاته
مقتدين بها فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح فاصبح تامة غير محتاجة لخبر فتوزيد لك وراجع من
رواية يونس جزم به عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف
الليل فاجتمع اكثر في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل
اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان ضمير الجمع يجب بروزه وصلوا معه عليه الصلاة والسلام
فاصبح الناس فتحدثوا به لذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليوم وصلى فصلى بصلاته مقتدين بها فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يات حتى
خرج عليه الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر
الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه

يسقط التكليف من اصله وزاد بن عاكر هنا قال ابو عبيد الله اى البخارى تابعه اى عقيلا
يونس بن يزيد الايلى فرواه عن ابن شهاب مرسلا وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو بن ابى حمزه عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير
عن ابى حميد عبد الرحمن الساعدى انه اخبره اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة وتشهد
واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفى الايمان والنذور مطولا وفيه قصة
اللتبيه لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة فقال هذا لى وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على
المنبر فقال اما بعد الخ واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج تابعه اى الزهرى ابو معاوية محمد بن
بن خازم بالخاء والزاى المعجمة الضرير الكوفى مما وصله مسلم فى المغازى وابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله
مسلم ايضا والمؤلف باختصار فى الزكاة عن هشام هو بن عروة عن ابيه عروة عن ابى حميد وابى بوى ذر
والوقت والاصيلى زيادة الساعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدنى محمد بن يحيى
عن سفيان بن عيينه فى قوله اما بعد فقط لا فى تمام الحديث وسقط فى اما بعد عند ابى ذر والاصيلى
وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى بالافراد على بن الحسين بضم الحاء وابى
ذر بن الحسين اى ابن على بن ابى طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين عن المسور بن
مخرمه بكسر الميم ثم مهملة فى الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة فى الثانى قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور فى قصة خطبة على
بن ابى طالب بنت ابى جهل الآتى ان شاء الله فى المناقب مع مباحثه تابعه الزبيدى بضم الزاى مصغر
محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهرى فيما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسمعيل بن
ابان بفتح الهمزه وتخفيف الموحده وبعد الالف نون الوراق الازدى الكوفى قال حدثنا بن الغسيل بفتح
المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد حنبا قال حدثنا
عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضى الله عنهما قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك آخر
مجلس جلسه متعطفا مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازار كبير على منكبيه بفتح الميم
وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلى وابوى ذر والوقت منكبيه بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد اى
ربطها بعصابه اى بعمامه دسمة بفتح وله وكسر السين المهملة سوداء او كلون الدسم كالزيت من غير
ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس
فتقربوا الى فاتوا بالمثلثة بعد القاف وبموحدة بعد الالف اى اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا
الحى من الانصار الذين نشؤوه عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه
ويكثر الناس هو من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولى شيئا
من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اى فى الذى وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل

من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على السابق اى يعف عن مسيئهم اى السيئة اى فى غير
الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المؤلف من افراده وهو كوفى وفيه رواة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى علامات النبوة وفضائل الانصار
باب حكم القعدة الحائلة بين الخطبتين يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد
قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشى البصرى قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط
فى غير رواية الاصيلى وابى ذر ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وسقط
لغير الاصيلى وابى ذر وابن عساكر ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
يقعد بينهما استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام
على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتمونى اصلى وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان
اقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل الذى فحواه لا يتناول
الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه
الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت كانت مواظبته دليلا على شرطية
الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات عن بن عمر ليس
فيها هذه الجلسة الاولى وهى من رواية عبيد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف
التى بين الخطبتين ولم يشترط الحنفيه والمالكيه والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل
بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقى فى شرح الترمذى اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال الما
زرى من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضى ابو بكر القيام والجلوس واجبات وهو
يرد على الطحاوى حيث زعم ان الشافعى تفرد بالاشتراط لكن الذى شهره الشيخ خليل السنية وكذا
مشهر مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوى فى تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما
قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع
رواه بن حبان باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى
اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى عن ابى عبد الله سلمان الفارسى
مولاهم الاغر لقبا الاصبهانى اصلا المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول قال فى المصابيح
نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اى وصفة
الكبش والمراد الذى يأتى فى الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه مثل الذى يهدى بضم
اوله وكسر ثالثه اى يقرب وللاصيلى كالذى يهدى بدنة من الابل خير من قوله مثل المهجر والكاف
لتشبيه صفة بصفة اخرى ثم الثانى كالذى يهدى بقرة ثم الثالث كالذى يهدى كبشا ثم الرابع

كالذى يهدى دجاجة ثم الخامس كالذى يهدى بيضة انما قدرنا بالثانى لانه كما قال فى المصابيح لا يصح العطف على الخبر للزوم وقوعها معا خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف مقدر بما مر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى يأباه بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم اهدى الثالث كالذى يهدى كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام طووا اى الملائكة صحفهم التى كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة ويستمعون الذكر اى الخطبة واتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال العجيبة هذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمى فى استماع الملائكة حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات والسكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء فى هذه المسئلة فعند الشافعيه يكره الكلام حال الخطبة مما يتأتى لها الموالاة وحديث مسلم عن ابى هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروى فى الصحيحين بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابى فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وصح ايضا المروى بسند صحيح عند البيهقى ان رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه باسكوت فلم يقبل وعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فى ثالثه ما اعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر فى الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفه وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجازه صاحباه الى كلام الامام له قوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة انها بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث انس ان بين ومافى معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سؤال الامام وجوبه فهو قاطع بكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف فى ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لبعض اصحابهم وعلى صلاة على جالها لقول عمر رضى الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله فى المجموع فعلى الاول يحرم الاعلى الثانى ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام والوكلام به صحيح وبعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكيه يحرم عليه ايضا للعموم وجوبه الانصات وما روى عن عثمان رضى الله عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفيه لا حاجة

السكوت

السكوت واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وفى جلوسه بينهما والداخل فى اثنائها عالم يجلس فقد نص الشافعيه والحنابلة وابو يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يجوز جلوسه بينهما لا فى جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على متكلم الخطبة وجب الرد عليه بناء على ان الانصات سنة كما سبق وصرح فى المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام وتقدم ما فيه نظر وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفى المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت فى الصلاة وكذا قال الحنفيه هذا باب بالتنوين اذا رأى الامام رجلا جاء فى محل نصب صفة لرجل وهو يخطب جملة اسمية حالية وجواب اذا امره ان يصلى اى بان يصلى وان مصدرية اى امره بصلاة ركعتين وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصارى وسقط فى رواية بن عساكر بن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام سكون المثناة التحتية وبالكاف الغطفانى بفتحات والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابى ذر وثبت عنده لابى الهيثم فى نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابى الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له صلى الله عليه وسلم أصليت يا همزة لاستفهام ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فقال صليت يا فلان قال ولابى ذر فقال لا قال قم فاركع زاد المستملى والاصيلى ركعتين وزادت رواية الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعيه والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا فى آخر الخطبة ويخففها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشى والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات اه وضع منهما المالكيه والحنفيه لحديث بن ماجه انه عليه الصلاة والسلام قال للذى دخل المسجد يتخطى رقاب الناس جلس فقد آذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليل ويؤيد ذلك حديث ابى سعيد المروى فى السنن انه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره ان يصلى ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل دخل المسجد فى هيئة بزة فامرته ان يصلى ركعتين وانا اريد ان يتفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل يقتضى التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الاجزاء فى قصة التصدق وهو انه عليه الصلاة والسلام امره بالصلاة فى الجمعة الثانية بعد ان حصل له فى الاولى تو

فرحل في الثانية فقصف يا هذا فما فهناه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عمد احمد وابن حبان
انه كرره به بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل او الناسي فحال هذا
الرجل الداخل محمولة في الاولى على اخذها وفي الاخرى على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب
الناس اجلس اي لا تتخط او اترك امره بالتحية ليبادر فانها ليست واجبة او لكون قوله
وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم
بقربه من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه باب من جاء والامام يخطب فعله وحاله
وهي في موضع رفع مبتدأ خبره قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر هو ابن
عبد الله الانصاري قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت
بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت
قال لا قال فصلي ولابي ذر قم فصل ركعتين مطابقة للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التنبيه
على كونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه
في السنن من طريق ابي قرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع
ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر تنبيه لوجاء في آخر الخطبة فلا يصلي لئلا
يفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه
ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام
الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة
استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدرها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهت له
فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كره ذلك له باب رفع اليدين في الخطبة وبالسند قال حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد قال حدثنا حماد ابن زيد بن درهم البصري عن عبد العزيز ولابوي ذر والوقت والاصيلي
زيادة بن صهيب عما انس وعن يونس بن عبيد عطف على الاسناد المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا
عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسنادين معا عن ثابت عن
انس هو ابن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف اسم جامع من الخيل وهلك
الشاء بالواو في اوله اي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء فادع الله لنا
ان يسقينا فمد يديه عليها الصلاة والسلام يديه بالتثنية ولابي ذر فمد يديه ودعا في الحديث الذي بعده
فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي
في الصلاة باب الاستسقاء هو طلب السقيا بضم السين الى قوله في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال

حدثنا

حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي قال حدثنا ابو اليمان
ذر والاصيلي والوليد بن صالح اي القرشي الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر
والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبائل شتى او بطن من ذي كلاع من اليمن او الا
وزاع قرية بدمشق قال حدثني بالافراد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجدوبة على
عهد النبي اي زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي ممن سكان البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال المواشي
لفقد ما ترعاه وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر فادع
الله لنا ان يسقينا فرفع عليه الصلاة والسلام يديه ومد بهما في السماء فرفعه بالبقاء والرعي والعشب
المهلة المفتوحة قطعة من سحاب او رقعته الذي اذا مرت السحاب الكثيرة كان كأنه ظل قال انس
فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما اي يديه حتى ثار
السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال من كثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر
يتحدر اي ينزل وتقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا
المطر يومنا ذلك بعضه على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض وبعد
الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وما بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى
بالجر في الفرع واصله على ان حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على ان
ما بعدها مبتدأ خبره محذوف وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي أو قال
قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه الصلاة والسلام يده
فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل او امطر حولينا ولا
تنزله علينا اراد به الاشارة فما يشير عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا
انفرجت الا انكشفت او تدورت كحلقة درع القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم
وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة فالسين اي خرجنا والقوم والسحاب محيطات بالكناف
المدينة وسال الوادي قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة قائف فهاء التأنيث مرفوع على البدل
من الوادي غير منصرف للتأنيث والعلمية اذ هو اسم لوادي معين حوادي المدينة اي جرى
فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير ورواه الحميدي
ما بين صدى ودمشق وفيه التحديث والعنعنة والقول وبصيغة من افراده واخرجه ايضا في الاستسقاء
والاستئذان ومسلم والنسائي في الصلاة باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل
لصاحبه اذا سمعه يتكلم أنصت امر من انصت ينصت انصاتا اي سكت فقد لغا قالا اللغو هو

الكلام الذى لا اصل له من الاباطيل او غير ذلك مما سياتى ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ
من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب فى بعض طرقه عند النسائى وقال سلمان مما وصله مطولا فى
باب الدهن للجمعة فيما سبق عن النبى صلى الله عليه وسلم ينصت بضم اوله على الافصح مضارع انصت
وللاصيلى وينصت بالواو اى سكت اذا تكلم الامام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى
بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت جملة حالية
مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع فى الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الامر بالانصات
كما مر فقد لغوت اى تركت الادب فجعلا ظهر الحديث عبد الله بن
عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث
على مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفى للكمال والا فالاجماع على سقوط
فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن ابى هريرة فى آخر الحديث ايضا بعد قوله فقد لغوت
عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند
الثانية ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام الجمهور يقتضى ان الاشتغال بها اولى وهو ظاهر على
من منع كما صرح به لو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهى عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى يقع
لم يمنع الكلام بل قد يجب عليه لكن ينبغى ان يقتصر على الاشارة ان امكنت نعم منع المالكية
الاعمى بالكلام او رميه بالحصى والاشارة اليه بما يفهم الرامى حسما للمادة وقد استثنى من الانصات
ما اذا انتهى الخطيب الى كل مالم يشرع فى الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك يطلب
قريبا فى باب الاستماع الى الخطبة باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء فى يوم الجمعة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال
فيه ساعة لا يوافقها هكذا للنسفية القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعى على من
اتفق ذلك اليوم وقد روى ان لربكم فى ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة
تلك الايام فينبغى ان يكون العبد فى جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر
والدعاء والتزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشئ من تلك النفحات وهل هذه ارجعة
باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هى فى جمعة واحدة من السنة او فى كل جمعة
منها قال بالاول لعب الاحبار لابى هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على
وجودها فى كل جمعة ووقع تعيينها فى احاديث كثيرة ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه

عن

عن ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى
ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروى عند مالك ولابى داود و
الترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابى هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرنى
ولا تضن على فقال عبد الله بن سلام هى اخر ساعة فى يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون آخر
ساعة فى يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى وتلك
الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا
ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى الحديث واختلف اى الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقى
حديث ابى موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربى والقرطبى وقال هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت
الى غيره وجزم فى الروضة بانه الصواب ورجحه بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه احد الصحيحين
وتعقب بان الترجيح بما فيهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه اعل
بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه
وقد رواه ابو اسحق واصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابى بردة من قوله وهو اولى من الكوفه
وابو بردة صرح ايضا بانه لم يعلم بحديث مخرمة من بكير الذى وهم عدد وهو واحد ورجح اخرون كما حرره اسحق قول ابن
سلام واختاره المازنى وحكاه عن نص الشافعى ميلا الى انه هبة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم
قال وان يا لها عند الفراغ من تمام العمل وقيل فى تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها اكتفاء
الاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين
مرفوقها الواحد منهما او ضعف الاسناد او موقوف يستند قائله الى اجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة
المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثنى عشر من مجموع النهار او على جزء ما غير مقدر
من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع فى حديث جابر المروى عند ابى داود وغيره مرفوعا
باسناد حسن ما يدل للاول ونصه يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوافقها اى لا يصادفها
عبد مسلم قدرها او اتفق له ووقع الدعاء فيها وهو قائم جملة اسمية حالية يصلى جملة فعلية حالية وقيد
الاولى خرج مخرج الغالب لان الغالب فى المصلى ان يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو انه لم يكن قائما لا يكون
له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها او الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لاحقيقة القيام لان منتظر
الصلاة فى حكم الصلاة كما مر فى قول عبد الله بن سلام لابى هريرة جمعا بينه وبين قوله انها من العصر الى الغروب
ومن ثم حط عن ابى معشر وابن ابى اويس ومطرف والشيخ وقتيبة قوله قائم يصلى يسأل الله تعالى
فيها شيئا مما يليق ان يرجو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى وسلم من رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة كما
ضعف فى الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجه من حديث
ابى امامة مالم يسأل حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة مالم يسأل اثما او قطيعة رحم وقضيته الرحم من

جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به الاعطاه اياه واشار في رواية الى سبب
عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة حال كونه مقللها من التقليل خلاف التكثير
وللمصنف من رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انمله على بطن الوسطى او الخنصر قلنا بزهير هما وبين ابو
مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة
لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره ويمكن ان يحمل الجمع بينه وبين قوله بزهير هما اي يقللها او يسلم
وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة فيها ساعة الخ ومقتضاه انها غير
خفيفة اجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما
مر وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون اتيانه او مظنتها اتيانه او لحظة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة واشكل
حصول الاجابة لكل داع بشرة مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة
الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف وجب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة
بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذه الفائدة جعل الوقت المعلم مظنة لها واي
كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة باب بالتنوين اذا
نفر الناس عن الامام اي خرجوا عن محله وذهبوا في صلاة الجمعة فصلاة الامام وصلاة من بقي معه جائزة
بالرفع خبر المبتدا الذي هو فصلاة الامام والاصيلي تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط اقامة من
تنعقد بهم الجمعة ما بقيه انها الى تمامها بل يشترط بقاء بقية ما منهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا
يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة
اشتراط اربعين منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا
الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة
والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رجلا رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي ايضا انه
صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وهو رضي بانه لا يدل على شرطيته واجيب بما قاله
في المجموع وهواء الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه اي من حديث كعب انا الامة اجمعوا على اشتراط العدد
والاصيلي الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رأيتموني اصلي ولم تثبت صلاتها بما قل من ذلك فلا يجوز باقل منه وقال المالكية اثنى عشر لحديث البخ وقال
ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام فلا يلزم الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط
على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة به لانه في الاثنين معنى الاجتماع وهي مبثة
عنه اهـ وبالسند قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي لاصل المتوفى
ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين بن عبد الرحمن الواسطي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي قال حدثنا جابر بن

عبد الله

عبد الله الانصاري قال بينما بالتحتية وفي نسخة لابي ذر بينا بغير ميم نصلي اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم
المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا اليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان
في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل
الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذ معضل وجاء بينما قوله اذ اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل طعاما
من الشام لدحية الكلبي ولعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال ان
تكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا وكانا مشتركين فالتفتوا اليها اي تصرفوا الى العير وفي رواية ابن خزيمة في البيوع فانفض
الناس اي فتفرقوا وهو موافق للفظ الآية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا في رواية علي بن
عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعون رجلا رواه الدارقطني ولمسلم من ضعف حفظ علي وتفرده فانه
خالفه اصحاب حصين كلهم لكان ما قدمناه من الادلة للشافعية ورد للمالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا في الجمعة
اربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه
انه اتى بها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف فيما
اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم في اثنا الخطبة او بينها وبين الصلاة وفي
الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض الا معوت
للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثون لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم وحكم
فسقط عنهم سماع الخطبة وانفضوا قبل احرامهم استأنف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها ولو نقص العدد
لانتفاء سماعهم وحكمهم وقال ابو حنيفة اذا نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر
وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة
في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام اهـ فلا تصح الجمعة وان بقي معه
اثنا عشر صحت وتتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفضوا بعد احرامهم شيء قبل السلام بطلت فذلك الآية وقد رأوا
تجارة او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما انفضوا اليها وتركوك قائما
لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الآخر اي
اذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه او اعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية
الواقعة على التجارة او اللهو والتذكير للدلالة على ان من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصيلي
حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجيب باحتمال ان يكون قد الحديث
قبل نزول الآية قال في الفتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في آية النور التصريح بتبرئتهم في الصلاة
وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فرضوا بما في
آية النور اهـ ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف

الضاح البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في النفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة تابع
الصلاة بعد الجمعة وقبلها قدم البعد على القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الظهر
حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم انهما للنافلة
حدثنا وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر
واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من
صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على ثباتها بما في بعض طرق
حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة
ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله
كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن
عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان
يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة
وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي
قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بتكلم
او تحول لاي معاوية انكر على من صلى ستة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها
بصلاة حتى تخرج او تتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا
كما تقدم قبلها له انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف
وطها قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني
في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السراج وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها
في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح الفتح من
الحنابلة ولا ستة الجمعة قبلها نفسا وما بعدها في كلامه وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجه باب قوله الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا في
الارض للتكسب والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اي رزقه او تعلم العلم والامر في الموضعين للاباحة
بعد الحظر وقيل انه للوجوب في حق من تعين عليه الكسب قول شاذ وهم من زعم ان الصارف للامر
عن الوجوب هنا كانه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان

الأمر

الامر المذكور للاباحة والذي يرجح ان في قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذكر
انقضيتم اليه فينحل الى انها قضية شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما
يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته
وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه
يوم عيد وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا
وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري
مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وسكون المهملة المثقلة محمد بن مطرف المدني قال حد
ثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد لعموم ابن مالك الانصاري الساعدي وسقط
في رواية غير ابي ذر بن سعد قال كانت فينا امرأة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين ولابي ذر والاصيلي
عن الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية وبالفاء اي تزرع على اربعاء بكسر
الموحدة جدول او ساقية صغيرة تجري الى النخل او النهر الصغير لتسقى الزرع في مزرعتها بفتح الراء وحكى
تثليثها سلقا بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية تجعل او تحقل على الروايتين ولابي ذر وغيرها
القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم ان الرواية
بجر بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما في الفرع بان يكون مفعولا لم يسم فاعله لتجعل او
تحقل بضم الاول مبنيا للمفعول او ان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استأنف لها فيكون سلق مبتدأ
خبره لها مقدم فكانت اي المرأة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة
من شعير حال كونها تطحنها بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابي ذر عن المستملي تطبخها بالموحدة والحاء المعجمة
من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم وهو الراجح
قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من الشيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر او كفانه ورباعا
جاء بالفتح فتكون اصول السلق عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم ها ضمير اللحم
الذي على العظم اي كانت اصول السلق عوض اللحم وليكتسبها كما في الفتح غرقة بفتح الغين المعجمة وكسر
الراء وبعد القاف هاء تانيث يعني ان السلق يغرق في المرق لشدة نضجه ولابي الوقت والاصيلي غرقة
بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وبالقاف اي صرفة الذي يغرق قال الزركشي وليس بشيء
وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا
نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة
يبتغون ما كانت تملك المرأة تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا
رضي الله عنهم ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الانصاري بهذا ابي بهذا
الحديث السابق قريبا غان وابن ابي حازم عن ابي حازم قال عبد العزيز زيادة على رواية ابي غسان
ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اي نأكل اول
النهار الا بعد صلاة الجمعة وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد بان
قائلتهم وغذائهم عوض عما فاتهم فالتقدير عما فات من اول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة
عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة
ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة ويؤخرون القائلة
حتى تكون بعد صلاة الجمعة اه باب القائلة بعد صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة
سواء كان معها نوم ام لا وبالسند قال حدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله الشيباني
ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم ابن محمد الفزاري بتخفيف الزاي المعجمة عن حميد بضم الحاء
ابن ابي حميد الطويل البصري قال سمعت انسا يقول ولابي ذر عن انس قال كنا ننكر من التبكير وهو الاسراع
الى الجمعة وللاصيلي وابن عساكر والوقت ولابي ذر في سكة يوم الجمعة ثم نقيل بعد الصلاة ورواته
ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا سعيد
بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن سهل بن سعد قال
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة اي نقع القيلولة وهذا الحديث موقوفا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عنه عنده وقد جاءت في كيفيتها
سبعة عشر نوعا لكن يمكن ادخالها ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبقي منها بعضهم اكثر
وهو لاظهار ما وقع اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف
الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اه والاصل في باب للاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر عن المستملي
وابي الوقت ابوابه بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت قال
الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة بتضعيف ركعاتها ونفي
الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام أتم في السفر واجيب بوجه نقله
القاضي المروزي في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم
ولقول عائشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين اول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين فاقرت صلاة
في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول مؤول بانه كان في الصبح والاخيرة والثاني لا ينفي جواز
الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من هيئة

الصلوات

الصلوات بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لا من كميتها والاية الاتية فيها تبين وتفصيل لها
كما سيجئ وسئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال
ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا يا قتال
والتعرض لما يكره شرطه باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذا لم يعتبر مفهومه فات الاجماع على جواز
القصر في السفر من غير خوف ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم ايها الرسول فاممت طريق صلاة
الخوف ليقتدي الائمة بعدك به عليه الصلاة والسلام فاقمت لهم الصلاة وتمسك بمفهومه من خص صلاة
الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية
وقالوا ليس هذا لغيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا
لمعنى لا يوجد بعده واجيب بان عامة الفقهاء وعلى ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليؤتم به كما مر في بين
لهم بفعله لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام وبقوله
عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي فعمهم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها
لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بتأخر نزولها عنه لانها نزلت ستة ست والخندق كانت سنة
اربع وخمس فلتقم طائفة منهم معك فاجعلهم طائفتين فلتقم احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة
الاخرى في وجه العدو وليأخذوا بالحزم اي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة لانها
بدل عليهم فاذا سجدوا اي الذين يصلون فليكونوا اي غير المصلين من ورائكم يحرسونكم بعين البغي ومن يصلي معه
فغلب ان العدو على الاخير الغائب ولئأت طائفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره
ان الامام يصلي مرتين لكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام بعض تحل وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجعل بينه وبين الاسلحة المأخوذ والذين كفروا
لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح ولا حرج عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها كمن به
مطر او مرض وهذا يؤيد ان الامر للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر كي
لا يجتمع عليهم العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى ان الامر بالحزم
ليس لضعفهم وعلية عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الآيتين بلفظها الى آخر
قوله مهينا كما ترى في رواية كريمة واقتصر رواية ابي ذر فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا
وله ايضا ولابن عساكر والوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا من الصلاة الى عذابا مهينا وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال شعيب سألته اي الزهري وكذا بالثبات قال ملحة بين الظهر في فرع اليونينية وكذا رأيته فيها

ملخصا بين سطورها مصححا عليه قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى ووقع في خط بعض مشايخنا الزهري
هنا الزهري قال سألته فاثبته قال فظن منه انها هنا فهو خطأ على العادة وهو المحتمل ويكون هذا قائل
قال لا ان الزهري هو الذي قال والمتجه هنا فيها وتكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال سؤالي اياه هل
صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال اي الزهري ولا يرى ذر والوقت ولا اصلي وانا حاضر قال
اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزونا مع رسول
الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بارض عطفان
وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع وذل ما حليت
صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي انها
آخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو بالواو اي قابلناهم
فصافقناهم باللام ولابي ذر عن الكشميهني فصافقنا هم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي
لاجلنا او بنا بالموحدة فقامت طائفة معه زاد في غير رواية ابي ذر تصلي الى العدو وقابلت طائفة العدو
العدو واقبلت طائفة على العدو وركع بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن
معه وسجد سجدتين ثم ثبت قائما ثم انصرفوا بالتنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى
الثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود فكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم في وجه
العدو فجاؤا اي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية وهو عليه
الصلاة والسلام قارئ منتظرها فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم
عليه الصلاة والسلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ويأتي في المغازي ان شاء الله تعالى
ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد منهم الخ انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم
اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة
اختارها الحنفية واختارت طائفة في كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث
صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع
ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم
ثبت جالسا فاتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك وهذا احسن ما
سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختارت الشافعية هذه
الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها اهون لامر الحرب فانها اخف على الفريقين ويكره كون
الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا حذرهم فاذا سجدوا
فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم

والحذر

واستحكم فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطائفتين هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته هيئ
يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام ان يصلي مرتين
كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان تحمل رواتها التي
لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين واسلامتها عما في هذه اقتضاء والمقتضى بالمستقبل
المختلف فيه وتثنائي في تلك الصلاة الجمعة بشرط ان يخطب بهم ثم يفرقهم فرقتين او يخص بفرقة
ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة
الاولى عن الاربعين وان نقصت الفرقة الثانية فطريقان اصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة
في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فيأتي قريبا في باب يحرس بعضهم
بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر او في السفر واتموا صلى بكل من
الفرقتين ركعتين وتشهد بها وانتظر الثانية في الجلوس لتشهد وقيام الثالثة وهو افضل لانه
محل التطويل بخلاف الجلوس التشهد الاول وان كان مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة التشهد في اول الثانية وينتظر الثانية
في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فيأتي حكمه في باب التالي
ان شاء الله تعالى رواة هذا الحديث الاربعة مصريون وصديقيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي وسلم وابي داود والنسائي والترمذي في باب صلاة
الخوف حال كون المصلين رجالا وركبانا عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز
عن النزول للدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا راجل
قائم يريد ان قوله في الترجمة رجالا جمع راجل كراكع والمراد به هنا القائم وسقط راجل قائم
عند ابي ذر وثبت ذلك في رواية ابي الهيثم والحموي والي الوقت وبالسند قال حدثنا سعيد بن يحيى
بن سعيد القرشي البغدادي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب تخومص قول مجاهد الموقوف عليه حاصر منه عن رأيه لا عن روايته عن
ابن عمر مما رواه الطبراني عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال
اذا اختلطوا اي اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم قياما اي قائمين وكذا اخرجه
الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كما تقدر في رواية الباب بعد قوله اختلطوا فيما هو
الذكر واشارة بالراس وبتبين من هذا ان قوله هنا قياما مصحف من قوله قائما وزاد ابن عمر في الخطاب
حال كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس صادرا عن رأيه وان والمشهور انه اذا كانوا اي العدو
عند اشتداد الخوف من ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا

حينئذ حال كونهم فيما على قدمهم وركبانا على دوابهم لان فرض النزول سقط ولسلم في آخره
الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومئ ايماء وزاد مالك في
الموطا في آخره ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال واشتد
الخوف ولم يأمنوا ان يدركهم لو ولوا او انهزموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا
ومشاة وهم ترك الاستقبال اذ ذاك بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون
السجود اخفض من الركوع ليتميز فلو انحرف عن القبلة لحراج الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز
اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعفى في العمل الكثير لاجل القتال لعدم
الحاجة اليه وحكم الخوف على النفس ومنفعة من سبع وحية او حرق او غرق او على مال ولو لغيره كما
في المجموع فكالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني في
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي والله اعلم هذا باب بالتنوين يجر المصلون بعضهم
بعضا في صلاة الخوف وبالسند قال حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو
في الاول وضم الثاني المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء مهملة في الآخر الحمصي الحضرمي هو
حيوة الاصغر المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء
ثم موحدة الخولاني الحمصي الايرشي عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الثامي الحمصي وللاربعة على
حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم العين
الاول والثالث ابن مسعود الهذلي احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله
عليه وسلم وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام الناس معه طائفتين طائفة خلفه واخرى حذاء العدو فكبر
وكبروا كلهم معه وركع وركع ناس منهم صاف بالطائفة التي تليه عليه الصلاة والسلام وبالاخرى
وزاد الكشميهني معه ثم سجد عليه الصلاة والسلام وسجد معه الذين ركعوا والطائفة الاخرى قائمة
تحرس ثم قام عليه الصلاة والسلام للثانية اي للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا
معه عليه الصلاة والسلام وحرسوا اخوانهم وات الطائفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه الصلاة
الاولى وتأخرت الطائفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم فركعوا وسجدوا معه عليه الصلاة والسلام
وهذا فيما اذا كانوا في جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما
قال والناس كلهم في صلاة ولابي الوقت في الصلاة بالتعريف ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا مدرج من الزهري
وظاهر هذا السياق صادق بأن تسجد الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بأن
تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كما مر فتكون صفتان
والذي في مسلم ولابي داود هو الصفة الاولى مع التحول ايضا ولفظ رواية ابي داود عن ابي عياش الزرقي قال
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه

واصطفوا

واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد
فسجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم
ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الآخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجد الآخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فانه فيه ان الصفين
ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجدت معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة
بعد فراغ اولئك وفي حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الاخرى كذلك ولم
يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا نعم زاد النسائي في رواية له من طريق ابي بكر بن
ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزادوا في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتدائهم على ركعة
ركعة ولمسلم وابي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد
وتأولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث الباب ثلاثة
حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة باب الصلاة عند
المناهضة الحصون اي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها والصلاة عند لقاء العدو وقال عبد الرحمن
الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير ان كان تهيأ الفتح بمشاة فوضيء لها فمشاة تحيته مشدة
فهمزة مفتوحة فمثناة اي تتفق وتمكن وللقابسي فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وها ضمير
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو تصحيف والحال انهم لم يقدروا على اتمام الصلاة اركانا وافعالا صلوا ايماء
اي موصين كل امرئ شخص يصلي لنفسه بالايماء منفردا فان لم يقدروا على الايماء بسبب اشتغال الجوارح
لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال اخروا الصلاة
حتى ينكشف القتال او يأمنوا فيصلوا ركعتين استظلال كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر الركعة والتأخير
مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال او يأمنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن
قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجيب بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل
الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة وانضمام المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن
قسيم الانكشاف ايها حصل اقتضى صلاة ركعتين فان لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل والايماء صلوا
ركعة وسجدتين فان لم يقدروا الا على صلاة ركعة وسجدتين لا يجزيهم ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم
ولابي ذر فلا يجزيهم التكبير خلافا لمن قال انا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة
بلا اعادة ويؤخذ منها اي الصلاة ولغير ابي ذر ويؤخذ منها حض يأمنوا اي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج
الاوزاعي كما قال ابن البطال على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام اخرها في الخندق حتى صلاها كاملة

لما كانوا فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي تحل بالمسلمين واجب باب صلاة الخوف اذا شرعت بعد الخندق وهو
اي ويقول الاوزاعي قال مكحول الدمشقي التابعي مما وصله عبد الرزاق في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي
بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة
وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يؤمنوا فيصلوا بالارض وقال انس ولابي ذر وقال انس
بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتاده حضرت عند مناهضة ولابن عساكر حضرت
مناهضة حصن تستر بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة ساكنة
آخره راء مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر عند اخذات الفرس واشتعال
القتال بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة كنائية فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول
او عن الايماء فوفق السابق عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي
فلم يصلوا الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار فصلينا هاونحن مع ابي موسى الاشعري
ففتح لنا الحصن وقال وللرحيلي فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال انس هو ابن مالك وما يسرني
بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة ومقابلها فالباء للبدلية كقوله ﷺ افلت لي يوم قوما اذا ركبوا ﷺ ولكسر بني
من تلك الصلاة الدنيا ومافيها وبالسند قال حدثنا يحيى ولابي ذر عن المستملي كما في الفرع اليونينية
يحيى بن جعفر البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن علي
ابن المبارك ولابن عساكر ابن مبارك عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال جاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق
لما تحزبت الاحزاب ستة اربع فجعل يسب كفار قريش لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالخندق عن
الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فيه وهول ان
على خير كاد والاكثر بحذفه منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت الشمس تغيب ولابن عساكر انه على قبل المغرب
لكن قد يمنع ذلك بانه انما يقتضي ان كيده ودنه كانت عنه كيده ودنها ولا يلزم منه وقوع الصلاة قبل
بل يلزم انه لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تطيبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها والله ما صليتها اي العصر بعد قال جابر فنزل عليه
الصلاة والسلام الوادي بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا برواية المحدثون وعند اللغويين
بفتح الموحدة وكسر الطاء فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس وهذا الذي اخذ كانت قبل صلاة الخوف
ثم شغل اوكان نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او للتشاغل بالقتال واليه ذهب النخعي وهاوزن عليه
الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة وهو لفاء العدو ومن جملة
احكامه المذكورة تاخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث اخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى
نزل بطحان ثم صلى عليه الصلاة والسلام المغرب بعدها اي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب

من

من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب صلاة الطالب وصلاة المطلوب حال كونه راكبا
وايماء مصدرا او ما كذا لابي ذر عن الكشميهني والمستملي ايماء ولابوي ذر والوقت عن الحموي وقائما بالقاف من القيام وفي رواية او قائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي
واحمد رحمهما الله وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف الفوت الا ان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي
الاموي ذكرت للاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون
الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير
بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلاة اصحابه على ظهر
الدابة فقال الاوزاعي ولابن عساكر قال كذلك الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو السنة
والحكم عندنا اذا تخوف الرجل الفوت بفتح اول تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز
كما في الفرع واصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائبا عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح
في الوقت واضح الوليد لمذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الآتي لا يصلين احد
العصر الا في بني قريظة لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تاخيرها عامئذ وقتها المقترن وحينئذ
فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او بما يمكن اولى من تاخيرها حتى يخرج وقتها وقد اخرج ابو داود
في صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرايته
وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت اصلي وانا اصلي اومئ ايماء واشاوده هو الاهذا باب
بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع واصله ولابي ذر اسقاطه ﷺ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن
اسماء بالفتح غير منصرف بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء
وهو عم عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال
له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني عامد
اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة
بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود قاد رلا بعضهم العصر في الطريق ينصب بعضهم
ورفع تاليه مبنيا للمفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك الضمير في بعضهم لاحد فقال ولا ربعة وقال
بعضهم الضمير فيه كالذي لبعض بعض الاول لا نصلي حتى ناتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لانه النزول
معصية للامر الذي هي بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل ارجحيتها
وقال بعضهم بل نصلي نطرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ ولم يرد ما ذكر بشاهد يرد للمفعول كما ضبطه العيني
والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه في الصابيح والخفصة مكتوبة في الفرع فغربت الراء فيه على الفصيحة
ولم يضبطها في اليونينية والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو لا تستحي الخ الذهاب لبني قريظة

لا حقيقة ترك الصلاة كأنه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدركهم وقتها فيل ان تصلوا اليها فخوفهم بين دليل
وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو تركوا للصلاة لكان فيه مفاوتة للامر بالاسراع وصلاة
الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى
اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل كما ان الامر يتاخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بادلم يكن
الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانهم لم يصرحوا لهم بترك النزول فلعلهم فهموا
ان المراد بامرهم اي لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال امره وخصوا وقت
الصلاة منا ذلا لما تقرر عندهم من تاكيد الامر بها فلا يمتنع ان يتوا فصلوا ولا يكون في ذلك معارضة لما امروا به
ودعوى انهم صلوا ركبانا تحتاج الى دليل ولم ار صريحا في شيء من طرق القصة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم
يعنف احدا ولا بوى ذر والوقت عن الحموي والكشميهني والمستملي احدهم لا الثاني كما مر لاول الوقت عملا بظاهر النهي حملا
الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي رحمه الله لا احتجاج به على اباحة كل مجتهد لانه لم يصرح باجابتها
بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطأ اذا بذل وسعه قال وانما اختلفوا هل كل مصيب فيه نظر او الادلة عندهم
فالصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم لا يعارض المباشرة فاخذ بذلا من صلى لخوف فوات الوقت والاخرون
اخروها عملا بالامر بالمبادرة الى بني قريظة اه واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر واجيب بان ذلك
كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة ولم لهم يصلها الا قبل الغروب
الا قليلا ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله في المغازي بحول الله تعالى ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي الا باب التكبير بالموحدة قبل الكاف
وبعد الثناة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني من بكوا اسرعي وبادر ولابي ذر بفا والاصيلي والوقت
عن الحموي والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر والغلس بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة
آخر الليل اي التغليس بالصبح والصلاة والتكبير عند الاغارة بكسر الهمزة اي الهجوم على العدو غفلة و
عند الحرب وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن عبد العزيز
بن صهيب وثابت البناني بموحدة مضمومة ونونين بينهما الف واخره باء انس كلاهما عن انس
بن مالك سقط هذا رواية ابن عاكر بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر
بغلس اي في اول وقتها على عادته الشريفة او لاجل مبادرته الى الركوب ثم ركب فقال الله اكبر
على خيبر الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم بعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين
انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين
فلما نزل عند الله بجيش مع الصباح لزم الايمان بالنصر والكفار بالخذلان وبين هذا قوله انا اذا
نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين اي فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك
تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف فخرجوا الى اهل خيبر حال كونهم يسعون في السكك بكسر

السين

السين جمع سكة اي في ازقة خيبر ويقولون جاء محمد والخميس برفع الخميس عطفا على سابقه
ونصبه على المفعول معه قال والخميس هو الجيش لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة
فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة بكسر المثناة الفوقية اي وهي الرجال وسبى الذرارى بالذال
المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كالعوارى جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذرارى غير المقاتلة فصارت صفية
بنت حيي سيد بني قريظة والنضير لدحية الكلبي اعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لان له صفي
المغنم يعطيه لمن شاء وصارت اي فصارت ثم صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم يسترجعها منه
برضاه او اشتراها منه لما جاء انه اعطاه عنها سبعة ارؤس وانه انما كان اذن له في جارية من
حوالسبي لامن افضلهن فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم يأذن له فيها وروى
ان في ابقارها مفدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك
شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها عليه الصلاة والسلام وجعل
صداقها عتقها لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقها بزيادة مثناة فوقية بعد
القاف فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البناني يا ابا محمد انت بحذف همزة الاستفهام في الفرع
واصله وفي بعض الاصول أأنت بإثباتها سألت انسا ولابي ذر انس بن مالك ما امهرها اي ما اصدقها
ولابوى ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وهو به لقطب الحلبي وهما لغتان قال مهرها
نفسها بالنصب اي عتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه قتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الصبح
بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر مهول وعنه ما يسر به من ذلا ظهار
لدين الله تعالى وظهور امره وتنزيه الله تعالى عن كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى
وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عاكر في الفرع واصله

كتاب العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور
بعوده وقيل للكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في
الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب لا هذا باب بالتنوين في العيدين كذا لابي علي بن شبويه
ولابن عاكر باب ما جاء في العيدين والنجيل فيه اي في جنس العيد والكشميهني فيهما بالتثنية اي في
العيدين ولابي ذر عن المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب
الخ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحزة وخاء
وذال معجمتين قال الكرماني اراد ملزوم الاخذ وهو الشراء وتعقب بانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم

وفي بعض النسخ وحيد يوا ووجيم قال ابن الحجر رحمه الله تعالى وهو وجه وكذا اخرجه الاسماعيلي
والطبراني في مسند الشاميين وغيرهما من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه جبة من استبرق بكسر الهمزة
اي غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب تباع في السوق جلاه فحم موضع جر صفة لاستبرق
فاخذها عمر فاتى بها رسول الله وللاصيلي فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة
تجمل بها يجزم ابتع ويجعل على الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر انه مضارع
مجزوم واقع في جواب الامر اي فانت تبتعها تتجمل فحذفت احدى التاءين والمحوي والمستملي ابتاع هذه
تجمل بهمزة استفهام معقورة كما في الفرع واصله وقد تقدم لام يتجمل على ان اصله تتجمل فحذفت
احدى التاءين ايضا للعيد والوفود في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا
فاخذ كل راو واحد منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقاة
الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لبس من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج
التغليظ في الزجر عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا خص من
عمومه النساء فانهن خرجن بدليل آخر فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه
لبس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها ثمنا
حاجتك وللكشميهني او تصيب وهي اما بمعنى الواو او للتقسيم اي كما فعلها لبعض نسائه الجائز لهن
لبس الحرير كما ويأتي الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بفتح اللام وقوته باب
اباحة الحراب والدرق يلعب بها السودان يوم العيد جزم ابو نعيم في المستخرج وسمه حسان المشرقي
المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائتين وفي رواية ابي علي بن شيبوه كما في الفتح حدثنا
احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كذا في النجاري حدثنا احمد غير منسوب
فهو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو هو ابن الحرث ان محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل بن الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي رسول الله وللاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت والجذري في نسخة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى وعندي جاريتان اي
دون البلوغ من جواري الانصار تغنيان تزفنان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء
وتنشغان اي تضربان بالدف بضم الدال احد هما لحمان بن ثابت كما في الطبراني واوكلاهما لعبد
الله بن سلام كما في اربعي السلمي وفي العيدين ولابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة
عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحامه
وحاجبها تغنيان عندي لكن لم يذكر احد من مصنفي اسماء الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبي

في

في الكنى بديه حمامه ام بلال اشترها ابو بكر واعتقها بغناء بكسر الغين المعجمة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح
العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض اكثرهم ابو عبيد وجده وقال ابن الاثير اجمعهم على
لكن حزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف اه وهو اسم حصن وقع الحرب عنده
بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين
سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي و
جماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسناد حسن ان الغزاة السبعة او المئة الذين لقوه عليه الصلاة
والسلام بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة
بعاث عام اول فهو عند الموسم القابل فقد مر اتى السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية
فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوائل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث
سنين وهو المعتمد ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الهجرة فاضطجع عليه الصلاة والسلام على الفراش
وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على
تسويغ مثله على الوجه الذي قرره اذ انه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب
واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتقريرها لها
على الغناء وللزهري فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجواب شرك بينهن في الزجر
وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الميم آخره هاء تأنيث يعني الغناء او الدف
لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى
الغناء واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضي
الله عنه انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم
اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين ولابن عساكر دعهما اي عائشة وزاد في رواية
هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه
يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة فلما غفل ابو بكر
بفتح الفاء غمزتهما فخرجتا بفتح العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الحموي والمستملي فخرجتا بدون
الفاء بدل او استئناف وقالت عائشة كان ذلك يوم عيد وهذا حديث آخر وقد جمعه مع الذي بعض
الرواة وافردهما آخرون يلعب السودان ولابي ذر يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد
بالدرق والحراب فاما سألت النبي ولابي ذر عن المستملي فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال استتبقني
تنظرين اي انتظري الى لعب السودان قالت نعم فقامت فاقامني وراءه حال كوني خدي على خده متلاصقين وهو
عليه الصلاة والسلام يقول للسودان آذنا لهم ومنطادونكم بالنصب على الظرفية بحذف الاخبار اي تزجرونهم

هذا اللعب يا بني ارفده بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وقوجه
الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا بني
ارفدة حتى اذا ملت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك لهذا القدر بحذف همزة الاستفهام
المقدرة كذا قاله اليرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بأنه لا داعي اليه مع ان في
جوازه كلاما اشار الى يسيره في ما نقله في حاشيته رحمه الله تعالى على المغني عن تصريح بعضهم بان
حذفها غالب ليس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان اما شبعت اما شبعت
شيبة قالت فجعلت اقول لا لا انظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله
لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكني احببت ان يبلغ النساء
مقامه لي ومكاني منه قلت نعم حبشي قال فاذهي فان قلت فوطانعم تقتضي فورها الاستفهام اجاب في
المصابيح بانه ممنوع لانه نعم تأتي للتصديق الخبري ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز
اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتشبيه له ولم يرد المؤلف الاستدلال على انه من الحراب
والدرق من سنن العيد كما زعمه ابن بطال وانما مراده الاستدلال على ان العيد يفتقر فيه من اللهو واللعب مالا
يفتقر في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على ان نظر المرأة الى وجه
الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة ويقيدها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة
على رؤيتها للحبشة اجيب بأنها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وانما نزل باب سنية
الدعاء في العيد كما زاده هنا ابو ذر في روايته عن الحموي ومطابقته لحديث البراء الآتي ان شاء الله
تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء كغيره وقد روى ابن عدي من حديث دثار انه لقي
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده
محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن
الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا
لكن في الحلي عليات يقوي بعضها بعضا وعن عبيد بن نفيل ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد
يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في البوشنيه على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية
ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكأنه كان في اللعب في العيد اي في قياب حديث عائشة الثاني
من حديثي الباب والاكثرين وعزاه في الفرع كاصله لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي بدل سنة العيد
لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المخرج وابو نعيم وفيه بأهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل
الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي
البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي
الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب

رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب فقال ان اول ما ننبدأ به من
يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله
ليس من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار وقد ذبح فقال عندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها
مكانها او قال اذبحها ولن تجزي جذعة عن احد بعدك قال ابو عبد الله البخاري وقال بشر بن المفضل
حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة حدثنا انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة
فليعد مكانها وقال اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة عن جندب البجلي عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وقال اشعث عن محمد عن ابي بردة قال ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لبن فقال
شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله فان عندنا بهيمة جذعة قال ضح بها ولا تصلح لغير ك ثم قال من
ذبح بعد الصلاة تم نسكه واصاب سنة المسلمين

مطابقته للترجمة في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء كغيره وقد روى ابن عدي من حديث دثار انه لقي
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده
محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن
الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا
لكن في الحلي عليات يقوي بعضها بعضا وعن عبيد بن نفيل ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد
يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في البوشنيه على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية
ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكأنه كان في اللعب في العيد اي في قياب حديث عائشة الثاني
من حديثي الباب والاكثرين وعزاه في الفرع كاصله لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي بدل سنة العيد
لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المخرج وابو نعيم وفيه بأهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل
الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي
البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي
الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب فقال ان اول ما ننبدأ به من
يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله
ليس من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار وقد ذبح فقال عندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها
مكانها او قال اذبحها ولن تجزي جذعة عن احد بعدك قال ابو عبد الله البخاري وقال بشر بن المفضل
حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة حدثنا انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة
فليعد مكانها وقال اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة عن جندب البجلي عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وقال اشعث عن محمد عن ابي بردة قال ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لبن فقال
شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله فان عندنا بهيمة جذعة قال ضح بها ولا تصلح لغير ك ثم قال من
ذبح بعد الصلاة تم نسكه واصاب سنة المسلمين

مطابقته للترجمة في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء كغيره وقد روى ابن عدي من حديث دثار انه لقي
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده
محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن
الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا
لكن في الحلي عليات يقوي بعضها بعضا وعن عبيد بن نفيل ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد
يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في البوشنيه على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية
ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكأنه كان في اللعب في العيد اي في قياب حديث عائشة الثاني
من حديثي الباب والاكثرين وعزاه في الفرع كاصله لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي بدل سنة العيد
لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المخرج وابو نعيم وفيه بأهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل
الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي
البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي
الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب

الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا حيل فيه فان كانت فيه فهو منخير يا ولابوي ذر والوقت عن
الكشميهني جماعيين تقاولت الانصار اى يا قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء والمضف في
الهجرة بها تخارقت بعين مهملة وزاى وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمه بدل
الزاى من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض يوم بعاث بضم الموحدة حصن للاوس او موضع قرب يثرب
قريبه فيه امرهم قالت عائشه وليستا اى الجاريتان بمغنيتين نفت عنهما من طريق المعنى
ما اثبتته لها بالفظ لان الغناء المطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعل
مغنيا وانما يسمى بذلا من ينشد بتمطيط وتكسر وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح
بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يخلف في تحريمه وسيأتي هذه المادة تمام ان شاء الله
تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على
الابتداء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بمزامير اى اتشتغلون بمزامير الشيطان في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل
قوم عيدا وهذا يوم عيدنا واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز رفع صوت
الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولذلك
ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة به الخ باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لصلاة العيد
وبالسند قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم المشهور بصاعقه قال حدثنا ابو بكر ولابوي ذر والوقت والاصيلي
اخبرنا (سعيد بن سليمان) الملقب سعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم
الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن جده انس
رضي الله عنه ولابي ذر عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد
الفطر حتى يأكل تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر
لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض الناس بعين ان يفطر
على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبه عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل
فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما
نقله في شرح المهذب عن نص الام وقال مرجان بن رجاء بفتح الميم وفتح الراء والجيم المخففه محمد ولا
في الثاني السرقندي البزوفلي المخلص في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله
الامام احمد عن هريم بن عمارة والمؤلف في تاريخه عنه قال حدثني للانفراد عبيد الله بن ابي بكر
المذكور قال حدثني بالافراد ايضا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد وياكلهن وترا اشارة الى
الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره بتر كابه للاوزاد ابن حبان ثلاثا
اوخمسا او سبعا وقائدة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس

لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته فيها هشيما باب الاكل يوم عيد النحر بعد صلاته لحديث بريدة
المروي عند احمد والترمذي وابن ماجه باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان
السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم
النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم
الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل
ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فليعد
اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بامره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لابي
حنيفه رحمه الله على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادة ما ذبح وقوعها في غير محلها فقام رجل
هو ابو بردة بن نيار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع
المطابقة بينهما وذكر من جيرانه بكسر الجيم جمع جار كقذال وحاجه فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه
فيما قال عن جيرانه قال وعندي جذعه اي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمه والعين المهمله التي طعنت
في الثانيه هي احب الي من شاتي لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة شحمها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم
قال انس فلا ادري ابلغت الرخصه في تضحية الجذعة من سواه اي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع
المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو اخطاب الشرع للواحد
هل يخص به او يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر ان لم يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام المروي
في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث انس هذا رواه المؤلف ايضا في الاضاحي واخرجه ابن ماجه
في الاضاحي ايضا وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو
ابي بكر بن ابي شيبه قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور هو ابن
المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمه عامر ابن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى
صلاتنا ونسكنا بفتح النون والسين نسكنا بضم النون والسين ونصب الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا
فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه اي النسك قبل الصلاة استشكل اتحاد
الشرط والجزاء واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي غير صحيحة وغير
مقبولة فالمراد به هنا لازم التحقير والمراد به عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس حينئذ
فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزي ولا نسك
له قال وفي رواية النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو اوجه فقال ابو بردة بضم

الموحدة وسكون الراء هاني بالنون والهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني حال البراء بن عازب يا رسول الله اني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في ايام منى ايام أكل وشرب وتعقبه في المصابيح بانه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي نصب اول خبر تكون وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح ولابوي ذر والوقت اوّل تذبح بدون الاضافة بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوبا خبر لتكون كذا قال الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي وتغديت بالغين المعجمة من الغداء قبل ان آتي الصلاة قال عليه الصلاة والسلام له شاتك شاة لحم اي فليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للأكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء قال اي ابو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة صفات لعناقا المنصوبات الذي هو انثى ولد المعز وهي احب الي لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيحها من شاتين وسقطها للاربعة افتجزي بفتح الهمزة لا ستفهام وللشاة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزي والد عن ولده اي انكفي او تقضي عني وقول اليرماوي وغيره وجوز بعضهم تجزئ بالضم من الرباعي المهموز وبه قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهري ان بني تميم تقول اجزأت عنك شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد النقل الجوهري عن التميميين جوازه قال عليه الصلاة والسلام نعم اي تجزي عنك ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك اي غيرك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني فهو مما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم بين وفرق وجرير اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول باب الخروج الى المصلى بالصحراء لصلاة العيد بغير منبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء ثم حاء المهملة واسم جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابن شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان صاحب مالك واستدل به على الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة ليس في الصحراء الا ممكة فيأتي المسجد الحرام لسعته وقال الشافعي وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف وشرفهما ولسهولة

الحضور

الحضور اليهما ولوسعتهما وفعلها في سائر المساجد اذا اتسعت او حصل مطر ونحوه كالتي تليها ولسهولة الحضور اليها مع وسعتها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخروج الى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء الا ان علما استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح قال ولشيء يبدأ به الصلاة برفع اول صيدا نكرة مخصوصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل الاول خبرا مقدما والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به في محل جر صفة لشيء ثم ينصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية فبعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم بكون الولد اي مما ينبغي الوصية به ويأمرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام فان بالغا اولابن عساكر وان كان عليه الصلاة والسلام يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا من الجيش الى الغزو قطعه او كان يريد ان يأمر ببعث امر به ثم ينصرف الى المدينة قال ولابي ذر في نسخة وابن الوقت فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك الا يبدأ بالصلاة والخطبة بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل معاوية والولاة وهو المحال في عيد اضحى وعيد فطر فلما اتينا المصلى المذكور اذا منبر مبتدأ خبره بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي تابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معنى المفاجأة اي فاجأنا تمام المنبر زمان الاتيان او الخبر مقدر اي هناك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير بناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها فاذا مروان يريد ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر فان مصدرية قبل ان يصلي قال ابو سعيد فجبذت ثوبه ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له ولاصحابه غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحملها ابو سعيد على التعيين فقال مروان يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اي الذي علمته والله خير ولابي ذر في نسخة خير والله مما لا اعلم ولابن عساكر الذي علمته طريق الرسول وخلفائه والقسم معترضا بين المبتدأ والخبر فقال مروان معتذرا عن ترك الاولى ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة فرأى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها او مذهب الكوفيين لو خطب قبلها لم يعتد بها واما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد كما ترى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون باب المشي

والركوب الى صلاة العيد وباب تقديم الصلاة قبل الخطبة باب صلاته بغير اذان عنه صعود الامام
المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية ابي ذر وابن عساكر
والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة قال
حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر
بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحى و
عيد الفطر ولابي ذر في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للخبر الثاني
من الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب
عن ابي سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان مروان وزياد
فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رأى الناس بدركوا الصلاة
فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان
راعى مصلحة في استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من
سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه وما عثمان
فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا خلاف مروان فواظب
على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه
حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما
في الصحيحين اصح اشار اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في آخر الباب الذي انه لا يعتد بالخطبة
اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها قال لم يعد الخطبة لم
تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهو
خلاف الوجه اذ لا تصح الا بتقدم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يقدم ورقة
هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الصغير قال اخبرنا بلا واو قال ح وحدثنا هشام لعويه بن يوسف
الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء
هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعته اي كلامه حال كونه يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج بالاسناد
السابق اخبرني بالافراد عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الى ابن الزبير عبد الله في اول ما
بويع له اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية انه لم يكن يؤذن
في زمنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر وذال يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر

كان

كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم ان المذكورة قبلها وانما الخطبة بعد الصلاة لانها لغير اولي
ذر والوقت والكشميهني انما بغير واو والاي ذر عن الحموي والمستملي واما بغير نون قيل وهو تصحيف وجيه
بانه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين
رازي ويماني ومكي وهشام من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور واخبرني عطاء ايضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله
الانصاري قال لم يكن يؤذن يفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى في زمنه عليه الصلاة
والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال ابن الزبير لا تؤذن
لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا
اقامة وعنده ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم
العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء انه لا يقال قبلها الصلاة
جامعة ولا الصلاة واجيب الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده
القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فليثبت الفاظ الاذان كلها او بعضها
فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه في الام ودل صحيح الاذان فيها معاوية رواه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة
او زياد بالبصرة رواه ابن المنذر ايضا وابن ابي شيبة قاله الداودي او هشام قاله ابن حبيب وعبد الله بن
الزبير رواه ابن المنذر ايضا وبالاسناد ايضا عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة
يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلاة فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فان قلت
قد سبق انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب
على مكان مرتفع اجيب باحتمال ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل قائلا انما فعلت هذا
لتسمعن بتشديد الكاف اي وعظهن وهو يتوكا اي يعتمد على يد بلال قيل يحتمل ان يكون المؤلف استنبط من
قوله وهو يتوكا على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد من اخراج اليه بجامع الارتفاق
بكل منهما فكانه يقول الاولى المشي للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام
قائما على قوسه فلما تعب توكا على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد
ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه
عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الحنفية بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون وائتوها وانتم تمشون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجح منها ولو كان

وكذا الراجع منها ولو كان قادرا مالم يتأذ به احد لانقضاء العبادة وحمله وهو حالبة وكذا
قوله وبلال باسط ثوبه يلقي بضم المثناة التحتية اى يرمي فيه النساء صدقة قال ابن جريج
قلت لعطاء أترى بفتح التاء حقا على الامام الاتان يأتي النساء وسقط لابن عساكر قوله أترى
حين يفرغ اى من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله اترى قدم على النائب وهو ان يأتي النساء
للاهتمام به قال عطاء ان ذلك لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا ذلك وما تأتية او استفهامية باب
الخطبة بعد صلاة العيد هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله اغفل
لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية غير ابي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على
ترجمتين فقط كما مر وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل المصري قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم بفتح الميم وسكون السين وكسر اللام بن
يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة كذا خرج فيما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث مكيان
والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة
وكذا اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال كان رسول الله وابو بكر وعمر وابو ذر والوقت والاصيلي كانا النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
رضي الله عنهما يصلون العيد قبل الخطبة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم
مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي
عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لا اربعا وما
روى عن علي انه صلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل
قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن
بالصدقة لكونه رأى اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال تلقي المرأة خرصها بضم
الخاء المعجمة وقد تكسر اى حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن وتلقي سخابها بالكسر السين المهملة
والخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال النجاري قلادة من طيب أو مسك أو
قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات
ويجوز فيه الصاد وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثني
زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحارث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر

بن

السلاح لانه مؤنث او هو راجع الى المذهب فيكون من باب القلب كما فى ادخلت الخف فى الرجل وذلك اى
وقوع الاحاية بمن بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة فبلغ الحجاج بن يوسف الثقفى وكان اذ ذاك اميرا
على الحجاز فجعل يعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع فى العمل ويعوده خبره ولابى ذر
وابن عساكر عن المستملى فجاء يعوده والجملة حالية فقال الحجاج له لو نعلم من اصابك عاقباه ولابى الوقت
عن الحموى والمستملى كما فى الفرع وقال العينى كالحافظ ابن حجر ولابى ذر بدل الى الوقت ما اصابك فقال
ابن عمر للحجاج انت اصبتنى نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة بقتالها كانت معه فلعنى
ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فخرجت منها اياما ثم مات وذلك فى سنة اربع وسبعين وكان
سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكر
حكاه الزبيرى فى الانساب وفى كتاب الصريفينى لما انكر عبد الله على الحجاج بنى المنجنيق بعض على
الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده
قال له عبد الله قتلتنى ثم تعودنى كفى الله حكما بينى وبينك فخرج انه امر بقتله وانه قاتله خلاف
ما حكاه الزبيرى فانه غير صريح قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر له حملت السلاح اى امرت
بحمله فى يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد ودخلت السلاح الحرم المكى ولابوى ذر والوقت
فى الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اى فخالفت السنة فى الزمان
والمكان وفيه اذ قول الصحابى كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة هذا الحديث
كوفيون وفيه تابعى عن تابعى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا
فى الصيد وبه قال حدثنا احمد ابن يعقوب المسعودى الكوفى قال حدثنى بالافراد اسحق بن سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاص بفتح العين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموى الدمشقى القرشى
عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وانا عنده فقال
كيف هو فقال صالح فقال اى الحجاج ولابى ذر قال من امابك قال ابن عمر الحجاج بفتح على المفعولية
وزاد الاسماعيلى فى هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عنه وجعل من
اصحب الحجاج عارضا حربة فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهناتها ثم مات فان قلت هذه الرواية
فيها تعريض بكلمة حجاج قال احاديث من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذى
فعل ذلك حجاج قال انت اصبتنى اجيب باحتمال ذلك بعد الواقعة او الوال فلعله عرض به اولا
فلما اعاد عليه صرح به باب التكبير للعيد اى صلاة العيد والتكبير بتاخير الموحدة على الكاف من يكبر
اذا بادر واسرع ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى بتقديم التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها
العينى كالحافظ ابن حجر للكشميهنى قال وهو تحريف وقال عبد الله بن بريدة بضم الموحدة والسكون للاسلمى
المازنى البصرى الصحابى ابن الصحابى آخر من مات من الصحابة بمرو فى آخر سنة ثمان وثمانين

مما وصله احمد من طريق خير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم
عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا فرغنا فى هذه الساعة فى رواية احمد المذكورة انا
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغنا وضحى برفعه وانت قد وهى ساقطة من البخارى كما
فى اليونينية وعند الحافظ ابن حجر فى فتح البارى والعلامة العينى فى شرحه نعم فى كلام البرماوى و
الزركشى ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها فى بعض الاصول تبعا لاصل التعليق عند احمد لكنها
حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بانها
انما تكون لازمة عند الخوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم يلتزم كقوله ابى جاء وفات
كل ذلك لما ضاع الخاة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب التيمن
وان كان من اجل النعل الخ وغير ذلك اه وان فى قوله ان كنا هى المخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان وذلك اى وقت الفراغ حين التسبيح اى وقت الصلاة السبحة وهى النافلة اذ امضى
وقت الكراهة وفى رواية صحيحة للطبرانى وذلك حين تسبيح الضحى واختلف فى وقت الغدو
اليها ومذهب الشافعية والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة
الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس فى حق الامام والمأموم اما
الامام فلفعله عليه الصلاة والسلام واما المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين
طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان صيغ المواقيت على انه اذا
خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع
ويخرج وقت الكراهة والخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة منار تفاع الشمس
قيد رمح الى الزوال لما مر عن عبد الله بن بسر حيث قال كنا قد فرغنا ساعتئذ وذلك حين
صلاة التسبيح واجمع الثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس
واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر عن الوقت به ليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل
ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل بالاجماع وهذا الحديث
لو بقى على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن تميم الباهلى عن عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال
خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر اى بعد ان صلى العيد فقال ان اول ما ننداء به فى يومنا هذا
اى وفى يوم عيد الفطر ان نصلى صلاة العيد ثم نرجع فننحر بالنون عطفا على
ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها او يطلق النحر على الذبح بجامع انهار الدم فمن قتل ذلك بان
قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلى العيد فانما هو اى الذى ذبحه
لحم عجله لاهله ليس من النسك المتقرب بها فى شىء ولابى ذر عن الكشميهنى فانما اى ذبيحته لحم قال البر

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

(فقام خالي ابو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله انا ولا بي ذرد الاضحى
وابي الوقت عناخروف والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة
لها سنة تبين لقاستها لهما وثمنا قال عليه الصلاة والسلام له ولا بيه الوقت فقال اجعلها مكانها وقال
اذ بحها شيخنا في من الراوي ولن تجزي جذعة عن احد بعدك وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة
من قوله اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي من جهة ان المؤخر للصلاة الجمعة عن اول النهار يغير الصلاة
لانه لا يبدأ بتذكرها والاشتغال عنها بما لا يخطر الاتيان منه عند خلوه من الصلاة وهو استنباط حسن يحتج
الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى البيان وله وجه ويحقق ما قلناه انه قال في طريق اخرى
تاتي ان شاء الله تعالى في اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة فالاولية باعتبار المناسك لا
باعتبار النهار قاله في المصابيح باب فضل العمل في ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها عملا
بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها يعني اي تقدد ويبرز بها للشمس او لانها كانت
ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس وضحت تبعا ليوم النحر او من قولهم لي
هلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع فننحر حينئذ فاخرجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو
يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات
من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها فيه والله اعلم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله في ايام معلومات بالام وهي
ايام العشر الاول من ذي الحجة قال والايام المعدودات بالدال هي ايام التشريق الثلاثة الحادي عشر من ذي
الحجة يوم النفر بفتح الفاء لان الحجاج يقدرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميات بالنفر الاول
لجواز التعجيل فيه لمن تعجل والنفر الثاني ويقال لها ايام من لان الحجاج يقولون فيها بمنى وهذا اي قوله واذكروا
الله في ايام معلومات بالام رواية كوكبة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات
بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي واذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا لانها
وان كانت موافقة لآية البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة
لآية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك اي آية الحج معلومات بالام مع اثبات اسم في قوله واذكروا
اسم الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني وما في الفتح والعمدة واذكروا الله في ايام معلومات بالام بلفظ
سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت
واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما اراد تقييد المعدودات والمعلومات
نعم في فرع اليونينية ما رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني واذكروا الله في ايام معلومات بالام وهي
موافق لما في الحج وكان ابن عمر وابن الخطاب وابو هريرة رضي الله عنهم ما ذكره البيهقي والبيهقي معلقا
عنهما يخرجان الى السوق في ايام العشر الاول من ذي الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوي

كالكرماني

كالكرماني هذا لا يناسب الترجمة الا ان يضاف الى الترجمة ما له اذن
ملابسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر لما مع ما بينهما
مما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقر فيها وصله الدارقطني فوائد تلك عنه في ايام التشريق
بمنى خلف النافلة كالفريضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره وبالسند
قال حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالراءين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن
مهران الاعمش عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية آخره نون لقب به لعظم
بطنه وهو كوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما
العمل متبدأ يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها في ايام من ايام السنة
وهو متعلق بالمبتدأ وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عائد الى العمل
بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى او الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق بن
الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد
فخرجه على ان يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة الفرقة مع عدم تاويله بالجمع لما
الفرقة في ايام افضل منها في هذا العشر الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بلفظ في رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة بلفظ عشر الحجة ومن صرح بالعشر فيما ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن
الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه يعني ايام التشريق وهذا يرجح ما بعض الشارحين
بايام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفيا فضليته العمل في ايام العشر على ايام التشريق وفي
صاحب هداية النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كصلاة
قام في جوف الليل واكثر الناس نيام ونحو فيها منحة الجليل بوله عليها الصلاة والسلام تم من عليه
يا لفاد وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيرها من ايام الدنيا
صلا غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كوكبة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخها
الكشميهني فلكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بايام التشريق واجيب بتسليمها في اصل الفضيلة لوقوع اعمال
الحج فيها ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في
ايام افضل منها في هذه بتاء بيت الضمير وهو ظرف مستقر حال من الضمير المجرور بمن واذا كانت العمل في
ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل من غيرها من ايام
السنة حتى يوم الجمعة منه افضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين وهو في البزار وغيره عن جابر مرفوعا
افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند ط ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة
ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل

على يوم عرفه وقد روى انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم
الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي
عشر ذي الحجة لاقترانها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا والراجح حديث ابو هريرة المروي في الترمذي
قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان
فضل بليلة القدر وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان
مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها
انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لانه زائد الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد
واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من
النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل بغيره وكذا النفل
قالوا يا رسول الله ولا الجهاد افضل منه وزاد ابو ذر في سبيل الله قال عليه الصلاة والسلام ولا الجهاد
في سبيل الله ثم استثنا جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال الا رجل خرج الاعمل رجل فرسه فرفع على
البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من عبده او ماله
ونقيه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية واما المنقطع عند غيرهم واجب النصب واما خبر
عن المستثنى الا من خرج حال كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم
يرجع بشئ من ماله وان رجع هو او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن
بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشئ يستلزم انه يرجع بنفسه ولا يلزم من قوله
فلم يرجع بشئ انكره في سياق النفي فنعم ما ذكره وعنه الى عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة
الا من عقر جواده واهريق دمه وعنه من رواية القاسم ابن ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا
بماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه
لمضاعفة ثوابه واجره ورواته كوفيون الا شيخه قتيبة والثاني بصاري وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب باب التكبير
ايام منى يوم العيد والثلاثة بعده والتكبير اذا غدا صبيحة التاسع الى عرفة للوقوف بها وكان
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ما وصله سعيد بن منصور من رواية عيسى بن عبد الرحمن عنه وابو عبيد من
وجه آخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر حماني فرع اليونينية وكان ابن عمر يكبر في قبته
بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب يعني في ايامها وسمعه
اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل السوق بتكبيره حتى ترتج منى بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك
مبالغة في اجتماع رفع الاصوات تكبيرا بالنصب اي لاجل التكبير وقرابة بن الخطابي التكبير
ايام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يجتمعون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص

الذبح له وعليه انه عز وجل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وصله بن المنذر
والفاكهي في اخبار مكة من طريق يحيى بن جويرية اخبرني نافع ان ابن عمر يكبر بمنى ثلاثة الايام التي
بعد يوم النحر وصلى الصلوات المكتوبات وغيرها وعلى فراشه بالافراد للحموي والمستملي وعلى فرشه
وفي فساطيطه بضم الفاء وقد تكسر بيوت من شعر ومحاله ومناخه بفتح الميم الاولى موضع منيخه
ثلاثة الايام ظرف للمذكورات اي في ثلاثة الايام وكرر هالارادة التاكيد والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا بقوله
جميعا ويروى وثلاثا بالواو العاطفة وكانت ميمونة بنت الحرث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة
حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين تكبر يوم النحر قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
لم اقف على تاريخ هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر وكن النساء على
الغة الكلوني البراغيث ولابي ذر كان النساء يكبرن خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد
الالف نون ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان
وخلف امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب
العيد ليالي ايام التشريق مع الرجال في المسجد فهذه الاثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك
الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء في ذلك اقوال فهل يختص بالمكتوبة او يعم
النوافل بالمؤداة او يعم المقضية وهل ابتداؤه من صبح عرفة او من ظهرها او من صبح يوم
النحر او من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر او الى ظهر ثانيه او الى صبح آخر ايام التشريق
او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيانا ذلك ان تضرب اربعة الابتداء
في ثمانية الانتهاء بتلبيغ عشرين يسقط منها كون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا تصير
تسعة عشر نظرها في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعون كذا قرره البرماوي
مع ما نقله عن الكرماني وغيره ويزاد على ذلك اهل يختص بالرجال او يعم النساء والجماعة
او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر وساكن المصر او يعم اهل القرى فهي ثمانية حكاها مع
سابقها النووي وزاد غيره في الانتهاء فقال وقيل الى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه
البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شئ من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
واضح صاروفيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام
منى اخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة
فرضا ونفلا ولو فائتة ومنذورة ومقضية في وقت استحبابه لكل محل حاج او غيره مقيم
او مسافر ذكرا او انثى منفردا او غيره من صبح عرفة الى عقب عصر آخر التشريق
تابع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي اتقن من يستدرك الحاكم واشد
تحريا وهذا في غير الحج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه

الاظهر عند المحققين لكن صحح في المرآة كما صلاه ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى آخر ايام
التشريق وخصه المالكية بمن يأتي به بالفرائض الخاصة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع
وقال ابو حنيفة يجب من صلاة الصبح يوم عرفه وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر آخر ايام
التشريق وهو على المفتين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند ابي حنيفه فلا يجب على اهل القرى
ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلين في جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبه
لانه شرع تبعا لها وامامصفة التكبير فقال المالكيه الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روى ان جابرا صلى في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر قيل واستمر عليه العمل فلذا اخذ به مالك من غير تضييق وقال الحنفيه يقول مرة واحدة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو الذي توارثه الخلف وقال الشافعية يكبر
ثلاثا تسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من
ذكر الله فحسن واحسن في الامام ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر واذا رفع يديه لذلك صوته وهي ما ورد في صفته
ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد محمد بن ابي
بكير لهو ابن عوف الثقفي بالثلثة والقاف المفتوحتين قال سألت انسا ولابي ذر سألت انس ابن مالك
ونحن غاديان اي والحال اننا سائران من منى الى عرفات عن التلبيه كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى
الله عليه وسلم قال كان الشأن يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الحيز
الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان ذا احتج به على الجواز التكبير في موضع التلبيه
الا عند رمي الجمار العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر
مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل وفيهما والضمير المرفوع في كلمنهما يرجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول يفيد فاعل والثاني فلا ينكر بإثباتها وفي هذا الحديث
التحديث والسؤال والقول واخرجه ايضا في الحج وسلم في النسائي وكذا الثاني وابن ماجه وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية ان على
هامش نسخة الي ذر ما لفظه يشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر اه ولابن شبويه
وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص بإسقاط لفظ محمد وفي رواية
الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخته كما ذكره في الفرع واصله حدثنا
البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث

المؤلف

المؤلف عنه بالكتابة من غير واسطة وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها هنا في هذا الاسناد وبه
جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص وهو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا
ابي حفص عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصه بنت سيرين الانصاريه اخت محمد بن
سيرين عن ام عطيه نسيبه بنت كعب الانصاريه قالت كنا نؤمر بالبناء للمفعول وهو المرفوع في حكم
وقع التصريح برفعه في الرواية الآتيه قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي ان نخرج بالنون
اي بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاربعة
وابي ذر حتى تخرج بالتاء الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية من حذرها بكسر
الخاء المعجمة وسكون الذال المهملة اي من سترها والحموي والمستملي وعزاها في الفتح للاكثرين من حذرها
بالتأنيث حتى تخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الخاء المهملة وتشديد التحتيه
ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح التاء الفوقيه وضم الراء ورفع
الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكن خلف
النساس فيكبرون التاء بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطاء المهملة
وسكون الهاء اي التطهر من الذنوب وتأتي البحث الحديث بعده بابين ان شاء الله تعالى ووجه مطابقة
للترجمة من جهة ان يوم العيد كايام منى يجامع انها ايام مشهورات والذهلي والنيسابوري والراوي
والثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرجه المؤلف بعضه في حديث طويل في باب
شهود الحائض للعيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة والله اعلم باب الصلاة الى الحربة زاد ابو ذر
عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة و
المعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز بضم
اوله وفتح الكاف اي تغرز وزاد ابو ذر له الحربة في الارض قدامه لتكون سترة له في صلاته يوم
عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي اليها واما صلاته في منى الى غير حيد رفليات انها ليست فريضة بل
سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة من خلفه باب حمل العنزة بفتح النون
وهي اقصر من الرمح في طرفها زج او الحربة بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه للصلاة واستشكل
بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التأذي به كما مر وبه
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم
قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمرو الاوزاعي قال اخبرني وللاربعة حدثني
بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو والي المصلى
والعنزة بين يديه كما وقع التصريح بالمصلى بين يديه سقط في رواية ابي ذر بين يديه الثانية فيصلي اليها

من افراده واخرجه في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وابوداود والنسائي في الصلاة باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلاة قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو سعيد الخدري صوابه المؤلف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى والاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى العيد ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة وقال بعدان صلى اول نسكنا في يومنا هذا في اليونينية نسكنا بكسر الكاف السين ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي الصلاة فانما هو شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل هو ابن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لنفاستها قال عليه الصلاة والسلام اذبحها ولا تفي عن احد بعدك بفتح الثاء المثناة الفوقية وكسر الفاء وللكشميهني ولا تقضي بضم الثاء وكون العين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قدمر غير مرة باب العلم الذي جعل بالمصلى ليعرف به وللاربعة وابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري وللاربعة وابي ذر حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالموحدة بعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي بن حسان الازدي العنزي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن وللاربعة زيادة بن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى شك من الراوي وهو من عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس من وجه آخر بعد هذا بابين الجزم بانه يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن اندرهن العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير تفعيل لقوله وعظهن او تأكيد له وللاربعة وابي ذر في نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على عادته الى بعض طرق الحديث الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى وللاربعة ما تأتي من الصغر ما شهدته في رواية الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المؤلف

وللاربعة وابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني تصلي بنون الجماعة وللاربعة وابي ذر ايضا فصلى بالفاء وفتح اللام صيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها باب خروج النساء الطاهرات والحيض الى المصلى يوم العيد بواو العطف على النساء وهو من عطف الخاص على العام وللاربعة وابي ذر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النساء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد وللاربعة وابي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب انها قالت امرنا بضم الهمزة وللاربعة وابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او من قهر ابويها ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب بالكسرة كملمات صفت للعواتق ولغير ابي ذر ذوات الخدور بالواو عطفا على سابقه وعن ايوب السختياني المذكور عن حفصة بنت سيرين بنحو اي بنحو رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال اي ايوب او قالت اي حفصة العواتق وذوات الخدور شك من ناقله في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث لم عطية الآتي بعلة الحكم وهو شهود هن الخير ودعوة المسلمين وحياء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم عمرة ولم ينبث عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك ويعتزل الحيض المصلى فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والاخلال بتوبة الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث وللاصيلي ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجد الحرم واستجاب خروجهن مطلقا اتما كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن تهم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيآت باذن ازواجهن وعليه حمل الحديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك اما ذوات الهيآت والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن باب خروج الصبيان الى المصلى في الاعياد مع النساء وان لم يصلوا الا وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بكسر العين وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي بن حسان الازدي العنزي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن وللاربعة زيادة بن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى شك من الراوي وهو من عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس من وجه آخر بعد هذا بابين الجزم بانه يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن اندرهن العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير تفعيل لقوله وعظهن او تأكيد له وللاربعة وابي ذر في نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على عادته الى بعض طرق الحديث الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى وللاربعة ما تأتي من الصغر ما شهدته في رواية الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المؤلف

باسنده

ولابن ريجه اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني يا لافراد عطاء هو بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
الفطر فصلى فبدا بالصلاة ثم خطب فلما فرغ من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب
الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة قال النساء فذكرهن يتشديد الكاف وهو يتوكأ على يد بلال وبلال
باسط ثوبه تجب على المفعولية وجوزا خافة باسط يلقي فيه النساء الصدقة وللاصيلي صدقة قال
ابن جريج بالاسناد السابق قلت لعطاء اكانت الصدقة زكاة يوم الفطر ولابي ذر زكاة بالرفع
اي اهي زكاة الفطر قال عطاء لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع خبر المبتدا محذوفا اي ولكن
هي صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقي النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من
الالقاء فتحها بفتح الفاء والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية تلقين ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فتحها بفتحات وزيادة تا التانيث والفتحة حلقة من فضة لا فص لها ويلقين كل نوع
من حليهن وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور قلت لعطاء أترى بحقا
التاكما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها حقا على الامام ذلك اشارة الى ما ذكر من أنهن
يا لصدقة ويذكرهن ولابي ذر يذكرهن بغير واو وللاصيلي يأتينهن ويذكرهن قال ابن جريج
انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي اي بالاسناد
المذكور وللاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال شهدت الفطر اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم فكلهم كانوا (يصلونها) اي صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية وفتح
الطاء مبنيا للمفعول او بالفتح والضم للفاعل اي يخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه
عن الاضافة اي بعد الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اصله وخرج بالواو
المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم والبن
عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه كاني انظر اليه
حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس
اي يجلس الرجال بيده اي يشير بيده يامرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم
ينصرف اجمعا ثم اقبل عليه الصلاة والسلام يتهم اي صفوف الرجال الجالسين حتى اتى النساء
والذي في اليونينية حتى جاء النساء معه بلال جملة حالية بغير واو فقال عليه الصلاة والسلام
تاليا هذه الآية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية لينذكرهن البيعة التي وقعت
بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكرهن ما ذكر في هذه الآية ثم قال عليه الصلاة والسلام
حين فرغ منها اي من قراءة الآية انتن على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه

والرا

ذلك بالكسر موقع ذا لكن والاشارة الى ما ذكر في الآية قالت امرأة ولابي ذر فقالت امرأة واحدة
منهن لم يجبه غيرها نعم نص على ذلك لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس من هي المجيبة
قيل يحتمل انها اسماء بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النساء وانه صلى الله عليه وسلم
قال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم قالت فقامت يا رسول الله وكنت عليه جرئية لم
يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض
الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر فالله اعلم قال عليه الصلاة والسلام فتصدقن الفاء يجوز ان تكون
للسببية وان تكون في جواب الشرط محذوفا اي ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم
قال اي بلال هلم لكن فداء بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله ابي وامي عطف عليه
والتقدير ابي وامي فداء لكن ويجوز النصب فيلقين بضم الياء من الالقاء اي يرمين الفتخ والخواتيم
في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ والخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال ثعلب اذا كن كبارا
في اصابع الرجل هذا باب بالتنوين اذا لم يكن لها اي للمرأة جلباب في يوم العيد تعيرها اختها
جلبابها من جلابيبها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين
بينهما المقنعة او ثوب اقصر واعرض من الخمار او هو المقنعة او ثوب واسع يغطى صدرها فوق الخمار
او هو كالملحفة او هو الازار او الخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح العين ينتهي من جهة
ساكنة عبد الله قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة
بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان نخرجهن يوم العيد الى المصلى فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبيد الله بن خلف بالبصرة فاتيتها
فحدثت ان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة فكانت اختها معه
اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات فقالت اي الاخت للمرأة ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت فكنا بالجمع لقصد العموم نقوم على المرضى ونداوي الكلمى
بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم اي ذوات المعالجة بغير مباشرة كما حقاره الدواء
مثلا تعم ذوات الحيض اليها وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله على ولابي ذر على احدنا
باس اي حرج وائم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى للعيد فقال عليه الصلاة والسلام
لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اي تعيرها
من جلبابها اي من جلس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي مما لا تخرج
اليه او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كان ثلثان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه ان
خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولى وقال بوحينفة ملازمات

البيوت لا يخرجن فليشهدن الخير اى مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجاء البركة
ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة اتيتها
فقلتها أسمعت بهمزة الاستفهام اى النبى صلى الله عليه وسلم فى كذا زاد بريز فى رواية الكشميهنى
والحموى وكذا قالت ام عطية نعم سمعته كذا لابى ذر ولابن عساكر قالت بغير فاء وهما وللاصيلى
اسمعت فى كذا فقالت نعم بأبى هو عليه الصلاة والسلام كذا للكريمة وابى الوقت بأبى بكسر
الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بأبا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وقلما
ذكرت النبى صلى الله عليه وسلم ام عطية الا قالت بأبى هو عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فى رواية
الاصيلى بأبا قال ولابن عساكر قالت لنخرج العواتق وذوات الخدور اى الستور كذا للاكثر ذوات بغير
واو صفة لسابقة ولابى ذر عن الكشميهنى وذوات الخدور بواو العطف أو قال عليه الصلاة والسلام
العواتق وذوات الخدور ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى والمستملى ذات الخدور بغير واو بعد الزاى
وقبلها شك ايوب السختيانى هل هو بواو العطف ام لا والحيض ويعتزلن الحيض المصلى اى مكان
الصلاة ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وابن عساكر فيعتزل ولابى ذر فى رواية بها فيعتزل
وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت اى حفصة فقلت لها اى لام عطية متقربة آلحيض
بالمد يشهدون العيد قالت نعم وللاصيلى فقالت نعم ليس الحائض بهمزة الاستفهام وآخرها
واسمها خفيفا الثانى تشهد عرفات اى يومها وتشهد كذا وتشهد كذا اى نحو المزدلفة ورمى
الجمار فيه مشروعية النساء الى شهود العيدين سواء كن شوابا وذوات هيآت ام لا اذا وثق
ان يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال
فى الطرق ولا فى المجامع وقد مر فى باب الخروج النساء الى العيدين نحو ذلك باب اعتزال
الحيض المصلى وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة
قال حدثنا ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين قال قالت
ام عطية امرنا بضم الهمزة وكسر الميم ان نخرج بفتح النون وضم الراء من الخروج فنخرج
الحيض بضم النون وكسر الراء من الاخراج والعواتق ذوات الخدور بواو العطف اى الستور
والعواتق طفع عاتق وهى البنت التى بلغت قال ولابى ذر وقال ابن عون الراوى عن ابن
سيرين أو العواتق ذوات الخدور شك فيه هل هو الواو او غيرها كما شك ايوب فاما
الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم
خوف التجنيس والاخلال بتوبة الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا
وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيما حدثنا
حية فى المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له وانما ترجم المؤلف لقول

الحكم

الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث السوق فى الباب السابق للاهتمام به باب النحر للابل
والذبح لغيرها بالمصلى يوم النحر والذى فى اليونينية يوم النحر بالمصلى بسكون اللام وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنى بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة فى الاول
وفتح القاف والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن ابن عمر بن
الخطاب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد للاعلام ليترتب عليه
ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها افضل لانه فيه احياء لسنتها قال
حاملا لا يذبح احد حتى يذبح الامام نعم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل
وقت الذبح فالمراد على الوقت لا الفعل وانما عطف المؤلف الذبح على النحر فى الترجمة وان كان
حديث الباب يأبى المقتضيه للتردد ليفهم انه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر فى
ذلك اليوم او اشارة الى انه ورد فى بعض طرق الحديث بالواو وياتى ان شاء الله تعالى الحديث بجملته
فى كتاب الاضاحى وقد اخرجه النسائى فى الاضحية والصلاة باب كلام الامام والناس بالجر
عطفا على سابقه فى خطبة العيد وباب اذا سئل الامام عن شئ من امر الدين وهو يخطب خطبة
العيد يجيب السائل وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بجاور
صاد مهملة بن سلام بن سليم الحنفى الكوفى قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبى عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة اى
صلاة العيد فقال بالفاء وقال القاف ولابن عساكر قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اى قرب قربانا فقد
اصاب النسك المجزئ عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم تعجله لاهله ليست من النسك فى شئ
فقام ابو بردة ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله والله لقد نسكت ذبحت قبل ان
اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت وأكلت اى لمة بوجبة قبل الصلاة شاة
لحم غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابى بردة تدل لكلام
من الترجمة وتاليها يدل على الثانى منها وهو قوله قال ابو بردة فان عندى عناق جذعة بفتح العين
اسم انثى وجذعة على الاضافة ولابوى ذر والوقت والاصيلى عناقا جذعة بنصبهما قال فى
المصابيح فى الاضافة حينئذ اشكال هى ولاصيلى ولابى ذر طى خير من شاتى لحم لتفاسيرها قال الخزرجى
عنى بفتح الشاة الفوقية من غير همز اى هل تكفى عنى قال عليه الصلاة والسلام نعم تجزئ عنك ولن تجزى
عن احد بعدك فى حقوصية له كما مر وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوى من ولد ابى
بكرة قاضى كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن حماد بن زيد ولاصيلى عن حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين ان انسا ابن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابى ذر عن انس ابن مالك
انه ياسقاط قال وفتح الهمزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد ثم خطب الناس

فامره صلى الله عليه وسلم ان يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة في اليونينية مصدر فرح وفي نسخة عندها ذبح بكسرها اسم للشيء المذبوح فقام رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله عندي
سنية أو قوله لي صفته والجملة اللاحقه خبره وهي قوله اما قال الرجل برام هقاصة بالتخفيف جوزع
واما قال فقر ولا بوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني واما قال برام فقر واني ذبحت قبل الصلاة
وعندي عناق لي هي أحب الي من شاتي لحم لانها اغلى ثمنا واعلى لحما فرخص له عليه الصلاة والسلام فيها
ولم تعم الرخصة غيره وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود
هو ابن قيس العبدي بكسر الموحدة الكوفي عن حنيف بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وصحبها
ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال في خطبته
ولابوي ذر والوقت وقال من ذبح قبل ان يصلي العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح
باسم الله اي لله فالباء بمعنى اللام او متعلقة بمحذوف اي سنة الله او تبركا باسم الله تعالى ومذهب حنيفة
وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذي الحجة
فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ورواة حديث الباب الاخير ما
بين بصريين وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاضاحي والتوحيد والذبائح وعلم
والنسائي وابن ماجه في الاضاحي باب من خالف الطريق الذي توجه منها الى المصلى اذا رجع يوم العيد
يعيد الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب ولابيه عاصر هو ابن سلام كما في هامش فرع اليونينية وفي رواية
ابي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح قال الحافظ بن حجر والاول هو المعتمد قال اخبرنا والاصيلي وابن عساكر حدثنا
ابو عاصم بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي
قيل انه ضعيف لذكر المؤلف له في الضعفاء وتفرد به شيخه وهو مصنف عنه ابن معين والنسائي وابو
داود وثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمرو سعيد القرظ وابي رافع وعثمان بن
عبيد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة بن حجر عن فليح بن سليمان بضم اوله
وفتح ثانيه هما عن سعيد بن الحرث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها عن جابر ولابي ذر وابن عساكر عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد يخالف الطريق رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في
عمدة القاري واصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في أطولها تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرها لان الذهاب
افضل من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فمعترض بانه اخبر الخطابي
في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقان او هما
من الجن والانس او ليتبرك به اهلهما او ليستفتي فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور القبور القريبة منه
فيهما او ليصل رحما او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا او لاظهار شعار الاسلام فيهما او ليغيظ

حدثنا محمد بن سلام وكذا للخفاص
وضرم والاصيلي وغيره ولابي
علي بن السكن وغيره انه محمد بن مقاتل

المنافقين او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او غير ذلك من اضعاف العين فهو في معنى قول يعقوب
لبنيه عليهم الصلاة والسلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له
ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تأسيا به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء في الامام
والمؤتم واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو روى فيه حديثا اه
ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
تابعه اي تابع أبا تميلة المذكور يونس بن محمد البغدادي المؤدب فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابن ابي
شيبة عن فليح ولابي ذر عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح كذا عنه جمهور رواة البخاري من طريق
الفزاري واستدل بأن المتابعة لا تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية وأجيب بأنه سقط
في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما اخرجه الجياني قوله وحديث جابر اصح وبأن
ابا نعيم في مستخرجه قال اخرجه البخاري عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال
محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبه للاجزم ابو مسعود في الاطراف فكون
حديث ابي هريرة صحيحا وحديث جابر اصح منه ولذلك قال الترمذي بعد ان ساق الحديث ابي هريرة
حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الفزاري قوله قال محمد بن الصلت عن فليح فقط فهذا على
رواية ابن السكن واما على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان
الصواب اما طريقة النسفي التي بالاسقاط واما طريقة ابي نعيم وابي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصول
عند الدارقطني لا طريقة الفزاري هذا باب بالتنوين اذا فاته العيد اي اذا فات الرجل صلاة العيد مع
الامام سواء كان لعارض ام لا يصلي ركعتين كهيئتها مع الامام لا اربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه
وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع ولو فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفاتها وعنه
اربع بلا تكبير سلم قال بعضهم كالظاهرية واستدل بما روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن مسعود
من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الخفية
لا تقضى لانها شرط لا يقيد المنفرد على تحصيلها وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن الصلاة مع
الامام وكذلك من كان في البيوت ممن لم يحضرها معه ايضا وكذلك من كان في القرى ولم
يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام ينصب هلالي الاختصاص او منادى
مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية ابي ذر في نسخة عن الكشميهني يا اهل الاسلام
واشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة
والسلام وهذا عيدنا وصح عقبة بن عامر المروي عند ابي داود والنسائي وغيرهما انه عليه
الصلاة والسلام قال في ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام فيؤخذ وجه الدلالة على الترجمة من ذلك ان
قوله هذا اشارة الى الركعتين وعمم بالفعل من كان مع الامام اولم يكن كالنساء واهل القرى وغيرهم

اه قلتا صلى وشارك المؤلف بقوله ومن كان من البيوت والقرى الى مخالفة ما روى عن علي لا خروة ولا تشريق
الا في مصر جامع واستدل بن مالك لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن ابي شيبة مولاكم اي مولى
أنس واصبغ به ولابي ذر عن الكشميهني مولاه ابن ابي عتبة بنصب ابن بدل من مولى أو بيان وبفتح العين
وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع واصله ولابي ذر كما في الفتح عتبه
بالمثلثة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة بالزاوية بالزاي المفتوحة على فرسخين من البصرة كانت
بها قصور وارض لانس فجمع له اهله وبنيه بتخفيف ميم فجمع وصلى بهم انس صلاة العيد كصلاة أهل
مصر ركعتين وتكبيرهم وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا اهل السواد يجتمعون في يوم العيد
يصلون صلاة العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء هو ابن ابن رباح مما وصله الفريابي في
مصنفه وللكشميهني وكان عطاء اذا فاتته العيد اي صلاته مع الامام صلى ركعتين زاد ابن ابي شيبة من
وجه آخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي ان تصلى هكذا بتكبيرها لا ان الركعتين مطلق نفل وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنهم دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش متستر
ولابي ذر متغشى بثوبه فانتهرهما ز جرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب وقال دعهما
اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى مضاف الايام الى العيد ثم الى منى اشارة الى
الزمان ثم المكان وقالت عائشة بالاسناد السابق رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة
وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي بحذف فاعل الزجر وتكريره فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم دعهم اي اتركهم من جهة انا امنهم امنا بسكون الميم والنصب على المصدر او بنزع الخافض اي امن
وعلى الحال اي الجوا آمنين يا بني ارفده بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة وحذف منه
حرف النداء قال المؤلف في تفسيره امنا يعني من الامن ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة
الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام منى فاخذ
ستة العيد الى اليوم على الاطلاق ويستوي في اقامتها النفل والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمى ايام
منى ايام عيد كانت كالاداء هذه الصلاة اي فيؤخذ بها منها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت يوم العيد
ومقتضاه انها تقع اداء ولو فات اداؤها آخر وهو آخر ايام منى من حكاه في الفتح ولم يخص ما فيه من التكبير
باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها هل يجوز ام لا وقال ابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام
المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا وهو يحيى بن وثاب سمع سعيد ابن
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل صلاة العيد وبالسند قال حدثنا ابو الوليد قاسم
ابن عبد الملك العباسي قال حدثنا سعبة بن الحجاج قال حدثني ولابي ذر في نسخة وابن عاكر والاصيلي

اخبرني

اخبرني بالافراد فيهما عدي بن ثابت الانصاري قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
بافراد الضمير فيهما نظرا الى صورة ولكشميهني قبلهما وبعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين ومعه بلال جميله
حاليه قال الكرماني فيكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم وفي الفتح فعل
النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته واما المأموم فلا يكره له ذلك
قبلها مطلقا ولا بعدها اذا لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه يلزمه اعراض
عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية
والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها
وقضاء فائتة ونافلة مفارقته والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الوتر بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في
فتح الباري تقديم البسملة على قوله ابواب للمستملي ولابي الوقت مما في الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر
فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة الا وهي صلاة الوتر
والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد والوتر
الى داود بالسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عنده لشافعية قوله تعالى والصلاة
الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات الوسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله
افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى وجب في عرف الشرع وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن دينار خلافا لليعسى قال اخبرنا ولابي ذر في نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر وعبد
الله بن دينار كلاهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
النبي قيل هو بن عمر كما هو في المعجم الصغير وعرض بروايته عبد الله بن شقيق عن بن عمر عند مسلم ان
رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وقيل هو من اهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد
من سأل رسول الله ولابي ذر والاصيلي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل أو عن الفضل
والوصل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى خبر مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه
في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به بن عمر في حديث
عند مسلم واستدل بمفهومه الحنفية على ان الافضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وعورض بانه عام مخصوص
لف وليس حجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم القصر في الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى ان حكم
المذكور عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه بن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر الائمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهو قوله والنهار بان الحفاظ
من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطأ فيها فاذا خشي احدكم الصبح
اى فوات صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الوحدة ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة
وانها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا الوتر ثلاث كالمغرب
لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو اوتر بثلاث
موصولة فاكثر وتشهد في الاخيرتين أو في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لان تشهد في غيرها فقط
او معها أو مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل
ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا ثم الوصل يتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب
وروى الدارقطني باسناد رجاله ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاث موصولة
افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب ان الاخبار دلت على ان الوتر اكثر الصلاة كلها وتراقبوله عليه
الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى وأجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث
ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث
ومن شاء بواحدة وعن نافع بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني انما هو معلق ولو
كان مسندا لم يفرقه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في
الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا ان عرضت له حاجة فصل ثم بنى
على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم
قال يا غلام رحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابي ذر والاصيلي عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان
بالكاف والمهملة وفتح غيرها الاسدي الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم الهاشمي
مولاهم المدني ابي رشدين مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ام المؤمنين
ميمونة وهي خالته اخت امه لبابة وزاد شريك ابن ابي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل فاضطجعت في عرض وسادة
بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتابه قيام الليل وسادة من أدم حشوها
ليف واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال ابن عبد البر كان والله اعلم ابن عباس مضطجعا
عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عند رأسه فنام عليه الصلاة والسلام حتى انتصف الليل أو صار
قريبا منه اى من الانتصاف فاستيقظ عليه الصلاة والسلام يمسح النوم عن وجهه باي يمسح أثر النوم عن
وجهه ثم قرأ عشر آيات من سورة آل عمران اى من ان في خلق السموات والارض الى آخرها واستكمل
قوله حتى انتصف الليل أو قريبا منه بجزم شريك في روايته عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة آل عمران

بركعة مكروه ٥ وسند له بما كنه على تعين الشفع قبل الوتر ان ظهر من الوتر صح

ثلث الليل الاخير واجيب بان استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع مرتين ففي الاولى تلا الآيات ثم عاد فمضطجع
فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحش معلقة أنث على تاويله بالقربة وزاد
محمد بن الوليد ثم استغرغ من الحش في انا فتوضا منها للتجديد لا للنوم لانه تيام عينه ولا ينام قلبه فاحسن
الوضوء أتمه بان اتى بسننه وآدابه ولا ينافي التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله في الوضوء
وسيجيء النوم عن وجهه وقرأت الآيات وغير ذلك أو هو محمول على الاغلب فقمت بالفاء قبل القاف ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها بكسر الشاة الفوقية اى
يدلكها بلينة أو لاظهار محبته ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست صلوات باثنتي
عشرة ركعة ثم أوتر بركعة يقتضي انه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح
به للاثرم في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين
سنة الفجر ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي
نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد عمرو ان
عبد الرحمن بالكاف بعد العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحرث ان
عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي ولابي ذر في نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت فيه رد على من ادعى من الحنفية ان
الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون الخشية طلوع
الفجر وغيره قال القاسم بن محمد بن ابي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج ابي نعيم او هو معلق لكن قال
الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب العمدة القاري بان فضله عما قبله يصيره اتيا بكلام
فالصواب انه معلق ورأينا اناسا منذ أدركنا بلغنا الحلم أو عقلنا يوترون بثلاث وان كلا من الوتر
بركعة واحدة وثلاث لواسع أرجو ولابي ذر وأرجو ان لا يكون بشيء من ذلك بأس فلا حرج في فعل ايها
شاء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة هي
اكثر الوتر عند الشافعي هذا الحديث ولفوظها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى
عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بان احرم بالجفع دفعة واحدة
فان سلم من كل شفع صح الا الاحرام السادس فلا يصح وتران علم المنع وتعمده فكقياس النظائر ولا
وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال خالطا ولا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس
السابق ثلاثة عشر فقد قيل اكثر ثلاثة عشر لكن تأول الاكثرون بان من ذلك ركعتي سنة العشاء

قال النووي وهذا تأويل ضعيف مباين للاخبار قال السبكي وانا اقطع بخلاف الاستاذ به لان صحة لكن اصح
الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني عائشة بالليل
فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر سنة
ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يجب التيمن لا يقال حكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليمين
ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح انه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام
قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى يأتيه المؤذن للصلاة ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة
بدل اللام باب ساعات الوتر اي وقاته قال ولابي ذر وقال ابوهريرة مما وصله ابن اسحق بن راهويه في مسنده
اوصاني النبي ولابي ذر في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه
آخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما أرأيت بهمزة الاستفهام اي اخبرني عن ركعتين القبلتين قبل صلاة الغداة أطيل
فيهما القراءة كذا لكريمة بن أطيل بحذف همزة المتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموي أتطيل بهمزة
الاستفهام مع جميع الفروع التي بأيدينا بتحتية بين غير الموحدة بعدها تطيل بالنون الجمع من الطال يطيل اذا طول وفي
الفرع لابي ذر عن الحموي والمستملي تطل بالفوقية من غير همز فقال أي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى فيه فصل الوصل لانه أمويه
وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط ويوتر بركعة ويصلي الركعتين الستة ولابوي ذر والوقت ويصلي
ركعتين قبل صلاة الغداة اي الصبح وكان الاذان اي الاقامة بأذنيه بالتثنية والكاف حرف تشبيه
ونون كأن مشددة والجملة حال من فاعل يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لا تأتي للتشبيه
لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في المصابيح قال حماد المذكور بالسند السابق في تفسير كأن الأذان
اي سرعة ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى
انه عليه الصلاة والسلام كان يسرع ركعتي الفجر اسراعا من سمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت
ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما وروى الدارمي
كلام بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بضم العين النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا
سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم هو ابو الضحى الكوفي لابن ليسان عن مسروق
هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يصلي الليل صلاة جميع اجزائه وكل بالنصب على
الظرفية او بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره
الى السحر قبيل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت

قالت اوتر اول الليل واوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون اوتر
من أوله لتكون حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر امره ان آخره الى
آخر الليل ويحتمل ان يكون فعله اوله واوسطه لبيان الجواز وآخره الى آخر الليل تنبيها على انه
الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد عن عمر
وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر متى
توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت
بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب بانهم فهموا من
الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم من اعطيها وقد اتفق السلف والخلف
على ان وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ عنه احمد مرفوعا زادني ربي صلاة
وهي الوتر ووقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي
ابو الطيب وغيره الى ثلثه او ثلثه والاقرب فيهما ان يقال الى ما يغلب ذلك الا يجامع وقت الاختيار
الذي رجح ان ذلك منافٍ لقولهم ليس جعله آخر صلاة الليل وقد علم ان التراخي في الوضع الثاني
افضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكروه وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد وبه
هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه تابعية من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق
ومسلم وفيه التحديث والعنعنة والقول اخرجه مسلم وابو داود في الصلاة باب ايقاظ النبي
صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر ولكريمة بالوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله
واهله مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل وانا راقدة حال كوني معترضة على فراشه ولابي
ذر معترضة بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقمت وتوضأت فاوترت امتثالا لقوله تعالى
وامر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر آخر الليل ولو تام قبله سواء تهجد اي صلى بعد
الهجود اي النوم اولم يتهجد ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من
ايقاظه عليه الصلاة والسلام لها لجعل الوتر وجوبه نعم يدل على تأكيده وانه فوق غيره من النوافل
هذا باب بالتنوين يجعل اي المصلي آخر صلاته بالليل وترا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله ولابي ذر والاصيلي عن عبيد الله بن عمر اي ابن
الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا قيل لحكمة

ان اول الليل المغرب وهي وتر والابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو
اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة ورد بمنع الصديق
انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير
الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى
ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا اخرها واما
قوله في حديث ابي داود فمن لم يوتر فليس منا فمحمله ليس آخذ بسنتنا باب صلاة الوتر على الراحلة
بعير او غيره وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي بكر بن
عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن
يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي
عن مركوبي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح
فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة
فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وساتي ان شاء الله تعالى ان
ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا ما جازت صلاته على الدابة
واما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض فلطلب
الافضل لا انه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
صلاه راكبا واجب باحتمال الخصوصية ايضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى لا
دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتج الى تكلف هذا الجواب اه وتقال كما
في اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فضله على الراحلة لذلك وهو في
نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة باب الوتر في السفر
كالحضر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء بفتح الهمزة
ممدودا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به بتصريح صوب سفره قبلته حال كونه يومئ ايماء
نصب على المصدرية صلاة الليل نصب على المفعولية ليصلي وفيه ان المراد بقوله تعالى وحيثما
كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرائض اي لكن الفرائض فلم يكن يصليها على
الراحلة فالاستثناء منقطع لامتصل لان المراد خروج الفرائض من الحكم ليلية او نهارية
ولان عاكر الا الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل على راحلته وفي الحديث

رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي عن مسلم وابي داود لو كنت مسبحا
في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح وردة هذا
الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول باب مشروعية القنوت
وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ قبل الركوع وبعده في جميع الصلوات الخمس للوتر وغيره وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد وابي ذر عن محمد بن سيرين
قال سئل انس وابي ذر والاصيلي سئل انس بن مالك اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال
نعم قنت فيها فقيل له أوقنت بهمزة الاستفهام فاو وغطفة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فقيل له
اوقنت وزاد في رواية ابوي ذر والوقت اوقلت وللكشميهني اقنت بفاء واو قبل الركوع قال قنت بعد
الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم التالية لهذه وهي ترد على الدماوندي حيث قال كالكرماني اي زمانا
قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني
وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته
وحكى العراقي ان ممن قال به من الصحابة بالصبح ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وابا موسى الاشعري وابن عباس
والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميدا الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوسا وغيرهم ومن
الائمة مالكا والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت روي ايضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم
كانوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال سالت
انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر انه سأل عن عاصم سأله عن مشروعية
القنوت فقال له فان كانه القنوت مشروعا قال عاصم قلت له هل كان قبل الركوع او بعده
قال قبله اي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن
المنير بان هذا يأباه تنبيه عاصم في الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالفذ وامام قوم
محصورين قال اي عاصم وللاصيلي قلت فان فلانا قال الحافظ بن حجر لم اقف على تسمية هذا
الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سئل محمد بن
سيرين انس اخبرني بالافراد عنك انك ولابوي ذر والوقت عن المستملي والحموي كانك
قلت انه بعد الركوع فقال كذب اي اخطا ان كان اخبره ان القنوت بعد الركوع دائما او انه
في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا انما قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد قوي عن رواية حميد عن انس
سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند بن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت
قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح ان فعله بعده لحديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى

قال انس اراه بضم الهمزة اى اظن انه عليه الصلاة والسلام كان بعث قوما من اهل الصفة
قتلا لهم والى ذرها وجب عليها فى البونينيه القراء حال كونهم رعاء بضم الزاى وتخفيف
الهاء ممدودا اى مقدار سبعين رجلا الى قوم مشركين اهل نجد من بنى عامر وكان راسهم ابو براء
عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر
معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى احيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب
بن زيد الانصارى وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة دون اولئك المدعو عليهم المبعوث اليهم وكان
بينهم اى بين بنى عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا وقتلوا القراء
فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم اى فى كل صلاة اذا
قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على
الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث
والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا فى المغازى والجنائز والجزية والدعوات وسلم فى الصلاة
وبه قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفى عن اليتمى سليمان بن طرخان
البصرى عن ثابت مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاى لاحق بن حميد السدوسى
البصرى عن انس ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو فى اعتدال الركعة الاخيرة من كل الصلوات الخمس على رعل بكسر
الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير مصروف
قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فقد صح قنوته عليه الصلاة والسلام على قتلة القراء شهرا
او اكثر فى صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة
بالمسلمين من خوف او قحط او وباء او جراد ونحوها استحب القنوت فى الوتر المكتوبات والا فى
الصبح وكذا فى اخيرة الوتر فى النصف الاخير من رمضان رواه البيهقى ورواة هذا الحديث
ما بين بصرى وكوفى وفيه رواية تابعى عن تابعى سليمان الاصول ولاحق والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا فى المغازى ومسلم والنسائى فى الصلاة وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذاء عن ابى قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمى عن انس ولابوى ذر والاصيلى عن انس بن مالك قال كان القنوت اى فى
زمنه صلى الله عليه وسلم فى صلاة المغرب وصلاة الفجر وللاصيلى فى الفجر والمغرب لكونهما
طرفى النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعاء فكان تارة يقنت فيهما وتارة فى جميع
الصلوات حرصا على الاجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شئ فترك الا فى الصبح

كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قوره البرماوى
كالكرمانى وتعقبه بان قوله الا فى الصبح يحتاج الى دليل والا لتهو نسخ فيها وقال الطحاوى اجمعوا
على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك اه وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه
صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيعمل بما اجمعوا عليه حتى يثبت
ما اختلفوا فيه قلت ما وجه ايراد هذا الباب فى ابواب الوتر ولم يكن فى احاديثه تصريح
به اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فى وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية
وفى حديث الحسن بن على عند اصحاب السنن قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما
اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت الحديث وصححه الترمذى وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقى عن ابن عباس
وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها فى الصبح والوتر وقد صح انه
صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج
الخلفاء الراشدون فى اكثر الروايات عنهم واكثرها فلو فات شيئا فى قبل الركوع لم يجزه لوقوعه
فى غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال فى اللامع لان القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا عمله فى غير محله
اوجب سجود السهو وجوزه ان يأتى به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمى وجزم به المغنى وغيره ممن
يرى القنوت قبله كالمالكى فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا فى الوتر قبل الركوع له ورواة هذا الحديث ما
بين بصرى وواسطى وتاسى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاستسقاء

اى الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهى المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص
بابا الاستسقاء وخروج النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء الى المصلى كذا فى رواية ابى ذر عنا
المستملى بلفظ ابواب بالجمع تم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموى والكشميهنى
ولابى الوقت والاصيلى كتاب الاستسقاء وثبتت البسملة فى رواية ابى على بن شبويه والاستسقاء
ثلاثة انواع اصحها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء
خلف الامام الصلاة ولونافلة كما فى البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووى فى
شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفى خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة
والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يدعوا وكثر الاستغفار
والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابى حنيفة وسيأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن ابى بكر اه ابن

محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه
عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة
ست من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقي اي يريد الاستسقاء وهول رداءه عند استقباله
القبلة في اثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف
وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في
الاستسقاء والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف بسكون الياء المخففة يوسف الصديق ابن
المجدية واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على
اجعلها مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر زيادة اجعلها
عليهم سنين كسني يوسف ولابي الوقت اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين وبالسنة قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا صفية بن عبد الرحمن الخزامي بكسر الخاء المهملة وتخفيف الزاي المدني
عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الآخرة يقول اللهم انج
عياش ابن ابي ربيعة بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية فيقال نجا فلان واخيته اللهم انج
سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد وهؤلاء قوم من اهل مكة آمنوا ففتنتهم قريش وعذبوهم
ثم نجوا منهم ببركة عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه اللهم انج المستضعفين من المؤمنين
عام بعد خاص اللهم اشدد وطئتك عليهم بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطاء
في قوله وطئتك اي اشدد عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها اي الوطأة
والسنين الايام سنين كسنين يوسف عليه الصلاة والسلام في بلوغ غاية الشدة وستين جمع سنة وفيه
شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه يجمع لغير عاقل وحكمة ايضا مخالف لجموع السلامة
في جواز اعرابه بالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكأنه
سمعه هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ابو قبيلة من كنانة غفر
الله لها واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من الحالفة وهي ترك
الحرب او تعني سلمها وهل هو اتم دعاء او خبر راياتان على كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانبا
حض هاتين القبيلتين بالدعاء لانهما غفار اسلموا قديما واسلم سالموه عليه الصلاة والسلام قال ابن
ابي الزناد وغيره عن ابيه ابي الزناد هذا الدعاء كله كان في صلاة الصبح والحديث سبق في
باب يهوي بالتكبير حين يسجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر

بن

بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني قال كنا عند عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس اي قريش ادبارا عن
الاسلام قال اللهم اعني عليهم بسبع اوسلط عليهم سبعا من السنين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي بسبع بالتنوين
خبر مبتدا محذوف اي مطلوبك منك فيهم سبع كسبع يوسف التي اصابهم فيها القحط فاخذتهم اي
قرنت سنة اي قحط وجدب جمعت بالياء والصاد المشددة المهملتين اي شاملت واذهبت
كل شيء من النبات حتى اكلوا جثة الميت او الراجح فيها خلاف من مطلق الميتة لانها لم تذكر او
ينظر احدهم بالهاء ونصب الفعل بحتى او برفعه على الاستئناف والاول اظهر والثاني في نسخة ابي
ذر وابي الوقت كما بينه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وينظر احدكم الى السماء فيرى
الدخان من الجوع لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه
عليه الصلاة والسلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم
وان قومك ذوو رحمك قد هلكوا اي من الجدب والجوع يدعائك فادع الله لهم لم يقع في فرع اليونينية
التصريح بانه دعا لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى
فارتقب اي انتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون اي الى الكفر ولابي
ذر والاصيلي انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي انا منتقمون فالبطشة بالفاء
ولابي ذر والاصيلي والبطشة يوم بدر لانهم لما التجؤا اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا ادع الله ان
يكشف عنا فنؤمن لك فدعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى
يوم القيمة قال ابن مسعود وقد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع
والبطشة واللزام بكسر اللام وبالزاي القتل وآية اول سورة الروم فانتقمنا منهم وجاء الدخان
في الاستقبال اجيب بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء
بالقحط على الكافرين لان فيه اصلاحهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا جرير فرازي ورواة التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الاستسقاء وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي
في التفسير باب سؤال الناس السلطان او غيرهم الامام الاستسقاء اذا قحطوا بفتح القاف والحاء مبنيا
للفاعل يقال قحط المطر فهو قاحط اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس او
يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وعلى الفراء قحط بالكسر وللاصيلي ولابي ذر قحطوا
بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام
مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض اي عن الاستسقاء يقال سالته الشيء وعن الشيء وبالسنة

ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني حتى اكلنا الجلود والميتة والجيف ح

قال حدثنا عمرو بن علي بالكان اليم بن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف
وفتح التا الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتمثل بشعر ابي طالب اي
ينشده زاد ابن عساكر فقال وابيض اعربه بن هشم في مغنيه مجرورا بالفتحة بربّ مضمرة وتعقبه
البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال في آخرها وليس كذلك وفي اوهامها انه منصوب
عطفا على سيد المنصوب في البيت قبله وهو قوله

وما ترك قوم لا ابالك سيدا يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية ايضا خبر مبتدا
محذوف اي هو ابيض يستسقى الغمام بفتح التحتية وضم المثناة الفوقية وكسر القاف مبنيا للمفعول اي
يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى اي يكفيهم بافضاله او يطعمهم عند السنة او
عمادهم وملجؤهم ومغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب او الرفع صفة لابيض كقوله عصمة اي مانع
للارامل يعني مما يضرهم وفي غير اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما من الوجهين الآخرين صفة
لابيض على تقدير جره برب وفيه ما مر والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارمل الرجل لا
زوج له قال هذي الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر
نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو اوصى للارامل خص النساء دون الرجال واستشكل ادخال هذا
الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا سأله ان يستسقي لهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون
اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يأتون الله به فيسقيهم فاحرى اذ تقدم
للسؤال اه قال في الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم الاولى وبالحاء المهملة
والزاي في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله احمد وابن ماجه قال حدثنا عمي سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الاعرابي انظر الى وجه النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجه على المنبر فما ينزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة
التحتية وكسر الجيم من يجش واخره شين معجمة من جاشت القدر اذا هاج وهو كناية عن كثرة
المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني
للاء ميزاب هكذا بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو ضعيف وابيض يستسقى
الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وهو قول ابي طالب ومطابقة هذه العلة
للترجمة من قوله يستسقى ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام الا على سؤال والظاهر ان طرق
ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المطولة المصرحة بما شرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء
بنفسه الشريفة وصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عل

وسلم

وسلم فقال يا رسول الله اتيناك ومالنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه الصلاة والسلام
يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان ابو
طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كأنك اردت قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

واقتصر بن عساكر في روايته على قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه وسقط باقيه كذا بالسياق
وقدم قوله وهو قول ابي طالب على قوله وابيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند ابن ابي خيثمة
وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما
قرين على النبي صلى الله عليه وسلم ونفر وعنه من يريد الاسلام فانقلت كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه
ولم يره قط يستسقي وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال
قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو
طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجن تجلت عن سحابة قتماء وحوله اغيلمة فاخذه
ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قزعة قال السحاب من ههنا وههنا واغدق
واغدودق وانفجر له الوادي واخصب البادي والحاضر وفي ذلك يقول ابو طالب

وابيض يستسقى الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق
في الطريق الموصولة فكيف اخرج المؤلف بهما اجيب بان احد من الطريقين عضدت الاخرى وهذا احد قسمي
الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري ولابي ذر حدثنا الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بالرفع
عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع على الفاعلية ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك عن عمه ثمامة بن
عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامه بضم الثاء وتخفيف الميم عن جده انس رضي
الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف
والحاء في الفرع مصحح عليه وضبطه الحافظ بن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط استسقى
متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان
يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى فقال اللهم انا كنا نتوسل
اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حال حياته فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا
قال فيسقون وقد حكى عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر
الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام
لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض حينئذ وذكر بن سعد وغيره انه كان سنة ثمانية عشرة وكان
ابتداؤه من مصر الى الشام ورم سبعة اشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم

انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب وانواصينا اليك بالتوبة
فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس وفي هذا الحديث
والتحديث والعنعنة والقول باب تحويل الرداء في الاستسقاء وللجرجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك الرداء
بالراء والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وهو ابن
زرد وهب بن جرير بالجيم وهو ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا وابن عاكر حدثنا شعبة بن
الحجاج عن محمد بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم اخو عبد الله بن ابي بكر الاتي عن عباد الله بن
تميم المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى فقلب رداءه عند استقباله القبلة في الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على
اليمين فقالوا لا بتحويل الحال عما هو عليه الى الخصب والسعة اخرجه الدارقطني بسند جيد ثقات
مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وزاد احمد وحول الناس معه
وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة
سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فجعلها اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه زاد به ذلك
يدل على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي اختاره الشافعي احوط ولم يقع في حديث عبد الله
ابن زيد سبب خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم
في حديث عائشة المروي عند ابي داود وابن حبان شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر
فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على
المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح
عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر افعالها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت
لها الا نهار اذا سببا فاتت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح
به الماوردي وابن الصلاح وهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج
صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر الى لبنات نبذ له
بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللائق بالحال وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم
مسئلة واستكانة وفي الرواية السابقة اول الاستسقاء وحول رداءه يدل قوله هنا فقلب
رداءه وهما بمعنى واحد واعاد الحديث هنا لانه ذكره اولا لمشروعية الاستسقاء والخروج الى
الصحراء وهنا لمشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر السابق ولابي ذر
زيد عزاه العيني كابن حجر للحربي والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته
بحدثني عبد الله به لابن عيينة انه سمع عباد بن تميم المازني يحدث اباه اي اباعبد الله بن ابي بكر

ولا يعود الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد اي بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
الى المصلى بالصحراء لانه ابلغ في التواضع ولابي ذر ومع الناس فاستقى فاستقبل بالفاء ولابن عساكر واستقبل
القبلة وقلب ولابي ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين اي كما يصلى في العيد بين رواه ابن
حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في اول الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا في الاولى قاف وفي الثانية
اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل الشيخ ابو اسحق في المهذب له بما رواه الدارقطني ان
مروان ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في
العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه شماله وشماله يمينه وصلى ركعتين كبر
في الاولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك وكبر خمس تكبيرات
لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في
العيد بين كما مر اخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيها كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيها
تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط
عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين
لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيد بين يعني في العدد والجهر
بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن عباس
وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما
سبق قال ابو عبد الله اي البخاري كان بن عيينه سفيان يقول هو اي روى حديث الاستسقاء عبد الله بن
زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رؤيا الاذان في النوم ولكنه وهم بكسر الهاء ولابي ذر وهم بكسرها
وفتح الميم ولاصيلي ولكنه هو وهم لان لفظ اي روى حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
مازن الانصار لا مازن تميم وغيره باب جواز الاستسقاء في المسجد الجامع اي فلا يشترط الخروج الى الصحراء
ولابي ذر عن الحموي باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه وبالسند قال
حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا ولابي اصيلي حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض بكسر العين المهملة الليثي المدني المتوفى سنة ماتتين قال حدثنا شريك بن عبد الله
بن ابي نمر بكسر النون وسكون الميم المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يذكر ان رجلا
قيل هو كعب بن مرة وقيل ابو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سيأتي دخل يوم الجمعة من باب
في المسجد الذي بالمدينة كان وجاه المنبر بكسر الواو ودلاصيلي وابي الوقت وجاه بضمها اي
مواجهه ومقابله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب والجملة السابقة حالية ايضا
فاستقبل الرجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما فقال يا رسول الله فيه دلالة على ان كلا

صلما فاضرع ان يكون اياسقيات لانه حين سؤاله لم يكن ثم كما سياتى انشاء الله تعالى فى حديث
ابن مسعود قريبا **هلكت** الموشى من عدم ما تعيش به من الاقوات المفقوده بحبس المطر كذا فى رواية
الى ذر وكرواية عن الكشميهنى والمغير هما هلكت الاموال وهى فى الفرع لابى ذر ايضا عنه والمراد
بالاموال الموشى ايضا لا الصامت والمال عند العرب هى الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب
والفضه ولابن عساكر قال ابو عبيد الله هلكت يعنى الاموال وابو عبيد الله البخارى **وانقطعت السبيل**
بضم السين والموحدة اى الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلا وايا ما كان
فلم تجلب او يعبر بها فلم يوجد ما يحمل عليها ولا صيلى وتقطعت بالمثناة الفوقيه وشدة الطاء من باب
التفعل والاولى من باب الانفعال **فادع الله** فهو يغيثنا او الرفع على ان الاصل فادع الله يغيثنا
فحذفت ان فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابى ذر ان يغيثنا وضبطها اليرماوى وغيره
بالجزم جوابا للطلب وهو لا وجه لكن الذى رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم وقع فى رواية الكشميهنى الآتية
ان شاء الله تعالى فى الباب التالى بالجزم واما اول الفعل هنا فمضموم فى جميع الفروع والاصول التى وقفت
عليها من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثى المجرد من الغوث وهو لاحاية وهو من طل الغيث
اى المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثى المجرد نص اجاب دعاهم ويقال غاث وغاثهم
يغيثهم والرباعى اعلى وقال بعضهم فيما نقله ابو عبيد الله الا بى على تقدير انه من الاغاثة لا من طل الغيث انه
من ذلك بالقدرية يعنى اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اى جعل له سقيا ه على من فرق بين
اللفظين وضبطها اليرماوى بالوجهين معه ما للفتح وكذا جوزهما فى الفتح لكن يبقى النظر فى الرواية نعم ثبت
الوجهان فى الرواية اللاحقة فى فرع اليونينية قال **أنس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه** اى حذاء
وجهه ودعا فقال فى دعائه **اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا** ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا
وهمزة اسقنا فيهما وصل كما فى الفرع وجوز الزركشى قطعهما معللا بانه ورد فى الغوث ثلاثيا ورباعيا
قال فى المصابيح ان ثبتت الرواية بهما اى بالوصل والقطع فلا كلام والا اقتصرنا من الجائزين على ما
وردت الرواية به اه قال **أنس ولا** بالواو ولابى ذر وابن عساكر فلا والله اى فلا نرى والله ما نرى فى السماء
من سحاب اى مجتمع وخفف نرى بعد فلا لانه لا لاية قوله ما نرى عليه وكرر النفى للتاكيد **ولا قزعة** بفتح
القاف والزاى والعين المهملة ثم هاء تانيث مفتوحا على التبعيه لقوله من سحاب تحللا ولابوى ذر
والوقت ولا قزعة فكسر اكسر اعراب على التبعية له لفظا وهى قطعة من سحاب رقيقة كانها كفل اذا
مرت من تحت السحاب الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون فى الخريف ولا نرى شيئا صالحا ونحوه مما
يدل على المطر وما ولابى ذر ولا بيننا وبين سلع بفتح السين وسكون اللام كقفل جبل بالمدينة من بيت
ولا ندر تعجبا عن رؤيته قال **فطلعت** اى ظهرت من وراء سلع سحابة مثل الترس فى الاستدارة
لا فى القدر زاد فى رواية حفص بن عبيد الله عند ابى عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر

اليها وهو يدل على قربها فلما توسطت السماء انتشرت) بعد ان قربها ناشئة
ثم مطرت قال اى انس ولا بن عساكر فقال بزيادة الفاء والله بالواو ولابوى ذر والوقت والاصيلى
فوالله ما رأينا الشمس ستا بكسر السين وشد الثناة الفوقيه اى ستة ايام كذا فى رواية الحموى
والمستملى ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر عن الكشميهنى
سبتا بالموحدة اضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعة التى وليها ومزيد لذلك ان شاء الله تعالى
قريبا ثم دخل رجل غير الاول لان النكرة اذا تكررت وليت على التعدد وهذه القاعدة محمولة
على الغالب كما سياتى ان شاء الله تعالى عن قول انس آخر الحديث لا ادرى وفى رواية اسحق عن
انس فقام ذلك الرجل او غيره بالنسل ولابى عوانة من طريق حفص عن انس فما زلنا نمطر حتى جاء
ذلك الاعرابى من ذلك الباب الذى دخل منه الاول او لا فى الجمعة المقبلة **ورسول الله صلى الله**
عليه وسلم قائم هال كونه يخطب ولابى ذر قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير
المستكن فيه فاستقبله قائما نصب على الحال من الضمير المرفوع فى استقبله لا من المفعول فقال
يا رسول الله **هلكت** الاموال اى الموشى بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت الماشية من
عدم المرعى **وانقطع السبل** للقنة وسلوكها من كثرة المطر **فادع الله** بالفاء ولابى ذر والاصيلى ادع الله
يحبسها بالحرم جوابا للطلب ولابى ذر وابن عساكر عن الكشميهنى بزيادة ان ويجوز الرفع
اى هو يحبسها والضمير للامطار او السحابة **قال أنس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه**
ثم قال **اللهم حوالينا** بفتح اللام اى انزل المطر حوالينا **ولا تنزل علينا** والمراد صرفه عن الابنية وفى
الوصى قوله ولا علينا سياتى قريبا ان شاء الله تعالى تبيين المراد بقوله حوالينا فقال **اللهم**
على الاكام بكسر الهمزة على وزن الجمال وبالهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع
او اكبر من الكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض والجبال زاد فى غير رواية
ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والآجام بالمد والجيم والظراب بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة جمع
ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض او الرو ابى الصغار دون الجبل اى انزل المطر حيث لا ينتفع
به قال اليرماوى والزركشى وحذفت بالنون لانها اوفق للزراعة من رؤوس الجبال اه ونقله فى
المصابيح ان الجبال مذكورة فى لفظ الحديث هنا فما هو الحامل على تانيثها بالنظر للمعنى اجيب بانه
لتوهم الآية فانه لم يذكر فيه الجبال والاودية ومنابت الشجر اى المرعى لا فى الطرق المسلوكة فلم يدع
عليه الصلاة والسلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الحيث ينتفعون به وحصه
ولا يستضربه ساكنه ولا ابن سبيل وهذا من آداب الكريم خلقه العظيم فينبغى التاسى به ممتثلا ما ورد
من هذا ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغى له ان يستحضرها للعارض يعرض فيها بل يسال الله تعالى رفع
ذلك العارض وابقاء النعمة قال **أنس فانقطعت** اى الامطار عن المدينة **وخرجنا نمشى فى الشمس** قال شريك الراوى

قالت ولا أصلي قال أنس أهوى السائل الثاني الرجل الاول قال لا أدري غير أنه سأل أولا بقوله ان رجلا
دخل المسجد وعد ثانيا بقوله ثم دخل رجل قائل برجل نكرة في الموضعين مع تجويزه ان تكون الثانية هو الاول
فقيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بأن مدلولها ثانيا عين مدلولها اولا بل الامر محتمل والمسئلة
مقررة في محلها قاله في المصابيح قلت فلم يباشر سؤاله عليه الصلاة والسلام لاستفتا بعض اكابر
اصحابه اجيب بانهم كانوا يستكملون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول انس كان يعجبنا ان
يجئ الرجل من البادية فيسأل رسول الله الا الى ان الصبر على المناقع وعدم النسيب في كثرتها
ارجح لانهم انما يفعلون الافضل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وفيه التأليف من أقوال
وهو من الرباعيات وأخرجه ايضا في الاستسقا وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب الاستسقا في خطبة الجمعة
حال كون الخطب غير مستقبل القبلة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري المدني عن شريك بكسر الشين المعجمة ابن عبد الله بن أبي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد
النبوي بالمدينة يوم جمعة بالتنكير للكرمية كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة من باب
كان تحود القضا التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان أنفقه من بيت المال وكثير
على نفقه وكان ستة وثمانين الفا وصى ابنه عبد الله ان يبيع فيه ماله فيقضي انه هذه المدة من معاوية
وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضا وبرسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه
يخطب فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال اي
المواشي وانقطعت السبل الطرق فادع الله يغيثنا بضم اوله من اغاث اي اجاب وفتحه من غاث للمطر
كذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونينية وبرفع الثلثة بتغير هو وأن اصله ان يغيثنا كرواية اني ذر
في السابقة فحذف ان فارتفع الفعل وللكشميهني يغيثنا بالجزم على الجواب كما مر فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه زاد في خزيمة في رواية حميد عن انس حتى رأيت بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس أيديهم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال عليه الصلاة والسلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث
مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الترکشتي كذا الرواية أغثنا بالهمز رباعيا اي اسقنا
غيثا والهمزة فيه للدلالة وقيل هو بغث من غاث قال وأما أغثنا فانه من الاغاثة وليس
من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا نضراع الاغاثة من الغوث في هذا المقام
ولائم ما نافيه والرواية ثابتة فهو وجه فليتأمل اه وتبعه بعضهم وقال ابن حجر وهو وجه
وجه الى ما مر في آية البقرة انه يقال غاث وغاث محض وقالوا بين دريد الاصل اغاثة الله يغيثه
غوثا فاستغاث وتغاثل اغاثه ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قال انس ولا بالغيم
والاصيلي فلا والله ما نرى كرر النفي قبل القسم وبعده للتأكيد والا فلو قال والله ما نرى لكان الكلام
مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله في السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة

المفتوحات

المفتوحة والقاف على اللغة التي من جهة الجبل ولابوي ذر والوقت والاصيلي قزعة بالجر
على البدلية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر وما بيننا وبين سلع الجبل المعروف
من بيت ولا دار بمعجمة عن الرؤية قال فطلعت من ورائه اي الجبل سحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة
فلما توسطت السحابة السما انتشرت وسطعت الاربعة لفظ السما ثم مطرت فلا والله ما رأينا
الشمس بكسر الشين اي ستة ايام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ستا بفتح السين وسكون الواو اي من
سبت الى سبت هذا على الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او الستة قطعة من الزمان وقد استعمل الى
لتصحيح رواية ستا بالكسر رواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا زيلت الجمعتان اللتان وقعا فيهما كما
زعم بعضهم وكيف يقال فلا مع رواية الثقات الاثبات طها والتوجيه الصحيح فتأمل وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام ثم دخل رجل آخر وهو الاول من ذلك
الباب في الجمعة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال
كونه يخطب فاستقبله حال كونه قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غير السبب الاول
وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعي ولعدم ما يكريها وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر
فادع الله يمسكها عنا بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي ان يمسكها وفي رواية فادع
ربك يحبسها عنا وضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال بني آدم قال
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف اي أمطر في الاماكن
التي حولنا ولا تمطر علينا وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق ودلالة انه لو اسقطها لكان
مستقيما للاكام والظراب ونحوها مما لا يستقي له لقلة الحاجة الى الماء هنالك وحيث ادخل الواو
وآذن باد طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر
على نفسي المدينة فليست الواو هنا مختصة للعطف ولكنها كالواو في التعليل وهو نحو قوله تعالى لا يخرج الحرة ولا تأكل
ثمرها فان الخروج ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع بأجرة فاذا كانوا لا يؤذون هذا
قال ابن الدماميني يجب نقل ذلك عن النحاة فليست الواو مختصة للعطف بل هي كالواو في التعليل
فالمراد انه سبق في قضائه ان لا يدوم المطر فاجعله حول المدينة وبدل على ان الواو ليست للعطف
العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام على العطف
قلت لم يستقم لك اجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل
وليست لاهنا للنفي وانما هي دعائية مثل رنا لا تؤاخذنا فالمراد انزل المطر حوالينا حيث لا
نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منه منع الغيث بالكلية وهو من حسن
الادب في الدعاء لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف
رحمته وانما يسأل سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا وقع عليه الصلاة والسلام فانه سئل

صح ذلا ٥ وقد صوابه لانه في بعض الروايتين وجيهة
فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما صح ٥

حليب النفع ورفع الضرر فهو استقا بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا لاشكال الرتبة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهو يرد للعطف لاستقام الكلام لكن اوثر الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يأبى سببه اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة وبفتحها جمع اكم وهي ما دون الجبل واعلى من الربية وعلى الظراب بكسر الظاء المعجمة الروابي الصغار وقيل فيها غير ذلك كما مر ويطوف الاودية وما نابت الشجر قال فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع اي كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منها شيأ اي في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سألت انس بن مالك او لاربعة قالت بالفاء والواو في ذر قالت انا اهو الرجل الاول فقال ما ادري باب الاستسقاء على المنبر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة لانه النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخة الاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت يوم جمعة اذ جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء اي حبس ولابي الوقت في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا فدعا عليه الصلاة والسلام فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثيا وهي لغة فيه يعني الرباعي وفرق بعضهم فقال امطرت في العذاب ومطرت في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه فما كدنا ان نصل الى منازلنا اي كاد ان يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر ولابن نفيل فما كدنا ان نخلص الى منازلنا بخاء معجمة ولام ثقيلة وصاد مهملة اي نتخلص من كثرة المطر ولابي ذر فما كدنا ان نصل الى منازلنا بتعاطف ان وللمصنف في الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة المقابلة قال انس فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه اي المطر الذي بسببه غنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ويقال فيه حوزنا وحولينا ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع حال كونه يمينا وشمالا ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل يمطرون اهل يمين وهل شمال ولا يمطر اهل المدينة باب من استسقى بصلاة الجمعة في الاستسقاء من غير ان يترك صلاة الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهل احدى صورة الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال ليس فيه صلاة اصلا وتجويزها من غير تحويل فيه ولا استقبال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن صلة الكوفي عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله ابن ابي نمر عن انس رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي من قبل الباب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت المواشي من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت السبل فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلا فادع

عزوجل يغيثنا فرفع يديه وشدة الطاء فدعا عليه الصلاة والسلام ربه فمطرنا ولابي ذر عن الاصيلي فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه اي قال الرجل ادع الله فدعا ممطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فاعاد عليه ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائي كما يأتي تذكره بعد ان كاد تذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر ولابي ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله ان يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام والظراب على بطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة الشريفة انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما تقطع الثوب قطعا متفرقة باب جواز الدعاء بالاستسقاء اذا تقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانقطعت السبل من كثرة المطر وبالسند قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام خال اسمعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله ولابي ذر والاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب فحوط المطر وتقطعت السبل بالتاء بعد الفوقية ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء فادع الله لنا يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء وفي رواية حميد عن انس عند ابن خزيمة وحبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤس الجبال وعلى الاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت اي السحابة عن المدينة انجياب الثوب وفصل الخبر في جانبي المدينة باب متى يستقبل الامام الناس في الاستسقاء وهل يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة فيه بالجمعة ليبين ان تحول الرداء في الباب السابق ولكتاب الاستسقاء خاص بالمصلى وبالسند قال حدثنا الحسين بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء ابن عمران الموصلي فيما وقفه العلماء عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحق بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال الماشية لا الصامت من فقد الكلا بسبب فحوط المطر وضرر العيال بفتح الجيم اي متعلقهم بسبب ذلك فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي ولم يذكر انسا او غيره ممن دونه وهذا التردد عبد المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم

حول رداءه ولا استقبل القبلة اى فى الاستسقاء يوم الجمعة وتعقب الامام البخارى المؤلف فقال لا اعلم احدا
ذكر فى حديث التى تحول الرداء واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبى صلى الله عليه
وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشئ فليس يقول النبى لم يحول اه وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة
فقال لا صلاة ولا تحويل فى الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا فى الاستسقاء والاستئذان ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى والله اعلم هذا باب بالتنوين
اذا استفتوا اى الناس الامام عند الحاجة الى المطر ليستسقى لهم اى لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيب
سؤالهم فيستسقى لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس
بن مالك رضى الله عنه انه قال اجاء رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل بالمشاة الفوقيه وتشديد الطاء من تقطعت
والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا
وقال قل هذه سبيلى وانقطاعها اما بعدم المياه التى يقصدها المسافرون ورودها واما بأشتغال
الناس وشدة القحط عن الضرب فى الارض فادع الله لنا فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى
فجاء رجل هو الاول الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت
السبل بالمشاة الفوقيه وتشديد الطاء اى تعذر سلوكها وهلكت المواشى فادع الله يمسكها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اى يا الله انزل المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ
من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكبر ارتفاعا مما حوله ويروى الاكام بفتح الهمزة وضمها والاكم
بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اى
ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر فانجابت اى انكشفت السحابة عن المدينة
انجياب الثوب فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجيب
الترجمة بين المترجم بأن الاول لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان ما على
الامام من اجابة سؤالهم واجاب ابن المنير ايضا عن السر فى كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء
حتى سألوه مع انه عليه الصلاة والسلام اشفق عليهم منهم وادرى بهم من انفسهم بان مقامه عليه
الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء وذلك لان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا القدر
لا يصل اليه العامة واهل البوادى وهذا والله اعلم كان السائل فى الاستسقاء به ويا فعلى سألوه اجابة
رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التى يغلب على اهلها الجزع وقلة
الصبر على اللأواء فخير خدمته ان الافضل للأئمة الاستسقاء لهم بنفسه ليقتفيه بصحراء او سفينة
الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فرض ولم يستسق هذا باب بالتنوين اذا

استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط وقال حدثنا محمد بن كثير العبدى البصرى عن سفيان الثورى
قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابى الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق
هو ابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه وفى سورة الروم من التفسير عن مسروق
قال بينما رجل يحدث فى كندة فقال يجئ دخان يوم القيمة فيأخذ بأسماع المنافقين وابصارهم يأخذ
المؤمن منه كهيئة الزكام ففزعنا فأتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطؤا اى تأخروا عن الاسلام ولم
يبادروا اليه فدعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعنى عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة
بفتح السين اى جدب وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان
من ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان ضخر بن حرب فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك
قد هلكوا فادع الله تعالى لهم فقرأ اى ابن مسعود انا مرتقبوهم يوم تأتى السماء بدخان مبين زاد الغوزى
الآية ثم عاد والتفت الله عنهم الى كفرهم فانتقم الله تعالى يوم البطشة فذلك قوله تعالى يوم نبطش
البطشة الكبرى يوم بدر ويوم القيمة زاد الاصيلى انا منتقمون والعامل فى يوم فعل دل عليه انا منتقمون
لا انا لما منع من عمله فيما قبله ويدل من يوم تأتى ويدل على ان مجئ ابى سفيان اليه صلى الله عليه وسلم
كان قبل الهجرة لانه لم ينقل عن احد من اهل مكة قبل بدر قال اى النبى ترى ذراد ولابن عساكر قال ابو عبد الله
وسقط ذلك كله ولابى ذر وقصر على قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة آخره طاء
مهملة ابن نصر لا اسباط بن محمد عن منصور عن ابى الضحى بإسناده السابق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثانى فاطبقت اى دامت وتواترت
عليهم سبعا اى سبعة ايام وسقطت لفظة لهم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ وفى تفسير سورة
الدخان من رواية ابى معاوية عن الاعمش عن ابى الضحى فى هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر
فانها قد هلكت قال لمضر انك لجرئ فاستسقى فسقوا الحديث والقائل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان لما ثبت فى
من طرق هذا الحديث فى الصحيحين فى ابى سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكانت
الدعاء بالغوث على قريش وهم سكان مكة فسرى الغوث لان من حولهم لعلل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا
يذكره بجرمهم فقال لمضر لينبه رجوعهم ويشير ايضا الى ان غير الله من حل عليهم فهلك بجريرتهم وقوله لمضر بذلك
لجرئ اى لتطلب ان يستسقى لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به دنى دلائل النبوة عن
كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتاه ابو سفيان بمكة فقال
ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاء رجل فقال استسق
الله لمضر فانك لجرئ المخبر قال يا رسول الله استغفر الله فنصرك ودعوت الله فاهبل
فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار

استسقاء

الحديث فظهر بذلك ان هذا الرجل المبهم المقول له انك لجريء هو ابو سفيان نفسه واخرج احمد ايضا والحاكم
عن كعب بن مرة رضي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبر فاتيته فقلت يا رسول الله ان
الله في نصرك واعطاك واستجاب لك وانت قوصلا فذكر الحديث فظهر ان فاعل قال يا رسول
الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا
فكلمه ابو سفيان بشيء وكعب بشيء فذا لعلى اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله له
انك لجريء وغير ذلك وسيأتي كعب بن مرة مع عمر باب ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله
فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس السابقة فهي واقعة اخرى لانه في
رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطرنا وفي هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطرنا والسائل في
هذه القصة غير السائل في تلك وهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب
الدعاء بالاستصحاء كذا قرره الحافظ ابن حجر رادا به على من غلط اسباط بن نصر في هذه الزيادة وبنى
كما انه اخطأ حديثا في آخر وان قوله الغيث انما كان في قصة المدينة التي رواها انس لا في قصة
قريش واجاب البرماوي بان المعنى ان سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسؤال اهل مكة وهو بها
قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لان الثانية مسببة عن الاولى ولان
السؤال فيهما معا كان بالمدينة اهـ وشكا الناس اليه صلى الله عليه وسلم كثرة المطر قال وللاربعة فقال
اللهم انزل المطر حولينا ولا تنزله علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فقعد الناس حولهم يرفع الناس
على البدل من الضمر او فاعل على لغة اكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص اي عن الناس الذين
في المدينة وحولها باب الدعاء اذا كثر المطر حولينا ولا علينا باضافة الباب لتاليه وبه قال حدثنا
ولابي ذر والوقت بالتوحيه محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن ثابت البناني عن انس ولابي
ذر انس بن مالك رضي الله عنه أنه قال كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
بالتنكير ولابي ذر في نسخة وابن عساكر يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر
بفتح القاف والحاء والطاء اي حبس واحمرت الشجر اي تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانت
الفعل يا عبار حبس الشجر وهلكت البهائم بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة
بالكسر ويروى هلكت المواشي اي الانعام والدواب فادع الله يسقينا ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ان يسقينا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اسقنا مرتين ظرف للقول لا للسقي اي قال
ذلك مرتين وايم الله بهمزة الوصل ما نرى في السماء قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة
من سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع في الخريف فثارت سحابة وامطرت بالواو ولابي ذر
في نسخة فامطرت ونزل عليه الصلاة والسلام عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بقدم

الشاة الفوقية وكسر الطاء ولابي ذر لم يزل المطر الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل بالنون قل القزع فادع
الله يحبسها عنا بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
ولابي ذر وابن عساكر فقال ولابوي ذر والوقت وقال اللهم امطرنا في الاماكن التي حولينا ولا تمطر علينا
قال الشافعي في الام واذكرت الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعى برفعها اللهم حولينا ولا
علينا ولا يشرع له للاصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل له للا فكشطت المدينة تفتح الفاء
والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر وتكشطت بالواو والتاء الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات اي تكشفت
فجعلت تمطر بفتح اوله وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم ثم كسر وهي رواية الى ذر حولها ولا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح التاء الفوقية وضم الطاء بالمدينة قطرة فتطرت الى المدينة
وانها لفي مثل الاكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة
تزين بالجوهر وسيمي التاج اكليلا باب الدعاء في الاستسقاء حال كونه (قائما) في الخطبة وغيرها
لبراءة التاسي فيقتدى به وبالسند الى المؤلف قال وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاي
وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال خرج عبد الله بن يزيد من
الزيادة الانصاري الاوسي الخطمي الى الصحراء يستسقي في سنة اربع وستين حين كان اميرا على
الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم فاستسقى
فقام ابن عبد الله بن يزيد بهم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر هم على رجليه على غير منبر فاستغفر كثيرا
ثم رجع الى الوقت وابن عساكر ولابي ذر والكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه
يجهر بالقراءة فيهما وظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه
الجمهور انه قدمها ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحق السبيعي ورأى باطن كفيه من الرؤية عبد الله بن يزيد
الانصاري النبي وثبت الانصاري لابن عساكر وللحموي وحده وروى بالواو من الرواية عبد الله بن
يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في نسخة الصغاني روى من الرواية وعلى هذا فان زيدا به
رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كما مر فوعا وان اريد انه روى عنه في الجملة فيكون موقوفا
وهو ثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرجوا لهم في الصحيحين لما سيأتي في هذا
الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال حدثنا شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عباد
بن تميم المازني ان عمه عبد الله بن يزيد المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه لا على المنبر فدعا الله حال كونه

فاما توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهتها وحول رداءه فاستعمل بالهمزة وكلاهما
مضبوط متين بينهما مراحلة سالكه ولابن عساكر فاستقبل بالقاف مضمومة مثناة وكلاهما صحيح
للمفعول باب الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله
بن زيد المازنى رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقى لهم
فتوجه الى القبلة فى اثناء الخطبة الثانية يدعو ويحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه
الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود وابن خزيمة وحسن ثم صلى بالناس ركعتين
حال كونه جهر بالقراءة كما يلفظ الماضى ولابوى ذر والوقت يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد وتقدم بطال
الاجماع عليه حذا باب بالتنوين كيف حول النبى صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس وبه قال حدثنا
آدم ابن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى عن عباد بن تميم
عن عمه عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى
(يستسقى) لهم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بحيث صار
الايمن لانه كان يعجبه التيامن فى شأنه كله (٣) استشكل قوله فحول الى الناس ظهره لانه ترجمة
لكيفية التحويل والذى على وقوع التحويل فقط واجيب الكرمانى بان معناه حوله حال كونه
واجيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما حكاه التحويل المذكور لم يتبين كونه
فى ناحية اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام منه اه واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه
الحاصل ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كما ان نفى وقوع فى كلام كثير من الشافعية
انه يحوله حالا الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه فى ابتداء التحويل واوسطه يكون
منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله فى الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر
فيهما بالقراءة واستدل ابن بطال من التعبير ثم فى قوله يحول رداءه ان الخطبة قبل الصلاة
لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض بقوله فى حديث الباب الآتى استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه
لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون فى الخطبة ويضعف بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة
لاحتمال ان تكون الواو فى وقلب للحال او للعطف ولا ترتيب فيه نعم فى سنن ابى داود بسند صحيح
انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع فى حديث الباب فيه قدم الخطبة جائز كما
تقدم فى الروضة عن صاحب التتمة لكنه فى حقنا افضل لان رواية تاخير الخطبة اكثر رواة
ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابى حامد مما نقله فى المجموع عن
اصحابنا تقديم الخطبة للحديث بعد حديث الباب الآتى وغيره

الجواز فى بعض المواضع باب صلاة الاستسقاء ركعتين اراد به بيان كيفيتها واشار اليه بقوله

ركعتين

ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفى البلخى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم
عن عباد بن تميم ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد فيما لها كالتكبير فى اول الاولى
وفى اول الثانية فما ورفع يديه وغير ذلك الاتى تسعة شيأ فى المادة قبلها بان يامر الامام من
ينادى الاجتماع لها فى وقت معين وفى صوم يومها لان له اثرا فى رياضة النفس وفى اجابة الدعاء
وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بان يلبس غير خروجه لها شاب بذلة وهى التى تليق بحال المتذلل
للاتباع رواه الترمذى وصححه وبنشرها بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار فى الخطبة بدل كثرة
التكبير الذى فى الخطبة العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية
فى الخطبة ويسر بعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه الى السماء ويحول رداءه
كما اشار اليه بقوله وقلب رداءه عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهى لا تدل على الترتيب بل
لمطلق الجمع باب صلاة الاستسقاء فى المصلى اى التى فى الصحراء لانى المسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع كما يأتى
ولانه يحضرها غالبا الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء اوسع لهم واليق واستثنى صاحب الحاوى
المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعى وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر
فى العيد اه لكن الذى عليه اصحابنا استحباب الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر اى ابن محمد بن عمرو بن
حزم انه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم
الى المصلى بالصحراء حال كونه يستسقى لله واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان بن عيينة
فاخبرنى المسعودى عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابى بكر وعبد الله الاكبر
قال فغر اقلب رداءه جعل اليمين من رداءه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه اليمين وليس
قوله قال سفيان تعليقيا كما زعمه المزنى حيث علم على المسعودى فى التهذيب علامة التعليق بل هو
موصول عند المؤلف معطوف على حدثنا عبد الله بن محمد المسندى عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر فى المقدمة
باب استقبال القبلة فى الدعاء فى الاستسقاء فى اثناء الخطبة الثانية وهو كونها كما قاله النووى فى
دقائقه لان الدعاء مستقبلا افضل فان استقبل له فى الاولى لم يعده فى الثانية قال النووى ويلحق
باستحباب استقبال القبلة للدعاء والوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا حاضر
بدليل كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابى ذر فى نسخة محمد بن سلام قال اخبرنا ولابى ذر
وابن عساكر حدثنا ولابى ذر فى نسخة والى الوقت حدثنى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا يحيى بن
سعيد الانصارى قال اخبرنى بالتوحيد ابو بكر بن محمد اى ابن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه

عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اجود ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما واستقبل القبلة حال كونه يصلي بالثناة التحتية اوله وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام واستسقى بدعوانه لما دعا او اراد ان يدعو استقبل القبلة واستدبر الناس وحول رداءه فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على الآخر قال ابو عبد الله البخاري ابن زيد هذا راوي حديث الباب مازني انصاري ولابي ذر عبد الله بن زيد الخ والاول اثبت في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كرر في هو بن يزيد عبد الله بالمثناة التحتية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحده هنا اه وفي الفرع واصله ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت هنا لابي الهيثم لابوي ذر والوقت وستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا وجب باحتمال ان يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب الدعاء في الاستسقاء قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان الق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني كانه رأى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا باب رفع الناس ايديهم مع رفع الامام ايديه في الدعاء في الاستسقاء وسقط لابن عساكر مع الامام قال ولابي ذر وقال ايوب بن سليمان بن بلال شيخ المؤلف مما وصله ابو نعيم حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني احو اسمعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم قال يحيى بن سعيد الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي ولابن عساكر اتى اعرابي من اهل البدو وهي تصغف قول من قال انه العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت المواشي وستوفى في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر واجدب بين الروايتين ان الرجل قام اولا فصاح الناس وكذا في الجمعة الاخرى او انهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكأنهم وكم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لانه مقامهم العلى تقتضي الرضا والتسليم بخلاف مقام السائل فانه مقام فقر وتمكن هلك العيال ولابن عساكر هلكت العيال بتاء التأنيث الضمير هلاك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع الناس ايديهم معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولم يرد عن مالك رحمه الله انه رفع يديه لافي دعاء الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما حديث انس المروي في الصحيحين وغيرهما الآتي في الباب التالي انشاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع

يديه

يديه حتى يرى بياض ابطيه فمحمول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المتن حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى رئي عفرة ابطيه حتى استعمل ابن المنيير على الصفة كما في الصحيحين ورفعهما ايضا في قصة خالد بن الوليد فانه قال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد رواه البخاري والثاني ورفعهما على الصفا رواه مسلم وابو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحتى تعالوا قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الاية قال اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيش فهم علي قال اللهم لا تمتني حتى ترضى عليا رواه الترمذي وما جمع اهل بيته والقى عليهم الكساء قال اللهم هؤلاء اهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحو من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللبخاري فيه خبر قال الروياني ويكره رفع اليد البتة في الدعاء قال ويحتمل ان يقال لا يكره بحائل وفي مسلم ولابي داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه فقال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سأل شيئا يجعل بطونهما الى السماء والحكمة ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء او نفاذ لا يقلب الى ظهر الظهر وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء او اشارة الى ما يأله وهو ان يجعل بطن السماء الى الارض لينصب ما فيه من المطر قال انس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا بدون همزة مبنيا للمفعول فما زلنا نطر بضم اللام وفتح الطاء هي كانت الجمعة الاخرى قال في الرجل اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر قال في رجل صارفة لتعيينه منبئة للتردد الى نبي الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق الواو المفتوحة والمعجمة الكسورة وبالقاف كذا قيده كراع في المنضد ولابوي ذر والوقت بشق بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وقيده به الاصيلي اي مل او تأخروا اشتد عليه الضرر او حبس المسافر ومنع الطريق وقال الاوسي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد المكثر محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري وشريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر انه رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه تمسك به غير واحد على تخصيصه عليه الصلاة والسلام بياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن ارقم الآتي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذ سجد رواه الترمذي وحسنه غيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يتعقد فيه عليه الصلاة والسلام انه لم يكن لابطه الرائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول الاوسي هذا ثابت للمتن وابن عساكر والى الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده

وسقط للباقين راسا لانه مذكور عنده الجميع في كتاب الدعوات باب رفع الامام يديه في الاستسقاء كذا
للكشميهني والمستملي والاكثر في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها الاولى لبيان اتباع المأمومين
الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الاستسقاء قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة بن عثمان العبدي البصري يقال له بندار قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفة عليه الصلاة والسلام عن سعيد
عن قتادة ان انسا حدثهم وسقط عنه بن عاصم بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه
في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بكسر الموحدة وظاهره نفي
الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في ابواب الرفع
النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما
مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه الصلاة والسلام فاشار بظهر كفيه الى السماء
كما مر او على نفي رؤية انس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي
والاصل استحباب الرفع في كل دعاء الا ما خص منه بدليل يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء باب
ما يقال اذا امطرت اي السماء وما بمعنى الذي او موصوفة اي شيء يقال فيه فتكون ما الذي بمعنى شيء
فاتفقت بقوله يقال او استفهامية اي اي شيء يقال وامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي
ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى او الاول للشر والثاني للخير وقال ابن
عباس رضي الله عنهما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى وكصيب هو المطر وهو
قول الجمهور وقال غير ابن عباس صاب وصاب بمعنى راجع الى صاب اي مضارعه بصوب فهو
اجوف واوي واما صاب بالهمزة فيقال فيه بصب والظاهر ان التاء قد من القطة اصابت على بصوب
وانما كان صاب بصوب واصاب وشاربه الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه اه وبه قال حدثنا محمد هو
ابن مقاتل ابو الحسن المروزي بفتح الواو المحيا وربكة وسقطت الكنية والنسبة عند ابوي ذر والوقت وابن
عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر
عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا رأى المطر قال اللهم سقيا او اجعله صيب بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر
الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من صيغة التركيب والبناء والتكثير فدل على انه
نوع من المطر شديد هائل ولذا تمم بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وديمة تهمي

لكن

لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا اي قوله
صيبا نافعا كالخبر الموطئ في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولا اهمية لمحصل
الفائدة هذا بناء على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر الكثير فلا يفيد
الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه مخل للفائدة اه وللمتملي اللام صيبا لموحدة
الشديدة من غير شاة من الصبا اي يا الله اجعله صيبا نافعا تابعه القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي الهلالي
الواسطي المتوفى سنة بضع وسبعين ومائة عن عبيد الله العمري المذكور بقوله بإسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على
هذه الرواية موصولة ورواه هذا الحديث المذكور الا وزاعي عبد الرحمن بن عمرو فيما اخرجه النسائي في عمل يوم
وليلة واحمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا ورواه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره
الدارقطني عن نافع مولى بن عمر كمالك وغايرين قوله تابعه ورواه لاقتران العموم في الثاني لا ان الاول
اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا او للتفنن في العبارة والحديث فيه رواية ثلاثة من التابعين
ينوف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول اخرجه النسائي في عمل
يوم وليلة وابن ماجه في الدعاء باب عطس المطر بتشديد الطاء كفعل اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه
حتى تتحادر المطر على لحيته لانه حديث عهد به ربه كما في مسلم اي قريب العهد بتكوين ربه لم تمسه الايدي
الخاطئة ولم تكدره ملاقاة اعراض عيشه عليها غير الله تعالى ولله در القائل

تضوع ارواح خزامى نشأ بها ... عند القدوم لقرب العهد بالدار

وبالسند قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ولابي ذر عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني
قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين اي شدة وجدب من الجدب
قاعل مؤخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا بغير ميم بعد النون رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البدو لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الفاء
منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كل ما يتملك ويتمول
به والمراد به هنا المال الناطق وهو ما يتصور بتعديم المطر كالحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه
على معنى ان شدة الغلاء ذهب الاموال الناس في شراء ما يقتاتون فقد هلكت الاموال واختلت المعايش
وضاع العيال لقلة الاقوات او دعا بها بحسن المطر فادع الله لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه اي حتى رؤي بياض ابطيه وما في السماء قزعة بفتح القاف قطعة من سحاب قال انس فثار السحاب
بالمثلثة وفي نسخة الينبيه سحاب اي هاج امثال الجبال الكثيرة ثم لم ينزل عليه الصلاة والسلام عن منبره حتى
رأيت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح لا يتأتى به
هنا ان يكون بمعنى مواصلة الفعل في مهلة نحو تفكر وكان المؤلف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته على

الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح وينزوله
عن المنبر اول ما وقف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى تم نزوله بحيث تجاوز على طبته كما قاله في
الفتح فنزل فعل ذلك قصدا للتمطر وتعقبه العيني بان تفعل يأتي لمعان للتكلف كتشجع لان صعف
كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم اي جانب الاثم وللعمل
يعني فيه لعلى ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعه اي شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله
حتى ترايت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد التمطر
لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا
يساعده لان القائل ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا يقطع خطبة كذا قال قلت قال
انس فمطرنا يريد ما ظرف اي في يومنا ذلك الا في الغد والابوذر والاصيلي وابن عساكر وما الغد وما
بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فتام ذلك الاعرابي او قال انس قام رجل غيره ولا منافاة بين تردد انس
فيها وبين قوله في الرواية الاخرى فأتى الرجل بالالف واللام المفيد للعهد الذكري اذ يمكن ثم تذكرا وكان
ذكرهم شيئا فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرقت المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه وقال بالود ولا بلى ذرونا عن عارض والي الوقت فقال اللهم اي يا الله انزل المطر حولينا
ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات هربنا من غير الالف وهما سمعي وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على
المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات او الزرع ولا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حول المدينة من الطرق
والاتم تنزل بذلك شكرهم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن
البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ابقاءه في موضع الحاجة لانجبال
والصحاري عادم المطر فيها اكثر الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المراعي والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا
دليل على قوة دركه عليه الصلاة والسلام للخير على سرعة البديهة قال انس فما جعل عليه الصلاة والسلام يشير
بيده ولا الى ذرة الا جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ناحية من السما الا انفرجت بفتح الشاة
الفوقية والفاء وشدة الراء وبالجيم اي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لأمره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة
على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام وهوان تسخير له السحاب كلما اشار اليه امتثلت بالاشارة دون كلام
حتى صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا
حوليها وهي خالية منه حتى سال الوادي وادي قناة بفتح القاف والنون الخفيفة ودمن اودية المدينة عليه
حرث ومزارع واضافة قنا الى نبيه اي جرى فيه الماء من المطر شهرا وهو في ابعد امد المطر الذي يصلح الارض
التي هي متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الزرع قبل ارتها يا رتفاع اغطارها لا بتثبيت الماء فيها
فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخفت الارض قال انس فلم يجئ احد من ناحية الا حدثت
بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر الكثير هذا باب بالتنوين اذا هب الريح ما اذا يفعل او يقول وبه قال

حدثنا

حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني
بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد يزيد ر والوقت بن مالك حال كونه يقول كانت الريح
الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان تكون في ذلك
الريح ضرر وخشية ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام
اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر
ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السما تغير لونها وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت
ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا
عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريحها عاصف شديدة الهبوب وتخيل السما بمعنى السحاب وتخيلت
اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اي كشف عنه الخوف وأزيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض
ليمطر وقوله فعرفت اي بالريح الشديدة مخرج للخفيفة وروى الشافعي ما هبت الريح الا جثى النبي صلى
الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح تين هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وانت
بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي
مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قيل البشير اليه
قالها يستريح كل محزون ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر
الفا حين جاءوا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية ففسقت الترب في وجوههم
واطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يأت الله لهزامهم احد ولم يشاهدوا
ما علم الله من رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء ان يسلموا وهلكت بضم الهمزة وكسر اللام
عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجيء من قبل دبرك اذا استقبلت القبلة فيأتي من دبرها
وقال ابن الاعرابي الدبور من سقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم
وقطعت دابرهم وروى سهل بن هوشب حماد ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من
ماء الا بمثقال والا انزل سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فانهما قوم نوح طغى عليهم خزان
الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال الخليل
كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السما والارض حتى ترى كأنها جرادة وزمهم
بالجارة فيقع في اخاقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وشقت
عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام فكانه سمع انينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث

تعالى ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستبعاضه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض
جهة اضافة الشر للصبا والاهلال للدبور ويعقب بان كل واحدة منهما اهلكت عاد بالله ونقول ايا
واولياه اهـ واما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل
الاربعة طبع فالصاحارة يابسه والدبور باردة رطبه والجنوب حارة رطبه والشمال باردة يابسه وهي
ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم باب ما قيل في الزلازل والآيات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ابو الزناد وابن عاكر حدثنا ابو الزناد عن الاعرج
ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
اي القيمة حتى يقبض العلم يموت العلماء وكثرة الهرج وتكثر الزلازل بضم زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها
حتى ربما يسقط البناء القائم عليها وتقارب الزمان فلكون كما في الترمذي من حديث انس مرفوعا السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي كزمان تفاقم الضرمة
وهي ما توقد به النار اولا كالعقيب والكثرة اوكمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهابه فائدته اوعلى ان
الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل وكثرة شغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي
ايامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المحاذير فبأي
الذي يذهب اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا قلت ذلك راجع الى تمني الاهاوين
للرخاء والى تمني القصر للشدة والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما مر عليهم من الزمان لشدة
ما هم فيه وذلك ايضا صحيح نعم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض وبسطة العيش عن
ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة
وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها قال في الفتح وانما
احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه ولا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زمانه
هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم تكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هذا عيش مستلذ
والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب
الليل والنهار في هم ازديا د الساعات وانقاصها بان يساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تطوف دائرة
منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحيثما يلزم شاروبها ضرورة وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر وتكثر
الهرج بفتح الهاء وابكان الراء وبالجيم وهو القتل مرتين وهو صريح في انا تفسير الهرج مرفوع ولا
يعارض ذلك بجيئه في رواية اخرى موقوفا وروى الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابي هريرة وفي آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فجمع بانه جمع بين
الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض حتى تكثر فيكم المال لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الامال
للعلم بقرب الساعة فيفيض بفتح حرف المضارعة وبالفاء والمعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف اي هو يفيض

ولابي

ولابي ذر يفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف على وتكثر باسقاط
العاطف كما لتحج المباركات اي والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن تفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اي جانبه وفاض الرجل انا ره اي ملأه حتى فاض
والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل بحيث يهم ربه مالكه من لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر فما الناس وهمهم وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا عبد الله بن
الحسن بتصغير الاول مع التنكير ابن يسار رضيعة اليمن البصري قال حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان
بفتح الهمزة البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عمر بن الخطاب انه قال اللهم ولابي ذر قال قال اللهم اي الله
بارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام ولا يدمن
ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالرأي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان ووافقه على
بعضهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمان المعروفان او البلاد التي عن يمين مكة
اعم منهما قال قال ابو اسحاق الراوي عن بعض الصحابة وفي نجدنا وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض
العراق قال قال ولابي ذر فقال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال قال هنالك الزلازل
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف الفتن وبها اي بنجد يطلع قرن الشيطان اي امته وهو يريد
وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سيسبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات
والادب ان لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم جنسه والله اعلم تكميل ويستحب لكل احد ان يتضرع عند
الدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان
عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة مع
قال البزار لم يصح ولو صح قال اصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عند من يعتد
وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تعتد عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبه الاحتمال جزم ابن ابي الدم فقال
تكون كهيئة الصلوات والاقلعلى هيئة الخوف قولا واحدا وبين الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قال العبادي
ويتصدق بما تخوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله اعلم بما قول الله تعالى
ويجعلون رزقكم انكم تكذبون بمعنى الشكر في لغة او اراد شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضمار انكم تكذبون بشكره
وتقولون مطرنا بنوء كذا او يجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذبون به قال ابن عباس رضي الله عنهما
شكركم روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد بن
حميد لكنه يدل على التغيير لا على القراءة ولفظه يجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء
كذا وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان
عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول

وهو من باب المخالفة والافراد لصلاة لله لا لغيره او اللام بمعنى الباء اى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية مخففة الياء كما في الفرعي واصله وعليه المحققون مشددة عنه الاكثر من الحديبين سميت
بشجرة حدباء كانت ببيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته على اثر سماء بكسر الهمزة وسكون الميم على
المشهور اى عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جرتها وكل جرية علو تسمى سماء كانت اى السماء من الليلة
بالافراد وللاصيلي والاكثر بين من الليل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته او مكانه اقبل على الناس
بوجهه الكريم فقال هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه والتنائي من
رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن
بي وكافر فكفر اشارة لمقابلته للايمان والكفر نعمة يدعيها كل منهما في مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة
الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله و
رحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وفي الوقت عارض بي وكافر بالكوكب واما من
قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو والهمزة بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك
من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل الكوكب ناء اى سقط وغاب او نهض وطلع وانه الذي
هاجه فذلك كافر بي لان النوء وقت مخلوق ولا يعمل لنفسه ولا لغيره شيئا مؤمن بالكوكب وفي قال
مطرنا في وقت كذا فلا يكون كافرا قال الامام الشافعي وغيره ٧ من الكلام احب الي يعني حسما للمادة فمن علم
ان المطر يحصل عنه سقوط الثريا مثلا فانما هو علام للوقت والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا زمن
الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكى عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء
الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي وغلط من
سأل هذا الحديث في ابواب الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر الصياح لانوء فقطع النبي صلى الله عليه
وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من انوء الثريا فقال له العباس زعموا يا امير المؤمنين انها تعترض في الافق سبعا
فما مرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قالا من
انتظر المطر من الانوء على انها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل فيها فهو كافر
لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله تعالى الا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على انها علامة
اجرها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى قد اجرى العوائد في السحاب والرياح والاصطلاحات ترتيب في الخلقه
وجاءت على سنن في العادة اهـ وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا الاشارة تمكنا بها من
الصريح وتمكنا كذلك تمكنا بها عن غيره كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا
وكذا وتكون ايضا كلمتين بافتتين على اصلهما من كاف التشبيه وذا الاشارة كقوله رأيت زيدا فاضلا ورأيت
عمرا كذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك ووجه

المطابقة

المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيقولون ان النجم
يعطرهم ويرزقهم فنبههم الله تعالى على نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء ومرزقهم
ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا ان
المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تأثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا هو عقب
المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله باب بالتنوين لا يدري احد متى يجيء المطر الا الله تعالى وقال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام خمس لا
يعلمهن الا الله رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال قال رسول الله ولابي الوقت في نسخة وابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها
الا الله قال الزجاج من ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفاتيح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني
مفاتح بوزن مساجد اى خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده بتفسير السدي فيما رواه الصغاني
قال مفاتح الغيب خزائن الغيب او المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتح الذي هو جمع مفتح بالكسر
وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا
يعلمها الا هو فيعلم وقاتها وما في تضاعيفها ويتأخرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت
به مشيئته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر
خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه او لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها
لا يعلم احد غيره تعالى ما يكون في غد شامل العلم وقت قيام الساعة وغيرها وفي رواية سالم عن ابيه
من سورة الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر الآية وسورة لقمان ولا يعلم احد
ما يكون في الارحام اذكور ام انثى شقي ام سعيد الا حين امره الملك بذلك ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا من
خير وشر وسرور بما تعزم على شيء وتفعل خلافه وما تدري نفس بأي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت
روي ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فجعل ينظر الى رجل منا فجلا جلسائه
فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كأنه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم اتى
الموت سليمان فساله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو
عندك وما يدري احد متى يجيء المطر الا الله تعالى فيما يظهر لنا اى الا عند اعلام الله به فانه يعلم حينئذ ويرد على
القائل ان نزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبد بالنفي في قوله وما تدري نفس بأي ارض تموت وفي
قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال
الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا
تكسب نفسه او بأي ارض تموت نفسه فنفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس احوالها فكيف غيرها

وعدل عن لفظ القرآن وهو تدري الى لفظ تعلم في ماذا تكلب عند الارادة زيادة المبالغة اذ نفي العلم يستلزم نفي الخبر من غير عكس فكأنه قال لا تعلم خبرا سوى اهاتك ام لا وبقية الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية **كتاب الكسوف** هو بالكاف للشمس والقمر أو بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الحالي السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء بالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة اه وبطلانه بين العرب بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يجب الاصغر لاكبر اذا قابله وفي احكام الطيبي في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين المخلقين العظيمين وانزعاج القلوب الغافلة وانقياضها وليرى الناس نموذج القيامة وكونها يفعل بها ذلك ثم يعاد ان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب والمناسبة لترجمة الكسوف بدل كتاب الكسوف باب مشروعية الصلاة في كسوف الشمس وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما سأتي ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في لام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لئلا يوافق كلامه في موضع آخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز على احد الطريقين وصرح بالكراهة في صحيحه بوجوبها والبه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال احمد **ثنا عمرو بن عون** بفتح العين فيهما الواسطي قال **ثنا خالد** هو ابن عبد الله الواسطي **عن يونس** بن عبيد **عن الحسن عن ابي بكرة** نفيع بن الحرث رضي الله عنه والحسن هو البصري انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وتأوله انه الحسن بن علي واجيب بانه قد وقع التصريح بسماع الحسن البصري من ابي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد الحديث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله اي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث يعني للتصريح فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله ولابي ذر عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس يوزن انفعلت وهو يرد على القزاز حيث انكر فقام النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداءه من غير عجب ولا خيلاء حاشا الله من ذلك زاد في الليكاني من وجه آخر

عن يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تقلون واستدل به الحنفية على ان صلاة الناقلة وابده حاجب عمدة القارئ منهم بحديث بن مسعود عند بن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله بن حبان والبيهقي من الشافعية على ان المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لانا بكرة خالف بذلك اهل البصرة وقد كان بن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعات كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في آواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركعتين فدل ذلك على ان احاد القصة وظهورها رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في الفتح الباري وتعقبه العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده بان حديث ابي بكرة عن انه شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب صلاة ولو سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله بن حبان والبيهقي لانا نعلم كما كانت عادتهم فيما اذا صلينا ركعتين بركوعين وربع سجدات على ما تقرر من شأن الصلاة نعم مقتضى كلام الشافعي كما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث فيصه انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين وسأل عنها حتى انجلت رواها ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انها انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وقد تطرقان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقل عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن السنة الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه ان في كل ركعة ركوعين ثم الذي يترجح اخبار الركوعين باتهما اشهر وصح اولى لما مر من ان الواقعة واحدة اه لكن روى بن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخوف القمر نفله الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وبسطه الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن بن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع ثابتة لانها جهرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى اه وضعف ابن دقيق العيد ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزي حتى انجلت الشمس بالنون بعد الهمزة الوصل اي صفت وعاد نورها واستدل به خزيمة فلما كشف عاجلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كانت الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض فاذا رأيتموها جميعا

بلفظ الهاء بتثنية الضمير اى الشمس والقمر والمراد الوقت رأيتموها بالافراد اى الكسفة التى يدل
عليها قوله لا ينكسفان او الآية لان الكسفة آية من الآيات فصلوا وادعوا الله حتى تنكشف
ما بكم غاية للمجموع من الصلاة والدعاء وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون
الا الهلالى واخرجه المؤلف ايضا فى صلاة الكسوف والايمان والنذور فى الصلاة والتفسير وبه قال حدثنا سليمان
بن عبد الرحمن الدمشقى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابى ذر فى نسخة اخبرنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى
بضم الزاى وسكون الموحدة وفتح التحتية وآخره مهملة ثقة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين عن اسمعيل بن ابى حازم
عن قيس هو ابن ابى حازم قال سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى رضى الله عنه قال كنا
عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد النون الساكنة لموت احد من الناس لم يقل فى هذه ولا فى حياته وفى رواية
ان شمس الله تعالى ما فيها ولكنها اى انكسافها آيتان علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم
قدرته او على تخويف عباده من بأسه وسطوته فاذا رأيتموهما كذا بالتثنية للكسفين اى كسوف كل واحد منهما
على انفراده لاستحالة وقوعهما معا فى وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير
الكسفين فاذا رأيتموهما اى الافراد اى الآية التى يدل عليها قوله آيتان فقوموا فصلوا انفتحت الروايات على
انه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف فى كل وقت من ليلها ونهارها وبه قال ان
وجوده لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد تفوت على انها لا تقضى بعد الانجلاء افاده الحصرى فى وقت لا
يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية
قدرها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجى
ونحوه فى المدونة ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعى تابعى
عن صحابى واخرجه المؤلف فى الكسوف ايضا ومسلم فى الخوف وكذا النسائى وابن ماجه وبه قال
حدثنا اصبغ بن الفرج المصرى بالميم قال اخبرنا بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى بالميم ايضا قال اخبرنى بالافراد
فرد ايضا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصرى ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن
ابى بكر الصديق رضى الله عنهم عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما انه كان يخبر عن النبى صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز الضم على انه متعد لكن نقل
الزركشى عن ابن العلاج انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذى فى اليونينية فتح التحتية والنون
وكسرها فلينظر اى لا يخسف الله بنورهما لموت احد من العظماء ولا لحياته تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد
ان الكسوف لحياة احد وذكره لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا
للايجاد فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم ولكنهما اى خسوفهما آيتان من آيات الله يخوف الله بخسوفهما
عباده فاذا رأيتموها بالتثنية ولابن عساكر فاذا رأيتموهما بالافراد فصلوا ركعتين فى كل ركعة
ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقى مدنيون وفيه

التحديث

التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى بدء الخلق ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هاشم بن القاسم هو ابو النضر الليثى قال حدثنا شيبان ابو معا
وية النحوى عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن المغيرة بن شعبة رضى الله
تعالى عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه من ماريه القبطية بالمدينة
فى السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير فى ربيع الاول وفى رمضان او ذى الحجة
فى عاشر الشهر وعليه الاكثر او فى رابعة او رابع عشره ولا يصح شئ منها على قول ذى الحجة لانه قد ثبت
انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان ذا ذى الحجة
فى حجة الوداع لكن قيل انه كان فى سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووى بانها كانت سنة التاسعة
وبانه كان هيئنه بالحديبية ويجاب بانه رجع عنها آخر القعدة فلعلها كانت فى آخر الشهر وفيه رد
على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع فى الاوقات المذكورة فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف
والسين والفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان يكسفان بضم التحتية وفتح
المثناة الفوقية وكسر السين لموت احد ولا لحياة فاذا رأيتم شيئا من ذلك بحذف المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى وفى
رواية المؤلف بالاحاديث المطلقة فى الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك لا يعطى اصل
الاستحباب وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين
بخارى وخراسانى وبغدادى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعى عن تابعى
واخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى الصلاة باب الصدقة فى حالة الكسوف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بن قعنب القعنبى عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت خسفت الشمس بفتح وتاليها فى عهد رسول الله اى زمنه صلى الله عليه
وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف فقام فاطال القيام بطول
القراءة فيه وفى رواية ابن شهاب الآتية قريبا ان شأ الله تعالى فاقتدى قراءة طويلة ثم ركع فاطال
الركوع بالتسبيح وقدروه بثلثمائة تسبيحة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون
القيام الاول الذى ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقد
ثبت انه ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه الصلاة والسلام فى الركعة الثانية ولابوى ذر
والوقت وابن عساكر فى الركعة الاخرى مثل ما فعل فى الاولى من اطالة الركوع لكنهم قدروه فى
الثالث بسبعين اية بتقديم السين على الموحدة وفى الرابع بخمسين تقريبا فى كلها لثبوت التطويل
من ثلاثة بلا تقدير لكن قال الفاكهانى ان فى بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة
والثانى بنحو سورة ال عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة او الانعام مع كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثانى والثانى اطول من ال عمران

ولكن حديث الذى ذكره غير معروف انما هو من قول الفقها ونحوه قالوا يطول القيام الاول نحو من سورة
البقرة طريق ابن عيس الاتى فى باب صلاة الكسوف جماعة وان الثانى دونه وان القيام الاول من
الركعة الثانية كالقيام الاول وكذا البقى نعم فى الدارقطنى من حديث عائشة انه قرأ فى الاولى بالعنكبوت
والروم وفى الثانى يس ثم انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة وقد انجلت الشمس ينوب نعه الالف
الوصل اى صفة وعاونوهما ولاى ذر تجلت بالمثناة الفوقية وشدة اللام فحط الناس حظة بين
كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائى من حديث سمرة وكبر واعتقه الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر
آيتان من ايات الله لا ينخسفان بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابوى ذر و
الوقت وابن عساكر لا يخسفان بسقوط النون لموت احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده
فاذا رأيتم ذلك الكسوف فى احدهما فادعوا الله وللحموى والمستملى فاذكروا الله بدل رواية الكشميهنى فادعوا
الله وكبروا وصلوا كما مر ونصدقوا وهذا مرجع الترجمة ثم قال عليه الصلاة والسلام يا امة محمد والله ما من
احد أغير من الله ان يزنى عبده او تزنى امته برفع أغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب اى
موجودا على ان ما حجازية او يكون احد مبتدأ وأغير خبره على ان ما تميمية ويجوز نصب أغير على انها
حينئذ ما الحجازية ومن زائدة للتأكيد وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للجرور باعتبار اللفظ
والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان يزنى متعلق بأغير وحذف من قبل ان قيس مستمر
تشكل نسبة الغيرة الى الله لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هى هيجان العنف
بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغير واجيب بتاويله بلازم الغيرة وهو المنع
وزيادة الغيرة منها زيادة المنع والزيادة ها حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل
التفاوت او يؤول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات والتفضيل هنا مجازى لان القديم
لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار المتعلق وتاويله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على
شدة المنع والحماية وهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من تاويلى ابن فورك لانه اما من
اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمال هذا اللفظ اجريا على ما الف
من كلام العرب قال البيضاوى ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو انه
صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوف نبههم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير
والدعاء والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم عن المعاصى التى هى من اسباب حدوث البلاء وخص
منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخص الغيور والامة بالذكر رعاية لحسن الادب
ثم كرر الندبة فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظيم انتقامه من اهل
الجرائم وشدة عقابه واهوال القيمة وما اعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه
والقلة هنا بمعنى العدم كما فى قوله قليل التشكى اى عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا

وليبكوا

وليبكوا كثيرا اى غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان الصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل اكثر
على العادة فى القيام وغيره ومن زيادة ركوع فى كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عمر
وعبد الله بن عمرو مثله عن اسما بنت ابى بكر كما مر فى صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن على عند احمد وعن
ابى هريرة عند النسائى وعند النسائى وعن ابن عمر عند البزار ولم سفيان عند الطبرانى وفى رواياتهم زيادة ركوع
لحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الاخذ بما وقد وردت الزيادة فى ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه آخر
عن عائشة وآخر عن جابر ان فى كل ركعة ثلاث ركعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان فى كل ركعة اربع ركو
عات ولابى داود من حديث ابى بن كعب والبزار من حديث على ان فى كل ركعة خمس ركوعات ولا تخلو اسناد
من علة ونقل ابن القيم عن الشافعى واحمد واسحاق انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا
من بعض الرواة قال اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض وجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم
واذا تحت الفصة نعت الاخذ بالراجح قاله فى فتح البارى باب النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف بنصب
الصلاة جامعة على الحكاية فيهما اى بهذا اللفظ وهو فى الجر لا يظهر عملها فى باب الحكاية ومعمولها محذوف
تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة فى الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع
الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبرى الصلاة تجمع الناس فى المسجد الجامع ويجوز ان تكون الصلاة ذات
جماعة لا منفردة كسنن الرواتب فالاسناد مجازى لتعريها وطريق سائر وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابوى ذر والوقت حدثنى اسحق غير منسوب فقال الجانى هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن
راهويه قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظى بضم الواو وبالحاء المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حميد وهو
حصن من شيوخ البخارى وربما اخرج عنه بالواسطة كما هنا قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابى سلام بفتح
السين وتشديد اللام فيهما الحبشى بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة وهى
من حمير ونسبه الى الاصيلى ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة للعجم بفتحتين وبجيم بضم العين وسكون
الجيم قال الحافظ بن حجر وهو وهم الدمشقى قال اخبرنا يحيى بن ابى كثير بالمثلثة قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضى الله عنهما قال لما كسفت الشمس
بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى بضم اوله مبنيا للمفعول وفى الصحيحين
من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف
النون وفى المفسرة وفى رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره اى الصلاة ذات
جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وهو اشهر فى الفرع واصله وللكشميهنى نودى بالصلاة
جامعة وفيه ما تقدم فى لفظ الترجمة وجوز بعضهم فى الصلاة جامعة النصب بهما والرفع فيهما ورفع
الاول ونصب الثانى والعكس وظاهر الحديث انه لذلك كان جل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودى
بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التى يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول فى الاستدلال على انه لا يؤذن لها

وانه يقال فيها الصلاة جامعة الاعلى ما ارسله الزهري قال في لام ولا اذان لكسوف ولا لغيره ولا للصلاة غير
مكتوبة وان امر الامام من يفتتح الصلاة جامعة اجيب له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم يامر المؤذن في صلاة العيد ان يقول الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف وصلم في الصلاة وكذا
النسائي باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم خطب
النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث اسماء
يأتي ان شاء الله تعالى بعد احد عشر بابا وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم
الموحدة وفتح الخاء المصري والليثي حدثنا بن بكير عن بن شهاب الزهري ح للتحويل وحدثني بالافراد
احمد بن صالح ابو جعفر البصري عرف بابن الطبراني قال حدثني عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون
ساكنة والسين مهملة بن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من حجرة الى المسجد لا الصحراء لخوف الفوت بالاولى والمبادرة الى الصلاة مشروعة
فصف بالفاء ولابن عاكر وصف الناس وراءه برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقتراء بالفاء
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة في قيامه نحو من سورة البقرة بعد الفاتحة والمتعوذ ولابي
داود قالت فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا صحيحا قدر
مائة آية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي
قيامه هو ادنى من القراءة الاولى نحو من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والمتعوذ ولابي داود قالت
فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة آل عمران ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو ولابي ذر في نسخة وهي
الوقت هو باسقاطها ادنى من الركوع الاول صحيحا فيه قدر ثمانين آية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد كذا ثبت ربنا ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود فاقتراء اقراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى
ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقتراء اقراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى
ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث ثم سجد
صحيحا قدر رماية آية ثم قال اي فعل في الركعة الآخرة بعد الهمزة من غير ياء بعد الفاء مثل ذلك اي مثل
ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في اولها كانت اطول وفي ثانيها كالمائدة ونحوها وفي ثالث فعلى نحو
البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاختبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث
ثم الثالث على الرابع وما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم
فلا جرم لا يعد في ذكر التساوي فيه وآل عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث يكون اقصر
من الثاني كما ورد في الخبر والتسبيح في اولها قدر سبعين والرابع ضعفي قال الاذرعي وظاهر كلامهم

يتجلى

استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأموم وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او ان
يقال الايطيل بغير رضا المحصورين لعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه
وسلم على انه علم رضا اصحابه وان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل فاستكمل عليه الصلاة والسلام
اربع ركعات وركعتين واربع سجدات وسمي الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة
الشرعية انما هي الحاملة قياما وركوعا وسجودا وانجلت الشمس بنون قبل الجيم اي صفت قبل ان ينصرف
من صلاته ثم قام اي خطب فاثنى على الله بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث
بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل باب واورد المؤلف
حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين ان الحديث واحد وان الذي ذكر في طريق ابن شهاب هذه
كان في الخطبة واختلف فيها فقال الشافعي يستحب ان يخطب بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا
احد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل
وجب بان الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه
الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت
احد ولا لحياته وعرض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء
والموعظة وظهر ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والامر بمشروعية
الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل والمستحب ان تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا يجزئ واحدة
ثم قال عليه الصلاة والسلام في الخطبة فانهما اي كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رأيتموها اي كسوف الشمس والقمر ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رأيتموهما
بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي تجؤا وتوجهوا الى الصلاة المعهودة الخاصة السابق
فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون
باليم الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة
وسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وكان
يحدث كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها
يحدث مقدما اي وكان كثير يحدث ان اخاه لابيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث
يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين بمثل حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في سلم
عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع
ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري فقلت لعروة ابن الزبير بن العوام الفقيه التابعي
المتوفى سنة اربع وتسعين ان اخا لاي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت

الشمس بالمدينة بضم الخاء والسين لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قال عروة اجل يعني نعم صلى كذلك لانه اخطأ السنة ولابي الوقت من غير اليونينية انه اخطأ السنة اي جاوزها سهوا أو عمدا بأن ادى اجتهاده الى ذلك لان السنة ان يصلي في كل ركعة ركوعان نعم وما فعله عبد الله يتأدى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة فان قلت الاولى الرفع ليفعل عبد الله لكونه صحابيا لا يقول الخ فيه عروة أتى بعن الموجب بأن قول عروة السنة كذا وان قلت انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فلا يقدح فيه كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذا لم احكم على صنيع اخيه بالخطأ نسبة الى الكمال والله اعلم هذا باب بالتنوين هل يقول القائل كسفت الشمس بالكاف أو يقول خسفت بالخاء المعجمة راد ابن عاصر فقال او خسفت الشمس قيل ورده رد على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف على عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف المضافين للشمس والقمر بعض يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى الحادثين واحد ويختص ما با لكاف بالشمس وما با لخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقهاء واختاره ثعلب وادعى الجوهري افصحيته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر ورد للقول الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي ابو بكر بن العربي حيث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا اه ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذهاب كما مر في محل كتابه الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت وخسفت لانها تتغير ويلحقها النقص عرفا لان كلا من القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقال الله تعالى في سورة القيمة وخسف القمر فيرد عليه ما اشعار باختصاص القمر بالخسف الذي بالخاء واختصاصها بالذي بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء واوانه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراطهما في التغيير الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصاري المصري قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المصري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالخاء المفتوحة فقام فكبر للاحرام فقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة

وهي

وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهي اي الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة بتمد الهمزة بغير ياء قيل الراء مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه ادنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيتحد ان يقرأ في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال وبعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكن يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وقضاه كما قال في شرح المهذب اتباعا لما ثبت وتقدم في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالتاء الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر يا لكاف انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال اما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير صحيح لان التثنية يغلب فيها تغليب احد الفعلين كما غلب احد الاسمين تبعا لصاحب الجامع باب التغليب مجاز وغيره على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث صائب وقوله كما غلب احد الاسمين اي اراد في هذا الحديث الخاص ممنوع واي اراد فيما هو خارجي كالقمرين فلا يفيد بل لو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين اه فاذا رأيتموها بضم التحتية ولابي ذر في نسخة فاذا رأيتموها بالواو فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين المهملة اي توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه استعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فوات بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وبأني البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب صفرد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى كذا للاربعة ولغيرهم وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد ثمانية ابواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابرهيم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي كسوفهما لان التخويف بما هو كسوف بهما لا بذاتهما وان

كان كل شيء من خلقه آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رأيته في سنن البيهقي في قوله ومن آياته
الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي
تجري في البحر الآية مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجود الا
مع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما وامر بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس
والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان يصلي لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما اه لا ينكسفان لموت احد
اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزوالهما وزوالهما آية
بلام قيل الى اوله في اخرى ولاحياته بخسفهما ولكن الله تعالى يخوف بهما اي بالكسفة والاصيلي وابن عساكر
عباده ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده ولابي ذر عن الكشميهني ولكن الله يخوف
بهما عباده فالكسوف من آياته تعالى المخوفة اما انه آية من آيات الله فلان الخلوق عاجز عن
ذلك واما انه من الآيات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عباده
ليتركوا المعاصي ويجتهدوا لطاعة التي بها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد
على اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تأخذ فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا
لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف
باعتبار انه يذكر القيامة لكونه انموذجا قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم
قام عليه الصلاة والسلام فزعا فخشي ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان على طباعه والسلام
خشية هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقت
كان ريب الخشية والمراقبة يفوعون من قل من ذلك اذ كل ما في العالم علوية وسفلية دليل على نفوذ قدرة
الله تعالى وتمام تحريره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ
يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في للصابيح المنع لان الخلف وحده من عوارض الاقوال واما الافعال
فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتعذر به الوجب انه التخويف وهذا لم يلزم الخلف على
حقير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص عن الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص
غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى
لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم ويسترد الغاية عنه في بيان اية خارج منه صحيح
حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف وصدقه تعالى في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قاله الرماني
وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلا كله للاربعة لم ولابن الوقت والاصيلي وابن عساكر ولم يذكر عبد
الوارث بن سعيد التوزي بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما اخرجه المؤلف في صلاة
كسوف القمر وشعبة بن الحجاج مما سياتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله الطحان

الواسطي

الواسطي مما سبق في اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام بن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية
حجاج بن المنهال عنه عن يونس بن عبيد المذكور يخوف الله بهما عباده وسقطت الجلالة لغير
ابي ذر وتابعه اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة
وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله الثاني عن الحسن البصري يعني في حذف
قوله يخوف الله بهما عباده وتابعه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود الصنعاني
كما قاله الدمياطي لكن جمع الحافظ بين هجر الاول بان ابن اسماعيل معروف في رجال البخاري فحيث ابن
داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة ابن ابي امية القرشي العدوي البصري وقد روى
الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك عن الحسن قال اخبرني
بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما اي بالكسوف بعد ولابن عساكر
بهما اي بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا انه قال يخوف
بهما عباده فاسقط اسم الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كابي الوقت وفي هذه المتابعة
الرد على ابن ابي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة واثبت مقدم
على النفي وقد سبق مزيد لذلك قريبا ووقع في اليونينية في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن
الحسن عقب قوله في آخر متابعة موسى يخوف بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها كما في رواية
اشعث من قوله يخوف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة اشعث واثبت في هامش
اليونينية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله اعلم باب التعوذ
بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف حيث يعرض عوارضها او بعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد القطان عن عمرة بفتح العين
وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رضي الله عنها ان امرأة يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت تسأل عطية فقالت
لها اعاذك الله اي جارك من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مستفهمة منه عن قول اليهودية وذلك لكونها لم تعلمه قبل الغيب الناس في قبورهم بضم الياء بعد همزة
الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله على وزن فاعل
وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا به كقولهم عوذي عافية او
منصوب على الحال كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة رضي الله
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان
صلاة النهار بالكسوف تشابه صلاة القبر وان كان نهارا والشيء يذكر فيخاف من عدم كما يخاف من

هذا فيوصل الانقطاع بهذا في التمثيل بما يجري من عائشة الآخرة قاله ابن المنير في الحاشية قال قلت
هل كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ أو كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة أو وقع ذلك
عن اليهودية فتعوذ أجاب النووي بشق الطحاوي نقل انه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية تدلك
فارتاع ثم أوحي اليه بعد ذلك بقضية القبر أو انه عليه الصلاة والسلام مازال يستغرب عائشة حتى سمعت
ذلك من اليهودية وسألته عنه اعلى به بعد ما كان يسر ليرسخ ذلك في عقائد امته وكونوا منه على حيطة
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة المسمى الى
اسمه او ذات تزيد فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة المقصورة منونا
ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه على انها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى وقع تفاقا
فلا يدل صنع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية
والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زائدتان اي ظهر الحجر والكتابة
كلها زائدة ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا قرأ فيه سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا نحو مائة آية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحو ثلثي عمران ولابي ذر في نسخة
والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية بن عاكر ثم رفع وهو القيام دون القيام وفي نسخة دون قيامه
الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو ثمانين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم ركع ثالثا ثم رفع
منه فسجد بقيا التثقيف وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام من سجوده
ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا
نحو سبعين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم يقم قبلها قياما بين ولا
ركع ركوعين والظاهر الاول اخصره نعم في فرع ابن يونس فيه كما ترجم عليه علامة السقوط
ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو من الاولة وهو دون القيام الاول خفف
هل المراد به الاول من الثاني او رجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلفوا في القيام
الاول من الثانية وركوعه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف
اطول ثم ركع اركانا ركوعا طويلا نحو خمسة اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بقيا التثقيف
ايضا وانصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال عليه الصلاة والسلام ما شاء الله ان يقول ما
ذكر في حديث عروة من امره لهم بالصلاة والصدقة الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب
القبر ولعله من كونه في التوراة او شيء من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل
القرآن في مواضع على انه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله
عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي تحال ما زلنا في
شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس

في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والاخر عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف
ايضا في الجنائز وكذا مسلم والنسائي **باب طول السجود في صلاة الكسوف** اراد به الرد على من نفى تطويله
وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا** شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية
ساكنة آخره نون ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة **عن يحيى** بن ابي كثير اليمامي **عن ابي سلمة**
بن عبد الرحمن بن عوف **عن عبد الله بن عمرو** هو بن العاص وللكشميهني عمر بضم العين اي ابن الخطاب
قال الحافظ بن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة **على عهد** رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول **ان الصلاة جامعة** بالرفع خبر ان والصلاة اسمها
ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك قريبا
فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة كما مر قريبا ثم جلس ثم جلي عن الشمس وقد يعبر
بالسجود عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة
كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها
بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي اي الى ان جلي عنها قال ابو سلمة او عبد الله
بن عمرو وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا
كما قالت ما حلت صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا
بلفظه وهو مذكر واعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث اذ يكون قولها منها على حذف
مضاف اي من سجودها كما قاله في المصابيح ولا يقال لعل هذا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة
الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر ولا على الركعة للقرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة اذ لا تتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في
حكم اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور
اصحاب الشافعي وصحح النووي التطويل وقال انه الذي ترجح بالدليل وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث
الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه قاتلي وما قاله المتقدمون ان
السجدة الاولى كالركوع في الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية **باب** مشروعية
صلاة الكسوف جماعة وصلى **ابن عباس** رضي الله عنهما **بهم** اي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وصلى **بهم ابن عباس في صفة زمزم** وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت
الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وجمع بتشديد الميم وفي اليونينية
بالتخفيف **علي بن عبد الله بن عباس** التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف ركعة سجدة
وهو جد خلفاء العباسيين وليس بجيد قول علي بن ابي طالب فمن بمعنى اي جمع الناس لصلاة الكسوف
وصلى **بن عمر بن الخطاب** صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف

بدل الكل الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة وكسر السين المهملة بعد الف الوصل ثم خاء على عهد رسول الله اي زمنه ولابي ذر في نسخة الاصيلي وابي الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة فقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فخررت قراءته قرأت انه قرأ بسورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فحفظ منه آخر الصف فلم يسمع القراءة فخر زلة قدم فعارض بان في بعض طرقه فمشى الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا واكثر ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحو من مائة آية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة ال عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحو من ثمانين آية وهو دون الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين ثم قام قياما طويلا نحو من التا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحو من سبعين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحو من المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحو من ثمنين آية وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد انجلت الشمس اي بين جليه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال بالفا ء وللاصيلي وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما آيتان من آيات الله لا يخسفان بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين طوت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك لا تناول شيأ في مقامك هذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التائين تخفيفا وضم الاول بالخطاب وللمستملي تناول بإثباتهما ثم رأيناك كعكعت بالكاف في الموضعين حتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة التاء فوقيه اوله اي تاخرت وتقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعته وتكعكعته وهويه اعلى ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اي رأيناك كعكعت نفسك وللمستملي رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع قال ولابي ذر في نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة اي رؤيا عين كشف له عنها فرآها على حقيقتها وحوت الميم بينها وبين الياء كيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث اسماء الماضي في اوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه ودنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها او مثلت له في الحائط كانطباع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها وفي حديث انس الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت وسلم صورة ولا تعارض لانطباعها انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة حضورها صلى الله عليه وسلم فتاولت اي في حال قيامه الثاني من الركعة

الثانية

الثانية كما رواه سفيان بن منصور من وجه آخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اي من الجنة اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول شيأ لاكلتم منه اي من العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك انه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقطف حبة اخرى كما هو المروي في ضوء ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة تاتي بعدهم لمن ادرك والاكل الى يوم القيمة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المطهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيحتمل ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة وأرت النار بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول وقيم المفعول الذي هو الرائي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان أريت من الارادة وهو يقتضي مفعولين وتقدير الي ذكرا كما في الفتح ورأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت علي النار فذكرت عن صلاته حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا وذا رجع عرض عليه الجنة فذهب يتناول حتى وقف في مصلاه وبئرة حتى سلم حيث قال فيه فجئ بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جئ بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في النار للعهد اي رأيت نارا جرى ذكرها فلم ار منظرا كاليوم قط منظر نكرة بأر وقط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي وقوله قط افظع واشنع وسوء صفة للمنظور وكاليوم قط اعترض بين الصفة والموصوف وادخل الكاف للتشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه وجوز الخطابي في قطع وجهين ان يكون بمعنى تفظيع كاكبر بمعنى كبر وان يكون أفعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة افعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رأيت كاليوم رجلا وما رأيت كاليوم منظرا او الرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة تقول ما رأيت كرجل اراه اليوم رجلا وما رأيت كمنظر رأيته اليوم منظرا او تلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلا ولا منظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيته اياهما وقال غيره الكاف فيها اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هو اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه وذكر الماضي والجاري لكن تعقب الرماني الاخير وهو قوله وقال غيره الخ بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول أر وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لأر وافظع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه محذوف

مخه وقد ذكر المصنف اليوم حال كونه اقطع من غيره انتهى والكحري والسيالي فلم نظر كاليوم قط فقط
ورأيت اكثر اهل بلدنا يستشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجات
من الدنيا ومقتضاه ان نساءنا اهل الجنة وجب بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد هذه الدنيا
وانه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعوض ما اجاره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث
جابر والله ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان
ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليست احداكن اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك
من نقصان دينها رواه البخاري وفي النار رأيتهن اكثر اهلها بكفرهن قيل يكفرن بالله قال
ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت
ما رأيت منك خيرا قط وليس المراد من قوله احسنت خطاب كل واحد بعينه بل كل من يأتي منه الرؤية فهو
خطاب خاص لقطاع عام معنى باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن امرأته فاطمة بنت المنذر
بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما رضي الله عنهم انها قالت
اتيت عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالغين
المعجمة فاذا الناس قيام يصلون واذا بالواو ولابي ذر في نسخة فاذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأومأت
فزعين فاشارت عائشة بيدها الى السماء اي تعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت آية اي علامة
لعذاب الناس فاشارت اي نعم ولمسلم ان نعم بالنون بدل الياء قالت اسماء فطفقت حتى تجلاني بالجيم
وتشديد اللام اي غطاني الغشي من طول قيام الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره شاة
كتيبة مخففة وبكسر الشين وتشديد التاء مرض قريب من الاغماء فجعلت اصب فوق رأسي الماء
ليذهب الغشي وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة ولا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء
بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام
على الخاص ثم قال ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد رأيته حتى رأيته هذا بفتح الهاء
هذا بفتح الهاء والميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة والنار يا برفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ
حذف خبره اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير
المنصوب في رأيته والجر على انها جارة واستشكل في المصابيح الجر بأنه لا وجه له الا العطف على المجرور

المتقدم

المتقدم وهو محذوف لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح صحته ولقد اوحي الى كل نبي
بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال بفتح ثنوي
في سل وآياته في قبريا قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالتاء التحتية والفوقية اي لفظ اوقع
قالت اسماء يؤتى احدكم في قبره فيقال له ما علمك مبتدأ خبره ٢ قوله هذا الرجل محمد صلى الله
عليه وسلم ولم تقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته فاما المؤمن او الموقن ولابي ذر والاصيلي او
قال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصل الى المراد فاجبنا وآمنا
بحذف ضمير المفعول للعلم به اي قبل نبوته معتقدين مصدقين واتبعنا فيقال له نم حال كونك صالحا
قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة لموقنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمؤمنا واما المنافق الغير المصدق
بقلبه لنبوته والمرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في
نسخة ولابي الوقت والاصيلي ايهما بسقوط الفوقية قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يسوغ لاحد العلم التام على الحقيقة ونازعه
ابن المنير بان ما حكي عن حال هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر
هو الذي لا ذهن عند صاحبه وادعى حصول شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو تعرى عن ذلك لم يكن
قوله شيئا فقاله لا لخلل اعتقاده ورجح شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون
لانه يموت على ما عاش عليه وهو حال الحياة قد قررنا انه لا يضر به لدلالة عادته هذا ان شاء الله صحيحا
من التصميم والتحقيق فلا بد ان يكون للتصميم سبب حمله على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير
عن تلك الاسباب كما تقول في العلوم العادية كحبها الانضباط التي يجد من احب العفاة في حال
كسوف الشمس بالكاف والعفاة بفتح العين تقول عفت العين يعفت بالكسر عفتا وعفاة وعفاة وبالتثليث
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي حدثني ربيع بن يحيى البصري التوفي سنة اربع
وعشرين ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت لقد امرني
صلى الله عليه وسلم امرتني بالعفاة في كسوف الشمس بالكاف ليرفع الله بها البلاء عن عباده ولابي
ذر بالعفاة في الكسوف وهل يقتصر على العفاة او هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى في الظاهر
الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة
الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولما كان اشد ما يتوقع من التخويف النار حاء الكرب بما على شيء
يبقى به النار لانه فداء من اعتق رقبة مؤمن اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
فمن لم تقدر على ذلك حمل بالحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة

وباخذ من وجوه اليد ما اكله قاله ابن ابي جمرة باب صلاة الكسوف في المسجد وبالسند قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين
وسكون الميم بنت ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله
عنها انها يهودية جاءت تسألها عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فقالت عائشة رضي الله
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا اي
اعوذ عياذا او اعوذ هال كرفي عائذا بالله ولابي ذر في نسخة عائذ بالرفع خبر لمحذوف اي انا عائذ بالله
من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه
ابرهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف وكسرها فرجع من الخازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح فعول للمرة ضحى
وضحى اذا اردت به ضحى يوم لم تنونه ثم بعده الضحاة ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا تقل ظهرا بهم بكسر والالف والنون زائدتان والحجر
بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام ركبات لا صفة بالمسجد وعند مسلم من رواية سفيان
بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه
حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على ستيرها فيه كونه
رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء احد بريدة الاخلاء وهذا
موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه الصلاة والسلام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون
فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا رفع فسجد ولابي ذر في نسخة ثم سجد طويلا ثم قام الى
الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول من الركعة الاولى وتدبر قراءة البقرة بعد الفاتحة ثم صلياتها في القيام كما مر ثم
انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول من امر
لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله وايضا
فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر هذا باب بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف
لموت احد ولا تنكسف لحياته رواه اي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هؤلاء الصحابة
ابو بكرة نفيع بن الحرث والمغيرة بن شعبة كما تقدم هديتها في اول الباب الكسوف وابو موسى عبد
الله بن قيس الاشعري كما ياتي في الباب التالي وابن عيينة عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف
جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم وبالسند الاول قال
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان البصري وللاصيلي يحيى بن سعيد الانصاري
عن اسمعيل ابن ابي خالد الاحمسي قال حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري

الدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان
بالنون بعد الثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما ينكسفان
لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تاثيرها في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمها لكونها اعظم
الاجرام حتى افضى الحال الى ان عبدها كثير منهم خصها صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطها عن
هذه المرتبة لما يعرض لها من النقص وذهاب ضوئها الذي عظما في النفوس من اجله وسقط للاربعة لفظ
ولا لحياته وقد مر انه من باب التتميم والاعلام بعدم احدان الكسوف لحياة احد ولكنها اي كسوفها آيتان من
آيات الله فاذا رايتموهما بالتثنية ولابي ذر رايتموها بالافراد اي كسفة احدهما فصلوا وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين
المرحلة بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما عن عروة ابي هشام عن
عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة
وهي اي القراءة والمكث هنيئة والمستملي وهو اي القيام الاول المقروء دون قراءته الاولى ثم ركع ثنايا فاطال الركوع
وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه قائما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك الذكور
من الركوعين وطولها وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا فقال بعد الحمد والثناء
ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فيجب
تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد وحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريها عباده
ليتعرفوا العادته ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولذا قال واذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح اللام اي فالجؤوا
الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وذلك الوقاب لانها تقي اليم العقاب باب الذكر في الكسوف
رواه اي الذكر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة
كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلاء قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة
بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحرث بن ابي موسى عبد الله عن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي
صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لاجله اي يخاف
ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى الساعة رفع على انها تكون تامة او على انها ناقصة والخبر
محذوف اي ان تكون الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف اي تكون هذه
الآية الساعة اي علامة حضورها واستشكل هذا بان الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت
كفتح البلاد واختلاف الحلفا وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال

والدخان وغير ذلك وجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع
الساعة كل لحظة وعرض بان قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما
اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من اشراط الساعة والحوادث قبل ذلك وهو
من باب التمثيل من الرؤوس كأنه قال فزعا كالى شان تكون القيامة والا فرعب صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا
تقوم وهو بين اظهرهم وان الرؤوس ظنوا ان الخشية لذلك القرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المفهم يعلم ابو موسى ما في عليه صلى الله عليه وسلم اه وجيب بأن نحيته
الظن بالصحابي تقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل مستيقظا كالواقع طريقا
التعظيم شأن الكسوف وتنبيها لامته اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة
ليدفع عنهم البلايا قال في المسجح فصلى باطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح
القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف
اي لا تفتؤ ولا تزال تذكره تفجعا فحذف لا وأن لفظ اطول فيه معنى عدم المداومة اي بما لم يسبق وقط قيما ما
رأيته يفعله وقط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رأيته يفعله وتكون بمعنى ابدا لكن اذا
كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في الصحيح وموضع رأيته جر على الصفة لما للعطوف
الاخير وهو سجود وما للعطوف عليه اولا وهو القيام وحذف رأيته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني وبالعكس
قال وانما قلنا ذلك لأنه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكور وقد تقدمت ثلاثة اشياء فلا يصلح
من حيث هي ثلاثة ان تكون معادا له وضمير الغيبة في رأيته يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل
يفعل يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم لم تجعل الجملة صفة
لاطول قيام وركوع وسجود واطول مفرد مذكر يصح العود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت لانه
يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس ركوعها وسجودها مثل اطول شيء كان يفعله في ذلك
في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى في هذه
المرة لكسوف آخر قيصد في حينئذ انه فعل مثل اطول شيء كان يفعله لكنه تجاوز الى ثبت فتجوزه اه قلت في
اوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه الصلاة
والسلام هذه الآيات اي كسوف الشمسين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة التي يرسل الله لا تكسفان لموت احد ولا
لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف وللاربعة بها اي بالكسفة او الآيات عباده قال الله تعالى وما
نرسل بالآيات الا تخويفا فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح الزاي افزعوا والحوى والمستملي
الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ودعائه واستغفاره باب الدعاء في الكسوف كذا بالخاء وغلط
الحافظ ابن حجر لكريمة وابي الوقت وفي الفرع واصله عن ابي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف قاله

اي الدعاء وفيه ابو موسى الاشعري في حديث السابق قريبا وعائشة في حديثها الآتي ان شاء الله تعالى في
الباب الآتي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم
المهملة الكوفي والاصيلي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي الله
عنه حال كونه يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة بعد الف الوصل ثم كاف يوم مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة
والسلام فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا عليهم ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله مخلوقتان له لا صنع لهما لا ينكسفان لموت بعد الشاة التحتية ثم كاف لموت احد
ولا لحياته فاذا رأيتموها بضمير التثنية اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما والكسوف والمستملي رأيتموه بالافراد اي الآية
فادعوا الله والابي ذر من حديث ابي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو قد ورد الامر بالدعاء ايضا
في حديث ابي بكرة كما هناك قال وصلوا حتى ينجلي بالمثناة التحتية والابي ذر اى يصفو وفي الفرع تنجلي بالفوقية
من غير غرر وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف
الخاص على العام باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد هو من الظروف المقطوعة المبنية على الضم وقال
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مما ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير
بن العوام قال اخبرتني بنا الثانية والافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثني
هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن وقع عند
الحافظ بن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عند هشام بن عروة بن الزبير فسمعت من الشيخ فحفظت
عن والد ابن السكن من كتاب الحفاظ اه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت فانصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد الذي وبين
ما يريده من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى اما بعد
مهما يكن من شيء بعد باب مشروعية الصلاة في كسوف القمر بالكاف وبالسند قال حدثنا محمد المروزي
والاصيلي محمد بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال حدثنا شعبة بن عامر بكسر
العين بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بنا لحرث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس بنون بعد الالف وبالكاف
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه ولا يرى ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلي على المؤلف بان هذا الحديث لا مدخل
له في هذا الباب لانه لا ذكر للقنوت فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان ابن التين ذكر ان في
رواية الاصيلي في هذا الباب الحديث انكسفت الشمس لكن توزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب
بان هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فاراد المؤلف ان يبين ان المختصر بعض المطول والمطول

يؤخذ منه المقصود كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ
انكسفت الشمس او القمر وفي رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه
قال خسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر
رداءه لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اي اجتمعوا عليه فصلى بهم
ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس بنون بعد الالف فقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين لموت احد
ولا لحياته في غير اليونينية ولا لحيانه واذا بالواو ولابي ذر فاذا كان ذاك اي الكسوف فيهما وللاربعة
ذلك باللام فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم بفتح اوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح اوله
وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر اي صلوا من ابتداء الخوف منتهين اما الى الانجلاء او
احداث الله امرا وهذا موضع الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان
من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا وهو داخل في
الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى الكسوف
الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى جنوفهما معا وصرح من ذلك لما وقع في حديث ابي مسعود الذي
كسوفا بهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث
صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشد انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل فيه وتأول بعضهم قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع الفوائد
ان خوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس
للصلاة وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له
ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف
في الاسلام قال في الفتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلي في
كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يطول
فرادى اذ لم يرد انه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولا شهر جواز الجمع
قال النخعي وهو ابن والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لكن لا يشق ذلك على عدم
وذاك وللاربعة وذلك باللام ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في
ذاك ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام اي قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان التغير من بوجبات
تغير في العالم من موت وضرق على عهد صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل باب الركعة الاولى في الكسوف

اطول

اطول من الثانية والثانية اطول من الرابعة وهي اطول من الاولى والكسوفين باب الركعة
في الكسوف تطول وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو
احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس بالكاف اربع ركعات
في سجدتين اي ركعتين الاولى والاولى بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالياء
اي الركوع الاول اطول من الثاني قال ابن بطال لاختلاف الركعة الاولى بقيامها وركوعها
اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من
من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم
بعض قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون
الذي قبله ورواية الاصيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام
من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة قاله في فتح الباري
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الاكثر على الاولى
فالاولى بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولى طول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صلاة الحرة على
رأسها اذا أطال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف اطول الثاني في رواية
الكشميهني والحموي والمستملي الخسوف بدل الكسوف وهما واحد يا خلي بالخاء المعجمة لغة فيهما
فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري
انه ذكر باب صلاة المرأة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول
ولم يرد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ بن حجر فعلى هذا فالذي وقع من ضبع
شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم على احد الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطأ
محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الآخرون فمن حيث انها هنا فالترجمة احادية كما انها هنا
هنا فاها وكذا حذفت من رواية كريمة نيابة عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر باب الجهر بالقراءة في
صلاة الكسوف بالكاف وبه قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال حدثنا الوليد
القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن نمر
بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الدهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه
لم يروعنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه
سمع ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جهر
النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف بالتاء وبقراءته على الالتفات عند الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء
هذا الاطلاق على صلاة خوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية ونفى به الاوزاعي

اطول

ردى حديث ابى من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعى بقوله ابن عباس قرأ نحو من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر
يحمل التقدير وعورض باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعى ذكر تعليقا عن ابن عباس
انه صلى بجنب النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فلم يسمع منه حرفا وعلله البيهقى من ثلاثة طرق اسنادها
واهية واجيب على تقدير صحتها بان ضبت الجهر مقدم فزيادته فالاخذ به اولى وان ثبت التقدم وحكوت
عليه الصلاة والسلام فعل ذلك الجواز قال ابن العربى والجهر عندى اولى لانها صلاة جامعة ينادى
بها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا
بهذا الحديث فاذا قرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا
على اربع السابق وقال الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو هو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول
الوليد وعنده اى وقال عبد الاوزاعى ايضا سمعت ابن شهاب الزهرى فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران
عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى عن الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها
ان الشمس خسفت بفتح الخاء المعجمة والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا يقول الصلاة
جامعة كذا للكشميهنى اى حضروا الصلاة حال كونها جامعة وروى برفعها صفته وحذره ولغير الكشميهنى
مناديا بالصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى
اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على السابق وليس فى رواية الاوزاعى تصريح
بالجهر نعم ثبت الجهر فى رواية عند ابى داود والحاكم بلفظ قرأ قراءة طويلة فجهر بها قال الوليد ثبت
قال الوليد فى نسخة واخبرنى عبد الرحمن بن نمر بكسر النون بعد الميم المفتوحة بكذا واخبرنى انه
سمع ابن شهاب الزهرى مثله اى مثل الحديث الاول قال الزهرى بن شهاب فقلت لعروة ما
شان اخوال ذلك لابن عبد الله بن الزبير برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوال المرفوع على الفاعلية
لضعف الاشارة فى قوله ذلك لفعل اضيف اليه المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ حينئذ
صلى بالمدينة النبوية فى الكسوف بركعتين قال اجل بفتح الجيم وسكوت اللام اى نعم انه بكسر الهمزة
للتنبيه واحط السنة وللكشميهنى قال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة تابعه
اى تابع بن نمر شيبان بن عيينة فيما وصله الترمذى وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدى بالموحدة الساكنة
فيما وصله احمد عن الزهرى فى الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن
الزهرى عقيل عند الطحاوى والاسحق بن راشد عند الدارقطنى وغيرهما فاعتضد وقويا ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآن

كذا للمستملى وسقطت البسملة لابى ذر ولغير المستملى باب ما جاء فى سجود القرآن وسنتها اى الثانية

اى سجدة التلاوة وللاصيلى وسنتها بتذكير الضمير مبتدأ الثانية اى سنة السجود وهى من السنن الهدى
كذا عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابى داود والحاكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا
القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهى اى سنة او فضيلة قولان
مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجد والله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر
للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول
عمر امرنا بالسجود يعنى للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى وورد
فى القرآن فى خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابى داود والحاكم بلفظ اقرأنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان وتفقت
الشافعية والحنفية على السجود فى اربع عشرة منها لان الشافعية قالوا فى الحج سجدتان وليس سجدة
ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها الثانية الحج فيسجد فى الاعراف عقب آخرها وفى الرعد عقب
والاحال وفى النحل ويفعلون ما يؤمرون وفى الاسراء ويزيدهم خشوعا وفى مريم وبكيا والاولى
الحج يفعل ما يشاء والثانية لعلكم تفلحون وفى الفرقان ونفورا وفى النمل العرش العظيم
والحنفية ومايعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص وناب وفصلت يسأمون والمالكية
تعبدون وآخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق آخرها فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم يجزه
لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم لنا وفى النمل احد عشر فلم يعدوا
ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء من المفصل منذ تحول الى المدينة
واجيب بانه ضعيف وناف غيره صحيح ومثبت وحديث ابى هريرة عند مسلم سجدنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان الامام ابو هريرة سنة سبع من الهجرة ولا يرد
الى المؤلف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصرى قال حدثنا غندر بضم
الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى
اسحق السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله الكوفى قال سمعت الاسود بن يزيد النخعى عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم النجم فى سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اى فى آخرها
وسجد من معه غير شيخ فى امية بن خلف كما يأتى فى سورة النجم ان شاء الله تعالى والوليد ابن المغيرة
او عتبة بن ربيعة او ابو اهيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن وداعة والاول
اصح اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وفى سورة النجم فسجد عليه وقال يكفينى بفتح الكاف
التحتية اول يكفينى هذا قال عبد الله بن مسعود فرأيته اى الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اى ببدر
ولابوى ذر والوقت والاصيلى بعد قتل كافرا فان قلت لم بدأ المؤلف بالنجم اجيب لانها اول سورة انزل
فيها سجدة كما عند المؤلف فى رواية اسرائيل وعورض بان الاصح بان سورة اقرأ اول ما نزل وجيب

بان السابق من قرأ اولها وما بعدها فبعد ذلا يدل قصة ابي جهل في رميه النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان فاطمة
ابن امراة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في هذا الباب وفي صفة النبي صلى
الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا باب سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاضافة
وبالرفع على الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد
بن ابراهيم بكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة
الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان وفي الثانية هل اتى على الانسان
ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة باب حكم
سجدة سورة ص وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة
وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي قالا حدثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد
ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال السجود في سورة ص ليس من عزائم السجود اي ليست من المأمور بها والعزم في الاصل عقد
القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل
لعذر وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها مرافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما
وشكر القبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص
وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود بسناد صحيح
على شرط الشيخين عطف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا نتهيأ
الشزن والنوء اي تهيأنا له فلما رأنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد
ويسجد السجود لص في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان
سجد فيها عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا او جهلا للعذر بكيفية يسجد للسهو
ولو سجدها امامه باعتقاد انه كفنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد
للسهو على الاصح قال في الروضة لان المأموم لا يسجد لسهو امامه اي لا يسجد عليه في فعلي يقتضي سجود
السهو لان الامام يحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته
جاهلا وان سجود السهو توجه عليها فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره وقوله
عن المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من اين سجدت فقال اولم تقرأ

ذرية

ذرية داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فمن هذا انه استنبط مشروعية السجود
فيها من الآية وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون
استفاده من الطريقين وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس نبيكم ممن
امر ان يقتدي بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم
مأمورا بالاقتداء بهم فانت اولى وانما امره بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم
الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيحق عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في احاديث الانبياء وابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير باب سجدة سورة النجم قاله
اي روى السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ياتي في الباب الى
هذا الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها اي لما فرغ من قراءتها
فما بقي احد من القوم الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه الصلاة والسلام فاخذ
رجل من القوم الحى ضرب امية بن خلف او غيره كفا من حصى او تراب فسجد عليه فرفعه الى وجهه
وقال يكفيني هذا بفتح اول يكفيني فلقد رأيته بعد قتل كافرا اي الرجل بعد قتل كافرا فيه اذ من سجد معه من المشركين اسلم باب سجود المسلمين مع المشركين والمشركة
نجس بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسجد
في غير الصلاة على غير وضوء لم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء وبه له
بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بانه ان
اراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على
ابن عمر بقوله والمشركون نجس فهو اشبه بالصواب وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير
والاولى ثبوتها لانطباق ثوب المصنف واستدلاله عليه وبوبه ما عند ابن ابي شيبة ان عمر كان ينزل
عن راحلته فيركع الماشي ركعتين فقرأ السجدة فسجد وما يتوضأ وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على
اتحاد قصة ابن معود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله
تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكريات قربه منه تعالى وانه راى من آياته
الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى وسجد معه المسلمون والمشركون
اي الى ضمنهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الاما قيل مما لا

لا يصح أن على الاستفهام وكيف يتصور ذلك وقد أدخل همزة الانكار على الاستخبار يعني الفاء في قوله
في السورة افرايتم المستفهمية لانكار فعل الشرك والمعنى اجعلتم هؤلاء اي اللات والعزى ومناة
الثالثة شركاء فاخذوني بما هو لا ان كانت الهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة
الهوى لا عن حجة انزل الله تعالى بها اه ملخصا من شرح المشكاة وليكن لنا الى تحرير المقام في هذه
القصة عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله
الحمد والمنة وكذا سجد معه عليه الصلاة والسلام الجن والانس فهو من باب الاحوال يعد التفصيل كما في قوله
تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيل يعد اجمال لان كلا من
المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن حتى جوز انا جواز رؤيتهم
بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره
عليه الصلاة والسلام اما بالمشافهة له او بواسطة ورواه اي الحديث بن طهمان بفتح الطاء وكون الهاء
آخره نون ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن ايوب السختياني والحديث
اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة باب من قرأ السجدة اي آيتها والحال انه لم يسجد وبه
قال احدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني البصري قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني
قال اخبرنا ولابي الوقت والاصيلي حدثنا يزيد بن خصيفه من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح
المهملة والقاء عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي الاعرج المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة انه اخبره اي عطاء اخبر ابن
قسيط انه سال زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في آخر النجم فزعم اي فاخبره انه قرأ
على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود
وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة
النجم وسجد ناسه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة يسجد في
خاتمة النجم فساله فقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما
قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة ممنوع بفعله ورواة حديث الباب
مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في سجود القرآن
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس
بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذئب بالذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار الهلالي وهو المذكور قريبا
عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
فيها تمسك به المالكية وبنحو عطاء بن يسار قال ابي بن كعب فما ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في

القديم

القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي وابي
بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهله احد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات
وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على ابي وفهم مما لا مثل ان شاء الله انهم
لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقيناه من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القرآن وقد
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرئك القرآن قال آلله سماني ثم قطع الشافعي
في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن ابي الجارود باب سجدة
اذا السماء انشقت وبه قال حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم بن ابراهيم ابو القصاب البصري ومعاذ بن
فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الزهراني البصري قالا اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه قرأ
سورة اذا السماء انشقت فسجد بها الباء ظرفية والكشميهني وابي الوقت في نسخة فيها قال ابو سلمة فقلت
يا ابا هريرة الم أرك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد ولابوي ذر والوقت سجد
بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في الم أرك للاستفهام الانكاري الشعر بالعمل المستمر
على خلاف السجود فيها كما روى انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذا انكر عليه ابو رافع كما
في حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال لها هذه السجدة
لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان علما انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا هي
عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان استمرار لا يسجد
فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجد وقد باب من سجد للتلاوة لسجود القارئ قال ابن
مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور لتميم بن حذلم بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة
وفتح اللام وفتح تا تميم وكسر صيه ابو سلمة الضبي وهو غلام جملة حالية فقرأ عليه سجدة فقال اي ابن
مسعود اسجد انت ليسجد لسجودك ايضا فانك اماما اي متبوعا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي
فيها اي اماما في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا يسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع
غير الغافل السامع عن سجود القارئ آكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده
واذا سجد معه فلا يرتفعان به ولا ينويان الاقتداء به وهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة
وقال القاضي ولا يسجد لقراءة صبي وكذا ابي لانها غير مشروعة لهما زاد الاستوى في المرك ولا سامع
نائم لعدم قصدهما التلاوة وقال النووي وينبغي السجود لقراءة صلاة اوهى لقراءة درة وتوجيهها
لعدم القصد انتهى وسقط قوله قال ابن مسعود الخ عند الاصيلي . وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد
ابن مرهف قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بفتح العين وضم الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع مولى ابن

عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا موضع جبهته لكثرة الساجدين وضيق المكان رواه الحاكم وقال
الناس اذا قرأ الامام السجدة وبه قال حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير ليس له في
البخاري الا هذا الحديث فقط قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسرها قال اخبرنا عبيد
الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بضم العين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده
جملة حالية فيسجد عليه الصلاة والسلام ونسجد نحن معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا حتى ما يجد احدنا مكانا ليس
المراد كل واحد بل البعض غير المعين لجبهته موضعا يسجد عليه جملة حالية في محل نصب لانها وقعت صفة
موضعا المنصوب على المفعولية يجد وقد روى البيهقي باسناد صحاح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير قاله في المطول ولا
بد من امكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والسجود عليه في منخفض وبه
قال احمد والكوفيون وقال مالك يسجد اذا رفعوا سجدوا واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو اصح
في سجود القرآن لانه سنة وذلك الفرض باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الآتي
ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
فيها وما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوه وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب وعلى ان المراد به سجود
الصلاة وفي صلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك
على معنييه او وجهيه الحنفية لان آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود
لان مطلق الامر للوجوب واحتواء بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطواء بعضها على استنكاف
الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار
عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه تبرأ من الشيطان حتى لم يقتد به وحديث زيد
لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة والامر في الآيتين للوجوب لتجرده عن
القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة
على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال للمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى
واصح الطرق للحنفية بيان الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو
بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهي ثمانية الحج وخاتمة النجم
واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان مأمورا به بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد
بصيغة الخبر وقيل لعمران بن حصين موصولا ابن ابي شيبة باسناد صحيح الرجل يسمع السجدة ولم يجلس
لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا قال عمران ارأيت اي اخبرني لو قعدها وهمزة ارأيت للاستفهام
الانكاري قال المؤلف كانه اي عمران لا يوجبه اي السجود عليه اي الذي قعد لها لان المستمع اذا لم

يجب على المستمع فقعوده على الوجه الاولى وقال سلمان الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح
من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقعدوا السجدة فسجد وقيل له فقال ما لهذا اي
للسماع غدونا اي لم نقصده فلا نسجد وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها اي قصد
سماعها واصغى اليها لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن
المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهري مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا ان يكون بالتاء
التحتية فيها ورفع الدال والواو ذر الوقت لا تسجد الا ان تكون بالفوقية فيها وسكون الدال ظاهرا فاذا سجدت
وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اي في سفر لانه قيم الحضر فلا عليك حيث كان وجهك اي لا بأس
عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الراحلة في الامن وكان
السائب بن يزيد بن سعد الكندي الازدي المعروف بابن اخت النمر وابن النمر قال ابيه يزيد هو النمر بن حلي
وتوفي السائب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنين وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد
لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذي يقرأ القصص والاخبار والواعظ لكونه ليس قاصد التلاوة
القرآن ولا يكون قاصد السماع اذا كان يسمعه ولم يكن يستمع او كان لم يجلس له فلا يسجد قاله الحافظ ابن حجر
ولم اقف على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف الكبعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني الا فراد
ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله الاحول
عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال
المهملة وسكون التحتية ثم راء التيمي القرشي المدني التابعي الجليل قال ابو بكر اي ابن ابي مليكة وكان
ربيعة بن عبد الله بن الهدير من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجار
متعلق باخبرني والاول هو عثمان متعلق بمحذوف لا باخبرني لان حرف الجر معنى لا تعلق له بفعل
واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر انه قرأ يوم الجمعة
على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم
لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون نزل عن المنبر فسجد على الارض وسجد
الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها اي بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولاي ذر عنها السجدة
قال يا ايها الناس انا والله لكم بهذين اي بزيادة ميم بعد النون عمر بالسجود اي بآيته فمن سجد فقد اصاب
السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختار ايد على
عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه
وزاد نافع مولى ابن عمر اي وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد الى ان نافعا زاد عن ابن عمر
رضي الله عنهما ما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود الا ان يشاء وفي رواية لم يفرض علينا السجود اي بخصوصه واجب

بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وجيه
بان انتفاء الاثم عن التارك لا يختار ايدل على الندبية الا ان شاء السجود فالامر مخيران شاء سجد وان شاء ترك
وحينئذ فلا وجوب ودعاء المزني كالهمية ان هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله ان عبد الرزاق
قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابوبكر بن ابي مليكه فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع
عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح
باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة
ذلك الفريضة الجهرية والسرية منفردا او في جماعة وسقط لفظ بها للاصيلي وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي قال سمعت ولابي ذر حدثني
بالافراد ابي سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني بالافراد ايضا بكير هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع
نفيع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء فقرأ سورة اذا السماء انشقت
فسجد اي عند آخر السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة التي سجدتها في الصلاة قال سجدت بها خلف ابي
القاسم صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية ابي الاشعث عن معتمر فلا ازال اسجد فيها حتى القاه
اي حتى اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب من لم ير صوصا للسجود من الزحام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد عليه الصلاة
والسلام ونسجد نحن حتى ولكثيرين ويسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام اي
في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى
يسجد الرجل على ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في
اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام
حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التقصير

كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت ابواب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير مصدر
قصر بالتشديد اي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج او غيرها
ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان شاء الله تعالى
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس
فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم

فاقبلوا

فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة
حيث اجازه في كل الفرض وفي شرح المستعلم لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة
وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان في غزوة أنمار وكم يقيم حتى يقصر وفي نسخة اليونينية يقصر بالتشديد اي وكم يوما يمكث المسافر
لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون مضافا
ولفظه حتى هنا للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل
وبمعنى الا الاستثنائية وهذا اقلها ولفظه يقيم مغاها يمكث وجواب كم محذوف تقديره نقوة عشرين
كما في حديث الباب قاله العيني وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
السلمي كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في فتح مكة تسعة عشر بتقديم التاء الفوقية على السين اي يوما بليلته حال كونه يقصر الصلاة الرباعية
لانه كان متردد امتى تهيأ له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد
وضبطها المنذري بضم اليا وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ
سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا
يحتج به لكن وجه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى
الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة وصححها التوربشتي في الخلاصة قال ابن حجر
وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائي من رواية عمرو بن دينار
عالما عن عبيد الله كذلك واذا ثبتت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبعة
عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكرها خمسة عشر اه وقال البيهقي اصح الروايات فيه رواية
ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي وتمكن الجمع كما قاله البيهقي بان راوي
تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشرة عد احدهما وهذا الجمع
يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر عد يومي الدخول والخروج اه قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة
عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية وذلك لعدم توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا في الاقامة على
تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني
وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول اخرجه ايضا
في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي

قال سمعت أنسا رضى الله عنه يقول خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين
الظهر والعصر فحمى ليال بقين من ذى القعدة الى مكة اى الى الحج كما فى رواية شعبة عن يحيى ابن ابى
اسحق عنه ملم فكانت عليه الصلاة والسلام يصلى الفرائض ركعتين ركعتين اى الا المغرب رواه البخارى
حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لأنس اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها
اى وبضواحيها عشرا اى عشرة ايام اقامة فالتأم العشرة مع ان اليوم منكور للتمييز اذا لم يذكر جاز فى
العدد التذكير والتأنيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر ان
لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد
عليه لجواز بقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة وسائلة الكفار ربما
اشتهوا فالترخيص فى الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام فى
حجة الوداع كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة والجواب بانه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لرابع خلت
من ذى الحجة فاقام بها ٧ غير يوم الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة
ثم سار الى منى ففعل نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال
فى ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف فى ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم
بها اربعة فى مكان واحد وقال ابو حنيفة يجوز القصر مالم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ورواة
هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا فى المغازى وسلم
فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى وابن ماجه واخرجه النسائى فيها والحج باب حكم الصلاة بمنى
بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع ذكر وكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا
ينصرف ويكتب بالياء والتاء تذكيره وسمى منى لما يمنى فيه اى يراق من الدماء والمراد الصلاة بها فى ايام
الرمى واختلف فى المقيم بها هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى لاهل مكة وعرفة والمزدلفة لمن
والاقبلس ثم مسافة قصر فيتم اهل منى بها ويقصرون فيما سواه وجيب بانه عليه الصلاة والسلام
كان يصلى بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذى فكانه ترك اعلامهم
بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة وجيب بان الحديث ضعيف لانه من رواية على بن عرعان كذا فى
لكن القصة كانت فى الفتح ومنى كانت فى حجة الوداع فكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص قال اخبرنى
بالافراد نافع عن عبد الله رضى الله عنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى اى وعنده كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين
ركعتين وكذا مع ابى بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذى النورين رضى الله عنهم صدرا من امارته
بكسر الهمزة اى من اول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لانه لا تتم

والقصر

والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسى قال حدثنا والاصيلى اخبرنا شعبة بن الحجاج قال انبأنا من الانباء وهو فى عرفه المشقة
بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى قال سمعت حارثة
بن وهب بالحاء والمهملة والمثلثة الخزاعى اخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه قال صلى بنا النبى صلى الله عليه
وسلم امن بمد الهمزة وفتح الميم افعل تفضيل من الأمن ضد الخوف ماكان وللحموى والكشميهنى ما كانت نرى بزيادة
تأ التأنيث بمعنى الرباعية ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفضيل
يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال اننا اكثر اكونا فى سائر الاوقات امنا من غير خوف واشار الامن الى
الاوقات مجازا والباقى بمن طوعية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر فى السفر من غير خوف
وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما فى الحديث رخصة وما فى الآية عزيمة يدل
عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين
بصرى ووسطى وكوفى وفيه التحديث والانباء والسماع والقول واخرجه ايضا فى الحج ومسلم فى الصلاة وابو داود
فى الحج وكذا الترمذى والنسائى وبه قال حدثنا قتيبة ولابى ذر والاصيلى قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الواحد العبدى ولابى ذر ابن زياد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثنى
ابراهيم النخعى لا التيمى قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعى يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضى
الله عنه بمكة الرباعية بمنى فى حال اقامته بها ايام الرمى اربع ركعات فقيل ذلك ولاصيلى فحدث فقيل
فى ذلك اى فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع قال انا لله
وانا اليه راجعون لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لان الاتمام لا يجزئ ثم قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرباعية بمنى ركعتين وصليت مع ابى بكر ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة
الصديق رضى الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين وسقط
قوله بمنى عند ابى ذر فى اصل وثبت فى غيره فليت حظى بالحاء المهملة والظاء المعجمة اى حظى نصيبى من اربع
ركعات ركعتان متقبلتان وللاصيلى من اربع ركعات متقبلتان من فى قوله من اربع للبيانية كهى
فى ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان اى ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبى
صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو ظرا لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا
كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره لانا نقول
قوله ليت حظى من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ له فيه لانه فاسد ولو اجوز لاتم ثم
تابع هو والملا من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له
عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاها ورواة
هذا الحديث ما بين بلخى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا فى الحج

وسلم فى الصلاة وابو داود فى الحج وكذا النسائى هذا باب بالتنوين كم اقام النبى صلى الله
عليه وسلم فى حجته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى البصرى قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى العالية البراء بتشديد الراء كان
يبرى النبل اى القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس هو ابو العالية الرياحى عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة من ذى
الحجة وخرج الى منى فحلى بمكة احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى آخر ظهر التاسع
فهى اربعة ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح فى الحديث بغاية فانها مصروفة فى
الواقع او المراد اقامته الى ان توجه الى المدينة وهى عشرة ايام سواء كما مر فى حديث انس ولكن يقوله
يلبون بالحج عند الاحرام والحملة حالية اى قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج فامرهم
عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اى حجهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج
يدل على الحجة الا من معه وللكشميهنى الا من كان معه الهدى بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من
النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثنا المهدى انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وفتح
الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجه ولا يوبى ذر
والوقت والاصيلى هدى بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائى فى الحج تابعه اى تابع ابا العالية عطا اى ابن ابى رباح فى
روايته عن جابر اى بن عبد الله وهى موصولة عند المؤلف فى باب التمتع والقران والافراد من
كتاب الحج الا هذا باب بالتنوين فى كم يقصر المصلى الصلاة بفتح الميمين الاولى والثانية التحتية وسكون القاف
وضم الصاد ولابوى ذر والوقت تقصر الصلاة بفتح التاة الفوقية وفتح القاف والصاد
المشددة وللاصيلى تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول وهى
والصلاة رفع نائب عنه فيهما ايضا وسمى النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث هذا الباب يوما وليلة سفرا
وللاربعة وغيرها فى الفتح لابى ذر فقط السفر يوما وليلة اى وسمى مدة اليوم والليلة سفرا وكان
ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم ومما وصله البيهقى بسنة صحيح يقصران بضم الصاد
ويقصران بضم اوله وكسر الثانى اربعة برد بضم الموحدة والراء وقد تسكن دها باغير الا يا
ومثله انما فعله عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بدية ان لا يقيم فيه فلا قصر له
ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين متوالتين لما روى الشافعى بسنة صحيح عن ابن عباس
انه سئل اتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقد رها بالنسبة
وجده وقد روى عنه مرفوعا بلفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة فى ادنى من اربعة برد من مكة الى
عسفان رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة لكن فى اسناد ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد قال

البخارى

الذى رى وهى اى الاربعة برد ستة عشر فرسخا بقيا أو ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد اربعة فرسخ
وكل فرسخ ثلاثة اميال فهى ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبنى هاشم لتقديرهم لها وقت
خلافتهم بعد تقدير بنى امية لاهاشم نفسه كما وقع للرافعى والميل من الارض منتهى مد البصر لان
البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبه للاجزم الجوهرى وقيل ان ينظر الى شخص فى
ارض مستوية فلا يدرى اهو رجل او امراة او هو ذاهب او آت وهو اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة آلاف والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة لا
صبع ستة شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقدر بعضهم
الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز فى هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد
بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور ستة آلاف ذراع ومائتين وخمسون ذراعا
انتهى فمسافة القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون ميلا وبالقدم
هاشمية الف وستة وسبعون الفا وبالذراع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة آلاف
الف وثمانية الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احدا واربعون الف الف وستة واربعة آلاف واثنتا
وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانية آلاف واثنتا وسبعون الفا
الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال
تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان سير الاثقال
ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع
على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوها والبركا لجر فلو قطع
المسافة فيه فى ساعة قصر اتهى ولابى ذر عن الحموى والمستملى وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهى وسقط
ذلك كله الى آخر قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه
الحنظلى بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة او هو ابن نصر السعدى او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح
وسقط ابراهيم الحنظلى لابى ذر والاصيلى قال قلت لابى اسامة حماد بن اسامة الليثى حدثكم عبيد الله بن عمر
بن عاصم العمرى واستدل به على انه اذا قال للشيخ حدثكم فلان بكذا مع قرينة صح التحمل لكن فى مسند
اسحق فى آخره فاقره به ابو اسامة وقال نعم عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا تسافر المراة بكسر الراء لا لتقا الساكنين سفرا ما حاذ الحج فرض ثلاثة ايام بلياليها والمعنى ثلاث
ليال اى بايامها للكشميهنى فوق ثلاثة ايام وللاصيلى لا تسافر المراة ثلاثا الا مع ذى محرم بفتح الميم
وسكون الحاء الذى لا يحل له نكاحها وتعلل به الحنفية فى ان سفر القصر ثلاثة ايام لان المراة يجوز
لها الخروج فى اقل منها لقصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة فى طويل فيه مشقة ويجب بانه
لو كانت العلة ذلك لجاز للمراة السفر فيما دون ذلك لا بلا محرم لكنه لم يجز وانما اجاز للمراة عن اليد وحدها

متعلق بالزمان فلو قطع مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم ثم تعلق بها الذهاب فليلة والمسافر فاقد
لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدي
البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع ولابي ذر والاصيلي اخبرني
بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة مجزوم بالناهية و
الكسرة لالتقاء الكاتين ثلاثا الا مع ذي محرم جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها
منوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو وقيل معها وليس في اليونينية واو ولمسلم وابي
داود من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه اي بابه
عبيد الله > احمد بن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك عن
عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام
العامري المدني قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة
بالمدينة كان مجاورا بها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وللاصيلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج
سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امراة صلحية او كافرة كتابية كانت او حربية او هو وصف لتأكيد التحريم
لانه تفويض لها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التفويض
الى وضعها يدلان اشارة الى التزام الوفوق عنه ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقضي
لها بذلك ان تسافر اي لا يحل لامرأة مسافرة مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء
وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها بنسب وغيره ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمشية
بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة
ايام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة والحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث
على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا
اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا ان يقدر في الحديث
يوم بليلة وليلة بيومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين تابعه اي ابن ابي
ذئب في لفظ متن روايته السابقة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة ماوصله احمد وسهل هو ابن ابي صالح
ماوصله ابو داود وابن حبان ومالك الامام ماوصله مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف اخرجه عنه عشرة
ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه اكثر الموطأ لكن

الزيادة

الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه
الليث بن سعد عند ابي داود والنسائي وابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد واما رواية سهيل
فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها هذا باب بالتنوين يقصر الرباعية اذا
خرج من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج علي من الكوفة ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فقصر الصلاة الرباعية وهو يريد البيوت اي والحال انه يرى بيوت الكوفة فلما رجع
من سفره قيل له هذه الكوفة قريبا تتم الصلاة او تقصر وسقط لفظ له في رواية ابي ذر قال لا
نقربها حتى ندخلها لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري
عن > ورقاء بن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مده علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي
فذكره فموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى يحل اتمامه اي السفر حتى يباح القصر فعنه
الشافعية يحل اتمامه اذا وصل من بلده سور بفارقة سور البلد المقصور اليه وان كان داخله مواضع
خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلدة فان كان وراءه دور متلاصقة صحح
النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له سور فمجاوزة العمران
حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة
بالبلد والقرية كذلك فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة
واول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة قال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط
اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في اتمامه القصران يجاوز البلد والبساتين
المكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة عن مالك ان كانت قرية صغيرة فحتى
يجاوز ثلاثة اميال وان يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر وغيره
واما الساكن بقرية لا نبات بها ولا بساتين فيجوز الانفصال عنها وبالسند قال

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف
عن محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي
المكي عن انس ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي ولابي
الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وذي الحليفة بضم المهملة
وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اي وصلت صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين
قصر الا يقال انه لا حاجة لاستباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بينه وبين المدينة وذي الحليفة
ستة اميال لان ذا الحليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر
فصلاها بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة بالافراد اول ما فرضت ركعتان

اى لمن اراد الاقتصار عليها والصلاة مبتدأ واول بدل منه ومثنى ثنتين ركعتين وخبر المبتدأ
الاول ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية والصلاة مبتدأ او الخبر محذوف اى فرضت ركعتين في
اول فرضها واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر
وما مصدرية والمضاف المحذوف كما تقرر ولغير ابوي ذر والوقت والاحيلي ركعتين بالياء
نصب على الحال الا وصد الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم يعزها صاحب المصابيح الصلوات
بالجمع واشكالها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب
التكرير في مثله وقد وجد في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وجنس
قزال الاشكال ولله الحمد فاقرت صلاة السفر قال النووي اي على جواز الاتمام واتمت صلاة الحضر
على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى ان القصر عزيمة
لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه يدل على ان الاصل
الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت
كما الجواب عن تقييد الآية بالخوف اجيب بأنها وان دلت بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز القصر في غير
حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار به لان الشرط كما في الآية
قال العالي من اهول المسافرين الخوف ٥ وقال البيضاوي شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت
ولذلك لم يعتد مفهومها وقد تظاهرت السنة على جوازه ارفاقا في حالة الامن اي في السفر ولا حاجة
في القصر الى تأويل الآية كما في اوله الحنفية بقصر تلهيهم بأنهم الغوا الاربع فكان غلطة لا
يحط بباطلهم ان عليهم نقصانا في القصر حتى الايتان بها قصرا على ظنهم ونفي الجناح فيه لتطيب نفس القصر
قاله البيضاوي وراتيه في بعض شروح الهداية ويؤيده القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم
لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عنه البيهقي بسند صحيح يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت
وصمت فقال احسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما انها لم تشهد فرض الصلاة
الصلاة وتعقب بأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ولان سلمنا انها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل
صحابي وهو حجة لاحتمال اخذها له عنه عليه الصلاة والسلام او عن احد من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب في الفتح
بان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة في الحضر الا الصبح كما
روى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول
القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وجماعة وغيرهما ثم بعد ان سفر فرض الرباعية
خفف صفها في السفر غير نزوله قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبهذا يجتمع الادلة ويؤيد
ان في ترجمة المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب الزهري فقلت لعروة بن

الزبير

الزبير ما دلا بوي ذر والوقت والاحيلي فما بال عائشة رضي الله عنها تتم فقال لها تتم فقال
تأولت ما تأول عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فاخذ باحد الجائزين وهو الاتمام
وانه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم وفيه
والحجة فيه ما رواه احمد بإسناد حسن عن عبادين عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا حاجا
بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد علمت الذي
نين عملك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر
والعشاء اربعا اربعا اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وضعف
القول بوجوب القضح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواه حنبل بلفظ ما بين مخيار
ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في
الصلاة وتقدم شيء من مباحثه فيها هذا باب بالتنوين يصلي المسافر المغرب ولاي ذر تصلى المغرب ثلاثا
في السفر كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في تصلى فتح اللام مع الهاء الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل
فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب اطلق عليها وتر النهار مع كونها ليلية اجيب بانها لما كانت عقب
آخر النهار ونسب الى تعجيلها عقب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير
فيخرج به ما اذا عجله السير في الحضر كان كان خارجا في البلد في شأن مثلا يؤخر المغرب الى صلاة العشاء
حتى يجمع بينها وبين العشاء جميع تأخير وهو الافضل للسائر اي فيصليها ثلاثا كما سيأتي ان شاء الله قريبا
قال سالم وكان ابي عبد الله يفعله اي التأخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا عجله
السير وزاد الليث بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي الفرع بقوله
قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله ابو نعيم كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في
مقدمته قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع
بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة
في وقت العشاء قال سالم واخر ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشاء وكان يسفر ثم نهض فسار ثم نزل فصلى
للمفعول من الصراخ وهو استغاثة بصوت مرتفع على امرأته صفية بنت ابي عبيد اخت المختار بن ابي
عبيد التقفي اي اخبر بموتها بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالرفع على الاغراء او بالرفع على الابتداء اي
الصلاة حضرت او الخيبة اي هذه الصلاة اي وقتها فقال عبد الله له سر امامك سار يسير قال سالم فقلت
الصلاة بالرفع والنصب كما مر ولابي ذر فقلت له الصلاة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة والميل ربع
الالف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والثلاث من الرباعي ثم نزل اي بعد غروب الشفق فصلى المغرب والعشاء

جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الحج ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رأيت النبي ولابي ذر والاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير وقال عبد الله بن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اعجله السير يؤخر المغرب حتى ينزل فيجمع بينها وبين العشاء والكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة
بدل يؤخر اي يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا
اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع وما جواب اما في الخطاب
بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز القصر فيها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له
فيه بل قيل انه وضعه والمتحقق له وقد رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر
اشياء لا حقيقة لها ثم يسلم عليه الصلاة والسلام منها ثم قلما يقع ابدا بالموحدة وآخره مثلثة وما
مصدرية اي قبل بيته حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد
العشاء حتى يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما
باب صلاة التطوع على الدواب بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة وحيثما توجهت زاد غير ابي ذر به وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين بن راشد
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عامر ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون
والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ناقته
التي تقله لان ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيثما توجهت به اي في جهة مقصده الى قبل القبلة وغيرها
فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة وروى
ما بين مدني وبصري وصدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة
وفيه التحديث والقول والرؤية وأخرجه ايضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
بفتح المثلثة العامري المدني ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
التطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة والرحالة والدابة اعم فاخذ المؤلف في الترجمة لفظا اعم
ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك
كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد
اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء بن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن نافع قال كان ابن عمر رضي
الله عنهما يصلي على راحلته في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله اي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه
واجيب بأن من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد بإسناد

صحيح

صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة اجيب بانه محمول على انه فعل كلا من
الامرين ويؤيد رواية الباب ما سبق في ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر
وانما انكره عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان ينزل فعل
ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر على الارض كان بخلاف ذلك
قاله في الفتح الباري وفي الحديث جواز الوتر لغيره من المتنفل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك واحمد
ولو صلى منذورة او جنازة على الراحلة لم يجز لتركهم بالاولى مسلك واجب الترجيح ولان الركن الاعظم
في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته ولو فرض تمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم
لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة صرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال
وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره
شمل ان يخرج الى ضيعة صيرتها ميل او نحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة ومحله
ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فتضع
ذلك ومحله الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض باب الايماء في صلاة
النفل على الدابة للركوع والسجود ان لم يمكن منها وبه قال حدثنا موسى التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسماعيل
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المدني قال كان عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه على راحلته اينما توجهت حال كونه يومئ
باطهر اي يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الرحالة وكان يومئ للسجود اخفض
من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام
فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي يعني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح
وانما جاز ذلك في النفل تيسيرا للكثير هاذا ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني ولابي الوقت
توجهت به يومئ وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء الذي يدل عليه
قوله يومئ وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر في باب الوتر في السفر هذا باب بالتنوين تنزل الركب للكتوبة
اي لاجل صلاتها وبه قال حدثني يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه
عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي حال كونه
على الراحلة جاء كونه يسبح يصلي النفل حال كونه يومئ برأسه الى الركوع والسجود والسجود اخفض قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك
في الصلاة ولابي ذر والاصيلي في صلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على ان صلاة الفرض

لا تقلى على الراحلة وليس بقوى فى الاستدلال لانه ليس فيه لا تراك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل
على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يلزم على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائما
مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما فى الجواز وعدمه اه وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء
على انه لا يجوز لاحد ان يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر من صلاة شدة الخوف قال
الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلى حدثنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى قال قال سالم كان عبد الله
يصلى ولا بى ذر والاصيلى كان عبد الله بن عمر يصلى على دابته من الليل وهو مسافر حيثما مالت به
حيث كان كذا فى رواية ابى ذر والاصيلى والكشميهنى ولغيرهم حيثما كان وجهه قال ابن عمر بن الخطاب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح يصلى النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة
اى وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة اى وهو يقوة فلو صلى على قعود وهى
واقفة صحت وكذا لو كان فى سير بحيله الرجال وان مشوا به بخلاف لداية السائرة لان سيرها منسوب
اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولى بينها وبين الرجال السائرين بالسير بان الدابة لا تمكث
على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة صوت يلزم تجاريها وسيرها بحيث
لا تختلف الجهة جاز ذلك اه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة الزهرانى
قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامرى
قال حدثنى بالافراد جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى لغير
على راحلته وهى سائرة نحو المشرق فاذا اراد ان يصلى المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال ابن
بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فى النافلة باب حكم صلاة التطوع على
الحمار وبه قال حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين ابن صخر الدارمى المروزى قال حدثنا جناح بفتح الجيم
وتشديد الموحدة بن هلال البصرى قال حدثنا هشام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة
حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قالا استقبلنا بسكون اللام انسا ولا بى ذر والاصيلى انس بن مالك
رضى الله عنه حين قدم من الشام اى لما سافر اليها بسكون الجيم الثقفى الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين
خرج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر بالشاة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلى الشام
فرأيته يصلى التطوع على حمار وللاصيلى على الحمار ووجهه من ذا الجانب يعنى عن يسار القبلة وفى الموطأ
عن يحيى بن سعيد قال رأيت انسا وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من
غير ان يضع جبهته على شئ فقلت له رأيتك تصلى لغير القبلة انكر عليه عدم استقباله القبلة
فقط لا الصلاة على الحمار فقال انس مجيبا له لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اى ترك
الاستقبال الذى انكره عليه او اعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولا بى ذر بفعله مقارنا لفعله ورد

الراح

الراح باستاره حس من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر ورواه هذا الحديث كلهم
بصريون الاشيخ المؤلف فمروزى وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه مسلم ورواه بن
طرخان بفتح المهملة وسكون الهاء الهروى ولا بى ذر والاصيلى ابراهيم بن طرخان عن مجاج هو
ابن مجاج الباهلى البصرى الملقب بزق العسل عن انس بن سيرين عن انس ولا بوى ذر والوقت
والاصيلى زيادة بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الفتح لم يسق المصنف
المتن ولا وقفا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر
عن المجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على ناقته حيث توجهت به قال فعلى
هذا كان انس قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار اه باب من لم يتطوع فى السفر
دبر الصلاة بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما فى اليونينية وزاد الحموى وقبلها وسقط لابن عساكر
دبر الصلاة كما فى متن فرع اليونينية وزاد فى الهامش سقوطها لغير الاصيلى ولا بى الوقت
وثبوته عند ابى ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها ايضا وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفى الكوفى قال حدثنى بالافراد ولا بى ذر حدثنا ابن وهب عبد الله
قال حدثنى بالافراد عمرو بن محمد بفتح العين ابن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العقلانى ان حفص
بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب حدثه قال سافرت مع ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما والكشميهنى والا
صيلى وابن عساكر ولا بى الوقت سألت ابن عمر فقال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح
يصلى الرواتب التى قبل الفرائض وبعدها فى السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم فى رسول الله أسوة
اى قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة هذا الحديث ما بين كوفى وبصرى بالميم ومدنى
واخرجه ايضا فى هذا الباب واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا
مسدد الاسدى البصرى قال حدثنا يحيى القطان هو ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن
الخطاب قال حدثنى بالافراد الى حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر فى عدد ركعات الفرض على ركعتين او صرح
لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم بلفظ صحبت بن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين
ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال
ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت يعنى انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة
الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذا كان لا يصلى الراتبة
ولا يتم وصحب ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك اى صحبتهم كما صحبته
صلى الله عليه وسلم فى السفر رضى الله عنهم وكانوا لا يزيدون فى السفر على ركعتين واستشكل

ذكر عمرات لانه كان في آخر امره يتم الصلاة كما مر وجب بانه جاء فيه في مسلم وصرح من خلافه
قال في المصابيح وهو الصواب أو أنه كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر قال
الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية اتم عثمان في سائر اسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى
وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد
الحج وردبان الاقامة بمكة للمهاجرين اكثر من ثلاث لا تجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي في
الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك متاولا ولا جوزهما فاخذ باحد الجائزين
باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر والاصيلي في
غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند ابي ذر وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر السنة في السفر
ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر رواه مسلم من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه
انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبيد الله الجملي بفتح
الجيم وفتح الميم الكوفي الاعمى عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر
قال ما أبنانا ولابي ذر ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير لم هانئ بالهمزة
ورفع عبد بدلا من احد وذلك انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها
فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا
ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها من غير ياء بعدها
بكسر النون ولابي ذر ثمانى باثباتها قالت فما رايته صلى الله عليه وسلم صلاة اخف منها اي من صلاة
الثمان غير انه عليه الصلاة والسلام يتم الركوع والسجود قالته دفعا لتوهم من يفهم انه نقص صلاته
حيث عبر بأخف وموضع الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى في السفر ولم تكن دبر
صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عامر الغنوي ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر والاصيلي زيادة
بن ربيعة ان اياه عامر بن ربيعة اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى وفي نسخة يصلي السبحة
الناقلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به سقط قوله به عند الاصيلي وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته حيث كان وجهه هال كونه يومئ
برأسه الى الركوع والسجود وهو اخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ مفاده لم يره

يصلي النافلة على الارض في السفر لانه روى انه عليه الصلاة والسلام كان يقوم جوف
الليل في السفر وتراكبه فيه ففي ابن عمر راه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى
الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر يفعله عقب المرفوع بالموقوف اشارة
الى ان العمل به مستمر لم يحفه معارض ولا ناسخ باب الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب
والعشاء والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم ورود ذلك ولا في القصير
لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل والمكي لان الجمع للنسك وكثرته
تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخير الاولى الجمعة لانه
تاخيرها عن وقتها ولا الجمع المتجرة تقديما والافضل تاخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى
ولمن يأتي المزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحق واشهب
ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر وبمزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول
الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل يختص
بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز
جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن خزيمة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد
الله بن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير اذا جد
به السير اي اشتد وعزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب
والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه فاجاب به حين
استصرخ على امراته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا
والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحسين بالتصغير
ابن ذكوان العوذي ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر
الى سير وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين سير بلفظ الماضي
اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصيف
عن ظهر غني وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا كان السير مستند الى ظهر قوي من الخطاب ونحوه
خبر التحريم بين الظهر والعصر الظهر ويجمع بين المغرب والعشاء وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين
المعلم فيما جزم به ابو نعيم وهو متعلق عن يحيى لانه كثيرا ما يرويه بن طهمان عن يحيى بن

الى كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن انس ابن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء فى السفر لم يقيده بجد فى السير ولا بعده لكن من شرط الجمع
فيه يقول فى مطلق فيحمل على المقيد وأجيب بان هذا عام وذلك ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال
ابن بطال كل راو يروى ما رآه وكل سنة وتابعه بالواو احيا المعلم ولابوى ذر والوقت والاصيلى
تابعه على بن المبارك البصرى مما وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وحرب
هو ابن شداد اليشكرى عن يحيى القطان البصرى عن حفص هو ابن عبيد عن أنس هو ابن مالك اجمع
النبى صلى الله عليه وسلم وسقط قوله وحرب فى رواية ابى ذر كما فى فرع اليونينية والله الموفق
هذا باب بالتنوين هل يؤذن المصلى ويقيم من غير أذان أو معه اذا جمع بين المغرب والعشاء وبين
الظهر والعصر فى السفر الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال أخبرنى بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله أسخنه السير فى السفر الطويل يؤخر صلاة المغرب الى ان يغيب
الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف فى الجهاد وعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق
حتى ذهب هوى من الليل حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله
يفعله اى التاخير والجمع بين الصلاتين ولابوى ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
يفعله اذا اعجله أسخنه السير ويقيم ولابى ذر يقيم باسقاط الواو المغرب يحتمل الاقامة وحدها
او يريد ما تقام به الصلاة من أذان واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند
الدارقطنى فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادى بشىء من الصلاة فى السفر فيصليها اى المغرب ثلاثا ثم يسلم
منها ثم قلما يلبث اى ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضرورى كما وقع فى الجمع
ثم نزلة فى ناحية الرحل حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح ولا يتنفل بينهما ولا
بعدى ذر والوقت ولا صلى بينهما اى بين المغرب والعشاء بركعة من اطلاق الجزء على الكل ولا يسبح
ايضا بعد صلاة العشاء بسجدة اى بركعتين كما فى قوله بركعة حتى الى ان يقوم من جوف الليل يتراجع
وروى ابن ابى شيبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان
يصلى من الليل وفى حديث حفص بن عاصم السابق فى باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلوات قال سافرت
مع ابن عمر فقال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الروايات فى رحله ولا يراه ابن عمر ولعله تركها بعض
الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الروايات فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم
سنة الظهر التى قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا وتوسطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام
العصر واخر سنتها التى بعدها وله توسطها ان جمع تاخيرا وقدم المغرب والعشاء اخر سنة العصر وله توسطها
وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشاء اخر سنتها مرتبة سنة المغرب

ثم سنة العشاء ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله فى شرح الروض وبه قال
حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثنى اسحق هو ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم واسحق بن منصور الكوسج
كما قاله ابو على الجيانى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين
ابن أنس ان أنسا رضى الله عنه حدثه أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين
الصلاتين فى السفر يعنى المغرب والعشاء يحتمل جمع التقديم والتاخير وورد المؤلف هذا الحديث معلقا
بحديث ابن عمر السابق فى حديث أنس اجمالا والمفرد بالفتح تابع للمقر بالكسر ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بصرى ويمانى ومروزى هذا باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الى العصر
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس بزاى وغين معجمة اى قبل ان تميل وذلك اذا فاء الفىء فيه اين عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت فى منزله جمع بين الظهر والعصر
قبل ان يركب واذا لم تزغ له فى منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وبه قال
حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندى الواسطى ابوه قديم صحب قوله له بها حسان المذكور وعمر بها
الى ان توفى سنة اثنين وعشرين ومائتين قال حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة
ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى
عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان
تزيغ اى تميل الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما فى وقت العصر واذا زاغت اى الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر اى والعصر كما رواه اسحق بن راهويه فى هذا الحديث عن الليث على كما سأتى قريبا
ان شاء الله تعالى ثم ركب وقد حمل ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع المعنوى الصورى وهو أنه أخر
الظهر مثلا الى آخر وقتها وعجل العصر فى اول وقتها واجب بانه صرح بالجمع فى وقت احدى الصلاتين
حيث قال أخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصرى باليمى وأيلى ومدنى
وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الصلاة هذا
باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت الشمس اى مالت صلى الظهر اى العصر جمع تقديم ثم ركب
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفاء
والضاد المعجمة فيهما عن عقيل بضم العين الأيلى عن ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه
قال كان رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت
العصر ثم نزل فجمع بينهما فان ولابوى ذر والوقت فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل
صلى الظهر ثم ركب كذا فى الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع
التقديم وقد قال ابو داود وليس فى تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى سعيد بن راهوية حدثنا
الليث عن شبابة بن سوار فقال اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل

اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد الحق به عن شيابه ولا تفرد حفص القرياني به عن الحق لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم اول الباب السابق وأورده ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا علمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فان لم تزل له المنزل مد في السير قدر ما يزول فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما به وقفه ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في الفتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلم يرد من فعله الا هذا لكان اول دليل على جواز جمع التقديم في الحضر قال الزهري سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في الحضر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة لانه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تأخيرا فلا يشترط الأنية التأخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان أخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى **باب صلاة القاعد متنفلا لقدرة وغيره وسقط قضاء النفل عن العاجز**

اما ما كان المصلي اماموما او منفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قوله بن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو اي والحال انه شاك بتخفيف الكاف وتنوين اي موجع يشكو من مرجه اخرجه اسماعيلي ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات الياء وهو شاذ وصلى جالسا لكونه عاجزا عن القيام لشقه وصلى وراءه قوم قيام فاشار اليهم عليه الصلاة

ان اجلسوا وهذا منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا وبه قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب الزهري عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولابن عساكر عن فرس فجحش شقه اي بفتح المعجمة وكسر الدال اي انفرش جلده او فجحش شقه الايمن بكسر الشين المعجمة وفجش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة آخره شك من الراوي وهما بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى الفرض قاعدا لمشقة القيام فصلنا قعودا اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا منه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم وبه قال ح واخبرنا اسحق والمحمودي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني والكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحق هو ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر او اسحق بن ابراهيم كما نص الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للصحيح الصفة لانها لا بد تعلقت في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية عن ابن بريدة وقال في هامشها ان صوابه بالنون بدل الياء قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء مع التنكير ولابي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف بن جحادة في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان ابن حصين ميسورا بفتح الميم وسكون الواو وبعدها سين مهملة اي كان بواسير وهي في عرف الاطباء تحدث في نفس المقعدة تنزل منها مادة قال سألت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل والفرض حال كونه قاعدا فقال عليه الصلاة والسلام ان صلى حال كونه قائما فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون بفتح مضطجعا على هيئة النائم كما مر لعل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم تستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه واحمد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا مسقاما كثير وبالاصيلي عن ثم ذكره به المؤلف كما يأتي في الباب الثاني ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على ابن

حديث هل النوم على الخفين الذي واحده يقطع الصلاة وهي في الرواية وصل صلى يا ما على انه
جار ومجرور وان المجرور ضمير راؤ يما وغلط فيه الثاني وقال انه صحفه فلم نضف اجر القاعد
الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو
المروي في مسلم وابي داود والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا
على نصف اجر الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال مالك يا عبد الله فاخبرته
فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح ووقع ان هذه
هذه المسئلة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمراة و
الرجل في ذلك سواء والشاقة الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل او المفترض اهله يقضم على
المتنفل القارر ونقله ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واكثر القاضي وابن شعبان لان علي ذلك
وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله آخرون ضمن الخطابي على المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع
مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاطعا
وتداوى الاضطراب في وغيره احد بسنده حاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهي محمة فجم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يطوفون من قعود فقال صلاة القاعد نصف
صلاة القائم وضبع المؤلف به لما على ذلك حديث دخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما في الصلاة المفترض قطعا
ورواة هذا الحديث يطرقيه كلهم بصريون الا شيخ المؤلف وابن بريدة فمرو زيات وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الباب التالي لهذا وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب صلاة القاعد بالايما ظاهره ان المؤلف يختاره جوازا ايما وهو احد الوجهين للشافعية والموفق للحنابلة
غير المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتاخرين عدم الجواز المقادر وان جاز
التنفل مضطجعا بل لابد من الايتان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين
مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المؤلف مرة عن عمران به لقوله
ان عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو اي والحال انه
قاعد فقال من صلى حال كونه نائما بالنون قلت اجر القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايما انما
فيه ذكر النوم وقراءته الاسماعيلي فنسيه اي نصيف نائما الذي بالنون بمعنى اكم الفاعل نايما بالموحدة التي
بعدها مصدر او ما قلته ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غندر عوانة في ذر والوقت والاصيلي
هكذا قال ابو عبد الله اي البخاري قوله نائما عني اي بقاءه مضطجعا والطق عليه النوم لكثرة ملازمته له وقد
التقدير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم المضطجع
وهذا يرد على الاسماعيلي كما تري وكان البخاري كرشف به وهكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايما الموحدة على

التصحيف

التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق هذا باب بالتنوين اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا
صلى على جنب وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ان وللمستملي و
الحموي اذا لم يقدر لمانع شرعي من مرض او غيره ان يتحول الى القبلة حيث كان وجهه مطابقته للترجمة
من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا هو التحول الى القبلة وبالسند قال حدثنا عياش هو
عبد الله عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد الحبر المكثر بضم الميم وسكون الكاف
وكسر المثناة الفوقية مخففه وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهي رواية ابي ذر كما في الفرع واصله وهو بن
ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي
بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في رواية كانت
بي بواسير فقال عليه الصلاة والسلام صل حال كونك قائما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بليتم او فوقها
زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران راس لراكب سفينة فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت نعم قعود
مفترشا افضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاء وهو ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه
وزند يوعيشة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين فان لم
تستطع اي القعود للمشقة المذكورة فعلى اي فصلي على جنب وجوبا للامر بالاستقبال القبلة بوجهه رواه الدارقطني من
حديث علي واصطجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع مستلقيا
اي واهماه للقبلة ورأسه ارفع بان ترفع وسادته ليتوجه بوجهه للقبلة لكن هذا كما قاله في الذخائر في غير الكعبة
اما فيها فالمتجه جوازا لا استلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه متوجه بوزاء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه
فان قدر المصلي على الركوع فقط كره له السجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت هذه الزيادة للسجود لان
الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا انه يسجد بقدم راسه او صدغه وكان يدنو قرب الارض
وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا او ما برأسه والسجود افضل من الركوع فان عجز عن
ايمائه فبصره فان عجز عن الايما بصره الى فعل الصلاة اخرها على قلبه بسنها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه
الصلاة وعقلة ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور
والقعود لا يشتمل على القيام ولذا ما يعده الى آخر ما ذكره وجاب عنه ابن الملقن بانا لا نقول ان الاتي بالقعود اتى
بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكور انواع فيس لصلاة
بعضها اولى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه
المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث الباب فان لم
تستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض لعجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة الى آخر ما
وهو قول الحنفية واما فعيه والمالكية هذا باب بالتنوين اذا على المريض العاجز عن القيام فرضا او

فصلا قاعدا ثم صح في أثناء صلاته بأن عوفي أو وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام ثم ما يبقى
من صلاته ولا يستأنفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكسرهيين يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وللاصيلي
يتمم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وقال أحمد البحري مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه ان شاء الله للريض
على المفروض ركعتين حال كونه قائما وركعتين حال كونه قاعدا عتعجزه عن القيام ولفظ ابن أبي شيبة
يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه بمعنى ماذكره المؤلف ولابي ذر صلى ركعتين
قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك بن أنس
امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين أنها أخبرته أنها لم
تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى أسن وأخذ في السن وسكت في أثناء صلاة
الليل من هذا الوجه حتى أذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان ابن أبي سليمة عن عائشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا
وعنده ايضا من حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام
فكان يصلي في سبحته قاعدا فكان يقرأ حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو ثلاثين آية او اربعين آية
قائما ثم ركع ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت ولاصيلي لفظ آية الاولى وقوله
او اربعين آية شك من الراوي ان عائشة قالت احدهما او هما معا كذا وقع وقوله كذا مرة كذا ومرة كذا يجب
طولها الاية وقصرها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك امام الائمة عن عبد الله بن يزيد
من الزيادة المخزومي الاعور المدني ولي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى
عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي حال كونه جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو ما يكون ثلاثين
او اربعين آية قام وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره فاذا قضى صلاته وفرغ من ركعتي
الفجر نظر فان كنت استيقظت تحدثني وان كنت نائمة اضطجع للراحة من ثقل القيام والشرط مع الجزاء جواب
الشرط الاول ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رأيته صلى في
سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا لأن قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم
منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام لان كان لا تقتضي الدوام بلي ولا التكرار على احد القولين
عند اهل الاصول ولئن سلمنا انه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رؤيته لذلك وقد
ذلك في الجملة قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما

كما يأتي له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم أو لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله
عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن أبى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم
استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت اليه حاله بسم الله الرحمن الرحيم
كذا بالتاء هنا في غير رواية أبي ذر باب التهجد في الصلاة بالليل وصلاة ترك الهجود وهو النوم قال ابن
فارس التهجد المصلي ليلا والكسر هين من الليل وهو وفق للفظ القرآن وقوله عز وجل بالجر عطفا
على سابقه المجرور بالاضافة بالوقوع على الاستئناف ومن الليل اي بعضه فتهجد به اي اترك له
الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج والتهجد للقرآن نافلة لك فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة
خصصت بها من بين أمتك وروى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان التهجد للنبي صلى الله عليه
وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ
عن امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح والصحيح في مسلم عن عائشة ما يدل عليه او
فضيلة للاقامة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك بكفر شيء ورجع اليه
ليفعلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في
الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله مفرع على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي
حسين يقول لو أوجب الله شيئا لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف وحقه عليه الصلاة
والسلام على ما كانت عليه مع ما بنيته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كل التقديرين
فهو معصوم ولا عتب ولا ذنب لا يقال انه لم يأمره الا بالاستغفار في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
وتخره الا مما يغفره له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير اي استغفر لما عساه ان يقع لو
عصمتك اياي وزاد ابو ذر في رواية تفسير قوله تعالى فتهجد به اي اترك به وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم المكي الاحول عن طاوس هو
ابن كيسان أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه
يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية مالك عن أبي الزبير عن عائشة قال في موضع نصب خبر كان اي
كان عليه الصلاة والسلام حنه قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب اذا والجملة
الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية أبي الزبير المذكورة
قيام بالالف ومعناه واسع والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بأمور الخلق ومدبرهم وحافظ
العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى
لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والعبارات الذي تقوم بحفظها وحفظ ما
اهاجت به واشتملت عليه تؤلف كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقه بما تراه من تدبيرك
وعد بقوله له من في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد لك ملك السموات

والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض ولابن ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك
الحمد انت نور السموات والارض بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله فيها نور خبر مبتدا
محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وقوته اضافة وعلى هذا فقوله
تعالى الله نور السموات والارض اى منورهما يعني ان كل شيء يستنار منهما واستفاضا فيقد زيك وجودك والوجود
والنورة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قيل وسمي بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسجاية
العظمة التي تضمحل الاقدار دونها ولما هيأ للعالم من النور لرؤيته وابه في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى
لا اشتراك لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى قادعوه بها وزاد في رواية ابوى ذر والوقت
والاصيلي ومن فيهن ولك الحمد انت ملاء السموات والارض كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني ولك ملاء السموات
والارض والاول اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا
الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم
ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك الحق الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه
وتحققه ولقاؤك الحق اى رؤيتك في الدار الآخرة حق لا مانع أو لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو
داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك الحق اى الموت وابطله النووي وقوله الحق اى صدوره
ثابت والجنة حق والنار حق اى كل منهما موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اى يوم
القيمة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم والليلة ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد انها ساعة
خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه ولنياط به كل مرة معنى آخر وفي تقديم الجار والمجرور
افادة التخصيص وكأنه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل له خصصتني بالحمد قال لا بل انت الذي تقوم
بحفظ المخلوقات الى غير ذلك قلت لم عرف الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي
عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد

الا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة
لانه على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه
وكلامه في البواقي لانها امور محدثة والحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاما يديم الله عليه بالخبر الصادق
لا من جهة استحالة فناه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك الحق مع ان قوله كلامه
القديم فيتطرق وجهه قال الطيبي وهنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومعرفة
حضرة الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى
الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم اينانا بالتقاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير
الوصف بمنزلة التغاير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجوده عن ذاته كانه غيره واوجب عليه
تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار

اللهم

اللهم لك اسلمت اى انقدت لامرك ونهيك ولك آمنت اى صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت
اى فوضت امورى اليك واليك انبت رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اى بما اتيتني من البراهين وبك
خاصمت من خاصمني من الكفار اوتبا بيدك وتصرفك قاتلت واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به
وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت قيل هذا الوقت
وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت اى ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني
قاله تواضعا واجلالا لله تعالى وتعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى
فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه للجميع انت المقدم لي في البعث في الآخرة وانت المؤخر لي في البعث الى الدنيا
وزاد ابن جريج في الدعوات انت الهي لا اله الا انت اولا اله غيرك قال سفيان بن عيينه بالاسناد السابق
كما يبتدئ بغيرها وهو من تعليقه ولذا علم عليه المزى علامة التعليق لكن قال الحافظ بن حجر انه ليس بجيد
وزاد عبد الكريم ابو امية بن ابى المخارق البصري ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان بن عيينه بالاسناد
السابق ايضا قال سليمان بن ابى صلم الاحول قال ابى بخ سمعته وللاصيلي سمعته من طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه اورده قبل بالعنعنة ولم يقل
سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر وحده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمة
وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وليس بن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ القوم فالظاهر انه
من روايته عنه باب فضل قيام الليل في صلم من حديث ابى هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
وهو يدل على انه افضل من ركعتي الفجر وقوله النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في دعواه وبالله
ومن ثم لم يخرجه المؤلف المعتمد تفضيل الوتر على الروابت وغيرها الضحى اذ قيل يرجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة
المروى في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث
صلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث ابى هريرة السابق على
ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول بالنهار وقد مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة كقوله
تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويلقى
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية فمن عرف فضله قام الليل سماع الآيات والاخبار والآثار
الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته لربه وحلوته به هاجه الشوق وباعث التوق
وطرد عنه النوم قال بعض الكبار من القدماء اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم فان هدوت طريقهم حبتني قال يا رب وما علامة ذلك
قال يحبون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم
وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فبين صارخ وباك ومتاوه وشاك بعيني ما يتحملون من اجلي وبسمعي
ما يشتكون من حبي اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم وبالسنداني

المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال أخبرنا معمر هو ابن
راشد ح لتحويل السند وليست في اليونينية وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا يقصها على بالضم من غير تنوين اي في
النوم قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا فكنت شهيا الى ارى رؤيا زاد في التعبير من
وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء فاقصها بالنصب وقائل الهمزة اي
اخبره بها ولابي الوقت في سنة والاصيلي وابن عساكر أقصص على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا
وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت بالنوم كان ملكين اخذاني فذهبا
بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب كطي البئر واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان واذا فيها اناس
بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقيا ملكا آخر فقال لي لم ترع بفتح المثناة
الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع
باثبات الالف وللقابسي لن تراع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف نصب ولم تنصب هنا واجيب
بانه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي أو سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم
فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه
اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشئ بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك لانه في الرواية
التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل
ان الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على آخرها فحكاه كما وقع اه فقصصتها على
حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي التعبير من رواية نافع
عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل للتعقيب لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم فكان
بالفاء اي عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا فان قلت من ابن اخذه
عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام الليل من هذه الرؤيا اجيب بانه انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه
الرؤيا بقيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى
سنيد عن يوسف ابن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قال عام سلمة لسلمة يا ابن الاكثرة النوم بالليل
فان كثرة النوم بالليل يترك الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول
معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتنقدوا كثيرا فتحتاجوا عند النوم كثيرا وهذا هو الاصل
الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في
باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل وناى ابن عمر وسلم في فضائل ابن
عمر باب طول السجود في قيام الليل للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو بلغ احوال التواضع

والتذلل

والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر
والاصيلي حدثني بالافراد فيهما عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة كانت تلك اي لاحدى عشرة ركعة صلاته بالليل قال
البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة وما جاء ذلك تأتى ان
شاء الله تعالى بسجدة من ذلك الالف واللام للتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والثانية
لا تنافي ذلك والتقدير يسجد سجدات تملأ الركعات طويلة قدر اي يقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف
اي سجودا قدر او يمكث مكثا قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه من السجدة وكان يكثر
ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة
من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه هكذا
في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وتوكان
ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حائط ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه
الايمن للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد حتى يأتيه المنادي للصلاة اي صلاة الصبح ومر وضع
الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لان ذلك يستدعي طول زمان السجود باب ترك القيام اي قيام الليل
للمريض وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس
قال سمعت خيثما بضم الجيم وسكون التحتانية وفتح المثلثة وضمها آخره موحدة بن عبد الله البجلي يقول
اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين نصب على الظرفية وزاد في فضائل
القرآن فاتته امرأة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى والليل
الى قوله وما قلى ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في
قيام الليل ايضا وفضائل القرآن والتفسير وسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التعبير وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن خيثم بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على ولابي ذر ولابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من
قريش هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امرأة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم ابطأ عليه
شيطانه بفتح النون وعمل أبطأ قرئت سورة والضحى صدر النهار والنهار كله والليل اذا سجى قيل ظلامه ما
وعلا حواب القسم اي ما قطعك ربك وما قلاك اي ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة
عن الاسود بلفظ آخر اخرجه المصنف في التفسير قال قالت امرأة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطأ عنك
قال في الفتح وهذه المرأة فيما ظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك
وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وساق هذه بشعر يا تها

قالته توجعا وتاسفا وتلك قالته شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي
صلى الله عليه وسلم حين ابطأ عليه الوحي اما ربك قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه اسمعيل القاضي في احكامه
والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بالانكار لان حديجة قوية الايمان لا يليق
نسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه انكار لان المستنكر قول المرأة شيطانك وليست عنه حديجة وفي
رواية اسمعيل القاضي وغيره ما اري صاحبك الا قد قلاك والظاهر انها عنت بذلك جبريل عليه السلام فاعلمت ما
موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك لانه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد
لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن جندب رجي رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر في اصبعه فقال

هل انت الا اصبع رميت ✻ وفي سبيل الله ما لقيت ✻ ✻

قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له المرأة ما ارى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل
اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى

✻ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته والمؤمنين على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر
والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من
الطروق اي اتى بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي للتحريض على القيام للصلاة وبه قال حدثنا
ابن مقاتل وابو ذر محمد بن مقاتل قال حدثنا ولفير الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث لم يتوتر في ليونينية هند عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان الله نصب على المصدر ماذا انزل الليلة كالتقرير والبيان لما يقع
لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال اي ماذا انزل في الليلة من الفتنة
بالافراد والمحمول والكم هين من الفتن قال في المصابيح اي الجزئية القريبة الماخذ او المراد ماذا انزل من مقدمات
الفتن وانما التجأنا الى هذا التاويل لقوله عليه الصلاة والسلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت جاء اصحابي ما
يوعدون فزمانه عليه الصلاة والسلام حبر بان يكون حرمن الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي واتم النعمة امان من الفتن وايضا فقول حذيفة للعمران بينك وبينها بابا مغلقا
يعني بينه وبين الفتن التي تموج كموج البحر وتلك انما اشعفت بقتل عمر رضي الله عنه واما الفتن الجزئية فهي
كقوله فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلي
نزل من الخزائن اي خزائن الاعطية او الاقضية مطلقا وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن
لكثرتها وسعتها من يوقظ ينبه صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب يريد
في هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة قاله فيه التحريض على
صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه حجة على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض

طرق

طرق الحديث الذي يورده يا قوم رب نفس كاسية من الوان الثياب عرفتها في الدنيا عارية من ثوب
الثياب في الآخرة وقيل عارية من الشكر المنعم وقيل عارية عن لبس ما يشف من الثياب وقيل عارية عن الخير حكى ذلك
في شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استنشاط الازواج للصلاة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن
على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية او بالرفع خبر لمبتدأ مضمر
اي هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض متاخر اي عرفتها ونحوه كما مر
وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس
كما مر او نسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء المشهور بزين العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي
طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية عليه السلام بدل
الصلاة وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب في سابقه ليلة من الليالي ذكرها التماكيا والا فالطروق هو
الاتيان ليلا فقال عليه الصلاة والسلام الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فهو من
المتشابه وفيه طريقان التاويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عند علي بن الحسين عن ابيه
عند النسائي قال علي فجلست وانا احمر لا عين وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله
فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء الله ان يوقظنا أيقظنا فانصرف عليه الصلاة والسلام
عني معرضا مدبرا حين قلنا ذلك ولم يرجع الي شيئا بفتح اول يرجع اي لم يجبني بشيء
ثم سمعته وهو يضرب فخذه بالحال انه مول معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه منعيا من سرعة جوابه وعدم موافقته
له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا قيل قاله تسليما
لعذره وانه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد بالنوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله
انفسنا بيد الله فهو عذر في نافلة لا في الفريضة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وشامي
زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان
فحذف ضمير الشان وخففت النون ليدغم العمل بفتح لام ليدع التي للتاكيد اي ليترك العمل وهو يحب ان يعمل به خشية
اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس هو دعائشة
انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او نده بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في الحديث
الآتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه التاكيد يخرج اليهم ولا ريب انه صلى في
تلك الليلة وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها ولذلك بنى

والاصيلى وانى لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العينى ولم يخرجها والبرماوى والدماميني على الموطا وهذا
من عائشة اخبار بما رأت وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح وأوصى ابوى ذر وهريرة بوعدها
العلماء من الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو
يحب ان يعمل به لأن كل شيء احبه يستلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة اى في ليلة من ليالي
رمضان في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة القابلة اى الثانية والمستقبلة ثم صلى من القابل اى من الوقت
القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية
بن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والثلاثا ثبت في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس وابن شهاب
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من
الليلة الثالثة فخرج فصلى بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن
حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلما اصبح عليه الصلاة والسلام قال قد رأيت الذي
صنعتم اى من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عضل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد
فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد في رواية يونس صلاة الليل
فتعجزوا عنها اى تثقل عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف عن اصله
قالت عائشة وذلك اى ما ذكر كان في رمضان ويشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم مع قوله في حديث ابن عباس
هو بفتح وهو همزة لا يبدل القول لدى قاذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجيب في فتح
الباري باحتمال ان يكون الخوف افتراض قيام الليل بجعل جعل التراويح في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل
بالليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم وليكتبن عليكم ما قمتم به فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على
ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك
زائدا على الخمس او يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع
الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قد زاد على الخمس ﴿ باب قيام النبي صلى
الله عليه وسلم زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي الليل وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر
حتى ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك اى حتى ترم قدماه من رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي والكشميهني في نسخة والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم
وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله في سورة الفتح من التفسير حتى وللكشميهني كان يقوم ولابي
ذر عن الحموي والمستملي قام حتى تفطر قدماه بحذف احد التأءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة

المضارع

المضارع وللاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الاصل وفتح
الراء والفطور الشقوق كما فسره به ابو عبيدة في المجاز انفطرت انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه
ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معرف بكسر الميم وسكون
العين المهملة ابن كدام العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي قال
سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي حتى تنتفخ
ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتأكيد وكرر لام ليصلي لكونه
ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة أو ليصلي مع فتح اللام على الشائع حتى ترم قدماه بكسر الراء وتخفيف
مضارعة بلفظ المضارع ويجوز رفعها وساقاه شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم وتنتفخ
قدماه فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد
غفر الله لك فيقول افلا اكون عبدا شكورا يعني غفران الله لي سبب لان اقوم واتعبد شكرا له فكيف اتركه كأنه المعنى لا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير
الدارين فان الشكر من اتم المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام
والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا
بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان خرج للابدية لكن ينبغي
تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يعمل من العبادة
وان اخر ذلك بينه بما يدل صحيحا انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فاما غيره عليه الصلاة والسلام
فاذا خشي الملل ينبغي له ان لا يكلف نفسه حتى يعمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف من جهل حاله وثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن عذاب النار وروى هذا
الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق و
التفسير ومسلم في آخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه باب من نام عند السحر بفتحتين
قبيل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبل الصبح
ايضا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار ان
عمرو بن أوس بفتح الهمزة وسكون الواو والتقفي الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم ابوه صحابي وعمرو
في الموضعين بالواو واحد ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له اى لابن عمرو احب الصلاة اى اكثر ما يكون محبوبا الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام اى
اكثر ما يكون محبوبا الى الله صيام وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل
لأن الاكثر في فعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لهما
وكان داود عليه الصلاة والسلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي يناديه فيه الرب تعالى هل

من سأل هل من مستغفر وينام سحره ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان ذلك احب الى
الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة وتركه
تعالى يحب ان يرفق فضله ويتيمم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح
البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة
الصبح واذكار النهار بنشاط وقيل ولانه اقرب الى عدم الرياء لان من نام السحر لاحد اصبح ظاهر الوقت
سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الماضي على من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما
قال ابن المنير كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله وزمانه لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام
له ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يخزنه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان
يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم ورواه هذا الحديث مكبون الا شيخ
المؤلف فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبياء
وصلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة ايضا وبه قال حدثني بالافراد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة
بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الثين المعجمة
آخره مثلثة قال سمعت ابي ابا الشعثا سليم بن اسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع
قال سألت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي ذر والاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت هو الدائم الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لاشمول الازمنة لانه منتف قال
مسروق قلت لعائشة متى كان يقوم عليه الصلاة والسلام قالت يقوم فيصلي ولابي ذر قالت كان
يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه كثير الصياح في الليل قال ابن تاصر وأول ما يصيح نصف الليل
غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل تارة اوقبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرف
عند ثلث الليل وروى الامام احمد وابو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واستاده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان يقول بصوته
حقيقة الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال قطرة فقطرة
عليها فهذه كالتنبيه بصوته الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا ابيض
جناحاه مرشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ خارج بالمشرق وخارج بالمغرب براسه تحت العرش وقوائمه
في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارضين الا الثقلين الجن والانس فحينئذ
ذلك فيجيبه وبر الارض فاذا كان يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل السموات
والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا حلاه في التحوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان قبل صلاة

من

من الليل صاح بصوت فتدوى جاءت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي اللاهبي
قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق
فيها ورواته ما بين مروزي ووسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابي بيته
والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول اخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن الرحبي وهو في اليونينية
لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من الرحبي لانه ليس في شيوخ المؤلف احد يقال له
محمد بن سالم وقف عليها في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد قال اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم
الكوفي هو الاشعث بن ابي الشعثا باسناده المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او ثلثه
الاخير لانه تمام كلمة الصباح فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكوت وهذا لا صوات وقادة
هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة قاما مجملة والمفسر يقضي على
ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ذكر لابي سعد بن ابراهيم ولابي داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت ما القاه بالفاء اي وجد
عليه الصلاة والسلام السحر بالرفع فاعل القى عندي الا نائما بعد القائم الذي هيأه وغسر بعض
القارئ جمعا بديه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم واضطجاعه على جنبه
لقولها في حديث الآخر فان كنت يقظى حدثني والا اضطجع او كان نومه قاعدا بالليالي الطوال
وفي غير رمضان دون القصار لكن يخرج اخراجه الى وتيل نفي عائشة النبي صلى الله عليه وسلم في
الضمير المضوب في الفا بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقائل الذكر لان سلمة كانت سألت عائشة
عن قوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانتا في ذكره عليه الصلاة والسلام وفي
هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن
عن الاب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه باب من تسحر فلم يأكل والكشميهني
ولم ينم حتى يصلي الصبح والمتسحر والمتعشى من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي
ذر سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا فلما فرغا من سحورهما بفتح
السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى
قلنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر
ما يقرأ الرجل خمسين آية قال الزركشي هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما اخذ به علية

الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوما من الخطأ في امر الدين وسوق
هذا الحديث في باب وقت الفجر باب طول القيام في صلاة الليل والتحري والتحلي طول الصلاة في قيام الليل وهي
توافق حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طول
طوله على ما لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة
الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم
يزل قائما حتى هممت بامر سوء قيل وما هممت به قال هممت ان اقعد واذره النبي صلى الله عليه وسلم بالمجهة اي اتركه واتمها جعله سواء
قال هممت ان اقعد من طول قيامه وفي رواية للنبي صلى الله عليه وسلم بالمجهة اي اتركه واتمها جعله سواء وانما
كان القعود في النفل جائزا الان فيه ترك الادب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته وتركه
ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا انه طول كثيرا لم يرهم بالقعود وقد اختلف
اهل الفقه الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم قائما القائلون
بالاول فتمسكوا بحديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني
بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
وروى هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
للتهجد اي اذا قام لعادته من الليل يشوص ثنيته بمجهة وصاد مهملة اي ينظفها بالسواك يستشكل
ابن بطال هذا الحديث حتى عده ذكره هنا غلطا من ناسخ او ان المؤلف اخذ منه الحدة قبل تنقيحه
واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران
في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان رؤية شوصه بالسواك هي ليلة صلى فيها فحكى البخاري
بعضه تنبيها على بقيته او تنبيها باحد حديثي حذيفة على الآخر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان
يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما نيا سبه من كمال الهيئة
والتأهب للعبادة واخذ النفس جديدا بما تؤخذ به في النهار وكان ليلة عليه الصلاة والسلام نهارا وهو دليل
طول القيام فيه ويدفع ايرادهم من لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضأ
وضوءا خفيفا وابن عباس وانما اراد وضوءا رشيقا من كمال وسباغ يدل على كماله اه وتعقبه في
المصابيح فقال اطال المحاباة ولم يكشف الخطأ والحق ان يتبع اه وقال ابن رشيد انما ادخله لقوله
اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته وقد بينت عادته في الحديث الآخر ولفظ التهجد مع ذلك اشعر بالسهر

ولا شك ان في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال في الفتح وهذا اقرب
هذه التوجيهات ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في السواك كما سبق في الوضوء هذا باب بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولاي الوقت في نسخة واي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاول عند
ابي ذر والوقت والاصيلي والتبويب كله عند الاصيلي وللمتملي باب كيف صلاة الليل وكيف ولابي ذر عن
الكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله
ان ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر
هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل
وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال مثنى مثنى يسلم
من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدأ وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتأكيد لان الاول يكرر
معنى لان معناه اثنتان اثنتان ولذا امتنع من الصرف وقال الزمخشري واتمام ينصرف لتكرار
العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بأن الوصفية
لا يعرج عليها لانها لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع مفتوحة قيل
صرف علم انها ليست بمؤثرة والوصفية ليست بأصل لان الواضع لم يضعها للتقع ومعاملا عرض
لها ذلك نحو مررت بحي ذراع وحي اسد فالزراع والاسد ليسا بصفتين للحي والرجل حقيقة
فاذا خفت الصبح اي دخول وقته فأوتر بواحدة ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز الاتيان
بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة
صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث يطابق الوجه
الاول من الترجمة وبه اجتمع ابو يوسف ومحمد وما لك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول سليم
في آخر كل ركعتين وما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند
الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
نعم له ان يحرم بركعة وبمائة مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان
احدهما نعم تكره بناء على القول بأنه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في الطلب الذي يظهر
انه يخرج خروجا من خلاف بعض اصحابنا واذا لم نخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان
فان لم ينو عددا او حمل كم صلى جاز لما في مسند الربيع انا ذا صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس
هل تدري انصرفت على شفع او على وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري فان نوى عددا فله ان يتزيد
الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية التي فالواحد عدد فتضيف اليه الركعة

وعند الجمهور الى ما دون نصف مجموع حاشيته القريبين أو البعيدتين على السواء فالوجه ليس
بعيد فلا تبطل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعة
ففي الركعة التي قل يكره الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى
اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه
بغير نية لان الزائدة صلاة فتحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر وأراد الزيادة اولم يردها لزمه العود
الى القعود لان الماتى به سهوا لغو وسجد للسهو آخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا قله لا قصر
على تشهد آخر صلاته وله ان يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث او اكثر كما في
التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة لا في ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد
قاله في اسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثني يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالفرد
ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ولابي ذر كانت
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشر ركعة اي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع بعد
بالليل وسبق الحديث في اول باب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق هو ابن راهويه كما جزم به
ابو نعيم لابن سيار النصيبي ولا رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا عبد الله
بضم العين ولابوي ذر والوقت والاصيلي عيسى الله بن موسى اي ابن باذام قال اخبرني اسرائيل بن يونس
بن اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن
وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع قالت عائشة رضي
الله عنها عن عدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت تارة سبع وتارة تسع واخرى
احدى عشرة وقع ذلا منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عند مرض او
غيره او كبر سنه وفي النسائي انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على
احدى عشرة ركعة ان الوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر ربع والعصر ربع والمغرب
ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح
الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم فليتأمل سوى ركعتي
الفجر فالمجموع ثلاث عشرة ركعة واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى
ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال ان تكون اضافة الى جملة الليل ستة
عشر لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه
كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عنه المضعف وغيره يصلي اربعا
ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لها في رواية الزهري والزيادة

من الحافظ صعيرله وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغر العبسي الكوفي قال اخبرنا
حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان الذي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالبناء على الفتح وسكون ثنتي عشرة كما
اجازه الفراء منها اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر بنصب على المفعول
معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك
ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل وقوله
بواو العطف ولابي ذر من نومه وباب ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ
يا ايها المزمل اصله المتزمل وهو الذي يتزمل في ثيابه اي يلتف فيها قلبت التاء زايا وادغمت في الاخرى يا
ايها الملتف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت
القرآن قم الليل الا قليلا منه نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه اي على النصف وهو بدل من الليل والا
قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين امرين
ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه وقاله
في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقديره قم اقل من نصف الليل يكون قوله او
انقص من نصف الليل تكرارا وبدلا من قليلا وكان في الآية تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه او قيام
انقص منه او ازيد وصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الطبري
واسنده ابن ابي حاتم مفسره عن عطاء الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه حولا حتى نزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال
البرهان النسفي في الشفا امره ان يحارب على الهجود التام والتزمل التستر للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فامر
انه عليه الصلاة والسلام قد تشمر للاذى واصحابه حق التشمر واقبلوا على احيا ليلهم وبرفض الوقاد والدعة وجاهدوا
في الله حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وهكذا ان في عن
بعض اهل العلم ان آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه بقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض
ذلك بالصلوات الخمس ورتل القرآن ترتيلا اي قراءة مترتلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال ابن
عباس بينه تبيينا وقال ابن كثير لها تأثير خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه
انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القرآن لثقل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا في الميزان يوم القيامة
اخرجه عبد بن حميد من طريق اخرى ان ناشئة الليل مصدر من نشأ اذا قام وزنها فاعلة اشد وطاء تكيد الواو وفتح
الطاء ممدودا كما في قراءة ابي عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد اي قياما واقوم قيلا
اشد مقالا واثبت قراءة لهذه الاحرف وقيل اعلى اجابة للداعي واطول في النهار سبحا طويلا تقلبا وتصرفا

في مرها تملا وشواغلك وعن السدى فطوقا كثيرا وقال السرقسطي فراغا طويلا تقضي حوائجك فيه فتفرغ نفسا لصلاة
الليل وقوله تعالى علم ان لن تحصوه اى علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل او الصعيد المنصوب فيه يرجع الى مصير
مقدر اى علم ان لا يصح منكم ضبط للاوقات ولا يتأتى حصرها بالتوبة الا بالاحتياط وهو شاق عليكم فتاب عليكم
رخص لكم في ترك القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر من القرآن فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول
ثم نسخ جميعا بالصلوات الخمس والمراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى
لا يقدرون على قيام الليل واخرون يضربون يسافرون في الارض يبتغون من فضل الله في طلب الرزق منه تعالى
واخرون يقاتلون في سبيل الله يجاهدون في طاعة الله فاقرؤا ما تيسر منه اى من القرآن قيل في صلاة المغرب والصبح
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة الواجبتين او المراد صدقة الفطر لانه لم تكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل آخر الامر
من المدني واقرضوا الله قرضا حسنا بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تأكيدا للجزاء وما تقدموا لانفسكم من خير
عمل صالح وصدقة بنية خالصة تجدوه اى ثوابه عند الله في الآخرة هو حيدا ثاني مفعول وجد وغير اجرا
زائدا في نسبة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس رضي الله عنهما ما
وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه وابي ذر والاصيلي قال ابو عبد الله اى المؤلف قال ابن عباس كانت
بفتحتين مهموزا معناه قام يتهجد بالحبشية اى بلغة الحبشة وليس في القرآن شيء بغير العربية وان ورد من ذلك
شيء فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كل ما حصل من ناشأ اذا قام واكم فاعل اى القيام
الناشئة بالليل اى التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اى تنهض وفي الغريبين لابي عبيد كل ما حدث بالليل وبدا
فهو ناشئ وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة وطاء بكسر الواو قال المؤلف ما وصله
عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه مواطأة القرآن ولابوي ذر والوقت مواطأة للقرآن بالتنوين واللام
اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحلونه
عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا معناه ليوافقوا وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليتابعوا وبارئكم قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد
الطويل انه سمع انسا والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر
من الشهر حتى نظن انه لا يصوم منه اى من الشهر زاد الاصيلي ابو ذر شيئا وكان عليه الصلاة والسلام يصوم منه
حتى نظن انه لا يفطر بالنصب وللاصيلي انه لا يفطر بالرفع منه شيئا وكان عليه الصلاة والسلام لا تشاء ان تراه
من الليل مصليا الا رأيته مصليا ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رأيته نائما ما رددنا نافيه عليه الصلاة
والسلام امر لا وجهناه عليه اى اردنا ان يكون مصليا وجهناه مصليا واى اردنا ان تراه نائما وجهناه نائما
وهو يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو سمع الوجوب في قوله قم الليل لما أخل القيام وفيه بيان
ان صلاته وتره كانا مختلفتان بالليل وانه لا يرتب وقت معين يجب ما تيسر له من قيام الليل لا يقال
يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وانس اخبر بما اطلع عليه ورواته

مابين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو وجه للمؤلف بقاح الصوم تابعه
اى تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر الواو
زائدة في ابو من التابع فان ابا خالد اسمه سليمان عن حميد الطويل ومتابعة ابي خالد وصلها المؤلف
في الصوم باب عقد الشيطان على قافية الرأس اى قفاه او مؤخر العنق او مؤخر الرأس او وسطه اذا
نام ولم يصل بعلاة العقد بالليل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او احدهم او انه على قافية رأس احدكم ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في
معناهم ويمكن ان يخص منهم من على العقد في جماعة كما مر ومر ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالذي
ومن تأويله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من
الشيطان حتى يصبح اذا هو نام وللحموي والمستملي اذا هو نائم يوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب
وهو الذي في الموطأ وتعقبه العيني بان رواية الموطأ لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي
اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم ثلاث عقد بضم ففتح مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع
عقدة بضم بيده كل عقدة منها ولابي ذر على مكان كل عقدة وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني عنه مكان كل
عقدة تأكيد واحكاما لما يفعله قائلا علينا ليل طويل او علينا ليل مبتدأ وخبر مقدم قلل رفع على الابتداء
اي باق علينا او اضمر رفعا اي بقي علينا فارقد كان الفاء رابطة شرط مقدم اي واذا كنت كذلك فارقد
ولا تعجل القيام ففي الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فكون من باب عقد الخواطر النفسانيات في القلب
وذلك بان يأخذ في خاطره فيعقد عليه منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيثابر المسحور حينئذ بمرض
او تحبيب او تبغيض ونحوه وعلى هذا فالعقود شيء غير قافية الرأس لان قافية الرأس نفسها وهل العقد في القفا
الرأس او غيره الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجه على قافية رأس احدكم جبل
فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد على رأسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كناية شبه فعل
الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور قيل كان ان احد يمنع بعقده ذلك يقرف من مجال عقده كان
هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحبب الخير عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا
على اذانهم اى حجبنا الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا فلم يرد تثقيله في النوم واطالته فكأنه قيد عليه شد او
عقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتأكيد او لان الذي يحل به عقدة ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما
أشار اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله حل عاصة وعلى التذكر كتلاوة القرآن وقوله الخ شك
والاشتغال بالعلم الشرعي انحل عقدة واحدة من الثلاث فان توضأ انحل عقدة اخرى ثانية فان صلى انحلت
او ان قلة انحل للحلة عقدة الثلاث كلها وظاهره ان العقد كلها تنحل بالصلاة وهو حاصة كذلك في حق من لم
يحتج الى الطهارة كمن تم متمكنا صلاتم انتبه فصلى من قيام نية كراو تيطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة

وتضمن الذكر وقوله عقدة ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه لكل من
الله في شارفه اختلف في الآخرة منها فقط فوقع في الموطا لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وهلا هما
بعض الجمع والافراد صحيح والجمع اوجه لاسيما وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي
الثالثة العقداه فقد تبين ان قول من قال انه في اليونينية بلفظ الجمع مع الرمز الدال ان شيئا من عدم تأمله لما في اليو
ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها او مكتوب منها وخفي على الكاتب او المقابل ذلك لدقة ذل
كموضع فيها يجب لابد ركه الا بالتأمل التام ويؤيده ما قدمته قول القاضي السابق فتأمله وما تخريج الرمز على الاختصا
او غيره قلت بصار اليه لاعتضاد ثبوت الرواية ولا اعرفه ومن ادعى ان الرمز مع الجمع رواية فعليه البيان قوله
فاصبح خبيث النفس اي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعده به من الثواب وما زاحه من عقد الشيطان في النفس
لما بارك الله له في نفسه من هذا التصوف الحسن كما قيل قال في الفتح والظاهر ان في حلاوة الليل سرا في حل النفس ونشا
به تحفز المصلي شيئا ما وذكر والا بان ترك الذكر والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او
قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن
احدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير او النهي على بابه يقول ذلك او هما انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد كلا
لقيا اثر تنبيط الشيطان وثقوم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف
عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكلا غير مصروف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومؤنثه
قوله الاصيلي انه ان لم يجمع الامور الثلاثة وحل تحت من يصبح خبيث كسلان وان اتى ببعض لكن يخلف ذلك
بالقوة والخفة ممن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الدم مختص بمن لم يقم الى الصلاة وضدها
اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة وبابه ان يجيء
مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الايراد مثلا والاسماعيلي تغير النجاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة
قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده راس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تحل عراه بالكلية
والنهي عقدة براس من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان اسنة العقد انما تكون على من ترك الصلاة
وجعل من صلى واحدة عقدة لكن لم يعقد عليه لزوال اثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي
اصلا او غيرها من صلاة الليل والراتبة للتقييد بالغالب وظاهر الحديث يدل على ان العقد تكون غير النوم سواء صلى قبله
او لم يصل قاله في عمدة القاري رداً على صاحب الفتح قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة
الغالب فتكون التقدير اذا لم يصل الغالب فكانه يريد ان الشيطان انما يفعل ذلك عن لم تقل صلاة الغالب فيخلف من
صلاها لا سيما في الخاتمة فانه ممن قام الليل فحل عقد الشيطان وهذا الحديث اخرجه ابو داود وبه قال
حدثنا موسى بن هشام بفتح الهاء المشددة البصري قال حدثنا اسمعيل ولابي ذر والاصيلي ابن علية بضم العين
المهملة وفتح اللام وشد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري قال حدثنا عوف الاعرابي
قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر فيملة ساكنه ولام مفتوحة بعدها غين
معجمة مبنيا للمفعول اي يشق او يخبش فانه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه بكسر القاف وضمها وبالقاف المفخمة ويترك
حفظه والعمل به وينام ذا هلا عن الصلاة المكتوبة الغاء حتى يخرج وقتها او الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا
هذا باب بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال في الفتح كذا للمستملي وحده وللغيره باب فقط وهو
بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فليتأمل مع ما قبله وبالله التوفيق
حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن الجون كجعفر
بن ابي جحيفة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث
بنحوه واسم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل من الحاضرين ما زال الرجل المذكور نائما حتى
اصبح ما قام الى الصلاة اللام للجنس والمراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قوله سفيان فيما اخرجه ابن حبان
في صحيحه هذا عندنا في الفريضة فقال عليه الصلاة والسلام بال الشيطان في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها
ولا استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية عن صرفه
عن الصارخ بما يقوه في اذنه حتى لا ينتبه فكأنه القى في اذنه بوله فاغفل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل
ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالباطل فاصدق في اذنه وقر عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص
الاذن بالذكر والعين تنسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان السامع هي مورد التنبيه بالاصوات وناداهن على الصلاة
قال الله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف اي نمناهم نومة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول من
بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع
الاعضاء ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب الدعاء والصلاة بلا واو العطف ولابي ذر في
الصلاة (من آخر الليل) وهو التاسع الاحد منه وقال ولابوي ذر والوقت وقال الله عز وجل ولابي ذر قول الله
عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون رفع بقليلا على القاعلية اي ما ينامون والمعنى ما يهجعون بنا موت
وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف اي زمانا قليلا ومن الليل اما حقة او متعلق بيهجعون
واما مفعول مطلق اي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية في يهجعون فعل قليلا ومن الليل بيان او
حال من المصدر ومن للابتداء ولا يجوز ان تكون نافية لما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولا بن عساكر ما يهجعون
وعند الاصيلي يهجعون الآية وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة اجتهادهم اذا سحروا
اخذوا في الاستغفار كانهم استغفروا ليلهم الجرائم وسقط في رواية الاصيلي ما بعد يهجعون الى يستغفرون
وسقط عند ابي ذر والاصيلي ولابي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبيد الله سلمان الاغر بفتح

صحيحة وراه مشددة النقف كلاهما عن ابي هريرة رض الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا
تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما يفعل ملوك الكرماء والسادة الرحماء
اذا نزلوا بقرب قوم محاجين ملهوفين فقراء مستضعفين فالنزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو
نزول معنوى نعم يجوز حمله على الحس ويكون راجعا الى فعاله لا الى ذاته او هو عبارة عن ملكه الذى ينزل بامره
ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ خطئه بضم الياء من ينزل قال القرطبى وكذا قيده بعضهم فيكون معدى
الى مفعول محذوف اى ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائى ان الله عز وجل ينزل حتى يمضى شطر الليل
الاول ثم يامر منادیا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال التركشى لكن روى ابن
حبان فى صحيحه ينزل الله الى السما فيقول لا اسال عن عبادى غيرى واجاب عنه فى المصابيح بانه لا يلزم من نزول
الملك ان يسأله عما صنع العباد ويجوز ان يكون الملك ماموراً بالمناداة ولا يسال البتة عما كان بعدها وهو
سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل
وظرفه وهو قوله كل ليلة الى سماء الدنيا لانه مما لا يليق انشاده بالحقيقة الى بما يدل على التنزيه حين
يبقى ثلث الليل الآخر منه بالرفع صفة ثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التجرد
وغفلة الناس ممن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى واقرب
وذلك مظنة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات فى تعيين الوقت على ستة اقوال يأتى ذكرها ان شا
الله تعالى فى كتاب الدعاء فى باب الدعاء نصف الليل يقول الله يقول من يدعونى فاستجيب له بالرفع
على جواب الاستفهام وبالوقف على تقدير مبتدا اى فانا استجيب له وكذا للاحكم فاعطيه فاغفر له وليست
السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له وزاد مجاهد بن ابى مجيح
عن جده عن الزهرى عند الدارقطنى فى آخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسوال والاستغفار اما جمعه
واحدة ذكرها للتركيب واما الاول المطلوب لدفع المضار وجلب المسار وهذا اما دينوى واما دينى فهو الاستغفار
اشارة الى الاول وفى السوال اشارة الى الثانى وفى الدعاء اشارة الى الثالث واما حض الله تعالى هذا الوقت
بالتنزل الالهى والتفضل على عباده بالاستجابة دعائهم واعطائهم سوالهم لانه وقت غفلة واستغراق فى
النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لا سيما اهل الترفاهة وفى زمن البرد وكذا اهل التعب
ولا سيما فى فصل الليل فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته
فيما عند ربه بقاله ورواة الحديث مدنيون الا ابن سلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة
اخرجه الجماعة التوحيد والدعوات ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
باب قيام اول الليل واحيا آخره بالصلاة والقراءة او الذكر ونحوها قال سلمان الفارسى لابى
الدرداء رضى الله عنهما وفى نسخة وقاله سلمان وضبب فى البونينيه على الظاهر وصله المؤلف فى
حديث طويل فى كتاب الادب عن محمد لما زاره واراد ان يقوم للتهجد ثم قام فلما كان من آخر الليل

قال

قال سلمان له قم قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك
حقا فاعط كل ذى حق حقه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم صدق
سلمان اى فى جميع ما ذكر وبالسنه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى ولابى ذر قال ابو
الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثنى بالافراد سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضى الله عنها كيف
صلاة النبى صلى الله عليه وسلم اى صلاتى كيف كانت ولابى الوقت كيف كان صلاة النبى ولابى ذر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فان كان له حاجة الى اهله قضى حاجته
ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب فان كان جنبا افاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة
ثم صلى ركعتين فقضى حاجته من نسائه بعد احيا الليل بالتراجيه فان الجنب يرتبه عليه السلام
ادا العبادة قيل قضا الشهوة قال فى شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم هنا لترخى الاخبار اخبرت اولا
ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضى حاجته من
نسائه يقضى حاجته ثم ينام فى كلتا الحالتين فاذا اتته عنه اللذا الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضا
ورواة الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه حدثنا ابو الوليد وفى الرواية الاخرى قال ابو
التعليق وقد وصله الاسماعيلى وفيه التحديث والسوال والقول والعنعنة واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه
النبى صلى الله عليه وسلم اى صلاته بالليل فى ليالى رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملى والحموى
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى بضم الموحدة
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى ليالى رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة
اى غير ركعتى الفجر اما رواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى
رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو فى الصحيحين
مع كونها اعلم بحاله عليه الصلاة والسلام ليلا من غيرها يصلى اربعا اى اربع ركعات واما ما سيأتى من
انه كان يصلى مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فان الامر جائز فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن لانهن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف

ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت لقتادة العطف على السابق وفي بعضها قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الانكاري قال نوتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض نومه على الصلاة والسلام يا لودي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اوائل العموم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الله الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته قرأ حال كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون زاد لاحلي الآية او اربعون آية شك من الراوي قام فقرأهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا وقائما ان يركع قائما وهو حكي عن الاوزاعي وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه ضعف ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم باب فضل الطهور بالليل والنهار بضم الطاء وزاد ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عقب الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية الى الوقت بعد الوضوء بدل قوله عقب الطهور وبالسند قال حدثنا اسحق بن نصر نسبة الى جده والا فهو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال مؤذنه عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه الصلاة والسلام يقضي فيه رؤياه ويعبر ما رآه عند من اصحابه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى عندي ونرث افعل التفضيل الذي من الفعول وهو على مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية فالعمل ليس برجى للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بانتة ارجى من نفلا به من عملك فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد الجنة وان كان صلى الله عليه وسلم يدخلها بفضله كما وقع له في المعراج الا ان بلالا لم يدخل وقال النووي فهو اشتى كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته وترى ذلك والله اعلم عبارة عن ما رآه بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قيل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القائل لعبده تبقى الى العمل اي تعمل فيها ورود امري الليلة انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضاة الله ورسوله اقره واستحمده عليه دف تعليل بفتح الدال المهملة والفاء المشددة اي صوت مثل

فيها بين يدي في الجنة طوف بفتح الطاء المشددة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من الليل او النهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي وما قدر علي صلاة لا فعل والتفضيل وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني ان بنون خفيفة بدل اني لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له اي لم اتوضأ وضوءا تاما في ساعة ليل او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض الاصول المقروءة على اليونيني وريته بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ بن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني ونكر ساعة لافادة العموم فيجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة ويعترض بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة ويجاب بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا بحيث يخرج وقت الكراهة ورد بانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما احاب حتى قط الا توضأت عندها والاحمد من حديثه الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والصلاة في اي وقت كان الا صليت زاد الاسماعيلي لربي بذلك الطهور بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي وما قدر علي اعم من النوافل والفرائض ولابي ذر ما كتب الى بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصف وان اصلي في موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان اعلى الافضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سأله عنها ما اتطوع بها والا فالمفروض افضل قطعا اه والحكمة في افضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهور اقرب الى التيقن منها اذ تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف تارة بها وتارة لا والثاني ان اثر الطهور باستصحابه في استباحة الصلاة وظهر آثار الاسباب مؤكدها ومحققها وتقدم بلال بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يشعر بفضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو من خدمة كما يليق العبد سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قربه منزلته وذلك غفلة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا النوم وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لدخل الجنة بعملها لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله تعالى وقسم المنازل بحسب الاعمال قال ابو عبد الله البخاري مفردة نعليك يعني تحريك نعليك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا الى تحريك عند ابوي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي اصله علامة السقوط لبقاء ابن عساكر ورواة الحديث كوقوف الاثبج وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في الساق باب ما يكره من التشديد في العبادة خشية الملال المفضي الى تركها فكون كأنه رجع فيما يأباه من نفسه ويتقوى به وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين المعهودتين فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحبل الذي هنا حبل لزينب

بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها فاذا اقمت بالقاف الفوقية والواو المفتوحات اي كلت عن
القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل او لا يحبذ او لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة
عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم وقت نشاطه والصلاة
التي نشطها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا يحوز
له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي ينشاطه بزيادة للوحدة اوله اي ملتبسا به فاذا فتر في اثنا القيام
فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لا يقاع ما بقي من نوافله قاعدا
واذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل حيلة الى ان يحدث له نشاط واذا فتر بعد الدخول فيها
فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن صلة الصدفي
عن مالك قال الحافظ بن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا من
رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي برواية عن مالك في الموطا دون بقية رواته قلت لكن له متابع
على طرف منه مختصر عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت وللاصيلي
فقلت فلانة غير مصروف وهي الحولاء بنت تويت لا تنام من الليل ولابي ذر والاصيلي لا تنام الليل بالراء
على الظرفية قال عروة فذكر من صلاتها بفتح الذال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح
اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع للمجهول بتذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون
على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام الليل فقال عليه الصلاة
والسلام مه بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف عليكم اي الزموا ما ولابي الوقت بما تطيقون من
الاعمال صلاة وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم قبلها قال الباجي معناه الملال فتور يعرض للنفس
من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه واشار ذلك على الحقيقة انما تصح في
حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند
اليه اول بما هو منتهاه وغاية مناه كان والرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى والمعنى والله
اعلم لو حسب وسعكم ولها قتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب احد منكم
ما نقص نشاطه فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا ملتم من العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كانت
معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول وقال التوربشتي استاد الملال الى الله على طريقة الازدواج
والمشاكلة والعرب تذكر احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبالله
قال حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة والحسن مصغرا البغدادي القطربلي وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وآخر في الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المتنزر الحلمي ولابي ذر

والاصيلي

والاصيلي مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال المؤلف ح وحدثني بالافراد محمد
بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالا
فراد ولابي ذر وحدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يسم كان يقوم الليل اي ببعضه ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر من
الليل اي فيه كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيها فترك قيام الليل وقالهشام هو ابن عمار الدمشقي
مما وصله الاسماعيلي وغيره حدثنا ابن ابي العشرين بكسر العين والواو بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب
الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد وللاصيلي ولي
وزحدثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابوي ذر والوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك
التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى
قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابي ذر
تابعه باسقاطها اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام بوصف
الشامي عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من سابقه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة آخره مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء
المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر التابعي المشهور قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله
عنهما قال قال لي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة
مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار
بأمر قد استقر عنده بثبوته ألا بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار رفع على
الظرفية كالليل وقال عبد الله قلت اني افعل ذلك اي القيام والصيام قال عليه الصلاة والسلام فانك اذا
فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم وسكون الميم اي غارت اي ذهبت عيناك في موضعهما وضعف
بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عيناك وزاد الداودي وكل جسمك ونفهت بفتح النون
وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحها اي كلت واعيت نفسك من مشقة التعب وان لنفسك عليك
حق رفع على الابتداء او لنفسك خبره مقدما والجملة خبران واسمها ضمير الشان محذوف والتقدير
الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة واين عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت وللاصيلي حقا نصب على
انه اسم ان اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التي
تقوم بها البدن ليكون اعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية

لكن رللا يخص بالتعلقات القلبية ولا اهلك زوجا او اهم ممن يلزمك نفقته عليلا حق رفيع
اتقا ولا يرى ذر والوقت فقط حقا بالغ ومتر توجيهها اى تنظرها فيما لابد لها منه من امور الدنيا
والآخرة وسقط لفظ عليلا هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه آخر وان لغيل عليلا حقا
وفي رواية وان لزورك عليلا حقا اى لمن تزل فصم في بعض الأيام وافطر يقطع الهمزة في بعضها التجمع
بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سيق من صوم داود وقم صلى في بعض الليل ونم في بعضه والأمر فيها
للندب واستنبط منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقال له تحمل في الغالب وربما
يغلب ويعجز ورواته سفيان وعمرو وابو العباس مكيون وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود في الصيام وابن ماجه

باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة اى انتبه من الليل فصلى
مع صوت من استغفار او تسبيح او نحوه وانما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو
الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب قال الله تعالى خبرا اعطاه فعال بتعاريبها
على المعنيين وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا الوليد
زاد ابو ذر وهو ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والاصيلي اخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي قال
حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا عمير بن هانئ بضم العين مصغرا الدمشقي قال حدثني بالافراد
ايضا جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التانيث مختلف في صحبته قال
حدثني بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من
الليل فقال لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل ان تكون الفا تفسيرية لما يصوت به المستيقظ
لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بمن صوت بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجه بين عن علي بن المديني يحيي ويميت (وهو على كل شيء قدير الحمد لله
وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي
العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وابي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب
زاد الاصيلي له وللمسلا وعند الاكثر على ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد وتقدم
النسائي على الشك الاول قال توضا قبلت ولابوي ذر والوقت وصلى قبلت صلاته ان صلى والفاء في فان
توضا للعطف على دعا وعلى قوله لا اله الا الله الاولى اظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على
ما لا يحيط به الوصف كما في قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتحقق لمن تعود الذكر واستانس به وعلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته
فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صح صلى الله عليه وسلم بالمعنى يحرس
كلامه التي اوتيها قال من تعار من الليل الى آخره ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه رواية

صحابي

صحابي عن صحابي على قول من يقول لصحابي جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء به
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي
سنان بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقص بسكون القاف جملة
حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهو يقص في جملة قصصه بكسر القاف جمع قصة والذي في اليونينية وفرعها
بفتح قاف قصصه اى مواعظه وهواى والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم هو قول ابي هريرة
او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة يقوله وهو يعظ ويخبر كلامه الى ذكره عليه
الصلاة والسلام وذكره ما قال من قوله عليه السلام ان اخاكم لا يقول الوقت يعني الباطل من القول والفحش قال
الهيثم وقال الزهري يعني بذلك عبد الله بن رواحه بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي
حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القرآن والجملة حالية اذا ولابي الوقت
في نسخة كما انشق معروف فعلى انشق من الفجر بيات لمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف اى انه
يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر أرانا ولابي الوقت أنار اهدى مفعول ثان لا
رأنا به العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال من المغيبات واقع
بيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاته بالليل اذا اشتقلت با
لمتركين المضاجع وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية فعولن مفاعيلن الخ ذا لبيت الاخير
منها بمعنى الزهرة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة او للذكر او
القراءة وفي آية الاول الاشارة الى عمله صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله لغيره
وهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه اى تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد
عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي
مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال اخبرني بالافراد محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار به الى
انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ابن شهاب وزاد الهيثم وخا
لفهما الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ بن حجر ان يكون الطريقان صحيحين
فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس
لمتابعته عقيلا له بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم كان بعيري قطعه استبرق اكثره قطع ديباج غليظ فارسي معرب قطائف

لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه في التعبد والا طارت الي اليه وراثة كان ارثني يكون
المثلثة وفتح النون ولابي الوقت آنيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان اتياني اراد ان يذهبا الى
النار فتلقاهما ملاك فقال الى لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء اى لا يكون بك راع خوف خليا عنه فقصدهما
على حفصه فقفت حفصه على النبي صلى الله عليه وسلم فقم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال فاتى
فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي من الليل وكانت الى الصحابة لا يزالون يقصون على النبي صلى
الله عليه وسلم الرؤيا انها اى ليلة القدر في الليلة السابعة من العشر الاواخر من رمضان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت بغير همز ولابي ذر تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت وكذا هو في
اصل الدمياطي اى توافقت في العشر الاواخر من رمضان فمن كان متحريها بتكوين التحتية في اليونينية
فليتحرها اى طالبا ومحتريها فليطلبها من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر الاواخر باب الدليل
على صلاة ركعتي الفجر التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة نسبة لجده وابوه شرحبيل القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء
آخره كاف القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ولابي ذر والوقت عن الحموي والمستملي وصلى بواو العطف ثمان
ركعات بفتح النون وهو شاذ ولابي ذر ثماني بكسرها ثم بأ مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه
جالسا وركعتين بين النداءين اذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة
ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعهما بتركهما وفي اليونينية بكسر عين يدعهما يدل فعل من فعل
اى لم يدعهما على عهد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له بدل بعض على الظرفية واستعمال
للماضي وان كان المقرر استعماله للمستقبل وقط للماضي لغة اجراء للماضي مجرى المستقبل كأن ذلك لا
لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما اخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل به
بعض الشافعية للقديم في انها افضل التطوعات والجديد ان افضلها الوتر ورواته ما بين بصري ومصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب الضجعة
على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة
المرة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بالشين المعجمة وفتح العين ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
قال ابو عبد الله اي البخاري زاد غير شعيب يعني ابن ابي حمزة لانه كان يحب التيامن في شأنه كله او تشريع
فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا تستغرق وهذا

خلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود باسناد على شرط
الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم ما يجزئ احدنا
مشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها واجيب بحمل الامر
فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فيحدث او يتحول عن مكانه او نحوها واتى البغوي في شرح
السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب لحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام
واما انكار ابن مسعود الاضطجاع ودقوله لابراهيم النخعي هو ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو
محمول على انه لم يبلغه الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال في آخر
كلامه اذا سلم فقد فصل باب من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا يسر بن
الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدي النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن
ما في سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة
الليل وقيل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدها والا اى وان
لم تكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام او للفصل بين الفرض والنفل والحديث والاضطجاع
حتى يؤذن بالصلاة بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في
الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى يؤذن من التفعيل واستدل به على عدم تأكيد الضجعة
واجيب بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب والامر
بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا بأس بالكلام
الجائع بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ما تورا نما ذلك بعد صلاة الصبح
الى طلوع الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا مسلم
والترمذي باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل اثنتين وهذا الباب ثابت لها في
الفرع واصله وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره وبه يكون
ذلك اى ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار اى ابن ياسر ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري
ويذكر ولابي ذر وقد ذكر عن عمار ولابي ذر وانس الصحابيين وجابر بن زيد الى شعثاء البصري
وعكرمة والزهري التابعين رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء الا وهم
اى رضي المدينة وقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كأنس
بن مالك الا يسلمون في كل اثنتين بناء التأنيث اى ركعتين ولابي ذر اثنتين من النهار ولم يقفه الى قوله
بن محمد عليه موصولا كالذي قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن ابي الوزير

بفتح الميم والواو واسكه كما في التهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله الا
نصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة اي طلبها ودعاءها
وهو طلب الخيرة يوزن العنبة في الامور والاني ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها
ليسأل احدكم حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما شأن ذلك يقول اذا هم احدكم بالامر
اي قصد أمرا مما يعلم وجه الصواب فيه أما ما هو معروف خيره كالعبادات وضائع المعروف فلا تعلق
قد يفعل ذلك لأجل وقتها الخصوصي كالحج في هذه السنة لاحتمال عدم وأ وفتنة أو نحوهما فليركع
ندبا في غير وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ
وهل اذا صلى ربعا بتسليمة يجزئ وذلك لحديث أبي أيوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم
صل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا مرضع الترجمة لأمره عليه الصلاة والسلام
بصلاة ركعتين من غير الفريضة بالتعريف فلا تحمل سنتها بعد فرض ولا على من غير فرض
ثم ليقل ندبا بكسر اللام الأمر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالأمر اللهم اني أستخيرك اي اطلب منك
بيان ما هو خير لي علما واستقدرك اي اقدر لك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعدية
اي بأنك اعلم وأقدر ولا استعانة او الاستعطاف كما في رب بما أنعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك اصلح لي
واسألك من فضلك العظيم اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة فانك تقدر ولا أقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب استشارت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان بالا
فتقار الى الله تعالى في كل الأمور والتزام لذلة العبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر هو كذا
وكذا ويسميه خير لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة أمري او قال عاجل امري وآجله اقدره لي
فاقدره لي بضم الدال في اليونينية وحكي عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلي قال القرافي في آخر كتاب
انوار البروق من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة ممن يقول اقدر لي الخير ان اذا دعا
بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لأنه طلب وطلب الماضي محال فكون مقتضى هذا
الدعاء اذا يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير
بل وقع جميعه في الازل فكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى ان لا قضاء ان الأمر استئنافي فرع
وهو فسق بالاجماع وجسنه فيما عن قوله هنا فاقدره لي بأن يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا
التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ويسره لي
ثم بارك لي فيه أزده وكثره وان كنت تعلم ان هذا الأمر هو كذا وكذا ويسميه شر لي في ديني ومعاشي
حياتي وعاقبة أمري او قال شر من الاولى في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي
بطلبه وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تكلني في طلب عالم تقدره لي ولم يكتف بقوله فاصرفه
عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المتخير ذلك الأمر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا متشوقا

الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا اصرفه الله وصرفه عنه كان ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي
الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لأنه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد
العيش أتما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعائه عنه
ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الأمر كما سبق وشيخ المؤلف يحيى وعبد الرحمن ومحمد صدريات وتفرد
ابن أبي الموالي برواية وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التوحيد وابو داود في الصلاة
وكذا الترمذي وابن ماجه فيها والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليلة وبه قال حدثنا المكي بن
ابراهيم بن بشر بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي عن عبيد الله بن سعيد بكير العين بن ابي هند المدني عن عامر
بن عبيد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي انه سمع اباقتادة الحرث
ابن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
احدكم المسجد والكنه يريد المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد نبا والحديث سبق في باب
اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره فكلمه ملي كه حبشة أنس لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال
قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا ابن بكير وللاصيلي ولابي ذر يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر
وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا
عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس اي والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب
او قد خرج فليصل ركعتين نبا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا يوسف الخزرجي
وفي هامش الفرع واصله من غير رقم بن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول اتى ابن
عمر بن الخطاب بضم همزة أتى مبنيا للمفعول رضي الله عنه فاخبر منزله بمكة فقيل له هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم وحده من المفارع و
كان القياس ان يقول فوجدت بعد فاقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكا
يته عنها فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة

المتكلم وحده من المقارع وكان القياس ان يقول فوجدت بغير فاء قلت لكن عدل لافادة استحضار
صورة الوجدان وحكايته عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من الكعبة واحد بلالا مؤذنه
عند الباب والكعبتين وابن عاكر على الباب حال كونه قائما فقلت يا بلال اصلى باسقاط همزة الاستفهام
المنزية والكعبتين اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى فيها قلت فاين صلى فيها قال
بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطاء ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة اى
مواجهة بابها او في جهتها فيكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى في اوائل الصلاة قال ابو عبد الله البخاري وفي الفرع واصله علامة سقوط ذلك عن ابن
عاكر وفي هامشها التصريح بسقوطه ايضا عن ابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة مما وصله
في باب صلاة الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم
بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولابي
ذر والاصيلي عتبان بن مالك غدا على رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح
قال ابن المنير رأى البخاري الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة اولى من الاستدلال بقوله
صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض
لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والاسقطت فائدة تخصيص الليل
والجواب انه عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لأجل ما فيه الوتر خشية ان يقاس على الوتر فيثقل
المصلي بالليل او نار ادبنية ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى
المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتأمله فانه لطيف جدا ١٢ باب
الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي يقين بعد ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو النضر حدثني بالافراد ابي ابو امية عن
ابي سلمة بفتح اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال علي
بن عبد الله المديني قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم يروي هو مالك بن انس الامام كما اخرجه الدار
قطني يرويه ركعتي الفجر اللتين قبل الفرض قال سفيان هو ذاك اى الامر ذاك اى باب تعاهد ركعتي
الفجر ومن سماها اى الركعتين والكعبتين سماهما بالافراد اى سنة الفجر تطوعا رفع مقول
شان لسماها وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون
وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد الله بن عمير بضم العين فيهما على المشهور القاص

قالت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد
منه عليه الصلاة والسلام تعاهدا اى تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشد تعهدا منه
منه على ركعتي الفجر وفي هامش الفرع ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي ولابوي ذر
والوقت مكررة في اصل السماع باب ما يقرأ بضم أوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبني
للفاعل في سنة ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته ثم يصلي
اذا سمع النداء بالصبح ستة ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه
مسلم ولابي داود قل آمنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا
الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة خلوه عن ذكر القراءة واجيب بان كلة ما في الاصل
للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان اى ما ذاته وما حقيقته فجوابه حيوان ناطق
وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اى حالها وهنا ايضا قوله ما يقرأ
استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة او قصيرة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة ورواة الحديث
ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي واخرجه مسلم في
الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن
جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن عمرة
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح
مرسلة لتحويل السند وحدثنا ولابي ذر قال وحدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن
بن زرارة السابق عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين
اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وفعلا حتى اني لاقول هل قرأ بام الكتاب ام لا وحتى للاتية او لتكسر
الهمزة والمحرى بام القرآن وليس المعنى انها شكت في قراءته في غيرهما كانت كانها لم يقرأ فيهما وروايته ما
بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ١٢ ابواب احكام التطوع بالصلاة
وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية والتطوع غلب ان فعله ما رجح الشرع
فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الغاية شرح فتح
باب التطوع بما بعد الصلاة المكتوبة المفروضة والكتبة في شروعيته تكميل الفرائض به ان فرض
فيها نقصان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب قال اخبرني بالافراد ولغير ابوي ذر والوقت

اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارضه قوله في حديث عائشة الآتي في باب الركعتين قبل الظهر
كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين او كان يصلي ثنتين في بيته
وثنتين في المسجد او غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر وقيل من الرواتب
اربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعد الجمعة
حرمه الله على النار وسجدتين بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة العشاء وسجدتين بعد صلاة
الجمعة هذا الذي اخذ به في الروضة بحديث صححه فاما صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا كما في
الظهر ج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتان وجميع التبعية في الاستثناء في فعلها الا انه اقتدى به في
فاما المغرب والعشاء اي سنتاهما ففي بيته المقدس كان يصليهما قيل لان فعل النوافل الليلية
في البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية وأجيب بان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام انما فعل
ذلك شغلا له بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته لا وجه الصحيحين صلوا ايها الناس في
بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا نعم تفضل
النوافل في المسجد من راتبة الجمعة ونوافل يومها الفضل التبكير والتأخير لطيب نفس على نحوه في لام وكثره
فعله وقسم فاما التفصيلية في قوله فاما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق اي واما سنة
المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال اي بين قوله في حديث ابن عمر السالف في باب الصلاة بعد الجمعة
انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تناف لان الانصراف يعم من
الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان الجواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب و
حدثتني اختي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين و
للشمس ركعتين خفيفتين بعد ما طلع الفجر قال ابن عمر وكانت اي الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة
لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما افعل ذلك
وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك
عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قال ابن حجر وقال ابن الى الزناد بكسر الزاي و
تخفيف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان عن موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف عن نافع اي عن ابن عمر انه قال بعد العشاء في اهله يدل لقوله في الحديث في بيته تابعه
اي تابع عبد الله المذكور كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وتابعه ايضا ايوب النبتي
عن نافع كذا عنه ابو ذر والاصيلي بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه ولغيره تأخيره وفي
بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشاء في بيته سئل ابن ابي الزناد الى آخره وبعده قوله تابعه
تابعه كثير الى آخره باب من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني

قال

قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار قال سمعت ابا العشاء بفتح العين
المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا جابرا هو ابن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال
صليت مع رسول الله وفي بعض الاصول مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا اي ثمان ركعات الظهر والعصر
جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزوم عدم الجمع بينهما وقد ثبت انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها
وسبعا المغرب والعشاء جميعا لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد العشاء
فسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار قلت يا ابا العشاء اظنه عليه الصلاة
والسلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال ابو العشاء وانا اظنه عليه الصلاة والسلام
فعل ذلك وسيأتي الحديث في الموقت في باب تأخير الظهر الى العصر باب حكم صلاة الضحى في السفر اي هل
تصلى فيه ام لا ويدل للنفي حديث ابن عمر ولاثبات حديثا ام هانئ وهما حديثا الباب وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح المثناة
الفوقية وسكون القاف وفتح المهملة ابن دعامة بضم الدال وبالعين المهملة السدوسي التابعي
الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة عن مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة
ابن المشمرخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وكسرها وبالجيم وابو المعتمر العجلي
البصري قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي صلاة الضحى قال ابن عمر لا اصليها قال قلت له
فعمر قال لا اي لم يصلها قلت فابو بكر قال لا اي لم يصلها قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اظنه
له برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس في لغية اي لا اظنه عليه الصلاة والسلام
صلاها وكان سبب توقفه في ذلك انه بلغه من غيره انه صلاها ولم يثبت عنده لان عمر ذكره نعم
جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل
ايراد المؤلف هذا الحديث هنا اذ اللائق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر بما قررته كما يعلم
بامل تصلى فيه ام لا واختلف رأي الشراح في ذلك فحمله الطيبي على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت
عنده احاديثها نفى كحديث ابن عمر هذا واثبتا كحديث ابي هريرة في الوصية بها نزل حديث النفي على النفي
وحديث الاثبات على الحضر ويؤيده ذلك انه ترجم الحديث ابي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما
يعضده من قول ابن عمر لو كنت مصليها لاتممت مما لسفر قاله ابن حجر ورواة هذا الحديث بصريون
الا ابن المثنى فانه واسطي والامر قاقيل كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف من افراده كالحديث وبه قال حدثنا آدم ابن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد
الراء في الثاني قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هانئ فانه ذكر انه رآه يغتسل وهو يدل على ان المراد

صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالوقوع بعيد لان احدا لم يقل بتخصيصه بالعمل بخبر
الواحد قات قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اى في بيتها كما هو ظاهر التعقيب
بالفا التعقيبية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطا من طريق ابي مرة عنها انها قالت ذهبت الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله تعدد فلا نكير ذلا عنه وصلى ثمانى بالتحتية ولابي ذر
واني ذر ثمان ركعات زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار قط اخف صلاة منها غير انه
يتم الركوع والسجود نعم قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول
فيها فيحتمل ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة اشغاله به واستنبط منه سنية صلاة الضحى
خلافا لمن قال ليس في حديث ام هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح اول
كانت قضاء ما شغله عنه تلك الليلة من حزبه فيها وجيب بان الحواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث
ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى وسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة
الضحى واستدل به اى بحديث الباب النووي على ان افضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع وست
وثمان وعشر واثنتا عشرة وهي اكثرها كما قاله الرويانى وجزم به في المحرر وللنهاج وفي حديث ابي ذر مرفوعا
قال ان صلاة الضحى عشر الم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا
في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها عشر الاكثرين ثمانية
وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة فرق بين الاكثر والافضل واشكل من جهة كونه
اذا زاد اربعا يكون مفضولا وينقص من اجره والافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط انى
الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى منادٍ اين الذين كانوا يداومون صلاة الضحى هذا
بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة ابن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى
بسورتها والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح
المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاع
عرفا باب من لم يصل صلاة الضحى ورآه اى الترك واسعا اى جائزا بلا كراهة وقول ثمان لراى وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا ورقاء الاصلي اخبرنا ابن ابي ذئب عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله ولابي ذر رأيت الاصلي النبي صلى
الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى بفتح السين في الاولى وضمها في الثانية اى ما صلى صلاتها واطلقها من
التسبيح وخصت النافلة به لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة
لانها كالتسبيح في الفريضة واني لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم
الوقوع لاسيما وقد روى اثبات فعلها وامره بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر وابو امامة
وعقبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عمر وجابر بن عبد الله وحبيب بن مسلمة

وحذيفة

وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو موسى وعتبان بن مالك وعمرو بن عامر وعلي بن ابي طالب
ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفي وغيرهم والاثبات مقدم على النفي
او المنفي المداومة عليها وقولها واني لاسبحها اى اداوم عليها واما قولها في حديث مسلم كان يعجبه اهل
والسلام يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على انه كان يفعل ذلك بيانا لجواز عليه الصلاة والسلام
يصليها الا الان يجئ من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجئ من مغيبه باب صلاة الضحى في الحضر قاله
عتبان ابن مالك الا بخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد بلفظ انه عليه الصلاة والسلام
صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه وصلوا بصلاته وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد ربه بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ بفتح الفاء وضم
الراء المشددة آخره خاء معجمة وذلك ساقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي عن ابي عتبان النهدي بفتح
النون وسكون الهاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخلت محبته قلبي
فعارضني خلاله اى في باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير
ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذه هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لان غيره تنزيه هو
ثلاث لا ادعهن بضم العين اى لا اتركهن حتى اموت صوم ثلاث ايام من كل شهر ليتمرن
النفس على جنس الصيام ليرضى في وجه باشتراح ويثاب ثواب صوم الدهر بالضم ذلك لهوم رمضان
اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف اى هي صوم وصلاة
وثوم الثاليات معطوفان عليه فبجران ويرفعان وصلاة الضحى في كل يوم كما زاده احمد ركعتين كما
يأتي في الصيام وهما اقلها ويجزئان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون
مفصلا كما في حديث مسلم عن ابي ذر وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وثوم على وتر يتمرن على
جنس الصلاة في الضحى كالوتر قيل الثوم في الموطأ اذا الليل وقت الغفلة والكسل فطلب تفريغه الراحة وقد روي
ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا عن قيام الليل وخفه امره عليه
الصلاة والسلام انه لا يأتي الاعلى وتر ولم يأمر بذلك ابا بكر وعمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت
وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم
بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يقين بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه
قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة وفي
الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ امامن وثق به فالتأخير
افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر

آخر الليل فان اوتر ثم نام ثم قام بعد حديث ابي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة وروى
حديث الباب بصريون الا شعثة فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين صولى انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يزد في رواية ابوى ذر والوقت والاصيلي الانصاري قال قال رجل من الانصار هو غيلان بن مالك رضي الله عنه
قتل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك فصنع للنبي صلى الله عليه
وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير عباء وتطهير له وتليا فصلى عليه اي على الحصير وصلى
معه ركعتين وقال بالواو والاي ذر فقال فلان بن فلان عبد الحميد بن المنذر بن الجارود ولغير ابي
ذر والاصيلي بن جارود لانس اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال بالفاء والاي ذر
والاصيلي والي الوقت قال انس ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم فنفى رؤيته انس لا يستلزم نفي فعلها
قيل فهو كنفي عائشة رؤيتها واثباتها فعلها بطريق اخر غيرها لها كما مر وفي قول ابن الجارود اكان
عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى اشارة الى ان ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان
ج باب هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة باب الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر ولغير ابوى ذر
والوقت والاصيلي وابن عاكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقديرها هذا باب يذكر فيه الركعتان
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء قال حدثنا حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى
الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة
المغرب في بيته وركعتين بعد صلاة العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها
ذر والوقت والاصيلي وكانت اي تلك الركعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله فيها بربه
لا بغيره حدثني ثمامة فوقه بعد المثلثة والاقرد حفصه زوجه صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن
المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن ابي مسروق الهمداني عن ابيه
محمد بن المنتشر بن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر ذكره من عائشة كما مر وفي به في
رواية وكيع عنه الاعمش وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلي وغيره وحينئذ فرواية
عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة مردود وقد رمز ابو مسعود الدمشقي في
متصل الاسانيد وتبعه الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة لا

تعارض

تعارض بينه وبين حديث بن عمر انه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى ركعتين واذا صلى في
المسجد فركعتين او انه كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى او كان لا يحب
ورد استقلابه بعد الزوال لحديث ثوبان عند الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد
نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وامانة
الظهر فاركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعي ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديث ابي
اي تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين ابن مرزوق عن شعبة
باب الصلاة قبل صلاة المغرب وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح اليمين عبد الله ابن عمرو بن ابي الحجاج المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح
الراء ولابوى ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بضم
الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب
اي ركعتين كما عند ابي داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه الصلاة والسلام في المرة الثالثة
لمن شاء صلاتهما كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يأمر
بما لا يحب وكأن المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية في
الرواتب ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال ما رأيت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر الآتي هذا انهم كانوا يفعلونها
في العهد النبوي قال انس وكان يرانا فصليها فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب ويعقب بأنه لم
يثبت انه عليه الصلاة والسلام واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في حديث الباب وقال
مالك لا يعرف السنية وعن احمد الجواز وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع
في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ● وقال النخعي انها بدعة لانه يؤدي
الى تأخير المغرب عن اول وقتها واجيب بأنه متأيد للسنة وبأن رفعها يسير لا تتأخر به الصلاة عن اول
وقتها وحكمة استحبابها رجاء اجابة الدعاء لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب
العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفها كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث بصريون
الا ابن بريدة فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في
الاعتصام وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد ظهروي هو المقرئ قال حدثنا سعيد ابن
ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ابو رجاء واسم ابيه سويد قال
سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون
نسبة الى يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم والي مصر رضي الله عنه فقلت
الا اعجبك بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوى ذر والوقت والاصيلي الا اعجبك بفتح العين وتشديد

الجيم من الى تميم بفتح المثناة الفوقية عبيد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاكما على حين يسمع اذان المغرب فقال عقبة رضى الله عنه انا كنا نفعل على عهد رسول الله ولابى ذر والاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم قلت ولابى ذر فقلت فما يمنعك الآن من صلاتهما قال الشغل بكسر الغين المعجمة وضمها وبرواة هذا الحديث مصريون الاشيخ المؤلف وقد دخلها

باب صلاة النوافل جماعة وذكره اى حكم صلاتها جماعة أنس اى ابن مالك امام وصله المؤلف فى باب الصلاة على الحصير وعائشة رضى الله عنها مما وصله ايضا فى باب الصدقة فى الكسوف من بابه كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر والاصيلى حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور والاول يرد الحديث فى مسنده برهة الاستاد الا ان لفظه اختلفا يسيرا ديباج نسبة للقول بانه لاول يقوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى لابن ابن راهويه لا يعقوب عن شيوخه الا بذلك لكن فى رواية كريمة والى الوقت وعنهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بكسر العين عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد محمود بن الربيع بفتح الواو وكسر الموحدة بن سراقة الانصارى انه عقل بفتحات اى عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اى رمى بها حال كونها فى وجهه يدعيه بها استقلالا قال ابو عبد الله البخارى اى البخارى المؤلف ولابى ذر والاصيلى كان اى الدلو فى دارهم فزعم اى اخبر محمود المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين الانصارى رضى الله عنه وكان ممن شهد بدرا اى وقعة بدر مع رسول الله ولابى ذر والاصيلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يقول كنت ولكشميهنى يقول انى كنت اصلى لقومى بنى سالم بموحدة ثم مثناة تحتية ولابى ذر عن الكشميهنى بنى سلم بحذف الالف وكان يحول بينى وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد القاف ولكشميهنى فشق بصيغة الماضى وفى رواية يشق بإثبات المثناة وحذف القاف على اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة وزاى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جريه مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له انى انكرت بصرى يريد به العمى وضعف الابصار وان الوادى الذى بينى وبين قومى يسيل اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازه فوددت انك تاتى فتصلى من بيتى مكانا اتخذه مصلى فقال افعل ان شاء الله تعالى فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه بعد ما اشتد النهار فى الرواية السابقة حين ارتفاع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس

حتى

هنا قال اى اين تحب ان اصلى بضم الهمزة وللحموى والمستملى ان نصلى بنون الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى المكان الذى احب ان اصلى فيه بهمزة مضمومة ولابوى ذر والوقت والاصيلى يصلى بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولابى الوقت فسلمنا حين سلم عليه الصلاة والسلام فحبسته على خزير بفتح الخاء وكسر الزاى المعجمتين طعام يصنع من لحم ودقيق له عليه الصلاة والسلام فسمع اهل الدار اى اهل المحلة رسول الله بالرفع ولابوى ذر والوقت والاصيلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فثاب بالمثلثة بعد الفا وموحدة بعد الالف اى جاء رجال منهم حتى كثر الرجال فى البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة اى لا أبصره فقال رجل آخر منهم ذاك اى مالك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح التاء قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله اى ذاته فقال بالافراد ولكشميهنى فقالوا الله ورسوله اعلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموى والمستملى انما نحن نوالله لا ولى نسخة ما نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال بغير فاء وللهروى والاصيلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله يبتغى بذلك وجه الله اى ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بإيمانه وبأنه تشهد مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه قال محمود بالاستاد السابق زاد الهروى والاصيلى ابن الربيع فحدثتها قوما اى رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن يزيد الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوته ستة هذين او بعدها فى خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره ويزيد بن معاوية بن ابى سفيان امير عليهم من قبل ابيه معاوية بارض الروم وهى ما وراء البحر وبها مدينة القسطنطينية فانكرها اى الحكاية او القصة على ابو ايوب الانصارى قال وللهروى والاصيلى وقال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط فقيل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة واحاديث شهيرة واجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اى عظم ذلك الانكار من ابى ايوب على فجعلت لله على ان سلمنى ولابوى ذر والوقت فجعلت لله ان سلمنى حتى اقفل بضم القاف اى ارجع وسقط لفظ حتى لابى ذر من غزوتى وللمستملى عن غزوتى ان اسال عتبان بن مالك رضى الله عنه ان وجدته حيا فى مسجد قومه قال فى الفتح وكاد الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذى انكره عليه فقفلت اى فرجعت فاهللت اى احرمت بحجة او بعمرة بالموحدة وفى نسخة باسقاطها ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بنى سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ اعمى

يصلى لقومه فلما سلم من الصلاة والاجلى من صلاته سلم عليه واخذته من ناحية سكك
عن ذلك الحديث الذى حدثته به وانكره ايوايوب على فحدثنيه عتبان كما حدثنيه اول مرة
ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفقناوراه ثم
سلم وسلمنا حين سلم باب صلاة التطوع فى البيت وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد اى ابن نصر
المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد
عن ايوب السختيانى وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما عن ابن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا فى بيوتكم شيئا من صلاتكم
النافلة قال النووى ولا يجوز حمله على الفريضة وفى الصحيحين صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل
صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء وليتنزل الرحمة فيه والملائكة
وفى حديث ذكره ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها فى المسجد كفضل صلاة الفريضة
فى المسجد على فعلها فى البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان الاثر ذكره فى معرفة الصحابة عن
عبد العزيز بن حمرة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن حمرة ورواه الطبرانى واسنده مرفوعا بنحو
ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف
والاحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا اى مثل القبور التى ليست محلا للصلاة بان لا تصلوا
فيها كالميت الذى انقطعت عنه الاعمال والمراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها
فان النوم اخو الموت تابعه اى تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفى حماد وصله لمسلم عن محمد بن المثنى
عنه عن ايوب السختيانى لكن بلفظ صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة فى نسخة الصغانى
وهى لابى ذر فى اليونينية مما صح على وباب فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط فى مسجد مكة
ومسجد المدينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين بن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدى النمرى بفتح النون وللميم الحوضى البصرى المتوفى سنة
خمسة وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطى قال اخبرنا بالافراد عبد الملك زاد ابو
ذر والاصيلى بن عمير بالتصغير القرشى قاضى الكوفة بعد الشعبى المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة
وله مائة سنة وثلاث سنين عن قزعة بالقاف والزاى والعين المفتوحات وقد تسكن الزاى ابن يحيى
ويقال ابن الاسود البصرى مولى زياد قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الانصارى الخدرى رضى الله
عنه قال اربعا هى الا يه قريبا فى باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهى لا تسافر المرأة يومين
الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم فى يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال سمعت من النبى صلى

الله عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة كذا
اقتصر المؤلف على هذا القدر ليقصد الاعراض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن
رشيد وفى هذه السنة التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه
خرج حديثه المؤلف فى الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم وسلم فى المناسك والترمذى فى الصلاة والنسائى
فى الصوم وابن ماجه فيه وفى الصلاة ع للتحويل من سند الى آخر كما مر قال المؤلف حدثنا ولابن ذر وابن
عساكر وحدثنا على الهو ابن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه وليس هذا السند للمتن التالى لان
حديث ابى سعيد اشتمل على اربعة اشياء كما مر ومن ابى هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة
جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو صغير من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير به هنا
خرج مخرج الغالب فى ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الراحل وغيرها والمشى فى هذا المعنى ويدل لذلك
قوله فى بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفى هنا بمعنى النهى اى لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة
فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدا محذوف
اى هى المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام الحرم وكلما قيل لغطا فيما رواه
الطيالسى هذا الفضل فى المسجد وحده او فى الحرم قال بل فى الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى
الله عليه وسلم بطيبة غير به دون مسجدى للتعظيم وهو من تصرف الرواة وروى احمد بسند رواته
رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى فى مسجدى اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له
براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من اضافة
الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يؤولونه باضمار المكان اى ومسجد المكان الاقصى وسمى
به لبعده عن مسجد مكة فى المسافة او لانه لم يكن وراءه مسجد وقد يطعن بما مر من التقدير بلا تشد
الرحال الى مسجد للصلاة فيه المقتضى بحديث ابى سعيد المروزى فى مسند احمد بلى وحى مرفوع
لا ينبغى للمطى ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدى هذا
قول ابن تيمية حث منع من زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو من اشنع المسائل المنقولة عنه
٢ وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ اديا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال
واجل القرب الموصلة الى ذى الجلال وان مشروعيتها محل اجماع لا نزاع اه فشد الرحال للزيارة
او نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد ليس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقى
السبكى فزعم ان شد الرحال الى الزيارة فى غير الثلاثة داخل فى المنع وهو خطأ لان الاستثناء
كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا

واحد الا زيدا لا مارايت شيئا او حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان من نذر اتيان
احد هذه المساجد لزمه وبذلك قال مالك واحمد والشافعي في اليويطي واختاره ابو اسحق المروزي
وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف
المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به اتفاقا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة
لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبقعة على بقعة فكل صلاته في اي مسجد كان قال النووي
لا خلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين
ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلق به عبادة تخصه به كرباط لزم والا فلا وذكر
عن محمد بن مسلمة انه يلزم في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت قال فان قلت ما
المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بانه من التقدير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد
الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفي هذا السند التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن زيد بن رباح بفتح الراء
وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا
على سابقه بن ابي عبد الله الاغر كلاهما عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد
الراء المدني شيخ الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ لا يرى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فرضا او نفلا في مسجدي هذا خير من جهة الثواب من الف
صلاة تصلى فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي وبدل له
حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبيد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام افضل من
مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد
الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وبوله للمالكية وضعه
وفقهم بان الصلاة في مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان تكون
الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة تسعمائة وتسع وتسعون صلاة وبوله بعضهم على التساوي
بين المسجدين ورجحه تبعا بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلق مقدار ذلك الا بتوقيف
بخلاف المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام فيلحق
صلاة واحدة بالمسجد الحرام غير ضمن وخمسين ستة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف
بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر بن الصاحب الاتاري ان كل صلاة بالمسجد
الحرام فرادى بمائة الف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بالفي الف صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس
فيه ثلاثة عشر الف الف وخمسمائة الف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المفضلين

كل

كل مائة سنة كصيبه بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة وثمانمائة الف
صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل توابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى
بلغ عمر نوح نحو الضعف اه لكن هل يجتمع التضعيفات او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد
في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم لم ار ان غلبنا اهم الاشارة في قوله مسجدي هذا
الحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وقد صرح
بذلك النووي فخرج المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الاشارة
تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها فما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك
وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد
رجع عن هذا القول اكثر المنصفين من المالكية واستثنى القاضي عياض بقعة التي دفن فيها النبي صلى
الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج ﴿ باب فضل
مسجد قباء بضم القاف ممدود وقد يقصر وينون على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فصل
وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس
على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك
وفي وسطه صبرة ناقته عليه الصلاة والسلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع
فيه صلى الله عليه وسلم ثم وبه قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن كثير زاد الهروي الدورقي نسبة
الى بيع القراطيس الدورقية قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الثناة التحتية اسمه
ابن ابراهيم بن مقسم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي
الله عنهما كان لا يصلي من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى الا في يومين يوم يقدم بمكة بكسر
يوم بدلا من يومين او بالرفع خبر لمبتدأ محذوف اي احدهما يوم وللهروي ولا يصلي يوم كما للحموي قبل
على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة وبمكة بموحدة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر مكة كذا فيها فانه اي ابن عمر كان يقدمها اي مكة ضحى اي في ضحوة النهار وطوف
بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه
باتي مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه انتفاء
الثواب روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له
عدل عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن ابي شيبة
في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اجيء

بيت المقدس صوتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل وفيه نقل مسجد قباء والصلاة
فيه لكونه بيت فيه تضعف كالمساجد الثلاثة قال نافع وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يزوره اى مسجد قباء اى يوم السبت كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى
في الباب اللاحق حال كونه راكبا وماشيا قال وكان اى ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان
يقول له اى لنافع انما اصنع كما رأيت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي بفتح الهمزة اى
لا امنع احد الصلاة وللهروي والاصيلي في الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي في اى ساعة
شاء من ليل او نهار غير ان لا يتحروا اى لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا في وقتيهما وراوة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج وابو داود باب من اتى مسجد قباء كل سبت وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البزوكي بفتح الباء
الموحدة وضم الواو وفتح الجيم قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة
مختفيا البصري عن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت حال كونه ماشيا تارة وراكبا اخرى وطلبا
في اللفظة اتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيد هنا فيحمل المطلق على
هذا المقيد لانه قيد في اللفظة في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاهل مرحلته لاهل قباء
وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة مقيم في مسجد بالمدينة وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اى الاتيان يوم السبت كما مر في باب اتيان
مسجد قباء راكبا وماشيا وبه قال حدثنا مسدد لهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد الاصيلي ابن
سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء وللهروي والاصيلي وابن عساكر مسجد قباء راكبا تارة
وماشيا اخرى يجب ما تيسر او لو بعضا اذ واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني
على ان المرء اذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عبد الحكم زاد بن حميد بضم النون
وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وابو يعلى فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع اى عن ابن عمر
فيصلي فيه اى في مسجد قباء ركعتين ادعى الطحاوي ان هذه الزيادة مدرجة قالها احد الرواة
من عنده لعلمه انه عليه السلام كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على ان صلاة
النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده
رفعه من توضأ فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغزو الا الصلاة
في مسجد قباء فصلى فيه اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بام القرآن كان له اجر المعتمر الى بيت

الله

الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر المؤلف فضل الصلاة
في المسجد الشريف النبوي المدني شرع ينبه على ان بعض بقاعه افضل من بعض فقال باب فضل
ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم المازني بفتح العين وتشديد الموحدة بن زيد بن
عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري الموصول به اخذه قوله روضة من رياض الجنة
منقولة منها كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها كما لجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم او توصل الملائكة
للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اى الجهاد مآله الجنة فهنا
البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد
بالبيت قبره او مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته وياتي مزيد لذلك في اواخر فضل المدينة
ان شاء الله بعونه وقوته ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وهو من افراده وفيه التحديث والعنعنة
والضعفة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة وبه قال حدثنا مسدد لهو ابن مسرهد عن يحيى
بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن
عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة عن حفص بن عاصم اى ابن
عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر صح عند اليونيني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن البقعة انها من الجنة بخصوصها الا
هذه البقعة المقدسة ومنبري لهذا بعينه على حوضي نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي
خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يغيثه الله فيضعه عليه او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس
عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية ابي ذر لهدوي سقوط ومنبري
على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصري من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج باب فضل مسجدي المقدس بفتح الميم
وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف
وسكون الدال وبضمها وله عدة اسماء تقرب من العشرين منها ايلياء بالمد والقصر ونخفف الياء الاولى
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال
سمعت قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية قال
سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بارابع عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها احكم فاعجبني الا يسافر
وفي بعض النسخ بصيغة الجمع للمؤنث وآلقفن بفتح الهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة
بعدها نون اى افرحتني واسررتني اعدها قال لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو

والوقت الا ومعها بالواو وذو محرم وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد بسبب مباح كرضاع
فاحترز بقوله على التأبيد عن اخت المرأة وبقوله بسبب مباح عن ام الموطوءة بشبهة لان وطأ الشبهة
لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس طرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية لا
صوم في يومين يوم عيد الفطر لتحصيل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان فيه دعوة الله التي دعا
عباده اليها من تضييفه وكرامة لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والثالثة
على تحريم صومها لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة لا
صلاة بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا
تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولا نذره منع السفر
الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى منه في الغالب
يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره مسجد الحرام بمكة ومسجد
المكان الاقصى الابعد عن المسجد الحرام في المسافة وعن الاقذار والجيف وهو مسجد بيت المقدس وقد روى
ابن ماجه حديث انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسمائة الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه
ايضا والصلاة في بيت المقدس بخمسماية صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمر ان سليمان بن داود لما فرغ
من بناء بيت المقدس سأل الله تعالى ان لا يأتي هذا المسجد احد لا يريد الى الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه الحديث وصحيحه بطبيه واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه مجامع الناس
وقبلتهم احيا واموتا والثاني قبلة الامم السالفة والثالثة اسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله
شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الثاني الاول واختلف في شد الرحال الى غير
كالذهاب الى زيارة الصالحين احيا وموتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد
الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند
امام الحرمين وغيره من اتباع الشافعية والجواز وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة واما قصد غيرها
لغير ذلك كزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن
قال في الفتح ولم ار عليه دليلا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر باب حكم العمل في الصلاة كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة باب حكم
استعانة اليدي وضعها على شيء في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة احترز به عما لا صبر عن
قصه العبث فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من حبة جاشاكيه
اذا كان من امر الصلاة صلى محمد عليه السلام ابن عباس الماضية عينه في الصلاة الآتي في الحديث

التالي واذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما تأثم من جسده قياسا عليها ووضع ابو الحق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون
سنة قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون وضم الهملة بيده حال كونه في الصلاة ورفعها بها
كذا بالواو وللكشميهني والجذر والاصيلي وفي رواية القابسي او رفعها على الشك ووضع على هو
ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه الايمن على رصغه الايسر اي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في
الرسغ بالسين وهي افصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف الا ان يحك اي على جلد
او يصلح ثوبا كذا اخرجه في القضية الجزئية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع
وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه
او يحك جلده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد وتفكه
مغلطاي في ترجمه عن اوهامها ويدخل في الاستعانة المتعلق بالجلد والاعتماد على العصا ونحوها وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن
سليمان بضم السين وفتح اللام الوليدي عن كريب مصغر مولى ابن عباس انه اخبره اي ان كريبا اخبر مخرمة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي
خالته قال فاضطجعت على وفي نسخة في عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم واهله زوجته ميمونة في طولها اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
انتصف الليل او قبله بقليل او بعده اي بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
بيديه اي يمسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرأ عليه
الصلاة والسلام العشر آيات باسقاط ال ولابوي ذر والوقت والاصيلي الآيات خواتيم بالمثناة التحتية
بعد الفوقية وهم ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض الى
آخر السورة ثم قام عليه الصلاة والسلام الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضأ منها فأحسن
وضوءه بان اتى به وتمشه وباله ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل
ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر آيات والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر التاء
اي يديرها بيده لينبهه من غفلة ادب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده او
ليرأنه لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني على
يمينه وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز
للمصلي ان يستعين في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في امر نفسه لتتقوى به للأ

على صلاته ويبسطها او اضطجع اولى فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ثم
ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ستة الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى
فصلى الصبح فيه ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في
اثنى عشر موضعا باب ما ينهى من الكلام وللاصيلي ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة وبه قال حدثنا بضم
نون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهلالي الكوفي قال حدثنا بضم فضيل بضم الفاء
وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة
بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علينا السلام وفي رواية ابي وائل وبامر بحاجتنا فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها
ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى اوالى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي بالفظ فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي
صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا
يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا
في الصلاة شغلا غلبنا لانها مناجاة مع الله تعالى تستغرق الاستغراق في خدمته فلا يبقى فيها لاشتغال
بغيره او تنوين للتشويع اي كقراءة القرآن والذكر والدعاء وزاد في رواية ابي وائل انه ان الله يحدث
من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كريم الخزاعي الا بذكر الله وفي
رواية ابي ذر كما في الفرع وغيره في الفتح لاشعري عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا بن
نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحق بن منصور زاد الكوسج والاصيلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى
نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء البجلي الكوفي عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه اي نحو حفص بن محمد بن فضيل عن الاعمش الخ ورجال الحديث من الطرفين كلهم كوفيون وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء قال اخبرنا عيسى زاد الكوسج والاصيلي وابن عساكر
هو ابن يونس عن اسمعيل بن ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي عن الحر بن شيبل بضم المعجمة وفتح
الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني
بفتح المعجمة الكوفي قال قال لنا زيد ابن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن
ارقم غير هذا الحديث ان كنا لنتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التاكيد في الصلاة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ وسلم بعضنا على بعض في الصلاة حتى اي الى
ان نزلت حافظوا الى واموا على الصلوات الآية ولابوي ذر والوقت على الصلوات والصلاة للوسطى اي العصر

وعليه

والهروى ابن سعد بكون العين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف
بكسر الميم زاد الاصيلي والهروى ايضا بن الحارث وحانت الصلاة اى حضرت فجاء بلال المؤذن ابا بكر
الصديق رضى الله عنه فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم اى تأخر في بني عمرو فتؤم الناس بفتح همزة الاولى
قال ابو بكر نعم أتؤمهم ان شئتم فيه انه لا يؤم الجماعة الا برضاهم وان كان فضلهم فاقام بلال الصلاة فتقدم
ابو بكر رضى الله عنه فصلى اى فشرع في الصلاة بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشى
في الصفوف حال كونه يشقها شقا حتى قام في الصف الأول فاخذ الناس بالتصفيح بالوجه والحاء المهملة ولابن
عساكر في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احدهما على الاخرى قال الاسماعيلي اى الذهلي المذكور ولابوى ذر
والوقت ما صح عند اليونيني فقال سهل هكذا رويناه بالتصفيح اى تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل الحاء وهذا
يؤيد قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول انه بالحاء
الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فيطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف
في انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانثى والتنبيه وبالقاف بجميعها للذكر والذهب ابو بكر
رضى الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر ومن التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف
فاشار عليه السلام اليه رضى الله عنه مكانك اى الزمه ولا تتاخر عنه فرفع ابو بكر رضى الله عنه يديه
بالتسبيحة للدعاء فحمد الله تعالى حيث رفع الرسول عليه السلام مرتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى
وراءه وتقدم بالواو ولابن عساكر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت ما وجه مطابقته
الحديث للترجمة فانه ذكرها لفظ التسبيح وليس موجودا فيه حيث انه ذكر هذا الحديث تماما في باب من دخل
ليؤم الناس فجاء الامام الاول لا ناخذ قوله عليه الصلاة والسلام من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح
التفت اليه وانما الترصيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه
لانا نقول حمد ابي بكر انما كان على تأهيل الرسول للامامة كما صرح به في رواية باب من دخل ليؤم
الناس ولفظه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من التسبيح
جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وما ساقه من الحديث
ويكون التسبيح مقيسا على الحمد والحديث مخصصا للعموم قوله في الترجمة السابقة حتى قال باب ما ينهى من الكلام
في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد بيد الترصيق للنساء اذ مقابلة التسبيح
وهما كما وقع التصريح به من ان رجع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شئ في صلاته وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه باب حكم من سمى قوما في الصلاة او سلم في الصلاة على غير من هو امامه
بفتح الجيم والراء على المشهور وهو الذي ال ان العلم لا يعلم حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العالم
او حكم الناسي وقد ثبت لفظة موجهة للجوي والكشميهني وغلطها في الفتح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الراء
وان ذكر وجها ان تشبيه سقاطها وعده واضافة موجهة على رواية الجوي وللكشميهني حكاية رواية

اخرى

والهروى ابن سعد بكون العين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف
بكسر الميم زاد الاصيلي والهروى ايضا بن الحارث وحانت الصلاة اى حضرت فجاء بلال المؤذن ابا بكر
الصديق رضى الله عنه فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم اى تأخر في بني عمرو فتؤم الناس بفتح همزة الاولى
قال ابو بكر نعم أتؤمهم ان شئتم فيه انه لا يؤم الجماعة الا برضاهم وان كان فضلهم فاقام بلال الصلاة فتقدم
ابو بكر رضى الله عنه فصلى اى فشرع في الصلاة بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشى
في الصفوف حال كونه يشقها شقا حتى قام في الصف الأول فاخذ الناس بالتصفيح بالوجه والحاء المهملة ولابن
عساكر في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احدهما على الاخرى قال الاسماعيلي اى الذهلي المذكور ولابوى ذر
والوقت ما صح عند اليونيني فقال سهل هكذا رويناه بالتصفيح اى تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل الحاء وهذا
يؤيد قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول انه بالحاء
الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فيطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف
في انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانثى والتنبيه وبالقاف بجميعها للذكر والذهب ابو بكر
رضى الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر ومن التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف
فاشار عليه السلام اليه رضى الله عنه مكانك اى الزمه ولا تتاخر عنه فرفع ابو بكر رضى الله عنه يديه
بالتسبيحة للدعاء فحمد الله تعالى حيث رفع الرسول عليه السلام مرتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى
وراءه وتقدم بالواو ولابن عساكر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت ما وجه مطابقته
الحديث للترجمة فانه ذكرها لفظ التسبيح وليس موجودا فيه حيث انه ذكر هذا الحديث تماما في باب من دخل
ليؤم الناس فجاء الامام الاول لا ناخذ قوله عليه الصلاة والسلام من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح
التفت اليه وانما الترصيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه
لانا نقول حمد ابي بكر انما كان على تأهيل الرسول للامامة كما صرح به في رواية باب من دخل ليؤم
الناس ولفظه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من التسبيح
جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وما ساقه من الحديث
ويكون التسبيح مقيسا على الحمد والحديث مخصصا للعموم قوله في الترجمة السابقة حتى قال باب ما ينهى من الكلام
في الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد بيد الترصيق للنساء اذ مقابلة التسبيح
وهما كما وقع التصريح به من ان رجع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شئ في صلاته وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه باب حكم من سمى قوما في الصلاة او سلم في الصلاة على غير من هو امامه
بفتح الجيم والراء على المشهور وهو الذي ال ان العلم لا يعلم حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العالم
او حكم الناسي وقد ثبت لفظة موجهة للجوي والكشميهني وغلطها في الفتح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الراء
وان ذكر وجها ان تشبيه سقاطها وعده واضافة موجهة على رواية الجوي وللكشميهني حكاية رواية

اخرى ومن على غير موجهة بحذف اسم الفاعل على المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه وبه قال
حدثنا عمرو بن عيسى بكسر العين المهملة وسكون الميم الضبعي بضم المعجمة قال حدثنا ابو عبد الصمد زاد الهروى العمى بفتح العين
المهملة وتشديد الميم هو عبد العزيز بن عبد الصمد البصري وذكره بكنيته ثم باسمه قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا
نقول التحية بالافراد والرفع مبتدا خبره في الصلاة ويروى التحية بالف مفعول نقول واستشكل من حيث
ان مقول القول لا يبدان يكون جملة وقوله التحية مفرد وجب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام
على فلان كقولهم قلت قصة وقلت خيرا ونحوه اى نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير
من الدعاء بعد التشهد وسلم بعضنا على بعض في حديث باب ما ينهى من الكلام السابق قريبا كنا نسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة ثم
وعرف اصحابه ان الكلام في الصلاة جائز فرفع السنخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في فاصل
صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة
وان امكان العلم كان يتاتى في حقهم بان يسالوا قبل الصلاة احد القوم لا ويهذا يجاب عن استشكال المطابقة
بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ما ذكر من تسليمهم
وتسليمهم فقال قولوا التحيات اى انواع التعظيم لله المختص بها والصلوات الدعاء او الخمس المعروفة وعليها
او الرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح
حقيقتها لغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اى السلام الذي
وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السابقة من الصلحاء علينا
وعلى اخواننا فالتعريف للعهد التقديري قاله الطيبي وقيل غير ذلك وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد
قوله السلام علينا من ذكر الخاص بعد العام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اتى بهما بقوله
السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة
التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات وساكب الكمالات ثم قال فانكم اذا فعلتم
ذلك اى قلتم ما ذكر فقد سلمتم على كل عبد لله صالح بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض في السماء والارض من
ملك او مؤمن ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ
المؤلف من افراده واخرجه ابن ماجه في الصلاة باب التصفيق للنساء باضافة باب لتاليه والغير المنون
بالتنوين اى هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضى الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بان يقول من نابه شئ في صلاته كتنبيه امامه وانذاره على
سبحان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق بالصاد والقاف لا يكون الا للنساء اذا نابهن شئ في صلاتهن

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

وهذا مذهب الجمهور للامر به فى رواية حماد بن زيد عن ابى حازم فى الاحكام بلفظ فليسبح الرجال
وتصفق النساء خلافا لمالك حيث قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ومن
تأنى فى غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل ولا امرأة ورواية حماد السابقة
تعارض ذلك اذ هى نص فيه وكان منع المرأة من التسبيح لانها عورة يخشى صوتها مطلقا ما يخشى من
الالتفات ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن
النساء وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة وبه قال حدثنا يحيى قال ابن نجار هو
ابن جعفر اى البلخى وجوز الكرمانى ان يكون يحيى بن موسى ختى بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء الفوقية
لانها رويا عن وكيع فى الجامع فيما قاله الكلاباذى قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا
وكيع عن سفيان الثورى عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين رضى
الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح بالحاء المهملة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن
عساكر والتصفيق بالقاف بأن تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى للنساء فلو ضربت على بطنها على وجه اللهو
بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته
لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر من صفق جاهلا بالاعادة لأنه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر وياتى
فى كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا فى صلاته لم تفسد صلاته باب من رجع القهقرى بفتح القافين
بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء اى مشى الى خلف من غير ان يغير وجهه او جهة الوجهة منه فى صلاته ولابى ذر
عن الحموى والمستملى القهقرى بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء وفتح القاف وقصر الالف وهو خطأ
وقد صحح عند اليونينى فى الصلاة او تقدم بامر اى لاجل امر نزل به رواه عن كل واحد من رجوع الاصيلى القهقرى
وتقدمه لامر نزل به سهل بن سعد المذكور آنفا عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه المؤلف فى الصلاة على المنبر
والوضوء من اول كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع فركع الناس خلفه
ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رجع القهقرى حتى سجد
بالارض هذا لفظ حديث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال قال يونس بن يزيد قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب اخبرنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه ان
المسلمين بينما هم فى صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضى الله عنه يصلى لهم ففجأهم بفتح الجيم ولابى ذر مما
صحح عند اليونينى ففجئهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع فى الاصل بالالف وحقه ان
يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم اى فاجأهم النبى صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة
رضى الله عنها كذا فى اصل الحافظ شرف الدين الدمياطى بخطه وهو الذى فى اليونينية وقال القطب
الحلبى الحافظ فى سماعنا اسقاط لفظة حجرة فنظر عليه الصلاة والسلام اليهم وهم صفوف فتبسم
يضحك فنكص بالصاد المهملة والكاف والمستملى فنكس بالنون المهملة اى رجع بحيث لم يشعر
القبلة اى رجع ابو بكر رضى الله عنه الى وراء على عقبيه بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا فى صلاتهم بان يخرجوا مما هم فيها حال كونهم ذلك فرحا اى فرحين
بالنبى صلى الله عليه وسلم حين راوه قائما بهيئة وانتموا صلاتكم اى اشاروا بالاتمام فان صعصعة ثم دخل الحجرة وارخى
الستر وتوفى صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابى الوقت فى غير اليونينية فى ذلك اليوم هذا باب بالتنوين
اذا رعت الام ولدها وهو فى الصلاة لا يجبها فان اجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل يجب اجابتها
وتبطل صلاته وقيل يجب ولا تبطل كذا فى التنجير للرويانى وقيل ان كانت خرقاء ضاق وقتها لا يجب ولا
فيجب وقد روى فى الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابى شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابى ذئب عن محمد
بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعت امك فى الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه وقيل
على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان فى نافلة فليخفف ويسلم ويجبها وقال الليث بن سعد المصرى
مما وصله الاصيلى من طريق عاصم بن على شيخ المؤلف عنه مطولا قال حدثنى بالافراد جعفر ولابى ذر
مما صحح عنه اليونينى ابن ربيعة انى ابن شرحبيل بن حسنة المصرى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدنى
قال قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله وللاصيلى قال النبى صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها جريجا
وهو فى والحال انه فى صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمع اذا دقق لانها دقيقة الراس
ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر والى الوقت فى صومعته بزيادة هاء فوقيه قبل الهاء وكان فى صلاته
قيل ولم يكن الكلام فى الصلاة ممنوعا فى شريعته قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء التحتية ثم
الجيم قال جريج ولابى ذر والاصيلى فقال اللهم قد اجتمع حق اجابة امى وحق اتمام صلاتى فوفقنى لاقضلهما
ثم قالت ثانيا يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امى وحق اتمام صلاتى وعدم اجابته لها مع تردد
نداءها له يفهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولعالم يجبها فى الثالثة وآثر استمراره فى صلاته ومناجاته
على اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله على حقها فالت داعية عليه بلفظ التنفى اللهم لا يموت حتى
ينظر فى وجه بالافراد ولابى ذر فى وجوه المومسات بميم الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعدها
منهما شناة التانيه ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وفى الزركشية وغلط ابن الجوزى بتاء التانيث الاخيرة
وصوب حذفها وخرج على شياع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الهم الله امه الاوقعاد
فى الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات فلم تقتض الدعوة الاكدرا
يسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا وكانت تاوى الى صومعته امراة راعية ترعى الغنم الضان فوقع عليها رجل
فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج فاتاه صاحب الصومعة نزل من صومعته واخذ
هذا الولد قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التى تزعم انك ولدها لى ثم قال ولابن عساكر فقال يا بؤس
بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصعفة
او اسم للوضيع او لذلك الولد بعينه من البرك اى خلق من ما من فانطق الله الغلام آية له وقال ارجل
الغنم وسماه ابا مجازا او يكون فى شرعهم انه يلحقه واعلم انه لما تعارض عنده جريج حق الصلاة وحق

الصلاة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلاة المرجوح لم يذهب بقدر ولذا اجيب فيه
الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلاة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا لحق الصلاة ولم يكن ذلك
تناقضا قضايل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول
ابن بطال ان يب دعاءها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقوله جيزيح المشهود له بالكرامة اى و
صلق اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مجيب في ذلك ولا يقال ان جزيح مجيب في نظره واجابته يا
جابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المؤاخذة تعاليت عقوبة واتهى تنبيه
على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح و رواة هذا الحديث ما بين
مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب واذكر
في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين باب مسح الحصى والتراب او غيرهما
مما يصلى عليه وابي ذر مما صح عنه البوشنجي الحصاة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن الرجل حال كونه يسوي التراب حيث اى في المكان الذي
يسجد فيه قال عليه الصلاة والسلام ان كنت فاعلا اى مسويا التراب فواحدة بالرفع بتقدير فاصنع واحدة
او افعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع مبتدأ وحذف خبره اى فواحدة تكفيك او خبر مبتدأ محذوف
اى المشروع فعلة واحدة اى لئلا يلزم العمل الكثير المبطل لعدم المحافظة على الخشوع او لئلا يجعل بينه وبين
الرحمة التي تواجهه حائلا ولا يجيء له المرة لئلا يتأذى به في سجوده وفي حديث ابي ذر عند احمد والنسائي
مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام اراد به الدخول في
الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك قبل حتى
لا يشتغل باله وهو في الصلاة و التعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين
وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارضة بما في العالم للخطابي عن مالك
انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه
وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث واخرجه مسلم في
الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب جواز بسط الثوب على الاوراق في الصلاة
للسجود عليه لانه عمل يسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة و
سكون المعجمة بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام ولابي
ذر عن الكشميهني غالب القطان عن عبيد الله بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني البصري عن انس بن مالك

رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا
ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه المنفصل عنه او المتصل به غير المتحرك بحركته
عمدا فسيجيء عليه واتمام تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كما خطوتين
او الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الاكل فيبطل به لا
شعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه فلا تبطل به واما اللهو فتبطل به مع
النسيان والجهل التحريم في الاصح وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلاة
باب ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال
حدثنا مالك امام الائمة بن انس الاصبحي عن ابي النضر سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة نوفل بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اصد رجلي بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام مددتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني اصد رجلي ورفعتها ومددتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة
للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا تبطل به الصلاة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة
بفتح الموحدة وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف ابن سوار المدائني الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي الحارثي المدني نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال ولابوي ذر والوقت فقال ان الشيطان عرض لي فشد
صفة هو وفي رواية شعبة السابقة من وجه آخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت
على فظاهره ان المراد بالشيطان هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين فشد بالشين المعجمة اى حمل على حال
كونه يقطع الصلاة على ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت ان الشيطان يفر
من ظل عمر وانه يسلك في غير فجه فضلا عن فجه فضلا عن البني صلى الله عليه وسلم اولى فكيف شد عليه عليه الصلاة
والسلام واراد قطع صلاته عليه الصلاة والسلام اجيب بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال فامكنني
الله منه لكونه مستخفيا في صورة تمكن اخذه معها وهي صورة الهر فذعته بالذال المعجمة والعين
المهملة المفتوحتين والتاء الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والقاعاطفة اى غمزته فحنزته
شديدا وعند ابن ابي شيبة بالدال المهملة اى دفعته دفعا شديدا ولقد هممت ان اوثقه اى قصدت
ربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه وللحموي والمستملي او تنظروا اليه يا لكل
فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله
خاسئا مطرودا مبعدا متحيرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا ثم قال الفضل
بن شميل فذعته بالذال المعجمة وتخفيفها اى خنقته واما فدعته بالدال والعين المشددة
اكم فلتين مع تشديد المثناة فمن قول الله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا اى يدفعون

والصواب فدعته بالمهملة وتخفيف العين الا انه يعني شعبة كذا قال بتشديد العين والتاء
وهذه الزيادة ساقطة عند ابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة
من قوله فدعته على معنى دفعته من حيث كونه قاعلا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير
غير مبطل للصلاة كما مر هذا باب بالتنوين اذا انفلتت الدابة وصاحبها في الصلاة ماذا يفعل
وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه ان اخذ ثوبه بضم الهمزة اى المصلى يتبع
اليارق ويدع الصلاة اى يتركها والعين مضمومة او مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى حيا على بر
فيخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له اى وجوبا ومذهب الشافعية ان من اخذ ماله ظلما وهو
في الصلاة يصلي صلاة شدة والخوف وكذا في كل صائل كضرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم
له عما عاره وخوفه بان لم يصبه فانه عرفيه وهو الذي في اعاره وهو عجز عن بينة الا بما
وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح
الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين
البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد منها بهوز قاله صاحب العين
وغيره نقاتل الحرورية بمهملات اى الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان
التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة
عنه الاسماعيلي فبينا انا مبتنيا اخذه على حرف نهر بضم الجيم والراء بقية ها فاوقد تسكن الراء مكان
اكله السيل وللكشميهني حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء اى جانبه واكم النهر دجل بالجيم مقصور
واذا رجل وللمستملي والحموي وعزاها العيني كابن بجو للكشميهني اذ جاء رجل يعلي القصر
واذا الجم دابته فرسه بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قاخرجوا على ان المشي الكثير
المتوالي في الصلاة للكتوبة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما
يؤيده ذلا فانه قال فاخذها ثم رجع القهقرى قان في رجوعه القهقرى ما يشعر بان ذهبه الى
فقدها ما كان كثيرا فهو على سير وشي قليل ليس فيه استمرار القبلة فلا يضر قال شعبة بن
الحجاج وهو الرجل المصلي المتازع ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي نزل البصرة فجعل رجل منهم
من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ
ترد صلاته من اجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما اراك الا مخزيا
شتمت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما نصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني رمقت
قولكم الذي قلتموه آنفا واني غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات
او ثمان بغير ياء ولا تنوين وللحموي والمستملي ثماني بياء مفتوحة من غير تنوين وخرجه بن مالك
في شرح التسهيل على ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف واقيم المضاف اليه على حاله

وحسن الحذف دلالة المتقدم او ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لشبهه بحوارى لفظا
وهو ظاهر ومعنى لدلالته على جمع او يكون في اللفظ ثمانيا بالف والتنوين الا انه كتب على اللغة
الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يخرج الكاتب على لغتهم الف آه وتعقبه
الاخير في المصابيح بان التخريج انما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح هو نبلا في التوضيح فلا وجه
حينئذ للوجه الثالث وللكشميهني او ثمانيا في رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك
وشهدت تيسيره اى تسهيله على امته في الصلاة وغيرها واشاربه الى الرد على من شدد عليه في ان يترك
دابته تذهب لا تقطع صلاته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رأيه دون ان يشاهده من النبي صلى الله
عليه وسلم واني بكسر الهمزة وتشديد النون واليا اسمها ان كنت بكسر الهمزة شرطية والتا اسم كان ان راجع
بضم الهمزة وفتح الراء ثم الف فجيم والمستملي والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء مع
دابتي وان بفتح الهمزة مصدرية تقدير لام العلة قبلها اى ان كنت لان ارجع وخبر كان احب الي من
ان ادعها اى اتركها ترجع الى مألفها بفتح اللام الذي الفته واعادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد
خبران في اني وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع في
كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة تاويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره احب الي والجملة اسمية خبر كان وعلى
هذا فخبران في اني محذوف لدلالة الحال عليه اى واني وان فعلت ما رأيتموه من اتباع الفرس لاصل كون
رجوعها احب الي من تركها فيشق على بنصب القاف عطفا على المنصوب في قوله احب الي من ان ادعها
والرفع على معنى فذلا يشق علي لان متروكها كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يات اهله الى الليل لبعد
المسافة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المحاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير قال قالت
عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع قاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع
ثم استفتح بسورة بيا ذ الجر ولابوى ذر والوقت والاصيلي سورة اخرى ثم ركع حتى وللكشميهني والاصيلي
وابن عساكر حتى قضاها اى فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيامين والركوع في
الركعة الثانية ثم قال انهما اى الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رايتم ذلك اى الخسوف
الذي دل عليه قولها خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول
من الافراج لقد رايت في مقامي هذا بفتح الميم كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة
في محل خفض صفة لشيء حتى لقد رايت وللكشميهني والحموي رايته باثبات الضمير وللجم لقد رايتني
قال ابن بجو وهو وجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب
فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى بعض ما

البصرة حال كونى اريد ان آخذ قطفا بكسر القاف ما يقطف اى يقطع ويجتنى كالدرج بمعنى المدروج والمراد به عنقود من العنب اى اريد اخذه من الجنة حين رايتونى تاخرت جعلت اى طفقت اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا حين رايتونى تاخرت لم يقل جعلت اتاخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه وقع قاله الكرمانى واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا فى حديث جابر عند مسلم واجيب بانه لا يرد على الكرمانى ما قاله لان جعلت فى قوله هنا بمعنى طفقت الذى وضع للدلالة على الشروع وقد بين الكرمانى السؤال والجواب عليه وعليه فلا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل فيحمل ورايت فيها اى جهنم عمرو بن لحى بفتح العين وسكون الميم بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الشاة التحتية مصغرا وهو الذى سيب اى سمى السوائب التى تسمى السوائب جمع سائبة وهى ناقة لا تركب ولا تحلب عن كلا وماء لنذر حاجها ان حصل طارادته من شفاء المريض وغيره انها سائبة فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فى باب الكسوف باب ما يجوز من البصاق بالصاد ويجوز بالسين الهازيا وما يجوز من النفخ فى الصلاة ويذكر بضم الشاة التحتية وفتح الكاف وما وصله احمد وصححه ابن خزيمة وجاء من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص فى حديث قال فيه نفخ النبى صلى الله عليه وسلم فى سجوده فى كسوف ولابن عاكس فى الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حروف فلو ظهر اثرها اولم يفهما بطلت الصلاة ان كان عالما بالتحريم وعورض بحديث ابن عمر عند ابى داود فان فيه ثم نفخ فى آخر سجوده فقال اف اف فخرج المجهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط فى قول يحيى بن معين وابى داود الطحاوى وغيرهم وجاء الخطابى بان اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفا قال والنافخ فى نفخة لا يخرج الفا حادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الثانية ان الحرفين كلام مطلقا اظهرا اولم يفهما وعبد الوصف بلفظ يذكر المقتضى للتعويض لان عطاء بن السائب مختلف فى الاحتجاج به وقد اختلط فى آخر عمره لكنى اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثورى عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلى وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى بفتح ثم مهملة البصرى قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمى البصرى عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جدار قبلة المسجد البنوى المدرها فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله اى لقد ضمنه تعالى او توايه خزوجل وعظمته تعالى قيل بكسر القاف وفتح الوحدة اى مواجهة احدكم فاذا ولا بوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى اذا كان فى صلاة فلا يبزق بضم الزاى ودنون لتوكيد الثقيلة او قال لا يتنخم بالميم بعد الخاء من التنحنح بضم النون ما يخرج من الصدر وفى رواية لاربعة فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الرأس ثم تزل فحتها بالتاء الفوقية وللكشميهنى فحكها بالكاف اى التنحامة

بيده سبق فى رواية باب هل التى فيها بصاق فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق بالزاى فيهما على ولكشميهنى عن يساره لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روى مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة المشددة العبدى البصرى قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وبالراء لقب محمد بن جعفر البصرى قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابو ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن فى الصلاة ولابوى ذر والوقت اذا قام احدكم فى الصلاة فانه اى المصلى يناجى ربه من جهة مسارته بالقول والذكر والبارئ سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد فلا يبزقن المصلى بين يديه فى جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى اى فى غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا فى ثوبه وهذا محمول على عدم الرقيق فيه بحرفين كما فى النفخ او التنخم والبكاء او الضحك او الانين او التاوه او التنحنح وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابى يوسف واشهب واحمد واسحق وفى المدونة النفخ بمنزلة الكلام فيقطعها وعن ابى حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا

باب حكم من صفق حال كونه جاهلا من الرجال لتنبيه امام او غيره فى صلاته لم تفسد صلاته لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها فى قصة امامة الصديق وفيها جاهل يخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء فيه اى فيما ترجم له سهل بن سعد رضى الله عنه وسقط لابى ذر سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس فى التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يأمرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم هذا

باب بالتنوين اذا قيل للمصلى تقدم او انتظر فانتظر فلا بأس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال اخبرنا سفيان الثورى عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بالسكان الهاء والعين الساعدى رضى الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ا بالواو ولابى الوقت عاقدى اى وهم كانوا عاقدى ازرهم بضمتين جمع ازار وهو الملحفة وفى الفرع ازرهم بسكون الزاى من الصغرى من حقرانهم على رقابهم فكان احدهم يعقد ازاره على رقبته وكان هذا فى اول الاسلام حين قلة ذات اليد قيل للنساء اذا كن متاخرات عن صف الرجال قبل ان يدخلن فى الصلاة ليس خلفها على علم او وهن فيها كما يقتضيه التعبير بقاء العضو فى قوله فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوى الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق ازار الرجال لئلا تقع اعينهن على عوراتهم وسقط منه التنبيه على جواز اضعاف المصلى فى الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهيمه وهو مبنى على انه قيل طهن ذلا داخل الصلاة لكن خرج الاكثر على بابه

المعجمة
حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وبالراء لقب محمد بن جعفر البصرى قال الخ

خارجها وهيئته فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للصلاة ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول
خارجي الصلاة وداخلها ويكون القائل في غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير
بالفاء في قوله فقيل للنائمين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب اذا كان الثوب ضيقا
بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال فر القائل به عليه الصلاة والسلام وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره هذا باب بالتنوين لا يرد الصلى اللام بالحفظ على المسلم في الصلاة لانه خطاب
آدمي وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن
قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد
علي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام
فلما سكت بالحفظ وقال عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة وللكشميهني قال ان في الصلاة شغلا لا يكون
الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا
ابو معمر بفتح المعجمتين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو الهذلي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير
بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو لغة السيلحي الخلق علم عليه عن عطاء بن ابي رباح
بفتح الراء والموحدة آخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
فلم يرد علي السلام بالحفظ فوقع في قلبي سقط من الحزن ما الله اعلم به مما قد رقدره ولا يدخل تحت العبارة
وما قابل بقوله وقع والجلالة الشريفة مبتدأ وخبره التالي فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي اني وللكشميهني ان ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام بالحفظ
فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي وقع في المرة الاولى في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر
فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحتمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي اي بالحفظ
كما مر وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به
ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته بالحفظ فقال وفي رواية قال انما منعني ان ارد
عليك السلام الا اني كنت اصلي وكان عليه الصلاة والسلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه
متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب سفره ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به اي بالمصلي وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي حازم سلمة عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد بالسكان الهاء

والعين

العين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بني عمرو بن عوف بكسر الميم بقباء كان بينهم شيء من خصومة فخرج عليهم الصلاة والسلام
يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس بفتح الحاء اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
الصلاة اي حضرت والوقت الحال فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ترغيبة في ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم ان شئت اي
يا بلال والمجرى ان شئتم فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما انه هو الذي يقدم للصلاة
لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام
في الصف والمجرى والمستملي قام من الصف فاخذ الناس في التصفيح بالحاء قال سهل في تفسيره للتصفيح بالحاء
المهملة هو التصفيق بالكف قال سهل وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس
التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فاشار اليه بامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر
رضي الله عنه يديه فحمد الله تعالى على ما انعم عليه به من تقريض
الرسول اليه امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة ورجحه وهذا موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع
اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا قرر النبي صلى الله عليه وسلم ابا
بكر عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى قام في الصف لما تأدب الصديق بوقوفه التأدب معه عليه
الصلاة والسلام اورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التاخر الى خلفه وقد وما اليه ثبت
مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى وراء مراحل الى قدام تنقطع فيها اعناق المطي وتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بالقوم ولابي ذر والاصيلي للناس فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه
الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في
الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه من الرجال شيء اي من نزل به امر من الامور
في الصلاة صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما
منعك ان تصلي للناس حين دلابي ذر ان تصلي حين اشرت اليك ولابي ذر عن المستملي والحموي حين
اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء
المهملة وآخره فاء عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكان
وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولده ابي بكر وانما لم تقل الصديق ما كان لابي وما
كان لابي بكر تحقير النفسه واستصغارا للمرتبته ان يصلي بين يدي اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب حكم الخصر في الصلاة بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بين الخاصرة وهو وضع اليد على الخاصرة
المشهور او من المخصرة وهي العصا اي باخذها بيده يتوكا او من الاختصار رضه الطويل اي تخصر لسقم

او يخفف الصلاة فيخفف الطائفة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون
مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الآتية قريبا ان شاء الله ووقع في
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه عن الخصر في الصلاة لان ابليس اهبط متخصرا
رواه ابن ابي شيبة واذ اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبه بهم خرجه المؤلف في بدء الخلق ولابي
داود باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل
خاصرا يضع يده على خاصرته وهو ان يضع يده على وركه وهو قريب من تفسير المؤلف وقيل هو ان يضع
يديه على خاصرتيه وقيل هو ان يضع يده على خاصرته اليسرى ويرسل اليمنى وقيل هو ان يضع يده على
خاصرته اليمنى ويرسل اليسرى وقيل هو ان يضع يده على خاصرته اليمنى ويعتمد عليها في القيام
وقيل هو ان يضع يده على

الصحابي بن عمار عن الاعرج عن ابن هريرة فسجوا به فمضى في صلاته واستظهر منه ان من سها
عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سجد به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه
بالفرض فاتم بطله للسنة فلو عاد عامدا عالما تحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او ناسيا
انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل في الاصح وانه لو تخلف
المأموم حرم تقدمه معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو تابعه معه ثم عاد هو لم يجز متابعته
في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ او عامدا فصلاته باطلة فلا يقارنه او ينتظره حملا على
انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا او جاهلا لم تبطل فلو
قصر عليه الصلاة والسلام صلاته فرغ منها اى ما عدا تسليم التحلل بدليل قوله ونظرنا اى وانتظرنا
تسليمه كبر قبل التسليم فسجد تين للسهو ندبا بخلاف الجمعة وقضاء الخفية وهو جالس اى انشأ
السجود حال كونه في جملة حالية ثم سلم بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين
من فعله عليه الصلاة والسلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده
بعده في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء الله تعالى وتجيله على انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى
ان جبره بعد السلام كالخفية وفيه ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو قصر على واحدة ساهيا لم
يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لتفويته الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في
فتاويه بانها لا تبطل وانه يكبر لها كما يكبر في غيرها من السجود وان المأموم تابع الامام وتحمله سهو
امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على الصحيح
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد
الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من
اثنتين اى من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اى بين الشفعين فلما قضى صلاته اى فرغ منها
حقيقة بان سلم منها او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله
سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك اى بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود
التلاوة وذهب الحنفية الى انه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من الصلاة
حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته هذا باب بالتنوين اذا صلى المصلي لرباعية خمسا اى ضم الى
فرد ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم فبفتحتين ابن
عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه الصلاة
والسلام لما سلم ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الانكاري فقال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي
قال وما ذاك اى وما سوقكم على الزيادة في الصلاة فالوا صليت خمسا فسجد عليه الصلاة والسلام بعد ما تكلم

سجدتين

سجدتين بعد السهو بعد ما سلم اى بعد سلام الصلاة لتقدم السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر
في الحديث هل انتظره الصحابة او تبعوه في الخامسة والظاهر انهم تبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة
لانه كان زمان توقع النسخ اما بعد الزمن النبوي فليس للمأموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه
بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل
الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المصنف يقتضي التفرقة بين ما اذا
كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة
يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وصلى في الجديد السجود فيه على انه
تدارك المتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد عند مسلم الامر بالسجود قبل السلام من التعرض
للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم وفي قول قديم ثالث للشافعي انها يتخيران تاسجد قبل السلام وان تاتي
لتشوف الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه
وانما الخلاف في الافضل ولذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاصل
عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء
يسجد فيه قبل السلام هذا باب بالتنوين اذا سلم المصلي في ركعتين او سلم في ثلاث فسجد سجدتين
مثل سجود الصلاة او اطول منه ما يكون الحكم ولابوي ذر والوقت والاصيلي سجد بغير فاء وهي
اوجه وفي بعضهن من وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن
ابراهيم بكسر اللام عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر
بالشك وسبق في باب الامامة الجزم بانها الظهر وكذا مسلم في رواية له وفي اخرى له بغير الجزم بها
والعصر والشك من ابي هريرة كما تبين من رواية عوف عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو
هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة لكني نسيت فبين
ابو هريرة ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان بل جمع بانه
اباهريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفي
قول ابي هريرة صلى بنا تصريح بعضهم بذلك ويؤيده ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد
على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وانا المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري وذهبوه
فيه وهو ان القصة لذي الشمالين فقط المستشهد ببدر قبل اسلام ابي هريرة بكثير من ستين قال
الحلواني ان القصة لذي اليدين فقط وهو غير وقول من قال ان ذا اليدين قتل

يوم بدر غير صحيح ولسنا نعلم ان ذا الشمالين قتل ببدر وقد ذكر ابن اسحق وغيره من اهل السير ذا الشمالين فيمن قتل ببدر وانه خزاعي واما ذو اليدين الذي شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه الخرباق نعم روى النسائي ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين ٣ من عمر وانقصت الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن تصرف فعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وتبعه الله الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهري و اتفقوا على تغليطه وقال ابو عمر واما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالقول تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه احد قلت قوله انه المقتول ببدر رجمة فقد تبين غلطه في ذلك والله اعلم فلم يعلم عليه الصلاة والسلام في الركعتين فقال ذو اليدين الخرباق اقصرت الصلاة يا رسول الله بالرفع مبتدأ خبره أنقصت بهمزة الاستفهام وفتح النون فكون الفعل لازما وبضمها متعديا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا معه رضي الله عنهم احق بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول اي ذو اليدين سادّ مسد الخبر أو احق خبر وتاليه مبتدأ قالوا نعم حق ما يقول فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين آخرين بعد ثانية تحتيق بعد الواو ولابي الوقت وابن عساكر فراوين بالف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس ثم سجد عليه الصلاة والسلام سجدتين للسهو كسجدتي الصلاة يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم ان لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس بلائق بل اللائق الا ستغفار ثم تورلا وسلم ولا يتشهد بعد السجود وتابعني عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لانه ظهر خلافا للحنفية وما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر ولا ان كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم وانهم لم يقع منهم كلام تماما كما الله اي نعم كما في سفر ابي داود باسناد صحيح بلفظ اوموا وبالاسناد المذكور قال سعد يكبر التعين ابراهيم المذكور وهو مما اخرجه ابن ابي شيبة عن عثمة عن عثمة ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم عليهما وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي منها وسجد رضي الله عنه سجدتين للسهو وقال هكذا افعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس في حديث ابان الا التسليم في تثنين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني أجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة باب من لم يتشهد في

٣ قوله ابن عمر وصوابه ابن عبد عمرو ٥

سجدتي السهو اي بعد هما وسلم أنس هو ابن مالك والحسن هو البصري عقب سجدتي السهو ولم يتشهدا كما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بعرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن فاقتضى رجحانه في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد في سجدتي السهو من غير ذكر ولا تعقبه التعيف بانه يجوز ان يكون عن قتادة روايتان وبانه اذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق ٥ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ابن انس الاصبحي عن ايوب وللاصيلي حدثنا مالك عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني بفتح السين وكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال ولاي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفر الصليين معه اصدق ذو اليدين فيما قال فقال الناس نعم اي صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى او ان فيه تعريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو احد القولين ذلا فلا تصور استناط القيام الا بهذه الطريقة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين آخرين ثم سلم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وفي رواية لهم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ابي بشر كملة بن علقمة النحوي البصري قال قلت لمحمد بن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ولا في الوقت فقال ليس في حديث ابي هريرة تشهد ومفهومه وروده في غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن حصين عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو اشعث رواية لكن لفقه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين باب يكبر اذا نهض في صلاته في سجدتي السهو ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد اي ابن سيرين بالاسناد المذكور واكثر ظني انها الظهر او الوهلة الاولى العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وهو حذف عمدة الجزم بانها العصر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انها قضيتان لكن قال الحافظ ابن حجر بعد تقريب الاسنادين والصواب ان قصة ابي

هريرة واحدة وانا اسئل من ابى هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائى من رواية ابن عون عن محمد بن
سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال ابو هريرة ولكن نسيت
قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة فى روايته هذه واسنادها صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك
فلا يقال هما واقعتان واما قول ابن سيرين السابق واكثر ظنى فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك انا با
هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول البخارى وفى بعض طرقه قال ابن
سيرين سماها ابو هريرة ولكنى نسيت انا ثم سلم فى حديث عمران بن حصين المروى فى مسلم انه سلم فى ثلاث
ركعات وليس باختلاف فى هل هما قضيتان كما حكاه النووى فى الخلاصة عن المحققين ثم قام الى خشبة فى مقدم
المسجد تشبه به الدال المفتوحة اى فى جهة القبلة وفى رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة اى موضوعة
بالعرض فوضع يده عليها اى على الخشبة وفيهم اى المصلين معه ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فهابا ان يكلماه
اى خلق عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفى رواية ابن عون فهابا بزيادة الضمير وخرج
سرعان الناس رفع على الفاعلية وبالملهات المفتوحات اى الذين يسارعون الى الشئ ويقدمون عليه
بسرعة وفى القاموس وسرعان الناس محركة اوائلهم المستبقون الى الامر ديكون وقال عياض ضبطه
الاصيلى فى البخارى سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان
وكثيب وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام ٢ وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على
صيغة المعلوم وفى رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام ورجل هنالك يدعوه النبى صلى الله عليه
وسلم ذو اليدين وللاربعة ذا اليدين بالنصب اى يسميه ذا اليدين فقال للنبى صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه
من الحرص على تعلم العالم انسيت ام بالبناء للمفعول اى الصلاة بفتح اللفاف وضم الصاد اى
سكت العمدا ولم يبالاه لكونها هاباه كما مر فى مع علمها انه يسبين امر ما وقع ولعله كان بعد
النهى عن السؤال ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال فقد اخرج ابو داود والنسائى باسناد صحيح من حديث معاوية
بن حيدة انه سأله عن ذلك فقال نعم بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقى من الصلاة ركعة ويجوز
ان تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد ساله طلحة مع الخرباق ايضا فقال عليه الصلاة
والسلام لم انس فى اعتقادى لا فى نفس الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولاى ذر ولم تقصر بفتح اوله
وضم ثالثه وهذا صريح فى نفى النسيان وفى نفى القصر وهو يفسر المراد بقوله فى رواية ابى سفيان
عن ابى هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اكمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه حينئذ تقوى لحكم
فيفيد التاكيد فى المسند والمسند اليه بخلاف الثانى اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن
كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر فى ايمان وهذا
القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذى اليدين فى موضع استعماله الهمزة وام وبين
بجواب لان السؤال بالهمزة وام ولذلك بنى السائل قوله فى رواية ابى سفيان قد كان بعض

ذلك

ذلك وفى بعض هذه الرواية قال بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عنده الصحابى
ان السهو غير جائز عليه فى الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لان القصد فائدة جواز السهو فى
مثل هذا بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها
كما رواه ابو داود وفى بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتى السهو حتى يتقنه الله ذلك فلم يقل لعلكم
لم يطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد لسهوه مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه
فكبر فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود
ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبى ان قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد
سجدتى السهو قال وما يحتمل منه سلام ولا بد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق
حماد بن زيد عن قتادة بن دعامة عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال فلما سلم كبر وسجد السهو قال ابو داود ولم يقل احد
فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد قاشار الى شذوذ هذه الزيادة اه وقد تمسك حديث الباب على قول الكيدرى
واشباهه به من قال من اصحاب الشافعى ومالك انه يقال الافعال الكثيرة فى الصلاة التى ليست من جنسها
اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفى بعض طرق الصحيح انه خلع الصلاة
والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفى بعضها اتى خشبة فى قبلة المسجد واستند اليها وشبك بين اصابعه ثم رجع حتى
انتهى الى مصلاه وهذه افعال كثيرة لكن للقائل بان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وجماعة
القرطبى عن اصحاب مالك والرجوع فى الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذى قطع به جمهور اصحابنا
الشافعية ان النسيان فى ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه الحكى
والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال حدثنا ح قال ابن سعد الامام والدارمى والبخارى عن
الليث عن ابن شهاب الزهرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء
وهى ام عبد الله او ام ابيه وبكيت ابن بحينة بالقاف قيل ابوه وقيل ابوه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون
المعجمة ثم موحدة فيه به الاسدى بكسر السين واصله الازدى نسبة الى ازد قبيلة من اليمن
حليف بنى عبد المطلب الصواب اسقاط بنى لان حليف المطلب بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلاته وهم
يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالقيام وللاربعة يكبر بالتحية الجمعة وكبر الموجودة فى كل سجدة وهو
جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما الناس معه لان سهو الامام عند المحدث يلحق الى موم خلاف ما اذا
بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو كما مر فى ص
الجلوس المستلزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه اى تابع الليث ابن جريج عبد العزيز وعن عبد
الملك موصولا عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهرى فى التكبير فى سجدتى السهو الحديث سبق قريبا فى باب
ما جاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة باب بالتنوين اذا لم يدر اصلى ثلاثا او اربعا

سجدتين وهو جالس اى والحال انه جالس وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
الزهراني قال حدثنا هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال والفوقية مع الدال عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي
بالصلاة ادبر الشيطان وله ولا يسمع التأذين اى ادبر وله ضراط حتى لا يسمع الاذان اى ادبر وله ضراط الى غاية
لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان تكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل لغاية للزيادة في الضراط
اى انه يفضي بما يفعله من ذلك تصديم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على الاول المراد زيادة للبيه
ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان
يعني الاعمش فأتته عن الروحاء فقال هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلا قال الطيبي وشبه تمثيل الحالة
نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن كل خبره ثم سماه ضراطا تقبيحا له
فاذا قضى الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قضي بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية
اى فرغ منه اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اى اقيمت ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب
اى فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضي عياض بكسر الطاء ضبطته عن المتقنين وهو الوجه
يعني بوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلول والمرور اى يدنو فيمر بين المرء ونفسه فيحول
بينه وبين ما هو فيه فيقول اذكر كذا واذكر كذا مالم يكن يذكر حتى يظل الرجل يقتح الظاء اى يصير ان يدري بكسر
الهمزة وهي ناقصة اى ما يدري كم صلى قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجيء عند
الصلاة لانه اذا كان الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما روى
من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فيأس ان يردهم عما اعلنوا به من ذلك ويرقن
بالجنة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك لئلا يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيامة
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة او هو اتقاء له
على مني لغة امر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعا عدى الله فر منه واعرض عنه فاذا
حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مبال لهم في الصلاة بل ساعيا في بطلها عليهم وهذا ابلغ
في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فاذا حضر وصف الصلاة من حيث هو به عنه الاذان قاله
في شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس اى قبل التسليم بعد
ياخذ بالاقل كما في حديث ابي سعيد الخدري المروري في مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فتحمل حديث
ابي هريرة عليه فيأتي بركعة يتم بها قيل ولا معنى للسجود والاظهر ان له معنى وهي تردده فان كان
الاتي به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد في غيره وان كثر
وارقه لقوله في حديث ابي سعيد الخدري المذكور وليبن على اليقين ولانه شرد في فعل نفسه فلا يأخذ
بقوله غيره في كلامكم اذا تكلم وسجد له لا يأخذ بقوله السهو عليه بات السهو في الفرض والتطوع

اى

اى هل الفساد او يفترق حكمهما وسجد ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن ابي العالية سجدتين بعده وتره وكان يراه سنة فدل ذلك على ان حكمه كالفرض وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي فرضا
او نفلا فان قلت قوله في الرواية السابقة قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله
اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان بها هنا مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاة حتى النطان فليس عليه بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح اى خلط عليه امر صلاته حتى
لا يدري احدكم كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس والخبر يدل على مشروعية سجود السهو
في التطوع لان ابن سيرين وقتادة قالا لا سجود فيه هذا باب بالتنوين اذا تكلم بضم الكاف وكسر
اللام المشددة وهو يصلي فاتى ربه اى وسع اى المصلي لنفسه صلاته وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان
اى ابن يحيى الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحرث عن
بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاولى والكاف في الثاني مصغر
بن ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاولى وفتحها في الثاني هو الزهري الصحابي وعبد الرحمن بن
ازهر على وزن فعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ارسلوه بالطاء وفي نسخة
ارسلوا اى كريب الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها اصله اسألها
عن الركعتين اى عن صلاتها بعد صلاة العصر وقلها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول وقيل
المخبر عبد الله بن الزبير انا وللاصيلي عتبك انك تصليها بنون قبل الها مع التثنية اى الركعتين ولابن
عساكر تصليها بحذفها على الافراد اى الصلاة وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه
وسلم وقد سمع ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها اى عن الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني عنه اى عن الفعل وبالاسناد
السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنها اى عن الصلاة
اى لاجلها وللاصيلي عنها بالتثنية اى عن الركعتين وللكشميهني عنه اى عن الفعل وروى ابن ابي شيبة من طريق
الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي ذر
في نسخة عليها فقال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق فذهبت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما
ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة
رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها اى عن الصلاة ثم
رأيته يصليها اى الركعتين حين صلى العصر ثم دخل على وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملتين من الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون

ب في نسخة وابي ذر والوقت تقديمها بحذفها ولابي ذر الصفا وابن عساكر مع

بنت ابي زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم فقلت فرمى بجبته فقولي ولابي
الوقت والاصيلي فقولي له تقول للامام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ولابي الوقت في غير
اليونينية عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه
ففعلت الجارية ما امرت به من القيام والقول فاشار عليه الصلاة والسلام بيده فاستأخرت عنه
فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل وحذيفة بن المغيرة المخزومي ولابي
ذر يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه أتاني ناس ولابي الوقت في غير اليونينية
أناس من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعنه الطحاوي من وجه آخر فجاءني مال
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت
عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته عليه الصلاة والسلام انه اذا فعل شيئا من الطاعة دام عليه
ابدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي
صلى الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة رضي الله عنهم
والتحديث والعنعنة والاخبار والقول والارسال والبلاغ واخرجه ايضا في المغازي وسلم في الصلاة وكذا
ابو داود باب حكم الاشارة الواقعة في الصلاة من المصلي فاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني
البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الفاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن كريب بن سعد الحجازي الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء وهو اهل قباء فقتتلوا
حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في
اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر فجاء بلال المؤذن لما حضرت
العصر الى ابي بكر رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر
فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال
ابو بكر نعم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام ليدخل الناس
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق ترجمة وهذا
موضع الترجمة لان التصفيق بكفت يا ليه وحركتها به كحركتها بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت
في صلاته لعلمه بانها غفلة فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه
صريحا ثم رفع راسه الى السما شكرا لله تعالى ورجع القهقرى ورآه حتى قام في الصف وفهم الصديق
ان الامر للتكريم لا للايجاب والا لم تجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى للناس

ولكم في

ولكم في بما تأمرون به لا للام فلما فرغ اقبل على الناس وقال يا ايها الناس وللاربعة
وقال ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم تصفقون انما التصفيق للنساء من نابه
شيء في صلاته وفي نسخة في الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا
بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
بضم القاف وتخفيف الفا المهملة وبعد الالف فا اسم عثمان بن عامر ولم يقل مالي ولا ما لابي بكر تحقيرا
لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان
الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق
قالت دخلت على عائشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي تصلي حال كونها قائمة والناس قيام فقلت ما شان
الناس جملة اسمية من مبتدأ وخبر وقعت مقول القول فاشارت برأسها الى السما فقلت
أية بحذف همزة الاستفهام خبر لمبتدأ محذوف اي هي علامة لقضاء الناس فقالت ولابي ذر فاشارت برأسها اي
نعم تفسير لقولها فاشارت وهو قطعة من حديث سبق في باب من جاب القيا باشارة اليد والرأس
من باب العام وبه قال حدثنا اسمعيل ولاصيلي اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت
الضمة على الياء فحذفت وهو من الكاية وهي المرض اي شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة ولاصيلي
وابن عساكر والوقت شاكي باثبات الياء جالس نصب على الحال وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار
اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم
به اي يقتدى به ويتبع ومن شأن التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم والفا فيها للتعقيب وسبق الحديث في باب انما جعل الامام
ليؤتم به بسم الله الرحمن الرحيم باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر
في الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم للنعش
بالكسر وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
وهي من خففه يجمعه اذا سقاه ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد
الميت عليه مكفنا ذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولابي الوقت و
الاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولابن عساكر بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب الجنائز ومن كلام كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل
الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من وآخر ما خص

لابي ذر حد كان تقدم على اكمها وقولا اله الا الله وساغ لكونها صفة لها مع انها جملة
لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير ابي ذر آخرها بوقع اكم كان وكانه لم يثبت عنده قوله
في الملقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه آخر لقن
موتاكم لا اله الا الله قال في المحكم اي من قرب موته وهذا من باب تسمية الشئ باسم ما يصير اليه
كقوله انى ارانى لعصر خمرا اخذ كرعن المحتضر لا اله الا الله لينتفع بها فلا تسن زيادة محمد
رسول الله ظاهرها خلافا لما ورد قلت سن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد وردت بان هذا موحد
ويؤخذ من هذه العلة ما يأتي الا سنوى انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما وقيل لوهب بن
منبه بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وابو نعيم في الحلية اليس لا اله الا الله اي كلمة الشهادة
مفتاح الجنة بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان جيا فتح لك فهو من باب
حذف المضاف واد خل السياق عليه لان معنى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاشياء
المنجية المنتهية الى كلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات
وتيسير المتعسرات وقول التركشي اراد بها القواعد التي بنى الاسلام عليها تعقبه في المصابيح
بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعيدة ذلك من الاسنان والا
بان جئت بمفتاح لاسنان له لم يفتح لك فتحا تاما او في الاول وقد بالنسبة الى الغالب والا فالحق
ان اهل الكبائر في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح له اسنان لكن من خلط
ذلك بالكبائر حتمات مصراعليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحق
في السير مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت
عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروى عن معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب
مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك
وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ وبالجملة قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما الازدي قال حدثنا
واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان
العين المهملة والراء المكررة بن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاني في المنام آت فهو جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني خبرا في
التوحيد بقوله فبشرني انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة فنفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر
فقلت وان دخل الجنة وان زنى وان سرق وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله وجملة الشرط

في

في محل نصب على الحال قال وان زنى وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن
ولم يسرق لا يدخل اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق وقصر ابن الكبائر على نوعين لان الحق اما لله
او للعباد فاشار بالزنى الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع
ان حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتفضل الله
بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله دخل
الجنة اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو
والعافية وفي الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب الاسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وخالف
في هذا الخوارج والمعتزلة وبه قال حدثنا عمر بن حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ابو ذر وانا عاكر شيئا
قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب
انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا واسطة بين
الجنة والنار وهي الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان الموقوف
الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار
وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم
والظاهر ان ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما
رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاعمش لم يتفرد عن وكيع
كما في البخاري وبنى لابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف
يكون وهما وقد تابع عند مسلم كذا قال فليتأمل وقال في المصابيح وكان المؤلف اراد ان يفسر معنى قوله من
كان آخر كلامه الموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ به لان عند الموت اذا كان
حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسير ليكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند التي تتم
حتى يكون هذا عاملا خلافا للمرجئة وكانه يقول لا تعتقد الاكتفاء بالشهادة وان قارنت التي تتم
ولا تعتقد الاحتياج اليها قطعا اذا تقدمت هكذا والله اعلم ورواة حديث الباب كلهم كوفيون
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير
والايمان والنذور وسلم في الايمان والنسائي في التفسير بابا لامر باتباع الجنائز وباسناده قال

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بن سليم
وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن
بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن البراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب وابن عازب
الوتد عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز انه يأتي خلفها وهو وقيل
عند الحفرة والاصل عند اتفاقية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة لانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث
امشوا خلف الجنازة وضعف وجاز ان حديث البيهقي بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي
لاجلها كما يقال الجيش تبع السلطان اي تبوعي موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند
المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب واما النساء فتأخرون بلا
خلاف وعيادة المريض اي زيارته سلما او ذمي قريب للعائد او جاره وفاء بصلة الرحم وحق الجوار
وهي فضيلة لها ثواب الا ان لا يكون للمريض متعهد فتجب لازم وفي صلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع والمراد بالمخرفة البستان
بفتح المثناة التحتية وسكون المعجمة وفتح الراء وفي النجاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا
القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار قال في المحكم وسواء الرمد وغيره
وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لم يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد والمستأمن كالذمي قال
وفي استحباب عيادة اهل البدع المكفرة واهل الفجور والملوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا جائرية نظر فانا مأمورون
بهجرهم وتكون العيادة عيادة فلا يوصلها كل يوم لان يكون مقلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق و
نحوهما ممن يستأنس به المريض ويتبرك به ويشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هؤلاء فيوصلون بها ما لم تزد في العلة
ومرضه لذلا وقول الغزالي انما يعاد ثلاث اخبر ورد فانه موضوع ويعوله وينصرف ويستحب
ان يقول في دعائه اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه
ويخفف الملك عنه بل يكره اطالة ملاقية من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته وإجابة الداعي
الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما تضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها وفض
المظالم سلما كان اوذميا بالقول او الفعل وابرار القسم بفتحات وكسر همزه ابرارا فعال من البر خلاف
الحنث ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهي ان تفعل ما
سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف و
يكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك

حتى

حتى تفعل كذا وكذا وانت تستطيع فعله كي لا تحنث يمينه وهو خاص فيما يجمل من مكارم الاخلاق
فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم
حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام وهو فرض كفاية عند ما لا
والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه وتشميت العاطس اذا حمد الله باكسر المعجمة والمهملة
في تشميت والمعجمة على الاصل مشتق من الشوامت وهي القوائم كانه دعا بالثبات على الطاعة لله فيقول
يرحمك الله وهو سنة على الكفاية ونهانا عن آنية الفضة وهي رواية عن بيع آنية الفضة بالجر بدل من بيع
وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها آنية الفضة وهي حرام على الرجال والنساء وعن خاتم الذهب
وهو حرام ايضا وعن المياثر الحمر وهو حرام على الرجال دون النساء كما سبقه فالطلاق النهي مع كونهن
يباح لهن بعضها دخلة للتخصيص بدليل آخر كحديث هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل
لاناثها وعن الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وعن القسي بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة
مكسورة وقرئ في كتاب اللباس بانها ثياب يؤتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج
او كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردئ الحرير وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وسقط
من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر الثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي لوط يكون
على الرحل من حرير او صوف او غيره ولكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر
الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او رفعا لتوهم ان اختصاصها باسم
يخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق اسماءها لاختلاف صنائعها فربما توهم متوهم انها غير الحرير
فان قلت قد تعمل من غير الحرير مما يكل فما وجه النهي عنه قد يكون للكراهة كما ان المأمورات
بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي فيما استعمال للفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند
الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل كيف يقول الشافعي في ذلك
مع ان شرط المجاز ان يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز وان
تصرف عن الحقيقة اولا وقد جوزوا في الكناية بحوكثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمته
فكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في
المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاشربة وسلم في اللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس
وبه قال حدثنا محمد هو الذهلي كما قال الكلاباذي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام التنيسي عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو وقال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب
بفتح المثناة التحتية المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حق المسلم على المسلم خمس يعم وجوب العين والكفاية والندب رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز

واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس اذا حمد ويستوى فى هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم
وعطف المتوب على الواجب سائغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد
صلم فى رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له تابعه اى تابع عمرو بن ابى سلمة عبد الرزاق بن
همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام وابى ذر سلمة
مة بن روح بفتح الراء بن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق باب
الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج اى لف فى اكفانه بالجمع ولغير الاربعة كفنه وبالسند قال حدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختانى المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنى بالافراد
فراد معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد ايضا
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم وسقط فى رواية
ابى ذر زوج النبى اخبرته قالت اقبل ابو بكر الصديق رضى الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح
بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بنى الحرث بن الخزرج بالعوالى حتى نزل عن فرسه
فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضى الله عنها فتيمم اى قصد النبى صلى الله
عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة اى مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافة برد
او بوصفه توب يمانى مخطط او اخضر فكشف عن وجهه الشريف ثم اكب عليه لازم وتلاشه كب
متفق عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر فقبله بين عينيه ثم بكى اقتداء
به عليه الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى
حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذى فقال بابى انت وامى ايا نبى الله والله لا يجمع الله
عليك موتتين فى موضع رفع خبر ان اى لا يميتك بعد موتك ميتة اخرى فاشار به الى الرد على من زعم انه يحيا
بابى يا نبى الله لا يجمع الله برفع يجمع عليك موتتين فى لغة بنى الحرث بن كعب ينصبون بان ولغة
فيقطع ايدى رجال لانه لو صح ذلك لزم ان يموت مرة اخرى قاصره انه اكرم على الله من ان
يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذى مر على قرية او لانه يحيا فى قبره ثم لا يموت اما الموتة
التى كتبت عليك بصيغة المجهول والمخبرى والمتملكت الله عليك فقد متها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
فاخبرنى ابن عباس رضى الله عنهما ان ابا بكر رضى الله عنه خرج وعمر رضى الله عنه يكلم الناس فقال
له اجلس فابى ان يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضى الله
عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضى الله عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا
صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول
الآية كذا فى قراءتها تغليبا وتصدر ولابى ذر والاصيلى الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله ولابى
ذر فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الآية ولابى الوقت والاصيلى انزلها بفتح الهمزة

الآية

حتى تلاها ابو بكر رضى الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشرا الا يتلوها ورواة هذا
الحديث ما بين مروزى وبصرى وايلى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث
والاخبار والقول واخرجه ايضا فى المغازى وفى فضل ابى بكر والنسائى فى الجنائز وكذا ابن ماجه وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهرى
قال اخبرنى بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان ام العلاء بنت الحارث
ابن ثابت امراة من الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هى امراة بايعت النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته
قسم المهاجرون قرعة الهاء ضمير الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول
وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اى بقرعة اى اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة
فى نزولهم عليهم وسكناهم فى منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة فطار لنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة
والعين المهملة الجمحى القرشى اى وقع فى سهمنا فانزلناه فى بيتنا فوجع وجعه الذى توفى فيه فلما
توفى وغسل وكفن فى اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا
السائب بالسين المهملة وهى كنية عثمان فشهادتى عليك اى لك لقد اكرمك الله جملة من المبتدا والخبر
ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال
النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اى من اين علمت ان الله اكرمه اى عثمان ولابى ذر انا
الله قد اكرمه فقلت بابى انت يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من
المكرمين مع ايمانه وطاعته الى اخره فقال عليه السلام وللاصيلى قال اما هو فقد جاءه
اليقين اى الموت والله انى لارجو له الخير وما مخففة اهو غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند
اليقين ام لا والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم هو موافق لما فى سورة الاحقاف وكان
ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية
بلا خلاف فيهما وكان اولا لا يدرى لان الله لم يعلمه ثم درى بان اعلمه الله بعد ذلك والمراد ما ادرى ما
يفعل بى فى الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعى بانه خير البرية يوم القيمة واكرم الخلق قاله القرطبى و
البرماوى وقال البيضاوى اى فى الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا تاكيد النفى المشتمل على ما يفعل بى
وما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاضل الاكرام معلوم قال البرماوى وبيد من
التفاصيل اى معلوم ايضا فاخفى بعض التفاصيل واما قول البرماوى كالكرمانى والزركشى وتبعهما فى
سورة الاحقاف انها منسوخة باول سورة الفتح تعقبه فى المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا
يقال فيه منسوخ وتناسخ انتهى ولابى ذر عن الكشميهنى ما يفعل به اى بعثمان قال فى الفتح وهو غلط
منه فان المحفوظ فى رواية الليث هنا ولذا عقبه المصنف برواية تابع بن يزيد عن عقيل التى كفرها بما يفعل
به قالت فوالله لا ازكى احدا بعده ابدا وفى الحديث انه لا يجزم فى احد بانه من اهل الجنة الا ان ورد فيه نص

كالعشرة لا سيما والاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه وروايته ما بين مصري بالجيم وايلي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والاخبار وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الحج والشهادات والنفقات
والطهارة والتعبير والتمني في الرؤيا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية
ثم راء ابن نسبة لجده واسم ابيه كثير المصري قال حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور
وقال نافع بن يزيد مولاهم ترجمان بن هنية الهنزشي المصري مما وصله الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ما يتعلق به بابها بدل الياء اي بضمها قال لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه والكشف للمؤلف
بهذا القدر اشارة الى ان باقي الحديث متفق عليه وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف
في الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومعمر
مما وصله المؤلف في باب العين الحارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون
مثلوا به جدعوا انفه واذنيه جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه وينهوني و
للكشميهني والاصيلي والوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو وعلى الاصيلي عنه اي عن
البكاء وللقابسي عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شعيقة
ابي عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرا لها بما آل اليه من الخير تبكين
او لا تبكين ما زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه منذ خرجتم
على الجارة لحضوركم برده وتبشره بما اعد الله له من الكرامة وأظله من الحر لئلا يتغير و
لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وأوليت للشك من كلامه عليه الصلاة
والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين ام لا حتى رفعتموه من مقتله
وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلاء الآتي انكم لا تدرون
قطعها اذ لم تعلم هي من امره شيئا وقد اخرج هذا الحديث المؤلف ايضا في الفضائل والنسائي في الجنائز والا
ب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه لان الثوب لا بد من ان يكون الذي سجوه
به ومن الكفن تابعه اي تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن المنكدر
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اخبرني محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله عنه ولابوي ذر
وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جاء قومي بأبي قتيل يوم احد وذكر المؤلف هذه المتابعة
لنفي ما وقع في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسن عن جابر فجعل محمد بن
علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري ان الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة باب الرجل ينعى

اي حذف مفعول ينعى وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الآخر الذي عدى له بحرف الجر
اي يظهر خبر موته الى اهل الميت ولا يستبد فيه احد ولو كان رفيعا والناكد اي في قوله نفسه
للضمير المستكن في ينعى فهو عائد الى الناعي لا المنعي او يرجع الضمير المنعي وهو الميت اي ينعى الى اهل الميت
نفس الميت او بسبب ذهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم ان هذا من اباحة اهل الميت ادخال
المشقة عليهم والاشارة الى انه جاء بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب وتبعه جعفر بن
ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لتجهيزه وتهيئة
امره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره ونعي الجاهلية للنهي عنه
رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو لهذا وبموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره
مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل تقييدها بذلك على غير صيغة الندب الآتي
بيانها ان شاء الله تعالى ولا يلزم اتحادهما معه وقد طلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم
الشعر فيه فيكره كل منها للعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم وعلى فعله
مع الاجتماع له او على الاكثار منه وعلى ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة
وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر اي ينعى نفس الميت الى اهله وللاصيلي حذف لفظ اهله ليسلم له وجه
وبالسند قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى
اي اخبر اصحابه بموت النجاشي صحمة وقد كانوا اهله وعشيرته يستحقون خفر ذمته ومن ثم
دخله في الترجمة في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلي
من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصف بهم صلى الله عليه وسلم صفها لازم والباء
في بهم بمعنى مع اي صف معهم ويحتمل ان يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر
ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الآخر وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا
لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه
جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي متنفل
قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن
الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الاذرعي وينبغي انها لا تجوز على الغائب حتى يعلم او يظن
انه قد غسل الا ان يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا يجوز على الغائب في البلد والى

كبرت لتيسر الحضور وقول من يتبع الصلاة على الغائب محتجا بانه كشف له غفة فلس غائبا لم يصح فهو غائب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي والترمذي مختصرا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ولاصيلي اخبرنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي اليهدي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فهو ابن حارثة وقصدته لهذه في غزوة موتة وهو موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فلما قوامع الكفار فاقتتلوا فاصيب زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وتلحا لمهلة الانصاري احد النقباء ليلة العقبة فاصيب واخباره عليه الصلاة والسلام بموتهم نعي فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح فيه حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان تسيل مجرة وراء مكسورة اي لتسيلان بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي تامير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف الهلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك اصلا في الضرورات اذ اعظم الامر وشدة الخوف سقطت الشروط فتح له بضم الفاء الثانية وقد اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز باب الاذن بالجنازة بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها الى صلى عليها فهذه الترجمة كما بينه عليه الزين ابن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وقال ابو رافع نفيع مما هو طرف حديث سبق في باب كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسئل عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا مات فقال الا بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم آذنتموني علمتموني به وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن ابي اسحق سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت انسان هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري عم طلحة يوزن جعفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه زاد الطبراني فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لطفة

صلم ان تحبس بين ظهراني اهله فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بن سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فدفنوه ليلا فلما اصبح دخل في الجامع اخبروه بموته ودفنه ليلا فقال عليه الصلاة والسلام ما منعكم ان تعلموني بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا على انه كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اعتراض ان تشق اي كرهنا المشقة عليك فاتى قبره فصلى عليه وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم فلا خبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المؤلف فبيكندي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب فضل من مات له ولد ذكر او انثى فرد او جمع فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد به لذلك في احاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة الحديث ولابن حبان والنسائي عن انس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث ولاحمد والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فالمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فقيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكروا انثى سلم ولم يسلم رضي او لم يرض صبر او لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف ولاصيلي في نسخة فاحتسبه وقال الله وللاربعة وقول الله عز وجل بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الاستئناف وشرطها بريء الزين ان احتسابهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تاكيد القوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالسند قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم سقطت التاء في رواية بن علية عن عبد العزيز في اواخر الجنائز فهي زائدة هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها للبيان وسلم اي ما والا شفا وما معه الخير وقيد بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم يتوفى بضم اوله مبني للمفعول له وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاث بحذف التاء لكون المميز محذوفا فانه يجوز التذكير والتانيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب لمن ذكر باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فلس نصا فاطع

بل دلالة صحيحة تقدم عليها ما عارضها عنه بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالمراد
فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له
الجنة فقالت ام ايمن واثنين فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب
من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابوذر
قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال واحد لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للا
حتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما ياتي ان شاء الله تعالى ولم نسأله عن الواحد
نعم روى المؤلف في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا
قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا اصح ما ورد في ذلك
وهل يدخل في ذلك من مات له ولد قاصر في حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك او لابد ان يكون موتهم في حالة
اسلامه قد يدل للاول حديث اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاءت احاديث فيها تقييد ذلك بكونه
في الاسلام فالرجوع اليها اولى فمنها حديث ابي ثعلبة الاشجعي المروزي في مسنده احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول
الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن
عبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام
فماتوا قبل ان تبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل الولد الولد سواء كانوا
اولا البنين او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة
وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو مخرج اولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث
عثمان بن ابي العاص في مسنده ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن ابن اسحق ابو
شيبة القرشي وهو ضعيف لقد احتجن بحجزة حضيرة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه
في الاسلام لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وقيل
الاثم بالذكورلية الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان
الصغير حبة اثمه والشفقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من
الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبه للاصرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن
قال الزين بن المنير العراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق
الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي ان البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى لانه
اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكلف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب
ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم لا سيما اذا كان يجد يقوم عن ابويه بامورهما وبما يعود
في معيشتهما وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهم قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده لا الى الاولاد

واما جمع باعتبار انه كرر في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بانه لما كان يرحمهم
في الدنيا جوزي بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ بن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني بان ما قالاه
غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله
برحمته هو واياهم الجنة وحديث ابي ثعلبة الاشجعي ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من
مات له ولدان فوضح به للاان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للآباء اي بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن
ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي
معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل ولم مبشر ومن لم يكت عليه اثم فرحمته اعظم وشفاعته ابلغ
وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له ولد
في سبيل الله دخل فضل حبهم الجنة وهذا انما هو في ابناء الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى
ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز
وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا عبد الرحمن بن الاصبهاني اسمه عبد الله عن ذكوان ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان النساء في رواية مسلم قلن كن من قال الانصار قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل
لهن يوما فوعظهن فيه وقال بالواو من جملة ما قال لهن ولا ربعة فقال ايما امرأة مات لها ثلاثة ولدان
ذرعن الحمى والمستهل ثلاث من الولد كانوا اي الثلاثة لها وسقط لها لغير الى الوقت ولابي ذر عن الحموي و
المستملي كن لها حجابا من النار أي أتت باعتبار النفس والنسمة والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع
ويخرج السقط لكن ورد في احاديث منها حديث ابن ماجه عن اسماء بنت عميس عن ابيها عن علي مرفوعا ان
السقط ليرغم ربه اذا ادخل ابويه النار فقال ايها السقط المرغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره
حتى يدخلهما الجنة قالت امرأة هرم سليم والدة انس كما رواه الطبراني باسناد جيد او ام مبشر بكسر
الميم المشددة رواه الطبراني ايضا او ام هانئ كما عند ابن شكوال ويحتمل التعدد وان مات لها اثنان
قال عليه الصلاة والسلام واثنان وكانه اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع
من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن به بد
من الجواب ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والنسائي وقال سهيل هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهاني عبد الرحمن مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ولفظه
ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد
وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار
فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال ولم تسأل عن الواحد قال ابو هريرة فيمن لم يبلغوا
الحنث حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث وظاهر السياق ان هذه الزيادة على ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان
يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد
فهو مرفوع ايضا وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يموت لمسلم رجل او امرأة ثلاثة من الولد فيلج النار اي فيه خلها وفي الايمان والنذور عنه المؤلف من رواية
مالك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية
وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين اي ما تحل به اليمين اي يكفرها تقول فعلته تحلة
القسم اي لم افعله الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد
به هنا تقليل الورود والمس وقلة زمانه وقوله فيلج بفتح لف لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بان
مقدرة بعد الفا لكن حكى الطيبي فيما ذكره عنه جماعة واقروه عليه ورأيته في شرح المشكاة له منعه
عن بعضهم وذكره ابن قرشتاه في شرح المشارق عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرط ذلك ان يكون
حاصل الفاء وما بعدها سببا ولا سببية هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم
النار وبيان ذلك كما بينه عليه صاحب مصابيح الجامع ان الفعل الذي هو غير موجب فتحصيله
موجب وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا
فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قوله ما تأتينا فتحدثنا ان تأتنا فالاتيان
وقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل
الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده ولوجه النار انتهى
واجاب ابن الحاجب والدماميني والمظهر له بانه يجوز النصب بعد الفاء السببية بقيد النفي
مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في احد وجهين ما تأتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا
في الحقيقة الى التحديث لا الى الاتيان اي ما يكون مثلا اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق
الاتيان كذلك هنا اي لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فيرجع النفي الى القيد خاصة
فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد ووجب دخول الجنة اذ ليس بين
النار والجنة منزلة اخرى في الآخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وجعل
قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال ابو عبد الله اي
البخاري مستشهدا لتقليل مدة الدخول وان حكم الاوراد هو اختبار دخول جواز لا دخول عقاب
يمر بها المؤمن وهي خامدة وتنهار بغيرهم روى النسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى
بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود على
ظهرها رواه الطبراني وغيره من طريق ثور بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار زاد بستورنا

كلام

كلام على متنها ثم ينادي مناد امكثوا هنا بل ارجعوا الى اصحابكم فيرجع المؤمنون بتلك الهيئة و
حديث الباب اخرجه مسلم في رواية ابي ذر باب قول الرجل للمرأة شأنك او عجزت عنه القوابصي
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي والحال انها تبكي فقال لها اتقي
الله بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يحزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى وقد اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي باب غسل الميت وهو فرض كفاية ووضوئه اي الميت وهو سنة او الضمير في
للغاسل لا للميت وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود في غسل الجنابة وقد
تقرر عندهم الوضوء فيه بالماء والسدر متعلق بالغسل بان تخلط وتغسل بها للتنظيف فلا تجب عن
الواجب للتغير وخط ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالحاء المهملة فالمعجمة وتشديد النون ابنا لعبد
بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن اي طيبه بالحنوط
وهو كل شيء خلطته من الطيب للميت خاصة وحمله وصلى عليه ولم يتوضأ ولو كان الميت نجسا
لم يطهره الماء والسدر والماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وهذا وصله
مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر خط فذكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
سعيد بن منصور باسناد صحيح المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا
الدارقطني والحاكم وقال سعد اي ابن ابي وقاص كما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت
سعد وللاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة ياء قال الحافظ ابن حجر والاول اولى كما اخرجه ابن ابي
شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه لو كان نجسا ما مسته بكسر الجيم والنون
الاولى من مسسته وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هو طرف من حديث ابي هريرة في كتاب
الغسل في باب الجنب يمشي في السوق والسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت
تغسل الميتات رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب
زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة كما مر في صلاة في سلم او ام كلثوم كما في ابي داود قال الحافظ
عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وتعقب
بان التي توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية لا ام كلثوم فقال عليه الصلاة والسلام اغسلنها وجوبا
مرة واحدة عامة لبدنها اي بعد ازالة النجاسة ان كان نعم صحيح النووي والاكتفاء بها واحدة
ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل وللندب بالنسبة الى الايتار كما قرره بن دقيق
العيد وقال الزركشي قيل الغسل سنة وقيل واجب وجب الخلاف فقوله الآتي ان رأيتن هل يرجع الى

اولى الزيادة فى العدد وفى هذا الاصل خلاف فى الاصول وهو ان الاستثناء او الشرط المتعقب جملا هل
يرجع الى الجميع او الى ما اخر جه الدليل او الى الاخير لكن قال الابى ان القول بالسنية لابن ابى زيد والاكثر
والقول بالوجوب اى على الكفاية للبضعة دين اه اوخمسا وفى رواية هشام بن حسان عن حفصة عشرة
وتراثلثا اوخمسا اواكثر من ذلك وفى رواية ايوب عن حفصة فى البابا تى ثلثا اوخمسا اوسبعا قال
فى الفتح ولم ار فى شئ من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا فى رواية لابى داود واما وله
قاما اوسبعا واما اواكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله اواكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة
على السبع وقال الماوردى الزيادة على السبع سرف اه وقال ابوحنيفة لايزاد على الثلاث ان رأيتن
ذلك بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة اى ان اوكمن اجتهادكن فى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء التنقى
فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها ولا يزيد وتراحتى يحصل الانقاء وهذا خلاف ظاهرة الحى فانه
لايزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر
كالطيبى ضما حكاه عن المظهرى فى شرح المصابيح وهنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العينى بانه لم ينقل
عن احد ان او بحرف للترتيب والباء فى قوله بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها ويقوم مقام السدر كالخطمى
مقامه بل هو ابلغ فى التنظيف نعم السدر اولى للنص عليه ولانه اصلا للبدن وظاهره تكثير الغسلات به
الى ان يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر وبين اعلمنهن اجتمع ثلاث نونات لام
الفعل ونون التوة ونون الوقاية فادغمت الاولى فى الثانية فاذ ناه اعلمناه فنزع من حقوه معقد
الازار منه ازاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفى السابق على المجاز وقول الزركشى ان هذا مجاز والسابق
حقيقة وهم لانه فى اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد لان يه عن ان استعماله فى الازار صار حقيقة عرفية
وقال اشعرنها بقطع الهمزة اياه اى اجعلنه شعايلى جسدها والدثار ما فوقه هذا باب بالتنوين يجعل
الكافور ولغير ابى ذر يجعل بفتح اوله الكافور نصب فى آخره اى آخر الغسل وبالسند قال حدثنا حامد بن عمر
بضم العين ابن حفص الثقفى البكراوى البصرى قاضى كومان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى
عن محمد هو ابن سيرين عن ابن عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم فجئ نا
على المشهور كما مر فخرج فقال ولابى ذر فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى لام عطية ومن معها
من النسوة اغسلنها ثلاثا اوخمسا اواكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فوض ذلك الى رأيهن بحسب المصلحة
والحاجة لا بحسب التشهى فات ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما فى ماء الطهارة
بماء وسدر يتعلق باغسلنها واجعلن فى الغسلة الاخرة كافورا بان يجعل فى ماء ويصب على الميت
فى اخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله جف بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما مر
عليه فى الام وليكن بحيث لا يفحش التفتير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة
وتقوية البدن ورد قوة الهوام وردع ما يتحلل من التفلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن

ثم جعل فى الاخرة اذ لوكان فى غيرها لاذهبه الماء وقوله اوشئ من الكافور شك من الراوى
اى الحافظين قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه لم ار لاحد
اجازه اكثر هم واصر به على فى شروطه وقال هو من خصائص خصوط النبى صلى الله عليه وسلم فاذ افرغن
من غسلها فاذ نتنى اعلمنى قالت فلما فرغنا آذ ناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه اجعلنه ملاصقا لبشرتها وبالاستاذ السابق عن ايوب السختيانى عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية الانصارية رضى الله عنها بنحوه اى بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلى
قالت انه قال اغسلنها ثلاثا اوخمسا اوسبعا اواكثر من ذلك ان رأيتن ذلك قالت حفصة قالت
ام عطية وجعلنا راسها اى شعر راسها فهو من مجاز المجاورة ثلاثة قرون اى ضفائر فان قلت
ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين الترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف
تقدم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع فى غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الخوط باب نقض
راس المراة الميتة عند الغسل والتقسيم بالمراة كانه جرى على الغالب والافظاهر ان الرجل اذا كان له شعر
طويل كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه لا بأس ان ولابى ذر
فى غير اليونينية بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن عساكر والى ذر شعر المراة وبالسند قال
حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربرى هو احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب المصرى
ولابى ذر والاصيلى حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب ابن ابى تميمة
السختيانى وسمعت حفصة بنت سيرين اى قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر
قالت حدثتنا ام عطية رضى الله عنها انهن اى هى ومن معها من النساء اللاتى باشرن غسل بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعلن راسها اى شعر راس بنت ولابى الوقت ابنة رسول الله ولابوى ذر
والوقت النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اى ضفائر وكان سائلا قال كيف جعلته ثلاثة قرون
فقالت ام عطية نقضته اى شعر راسها لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلته
اى الشعر ثم جعلته بعد الغسل ثلاثة قرون لينضم ويجتمع ولا ينتشر هذا باب بالتنوين كف للشعر
للميت والشعار ما يلى الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة نحوه كما قاله
فى الفتح الخرقة الخامسة من اكفان المراة الخمسة يشد الفاسل وفى اليونينية بالفوقية بها الفخذين
والوركين بنصبها على المفعولية والفاعل الضمير فى يشد المقدر بالفاسل وللاصيلى وابى الوقت يشد
بضم اوله بنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نابا عن الفاعل تحت الدرع بكسر
الذال وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبويه عن الفربرى هو احمد بن صالح قال حدثنا
عبد الله بن وهب ولابى ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختيانى اخبره
قال سمعت بن سيرين محمدا تقول جاءت ام عطية رضى الله عنها امراة من الانصار رفع نسبها

عطف بيان من اللاتى بايعن زاد فى رواية ايوب فى ذرر الوقت وابن عساكر فى نسخته النبى صلى الله عليه
وسلم قدمت البصرة بدل من جات حال كونها تبادر ابناءها اى تسارع لحق لاجله فلم تدركه اصالة انه
مات وخرج من البصرة فحزنتها اى اصابها حزن عطيه قالت دخل علينا النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخيرة
كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذنا فالقى الينا حقوه بفتح الحاء المهملة وكسرها
ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اى اجعلنه شعارها قال ايوب
ولم يزد اى ابن سيرين وللاصيلى شيأ منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب وللادرى اى بناته عليه
الصلاة والسلام كانت المقبولة فاى ميتة احذوق الجزء ولا بناء فى هذه التسمية الآخر طها بزينب لانه علم ما لم
يعلمه ايوب وزعم اى ايوب ان الاشعار فى قوله فى الحديث اشعرنها معناه الففنها فيه قال ايوب
وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يامر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول اى تلف ولا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاى وضبط للمفعول ايضا اى لا يجعل
الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابى ذر ولاتا زر بفتح التاء والهمزة
وتشديد الزاى من التازر هذا باب بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل
شعر راس المراة ثلاثة قرون اى ضفائر وبالسند قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة
السوائى العامرى الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل بضم الهاء
وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت ضفرنا بفاء ومعجمة ساقطة هنا
القاف شعر راس بنت النبى صلى الله عليه وسلم زينب اى نسخناه عريضا تعنى ام عطية ثلاثة قرون اى
ذوائب وقال بالواو وللاصيلى قال وبيع قال سفيان الثورى وللاربعة عن سفيان ابى هذا الاسناد الى اخره
ناصيتها ذؤابة وقرنيها اى جانبى راسها ذؤابتين زاد الاصيلى ثم القيناه خلفها وفيه ففرق شعر الرأس خلفها
لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف الضفرى لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلبد وعن الحنفية يرسل
خلفها وعلى وجهها مفروقا قالوا وهذا قول صحابى والشافعى لا يرى قوله حجة وكذا فعله وام عطية اخبرت بذلك
عن فعلهن ولم تخبر به عن النبى صلى الله عليه وسلم واجب بان الاصل ان لا يفعل شيء من القرب الا بدليل
وقال النووى الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقريره له انه وهو حجة ففى صحيح ابن حبان ان
النبى صلى الله عليه وسلم امرنا للاثا ولفظة واجعلن بها ثلاثة قرون ويجمع عليه ذكر البيان بان ام عطية ناصت
قرونها بامر النبى صلى الله عليه وسلم لامن تلقاء نفسها هذا باب بالتنوين يلقى شعر المراة خلفها وفى رواية الاصيلى
وابى الوقت يجعل وزاد الكشميهنى ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد بكسر العين عن هشام بن حسان بالصرف وعدمه الازدى البصرى قال حدثنا حفصة بنت سيرين
عن ام عطية نسيبة رضى الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم زينب او كلثوم

والاول

والاول هو المشهور فاتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني
فاذنا فاعطانا حقوه بفتح الحاء المهملة وكسرها فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اى اجعلنه شعارها
قرون اى ذوائب والقيناها بالواو وللاربعة فالقيناها وقال الحنفية خلفها وقال الحنفية
ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المصنف من بيان احكام الغسل شرع فى بيان احكام الكفن
فقال باب الثياب البيض للكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
وللاصيلى عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن بيض
سحولية بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو لقصار لانه يسحلها اى يغسلها فى
السحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية ايضا من كرسف بضم اوله وثالثه اى قطن وصححه الترمذى
والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثيابكم البيض فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم وفى مسلم
واكفنوا احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووى المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال ليغوى
وثوب القطن اولى وقال الترمذى وتكفينه صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب بيض صحيح ماورد فى كفنه
ليس فيهن اى فى الثلاثة الاثواب ولابوى ذر ووقت والاصيلى ليس فيها قميص ولا عمامة اى ليس موجودا
اصلا بل هى الثلاثة فقط قال النووى وهو ما قاله به الشافعى والجمهور وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر
الاحاديث وهو كفن الكفاية للذكور ويحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون
ذلك اضعافا وهو تفسير المالا ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد
غير مرئية لهم ومذهب الشافعى جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الخطابى
بلغنا انه مكروه ورواة الحديث ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ايضا فى باب الكفن بغير قميص وفى باب الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائى وابن
ماجه باب جواز الكفن فى ثوبين فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر
لكل البدن وعلى هذا جرى الامام احمد والغزالى وجمهور الخراسانيين وقال النووى فى مناسكه انه
المذهب الصحيح وصحح فى نكته كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كالحى
والحديث معجب الآتى ان شاء الله تعالى فى باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بانه للاستحباب
فقد الواجب به كعورة الميت ونوزعته فيجب فى المراة ما يستر شعرها الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة
لزوال الزوج بالموت كما ذكره فى كتاب الايمان ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث
معجب وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى المعروف بعارم قال حدثنا حماد ولابوى

حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف
بين زيد بالف واليم فظرف زمان مضاف الى جملة رجل لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه واقف بعرفة
للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا ناقته ففيه اطلاق الواقف
الواقف على الراكب اذ وقع عن راحلته ناقته التي صلى للرجل والجملة جواب بينما فوقصته اوقال
فاوقصته شك الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمز فالثاني شاذ اي كسرت عنقه والضمير
المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل قال والاصيلي وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذين عليه فيستدل به على ابه ال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء
لانه سياتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبه والسياق من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه
الذين احرم فيهما وانما لم يؤمر بذلك تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في الحديث لانه
لم يكن له مال غيرهما الا تخمروه بتشديد الواو المكسورة اي لا تجعلوا في شيء من خملاته اي في كفنه خوطا ولا
تخمروا بالفاء المجمة اي لا تغطوا راسه بل يقوله آخر احرامه من منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفنه
ان كان امراة ومن منع المخيط وخمر فظروه وشعره فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اي بصفة الملبين بنسكه
الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات
يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله ومخالفتي ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله
تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكنه اتبع الاثر الثابت
وهو مقدم على القياس وغايته ما اعتبره به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في حق
الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو انه يبعث يوم القيمة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير
هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم اذا علم في غير محل الرخص بعموم علته او غيرها ولا يرد ان هذه
العلة اذا ثبت لرجل الاحرام فنعم كل محرم ٥ باب الخوط الليف بفتح الخاء وضم النون ويقال الخاط بالكسر
قال الازهري وربما جعل فيه الكافور وزريرة القطن والخوص الاحمر والابيض وقال غيره الخوط ما يخلط من
الليف للوعاء خاصة ولا يقال لليف الا خوط وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد وهو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل
واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقع من راحلته فاقعصته
قعصة بصاد ومهملتين مع تقديم العين على الصاد اي قتلته سريعا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه قال القاضي عياض اكثر الرويات ثوبيه باظهار
وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ولا تخمروا راسه بزيادة
الف اثنا في وقال مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
فعارة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث يعارضه ثبت بتقديم

على

على القياس وقال به الشافعية فيستثنى المحرم لهذا الخاص به ويدل عليه قوله فان الله يبعثه يوم القيمة
ملبيا فاعاد الضمير عليه ولم يقل فانه المحرم وحينئذ فلا تتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن
دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فنعم كل محرم ٥ ومطابقة للترجمة بطريق الفهم من منع التخمير
للمحرم هذا باب بالتنوين كفن المحرم اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن مغيرة بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره اي كسر عنقه
فمات لكن نسبته للبعير مجازا ان كان مات من الوقعة عنه وان اثرت ذلك فيه بفعلها فحقيقة
ومنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اولى لان الرجل الموقوص محرم بالحج عند الصخرات بعرفة والواو قد تجيء
وفي هو للحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه
له وكفنوه في ثوبين فليس لوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر في رواية ثوبيه باظهار وفيه استحباب تكفين
المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مغفرة للاخرى ولا تمسوه طيبا بضم الفوقية
وكسر الميم من امس ولا تخمروا راسه قال الله يبعثه يوم القيمة ملبيا بدال مهملة بدل المثناة التحتية كذا
للاكثرين وفي رواية المستملي ملبيا والتلبد جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا يشعث فيه
الاحرام لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا به بسل رواية يلبي فارتفع الاشكال وبين
للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواية البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل ٥ قال البرماوي وكل
هذا لا ينافي رواية ملبيا ان صح لانه حكاية حاله عند موته ٥ يعني ان الله يبعثه على هيئته
التي مات عليها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ابن زيد هو ابن درهم الجرمي البصري
عن عمرو هو ابن دينار وايوب السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان رجل واقف بالرفع صفة لرجل لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على انها ناقصة
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته فوقصته
بالقاف بدل الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو بفتح العين ابن دينار فاقعصته بتقديم القاف
على العين والاي ذر عن الكشميهني فاقعصته بتقديم العين فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
بالثنوية ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة الفاعل
المبني للفاعل وقال عمرو بن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما ان الفعل
يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف زاد الاصيلي ومن كفن
بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء اص يكفف الموضعين اي خيط حاشيته ولم يخط لانه
يكف فاطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد وتبعه
بالكن في الصحاح لغة سوء كان يكف عن التي الثوب ولا يكف وضبطه آخرون بفتح الياء وسكون

الكاف وكسرها وجزم الهيثمي بانه الصواب وان ابا عبيد حكى عن الكسائي قال ابن بطال فالمراد طويلا كان او قصيرا والاول اولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وبإسناده قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بن سلول رأس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع فحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة اتاه ابوه او احد من يليق من سؤال جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وجاهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والصغير عبد الله ابن ابي وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي اشتغر قاحب ان تحضره وتصلي عليه وكأنه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله ابن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم عن ابان عن عكرمة عن ابن عباس لما مرض عبد الله ابن ابي جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكأنه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك بما ياتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لولده اكرما للولد ومكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس ببدر ولم يجد له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبس قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لاحد عليه يد لم يكافئه عليها ولانه ما سئل شيئا قط فقال لا اذا ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما قول الزهري رجاء ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لا تبعض معلوما تارة شرط في القبول والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من آمن ببعض وكفر ببعض كما انكر على من كفر بالكل اه قال عليه الصلاة والسلام آذني بالمد وكسر الذال المعجمة اي اعلمني اصل عليه بعد الجزم على الاستئناف وبه صرح بالامر فآذنه اعلمه قلما اراد عليه الصلاة والسلام ان يصلي عليه

جذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي اي على الصلاة على المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه الصلاة والسلام انما بين خيرتين اي بين مجيئة مكسورة ومثناة تحتيه مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي وهو يدل على التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه الصلاة والسلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فصلى عليه الصلاة والسلام على عبد الله بن ابي فنزلت آية ولا تصل على احد منهم مات ابدا الآية وعلل ذلك بقوله واستغفاره له وهو مشرك في حق الكافر وان لم ينه عنه لكنه نهى عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة عليه لانه الفة بالقميص كان محلا بالكرم ولانه كان مكافاة لابيه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآية فان هذه الآية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير واجيب بان النهي عنه في هذه الآية استغفار مرجو الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان فقط فلو لم يعلم انه في الحال انه تتم الصلاة على الكافر دون غيره فعيب دفن الذمي وتكفينه وقسمة تركته التي يجب صرفها وكونه حيا وفي معنى المعاهد والمؤمن كخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز لقراباتهم والكلاب عليهم اذا هرستهم ثم وقريت امره عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير ويكره بجوز وتربيته الحاقا به وهو الذي اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا بن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول بعد ما دفن في حفرته وكان اهله خطبوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه فاخرجه منها فنفث فيه اي في جملة من ريقه والبسه قميصه اجازا لوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قوله في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه وجاب بان معنى قوله

فاعطاه اى ثم له بدلا فاطلق على الاداء اسم القضاء مجازا للتحقيق وقوعها وقيل اعطاه خليفة
الصلاة والسلام احد قميصيه اولانه لما حضر اعطاه الثانى بسؤال ولده وفى الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك
باب الكفن بغير قميص هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملى لكنه زادها التى قبلها عقب
قوله اولا يكفن فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثورى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت
كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب سحول كذا مضافا والذى فى اليونينية اثواب بالخفض من غير
تنوين سحول بفتح اللام ولابى ذر اثواب سحول وهو بضم السين ٣ وهنا قوله فيها جمع سحول وهو
ثوب الارض النقى وبالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله كرسف بضم الكاف والسين بينهما را
ساكنة عطف بيان لسحول اى ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة تحمل نفى
وجودها بالكلية وتحمل ان يكون المراد نفى المعهود اى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول
ظاهره وبه قال الشافعى وبالثانى قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعى من غير تحتم لان ابن عمر كفن
له فى ستة اثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقى قال فى المهذب وتركه والافضل ان لا يكون
فى الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق ولهذا قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام حدثنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ٤ باب
الكفن ولا عمامة والكرسف القطن بلا عمامة بالواو وللاربعة بدل الواو ولابى ذر عن المستملى الكفن فى الثياب
البيض الرواية الاولى وان كان الحديث شاملا لها لتكرر الترجمة من غير فائدة وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن ابى اويس عبد الله الاصبحى قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف
انه سمع سعيد بن زيد رضى الله عنه يقول حلاس بن عمرو قال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا
اى من رأس المال لا من الثلث وهو قول حلاس وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا
على الديون اللازمة للميت كما مر سعد بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة قامت
عليه الصلاة والسلام تكفينه فيه ولم يسأل ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة ان يكون عليه
دين لم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة المرهون والعبد الجانى المتعلق برقبة مال او قدم وهى
على مال او المبيع اذا مات المشترى مفلسا وبه اى بان الكفن من جميع المال قال عطاء هو ابن ابى رباح
مما وصله الدارمى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو
بن دينار وقتادة بن دعامة وقال عمرو بن دينار ما هو جميعه عن عبد الرزاق الخيوط من جميع المال
اى لا من الثلث وقال ابراهيم النخعى مما وصله الدارمى يبدأ بالكفن اى وما يتبعه ثم بالدين

اللازم لله اولا دمى لآدمى اى احوط للميت ثم بالوصية ثم ما يبقى للورثة وانما تقديم الوصية على دين
فى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها متهاونا بها للارث
من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين تفوزهم مطمئنة الى اداله فقدمت عليه بقيا على وجوب
اخراجها والمسارعة اليه وهذا عطف بأو للتسوية بينهما فى الوجوب عليهم وليفيد تأخر الارث عن احدهما
كما يفيد تأخيره عنهما بمفهوم الاولى وقال سفيان الثورى مما وصله الدارمى اجر حفر القبر واجر الغسل هو
من الكفن اى من حكم الكفن فى كونه من رأس المال لا من الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكى الازرقى
على الصحيح وقال الزرقى صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم بن عبد الرحمن قال أتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع نائب عن الفاعل ابن عوف رضى الله
عنه يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه وكان صائما فقال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول مصعب بن عمير
بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين موقوع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشى العبدرى
قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا منى فلم يوجد له تواضعا وهضما لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا
برده بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولابى ذر عن الكشميهنى الا بردة
بلفظ واحد البرود ٥ والذى فى الفرع عن الكشميهنى بالضمير والبردة كالمتن وهذا موضع الترجمة لان
ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة وقتل حمزة بن عبد المطلب فى غزوة احد ورجل اخر قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه خير منى فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وللكشميهنى كما فى الفرع واصله الا برده بالضمير
الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا فى حياتنا الدنيا يعنى ما
كان لنا من الطيبات فى دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شئ منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم
الذى يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يكلف كثرته على استيفاء اللذات لما من تمتع بنعم الله ورزقه
الذى خلقه تعالى لعباده ليتقوى به للاعلى درجة العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك
بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكى خوفا من تخلقه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من افراده والثلاثة
البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا المؤلف فى الجنائز وللمغازى ٦ هذا باب
بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد قصر عليه وبالسند قال حدثنا بن مقاتل محمد المروزى المجاور بمكة
ولابى ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم
بكسر العين محذوف عن ابيه ابراهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اتى بطعام باسقاط ها
الضمير وكان عبد الرحمن يومئذ صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير منى كفن فى بردة ولابى ذر عن الحموى
والمستملى فى بردة بالضمير الراجع الى مصعب ان غطى بضم الغين مبنيا للمفعول راسه بالرفع نائبا عن الفاعل
بدت ظهرت رجلاه واء غطى رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب وابن بطال وانما سمى ان يكفن فى غير
البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وهذا الحزم بظن الظاهر انه لم يوجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة

ذره بضم الهمزة اى ظنه وقال وقتل حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم وهو خير من وزوه ثلثم فى مسنده
من حديث انس ان حمزة كفن ايضا كفنا لا يعم بسطا لناس الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا
شكا من الراوى وقد خشينا ان نكون حسنتنا عجلت لنا يبقى خفنا ان ندخل فى زمرة من قيل فى حقه
من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعنى من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها فقضلنا
عليه من ضافرها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجيد كل متمن ما تمناه و
كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام فى وقت الافطار هذا باب بالتنوين اذا لم يجد من ثوب
اموالنا تكفا الا ما يوارى بتشديد الراء رأسه مع بقية جسده أو يستر قدميه مع بقية جسده غطى والاى ستر
غطى بضم المعجمة به اى به لان الكفن رأسه وبالسنة قال حدثنا عمر بن حفص بضم عين عمر قال حدثنا ابى
حفص بن غياث بن طرخان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال
حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف بن الارت بفتح الهمزة والراء وشد
المثناة الفوقية رضى الله عنه قال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله اى
ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك فى حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا ابو بكر
وعامر بن فهيرة فوقع اجرنا على الله او فى رواية وجب اجرنا على الله اى وهو با شرعيا اى يا وجب
بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شئ فمنا من مات لم يأكل من اجره من القائم التى تناولها من
ادرك زمن الفتوح شيأ بل قصرت نفقته عن ثمرتها لبنائها منوطة فى الاخرة منهم مصعب بن عمير فى
قصيدة من أبنية بفتح الهمزة وسكون الثناة التحتية وفتح النون اى ادركت وتصحت له ثمرته
ولا فى ذرة هو يهديها بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال اى يجنيها وعبر بالمضارع لبقيه
استمرار الحال الماضية والاتية استحضارا له فى مشاهدة السامع قتل اى مصعب يوم احد قتله عبد الله بن
قمئة والحال انه خير منه فلم نجد له ما نكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه
واذا غطينا بها رجليه خرج رأسه لقصرها فامرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نغطى رأسه بالورق
البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء بيت
صحا يرجب الرائحة وفى الحديث من العوائد ان الواجب من الكفن ما ستر العورة قال فى المجموع واحتمال
انه لم يكن له غير النمرة مدفوع بأنه بقيه ممن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت
المال ثم من المسلمين اه وقد يقال امرهم بتتميمه بالاخر وهو سائر ويجاب بانه التكفين به لا يكفى
الاعند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الخرجانى لما فيه من الازراء بالميت على انه ورد فى اكثر
طرق الحديث انه قتل يوم احد ولم تخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان قدر الكفن ساتر العورة لكن
استثقل الاسنوى الاقتصار على ساتر العورة مما فى النفقات من انه لا يحل الاقتصار فى كسوة الحية على
ساتر العورة واعلم ان تكفين المحرم واجب لانه لا يخمر ولا يطيب فاقتضاه فى الميت الحرام ولى واجب عن

بانه لا اولوية بل ولا تساوى اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحق للميت يبقى له
ما يحمله لاحتياجه الى التحمل للصلاة وبين الناس وللميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف الكفن
والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز فى تلك ليس لكونه حقا لله تعالى فى الثوب
بل لكونه حقا للغرماء اذا سقطه جاز وفى الحديث ارخاء يات وضيلة مصعب بن عمير وانه
ممن لم ينقص له من ثوابه الاخرة شئ باب من استعد الكفن اى اعده وليست السين للطلب فى زمن النبى
صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا فى الفرع واصله وفى نسخة فلم ينكر
ينكرها على ان الفاعل الانكار النبى صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن صالح المقرئ
قال حدثنا ابن ابى حازم عبد العزيز عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج القاص من عباد اهل المدينة
وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدى رضى الله عنه ان امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها
جاءت النبى صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل
فعله كاسم الفاعل اى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد
قال سهل اتدرون ما بردة بهمزة الاستفهام ولابوى ذر والوقت تدرون ما بفتحها ما البردة قالوا الشملة قال
سهل نعم هى وفى تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فرق عجم لكن لما كانت كثيرا
تعم بها الطلق اعلمها بهما قالت اى المرأة للنبى صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال
او تقدم قول صريح مخرج عليه الصلاة والسلام ايانا ازاره وفى رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند
ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبرانى من رواية هشام بن سعد عن ابى حازم فاتزر بها ثم خرج
فحبتها اى نسبها الى الحسن وللحسن فى البابس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم فحبها بالجيم
من غير ثوت فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما فى الطبرانى فيما ذكره الطبى الطبرى فى الاحكام له لكن قال
صاحب الفتح انه لم يره فى المعجم الكبير ولا فى مسند سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابى وقاص وهو عند
كما فى الطبرانى من طريق زمعة بن صالح عن ابى حازم لكن زمعة ضعيف فقال اكسيتها ما احزيها
بالنصب على التعجبى قال القوم ما احسنت نفى للاحسان لبسها النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه محتا
جا اليها وفى نسخة غان ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا بل
يعطيه ما يطلبه فقال انى والله ما سالته عليه الصلاة والسلام لالبسها اى لاجل البسها وفى نسخة
لابسه وهو الذى فى الفرع واصله انما سالته اياها لتكون كفنى قال سهل فكانت كفنه وعند الطبرانى
من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سالته وقد رأت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيت
ولكنى اردت ان اجابها اكفن فيها فاذا ان المعانب له من الصحابة سهل بن سعد وفى رواية ابى
غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله عليه وسلم وفيه البداءة بايمان الصالحين

وجواز عدا الشيخ قبل وقت فاجبه اليه لكن قال الصحاب لا ينبغي ان يكفنه كفن ثلاثي ب
على التي ذهبا اي لا على الكيت به لان ذلك ليس متحتما بالكفن بل سائر ما له كذلك ولان تكفينه من
ماله واجب وهو يجاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل واثر ذي صلاح فحسن اعداده كما
هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي الى الطيب وغيره بل للوارث ابداله بنقل للوارث
فلا يجب عليه ذلك ولو اعده له فيزيد في قيمته فينبغي انه لا يكره لانه للاعيار بخلاف الكفن فانه لزم
كتبي ورواة الحديث الاربعة صيتون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابن ماجه في اللباس باب حكم اتباع النساء الجنائز بالجمع ولابي ذر الجنازة وبالتذكير قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني الثوائي العامري الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذاء عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرة
بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر انها قالت بضم النون وكسرها وعند
الاكثر على من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح بها يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز رخص ترخيصا تقريريا لتحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي
مبنيا للمفعول اي نهيا غير متحتم فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور
رخص فيه مالك وكرهه للنساء وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من
طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة
فرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه
ومن طرق اخرى برجال ثقات واما ما رواه ابن ماجه ايضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ونرضي
حمل على ما يتضمن حراما فائدة روى الطبري من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته
ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال
اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن يعني لا يكلمكن على ان لا تسرقن ونهى خوفه واشار ان نخرج في
العيد العواتق ذواتنا ان نخرج في خيارة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من
مرسل الصحابية باب حد المرأة من صدر الثلاثي ولابي ذر احداد المرأة على ميت غير زوجها ثلاثة
ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن وبالجيم من الم الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا او اجنبيا
وهو لغة المنع واصطلاحا ترك الزينة بالمصوغ من الذهب والحقاب والطيب والمشهور انه باق
المالكية ويرد الاجداد بالجيم من حد ت الشيء قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر المعجمة وسكون الفاء المعجمة ابن لاحق قال
سلمة بن علقمة التيمي عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية نسيبة رضي الله عنها فلما كان اليوم
الثالث دعا ابي ذرعي الخلوق واكثرهن يوم الثالث باخراقة الصفة الى الوجوف دعا بصفرة فطيب

فيه

فيه صفرة فتمسحي به وقال نهينا ورواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين
عن ام عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان تحد على ميت اكثر
من ثلاث بليليها وتحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان مضارعه وحكي فتح اوله وكسر ثانيه
وضمه من الثلاثي ولم يعرف الاصمعي الا الاول الا بزوج اي بسببه وللكشميهني الا لزوج بالباء
بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الا على زوج وكلها بمعنى البعيبة ورواته بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي قال اخبرني
بالافراد حميد بن نافع بضم الحاء ابو قلم بالقاف واللام المهملة عن زينب بنت ابي سلمة ولابي ذر زينب بنت ابي
عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم امها ام المؤمنين ام سلمة قالت جاء نعي لبكون العين وتخفيف
الثاء ولابي ذر بفتح الموحدة وتشديد الثاء اي خبر موت ابي سفيان صخر بن حرب من الشام قالت في
فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين
وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك الا في رواية سفيان بن عيينة
هذه واظنها وعند ابن ابي شيبة عن حميد بن نافع جاء نعي لام حبيبة وهي بها الحديث فلما توفي من
الغد دعت بنت ابي سفيان ام حبيبة زملة ام المؤمنين رضي الله عنها بصفرة فمسحت منه جاريتين ثم
في اليوم الثالث مسحت عارضيها ثم جاءت بالوجه فرق الرقن الى ما تحت الاذن وذراعيها وقالت انا
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت
التأكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث اي ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية
والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لا يجترئ على شيء من المحرمات
الا على زوج فانها تحد عليه وجوبا بالاجماع على ارادته اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها سواء في ذلك
الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرها وكذا الذمية وتقييد المرأة في الحديث بالايمان بالله
واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب
الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة
الكتابية بل تختص بالملة لقوله تؤمن الخ وقد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا في انكاره المفاهيم وكذا
التقييد باربعة اشهر وعشر جرى على غالب المعتدات والا فالحكم بالوضع عليها الا حد سواء قصرت
المدة او طالت ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو بفتح العين عن حميد بن نافع هو ابو قلم عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته
قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث

والیوم الآخر فهو من خطاب التهديد لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع ويقاد له فهو
الوصف لتاكيد التحريم لما تقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه ضاف للايمان كما قال تعالى
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تاكيد امر المتوكل بربطه بالايمان وقوله تحد
بحذف احدى التاءين ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من ليالي
الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف فيه تعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل
المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامراة
ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا
فيكون منقطعا اي لكن تحد على ميت زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت
على زينب بنت جحش حين توفي اخوها يحتمل على بعد ان يكون هو عبد الله بالتصغير الذي مات كافرا
بالحبشة بعد اسلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره وهو توفي
اخاها من امها ام من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ
ذاك اصغيرة جدا ولا اخوها ابو حرمة بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به
ابن اسحق وغيره وقد اشكل التعبير ثم المقتضية للعطف على التراخي والتنزيل في الحكم والترتيب
في فوتها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه ان تكون وقعة زينب هذه بعد وقعة ام حبيبة وهو غير
صحيح لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشرين على الصحيح وجب بان في دلالة على الترتيب
خلافا ولانا سلمنا ضعف الخلاف فانه تم هنا للترتيب الاخباري لا الترتيب الحكمي وذلك كما تقول بلغني ما
صنعت اليوم ثم ما صنعت امس عجبت اي ثم اخبرك بان الذي صنعته امس اعجب فدعت اي زينب بنت
جحش بطيب فمست زاد ابو ذر به اي شيئا من طيبها ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد
والوقع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على
الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستدل باب مفهومه الاعلى زوجي
فانه يحل لها الاحداد فانين الوجوب واجب بان الاجماع على الوجوب فاكتفى به وانيفا فان في حديث
ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سنه الاجماع وفي حديث ام
سلمة عند النسائي وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من
الثياب الحديث وظاهره انه محذوم على النهي وفي رواية ابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج
فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله اعلم باب مشروعية زيارة القبور وشد الرحال
وانتفاء اللعن عنها وبانه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت

الباقي

البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر زاد في
رواية يحيى بن ابي كثير عند قبر الرات فصنع منها ما يكره اي من نوح او غيره ولم تعرف المراة ولا
صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن
ابي كثير المذكور ولفظه فراجت لابوله فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قالت الطيبي اي اخفي
غضب اللهان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قالت ليلاعني اي تنحى وابعد فانهو من امر الافعال
فانك لم تصب بمصيبتي بضم الميم الخافضة وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف في الاحكام
من وجه آخر عن شعبة فانك لم تعلمي مصيبتي بكسر الياء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك والحال انها
لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فقيل لها وللمحدث والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي
صلى الله عليه وسلم وعند المؤلف في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهلا تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن
انس ان الذي سئلها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فاخذتها مثل الموت اي من شدة الكرب
الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه
لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى لعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجه والبكاء
فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا
بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم
استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك الاحجاب لهم وبواب يمنع الناس من الوصول
اليه فوهيت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما سبق منها حيث قال الباقي عن لم اعرفك
فاعذرني من اجل الدهشة وغشوتها فقال لها عليه الصلاة والسلام انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى اي اول
ورودها على القلب اي دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اعنف الا الله وانظري الى نفوسك الخبر مثل
من المؤاساة بالجزع وعدم الصبر اول مجاة المصيبة فاعتقدها عليه الصلاة والسلام من قلة الخشوع لها وقلة
صبرها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب
عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من اهل المصائب بخلاف اول
وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة ودهشة قبل ان تستقر على المصيبة لانها ليست من صنعه واما
يكون على حسب نيته وجميل صبره ومحبة ذلك باذن الله تعالى في موضعه فان قلت من اين تؤخذ مطابقة
الحديث للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة عن زيارة قبر صبيها وانما امرها
بالصبر والتقوى فدل على جواز زيارتها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا
او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور
وقال صاحب الحاوي اي الماوردي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اه وجه الماوردي قوله تعالى لا تقم

قبره وفي الاستذكار لا اعلم بذلك نصا لكن ظاهر الاحاديث الصحيحة في زيارة القبور تقتضي للرجال الحديث صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسئل مالك رضي الله عنه عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن
فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وعن طاوس كانوا يأتون الميت ان لا يقرؤا عنده الا ليلة
سبعة ايام لانهم يفتنون وهي ساعة على قبورهم سبعة ايام وتكره للنساء لخبر عن وامامة حديث ابي هريرة المروي
عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فحمل على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء
والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان
زوارات للمبالغة اه ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما مصورا بعد ما في خروجهن من
الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب ويشفع كما قال ابن الرفعة والقولي ان تكون
قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك وفي الحديث النحيب والعنصنة والقول اخرجه ايضا في الجنائز
الاحكام ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يصل
المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر يعذب الميت ببعض بكاء اهله المقتضي للنوح المنهي عنه ذلك
الميت في حال حياته راضيا بذلك بان يكون النوح من سنته بضم السين وتشديد النون اي من طريقته
وعادته وما قول الزركشي هذا منه اي من المؤلف على المنهي عن ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب نفقه فتعقبه
صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان النهي لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من
سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا على من يفقد ونه في حياته
ويتوجعوا عليه بما لا يجوز وا قرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان اوصى فهو اشد استحقاقا
وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها لقول الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا قوا انفسكم بترك المعاصي التي هي النوح وغيره واهليكم نارا بالنهي والتأديب فهم من علم
ان لاهله عادة بفعل منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فما وقى اهله ولا نفسه من النار وقال
النبي صلى الله عليه وسلم مما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة كلكم راع ومسؤل عن رعيته فمن ناح
ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم يقتدون به في سنته فاذا لم يكن من سنته النوح لم يكن لاهله
عنه بانهم يفعلون شيئا من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها متعلقة
لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت ليعذب ببعض بكاء
اهله عليه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والجملة جواب اذا المقتضية معنى الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه لقول عائشة فانها
لكافة للتشبيه وما مصدرية اي كقول عائشة وهواي مماثلته له عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى كقوله تعالى وان تدع مثقلة ذنبها الى حملها وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو في تقدير محاهد
فتقله لضعف عنه والمعنى وان تدع نفس اثقلتها اوزارها احد الا ان يحمل بعض ما عليها الا تحمل

منه

منه اي من وزره شيء وما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فمن اثقالهم فانهم
يحملون اثقال ضلالهم مع اثقال ضلالهم وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شيء من اوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله
وهو كقوله وان تدع مثقلة وقف في رواية ابي ذر وحده كما افاده في الفتح ثم عطف المؤلف على وان تدع
قوله وما يرخص من البكاء في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم
لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لا تقتل نفس ظلما
اي من حيث الظلم الا كان على ابن آدم الاول قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسبه كفل اي نصيب من وزرها و
ذلك اي كون الكفل على ابن آدم الاول لانه اول من سن القتل ظلما اي فكذلك من كانت طريقته النوح
على الميت لانه سن النياحة في اهله وفيه الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله وفعله
لان من كان سببا فيه ولم يخف سقوطه وبالسنة قال حنبل عبد الله بن عثمان المروزي
ومحمد هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن
النهدي قال حدثني بلال فرد اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت ابنة ولابنت النبي صلى الله عليه وسلم
زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال اليه ان ابنا لي قبض اي في حال القبض ومعالجة الروح فاطلق لقبض
صبيا زاد ابن ابي شيبة وانه في حالة كحالة النزع قيل لابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع واستدل
بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه حتى عرف
او هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب انه
توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وهو محمل ما روي البزار
في مسنده عن ابي هريرة قال نقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو
حديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا وهي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع لما عند احمد عن ابي
معاوية بسند النجاري وصوبه الحافظ ابن حجر وجاء استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت
بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقيل عنها بان الظاهر ان الله اكرم نبيه عليه
الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملل مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى
ابنة ابنته فخلفت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال اني بالتنكير
لا اعتني بالتأنيث كما رفض عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في
بنت واحدة او ببنتين ارسلت زينب في علي او امامة او رقية في عبد الله بن عثمان او قاطمة في ابنها
محسن ابن علي فانه فارسل عليها السلام تقرئ عليها السلام بضم الياء من يقرئ ويقول ان لله
ما اخذ له ما اعطى اي لذاته اراد ان يأخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذه ما هو له وقدم
الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الوقوع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين موصولة اي

ان الله الاخذ والاعطاء موصولة والعائد محذوف ٢ وكذا الصلة تدل له على العموم فيدخل فيه الولد واعطاؤه وغيرها وكل عنده اى وكل من الاخذ والاعطاء عنده الله اى فى علمه باجل مسمى مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها لتجيبها ذلك من عملها العالم فاسرعت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقوم عليه ليأتيها فقام ووقع فى رواية عبد الرحمن بن عوف انها رجعته مرتين وانه انما قام فى ثالث مرة ومعه ناشبات والحال والمحوى والمستلى معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال آخرون ذكرهم فى غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وساعد راوى الحديث فمشوا الى ان دخلوا بيتها فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى او الصبية ورفع بالرا وفى رواية حماد دفع بالدال وبين شعبة فى روايته انه وضع فى حجره عليه الصلاة والسلام ونفسه تقعقع تتباين فى دواله اى تضطرب وتتحرك اى كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى اخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية قال حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وخرم به فى رواية حماد ولفظه ونفسه تقعقع كانها فى شن فغاضت ولابى ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء العارى عن النوح لا يؤاخذ به الباكى ولا الميت فقال سعد هو من عياد المذكور يا رسول الله ما هذا وفى رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكى وزاد ابو نعيم فى مستخرجه وتنهى عن البكاء فقال عليه الصلاة والسلام هذه الرحمة التى نزعها من حزن القلب يقير تعمد ولا استعاء لامر خذة عليها رحمة جعلها الله تعالى فى قلوب عباده وانما يالود ولابى ذر فانما يرحم الله من عباده الرحما نصب على ان ما فى قوله وانما كافة ورفع على انها موصولة اى ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحما جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو عند ابى داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جميع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة فان قلت ما الحكمة فى اسناد الرحمة فى حديث الباب الى الله واسناده فى حديث ابى داود المذكور الى الرحمن اجيب بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام موقا للتعظيم فلما ذكر هنا سبب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذى رحمة وان قلت وردة الحديث الثلاثة الاول صرو زينب وعاصم وابو عثمان بصريات وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا فى اربعة مواضع والتوحيد وصلى فى اثنى عشر وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعى عن هلال بن على العامرى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله اى خارتها وكانت ستة تسع ولابى ذر بنتا للنبى صلى الله عليه وسلم هى ام كلثوم زوج عثمان رضى الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبى صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها قال ولم يقل

(٢) قوله وكذا الصلة) الظاهر انه من تحريف الناسخ لانها مذكورة كما لا يخفى ١٢ من هامش الاصل

الله

الله صلى الله عليه وسلم جالسا على شفير القبر قال فرأيت عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه الصلاة والسلام هل منكم رجل لم يقارف الليلة بفتح الميم ثم فاء وزاد بن المبارك عن فليح اراه يعنى الذى ذكره المصنف تعليقا فى باب من يدخل فى القبر المرأة وروحه الاهلى وقيل يجامع تلك الليلة وبه جزم بن حزم وفى رواية ثابت عن انس عند المؤلف فى التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد قارف الليلة فتنحى عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى انا لم اقارف الليلة قال والسر فى ايثار ابى طلحة على عثمان ان عثمان قد جامع بعض حواريه تلك الليلة فلطف النبى صلى الله عليه وسلم فى منعه من النزول فى قبر زوجته حتى لم يتجه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طلب ارضاها واطاع عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة ويسرى الخبر ما يقتضى انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها قال عليه الصلاة لابى طلحة فانزل بالفا قال فنزل فى قبرها وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الجنائز وبه قال حدثنا عثمان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة بتصغير عبد الثانى كمليكة وسمع ابن عباس قال توفيت ابنة لعثمان رضى الله عنه بمكة فجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم وانى لجالس بينهما اى بين ابن عمر وابن عباس او قال جلست الى احدهما ثم جاء ابن جريج ثم جاء الآخر فجلس الى جنبى زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن ابى مليكة فاذا حوت من الدار وعند الحربى من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابى مليكة فبكى النساء فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لعمرو بن عثمان اخرها الا ترى النساء عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فاسرها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحى عليه الحديث اى سواء كان الباكى من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله وقوله ببكاء اهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكى على الميت اهله ووقع فى بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ابى شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة فيحمل المطلق فى حديث الباب على هذا المقيد فقال ابن عباس رضى الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس فقال صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة فاقبل على حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة اذا هو بركب اضياب بضاد معجمة فموحدة ثم مثناة تحتية ثم موحدة ابل عشرة فما فوقها ما قرن فاجلوه تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين فى الله فاخبرته اى اخبرت عمر بذلك فقال ادعه لى فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحاء المهملة فى الاول

وفيها في الثاني امر من الكوف يا مير المؤمنين كذا في ذرع الكمين يا موهده قبل طمره ولغيره فالحق يا امير
المؤمنين فالحق به حق دخل المدينة فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك قبل
حجه المذكور دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول واأخاه واصاحباه بالف الندبة فيهما التطويل
هذا الصوت وليست علامة اعراب في الاسماء الستة والها للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب ان يكون
معروفا فيقدر ان الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة فقال عمر
رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه قيده ببعض البكاء تحمل على ما فيه نياحة جمعا بين
الاحاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله فقالت يرحم
الله عمر قال الطيبي هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغفر
من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا والله ما حدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه يحتمل ان يكون حذفها بناء على ذلك
بكونها سمعت شريحا من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرآن
لكن باسقاط الواو والالف ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول مرفوع وشيء
هاء ضمير مضروب قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن اي كافكم ايها
المؤمنون قوله تعالى من القرآت ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها قال ابن
عباس رضي الله عنهما عنه ذلك والله هو اضحك وابكى تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب
ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهر هاهنا فلا أثر لها في ذلك
فعنه ذلك سكت ابن عمر كما قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا بعد ذلك لكن قال
الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته دليلا على ما
يجب ما عرض لرفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل بحيث يجب عليه
اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المناقشة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن لمن
دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمرو وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتها فالجواز ان يكون الخبر صحيحا
معا ولا مناقاة بينهما فالميت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيه اليهم به وقت حياته و
كان ذلك امرا مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله ✻ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد ✻

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه وقال المزني وابراهيم الحربي
ميت فقيه وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب به قال الرافعي ويلزم ان تقول ذنب الميت الامر بترك
يخلف عنه باشتغالهم وعدمه وجب بان الذنب على السبب يعظم بوجود السبب كما هو معروف من

بين ستة وفي الندب توبيخ الملائكة له بما يندب به اهله كما روى احمد من حديث ابي موسى
مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه وناصراه وكاسباه حتى الميت يقال له انت
عضدها انت ناصرها انت كاسبها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اهل
الذنوب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب
ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها
لتعذب في قبرها يكفرها في حال بكاء اهلها الا بسبب البكاء وبه قال حدثنا اسمعيل بن خليل الخزاز
بزاي ثم معجمتين الكوفي قال المؤلف جاز لقيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحق سليمان وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن
ابي بردة الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة
التي مات منها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول واأخاه بالف الندبة وهما الكلمتان ساكنة
في اليونينية فقال عمر ضاكر اعليه بكاءه لرفعه صوته بقوله واأخاه هو فارس من اصحابه ذلك او زيادة
عليه بقوله صوته اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي القبيلة
او المراد بالحي القبيلية وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير ليعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق
قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله عليه وهو الصريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وكان هو ان
صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما وروايته
كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز باب ما يكره من
تحريم من النياحة على الميت ومن لبيات الجيب والنياحة رفع الصوت بالندبة قاله في المجمع وفيه غيره
بالكلام المسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه ستة اخماد
وعشرين بجمعها وبعضهن قراها او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه
ارسل الرجل فانههن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان هي كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون وكسر
القاف آخره عين مهملة او لقلقة بلام بن وقافين وهذا الاخير وصله المؤلف في تاريخه الاوسط
من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف كذا لقراءة والنقع التراب اي يرفع على الراس واللقلقة
الصوت المرتفع وقال الاصمعي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية ترديد صوت الثكلى
وحكى سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع
رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يطلق

ان يكونا مرادين بقوله ما لم يكن نفع او تطلقه على طلق ورفع الترب ولا يلزم قوله به
وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى واحد وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف هو ابو هذيل الطائي عن علي
بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بالموحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة ليس ككذب على احد غيري قال ابن حجر معناه ان الكذب
على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه بالغا مبلغ ذلك في السهولة واذا كان دونه في
السهولة فهو شبيه منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض صاحب الكواكب الذي يدخل عليه الكاف ثم والله
اعلم انه من كذب على متعمدا فليتبوأ فليتخذ مقعده مكانه من النار فهو شبه في الاثم من الكذب على
غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه
بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي يعذب بفتح اوله مبنيا للمفعول مجزوما في
شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في الموسيقية
فمن موصولة او شرطية على تقدير فانه يعذب دلالي زرعي الحموي والمستملي من ينح بفتح اوله وضم النون في
جزم المهملة والكشميهني من يناح بضم اوله وبعد النون الف على ان من موصولة بما ينح عليه بالرفع على
حرف الجر على ما في مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة عليه والنون مكسورة عند الجمع قال في الفتح ولبعضهم
يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قيل قضيته تحريم النوح على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يتعداه ان يخبر عنه عالم يقلي ورواية الاربعة كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول والسماع واخرجه في الجنائز وكذا الترمذي وبه قال حدثنا عبان قال اخبرني بالافراد اي عثمان
بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر
بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما ينح عليه بكسر
النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره تابعه اي تابع جبلة ان عبد الاعلى بن حماد وصله
وصله ابو يعلى في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير الزرع قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بعين عن سعيد بن المسيب وقال آدم ابن ابي اياس عن شعبة
باسناده حدث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد تفرد آدم به
اللفظ هذا باب بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط
لكريمة والمروزي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا بن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم
وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم المثلثة وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه او نحو ذلك

وجيء من اطراف حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا فجئت لاكشف الثوب
الجيم وتثنية ثوبا نصب بنزع الخافض اي غطى بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف عنه الثوب ان مصدرية
اي اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه الثوب فنهاني قومي فامر به رسول الله والمكشميهني فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرفع بضم الراء فسمع صوت امراة حالحة فقال من هذه المراة الصائحة فقالوا ابنة
عمرو فاطمة او اخت عمرو شك من سفيان فان كانت اخت عمرو تكون اخت القوم عمة جابر وان كانت
اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قال عليه الصلاة والسلام فلم تبك بكسر اللام وفتح الميم استفهم عن
غائب او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها والحموي والمستملي تظل بالجنح
حتى رفع فلا ينبغي ان يبكي عليه مع حصول هذه المنزلة بل يفرح له بما صار اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة
الباقية في قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت المراة الصائحة من هذه لانه انكر في نفس الامر وان لم يصرح
به هذا باب بالتنوين ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة بن الحارث بن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية
وميم مخففة من بني يام والحموي والمستملي وغيرهما في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله
عن ابراهيم النخعي عن مسروق الهمداني الاحد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها
عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمر كما عنه ليكون
اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من نصر الخدود كبقية الوجوه والخد ورد جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كانت
ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وما على حد قوله تعالى
واطراف النهار وقول العرب شاب مفارقه وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جاب
اي قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه
وفي رواية من لكم بالكاف كما في اليونينية ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهي رنة الفرقة قبل الاسلام
بان قالت بكاته ما يقولون مما لا يجوز شرعا كوجلاه واعضاده وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون
الوجه تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا شرط فيه وقرعا بمعنى
ويؤيده رواية لمسلم بلفظ وشق الجيوب او دعا بالويل وكلاهما فيهما مع ما فيه من خارة الملل
في غير وجه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب انا بريء ممن برئ منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم تغيير النهي هنا به واحتمال البراءة الانفصال من الشيء فكانه نوعه بانه لا يرضاه في شفاعة
مثلا وقد به يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء
فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم المستحل مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج
من الدين قاله في الفتح وورد هذا الحديث كوفيون وهو رواية تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة

والقول وجوهه الهاني مناف قريش والي تزوجه مسلم في الاحاد والترمذي في الي تزوجه النسائي وابن ماجه
هذا باب بالتنوين ربي النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولدي في
والاصلي باب رثا وتخفيف المثلثة والمد وخفض تالية بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو
نصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها
لاصدع الميت وذكر بعضهم سنه الباعث على تأسيف الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه
وقد طلق الجوهري الرثا على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تأسيف الحزن
كما مر وعلى ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير
من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالبناء للمفعول
المرة عام حجة الوداع سنة عشرة من الهجرة من وجع اشتد بي اي قوي علي فقلت اني قد بلغ
بي من الوجع ما ترى انا ذو مال ولا يرثني من الولد الا ابنة واحدة افاتصدق ثلثي مالي بالتاء الفوقية المحذوفة
لالتقاء الساكنين وفي رواية بحذفها لدخول همزة الاستفهام عليها وفي رواية بالاثبات على الاصل وقيل هي عائشة وقيل ابنها ام الحكم الكبرى قيل ماكان له عصبة وقيل سماه لا يرثني من اصحاب الفروض
سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاشهر قال
عليه الصلاة والسلام لا تتصدق بالثلثين فقلت أفاتصدق بالشطر اي بالنصف والمحوي والمستملي فالشطر بالفاء
والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق به وفيه الزمخشري في الفائق بالرفع بفعل مضمر
اي وجب الشطر وقال السهيلي في ماليه الخفض فيه اظهر من الرفع لان الرفع باضمار فعل والخفض معطوف
على قوله بثلثي مالي فقال عليه الصلاة والسلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه الصلاة والسلام الثلث بالرفع
فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي الشرعي الثلث او مبتدأ حذف خبره اي
الثلث كاف والرفع على الاغراء او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كثير بالموحدة مبتدأ وخبر او
قال كثير بالمثلثة انك ان تذر ورثتك بالتاء المفتوحة وفتح الهمزة في اليونينية تترك ورثتك اغنياء خير من
ان تذرهم عالة فقراء تكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس وسيلوتهم بالكف وان
تنذر بفتح الهمزة على انها مصدرية وهي وصلتها في محل رفع على الابتداء او الخبر خير وبالكسر على انها شرطية
والاصل كما قاله ابن مالك ان ترثت ورثتك اغنياء تخيرا اي فهو خير لك فحذف الجواب كقوله تعالى ان
ترك خيرا الوصية الى قوله على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي
عن الوصية بالكثير فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله اي ذاته الا اجرت بضم

الهمزة

الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في فم امرأتك وقول الزركشي كابن
بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها نفقه صاحب المصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا
معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هي اسم موصولة وحتى عاطفة اي لاجرت تلك النفقة التي تبتغي
بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك ثم اورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط في حتى
العاطفة على المجرور رواه يعاد الخافض واجاب بان ابن مالك قيده بان لا تلتقي حتى للعطف نحو عجبت
من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يصح ان تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة
للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آخره بخلاف المثال وما في
الحديث ثم اورد سؤالا آخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان
المتأخرين ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف
على المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في في امرأتك الا اجرت لاستقام ولم يرد شيء
مما تقدم اه وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وتثاب عليه وقد نبه عليه بالحث
الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الأ
شيء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فقيده بالطريق الاولى قال سعد فقلت والى ذرواني عاكر
قلت يا رسول الله أخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول بقي بمكة بعد اصحابي المهاجرين
معللا وللكشميهني أأخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي قال عليه الصلاة والسلام انك لن وللكشميهني ان تخلف
بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اي بان يطول
عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق
ولعل للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول ان
على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التأويل حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك وفيه
اللهم امض لاصحابي هجرتهم بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي هجرتهم اي التي هاجروها من مكة
الى المدينة ولا ترددهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيجب قصدهم قال الزهري
فيما رواه ابو داود الطيالسي عن عمر ابراهيم بن سعد عنه لكن ليأس بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة
الذي عليه اكثر اليؤس اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفجع
المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثى ان مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر
منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي
المؤلف بان هذا ليس من مراثي الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة
بعد هجرته منها وكان يهوى ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقوله انا اراثي لك
مراضي عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو بتقدير تسليمه ليس بمرثية وانما هو سرد لهم من

زد وضربك اخرون

راكبة

الهمزة

قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والدعوات والحج والفرائض والوصايا و
النفقات وصلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب ماينهى عن الحلق عند المصيبة
وقال الحكم بن موسى القطري بفتح القاف وسكون الطاء المهملة وفتح الراء وفي آخره ياء النسبة البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان
وشل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا يقتضي التحمل ولا يرى ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ
ابن حجر انه وهم لان الذين خرجوا حال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه قد ل على ان الحواب
رواية الجماعة بصيغة التعليق قال حدثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن جابر الازدي
ونسبة الى جده واسم ابيه يزيد ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة
راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحارث ابن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابو موسى وجعا بفتح الجيم زاد بن عاكس
شديدا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله بمثلثة ساجر كما في القاموس اي حضرها زاد مسلم فصاحت
وله من وجه آخر اعمى على ابي موسى فاقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي ام عبد الله بنت ابي
دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون واذ ذاك واقع حي كان ابو موسى اميرا
على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله ورأسه للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد
عليها شيأ فلما افاق قال أنا والمحموم والمستمل اي يرئ ممن يرئ منه رسول الله ولابي ذر محمد صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة بالصاد المهملة واللام الساكنة والقاف المرفوعة صوتها في المصيبة والحالقة
التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها ومرضع الترجمة قوله والحالقة وحضرها ما كيذ كرون غيرها لكن ربما
يتبع في حوالتنا وقوله يمرئ بكسر الراء يبرأ بالفتح قال القاضي يرئ من فعلهن وهما يستوجبن من العقوبة
او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل
ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور هذا باب بالتنوين ليس منا من ضرب الخدود وباب
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق
الوجوه وشق الجيوب ودعا بدعوى اهل الجاهلية من نوح وندبة وغيرها مما لا يجوز شرعا والواو
فيها بمعنى او فاحكم في كل احد لا المجموع لان كلا منها دال على عدم الرضا والتسليم للقضاء والنفي في قوله ليس
منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان تكون كفرا والمعنى ليس معتقدا يتنا ولا مستنا
بسنتنا باب ماينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه
وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني وبالسند قال
حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو

ابن الاجدع عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية المستلزم للويل وقوله ليس منا للتغليظ وفي
بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصحيح بن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
الى شة وجهرها وان قة جيبها والداعية بالويل والثبور باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
بضم التحتية وفتح الزاء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الغنوي
البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني
بلال افراد عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة
رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة برفع لام قتل على
الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وضبب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فانضم وقتل
جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله في غزوة مؤتة وجواب لما قوله جلس عليه الصلاة
والسلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة حال اي جلس حزينا
وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه
من جملة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لاظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شيء من
الثناء او البدعة حرم قالت عائشة رضي الله عنها وانا انظر من جلة حالية صحائر الباب بالمهملة المفتوحة
الحاء والهمزة بعد الالف كلابن وتاصر كذا في الفرع وفي رواية قال المازري والصواب صهيب الباب بكسر الصاد
وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس وفي نسخة عائشة او من بعدها بقوله شق
الباب بفتح الشين المعجمة والخرض على البدلية اي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني عكس الشين نظر
لانه يصير معناه الناحية وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين فاتاه عليه الصلاة والسلام رجل
لم يقف الحافظ على اسمه فقال ان نساء جعفر امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية وصفحة عنها من النساء
اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة غيرها كما ذكره العلماء بالاخبار وذكر بكاءهن
حال من المستتر في فقال وهذه غيرات من القول المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين عليه برفع الصوت
والنياحة ويحتمل ولو كان مجرد بكاء لما ينه عنه لانه رحمة فامره عليه الصلاة والسلام ان ينهاهن عن
فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسمع النهي من الرسول صلى الله عليه وسلم ثم اتاه اي الى الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل اي نهيتهن فلم يطعنني فقال
عليه الصلاة والسلام انههن فانهاهن وفي نسخة وهي التي في اليونينية ليس الا انهيتهن بدل انهاهن فذهب
فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على انه من قبل نفس الرجل فاتاه اي الى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
المرة الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله بلفظ جمع المؤنثة الغائبة قالت عمرة فزعمت عائشة انه
عليه الصلاة والسلام قال للرجل فاحث بضم المثلثة امر من حثا يحثو ويحثي هما لغتان حثى

يحتمل في قولها هنا التراب ليس محل التوهم فلا يمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر قال عائشة فغضبت
للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اى الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه
من جنس ما امرت بفعله بالنسبة لظنها من قرائن الحال انه اخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليها
في ذلك لم تفعل ما أمرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب عليه فعل
الامتثال فكانه لم يفعله اولم يفعل الحو بالتراب ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغاء يفتح الغين المعجمة
والنون والمد اى الشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصرة عما امرت به ولم تخرجه عليه الصلاة والسلام بانك
قاصرة حتى يترك غيرك ويستريح من الغاء وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي فوهاله ذلك وقع قبل ان
تتبرجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قالت عنه ما قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة
في نفي ذلك عنه وفي الرواية الآتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة
تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا
هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع لكن هاء معناه
معنى الماضي بدخول لم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن
قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد بن الفضل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة معقل
ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء وكانوا نيفا وسبعين رجلا من القراء يعلمون القرآن
وهم عمار المسجد وبيوت الملائم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ودينهم
الى الاسلام فلما نزلوا ببئر معونة قتلهم عامر ابن الطفيل في اناس من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم
فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط
اشد منه ﴿ باب من لم يظهر حزنه عند طول المصيبة فترك ما يجب له من اظهاره قهرا للنفس بالصبر
الذي هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضمه وله من الربا على وحزنه نصب على
المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي حلف الاوس الجزع القول السيئ هو اليأس من ثواب الله الصابر
في الاصل ما هو نفع له من الفائت او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبة
هذا لما ترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول
الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤدي به الى ما خطره الشرع قول سيئ وظن سيئ وقال
يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي هو جزعي لم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس وحزنه
الى الله لا الى غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه ما قال ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا اثبت حزنه الا الى
الله تعالى وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه

سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى ابي مرض ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وهو
هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه
حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع قال فمات وابو طلحة خارج فلما رأت امرأته
ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيأت شيئا اعدت طعاما واصلحته او هيأت شيئا من حالها
وتزينت لزوجها تعريضا للجماع وهيأت امر الصبي بأن غسله وكفنه وحنطه وسجي عليه ثوبا كما
في بعض طرق الحديث فهو اولى ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اى جعلته في جانب البيت فلما
جاء ابو طلحة قال هاكس الغلام قالت قد هدأت اى سكنت نفسه بسكون الفاء واحدة الانفس تعني ان
نفسه كانت قلقة متزعجة لعارض المرض فكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالكلوم لو
جود العافية ولاى ذر هدأ بإسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحد الانفس اى سكن لان المريض يكون نفسه
عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت امسى هادئا وارجو ان يكون قد
استراح بتعفل ام سليم من نكد الدنيا وتعبها ولم تجزم بكونه استراح اذ يا أولم تكن علمة ان الطفل لا عقل له
عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا قال انس وظن ابو
طلحة انها صادقة بالنسبة الى ما فرغت هي منه من كلامها ولا فرغت صادقة بالنسبة الى ما اراد ت مما هو في نفس
الامر ولذا ورد في المعاريض مندوحة عن الكذب والمعاريض هي ما احتمل معنيين وفهم من احدهما
فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يخطر له الا ترى ان نفسه قد هدأت
كما قال بالموت وانقطاع النفس ووهمته انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية
المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط ابن جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس فبات
معها اى جامعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس بن سيرين فتوضأ واغتسل ثم ذهب
وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان
عن ثابت ثم تصدقت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التطيب وغيره
فعليه اعانة لزوجها على الوطء والتلذذ ولو اعلمته بالامر في اول الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ
الغرض الذي اراد ته منه ولعلها غيرت الطفل فقضت حقه من البكاء اليسير فلما اراد ابو طلحة ان
يخرج اعلمته انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارأيت
لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم اليهم قال ليس لهم ان يمنعوهم قال فاحتسب ابنك قال
فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارأيت لو ان
متاعا تهم بدلهم فيه فاخذوه فكأنهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فاوان يردوه
فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا غلاما فاخذه منا
زاد حماد فاسترجع فطفق على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما فقال

والمكروه منها بصبر المرأة المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في
ليلتكما لعلها بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبره ولا بي ذر والاصيلي وابن عساكر لكما في ليلتكما بتقديم
الغائب وفي رواية ابن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة
قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
كما عند البيهقي وسعيد بن منصور فرأيت لها تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن كذا في رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر ولغيرهم فرأيت لهما اي من ولدها عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية
عباية عند سعيد بن منصور وحميد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام
سبعة بنين قال ابن حجر ففي رواية سفيان تجوز في قوله لهما اي على رواية ثبوتها لان ظاهره انه من
ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد اولادهما وبقيته العينين بعد ان ذكر عبارته بلفظ لهما قال
نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرأيت تسعة اولاد كلهم قد
قرأ القرآن ولم يقل رأيت منهما او لهما تسعة اه فانظر وتفي من هذا التعقب ووقع في رواية سفيان
هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية على السين وفي رواية عباية المذكور سبعة بنين كلهم قد ختم القرآن
بتقديم السين على الموحدة فقيل احدهما تصحيف او ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ
بعضه وذكر ابن المديني من اسماء اولاد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن مندة سعد وغيره من اهل العلم بالنسب
من قرأ القرآن وحمل العلم النحوي واسحاق ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم
وهذا الحديث اخرجه مسلم باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وجدنا
الحاكم في المستدرك نعم العدلان بكسر العين وكون الدال المهملة ونعم بكسر النون وكون العين كلمة مدح
وتاليها فاعلها ونعم العلاوة بكسر العين ايضا عطف على سابقه والعدل احمله بضم الحمل على احد شقي
الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للخير في قوله الذين اذا اصابتهم
مصيبة مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون في الآخرة
فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور اول آية الاسترجاع بالسان بل وبالقلب بان تتصور ما خلق
له وانه راجع الى ربه وتتذكر نعمه عليه ليرى ان ما ابقى عليه اضعاف ما استرد منه فيرضى ويسلم
ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات مغفرة او ثناء من ربهم ورحمة
وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه
عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر قال الزين بن المنير وتوبيخه وقوعها بعد على النعرة بالفوقية المشددة
بالجيم وهو غنة اهل البيان من باب التشبيه الكلي وذلك انه لما كانت الآية اولئك عليهم كذا وكذا
لفظة على تعطي الحمل عند عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون

والعلاوة

والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والاولى اولى كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر في القرآن العظيم في
ستة وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الآية ومن اتقنها انا وجدناه صابرا قرنها الله بالنبوة كما في
ومن اجمعها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الآية وقوله تعالى بالجر عطفا
على باب الصبر اي وباب قوله واستعينوا على حوائجكم بالصبر اي بانتظار الفرج والفرج من توكل على الله تعالى
او بالصوم الذي هو الصبر عن الشهوات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس والصلاة بالتاء فيهما
جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة والعكوف
للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن
والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاجنبيين حتى تجاوبوا الى تحصيل المآرب وانها اي الاستعانة بهما او
الصلاة وتخصيصها بالذكر للتنبيه على عظم شأنها واستجماعها ضروبا من الصبر لكبيره لثقلها شاقة الا
على الخاشعين المخبتين والخشوع الاخبات واخرج ابو داود باسناد رجاله رجال الصحيح عن حذيفة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء
والخضوع وبالله قال حدثنا محمد بن ثابت بفتح الموحدة وكسر المثلثة المشددة قال حدثنا غندر لقب
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال سمعت انا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر الكثير الثواب الصبر عند الصدمة الاولى فان مفاجأة المصيبة بغتة لها
روعة تزعزع القلب وتزعجه بصيحتها فان صبر نفسه للصدمة الاولى تكسرت حدتها وضعفت
قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا
يؤجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الجزع والتسخط
الذي فيه راحة النفس واطفاء الحزن فاذا قابل فيها سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا
خروج له عن قضاء الله تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الآجال لا تقديم فيها ولا تأخير وان المقادير
بيده تعالى ومنه الحق حينئذ جزيل الثواب فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة
والمغفرة واذا جزع ولم يصبر لم يرتفع نفسه ولم يرد من قضاء الله تعالى شيئا ولو لم يكن من فضل الصبر
للعبد الا الفوز برحمة المحبة والمحبة ان الله مع الصابرين ان الله يحب الصابرين لكفى فضل الله العافية و
الرضا واعلم ان المصيبة كبيرة العبد الذي يسيء ظنه حالة فاما ان يخرج منها امورا ما ان يخرج خيالها مرة

سكناه ونحسبه لجينا ... قد بين الكبر عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكبر في الدنيا فبين يديه الكبر الاعظم فاذا علم العبد ان حاله كذا لدنيا ومسيرها
خير له من ذلك الكبر والخيلاء وانه لا بد له من احد الكبرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكبر الذي
لعبده اذا امتحنه الله بمصيبة وفقه عند الصدمة الاولى فليعلم الله تعالى على ان اهله لذلك ويزيده على
وقد اخلف اهل المصائب مكفرات وضيات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة انه اعظم

يثاب على الصبر عليها لان المؤلم اما ان يكون على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها وقد رتب الكافر على
مايصيب المسلم وذهب آخرون الى انه يثاب عليها الآية ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث
الصحيحين والذي نفس بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله عنه به خطاياه
كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيها ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا
اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب
والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية الايمان والضعف ومعنى صلم وان قل ولو مضى
ومعنى اذا وان قل وذكر خطاياه ولم يقل مرتين ✤ حلفي الكرم ✤ حتى غض بمجرد ألم ✤ ولو لم يكن للمؤمن
✤ في الصبر قدم ✤ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر
بضم العين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب وهذه الجملة كلها من باب
آخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن
عبد العزيز الجروي بفتح الجيم والزاي نسبة الى جرو قرية من قرى بنبس قال حدثنا يحيى بن
حسان بفتح الحاء المهملة والسين المشددة المفتوحة العنبري بكسر العين البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين بفتح القاف وسكون التحتية
آخره نون صفة له اي الحداد واسمه البراء بن اوس الانصاري وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة
اي زوج المرضعة لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم يليه والمرضعة زوجته ام سيف هي ثم بردة وآخرها
خولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية
تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه اشياء وقعت قبل موت ابراهيم عليه الصلاة
والسلام نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي
وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا حجة فيما قاله وقاربه تقبيله
ثم دخلنا عليه اي على ابي سيف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفنها كما يدفع الانسان ماله
يجود به فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اي يجري
دمعهما فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت يا والعطف على
محذوف تقديره اتبكي ايها الصالحون وتنهى عن الحزن وتنحظرون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع ان هذا
على الصبر وعدم الجزع فاجابه عليه الصلاة والسلام فقال يا ابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتني
فيها رحمة ورقة وشفقة على الولد تتبعت عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع ولا قلة صبر كما تقدم
ثم اتبعها عليه الصلاة والسلام باخرى اي بتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الحالة الاولى
المجملة وهو ظاهر قوله اتباعا بكلمة اخرى مفصلة فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب يأخذه
والرفع يحزن لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكاء

على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر
امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون شفاعا على ما فات
وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه
لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره بإسنادين
صحيحين قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال
يوم القيمة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم وهذا كله في
البكاء بصوت اما مجرد دمع العين الغاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قال عليه الصلاة
والسلام ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل
هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو وهذا
قال وانا بفراقك لمحزنون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل لما ليس الحزن من فعلنا ولكنه وقع بنا
من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يعمل بخلاف
الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى فالفعل لها ولا
كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير رواه اسماعيل التيمي بن اسماعيل التيمي ابو
عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلائل وفيه التحديث والعنعنة والقول باب البكاء
عند المريض اذا ظهرت عليه علامة محققة وسقط لفظ باب عند ابي ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ
ابن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحارث المصري عن سعيد بن الحرث
الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة
بكسر العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما
دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بفتح الشين المعجمة بينهما الف
المدنين بفتوحة المخففة والزاي ساكنة قاله في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات والذي في اليونينية
سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في
غشيته وقال النووي في شرح المصابيح المراد ما يغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برئ من
هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه الصلاة والسلام قد قضى بفتح القاف وهمزة الاستفهام اي أقد خرج من
الدنيا بآيات مات قالوا ولابي ذر وابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما سرهما استفهامه فبكى النبي صلى
الله عليه وسلم فلما رأى القوم الى حضرت بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقالوا عليه الصلاة والسلام
الا تسمعون ان الله يكرم الهمزة استئنافا لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كالسجية

فلا يقتضي مفعولا اى لا توجدون السماع كذا قرره البرماوى وابن حجر كالكرمانى وفيه تعقبه العينى
فقال ما المانع ان يكون ان الفتية فى محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام اه لكن الذى فى
روايتنا بالكسر لا يعذب به ميت العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا اى قال سواد اشار الى لسانه
او يرحم بهذا ان قال خذا وان وللكشميهنى او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه خلاف الحى
فلا يعذب ببكاء الحى عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحى اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه
كما مر وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه فى البكاء
بالصفة المنهى عنها بعد الموت بالعصى ويرمى بالحجارة ويحثى بالتراب تاسيا بامره عليه الصلاة والسلام
نبه للاقتداء جعفر كما مر وفى الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم باب ما ينهى
عن النوح اى بابا النهى عنه فما مصدرية ولابى ذر وابن عساكر عن النوح عن البيانية بدل عن والبكاء
والزجر عن ذلك اى الردع عنه وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون
الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفى نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرتنى بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله
عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابى طالب وقتل عبد الله بن رواحة فى غزوة
موتة الى النبى صلى الله عليه وسلم جلس النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا
أطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اى الموضع الذى ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا
رسول الله ولابى ذر فقال اى رسول الله ان نساء جعفر امرأته اسماء بنت عميس ومن معها من
النساء وخبرات محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاءهن الزائد على القدر المباح فامره ان ينهاهن
صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عما ذكره مما نهى عنه شرعا ولابى ذر ان ينهاهن بحذف
الموحدة اول ان فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر ان
ولابى ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بانه النبى صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره
عليه الصلاة والسلام المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
والله لقد غلبننا او غلبتنا بكون الموحدة فيهما قال المؤلف الشك من محمد بن حوشب نسبة لجده ولابى
ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اى قالت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم الثاء المثلثة من حثا يحثو بالكسر من حثى يحثى فى افواههن التراب ولمسلم
من التراب قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اى الصقه بالرغام وهو التراب اهانة
وذلا فوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى الموجب لانتهاهن
وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين والمد هو التعب وبه قال حدثنا عبيد الله بن
عمر الوهبى هو الجبى قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ بن زيد قال حدثنا ايوب السختيانى

وابن عاكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضى الله عنها قالت اخذ علينا
النبى صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اى لما يايعنه على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان
مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن صريحا عنه لما اخذ النبى صلى الله عليه وسلم عليهن فى
البيعة تركه فما وفت بتشديد الفاء ولم تسمها فى اليونينية منا امراة تترك النوح اى ممن بايع معها
فى الوقت الذى بايعته فيه من النسوة الملمات غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة من
الملمات غير خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خفيفة مخزوقى احدهما
ام سليم وبالجريدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على
اختلاف فيه وهى ابنة ملحان وولدة انس رضى الله عنه وام العلاء بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابى
سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهى امراة معاذ اى ابن جبل ومرتين بالجر عطفا على السابق ان
خفض ولابى ذر والاصيلى وابن عاكر وامرتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف
عليه رفعا وخفضا وابنة ابى سبرة وامراة معاذ سلمى الراوى هل ابنة ابى سبرة هى امراة معاذ
او غيرها قال فى الفتح والذى يظهر لى ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ هى ام عمرو بنت خارجة
بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابى سبرة وغيرها وامراة اخرى رواة الحديث كلهم يصرح
واخرجه مسلم والنسائى باب القيام للجنازة اذا مرت على من ليس معها وباكية قال حدثنا على بن عبد الله المدينى
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا
سواء كانت للمسلم او ذمى اعظاما للذى يقبض الارواح حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام المكسورة اى تتركوكم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها قال سفيان
بن عيينة قال الزهرى محمد بن مسلم اخبرنى بالافراد سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن
النبى صلى الله عليه وسلم وذكر هذه الطريقة لبيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية
زاد الحميدى ابو بكر عبد الله المكى عن سفيان بن عيينة مما هو موصول فى مسنده واخرجه ابو نعيم فى مستخرجه
حتى تخلفكم او توضع والشك لفظا او توضع فقط وفيه انه ينبغى لمن راى الجنازة ان يقلق من اجلها و
يضطرب ولا يظهر منه عدم الاهتمام وقد اختلف فى القيام للجنازة فذهب الامام احمد فى رواية عنه الى انه
غير واجب فقال كما نقله البيهقى فى سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وهى ذهاب الكافر
فقد ثبت انه ترك بعد فعله والحجة فى الآخرة من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ
وان كان مستحبا فالآخر هو المنسى وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود والقعود اولى الى
اه واشار بالنزال الى حديث على عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيهقى
فيما نقله عنه صاحب عمدة الكلاة يحمل قول على ثم قعد اى بعد ان جازت به وبقيت عنه وحملها

ان يريد كان يقوم فوق ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا فيحتمل ان يكون فعله الاخير قرينة في ان الامر
بالامر الوارد في ذلك للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان
احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ اه قال في الفتح والاحتمال الاول به نفعه ما رواه البيهقي في حديث علي
انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره
من ال فقهاء اه وبالكراهة صرح النووي في البروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار
فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شئ الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان
القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي ان عليا راى ناسا قياما ينتظرون
الخازة ان توضع فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد
ما كان يقوم قال الازرعي وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي تدل عليه رض الله عنه
الترك مطلقا وهو الظاهر وهذا امر بالقعود من راه قائما واحتج بالحديث اه وكذا ذهب الى النسخ عروة
بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو يوسف ومحمد ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي
عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه ٢ ان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين متى يقعد اذا قام للخازة سقط الترجمة
والباب عند ابي ذر عن المستملي كما اشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقط للمستملي وثبتت الترجمة دون
الباب لترفيقه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم خازة والان
عاكر الخازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفها او تخلف عنه شك من الراوي لما من النازل او
قتيبة حتى حدثه به اي حتى تخلف الرجل الخازة او تخلف الخازة الرجل او توضع الخازة على الارض من اعناق
الرجال ما قيل ان تخلفه فيه لبيان المراد من رواية سالم الماضية او للتقسيم لا للشك وبه قال حدثنا احمد بن
يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال كنا في خازة فاخذ ابو هريرة رض الله عنه بيد مروان بن الحكم بن
ابي العاص الاموي فجلسا قبل ان توضع الخازة في الارض فجاء ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رض الله عنه فاخذ بيد
مروان فقال اي ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا اي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك
اي الجلوس قبل وضع الخازة فقال ابو هريرة رض الله عنه صدق اي ابو سعيد باب من تبع الخازة فلا يقعد حتى
توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام وبالسند قال حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم بن راهويه وسقط
لابي ذر وابن عاكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رض الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الخازة فقوموا
امر بالقيام لمن كان قاعدا اما من كان راكبا فقعوده لان الوقوف فوقه كالقيام فوق الماشي فلا يقعد حتى توضع على

٢ قوله وفيه الخ كذا في النسخ بالتاء والصواب حذفها اه مصححه

فلا يقعد حتى توضع على الارض واما من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه او توضع عنه
كان يكون بالمصلى مثلا وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا من صلى على خازة ولم يمش معها فلا حتى
تقبر عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث ابي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف
عن مسلم هو ابن ابراهيم مقدم في رواية ابي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس
مؤخرا عنه غير انه على التاخير شرح الحافظ بن حجر والله الموفق باب من قام لخازة يهودي او نصراني وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بضم العين وفتح الموحدة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي
نمير القرشي عن جابر بن عبد الله رض الله عنهما قال مر بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها
مبنيا للمجهول ولكاشهين مرت بفتحها وزيادة تا التانيث بنا خازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم
وقمنا بالواو لغير ابي ذر وله فقمنا بالفا وزاد الاصيلي وابو ذر وابن عساكر وكريمة له والمضي فيه للقيام
الدال عليه قوله فقام اي فقمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها خازة يهودي قال عليه الصلاة
والسلام اذا رايتم الخازة اي سواء كانت لمسلم او ذمي فقد موازاة البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن
معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر
جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ان للموت
فزعا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وتيماني ومدني واخرجه مسلم في
الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين وسكون
الياء الكوفي قال كان سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون الاوسي الانصاري وقيس بن سعد بكسر النون
العين بن عبادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي قاعدين بالتثنية وانه خبر كان بالقادسية بالقاف
وكسر الدال وسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلة
او ستة عشر فرسخا فمروا عليهما اي على سهل وقيس وللحموي والمستملي عليهم اي عليهما ومن كان حينئذ
معهما بخازة فقاما اي سهل وقيس فقيل لهما انها اي الخازة من اهل الارض اي من اهل الذمة تفخيما
لاهل الارض اي من اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد قروهم على عملهم الارض و
حملوا الخراج فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به خازة فقام فقيل له انها خازة يهودي فقال
اليست نفسا ماتت فاقام لها لاجل صعوبة الموت وتذكرة لاذاته للميت وقال ابو حمزة بالحاء
المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس هو ابن سعد
وسهل هو ابن حنيف وابي ذر مع سهل وقيس رض الله عنهما فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى هذا الحديث من قيس وكلاهما وقال ذكريا
بن ابي زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي عامر بن شراحيل
الانصاري عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن كان ابو مسعود عقبة ابن عامر الانصاري وقيس هو ابن سعد المذكور
يقودان للجنازة قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن ابن ابي ليلى ذكر صيا
وكلا منهما مفردين لكونهما رفقاله الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس دون ابي مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه
والله اعلم باب حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء ايا هن لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل
مع ما يتوقع من خروجهن عن عملهن وضعفهن وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان
انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
وضعت الجنازة اي الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه
اخبارا فكيف يكون محجة في منع النساء وجيب بان كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار
عن الواقع وفي حديث انس عند ابي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة
فقال احملتن قلن لا قال اترجعن قلن لا قال فارجعن مأجورات غير مأزورات ولعل المؤلف اشار
اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وجنح قوم الى خصه بالرجال وان كانت امرأة لضعف
النساء غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن كما مر نبه عليه هنا الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين
عليهن فان كنت اي الجنازة صالحة قالت قولا حقيقا قدموني لثواب العمل الصالح الذي عملته والكشميهني
قدموني مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت ياويلها اي ياحزني احضرفها اولا وكان القياس
ان يكون ياويلي لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها
كانها غيره اذ كره ان يضيف الويل الى نفسه قاله في شرح المشكاة اين تذهبون بها قالت لانها تعلم
انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسؤها فكره التقدم عليه بسيء صوتها المنكر بالنسبة للويل كما شمل
الانسان ولو سمعه صعق اي مات وللحموي والمستملي لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد
لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا بان يردها الله اليه وهذا يأباه منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك
اذ كانت الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما
تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائي باب السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال
انس رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتابه التي نزله وابن ابي شيبة نحوه عن
حميد عن انس انه سئل عن المشي في الجنازة فقال انتم مشيعون فامشوا كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع
ولغيرهما وامشى بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فامشي بالفا والافراد والاول انسب
بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قال الزين ابن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة اي الاعم

يقتضي

يقتضي التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في
المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزم ان يكون واحد يمشي فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف
في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة
فتأمل وقال غيره اي غير انس امشي قريبا منها اي من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج
حاملوها الى المعونة والغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها
طاء مهملة وهو صحابي وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن روح عنه عن سعيد بن منصور قال شهدت
الرحمن بن قرط في جنازة فرأى ناسا قد مروا آخرين استأخروا فأمرنا بالجنازة فوضعت ثم رمانا هم بالحصى
حتى اجتمعوا اليه ثم امرنا فحملناها ثم قال امشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وتقفيه الغير
بان ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو
يعينه مثل ما قاله انس وفي ايراد المؤلف لأثر انس المذكور دليل على اختياره هذا المذهب وهو التخيير
في المشي مع الجنازة وهو قول النووي وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالمشي طرفي المغيرة بن شعبة
المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها
والجمهور ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع
ان يتقدم ولما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفا المشي خلفها افضل تضعف وكونه
قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين معها وتوسط خلفها
حصل له اصل فضيلة التابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي انه صلى الله
عليه وسلم رأى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب
نعم ان كان له عذر كمرض او في رجوعه فلا كراهة فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظا اي الحديث الآتي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والمستملي
عن الزهري بدل من والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في
مسنده بسماع سفيان له من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي
الى انقطاع الضعفاء او مشقة الى حمل فيكره وهذا ان لم يخشى الاسراع فان خشيه فالثاني افضل
فان خفيه عليه لغير او نفي راو اتفاح زيد في الاسراع فان تك اي الجنازة صالحة نفدم خير كان
فخير اي فهو خير مبتدأ محذوف تقديره هي خير تدنونها اي الميت الكافر كابن هي اليه اي الخير باعتبار الثواب
او الاكرام الى حمله في قبره فيسرع به للقائه قريبا وفي توضيح ابن مالك انه روي اليها بالياء
وقالت لتضمير العائد على الخير وهو مذكور وكان ينبغي ان يقول تخيرونها اليه لكن المذكر
يجوز تأنيثه اذ الاول مؤنثا ساقط من الفرع كأصله وان تك الجنازة سوى ذلك اي غير صالحة

فترا ى لهو كم تصنعونه عن رقابكم ولا مصلحة لكم فى مفارقتها لا نها تصيد من الوجه وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه باب قول الميت الصالح وهو على الخازة اى
النعش قد مونى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبرى
عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يقول اذا وضعت الخازة اى الميت فى النعش وفى حديث ابى هريرة عند ابى داود الطيالسى اذا وضع الميت على سريره
فاحتملها اى الخازة الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان المقال بحروف واصوات يخلقها
الله تعالى فيها قد مونى لثواب عملى الصالح الذى قدمتمونى به وان كانت غير صالحة وللجرمى والمستملى وان كانت غير
ذلك قالت لاهلها اى لاجل اهلها اظهارا لوقوعها فى الهلكة يا ويلها لان كل من وقع فى هلكة دعا بالويل
اين يذهبون بالتحتية فى اليونينية بها بضمير الغائب وكان الاصل ان يقول بى فعدل عنه كراهة ان يضيف
الويل الى نفسه نعم فى رواية ابى هريرة المذكورة قالت يا ويلتاه اين تذهبون بى فظهر ان ذلك من تصرف
الراوى سمع صوتها المتكلم كل شئ من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها بالويل المنزعج لصعق
لنعش عليه او يموت من شدة هول ذلك وهذا فى غير الصالح لان الصالح من شانه اللطف والرفق
فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد
روى هذا الحديث ابن منده فى كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من الحس والمس قال فى الفتح فان
كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا باب
من صف اثنين صفين وثلاثة على الخازة خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو الحبر الاسدى البصرى
الثقة عن ابى عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن قتادة بن دعامة عن عطاء هو ابن ابى رباح
عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى ملك
الحبشة وهو بتشديد الياء وتخفيفها افصح وتكسر نونها وهو فصح قاله فى القاموس فكنت فى الصف
الثانى او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه فى الصف الثانى او الثالث ان يكون ذلك عقب التكبير حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفى مسلم عن جابر فى هذا الحديث قال فقمنا
فصففنا صفين فاوفى قوله او الثالث شك الراوى هل كان هناك صف ثالث ام لا وفى حديث مالك ابن
هبيرة المروى فى ابى داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلى عليه
ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجبت اى غفرله كما رواه الحاكم لمالك فيكتفى فى الصلاة على الميت ثلاثة
صفوف فاكثر قال الزركشى قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الفضيلة وانما يحصل
الاول افضل محافظة على مقصود الثلاثة باب الصفوف على الخازة قال فى المصابيح
هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين ابن المنير اعاد الترجمة
لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالله قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع

تقفير

تقفير زريع وزيد من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد هو ابن
المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نعى النبى صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشى ثم تقدم زاد ابن
ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج بهم الى البقيع والمراد بالبقيع تقيع بطحاء فصفوا
خلفه فكبر اربعا فان قلت ليس فى هذا الحديث لفظ الخازة انما فيه الصلاة على غائب او من فى قبر
فلا مطابقة اجيب بان المراد من الخازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع لاصطفاف
والخازة غائبة ففى الحاضرة الاولى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الشيبانى بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابى سليمان فيروز الكوفى عن الشعبى عامر بن شراحيل
قال اخبرنى بالافراد من شهد النبى صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابى لا تضر
فى السند وسبق فى باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من سمع النبى وللترمذى
حدثنا الشعبى قال اخبرنى من راى النبى صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ تبسوق قبر
موهوذ بمنوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اى منفرد عن القبور والى ذر قبر
منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ اى به تقيط منبوذ فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيبانى
قلت للشعبى يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك هذا قال حدثنى ابن عباس رضى الله عنهما ووجه مطابقة
للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك
لاحقا ولا صفين وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازى الصغير قال اخبرنا هشام
ابن يوسف الصنعانى ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن ابى
رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم قد توفى
اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحاء المهملة والموحدة قال فى القاموس الحبش والحبشة محركتين والحبش
بضم الباجى من السودان والى ذر والاصيلى من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة فهملم بفتح الميم
اى تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا فقام بنا فصلى النبى صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف
كذا ثبت فى رواية المستملى ونحن صفوف وفى الفرع وصله علامة التقوط على قوله عليه وعلى قوله
صفوف للاصيلى والى ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهنى معه بعد قوله ونحن ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله فصففنا وقال ابن المنير زيادة المستملى ونحن صفوف تصحيح مقصود الترجمة
اذ حينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرمانى فصففنا كما مر وقد اكد فى قوله ونحن
صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء الفوقية وكسر
الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائى عن جابر قال كنت فى الصف الثانى يوم صلى النبى
صلى الله عليه وسلم على النجاشى واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال ان فعى
رحمه الله واحمد وجمهور السلف خلافا لابى حنيفة قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعى

مما قرأته على ظهر في سنن البيهقي انتهى الصلاة دعائي وهو ذكاء منقطعا يصلي عليه فكيف لا تدعوه
غائبا او في القبر يذب الوجه الذي يدعى له به وهو ملفوف واجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية
عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعين عليه الصلاة لذلك او انه خاص بالنبي
لارادة الاشاعة انه مات مسلما او استئلاف قلوب ملوك الذين اسلموا في حياته فليس ذلك لغيره او انه كشف
له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بانه حتى
الى نقل ولا ثبت بالاحتمال اه وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما علم
به صلى الله عليه وسلم تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا حوت له الارض واحضرت
الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا لقادر وان بيننا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رأيتم ولا تخترعوا من
عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبل تلاف الى ما ليس له تلاف اه وفي
اسباب النزول للواحدي بغير سناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى
راه وصلى عليه ولابن جات من حديث عمران بن حصين فقام فصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان
جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية
بن معاوية المزني المروية من حديث انس والي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن المرسلين عند
فاخرجه الطبراني ومحمد بن الفريس في فضائل القرآن وكوية في فوائده وابن منده وابو نعيم في الدلائل
كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء ابن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال نزل جبريل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني اتي ان تصلي عليه قال نعم قال
فضرب بجناحه فلم يبق آكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وحملته
صفان من الملائكة كل صف سبعون الفا ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحبه قل هو الله
احد وقراته اياها جالسا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال محبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور
وذكره ابن حبان في الثقات واول حديث ابن الفريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بات عم واخرجه ابن
سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن
هرون اخبرنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بيضاء شعاعا وضاحا لم تر قبل ذلك فنكبي النبي صلى الله عليه وسلم
من شأنها اذ اتاه جبريل فقال ان معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلاء ابو محمد هو ابن زيد الثقفي
راه وخرج محبوبه ابن منده من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوائده والطبراني في مسند
الشاميين والخلال في فضائل علي هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن
الفريس واما طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه
وصححه به من يحتج بالصلاة على الغائب لكن يرد عليه ما ورد انه رفعت له الحبشة حتى حضرته

وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف زادي وابن جريج وعطاء كليهما اخرجه
البخاري في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة باب صفوف الصبيان مع الرجال في صلاة الجنازة على
الجنائز والحربي والاصيلي والمستملي في الجنائز وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا شيبان سليمان عن عاصم الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن زاد غيره ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن يقوم الرجال
وكسر الفا ليلا نصب على الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال فقال متى دفن
هذا الميت قالوا ولابوي ذر والوقت فقالوا بالفا قيل الفاق دفن البارحة قال افلا آذنتموني بمد الهمزة
اي اعلمتموني قالوا وفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا فيأتم خلفه قال ابن عبد البر وانما
فيهم فصلى عليه اي على قبره وكان ابن عبد في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه مات حجة الوداع
وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها
تلا للقرآن وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا
بل روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وما روي من النهي عنه فمحمول على انه كان ولائم حق
فيه بعد باب سنة الصلاة على الجنائز ولابوي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة ما هم من الوجوب والمندوب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب من صلى على الجنازة وهذا لفظ مسلم من وجه
آخر عن ابي هريرة وجوب الشطر محذوف اي فله قيراط ولم يذكره لان نقصه الصلاة على الجنازة وقال
صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع والآتي ان شاء الله تعالى في اوائل الحوالة صلوا على صاحبكم
اي الميت الذي كان عليه دين ولا بقي بماله وقال عليه الصلاة والسلام مما سيق موصولا صلوا على النجاشي
لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه سماها النبي صلى الله عليه وسلم اي الهيئة الحاصة التي
يدعى فيها للميت صلاة وقال انه ليس فيه ركوع ولا سجود فهي تفارق الصلاة المعهودة وان لم يكن فيها
ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فتبطل بذلك ولا يتكلم فيها اي في الصلاة الخارجة
كالصلاة المعهودة وفيها تكبير للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا وفيها تسليم عن اليمين
والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة
واحدة خفيفة ويروى خفية للامام والمأموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما رواه مالك في موطئه يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا الكافر امن الى
الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله الصلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو
عنه ولعل مراد المؤلف بسياق هذا الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانه
دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال ابو حنيفة يجوز التيمم

للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولي غيره وكان ابن عمر يقضيها وحكاه سعيد بن منصور لا يصلي على الجنازة ولغير الجنازة من الصلوات فرض ولا نفل بالمثناة فوق وفتح اللام اي وكان يقول لا تصلى صلاة الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحق ومذهب الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر يقضيها وحكاه المؤلف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربع ورواه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يفعله ذلك في كل تكبيرة وروى عن ابي القاسم انه لا يرفع في شيء منها وفي سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك وقال الحسن البصري ما قال في الفتح لم اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع ميته اخيره الموصول يقوما لصلاة على جنائزهم ولا في ذرواحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم مرصول وصلته ولكثير من رضوه بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا لا يحقون صلاة الجنازة بغيرهما من الصلوات ولذا كان احق بالصلاة على الجائز من كان يصلي بهم الفرائض وعند الزرات عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الابن ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان مقصود الفرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام فيقدم الاخ للاشفق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم من اتفق ميت اجنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع اثنان احدهما اخ من ام قدم لترجيحه بالاخوة للام والام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها صدر في الصلاة في الجملة لانها تصلي مأمومة ومنفردة ولمامة للنساء فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذو والارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي الارحام لا الاقرب تعصيبا في الارث والاحق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المرأة مع الذكر فالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين او اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الحسن الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه على بقية الصلاة لغرض الدعاء هنا والاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب وافقه واسن لانه اولى بالامامة لانها ولاية كالعتق الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف وهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم او بواحد منهم غير معين اقرع والاصل انه يقدم فيها الفقيه

والمولى

والمولى كالامام الحي فيقدم فيها على الاصح لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لا تسقط الفرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى اشفق وانها يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقها ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى ان يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وان عمر اوصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة اوصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى محمول على ان اولياءهم اجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك اكرامه فلا يجوز وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم على الاولياء لانه اقيم على الاولياء الا ان يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى واذا احث يوم العيد او عن الجنازة يقضي الما وتيوضا ولا تيمم وهذا يحتمل ان يكون عطفا على الترجمة او من بقية كلام الحسن ويقوى الثاني ما روى عنه عن ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا تيمم ولا يصلي الا على طهر وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة اذا انتهى الرجل الى الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته وليس ان لا يرفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيره بلا عذر بأن لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء انما يظهر في التكبيرات وهو بتخلفه فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الترمذي الصغير احتمال انه كالتخلف بركعتين حتى لا تبطل الا بتخلفه بركعتين وخرج بالتقييد بلا عذر من عذر بطء القراءة او النسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وقال ابن المسيب رحمه ما قاله الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوي عن عفيف ابن عامر الهمداني فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عليه يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل والنهار والغض والحض اربعا اي اربع تكبيرات وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه ما وصله سعيد ابن منصور تكبيرة الوجهة وللاربعة التكبيرة الواحدة تستفتح الصلاة وقال الله عز وجل ما هو عطف على الترجمة ولا تصل على احد منهم مات ابدا فيها صلاة وسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في المذكور من صلاة الجنازة صفوف وامام وهو يرد على الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشد بانه ان عمل بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان عمل بالحقيقة اللغوية عارضته الشروط المذكورة ولم يستو البادر في الاطلاق فيه على الاشتراك لتوقف الاطلاق على الفيء عنه ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى ويجاب بأن المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع ما عدا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمه عند فهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وبالبسة قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن السبيعي سليمان الكوفي عن الشعبي

عامر بن شوصل قال حدثني بالافراد من مرمع ببريكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم من لم يسم
على قبر منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له اى قبر منفرد عن القبور والابي ذر قبر منبوذ
باضافة قبر لتاليه اى دفن فيه نقيط فاما صففت بغاين خلفه وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية
الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من ولا يجوز من حدثك
بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بانها انما
هي دعاء للميت واستغفار له لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما اخرهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع و
لدعا في المسجد وامرهم بالدعاء معه او لتأمن على دعائه ولاسمعهم خطبته كما يصنع في صلاة المفروضة
والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في اثناءها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان
لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده في فتح الباري باب فضل اتباع الجنائز اي مع
الصلاة عليها بالات الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل الوعد المقصد
نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما يجب بنيته وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة
خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت على الجنازة فقد قضيت
الذي عليك من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع
الجنازة غالبا فحصلت المطابقة وقال الحسن بن حلال بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قاله الحافظ ابن حجر
انه طير موصولا عنه ما على الجنازة اذنا بليتمس من اوليائها للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلى ثم
رجع فله قيراط فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي
عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود وسمرة بن جندب والنخعي وحكي عن مالك وباكثه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت
نافعا مولى ابن عمر يقول حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال ان ابا هريرة رضي الله عنهم يقول
ووقع في صلم تحمية من حدث ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه
انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول
ابو هريرة فذكره موقوفا فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة
في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة
وصلى عليها فله قيراط من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وعمل الطعام لاهله
وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يحصل في ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج
وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد
على الميت قاله ابو الوفاء بن عقيل ويؤيده حديث ابي هريرة من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها
فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف

قال

قال في الفتح فهذا يدل على ان كل واحد من اعمال الجنازة قيراط وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما
بالنسبة الى المشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط وسيجيء ان شاء الله تعالى في الباب التالي
فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتابعه ابن عمر بما نه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو
والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله برأيه اخرجها وارسل ابن عمر
الى عائشة يسألها عن ذلك فصدقت يعني عائشة ابا هريرة وللمستملي والابي الوقت يقول ابو هريرة وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد فرطنا في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة
على حضور الدفن كما وقع في صبياني في حديث سالم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فبلغه
حديث ابي هريرة قال فذكره قال المؤلف معنى قوله لقد فرطنا فرطنا ضيعت من امر الله وهو الذي
اخرجه المؤلف ايضا ٢ وصلم والنسائي وابن ماجه وابو داود وباب من انتظر الجنازة حتى تدفن وحذا
لفظ انتظر دون لفظ شهد لورود ه في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عن الزهري من طريق ابن
عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال قرأت على ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي
سعيد كيسان انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه فقال ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووقع
هنا في نسخة مصروعة من طريق الحلال وغيره قال اي المؤلف ح وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف ح وحدثني
بالواو وسقط لغير ابي ذر احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى المصري الحطي بالحاء
المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالافراد ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي
قال ابن شهاب الزهري حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر وعطف على مجرور فحدثني بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط
ومن شهد حتى توضع في اللحد فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وفي رواية لمسلم من حديث
خباب من خرج مع جنازة من بيتها وامر من حيث ابي سعيد فمشى معها من اهلها حتى يصلى بكسر اللام وفي رواية
الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذين يشهد زياد بن عاكش
في نسخة عليها اي على الجنازة وللكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط فلو تعددت الجنائز والصلاة
عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر
التعدد وبه اجاب قاضيخان والبازري ومقتضى التعليل بقوله في رواية احمد وغيرها فمشى معها من اهلها
ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر الحديث البزار السابق حصوله لمن
صلى عليها فقط لكن يكون القيراط دون قيراط من شيع وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حتى

قال اضعفهم في حديثه الدلالة على ان القيراط تتفاوت وفي مسلم نحوه من حديث ابي هريرة ولم يسم القيراط
قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما يعم الصلاة ايضا وحديث
الباب ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اي يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك يحمل رواية مسلم
توضع في اللحد كان له قيراطان من الاجر المذكور وحمل ذلك بقيراط الصلاة اوجه ويمكن ثلاثة قراريط
فيه احتمالا لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وجنسه فتكون رواية الباب مفسرة كان له قيراطان اي
بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يفرغ من دفنها كان له ثلاثة قراريط وكل قيراط
الدفن وان لم يقع اتباع فيه ث لكن يقيد قوله في كتاب الايمان وكان صغرها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
ان القيراط انما يحصلان مجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى ثم ذهب الى القبر وحضر
فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط وحصر به النووي في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة قال في الفتح الا ترى ما
قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده
كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذي يتوجه ان لا جعله من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جمع الاحاديث
ان من اقتصر على الصلاة ولم يتبع الدفن فله قيراط له الاعلى طريق ابن عقيل الآتية والقيراط بكسر القاف
قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط خمس اثنى عشر خمس الدرهم وقال ابو
الوفا بن عقيل نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر دينار في اكثر البلاد وفي ا
خمس اربعة وعشرين خمسا وقال القاضي ابو بكر بن العربي القيراط جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة
والحبة كما تقدم قيراط واذا خرج من النار تكفف بالقيراط وقد قرنه النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم لما
لما قيل له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وخص من
ذلك تمثيله القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام
لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجح بخير كثير من الاجر وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله بما
باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤنسة جبالا نه الذي قال في حقه احد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان
يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن وفي حديث وثيلة عند ابن
عدي ترك له قيراطا اخفها في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه
التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب الموعود على ذلك العمل ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري
وابلي وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن
ابيه ولم يخرج المصنف لاحد من بقية الكتاب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا
النسائي باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا
يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا ابو
اسحق سليمان الشيباني عامر الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبرا فقالوا هذا دفن او دفت البارحة قال ابن عباس قال ابن عمر رضي الله عنهما فصففنا
فصففنا وراءه شذرة ولا ابي ذر فصففنا بفاء بدل الواو ومعنى خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا
خلفه وافاد مشروعية صلاة الصبيان على الجائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا
لكنه اراد التنصيص عليه باب الصلاة على الجنائز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد وبالسند قال
حدثنا بكير يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم
العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح اللام عبد الرحمن انهما
حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا وابي الوقت نعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي
نصب مفعول تعي صاحب الحبشة اي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه يوم الذي بالنصب على الظرفية
ويوم نكرة ولابي ذر اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة النجاشي وعلي ابن شهاب
الزهري بالسند السابق قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اي على النجاشي اربعا لا دلالة فيه على منع الصلاة
على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي ولم تمتنع عنه الحنفية وقال الميت
المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات صليا وقد تبنا في
صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل و
حينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره
واجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز
اتفاقا واجيب بان عائشة استدلت به لما انكر وعليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي
عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر
في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد مما يلي المنبر قال في الفتح
وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك اه واما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف
والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله
في القرآن كقوله تعالى وان اتم فلها اي على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا
ومن يصلي عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كما مر كقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة بحضرة الطعام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلى بالمسجد بدليل مسئلة
في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويقتضي ان للمصلى قدرا على ان للمصلى حكم المسجد فحينئذ
ان يجتنب فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف

عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان اليهود جاءوا
الى النبى صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا قال ابن العربى فى احكام القرآن اسم المرأة
بسرة كذا حكاه السهيلى والرجل لم يسم فامر بهما النبى صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنائز عند
المسجد تثليث عاين عنده وهى ظرف فى المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا فى المسجد ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى التفسير والاعتصام والحدود
ومسلم فى الحدود والنسائى فى الرجم باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن على
بن ابى طالب بفتح الحاء والسين فى الاسمين وهو من وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وسبعين
وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة فى نسق واحد رضى الله عنهم ضربت امرأته
فاطمة بنت الحسين ابن على وهى بنية عمه القبة اى الخيمة كما دل عليه مجيئه فى حديث آخر بلفظ الفسطاط
على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستماع بقربه وتعليلا للنفس بجميل
ما تصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما تعلل بالوقوف على الاطلال البالية ونحاط المنازل الخالية
فجاءهم الموعظة فجمعوا اى المرأة ومن معها ولابى ذر فجمعت صالحا من مؤمنى الجن او الملائكة يقول
الاهل وجدوا ما فقدوا بفتح القاف والكسر هين ما طلبوا فاجابه صائح آخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان المقيم فى الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد
يكون القبر فى جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا انكر الصالح بناء ذلك وهو الخيمة فالبناء الثابت
اجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصالح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا
وعى بعده عليه الصلاة والسلام وتعاهده وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباط طرقها
من مظانها وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسى عن شيبان بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن
النحوى عن هلال هو ابن حميد الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اى بعدهم من رحمته
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد بالافراد على ارادة الجنس ولكن شهيد ساجد قالت عائشة رضى الله عنها
ولولا ذلك اى خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرز قبره عليه السلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه اى لم يكشفوه
بل نبوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع لوجود ولابى ذر وابن عاكر
والاصيلى لأبرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل غير انى اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة
قبل ان يوسع المسجد ولما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى
لا يأتى لاحد ان يصلى الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة
وفيه ان شيخ المؤلف بصرى سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدنى واخرجه فى الجنائز
والمغازى ومسلم فى الصلاة باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد نساء المفرد على غير

فيه

فيها اى المرأة الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت فى مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثانى تصغير زرع قال حدثنا حبيب المعلم
قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين آخره موحدة الاسلمى المروزى التابعى عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ولابى ذر زيادة ابن
جندب بفتح الدال وضمها رضى الله عنه قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم اى خلفه وان كان قد جاء
بمعنى قدام كما فى قوله تعالى وكان وراءهم ملكا اى امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه
على الظرفية على امرأة وهى ام كعب الانصارية كما فى مسلم ماتت فى نفاسها فى هف للتعليل كما فى قوله
عليه الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار فى هرة فقام عليها وسطها بفتح السين اى محاذيا لوسطها وفى نسخة
على وسطها ولابى ذر وابن عساكر والاصيلى فقام وسطها بكون السين وسقاط الفاء عليها فمن سكن
جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المرأة فى نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا
وانما هو حكاية امر وقع واختلف فى كونها امرأة فاعتمده الشافعى والحنفى كالمرأة فيقف الامام والمنفرد تبعا
عند عجيزة الانثى والخنثى واما الرجل فعند رأسه للملا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها فى القبلة فمن
هو الغالب وقوفه عند وسطها ليستره عن عين الناس وفى حديث ابى داود والترمذى وابن ماجه عن انس
انه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش احضر فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد
يا ابا حمزة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد واسحق
والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه
ومن المرأة عند منكبها باب ابن يقوم الامام من المرأة والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم التنورى البصرى قال حدثنا حبيب بضم الحاء
مصغرا المعلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضى الله عنه قال صليت وراء النبى
صلى الله عليه وسلم على امرأة فهو ام كعب ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطا بفتح السين فى اليونينية باب
التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس على جنازة فكبر ثلاثا ثم سلم
تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وضفر خطوه
ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعى النجاشى بتخفيف الجيم فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر
عليه اربع تكبيرات هذا تكبيرة الاحرام وهى من الاركان السبعة وعده الغزالى كل تكبيرة ركنا ولا
خلاف فى المعنى فلو كبر ثلاثا مثلا ونوى بكل صلاته لتبوتها فى مسلم ولانها لا تكل بالصلاة لكن الاربع
اولى بتقرير الامر عليها وروى البيهقى باسناد حسن الى ذلك فاكان ابكد دين على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا يجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر المهملة العوقي الاعمى قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الثانية المهملة
وتشديد المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني بن بسطام الحنفي البصري وليس في الصحابيين
سليم بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون
مع المد ولابي ذر مينى بالقصر المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الميم بن المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر
مقاتل في تواريخ التفسير من تاليفه ان اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي
بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة فكبر عليه للصلاة والسلام عليه اربعا وقال يزيد بن هرون
الوسطى مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رويناه
عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة ولابي ذر عن المستملي حماتي الفتح وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد
الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه كلاهما اصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن
سنان وكذا هو في نسخة القرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري
قال وفيه نظر لان ابا ذر الهروي يعبر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالتوربشتي
ومعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة
اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى صحمة اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه
على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف
الالف وتاخير الميم وان الصواب اصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني ايضا في رواية محمد بن
سنان في بعض النسخ الصحيحة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد
اصحمة بالمثناة والمعجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي
اشار اليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه من اخرجه مسلم في الجنائز باب
مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة وهم من اركانها للعموم حيث لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد قال مالك والكوفيون وليس فيه قراءة قال البدر
الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ وقال
الحسن البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتابه التي نزله يقرا المصلي على الطفل
الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك اي متقدما الى الخير لاجلنا وفرطا
بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل واجرا الذي في اليونينية فرطا وسلفا واجرا وبالسند قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح

الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاسناد الآتي عن طلحة هو ابن عبد الله كما سيأتي ايضا قال صليت
خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا كذا في الفرع وفي نسخة غيره ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة
عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ابن اخي عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة
فقرا بفاتحة الكتاب ولابي ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة الكتاب قال ولابي ذر والوقت فقال ليعلموا
بالمثناة التحتية على الغيبة ولابي الوقت في غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب انها اي قراءة
الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث
مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي
في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى وفي الثاني باسناد على شرط الشيخين عن ابي
امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا ولا يقرأ
الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعيد نقلها المنع عن الغزالي
وجزم به في المنهاج والمجموع ولم ينص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعين
الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور
تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الاذرعي
وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعينها في الاولى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول
ورواته ما بين بصري وواسطي وعسقلاني وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي بمعناه وقال الاول حسن صحيح وان
كلهم في الجنائز باب جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنهم
الشافعي ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه سقط والا فلا وبالسند قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل
قال اخبرني بالافراد من مرمع الذين صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي في
ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة اي قبر لقيط فامرهم عليه الصلاة والسلام
وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو قال حدثنيه ابن عباس رضي الله
عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ابن السكن
بعد ذكره يا تفرد به ملازم وراه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد مرة ثلاثة ومن طريق
بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في الفتح الباري وهذه رواية
شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه وبه قال

حدثنا محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو
ابن درهم عن ثابت هو البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه انا أسود رجلا بالذهب بدلا من أسود
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره كان يقيم المسجد اى يكنسه ولابي ذر كان يقيم في المسجد وللاصيلي وابن
عساكر يكون في المسجد يقيم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم من اضافة الكل
الى بعضه او لفظة ذات مقحمة فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي
فقالوا مات يا رسول الله قال افلا آذنتموني بالمد على التوبيخ فقالوا انه كان كذا وكذا زاد ابو ذر وكنا نزدريه فصغر
بالذهب بتقدير نحو ذكره ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط وصفته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال
فحقروا شانه لا ينافي ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه عليه الصلاة والسلام في الظلمة خوف
المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين قال عليه الصلاة والسلام فدلوني بضم اللام على قبره فاتى قبره فصلى عليه
اى على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها ام بعد هانعم لا تجوز
الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد والحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في
الصور وبانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر واما الثاني فمردود بمعناه
احاديث اخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مرت
بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر والرد به للا رد مارواه اولا قال ومما يقيد به
في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة
على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد طال كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة
على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم
قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لصلاتي عليهم لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم
على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع
بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة هذا باب بالتنوين الميت يسمع خفق النعال بفتح الخاء المعجمة وسكون
الفاء ثم قاف اى صوت نعال الاحياء من الذين يأتون دفنه وعدهم عند دفنها على الارض وبالكسر قال
حدثنا غياث بغين معجمة مشددة وثاء مثلثة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة قال المؤلف ح وقال خليفة بن خياط وشكله ففي
الصيغة تكون في المذاكرة غالبا حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المؤمن اذا وضع في قبره وتولى بضم الواو وكسر اللام وفي
فرع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى صيغ للفاعل اى أدبر وذهب اصحابه من بيت

تابع

تابع الحاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بان التولي هو الاعراض ولا يلزم
منه الذهاب وفي اليونينية وتولى بضم الفوقية ٢ وكسر الواو واللام صحيح عليها وفي غيرها بضم الواو وبناء
للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه رآه كذلك مضبوطا بخط معتمد اى تولى مره اى الميت وسيأتي في رواية عبيد
بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اى الميت وهمزة اذ مكسورة
لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني
ايضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الراء وهذا
موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند احمد وابي
داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسمعيل ابن علية الرحمن السدي
عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين اتاه ملكان بفتح اللام وهي المنكر والنكير
وسميا بذلك لانهما لا يشبههما خلقهما خلق آدميين ولا الملائكة ولا غيرهم مما علمنا خلقا مفرد بديع لا
أنس فيها للناظر اليها اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى نكرة للمؤمن ليثبته ويبصره وهكذا كل
المخلوق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم
وبنبيه الرؤف الرحيم فاقعداه اى اجلساه غير فزع فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر
عطف بيان او بدل من سابقه صلى الله عليه وسلم ولم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ
التعظيم نقصه الاضحى للمؤمل اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اى فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى
مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا اى المقعدين اللذين
احدهما من الجنة والآخر من النار اعاذنا الله منها واما الكافر والمنافق سئل الراوي لكن الكافر لا يقول
المقالة المذكورة فتعين المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال اى فيقول المنكر والنكير
او غيرهما لا دريت بفتح الراء ولا تليت بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو
يقال تلا يتلو القرآن لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت اى لا كنت دريا ولا تاليا وقال في الفائق
اى لا علمت بفعل بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت القرآن اى لم تدر
ولم تتل اى لم تنتفع بدراسة ولا تلاوة ولا بالتي ذر ولا أتليت بهمزة مفتوحة وسكون المثناة قال ابن
الاباري وهو الصواب ودعاء عليه بان لا تكون لها اولاد يبكون عليها اى لا تنتجها وتعقبه
ابن السراج بانه بعيد في دعاء المكلف قال وهي مال للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الاباري
راى ان هذا الاصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل غيره من دعية العرب وقال الخطابي وابن التين
الصواب التليت بوزن افتعلت من قولك ما ألوته ما استطعته ولا آلوكه تعني لا استطيعه
قال صاحب اللامع الصبيحي لكن نقل التابع ما قرره اى الخطابي آلو بمعنى استطيع شكل وقال ابن دريد

من روى ثلثت فاصله ألثلثت بهمزة بعد همزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك
لمزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اول يضرب وفتح ثالثه مبنى للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد
صفة لمطرقة ومن بيانية او حديد صفة لمحذوف اى من ضارب حديد اى قوى شديد الغضب والضارب
المنكر او النكير او غيرهما وفى حديث البراء بن عازب عند ابى داود ويأتيه الملكان يجلسانه الحديث
وفيه ثم يقبض له اعمى ابكم اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها
ضربة الحديث وفى حديث انس بن مالك عند ابى داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع هوتا
ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادرى فيقول لا دريت ولا تليت فيضرب بمطرق
من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح ان الضارب غير منكر ونكير والثانى انه الملاك الموكل له
وهو ما المنكر او النكير ضربة بين اذنيه اى ذى الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اى يلى الميت الا الثقلين
الجن والانس سمعا بنى لا لثقلهما على الارض والحكمة فى عدم سماعهما الا بتلا فلو سمعا لطارت الاحياء من هما
ضرر ريا ولا عرضوا عن التدبير والصنائع وغيرها مما يتوقف عليه بقاؤها ويدخل فى قوله من يليه الملائكة
فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو ظاهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون
سماع كلام الميت اذا حمل وقال قد مر فى قد موتى فاجيب بأن الكلام الميت اذ ذاك فى حكم الدنيا وهو اخبار بما وقع
وعظة فاسمعه الله الجن طائفة منهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانس الذى
يصعق لو سمعه وصيحة الميت فى القبر عقوبة وجزاء فدخلت فى حكم الاخرة وفى الحديث جواز المشى بين
القبور بالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يكره عليه احتمال ان
يكون المراد بسماعه اياها بجدان يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز وبه يرد على الكراهة
حديث بشير بن الخصاصية عند ابى داود والنسائى وصحيح الحاكم ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشى
بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاتكاء
اليه والوطء عليه لتوقير الميت الا لحاجة كأن لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة واما حديث مسلم لان
يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسر رواية ابى هريرة
بالجلوس لقضاء الحاجة بالبول والغائط ورواه ابن وهب ايضا فى مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول او يتغوط
وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتى ان شاء الله تعالى فى باب عذاب القبر ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائى والترمذى وابو داود باب من احب
الدفن فى الارض المقدسة اى فى بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم و
تعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام او لقربه عليه المشى الى المحشر ولانقطاعه عنه
الحاجلة لمن بعد عنه او نحوها بالرفع عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اى احب
الدفن فى بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن

باحدهما

باحدهما الرضا عنا انه الجواد الكريم وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال
حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميم ابن راشد عن ابن طاوس عن الله عن
ابيه طاوس بن كيسان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ارسل ملك الموت بضم الهمزة مبنى للمفعول وملاك رفع
نائب عن الفاعل اى ارسل الله ملك الموت الى موسى عليه السلام فى صورة آدمى اختبارا وابتلاء كما تبلى الخيل
بالامر بنحو ولده فلما جاءه ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك
صلوات الله وسلامه عليه صكه بالصاد المهملة اى لطمه على عينه التى ركبته فى الصورة البشرية التى جاءه
فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح به مسلم فى روايته ويدل عليه قوله الآتى فاخذ الله عز وجل
عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه الصلاة والسلام علم ان ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت بالطرق المذ
كورة والاول اولى ويؤيده انه جاء الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير وحذفا
لما خيره فى الثانية قال الآن فرجع ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل
عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله وان ذرفيرد الله بلفظ المضارع اليه عينه
باظهر قبل اللام بدل اللعين وقال له ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية فى
الاولى وبالمهملة فى الثانية اى على ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسى اى رب ثم
ماذا اى ماذا يكون بعد هذه السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالان بلوت الى
والان اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضى والمستقبل واختار موسى الموت لما خبر شوقا
الى لقاء ربه كما صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى فقال الله موسى ان يدنيه اى يقربه من الارض
المقدسة اى المطهرة وان مصدرية فى موضع نصب اى سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه رمية
بحجر اى دنو الرمى رام بحجر من ذلك الموضع الذى هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى
اذ ذاك فى التيه ومعه بنى اسرائيل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فاستنفر فحرم الله عليهم دخولها
ايام غير يوشع وكالب وتيههم فى القفار اربعين سنة فى ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل وكانوا يسيرون
كل يوم جادين فاذا امسوا كانوا فى الموضع الذى ارتحلوا عنه الى ان افناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقد
سة احد ممن استنع اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولما لم يرها موسى عليه السلام دخول الا ابدا
المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا تكلمن نبى بعده ذلك لينتقل اليها طلب القرب منها لان صاحب البيت
يعلم حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبى يدفن حيث يموت وعورض بان موسى عليه السلام قد نقل
يوسف عليه السلام الآخوج من مصر اجيب بانه انما نقله بوحى فكون خصوصية له وانما لم يسئل نقل
بيت المقدس ليعلم قبره هو فامن ان يعبده جهال ملته قال ابن عباس كوعلمت اليهود قبر موسى وهرون
لاتخذوها الهين من دون الله وقد اختلف فى جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد
الى بلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تاخير دفنه المامور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته

الان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمختار في القرب
مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالكراهة بل لو كان بقربه مقابر
اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان التخصيص يقصد الجوار الخ اه وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال
وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيئا قط احسن منه فقال لهم
لمن تحفرون هذا القبر قالوا اتحب ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك
قال ففعل ثم تنفس سهلا تنفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت اتاه
بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لفتح الطريق
اى هناك لارتيكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اى الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في اعلام
بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالبيه وقيل بباب له بيت المقدس او بيه مشق او
بواد بين بصرى والبلقاء او بمدين بين المدينة وبيت المقدس او باريحا وهي من الارض المقدسة وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المؤلف مروزي ومعمر بصري واخرجه مسلم في احاديث
الانبياء كالمؤلف مرفوعا والنسائي في الجنائز وبقيته مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في احاديث
الانبياء باب جواز الدفن بالليل وبه قال ان فعل ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وعبيد
ابن المسيب واحمد في رواية عنه ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله
المؤلف في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن
الشيباني سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل
على رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة قام ودفن نسخة فقام هو واصحابه وكان سئل عنه فقال
من هذا فقالوا ولاي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا فلان دفن البارحة قال افلا آذنتموني قالوا دفناه
في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اى صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصلى هو عليه
تنزيها لتفضيل لقوله اولا صلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه
وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا ورأى نبش نارا
في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل
الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة
الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب تاخيره لدفن نهارا قال الازرعي وغيره بل
ينبغي وجوب المبادرة به واما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه
الا ان يضطر انات الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه باب بناء المساجد على القبر
وفي نسخة المسجد بالافراد وهو الذي في احد فروع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس
الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام

عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات فيه ذكر
ولابي ذر والاصيلي ذكر بعض نسائه حديث ام سلمة وام حبيبة كما سيأتي كنيسة بفتح الكاف ومعجمة الفارسية
رأينها بارض الحبشة بنون الجمع في رأتها على ان اقل الجمع اثنتان او معها غيرها من النسوة يقال لها
اى للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين
هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء ام المؤمنين بنت ابي سفيان رضي الله عنهما اتتا
ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي من حسنها وتصاويرها فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم راسه فقال اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا مات منهم وفي نسخة فيهم الرجل الصالح وجوب
قوله بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة التي ماتت صاحبتها ولابي الوقت من
غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صوروا تلك الصور ليتأنسوا بها ويتذكروا فعالهم
الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم وسوس لهم
الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة
المؤدية الى ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر واولئك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة
قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مدة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لاسيما وقد لعن
اللاعن عليه لكن صرح ان فعل واصى به بالكراهة وقال ابنه يحيى المراد بسوء القبر مسجد افصلي فيه
وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الدائرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه
فلم ار فيه بأسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمتناهما واحد قال البغدادي لما كانت اليهود والنصارى
يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم
النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب
منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية ابواب باب ما
يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد لا تعارض بينهما لان
تلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض اتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما اذا ترتب على
اتخاذه مفسدة ام لا وقال الزين بن المنير كأنه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا
تجرد القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجه مكان
يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك لا يحابه منحى الجواز اه قال في الفتح والمنع من ذلك انما هو لخشية ان يضع
بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية باب من
يدخل قبر المرأة لاجل الحادها وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة وبالقاف البصري
قال حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي سمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان
عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة العامري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال

شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان و رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس على جانب القبر الحراة بحمة حالية فرايت عينيه تذرفان بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث
لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفاء اى لم
يجامع اهله ومثله فى الكناية قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة ادب
القرآن ان يكنى عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو اتبع تقصيا لفهمهم
ليتزجروا عنه ولكنه لا كنى فى هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصون نبيت الرسول عما نبهنا على الامر المستراح
فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى انا لم قارف الليلة قال عليه الصلاة والسلام فانزل فى قبرها ففيه
انه لا ينزل الميت فى قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امراة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك
غالبا ولانه معلوم انه كان لبعث النبى صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم ينبغى ان
كما فى شرح المهذب ان يلين محل المراة من مفتضلها الى النعش وتسليمها الى من فى القبر وحل تابوتها
فيه وقد كان عثمان اولى به لان من ابى طلحة لان الزوج احق من غيره بمواراة زوجته وان خالط
غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق فى الصلاة لان ضرطوره اكثر لكن عثمان رضى الله عنه
قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يجبه صلى الله عليه
وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذبل الصيانة جلالة محل بنته صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قال ابن المنير
ففيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة فى قبرها فقبرها اى لدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلى وابى ذر
وابن عساكر قال ابن مبارك رحمه الله ولابى ذر قال ابن المبارك بالتعريف اى صاحب الاسمعيلى قال قلت
يعنى ابن سليمان اراه بضم الهمزة اى اظنه يعنى يقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول
ويؤيده ما فى بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضى الله
عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله ان يتنجى ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب
تلك الليلة لكن انكر الطحاوى تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا انكروا هذا الحديث
بعد الفتح قال ابو عبد الله البخارى المؤيد لقول ابن المبارك عن قليح ليقترفوا معناه ليكتسبوا
او اراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة فى الحديث اريد به ما هو اخص من
ذلك وهو الجماع وهذا الذى فسره به الآية مرافق لتفسير ابن عباس ومتى عليه البيضاوى وغيره
فقال وليقترفوا من الآثام ما هم مقترفون وسقط فى رواية الحموى والمستملى وبه فى رواية الكشميهنى
باب حكم الصلاة على الشهيد وهو المقتول فى معركة الكفار ولو كان امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا
وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح فعاش بعد ذلك او حية مستقرة وخرج من سمى شهيدا بسبب
غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب فى الآخرة فقط
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الفهمى قال حدثنى بالافراد

ابن

ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصارى السلمى عن جابر بن عبد الله
الانصارى رضى الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب تابعه الليث على ذلك ابن سلمة
عن طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه
احمد من طريق محمد بن اسحق والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن
شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع موصول وقد رواه عبد الرزاق عن
معمر فزاد فيه جابرا وهو ما يقوى اختيار البخارى قال ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده
عن شيخين ولا سيما ان فى رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس فى رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه
اختلاف آخر رواه اسامة بن زيد الليثى عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذى واسامة سيئ الحفظ
وقد حكى الترمذى فى العلل عن البخارى ان اسامة غلط فى اسناده واخرجه البيهقى من طريق عبد الرحمن بن
عبد العزيز الانصارى عن ابن شهاب فقال عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد حطأ فى
قوله عن ابيه وقد ذكر البخارى فيه اختلافا آخر كما سيأتى بعد بابين ١٢ قال اى جابر كان النبى صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد فى ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما
وقال المظهرى قوله فى ثوب واحد اى فى قبر واحد لا يجوز تجريدهما فى ثوب واحد حيث تلاقى شيرتاهما بل
ينبغى ان يكون على كل واحد منهما ثياب الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضيع احدهما بحيث الآخر فى قبر واحد
ثم يقول عليه الصلاة والسلام ايهم اى القتلى للحموى والمستملى ايهما اى الرجلين اكثر اخذا للقرآن با
نصب على التمييز فى اخذه فاذا اشير له عليه الصلاة والسلام الى احدهما قدمه فى اللحد قال عليه الصلاة والسلام
انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة قال المظهرى اى انا شفيع هؤلاء وشهيد لهم بانهم ماتوا لوجه الله وتركوا
حياتهم لله تعالى ١٢ وتعقبه الطيبى بان هذا الذى قاله لا باس به على تقدير ان الشهيد بمعنى الشاهد لانه لو ارتكب
ما قال لقيل انا شهيد عليهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اى انا حفيظ عليهم راقب
احوالهم واصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شئ شهيد كنت انا رقيب عليهم
وانت على كل شئ شهيد وامر عليه الصلاة والسلام بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم دفعا للحرج اى
لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم يدمى
يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة فى ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغفارهم عن
دعاء القوم وقد اختلف فى الصلاة على الشهيد المقتول فى المعركة فمذهب الثلاثة انها حرام وبه قال مالك واحمد
وقال بعض الشافعية مباحة لا تجب عليهم لكن يجوز وفى هذا الحديث التحريض والحفظة والقول وبه قال المالكية
والشافعى والحنفى وابن الشهيد ثلاثة صحابيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه البقية الى ابن ماجه
الترمذى وقال صحيح والنسائى وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثنى بالافراد يزيد بن ابى حبيب المصرى واسم ابيه سويد عن ابى الخير يزيد ٢ بن عبد الله الزرقى

٢ قوله يزيد بن عبد الله كذا فى النسخ والذى بخطه مزينه وصوابه مرثد كما فى الخلاصة التهذيب ١٢

عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على اهل أحد الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت بنصب صلاته اي مثل
صلاته على الميت زاد في غزوة احد من طريق صيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات
لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة احد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر وتوفاه صلى الله
عليه وسلم في ربيع الاول سنة احد عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر
الكسر والمراد انه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله
تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر
بعد ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر ان
ثبات يجب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق
وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما وما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه وهو الطيفة
بانه تجوز على الصلاة على القبر مالم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا
تمنع اي وقت كان واول ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة
فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فقد روي انه ترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان
صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديث جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد
الاثرين المذكورين للآخر بل كل واحد حق صحاح وليس هذا مكان شرحها وقد تكلم في احوال مختلفة
ثم انصرف الى المنبر وسلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرط لكم بفتح
الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له
لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وقد مر على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء
والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد
باعمال آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قائم بامرهم في الدارين في حال حياته ومونته وفي حديث ابن مسعود
عند البزار باسناد جيد رفقه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رأيت من خير
حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم واني والله لانظر الى حوضي الآن نظرا حقيقيا
بطريق الكشف واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض بشك الراوي فيه اشارة الى ما فتح
على امته من الملك والخزائن من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف على
جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعضهم ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها
باسقاط احدى تاءي تتنافسوا والتصغير لخزائن الارض المذكورة او لمدينا المصرح بها في سلم كالمؤلف
في المغازي بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد
به ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن

الصحابي

والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة في المغازي وذكر في فضائل
وسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الجنائز وكذا النسائي باب جواز دفن الرجلين
والثلاثة فاكثر في قبر ولاي ذر زيادة واحد اي عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل
ميت بقبر واحد وباسناده قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب سعدويه الواسطي البزار قال حدثنا الليث
بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد وهو
مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر
الانصاري عند الصحاب السابق مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد فقالوا اصابنا جهد قال احفروا ووسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فعلى هذا يحمل
اشارة الحذاق وفي هذا الحديث التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالميت في حال
الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واحد الحق الحي كرجلين وامرأتين كره عند
الماوردي وحرم عند الرخصي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي لكن
الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه اهـ واما اذا لم يحد الحي كرجل وامرأة
فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية
او زوجية والا فيجوز بالاجماع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويجوز بين الميتين
مطلقا بتراب ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى
وغيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال ابو حنيفة ومالك لا بأس ان يدفن الرجل والمرأة في القبر
الواحد باب من لم يغسل الشهداء ولو كان الشهيد جنبا او حائضا او نفساء وباسناده قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ولابي ذر زيادة ابن مالك عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم بكسر الفاء والهمزة همزة وصل في اليونينية اي المستشهدين
في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم انفا لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه
وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه ويشكل بعمومه على ان
الشهيد لا يغسل حتى الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث مر عن جابر انفا انه
صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل
عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحهما ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب
ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقد رأت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط لانفعلنا ولانه عليه
حد فسقط بالشهادة كقتل المحرم وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل

الشهيد باب من يقدم من الملوق فى اللحد وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت والحدت له وضحله الليث
لاحد الجانبين قال المؤلف وسمى اللحد لانه شق يعمل فى ناحية من القبر مائلا عما استواه بقدر ما يوضع
فيه الميت فى جهة القبلة وكل جائر ملحد لانه مال وعدل ومارى وجادل وسقط وكل جائر ملحد لابى
ذر وقال المؤلف ايضا فى قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اى معدلا قاله ابو عبيدة فى كتاب المجاز
اى ملجأ تعدل اليه ان هممت به ولو كان القبر لوشق مستقيما غير مائل الى ناحية كان ضريحا
لكان ضريحا بالضاد المعجمة لان الضريح شق فى الارض على الاستواء وبالسنة قال حدثنا ابن مقاتل
المروزى ولابى ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا الليث بن
سعد الامام قال حدثنى بالافراد ابن شهاب الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الرجلين من قتلى غزوة احد فى ثوب واحد ثم يقول ايهم اى القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له
الى احدهما قدمه فى اللحد مما يلى القبلة وحق القارئ الذى حاط لحمه ودمه واخذ فيما حفظ من
يقدم على غيره فى حياته فى الامامة وفى مماته فى القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو صبيا
ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة فى نظائره كالافقه والاقرأ
والاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت وقال عليه الصلاة
والسلام انا شهيد على هؤلاء اى حفيظ عليهم اراقب احوالهم وشفيع طهم ومزيد فضلهم بشهادتى عليهم يوم
ولم يصل عليه الصلاة والسلام عليهم ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه فى ذلك اتفاقا
الشهادة عليهم ولابى ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال عبد الله بن المبارك ولابى ذر
واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعى عن
الزهرى واخبرنا الاوزاعى عبد الرحمن عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن جابر بن عبد الله رضى
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اى هؤلاء القتلى اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير له الى رجل قدمه فى اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر و
قال جابر المذكور فكفن ابى عبد الله بن عمرو بن حرام وعمى عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وكانا
تعظيما له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فى عزة واحدة بفتح النون وكسر
الميم بردة من صوف او غيره مخططة وذكر الواقدى وابن سعد انها كفانى عمرتين فاذا صح
حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفى طبقات ابن سعد ان ذلك كان بامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين
يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو وعبد
ابن الجموح فى نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين فى الدنيا

فيروز واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبسى مما وصله الذهلى فى الزهريات هشم الزهرى قال
هشم بالافراد فيهما من سمع جابرا رضى الله عنه هو المسمعى فى رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب
بن مالك وبهذا التصريح يمكن ينفى الاضطراب الذى اطلقه الدارقطنى فى هذا الحديث عنه واما رواية الا
وزاعى المرسلة فتصرف فيها بحذف الواسطة وانما اخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد
ابن المبارك عن الليث والاوزاعى جميعا عن الزهرى فاسقط الاوزاعى عبد الرحمن بن كعب واثبته
الليث وهما فى الزهرى سواء وقد صرحا جميعا بسماعه اياه منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد
ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهرى عن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهرى وجابر
فيه فى الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وقد رد هذا بان الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب
ولا ينفع ذلك بما ذكر والله اعلم باب استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة بنت طيب
الرائحة والحشيش الذى قاله بالاذخر فى الفرع التى تتخلل بين اللبنات فى القبر واستعماله فيه بالبط
ونحوه لا التطييب وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو
ساكنة آخره موحدة الطائفى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله عز وجل مكة
اى جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلى ولا لاحد ولابى الوقت من غير اليونينية ولا
تحل لاحد بعدى احلت لى اى ابيح لى القتال فيها ساعة من نهار وهى من صبيحة النهار الى ما بعد العصر
كما فى كتاب الاموال لابى عبيد والمستملى احلت له ساعة من النهار لا تخلى بضم اوله وسكون ثا
نيه المعجم وفتح لامه خلاها بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يختر ولا يقطع كلؤها الرطب الذى ينبت
بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه اى لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها اى لا يزعج من مكانه ولا
تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها اى لا ترفع ساقطتها الا لمعرف يعرفها ولا يأخذ منها للتملك فيخرج
سائر البلدان فقال العباس رضى الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا اى لبيوتنا هذا استثناء من الكلا
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم باجتهاد او وحى اليه فى الحال الا الاذخر وسقط الا لابن عساكر ويجوز
ان يكون اوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب منك احد استثناء شئ فاستثن والا فاذخر بالرفع على
البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفى لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون
الاستثناء منقطعا عن المستثنى منه فتفوت المماثلة بالبدلية ولما لكون الاستثناء عرض فى آخر
الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى كتاب العلم عن النبى
صلى الله عليه وسلم لقورناو بيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة
فقيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن
مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله

في بيوتنا وقيل رنا اي لحاجة سقف بيوتنا كجعله فوق الشب ولحاجة قيل رنا في سه القرشي التي بين الياء
والقرشي ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا الاذخر ٣ وقال ابان ابن صالح هو ابن عمير بن عبيد
القرشي مما وصله ابن ماجه من طريقه عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتيه وتشديد النون آخره قاف
المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قيل اي يزكو البيوت
والقبور وقيرها سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر الميم
لالتقاء الساكنين واختلف في صحبه صفية هذه وابعد من قال لا رواية لها وقد صرح هنا سماعها من
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله
بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل
الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما لقيئهم بفتح
القاف وسكون التحتيه اي قانه لحاجة حاذهم وحاجة بيوتهم اورده لقوله لقيئهم بدل قوله القبورهم
ولعله اشار الى ترجيح الرواية الاولى على رواية ابي هريرة وصفية بايه بالتنوين هل يخرج الميت
من القبر واللحد بعد دفنه لعلة كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب او لحقه بعد الدفن سيل وبالسند
قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينه قال عمرو بفتح العين وهو ابن دينار سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتيه بعد ما ادخل حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه
فقال له يا رسول الله ان مت فاحضر عني واعطني قميصك الذي يلي جسدك لانكفن فيه وصل علي واستغفر
لي فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج من قبره فوضعه عليه اضافة والسلام على ركبتيه
بالتثنية ونفث عليه وللحموي والمستملي ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة تشبيه بالنفخ وهو
اقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من
الريق وقيل هما سواء اي يكون معها ريق والبسه قميصه قاله اعلم وفي رواية والله اعلم بالواو
وحملة معترضة اي قاله اعلم بسبب اليس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا
لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام
اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل
قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية وكان عبد الله كاعاما عم النبي صلى الله
عليه وسلم قميصا ولكثرة بتي قميصه الى اسرتي يديه ولم يجد له قميصا يصلح له لانه كان طويلا او
قصيرا ابن ابي قال سفيان بن عيينه وقال ابو هريرة كذا في كثير من الروايات ومخرج ابي نعيم
وهو نصي يقيد وفي رواية ابي ذر وغيرها وقال ابو هريرة وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين
واوضح المازري بانه موسى بن ابي عيسى الخاط بمهملة ونون المدني الغفاري وكم ابيه ميمونة وقيل

٣ قوله الاذخر في بعض النسخ الا الاذخر الا الاذخر بالتكرار وصرر الرواية ٥١ من هامش الاصل

هو

هو القفول واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البخاري وكلهم من اتباع التابعين فالحديث معضل
وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له اي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله هو عبد
الله ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب يا رسول الله اليس بفتح الهمزة وكسر
الموحدة ابي عبد الله بن ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان بن عيينة مما وصله المؤلف في نسوة لا
سارين من اواخر الجهاد قيد دون بضم المثناة التحتيه ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه
مكافاة بغير همزة في البوتينيه لما صنع مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله وبه قال حدثنا محمد
هو ابن سرهد قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وضم
الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الاخر قال حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر
هو ابن عبد الله رضي الله عنه كذا اخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا ابا علي ابن
الكن وحده فانه قيل في روايته عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من
طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو
نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا واخرجه ابو داود وابن سعد و
الحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ
رواية ابي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن
جابر قال دفن مع الرجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد سبعة اشهر فما انكرت منه
شيئا الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض قال جابر لما حضر احد اي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة
دعاني ابي عبد الله من الليل فقال ما اراني بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن نفسي الا مقتولا في اول
من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك اما تم
راه وذلك انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام
فقصرها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعمره شهادة واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان علي بالفاء ولابوي ذر والوقت وان علي دينا فاقض بحذف ضمير المفعول وفي
رواية الحاكم فاقضه واستوط اي اطلب الوصية باخوتك اخيرا وكان له تسع اخوات فاصبحنا فكان
اي اول قتيل قتل ودفن معه آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله
والد جابر ولابي ذر ودفنت بفتح الدال اي دفنته ودفنت معه رجلا آخر بالرفع على المفعولية عبد
الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك اعن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابن عمر اباه رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب اظفر
مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من
الرجال ولا يكون فيهم امراة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد

المناد المحذوفة الف ثم دال مهملة واسمه صافي تقاضر وقيل عبد الله وكان من اليهود وكان وحيدا
بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امرأة
من اليهود غلاما مسموحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال
حتى وجده اي الرسول ومن معه من الوهط والضمير المضوب لابن صياد والى الوقت من غير اليونينية
وحده بالافراد اي وحده النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة بضم
الهمزة والطاء اي من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة
الخفيفة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم بضم الحاء واللام اي البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام
على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو
غير بالغ ففيه مطابقة الحديث اي الترجمة كلها ولابي ذر لابن صائد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما
كان يدعى به فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين مشركي العرب وكانوا لا
يكتبون او نسبة الى الام القرى وفيه اشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معتقدين ببعثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وقد تجرهم واضح لانهم اذا اقروا
برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعوى الرسالة الى كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه
وسلم اتشهد بانبياء همزة الاستفهام اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي ترك
سؤاله ان يسلم لياسه منه وفي رواية ابي ذر عن المستملي فرفضه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه
بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال
الخطابي فرصه بحذف الفاء بعد الواو وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان
مرصوص وللاصيلي مما في الفتح فرفصه بالقاف بدل الفاء والعين وفرفصه بالواو والقاف وقال عليه
الصلاة والسلام آمنت بالله وبرسله قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اتشهد
اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اي آمنت
برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت بلا دان كنت كاذبا وخلط عليك الامر
فلا اشك خلط عليك الامر قاطعا ثم الترغيب بسؤاله عما يراه فقال له ماذا ترى وارادا يستظاقه اظهار
كذبه المتأني لدعواه الرسالة قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب اي يرى الرؤيا رحمانية وشيطانية
قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصيب تارة ويخطيء اخرى وفي حديث جابر
عند الترمذي فقال اراني حقادا باطلا واريني عرشا على الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك
الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروي بتخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك
ما يلقي اليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك اي اضمرت لك في صدري خبيئا بضم

الى المعجمة وكسر الموحدة وسكون الهمزة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابي ذر خبيا بفتح الخاء وسكون
الموحدة واسقاط التحتية اي شيئا وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار وغيره في الاوسط كما
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكأنه طلق السورة واراد بعضها فقد احمد في
حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم حاء
معجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار وغيره فقاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدقي اي لم
يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الا لهذه الكلمة الحرفين على عادة الكهان من اختطاف
بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس فقال له عليه الصلاة والسلام اخسأ
بهمزة وصل آخره همزة ساكنة فظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا لعلن تقدر
قدرك تنبعث تقدر وبين وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن تقد بنون وفعل صفت تخفيفا وان
لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتقد بالمثناة الفوقية فقد رلا تغلب او
بالتحتية فرفع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من
قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شيء القاه اليه الشيطان وعلم ما كون النبي
صلى الله عليه وسلم يكلمه بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما
اضمره ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان
مبين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب كما في الفرع جواب
الطلب ويجوز الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه كذا للاكثرين بكسر النون بوصل الضمير وهو خبر كان
وضع فوضع الفصل وسمها مستترفيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان الخبر في
خبر كان لا ينفصال نقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه
وافقرني الفيته الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو تركيد للضمير المستتر وكان تامة وضع هو موضع
اياه اي ان يكن اياه وفي مرسل عروة عند الحرث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع
على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى
بن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله فان قلت لم لم يأذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع ادعائه النبوة
بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ او من جملة اهل العهد وانه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي
الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين الآية
وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره وياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله وانما في
لكذبه هو يحيى بان ابن صياد اسلم ولده ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم طالوا الصلاة عليه
لتفرعن وجهه خضرة الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية
تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وفيه ايضا في بدء الخلق وحديث

الانبياء وسلم في الفتن وقال سالم اى ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول سمعت بن عمر رضى الله عنهما يقول
ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد انطلاقه هو وعمر فى رهط وابى بن كعب معه الى النخل
التى فيها ابن صياد وهو اى والحال انه عليه الصلاة والسلام يخل بفتح الثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر
اللام الفوقية اى يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيأ من كلامه الذى يقوله فى خلوته ليعلم هو وصحابه هو كاهن او
ساحر قيل ان يراه ابن صياد فراه النبى صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال يعنى فى قطيفة كساء له خمل وسقط
يعنى فى قطيفة لابى ذر له اى لابن صياد فيها اى فى القطيفة زمزمة براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة
فزاى معجمة او زمرة بالزاى المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك فى تقديم احدهما على الآخر ولبعضهم رمزة
او زمزمة على الشك هل هو براءين مهملتين او زاين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب
فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من المزمار والتى بالمهملتين والميمين فاصله من الحركة وخفى
بعض الصوت الخفى كذا التى بالمعجمتين وفى القاموس انه تراطن العلوج على كلامهم وهم صوت لا تستعمل
لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره فى خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها على عن بعض فوات لم ابن صياد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه يتقى اى يحمى نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه
ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه يا صاف بصاد مهملة وفاء مصلورة وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه
وسلم فثار ابن صياد باثنا المثلثة والراء آخره اى نهض من مضجعه بسرعة ولكاشهين فثاب بالموحدة بدل
الراء اى رجع عن الحالة التى كان فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بحيث بينا اى
اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره وقال شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى مما وصله المؤلف فى
الادب فى حديثه فرفضه بفاء بعدها راء فضاد مهملة كذا فى فرع وفى نسخة فرفضه وكذا فى رواية ابى ذر
بخرق القاف وتشديد الضاد المعجمة اى ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب فى حديثه ايضا زمرة
براءين مهملتين وميمين او زمزمة بمعجمتين على الشك ولابى ذر فى الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط فى رواية
ابى ذر قوله فى حديثه فرفضه وثبت لغيره وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى مما وصله
المؤلف فى الجهاد زمرة براءين مهملتين وميمين ولابى ذر زمزة بمهملة فميم ساكنة فزاى معجمة وفى نسخة
وقال بعض الكلبى مما وصله الذهلى فى الزهريات وعقيل المذكور زمرة ثم حلق سقط فى رواية الحق
عن المستملى والكشميهنى وابى الوقت وقال معمر هو ابن راشد زمزة براء مهملة فميم ساكنة فزاى معجمة ولابى ذر
زمرة بتقديم المعجمة على المهملة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى الواو وبالشين المعجمة والحاء المهملة البصرى قال حدثنا حماد
وهو ابن زيد بالواو عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه قال كان غلام يهودى قيل اسمه عبد الله وهو
فيما ذكره ابن بشكوال عن حماية خاص العتبية يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبى صلى الله
عليه وسلم حال كونه يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم بفعل امر من الاسلام وظهر
من هذا الحديث اسلام الصبى الذى لم يبلغ الحلم وهو عند ابى داود عند راسه فقال له ابوه وسقط لابى ذر لفظة له اطع

ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام والنسائى عن احمد بن ازهر عن سليمان المذكور فقال ان
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبى صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذى انقذه
بى من النار اى بسببى او بمعجزتى او بدعائى او بشفاعتى او بالذال المعجمة اى خلصه ونجاه من النار ولله در القائل

ومريض انت عائده ... قد اتاه الله بالفرج

وفيه دليل على ان الصبى اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على
الصغير ولو لصحته منه ما عرض عليه وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين مصغرا الليثى المكى ولابى ذر عبيد الله بن ابى يزيد من الزيادة
سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول كنت انا وامى اى لبابة ام الفضل من المستضعفين من المسلمين الذين
يقول عكمة لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستدلين بمحمد ستين ملقوت من الكفار شديد الازر انا من
الولدان الصبيان وامى من النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابى حمزة الحمصى قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى يصلى على كل مولود متوفى بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء
المشددة صفة لمولود وان كان اى المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشدد التحتية اى لاجل غية مفرد الغى ضد الرشد وهو العدم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يقرف
كان الولد لكافرة او زانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اى ملته يدعى ابواه الاسلام جملة حالية وابوه
يدعى الاسلام خاصة وان كانت امه على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وقد مضمر من
الزهرى الى تسمية الزانى ابا لمن زنى بامه وانه يتبعه فى الاسلام وهو قول مالك اذا استهل اى صاح عند
الولادة صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح وغيره كاطلاق بكى بفتح فضم
صلى عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة فيه والذى فى اليونينية اذا استهل صلى عليه صارخا ولابى ذر
بفتح اللام على لا يستهل او لم يتحرك من اجل انه سقط بكسر السين وضمها وتفتح اى جنين سقط قبل تمه
نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فاكثر حد نفخ فيه الروح وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا يصلى عليه
بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر وروى بخرقة ودفن فقط قال ابو هريرة رضى الله
عنه الفا للتعليل كان يحدث قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من مولود من بنى ادم الا يولد على الفطرة الاسلامية
ومن زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره اى ما مولود يولد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه الضمير
للمولود والفا اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اى اذا تقرر ذلك فمن تقرر كان سبب تقرره
ان ابويه يهودانه اى ينصرانه او يمجسانه اما بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما فى الدين
يكون حكمه حكمهما فى الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم وان لا فكافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطرى فى الدنيا بل الايمان الشرعى المكتسب
بالارادة والعقل وطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطرى محكوم بكفره فى الدنيا تبعا لابويه

خمائتين عمانين فرضيين أولها صفيرة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول
اى كل البهيمة البهيمة نصب على المفعولية جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها
شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اى هل تبصرون فيها من جدعاء
بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا اى مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة صفة اولى
اى بهيمة مقولا فيها هذا القول اى كل من نظر اليها قال هذا القول ظهر سرا متها وكما فى قوله كما تنتج
فى موضع نصب على الحال من الضمير المرفوب فى يهودانه اى يهودان المولود يعاد خلق على الفطرة حال
كونه شبيها بالبهيمة التى جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اى يغيرانه مثل تغيرهم
البهيمة السليمة الاقوال الثلاثة تنازعت كما على التقديرين ثم يقول ابوهريرة رضى الله عنه مراد جهة
فى الحديث كما بينه مسلم فى رواية ثم قال ثم يقول ابوهريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله اى خلقة رضى
على الاغراء او المصدر دال عليه ما بعده هى التى فطر الناس عليها الآية اى خلقهم عليها وهى قبول الحق
وتمكنهم من ادراكه وملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه لاهم اليه لانه حسن هذا الدين ثابت
فى النفوس وتمايل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد وقبل العهد المأخوذ من آدم وذريته
يوم الست بربكم وقد جزم المصنف فى تفسيره سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف
عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من ابى هريرة بل لم يدركه ولم يذكره
المصنف للاحتجاج بل لاستشهاد له منه ما سبق من كلامه وقد ساقه المؤلف من طريق اخرى عنه عن
ابى سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف
المذكور فى جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضى العموم واحتجوا بحديث ابى بن كعب
قال النبى صلى الله عليه وسلم الغلام الذى قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا ورد بما رواه سعيد بن
منصور برفعه ان بنى آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيا مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم
من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم
من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت مؤمنا قالوا فنفى هذا وفى غلام الخضر ما يدل على ان الحديث
ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه بقية بن حبيد عان هو ضعيف ويحمل فى الرد
عليهم حديث ابى صالح عن ابى هريرة حتى صلم ليس من مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه
لسانه واصرح منه رواية حفص بن ربيعة بلفظ كل بنى آدم يولد على الفطرة فابواه يهودانه و
ينصرانه ولابى ذر وينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اى تلد البهيمة البهيمة جمعاء
بالمد تامة الاعضاء وثبت جمعاء لابى ذر هل تحسون فيها من جدعاء بالمهملة والمعجمة مقطوعة الاذن

او الانف

ثم يقول ابو هريرة رضى الله عنه ان شئتم فاقرؤا ان شئتم فطرة الله التى فطر الناس عليها قال
صاحب الكشاف اى الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله اى خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه
على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر اه قال اليعاوى ولا
يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية وقال ابو حيان فى البحر قوله او عليكم فطرة الله لا يجوز ان فيه حذف
كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا
فيه حذف الفعل والعوض منه لا تبديل لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه واجيب بانه
سيأتى قال العلماء وما ينبغى ان تبدل تلك الفطرة او من شأنها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهى ذلك اشارة الى الدين
المأمور باقامة الوجه له فى قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين القيم المستوى الذى لا عوج
فيه هذا باب بالتنوين اذا قال المشرك عند الموت قول لا اله الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا
اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى بالافراد ابى ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفارى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد
سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة الشاة التحتية المشددة تابعى اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل عن
ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون وهو وابوه صحابيان هاجر الى المدينة انه
اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اى علاماتها قبل النزع والا فما كان ينفعه الايمان يؤاس وهضم
كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله اليعاوى كالكرمانى قال فى الفتح ويحتمل ان يكون اشير الى
النزع لكن رجا النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا قرها بالتوحيد ولو فى تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه
ويؤيده الخصوصية انه بعد ان امتنع نفعه له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره جاءه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام مات على كفره وعبد الله بن ابى امية بضم الهمزة بن المغيرة
خاله صلة وكان شديد العداوة للنبى صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه
القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله ابن ابى امية قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابى طالب يا عم ولابوى ذر والوقت اى عم نادى مفاك ويجوز اثبات ابا وحذفها
قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة فى موضع نصب
صفة لكلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابى امية يا ابا طالب ارغب بهمزة الاستفهام الانكارى اى تعرض
عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الراء ويعودان تلك
المقالة اى ترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم نصب آخر على الظرفية اى آخر مرة
تكلمه اياهم هو على ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال انا فغلبه الراوى انفة ان يحكى كلام اخيه
طالب استقباحا للفظ المذكور او هو من التصرفات الحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن بهمزة الوصل المخففة حرف تنبيه او تحقيق حقا ولابى ذر عن الكشميهنى والله

لا استغفرن لك اى كما استغفر ابراهيم لابيه مالم انه عنه بضم الهمزة مبنيا للمفعول والضمير للاستغفار
مالم انه عنه اى عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله تعالى فيه اى فى ابى طالب ما
كان للنبى الآية خبر بمعنى النهى ولابى ذر فانزل الله تعالى فيه الآية محذوف لفظ ما كان للنبى وروى هذا
الحديث مابين مروزى وهو شيخ المؤلف ومعنى وهو تقديم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى سورة القصص باب واضع الجريد على القبر ولابى ذر الجريدة بالافراد
قال فى القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التى تقشر من خوصها وقال فى الصحاح
الجريدة التى يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا مادام عليها خوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة
واوهى بريدة الاسلمى بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد
من طريق مورق العجلى ان يجعل فى والمستملى على قبره جريدتان بغير شاة فوقية بعد الدال ولابى ذر
جريدتان فعلى رواية فى يحتمل ان يكون بريدة اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما فى النخلة من البركة
لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على ان يكونا على ظاهره اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى
وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وضبع المؤلف فى ايراده حديث القبرين آخر الباب
يدل عليه وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف
المؤلف ان ذلك خاص المنفعة بما فعل عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصة به وان الذى ينتفع به
اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله ورأى ابن عمر بضم العين رضى الله عنهما فسطاطا
بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاءين بمثناتين فوقيتين وبابدال اولاهما
قسطا وبابدالهما وادغامهما فى السين مهى اثنا عشر فسطا فسطاطا قسطاطا فستاتا فستاتا
قستاطا فسقاطا فاطا فاطا والذى ذكره صاحب القاموس الفسطاط والقساط
والقستات والفساط بالطاءين وبابدال الاولى وبابدالهما معا وبتشديد السين وضم الفاء وكسرها
فيهن هو الخباء من الشعر وقد يكون من غيره على قبر عبد الرحمن ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما كما بينه
ابن سعد فى روايته له موصولا من طريق ايوب ابن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر
عبد الرحمن بن ابى بكر اخى عائشة رضى الله عنها وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام فانما
يظله عمله لاغيره وقال خارجة بن زيد الانصارى احد الفقهاء السبعة رأيتنى بضم التاء الفوقية
والقاف والفعول ضمير لشخص واحد وهو من خواص افعال القلوب والتقدير رأت نفسى وتحتى
شنان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شنة والواو للحال فى رسم عقدات تسع عقدات فى مرة
خلافة رضى الله عنه وان شنة واهية بالكلية اى ظمؤة مصدر وثب يثب وثبا وثبة والذى
يثب قبر عثمان بن مظعون بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه قيل وتسوية
ذلك للتوقية من ان وضع الجريد على القبر يشعر الى جواز وضع ما ينتفع به ظهر القبر عن الارض قال

ينفع

ينفع اب صاحبه الصالح وعلو الشأن على القبر لا بصورته وقال عثمان بن حكيم بفتح الحاء المهملة الانصارى
المدنى ثم الكوفى اخذ بيدى خارجة بن زيد وكوه مسندا فى مسنده الكبير سبب ذلك اما وصله فيه عنه من
حديث ابى هريرة انه قال الان اجلس على جمرة فتحرق ما دونى حتى تفضى الى ما احب الى من ان اجلس على قبر قال
عثمان فرأيت خارجة بن زيد فى المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدى فاجلسنى على قبر واخبرنى ان عمه
يزيد بن ثابت بالمثلثة اوله وبزيد من الزيادة انه قال انما كره ذلك اى الجلوس على القبر لما يحدث عليه
مما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتأذى الميت بذلك او المراد تغوط او بال وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن
عمر رضى الله عنهما يجلس على القبور اى يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصارى عند احمد لا تقعدوا
على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك ولابى حنيفة واصحابه وحديث
ابى هريرة مرفوعا عند الطحاوى من جلس على قبر يبول او يتغوط فكأنما جلس على جمر ضعيف نعم حديث زيد بن
ثابت عند الطحاوى ايضا انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول رجال شاذ
ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة وأثر ابن عمر هذا وحديث عثمان بن حكيم الذى قبله أجيب بأن
عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس
عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كأن بعض الرواة كتبهما فى غير موضعهما فأتى الظاهر بهما
من الباب التالى لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالبناء قال حدثنا يحيى
هو ابن جعفر البيكندى كما فى مستخرج ابى نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود فى الاطراف
او هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع فى رواية ابى على بن شبويه عن الفربرى قال الحافظ بن
حجر وهو المعتمد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه مر ولابى ذر قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين اى بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل
يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ازالته او دفعه او لاحتمال ان يكون نفى
كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين اذ اعتقاد مرتكبه مطلقا او باعتبار اعتقاد الملى طبعى
اى ليس كبيرا عندكم ولكنه كبير عند الله كما جاء فى رواية عند المؤلف وما يعذبان فى كبير بلى انه كبير
ظاهر كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل ان يحمل على
حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول
بعدم ملابسته ورجح ان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان البول بالنسبة الى العذاب القبر
خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر فى الوضوء واما الآخر فكان يمشى بالنميمة الحرمة وخرج به ما كان
للنصيحة او لدفع مفسدة والياء للصاحبة اى يسعى فى الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اى يمشى
بسبب ذلك ثم اخذ عليه الصلاة والسلام جريدة رطبة فشقها بنصفين قال الزركشى وقد اتى على المفعول

زائدة اه يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مطابيح الجامع فقال لا نسلم شيأ من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا ببلاغة واما دعوى الزيادة ففي خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال اي شقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة واحدة وليس المراد انقسامها الى النصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره اه ثم غرز في كل قبر منها واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنها العذاب ما لم ييبسا بالشاة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعمالها في قرانه بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك قائلين بان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من ان بريدة بن الخصيب اوصى بان يجعل في قبره جريدتان محمول على ان ذلك رأي له لم يوافقه احد من الصحابة عليه وان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه قال ث م عالم ييبس والحجر عالم يقطع من معدنه والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله وجلبات الحال باعتبار دلالته على الصانع واما منعه وسبق في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا باب موعظة المحدث عند القبر الموعظة مصدر ميمي والوعظ التصح والانذار بالعواقب وباب فعود اصحابه اي صحب المحدث حوله عند القبر لسماع الموعظة والتذكر بالموت واحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من اقفر الاشياء الجالبة القلوب وينفع الميت بقطع ما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لرحمة النجارين هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة اه وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة لتذكير تفسير بعض الفاظ القرآن مناسبة لما ترجم له على عادته تكثيرا لفوائد الفوائد فقال في قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث الاجداث معناه فيما وصله ابن ابي حاتم وغيره من طرق قتادة والسدي القبور وقوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال بعثرت حوضي اي جعلت سفله اعلاه قاله ابو

عبيدة

عبيدة في المجاز وقال السدي مما رواه ابن ابي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبراني بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون الايفاض بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه الاسراع قال ابو عبيد يوفضون اي يسرعون وقرأ الاعمش سليمان بن مهران موافقة لبعض القراء لابن عامر وحفص الى نصب بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول اصح عن الاعمش الحديث منصوب قال ابو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعبدوه يستبقون اليه ايهم يستلمه اول والنصب بضم النون وسكون الصاد واحد والنصب بالفتح ثم السكون مصدر قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المغازي للقراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة اه وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان النحاري فرق بين الاسم والمصدر وكثير من مضبوط بيده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في ضبطها على النقط اه والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها وتذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك يوم الخروج اي خروج اهل القبور من قبورهم وقوله تعالى ينسلون اي يخرجون زاد الزجاج بسرعة وبالنسل قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن محمد بن ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكره الدارقطني في كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره لانه ما كان يحفظ القرآن قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضم الموحدة آخره هاء تانيث مصغرا التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو من فضائل اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا موضع الترجمة مع ما قيده ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يتبرر به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل للخطر عليها فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض رأسه وظاهره انه على الارض على هيئة الهموم المفكر كما هي عادة من تفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكر منه عليه الصلاة والسلام في امر الآخرة لقرينة حضور الجنازة وفيما اتاه بعد ذلك لاصحابه او نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من احد او ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اي ثبت الله مكان ذلك العين المخلوقة من الجنة والنار من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر المتفق على صحته رفعه ان لكل احد مقعدين لكن لفظة في القبر الا وقد كتب مقعده من النار من الجنة قاله للتنزيع او هي بمعنى

الواو والا ذكرت بالفا اخره وفي اليونينية يجوز فيها شقية او سعيدة بالف فيهما كما في الفرع على الحال والذكرت
هل اي حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اي هل شقية او سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها بالواو في بعضها
يد وبها وهذا نوع من الكلام الغريب وعادة الا يحتمل ان يكون ما من نفس به لا من ما ضاكم والا الثانية بدل
من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول
وت رأيته الكرماني فقال رجل هو علي بن ابي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك
بن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي او هو ابو بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني او
هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه يا رسول الله افلا
نتكل نعتمد على كتابنا اي مكتوب علينا وقدر والقاني افلا معقبة لنا من قدر فاذا كان كذلك لا نتكل على
كتابنا ونترك العمل اي نتركه فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير فصيره القضاء الى عمل اهل السعادة فيموت
مآل حاله ذلك بدون اختياره وما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير فصيره القضاء الى عمل اهل الشقاوة
فيموت قال عليه الصلاة والسلام اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة وفي نسخة فسيسرون بغير ضمير
الاهل واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة وحاصل السؤال الاتترك مشقة العمل فانا سنصير
الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره حاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما
خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح الشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك
العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولابد لكم من العبودية تعلقكم بما امرتكم
وايا كم والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قل تجعلوا العبادة و
تركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط اه ثم قرأ عليه الصلاة والسلام فاما من اعطى
واتقى الآية وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله العسرى فقوله فاما من اعطى
اي اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي دلت على حق كلمة التوحيد وقوله فسنيسره
لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات
الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة المؤدية الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل
السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في
الدنيا لمن اشتهر له لسان صدق وعمله لان العمل امارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل
علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب
علينا الامتثال وجعل المقادير لفتح الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عن
العمل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشفهم ورواة الحديث هذا
الحديث كوفيون الا جريرا فرازي وحيله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث و
العنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي

في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة باب ما جاء من الحديث في قاتل النفس وبالسند قال حدثنا همام
هو ابن منبه قال حدثنا يزيد بن ربيع بضم الزاي مصغرا وبزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن
ابي قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة
التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه حاد قا
او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالتزام انها هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما
لها حال كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا او غيره اذ
لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا فهو كما قال اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر
اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالخبر لما روى بريدة مرفوعا من قال انا بريء من الاسلام فان
كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم
ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان
قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا به لذلك الكفر لان ارادة الكفر كفر وان
اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور ويلقن ندبا لا اله
الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم
بانه صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك
الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب
ما يجوز الحلف بالله وصفاته ومن قتل نفسه بحديدة بالة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان
من قتل نفسه بشيء وهو اعم عذب به اي بالمذكور وللاكثر بهن عذب بها اي بالحديدة في نار جهنم وهذا
من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان الجاني به الآن على نفسه
كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا فيما اذن له
فيه ولا يخرج به لذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على
قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات وبه قال وقال همام بن منبه بكسر الميم
الا ما ظي اليمني البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا همام بن منبه
ومحمد بن صخر لذا نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي
البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واغلط في آخر
عمره لكنه لم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا
احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله هو ابن سفيان البجلي

رضى الله عنه فى هذا البحر الى البحر فخاضها اشارة الى تحقيقه لما حدث به وقد يعبر به عن
ذكروه ومن ثم خاف ان يكذب عنى النبى ولابى ذر على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اوضح بقال كذب عليه
واما رواية عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب ما صون من قبلهم خصوصا
على النبى صلى الله عليه وسلم قال كان برجل اى فيمن كان قبلكم قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر
الجيم قتل ولابى ذر فقتل نفسه بسبب الجراح فقال الله عز وجل بدرنى عبدى بنفسه اى لم يصبر حتى قبض
روحه من غير سبب له بد لل بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل الذى لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق
العقابة المذكورة فى قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة او هو مبنى على
فرض ما كالوقت الذى يدخل فيه السابقون او الوقت الذى يعذب فيه الموحدون فى النار ثم يخرجون او
حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او رد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال الزين
او يكون شرع من قبلنا اقوى من قتل الكبائر يكفرون ؟ وهذا الحديث اورده المؤلف هنا مختصرا وياتى ان
شاء الله تعالى فى ذكر بنى اسرائيل مبسوطا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار بضم النون فيهما والذى يطعنها يطعنها
فى النار لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال فى الفتح كذا ضبطه فى الاصول وجوز
غيره فيهما الفتح وهذا الحديث من افراد المؤلف من هذا الوجه واخرجه فى الادب من طريق الاعمش عن ابى
صالح عن ابى هريرة مطولا بايضم تكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف فى الجنائز فى قصة عبد الله بن ابى عن النبى صلى الله عليه وسلم وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومى مولاهم
المصرى ثقة فى الليث ويكثر فى روايته عن مالك لكن قال المؤلف فى تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل
الحجاز فى التاريخ فانى انتقيته وهذا يدل على انه يتتقى فى حديث غير شيوخه وكذا ما خرج له عن مالك
سوى قرة احاديث مشهورة متابعة قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف بن خالد الايلى احد الاثبات الفقهاء وحادثه عن الزهرى مستقيمة واضرب له الحجة عن ابن
شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بالتصغير الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابى بن سلول بضم ابن واثبات الف حفظ لعبد الله لان
سلول امه وهى بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث وابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية
التحزينه سوتا دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال دعى بنا للمفعول ورفع رسول نائب عن
الفاعل ليصلى عليه نصب يصلى فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة
فقلت يا رسول الله اتصلى على ابن ابى وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه على

الله

الله عليه وسلم قوله القبيح فى حق النبى صلى الله عليه وسلم والمراد فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اخر عنى يا عمر فلما اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال انى خيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول
اى فى قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية وفى نسخة انى قد خيرت فاخترت
الاستغفار لو اعلم انى ان زدت ولابى ذر لو زدت على السبعين فغفر له ولابى ذر يغفر له لزدت عليها
قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان
من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم ولابى ذر الى قوله وهم فاسقون فنهى عن الصلاة
لانه المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع فى حق الكافر ولذا لا يرتب النهى على قوله مات
ابدا بعنى الموت على الكفر فان احيا الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهى قال
عمر فعجبت بعد من جراتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فى مراجعتى له والله ورسوله اعلم ادبا
مشروعية ثنا الناس بالاوصاف الجميلة والخصال الجميلة على الميت بخلاف الحى فانه منهى عنه اذا افضى الى
طراء خشية الاعجاب وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول مروا ولابى ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة
فاثنوا عليها خيرا فى رواية النضر بن انس عن الحكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله وسعى فى حوائجها
فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال فى رواية الحكم المذكورة فقالوا كان
يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله وسعى فيها فقال عليه الصلاة والسلام وجبت واستعمال الثنا فى الشر
لغة شاذة لكنه استعمل هنا لمقابلة كلمة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثنا بالشر مع الحديث الصحيح
فى البخارى فى النهى عن سب الاموات لان النهى عن سبهم انما هو فى حق غير المنافقين والكفار وغير المظاهر بالفسق
والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووى
فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله ماوجبت قال عليه الصلاة
والسلام اذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت
او هو فى صحة الوقوع كالشئ الواجب والاصل انه لا يجب على الله شئ بل الثواب فضله والعقاب عدله
لا يسئل عما يفعل انتم شهداء الله فى الارض ولغيره فى السماء ذات المؤمنون شهداء الله فى الارض قال فى الفتح
خلوا بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة
لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودى
وقال المظهر ليس معنى قوله انتم شهداء الله فى الارض اى الذى يقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير
من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذى اثنوا عليه خيرا وده كان
ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس ونقله الطيبى عن شرح السنة بان قوله وجبت بعد ثنا
الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله تعالى انتم شهداء الله فى الارض

لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عائلة عند الله فهو كالتركيب من الرسول لامته واظهر رعايتهم بهذه
شهرتهم لصاحب الخيرة فينبغي ان يكون ظهورها اكثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا اه وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الذي يثنى عليه اهل الفضل وكان
ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على العموم وان
من مات فاظهر الله الناس لشأ عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك
لان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذه الاطلاع يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء وبه
قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر هو الصفار قال حدثنا داود بن ابي الفرات بفتح
الفاء وآخره مثناة اسمه عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث عن ابي الاسود
ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة
حة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي ابن ابي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة
عنه الا معضلا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما روى عن يحيى بن
معمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد
ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا او اكتفى للاصل بحديث انس
السابق قال اي ابو الاسود قدمت المدينة البنوية وقد وقع بها مرض حملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون
موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة
فاثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار
والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وان كان الاخبار عكسه
وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل
وخيرا مفعول مخذوف فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني على
صاحبها فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بالثالثة فاثني على صاحبها فقال
المثنون شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى قوله
لكل منهما وجبت يا امير المؤمنين مع اختلاف الثنا بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو
المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الواحد المستفاد
من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة
فقلنا اي عمر وغيره وثلاثة قال عليه الصلاة والسلام وثلاثة فقلنا واثنان قال عليه الصلاة والسلام
واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استبعادا ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من الرباعية وقصر على
الشق الاول اقتصارا او لاحالة الى مع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد
وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه

الا احد الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق
ان من مات فاظهر الله الناس من الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله
تقتضي ذلك ام لا وهذا في جانب الخير واضح واما في جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما
يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية ابي نعيم عند الحاكم ان الله تعالى ملائكة
تنطق على لسنة بني آدم بما في المؤمن من الخير او الشر وهل يخص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال
او يشمل النساء قيل والاقرب الاول فلو اثنى رجل على امرأة او ابنة من رجل وامرأتين محل
نظر وقد يقال لا بد خلق لقصة ام العلاء الانصارية لما اثنت على عثمان بن مظعون بقولها شهادتي
عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها
لكن يجاب بانه عليه الصلاة والسلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك لا مغيب عنها بخلاف الشهادة
له بأفعاله الحسنة التي تليس بها في الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي
تحول الى البصرة وهو من افراد المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي والله اعلم باب ما جاء في عذاب القبر قد
تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا صارف في العقل ان يعيد الله
الحياة في جزء من اجزاء في جميعه على الخلاف المعروف فينبهه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل او ورد به الشرع
وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع
والطير وحشت البحر كما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق
روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من اجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس
على سبيل الحلول حتى يمتنع الحلول في جزء من الحلول في غيره قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث
في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شيء من
اصول الدين قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما
ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى اخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست المراد بقوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما في القضية انه اذا ثبت
حياتهم يلزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم
بعد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الآية والجواب الواضح عند اهل السنة ان معنى
قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت
الاول لا يذاق الما البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للالم
على ما هو الا بما يعتريه من ضد الحياة فعلى هذا تخلق الله تلك الحياة الثانية ضد ما يعدمها به لا سيما فان
الضد موتا وان كان للحياة ضد احد امرين الادلة العقلية والنقلية اه وقد ادعى قوم عدم ذلك

عذاب القبر في القبور وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد وذكر لي خمسة آيات ولا دلالة في
عليهم فقال وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب او بالرفع على الاستئناف اذ الظالمون ولو اي ذرو اين
عاقبة ولو ترى اذ الظالمون جوابه محذوف اي ولو ترى لرأيت امرا فظيعا في غمرات الموت
شدائده والملائكة باسطوا ايديهم مقبضا ارواحهم او بالعذاب اخرجوا انفسكم اي يقولون لهم اخرجوها الينا
من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد ان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم وتأبى الخروج فتضربهم
الملائكة حتى تخرج اليوم تجزون اليوم بريد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع او الوقت الممتد من الاماتة الى ما
نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة تجزون عذاب الهون وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم
وادبارهم الهون بالضم والاذى قال ابو عبيدة الله اي النجاري الهون الهوان يريد العذاب المقتضي لشدة
والهانة واضافة الى الهون المتمكنة فيه والهون بالفتح الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين بالفضيحة
في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن ابي حاتم والبيهقي في الاوسط عن ابن عباس يلفظ
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه فعرفت
الله المنافقين بهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر او ضرب الملائكة وجوههم وادبارهم عند
قبض ارواحهم ثم عذاب القبر ثم يردون الى عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون
وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بانه اولى به لانه سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم النقلة منه
الى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة مستأنفة او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون
حال وروى ابن مسعود ان ارواحهم في جوف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال هذه دارك
رواه ابن ابي حاتم قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء التعذيب في القبر
ويوم تقوم الساعة اي هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا يا ال فرعون اشد العذاب
عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا فيه او اشد عذاب جهنم وهذه الآية المكية اصل في الاستدلال لعذاب
القبر لكن استشكل مع الحديث المروي في مسند احمد الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين
ان يهودية في المدينة كانت تخدم عائشة فمن عذاب القبر فقالت عائذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض ايام خرج نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمرا عناه يا على صوته ايها الناس تعوذوا بالله من عذاب القبر فانه حق وجب بان الآية دلت
على عذاب الكفار ومنافقي الامم ثبته عليه الصلاة والسلام عذاب الحس فيهود الاولى ان يقال الآية دلت
على عذاب الكفار ومنافقي الامم ثبته عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور فحلها سمع
عليه الصلاة والسلام فوقها ارتاع وقال انما تفتن يهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي

انه

انكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال مازلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت هذه الآية التكاثر
حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا
قال عذاب القبر وبالجملة قال حدثنا حفص ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد
بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعد بن عبيدة بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا
آخره هاء تأنيث في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الآتية ان شاء الله تعالى في التفسير
بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد المؤمن في قبره بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول همزة اتى احوال
كونه ماتيا اليه والاتي الملكان منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي كعلم والمحروس والكسر هنا كما في الفرع
وقال في الفتح والمستملي بدل الكسر هنا ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وفي رواية ابي الوليد المذكورة المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد
وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها زاد في رواية ابي الوليد في الحياة الدنيا
وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان القوا في النار ولم يرتابوا بالشبهة
وتثبيتهم في الآخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في المحشر وغيره موقف الاستيفاء
عن معتقدهم لم تدهشهم اهوال القيامة وبالجملة فالمراد على قدر نياته في الدنيا يكون ثباته في
القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع خلاصا من الاهوال والمسؤول عنه في قوله اذا
سئلوا الثابت في رواية ابي الوليد محمد وقد اي عن ربه وبنبيه ودينه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
ورواته ما بين بصري وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وابو
داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وآخره المعجمة المشددة العبدي البصري ويقال له بندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا اي بالحديث السابق وزاد يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكاة فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب القبر
في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمي اهوال العرصة في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة
الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب
المؤمن في العادة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد
ولابي الوقت حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى
الله عليه وسلم على اهل القليب فقيل له وجدتم ما وعد ربكم حقا وقال ما انتم بأسمع لما اقول منهم

بن ربيعة وهم يقبرون فقال لهم دصيتم ما وعد ربكم حقا وفي نسخة ما وعدكم فقيل له عليه الصلاة والسلام
ما انتم باسمع منهم ما اقول ولكن لا يجيبون لا يقدر وز على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في المقبر يصلح
معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخهم دل على ادراكهم الكلام
بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم
في الجنائز ولذلك النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت نزد رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما
قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول حق ولا بين الوقت وذران ما كنت اقول
لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى قال ولا دلالة فيها على ما نفته
بل لا منافاة بين قوله تعالى عليه الصلاة والسلام انهم الان يسمعون وبين الاية لان الاسماع هو ايلاغ
الصوت من المسمع في اذن السامع فالله تعالى هو الذي اسمعهم بان بلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بهم
وقد قال المفسرون ان الاية مثل ضربه الله للكفار فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تسقط فكفار مكة
لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقليل حديث ابن عمر لم توقفه
من رواه غيره عليه ولا صانع انه صلى الله عليه وسلم قال للقتلى ما قالوا ولم تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ
غيرها سماعهم بعد احيائهم وانما جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما بأذن رؤوسهم كما
هو قول الجمهور او باذن الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم
يكن للقبر به اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخ
او نقمة وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد ابو عثمان عن شعبة
بن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في آخره عن ابيه ابي الشعثاء بالمد سليم بن اسود المحاربي وفي رواية
ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
ان يهودية قالت لها وهي عندها او دخلت عليها اي على عائشة فذكرت عذاب القبر فقالت لها
اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب
القبر فقال نعم عذاب القبر زاد في الخبراي حق او ثابت وللحموي والمستملي عذاب القبر حق وثابت الخبر
لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عن شعبة عذاب القبر حق فبين
ان لفظة حق ليست في رواية هدبة عن ابيه عن شعبة وانما ثابتة في رواية غندر ربيعي عن شعبة
وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة اه وتعقبه العيني بان قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في شيء من النسخ ولئن
سلمنا وجوده فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر وهو ان الاصل وغير الخبر في الروايات كلها اه فليتامل

قال

قالت عائشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ منها من عذاب القبر وزاد في رواية ابي ذر فقال وزاد غندر عذاب القبر حق
ففي هذا الحديث انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر حق وفي صحيحي احمد ومسلم السابق انه اكذبهم
حيث قال كذب يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وانما تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة
لكن قال النووي كالطيبي وغيرهما قضيتان فانكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى ثم علم
بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار
الاول فاعلمها عليه الصلاة والسلام بان الوحي نزل باثباته اه وفيه ارتباط ولا منه ودلالة على ان
عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة فخلاف المسئلة ففيها خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
انه سمع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا
فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح المثناة التحتية وكسر الثانية الفوقية الثانية ولابي الوقت من غير
اليونينية يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره ضج المسلمون
ضجة عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما سكت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله قبلا ماذا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قال قد اوحي الى انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال
اي فتنة قريبة يريه فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم
والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بتمامه واورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض
نسخ البخاري وزاد غندر عذاب القبر بخ في الخبر اي حق وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن
رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة ابي ذر الهروي ولا يخفى ان هذا تمام هو في آخر حديث عائشة
المتقدم ذكره في حديث اسماء فلعله لانه لا رواية لغندر فيه وبه قال حدثنا عيسى بن الوليد بفتح العين والمثناة
التحتية المشددة آخره سين مهملة الرقام البصري قال حدثنا المعلى بن عبد الاعلى الساهلي بالسين المهملة قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك لابي ذر عن
الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه
بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم زاده مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد ابن حبان و
الترمذي من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهم المنكر وللاخر النكير والنكير فعل بمعنى
مفعول والمنكر مفعل من انكر وكل هما ضد المعروف وسميا به لانه الم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما
واما صورة كل فلا تخاف الكافر وتبهر في الجواب واما المؤمن فتثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من

خاف الله في الدنيا عاقبه ورسله وكتبه لم يكف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة انهما
اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمر
بن دينار يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما معهما موزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها وذكر بعض
الفقهاء ان اسم اللذين يسألان الميت منكر ونكير واسم الذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في
الفتح فيقعدانه فتعاد روحه في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فان
كان مؤمنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه
فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح
عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف ببعث المرء على ما عاش عليه اعاد بعضهم انه كلما اتيته ذكر
الله واستاك او توضأ وصلى قلما مات رئي فقيل له ما فعل الله بك قال ما جاءني الملكان وعادت الى روحي
وحسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم توضأ فقالا لي اين تريد تذهب
فقلت للوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بأس فيقولان له ماكنت تقول في
هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي اي لاهل محمد عليه الصلاة والسلام وعبر به لان المحتاج للسؤال
يتلقن تعظيمه من عبارة القائل والاشارة في قوله هذا الحاضر فقل يكشف له حتى يرى النبي صلى الله عليه
وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن اذ صح ذلك ولا يعلم حديث صحيح مرويا في ذلك والقائل به انما استند لخبر
ان الاشارة لا تكون الا لحاضر لكن يحتمل ان يكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود
في رواية ماكنت تعبد فان الله هداه فاكت اعبد الله فيقال له ماكنت تقول في هذا الرجل فما الذي
فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث انس بن مالك عند ابي نعيم الاصبهاني في الحلية والطبراني
جانا بالبينات من ربنا فاجبنا واتبعنا فيقال له انظر الى مقعدك من النار وفي رواية لابي داود وهذا مقعدك
كان في النار فقد ابدلك الله به مقعدك في الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه
بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فتكون
في اهلي نومة لا اهب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك قال قتادة وذكر لنا بضم الذال مبنيا
للمفعول انه يفسح في قبره في تربة والاصل يفسح قبره ولابوي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد
بن حبان سبعين زراعا في سبعين زراعا وعند من ابيض فيزاد نوره كذا ذكره ابن سعد وذكر ابن الكيفاد الجلد الى ما
بين منكبيه ويجعل روحه في نسيم طائر يعلق في شجر الجنة ثم رجح قتادة الى حديث انس قال وامام
الخائف والكافر فكذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك فيقال له
ماكنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لا ادري وفي روايته الي داود المذكورة ان الملك
فيراد وضع في قبره اتاه ملك فينهره فيقول له ماكنت تعبد وذكر الاحاديث ماكنت تقول

في

في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك
فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري كنت اقول ما
يقوله الناس المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمثلثة تمايرونه بالياء للاز
دواج اي لا فهمت ولا قرأت القرآن والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولا الى ذي دراية ولا اتليت بزيادة
الف وتسكين المثناة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كأنه يعود عليه بأنه لا يكون
له من يتبعه واستبعد هذا في دعا الملكين واجيب بأن هذا اصل الدعاء ثم استعمل في غيره ويضرب
بمطارق من حديد ضربة بافراد ضربة وجمع مطارق ليؤذن بأن كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة
برأسها مبالغة فيصيح صيحة يسمعها من يليه معهورة ان من بعد لا يعارض الخلوق وفي حديث ابي سعيد عند
احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين الجن والانس وغير يقض على الاستثناء وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر
وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسألة وهل هي واقعة على كل احد فقيل انما تقع على من
يدعي الايمان اذ محمد وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان
مؤمن ومنافق واما الكافر فلا يسئل عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسئل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة
الصحيحة الكثيرة الطرق وبه جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على
ان السؤال للكافر والمنافق الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسئل الطفل الذي لا
يميز جزم القرطبي في تذكرته انه يسئل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية انه لا يسئل ومن
ثم قالوا لا يستحب ان يلقن وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه اهوال القبور
المؤمن يفتن سبعا والكافر اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المؤمن سبعة ايام
سابوم دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم يتبعه في ذلك قوله السابق بعرض العصيين
فلم يهب والله الموفق وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره وكشهيد المعركة والصابر
في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع فيه قاصدا بالاقامة ثواب الله راجيا صدق موعوده عازما
انه ان وقع له قهرا بتقدير الله تعالى وان حرص عنه فيتقدره تعالى غير متضجر به لو توفي معتمدا
على ربه في الحالتين كما في البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعا ما من رجل يقع الطاعون فيمكث
في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد وجه الزيل
ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط
لا يفتن وهل مات بالطاعون فهو اولى وهل السؤال يخص بهذه الامة المحمدية او عام يلهم الراجح قلبا
ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم وجنح بأنه ليس في
الاحاديث ما ينفي ذلك وتأخير النبي صلى الله عليه وسلم امته في كيفية امتحانهم في القبور

قال والذي يظهر ان كلا من مع امته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وقامة الحجة عليهم كما يعذبون
في الآخرة بعد السؤال وقامة الحجة عليهم وهل السؤال باللسان العربي ام لا ربما في ظاهر قوله ماكنت تقول في
هذا الرجل الى آخر الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال ما
احرقلما الحد والضرب التي غه وضعت راسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول
الله فقال له الآخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له اخ ضعيف
البصر قال احزه فدفناه فلما انصرف التي غه وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول من
ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت اخي وهو يقول الله ربي قال الآخر فما دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما
يتأنس به لكونه عربيا قال الحافظ بن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلغته قال شيخنا
ويتأنس له بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني انه بالسريانية والله اعلم باب التعوذ من
عذاب القبر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن المثنى العنزي بالزمن قال حدثنا بالجمع
وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالافراد عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي عن البراء
بن عازب عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى حائطها
وقد وجبت الشمس اي سقطت يريد غربت والجملة حالية فسمع صوتا اما صوت الملائكة العذاب او صوت وقع العذاب
او صوت المعذبين وفي الطبراني عن عوف بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون
في قبورهم فقال اليهود تعذب في قبورها يهود عتيا او تعذب خيره وقال في فتح الباري يهود وخيرعتيا محذوف اي
هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد نقله الالف واللام قال
الجوهري الاصل اليهود بدون فحذفت يا الاضافة مثل زنجي وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعير
ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة مؤنث فخرج مجرى القبيلة وهو غير منصرف
للعلمية والتأنيث اه وقد نقله في فتح الباري عن الجوهري ايضا وزاد في اعراب يهود انه مبتدأ خبره محذوف
فكيف يقول العيني انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك قبل ملي وذاثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب
غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من
سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او الحديث من الباب السابق وادخله هنا بعض الشارحين وقال
الخطيب بن تمويل مما وصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون ابا جحيفة قال
سمعت البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقائدة ذكره الاشعار في عون
فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه من البراء وهذا تأتي عند ابي ذر كما نبه عليه في الفرع واصله
وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في سوق واحد ابا جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا معلى بالتنوين وعنبر بن زياد

قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد عن موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد ومع متابعة ابن
خالد بن سعيد بن العاص امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بارض الحبشة وتزوجها الزبير
فولدت له خالدا وعمرا انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشاد لامته ليقتدوا
به في ذلك لينجوا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان
ومن صدني واخرجه ايضا في الدعوات والتالي في التعوذ وبه قال حدثنا سلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم وللكشميهني يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة
المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى
ومن فتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله
الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت ومن فتنة المسيح
الدجال بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فكوت فعلا بمعنى مفعول او لانه يمسح
الارض يقطعها في يام معدودة فيكون بمعنى فاعل وحده وفي هذا الدعاء امته صلى الله عليه وسلم على سبيل
العادة والتعليم وفي الحديث رواية تابع عن تابعي عن صحابي ورواية بماني وبصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة باب بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهي
ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وباب بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستتار من
البول وحصرها بالذكر لتعظيم امرها لا لنفي الحكم عن غيرها نعم ها انعم الممكن وقد روى اصحاب السنن
الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان
عن عبد الله بن عباس الدالي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير دفعه ثم قال عليه الصلاة والسلام بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما
فكان يسعى بالنميمة المحرمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاحتراز
كما مر التي فيه قال ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره
اي العود باثنتين بتاء التانيث ولابي ذر بإثنين فجعلهما ثم غرز كل واحدة منهما اي من العودين على
قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وقاء يخفف الاولى مفتوحة مالم ييبسا اي مدة دوام
الى زمن يبسهما وليس للغيبة التي هي احدى جزاي الزجرة ذكر في الحديث فقيل لانها ملتزمة لان
النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعرض
بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فاذا

لم يسا وهالم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف وجب عليه لا
يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النعيه موجود فيصح الالحاق به
الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل الوصف جرى على عادته في الاشارة في
الترجمة الى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث باب الميت يا خافة باب الميت يا لتالية ولابي ذر باب
يعرض عليه بالغداة ولابوي ذر والوقت مقعده بالغداة والعشي اي وقتها لان الموتى لا صباح عندهم
ولا مساء وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض
عليه مقعده بالغداة والعشي اي يخبر بها وهو يحتمل ان يجاء به جزاليه رلاء ذلك وتصح محاطبته والعرض
عليه او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة
اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق تسلسله و
عرض المقعدين على كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزاء
لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه
من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن واقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية
مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار تقديره فالمعروض
الجنة او المعروض النار فاقتصر فيها على حذف المبتدأ اي فحذف او المعنى فان كان من
اهل الجنة فبشر بما لا يدركه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار زاد ابو ذر فمن
اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس مما يبشر به اهل الجنة لان
هذه المنزلة طبيعة تبشر العادة الكدري ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لات الشرط والجزاء الخ
دل الجزاء على الفخامة وفي ذلك تعميم لكل من هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما
اعد له وانتظاره ذلا الى اليوم الموعود فقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ولمسلم حتى
يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى بن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب مالك
رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف
في الضمير هل يعود على المقعد اي هذا مقعدك الذي تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق
الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة او الضمير يرجع الى الله
تعالى اي الى لقاء الله تعالى والى المحشر اي هذا الان مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك اكرامه او هوانه
ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك الا حتى الى يوم الدين قال الزمخشري اي انك صائر موعود
عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاءها ذلك اليوم عدت بما تنسى اللعن منه وهذا
الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة اي الفتح وبالسند

قال

قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن
ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قدموني قدموني مرتين
وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها بالتاء التحتية فيذهبون وادهشاف الوصل الضمير الغائب
هلا على المعنى وعد لابن هكاية قول الجنازة يا ويلي كراهية ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه يا خزي
يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك او نائل وكل من وقع في هلكة دعا بالويل واسند الفعل الى الجنازة والمراد
الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروي مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن
يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره يسمع
صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اي مات وتناسبه هذه الترجمة لما يقتضيه من جزعه
عرض مقعده عليه فكان ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يئول اليه حاله
فعند ذلك يقول قدموني قدموني او يا ويلها اين يذهبون بها يا ب ما قيل في اولاد المسلمين غير البالغين قال
ولابوي ذر والوقت وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث كان له مجابا من النار كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم من السياق اي كان
موتهم له مجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له مجابا من النار او دخل الجنة واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين
ردوهما الجنة فاولى ان يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فذلا معلوم من فحوى الخطاب وهذا الحديث قاله الحفاظ
ان هو الا مرفوعا موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند احمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله وايا هم بفضل رحمته الجنة وللنسائي عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية
اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم ولغير ابي ذر دون عاكر ثلاثة من
الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل بتعليله على الصلاة والسلام دخول
الاباء الجنة برحمته الاولاد وشفاعتهم في اباءهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت
الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم واجمع عليه من يعتد به وروى عبد الله بن الامام
احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار
ثم قرأ والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الآية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم
ابن عباس ويستحيل ان يكون الله تعالى يغفر لاباءهم بفضل رحمته اياهم وهم غير مرحومين واما حديث عائشة
رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء

ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله رآها على المبارعة الى القطع من غير ان يكون عنده دليل قاطع على ذلك الثاني انكر علي سعد بن ابي وقاص في قوله اني لاراه مؤمنا فقال اومسلما الحديث الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي الشهير وثقه احمد والنسائي والعجلي وابن قطن الا انه كان يتشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيأ مما تفرد به عنه انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدر اي رضاعا وتخذ لها من مرضع اذا كان من شأنها ذلك اذا ثبت اذا كان يعني تجدد فعلها وفي مسند الفريابي اذ خنيجة رضي الله عنها دخلت عليها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو كان حتى يستكمل الرضاعة فهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو اعلم ذلك هون علي فقال ان شئت اسمعك صوتها في الجنة قالت بل صدق الله ورسوله قال الراوي وهذا من فقهها رضي الله عنها ترهف ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح باب ما قيل في اولاد المشركين غير البالغين وبالله قال حدثنا احمد بن الهيثم بن ابي مريم المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حيان بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يعمل ابن حجر اي السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة لحديث احمد والي داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها ايضا انها قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال لهم مع اباهم ثم سألته بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ يتعلق بمحذوف اي اعلم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يضر تعلقها بما قبل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال يجوز مع التقديم لانها ظرف فيتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين اي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو بقاهم لكلفوا عليهم شيئا وقال غيره قال ذلك قبل ان تعلم انهم من اهل الجنة وهذا يعبر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فلقيته فسألته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فاسكت عن قولي قال في الفتح فبين ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي ستة حديث الباب الخريف والاخبار والعقيقة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد اخرج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن اكثر فقهاء اهل الحديث وهو مقتضى جميع ما مر ولبس عنه في هذه المسئلة شيء مخصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة قال في الحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار قلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين ولو شئت اسمعك انفاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني ادم يولد على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بفتح الموحدة والهاء بينهما تحتية ساكنة فجيم مفتوحة فعين مهملة اي كما تلد البهيمة سليمة هل ترى فيها جدعاء بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما جدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين في الجنة فضد المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه واما البيهاء هو له قال اولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شيء منصوص في ذلك نعم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة الحديث ابي داود وغيره عن انس ولفظ الترمذي من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه بن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام شيء اصلا وقيل انهم في النار يتجوزون في الاخرة بان يرفع الله عنهم النار فيفيء دخولها كانت عليه بردا وسلاما

ومن الى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابى سعيد واخرجه الطبرانى من حديث معاذ ابن جبل و
تعقب بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا اثيلا واجيب بان ذلك لا يمنع ان يقع الاستقرار في الجنة
او النار وما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا
يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووى وهو الصحيح المختار الذى عليه المحققون لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله اعلم باب بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى وقع
ساقطا في رواية ابى ذر وبالكلية قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم
المهملة والزاى المعجمة قال حدثنا ابو رجا بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردى عن سمرة بن جندب رضى الله
عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة للجرى والمتعلق صلاته وفي رواية يزيد بن هرون اذا صلى صلاة
الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من راى منكم الليلة رؤيا مقصور غير منصرف وكتب بالالف كراهة اجتماع
ساكنين قال فان راى احدر رؤيا قصها عليه فيقول ماشاء الله فانا يوما بفتح اللام حيلة من الفعل والفاعل
والمفعول ويوما منصوب على الظرفية فقال هل راى احد منكم رويا قلنا لا قال لكنى رات الليلة رجلين
قال الطيبى وجه الاستدراك انه كان يجب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما راينا كانه قال انتم ما رايتم شيئا لكنى
رات رجلين وفي حديث على عند ابن ابى حاتم رات ملكين اتياني فاخذا بيدى فاخرجانى الى الارض المقدسة
والمتعلق الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء ارض مستوية وفي حديث على فانطلقا بى الى فاذا
رجل جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قائم بيده ثيل فسره المؤلف بقوله قال بعض اصحابنا اراه لنسائى
او غيره وليس بقادح لانه لا يروى الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد
بالبعض المبهم الا ان الطبرانى اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسقاطى عن موسى بن اسمعيل التبوذكى
كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام من حديد له شعبتان يعلق بهما اللحم ومن للبيان يده خطاف في شدقه بكسر
الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اى يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهو بيان
رواية الجذر قال الحافظ ابن حجر وهو بياض مستقيم ولغيره ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا
عن موسى انه اى ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب بفتح على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة
وحيم اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اى يقطعه شقا وفي حديث
على فاذا انا برجلا وامامه آدمى وبين الملا كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل شدقه
الاخر بفتح الخاء المعجمة مثل ذلك اى مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتئم شدقه هذا فيعود وفي التعبير فما يفرغ
من ذلك الجانب حتى يصح الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال علقمة قال الصلاة والسلام
قلت للكلين ما هذا اى ما حال هذا الرجل والمتعلق من هذا الرجل قالا اى الملكان انطلق
مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر بكسر الفاء وسكون
الهاء حجر ملء الكف والجمع حالة او صخرة على الشك وفي التعبير واذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك

فشدخ

فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة بالبناء للمجهول من الشدخ وهو كسر الشيء الرطب
والصخر للظهر ولابى ذر رهما راسه وفي التعبير واذا هو يهوى بالصخرة لراسه فيثلغ راسه بفتح التحتية وسكون
المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اى يشدخ راسه فاذا اخذ الصخرة تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء
ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعى اى تدحرج وفي حديث على فمررت على ملاء وامامه آدمى ومعه
الملاء صخرة يضرب بها هامة الآدمى فيفلق راسه جانبا وتقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اى الحجر
ليأخذه فيضع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذى شدخ راسه حتى يلتئم راسه وفي التعبير حتى يصح راسه وعاد
راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة وسكون
القاف وللكشميهنى ثقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وغرابة في المطالع للاصيلى لكنه قال بالنون وفتح
القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح الفوقية وضم النون المشددة وتين آخره راء ما يخبز
فيه اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد لبا تحته بضم التاء الثانية اى تحت التنور نارا بالنصب على التمييز
واسنه يتوقد الى ضمير عائد الى الثقب كقولك مررت بامراة تضوع من ارداتها طيب اى يتضوع طيبها
من ارداتها فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو صريح في ان تحته مضروب
لا مرفوع وقال انه راه في نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بنا على ان تحته فاعل يتوقد
ونصوص اهل العربية تاباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية اللازمة النصب قاله
وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد ضميرا يعود على الثقب وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى
والتقدير يتوقد الذى تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابى ذر
والوقت يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة آخره من القرب اى اذا اقترب
الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهنى فاذا اقتربت بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما
راء من الفترة اى الفتور وارتفع ناهما لان الفقر الغار في رواية ابن السكن والقابسى وعبدوس فقرت
بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وتا ساكنة بينهما راء وهو لا نكسار والضعف واستشكل لان نعوه فاذا
خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدى مما غيره له في شرح المشارق فاذا ارتفعت من الارتفاع
وهو الصعود قال الطيبى وهو الصحيح درية ورواية كذا قال وعند احمد فاذا وقدت ارتفعوا حتى يكاد
الضمير فيه يرجع الى التنور لدلالة سياق الكلام عليه حتى كادان يخرجن ان مصدرية والخبر محذوف
اى كادوا خروجهم يتحقق ولابوى ذر والوقت كاد و يخرجون فاذا خمدت بفتح الخاء والميم اى سكن لهبها
ولم يطفاء رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما من هذا ولابى الوقت من غير البوينية
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا ولغظة فانطلقا ساقطة عند ابى ذر حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها
من دم وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على ولابى الوقت
وعلى وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها ولابى ذر قال يزيد اى ابن هرون مما وصله ابو عوانة وغيره

الذي خبر برحما وصله ابو هريرة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه
وتشديد الطاء بين يديه بحجارة فاقبل الرجل فى النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذى بين يديه
الحجارة بحجر فى فيه اى فى فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى فى فيه بحجر فيرجع كما
كان فيه كما قال ابن مالك فى التوضيح وقوع خبر جعل الترجى من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما
والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منه
على اصل متروك وذلك لان سائر افعال المقاربة مثل كان فى ولوحول على مسه او خبر قالاصل ان يكون خبرها
خبر كان فى وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية ظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا مع رده على
الاصل شذوذا فى مواضع ثقلت ماهذا قالا ابنطلق فانطلقا ولقطة فانطلقا ساقطة عند الى ذرحتى
انتهيا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة زاد فى التعبير فيها من كل لون الربيع وفى اعلاها شيخ وصبيان وفى التعبير
فاذا بين ظهرانى الروضة رجل طويل لا اكاد أرى رأسه طولا فى السماء واذا حوله من اكثر ولدان رأيتهم قط واذا
رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فى التعبير فانطلقا حتى على رجل كريه المرآة كاكره ما انت
راء رجلا مرآة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها فصعدا بى بالموحدة وكسر العين فى الشجرة التى هى فى الروضة
الخضراء وخلانى بالنون دار لم ار قط أحسن منها فيها رجال شيوخ
وشباب ولاى الوقت من غير اليونينية وشبان بنون آخره بدل الموحدة وتشديد الساقية ونساء وصبيان ثم
اخرجانى منها اى من الدار فصعدا بى الشجرة ايقافا دخلانى بابا لغا ولابن عساكر واد خلانى دارا هى احسن
وافضل من الاولى فيها شيوخ وشباب ولاى الوقت من غير اليونينية وشبان فقلت لهما طوفتمانى الليلة
بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون فعل امر ولاى الوقت طوفتمانى بالموحدة بدل النون فاخبرانى بكسر الموحدة
عبارات قالا نعم نخبرك اما الذى رأيته يشق شدقه بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع
مفعول ناب عن فاعله فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها قال فى القاموس كذب يكذب
كذبا ولكذبة وكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق بتخفيف ميم تحمل والفا فى قوله فكذاب جواب اما لكن لا
غير فى الموصول الذى تدخل الفا فى خبره ان يكون عاما مثل مل الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون
خاصا وصلته ماضية كما فى قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما فى هذا الحديث
نحو الذى يأتينى فنحكم قلوكان المقصود بالذى معينا امتنع دخول الفا على الخبر كما يمتنع دخولها على
اخبار المبتدات المقصود بها التعيين نحو زيد فنحكم فنحكم لم يجز فكذا لا يجوز الذى يأتينى فله درهم بناء
معينا لكن الذى يأتينى عند قصد التعيين شبيه فى اللفظ بالذى يأتينى عند قصد العموم فجاز دخول الفا
حملا للشبيه على الشبيه وتطيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فانه صار بمعنى
ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعى فيه الشبه اللفظى فشبه هذه الآية بقوله وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجرى ما فى صاحبه الفا مجرى واحدة قاله ابن مالك قال الطيبى فى

شرح

شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتقدمة المبهمة فلا بد من ذكر كل
كما فى النبى رى او تقديرها اى فالجواب اما فوضع به مارات من شق شدقه الى يوم القيامة لما تبناه من
تلك الكذبة من المفاسد واما الذى رأيته يشدخ رأسه بضم ليا وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول ورأسه
نائب عن الفاعل فرجل علمه الله القرآن بالليل فنام عنه بالليل اى اعرض عن تلاوته ولم يعمل به بالنهار ظاهره
انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك
العمل يفعل به مارات من الشدخ الى يوم القيامة لان الاعراض عن القرآن يعد حفظه جناية عظيمة لانه ورد
انه اى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلى اعرض عن افضل الاشياء عرق فى اشرف اعضائه وهو الرأس و
اما الفريق الذى رأيته فى الثقب بفتح المثلثة ولاى الوقت فى النقب فهم الزناة وناقة ريقوله واما الفريق
لانه قد يشكل الاخبار عن الذى بقوله هم الزناة لاسيما والعائد على الذى من قوله والذى رأيته لا يخص
كونه مفردا فروعى اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله فى المصابيح والفريق الذى رأيته فى النهر آكلو الربا
والشيخ الكائن فى اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وقد ربا الكائن لان الظاهر كون الظرف اعنى
فى الشجرة حقة للشيخ فتقدير عامله اسما معرفا للاعراب لجاز المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا
اذ اسما منكرا لكن ذلك انما هو حيث لا مقتضى للعدول عن التنكير والمقتضى هنا قائم اذ لا يجوز ان يكون
ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح اشتراط
وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت الفا من قوله آكلو الربا ومن قوله
ابراهيم نظرا الى انها لما حذفت حذف مقتضاها واما الصبيان الكائنون حوله اى ابراهيم فاولاد
الناس دخلت الفا على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما فى قوله اما الرجل الذى رأيته يشق شدقه
وهذا موضع الرحمة فان الناس فى قوله فاولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفى التعبير واما
الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين
قال واولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه الصلاة والسلام الحقهم باولاد المسلمين فى حكم الآخرة ولا يعارضه
قوله هم مع آبائهم لان ذلك فى حكم الدنيا والذى يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التى دخلت
فيها دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن
لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك لاجل
كفالته الولدان ومنزلته فى الجنة اعلى من منازل الشهداء بلا ريب كما ان آدم عليه السلام فى السماء الدنيا
لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكى مع ان منزلته هو فى عليين فاذا كان
يوم القيامة استقر كل منهم فى منزلته واكتفى فى دار الشهداء بذكر السيوخ والشباب لان الغالب ان
الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسى فاذا فوقى
مثل السحاب وفى التعبير مثل الراية ايضا قالا ذاك منزلك قلت دعانى ان ادخل منزلى قالا انه بقى لك

قلت وتعالى اى تركاتى ادخل مترلى قال انه يقى لك عرض تستكمله فلو استكملت عمرك اتى مترلك ووفق
ساحة الحرث تاتى ان شا الله تعالى فى التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وابو رجاء
مخضرم ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم وتم بعد فتح مكة لكنه لا رؤية له واخرجه المؤلف هنا تاما
وكذا فى التعبير واخرجه فى الصلاة قبل الجمعة وفى التاريخ والسير وبدء الخلق والجهاد وفى احاديث الانبيا
والتفسير والادب اطرافا منه وسلم تفرد به عن قطعة منه باب فضل موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا معلى بن
اسد النهرى اخو بهز بن اسد البصرى قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصرى عن هشام عن ابيه عروة
بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى مرض موته فقال فى
كم كفنتم نبيكم صلى الله عليه وسلم فيه وكم استفهامية وان كان لفظها صدر الكلام ولكن الجار دخل
له فلا يتصدر عليه قالت عائشة قلت له كفناه فى ثلاثة اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض كسحولية بفتح
السين وبالحا المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما مر ليس فيها قميص ولا عمامة وقالها انتفاض الله عنها
فى اى يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم قالت توفى يوم الاثنين نصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر
قبل توطئة لما عائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قبلها الحرقة لموت النبى صلى الله عليه وسلم
الماضى بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد ان تكون ابو بكر رضى الله عنه نسى ما سألها
عنه مع قرب العهد قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه فاى يوم هذا قالت هو يوم الاثنين برفع يوم خبر
مبتدا محذوف قال ارجو اى اتوقع ان تكون وفاتى فيما بين اى فيما بين ساعتهذه وبين الليل
والمحيى والمستهل وبين الليلة فنظر وفى سنخة ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه تشديد الراء به ردع
بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهملتين لطخ وأثر من زعفران لم يعمه ولابى الوقت من غير البوشنجى
ردغ بالغين المعجمة فقال اغسلوا ثوبى هذا وسقط فى بعض النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين
زاد ابن سعد عن ابى معاوية عن هشام حديدين فكفنونى فيها اى فى الثلاثة موافقة للنبى صلى الله عليه
وسلم ولا يحذر فيها اى فى المزيد والمزيد عليه قالت عائشة قلت ان هذا اى الثوب الذى كان عليه
خلق بفتح الخا واللام اى غير جديد قال ان الحى احق بالجديد من الميت انما هو اى الكفن للمهلة قال النووى
بثلث الميم القيح والصديد فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثا بالهمزة ممدود او يقصر قاله فى
القاموس وهو كذلك بالمد مرادا فى القرطبى ودفن من ليلته قبل ان يصبح ووقع عند ابن سعد
من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة اول بدء مرض ابى بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون
من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم حمة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثا لثمان بقين من
جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشر وتوفى الصديق رضى الله عنه ان يموت يوم الاثنين لقوله الخير الى
وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفى فيه فله مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار
وقد ورد فى فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة

اول ليلة

اول الجنة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذى وفى اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المؤلف وحدا
عنه الى ما وافق شرطه وصح لديه احسن الله اليه برحمته عليه باب موت الفجاة بفتح الفا وسكون
الجيم وبالهمزة من غير مد كذا فى الفرع وروى الفجاءة بضم الفا وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير
سبب مرض البغتة بالجر بدل من الفجاة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى هى البغتة وللكشميهنى بغتة
بالتنكير وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر
هو ابن ابى كثير المدنى قال اخبرنى بالافراد هشام وفى نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير وبالسند
فرعن عروة يرفعه لقوله عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبى صلى
الله عليه وسلم ان امى عمرة افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اى ماتت فلتة اى
فجاة نفسها بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثانى باسقاط حرف الجر الاول مضمرا وهو
القائم مقام الفاعل او بضمير افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار
او بالنصب على التمييز وكانت وفاتها ستة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر وظنها لو تكلمت تصدقت
فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشى وهى الرواية الصحيحة ولا
يصح قول من فتحها لانه انما سال عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة
من ان امكن تخريجها على مذهب الكوفيين فى صحة مجى ان المفتوحة الهمزة الشرطية كان المكسورة
ورجحه بن هشام والمعنى حينئذ فلها صحيح بلا شك قال عليه الصلاة والسلام نعم لها اجر ان تصدقت
عنها واشار المؤلف بهذا الى ان موت الفجاة ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر منه كراهة
لما اخبره الرجل بان امه افلتت نفسها وبه يدل على ان معانى الاحاديث التى وردت فى الا
ستعاذة من موت الفجاة كحديث ابى داود باسناد رجاله ثقات لكن رواية رفعه موقوفه
اخرى موت الفجاة اخذة اسف وانه لابو اس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجا الرو
ان كان مستعاذ منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها
من الاعمال الصالحة وفى مصنف ابن ابى شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجاة راحة للمؤمن واسف
على الفاجر ونقل النووى عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك قال
النووى وهو محبوب للمراقبين وزواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول باب ما جا فى صفة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابى بكر الصديق
وصفة قبر عمر بن الخطاب رضى الله عنهما من التستيم وغيره فاقبره ولابى ذر قول الله عز وجل
فاقبره ميتا وخبره ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل من الثلاثى المزيد من باب
الافعال زاد ابو ذر والوقت اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثى المجرد دفنته تكرمة له وصيانة
عن السباع وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اى كافة احيا لما تضمه يكونون فيها احيا وميتون

اخبرها الموتا ربانه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني
بالافراد سليمان بن بلال عن هشام هو ابن عروة ح وحدثني بالافراد محمد بن حرب النسائي بالنون
المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة
والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعنها لقاسي يثقل مريضا لقاف و
الذال المهملة اي يسأل عن قدر ما يبقى الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله
ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اي ملن النوبة اين انا غدا اي ملن النوبة غدا اي
اي امرأة كون غدا عندها استبطايوم عائشة اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة فلما كان يومي قبضه
الله بين سحري ونحري بفتح ادلها وسكون تاييهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الرئة قالت فاطلت على الخبر
مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو المقصود من الحديث وقولها
فلما كان يومي قبضه الله تعني لو رعى الحق كانت وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن حميد الحماني
زاد ابو ذر والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيائهم
مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل الالهية او غير ذلك على اختلاف
مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى ويعقبه
بقوله اتخذوا واجيب باما ان يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بان
المراد من امروا بالايمان بهم من الانبياء الذين كنوح وابراهيم قالت عائشة لولا ذلك لابرز قبره
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولاخرج ذرا برز قبره بفتح الهمزة غير انه خشي
عليه الصلاة والسلام اوخشي بضم الياء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة اي عائشة ان يتخذ بضم اوله
وفتح ثالثه قبره او مسجدا بالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كتب الي عروة بن الزبير والظاهر انه
لم يولد لي وله لان الغالب ان الانسان لا يكتب الا باسم اول اولاده وبه جزم المؤلف به للاعلى لقي هلال
العروة واختلف في كنية هلال ٣ والمشهور ابو عمرة وبه قال حدثنا الجميع ولابي ذر حدثني محمد بن مقاتل
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكير بن عثمان بالمثناة الفوقية
والثاء المعجمة عن سفيان بن دينار على الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم
يعرف له رواية عن صحابي انه حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون
المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم

٣ قوله والمشهور ابو عمرة كذا بخط الرضي والذي في الفتح اختلف في كنية هلال فالمشهور
انه ابو عمرو وقيل ابو الجهم وشكه في الخلاصة كذا بهامش ا ه مصححه

القبور

القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد واسحق وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه
الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم ولفعله حجة لا لفعل غيره
وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لا حتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه لم
تكن في الارضة الماضية سنمة وقد روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت
على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في آخر
الحديث فقال الطي بكسر الطاء ولطا بفتحها اي لصق ولا يؤثر في فضيلة التسطيح كونه صار شعار الروافض
لان السنة لا تترك لموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين
الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني فروة بفتح الفاء
وسكون الراء بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء بعده ويقصر قال حدثنا علي ولابي ذر علي
بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسرها عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط
عليهم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم الحائط اي حائط حجرة عائشة رضي الله عنها في زمان امرة الوليد
بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلي اليه احد اذ كان
الناس يصلون اليه اخذ في بنائه فبدت اي ظهرت لهم قدم فظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية الاخرى ففزع عمر بن عبد العزيز فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي
قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعند الاخرى فما ساءه عمر وركبته فرس
عن عمر بن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المؤلف في الاعتصام
من وجه آخر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ودفني مع صواحبي امهات المؤمنين
بالبقيع زاد الاسماعيلي من طريق حجبة عن هشام وكان في بيتها موضع قبر هما لا ازكي بضم الهمزة وفتح
الزاي والكاف مبنيا للمفعول اي لا يثنى علي به اي بسبب الدفن معهم ايا حتى يكون في بيتي مزية
وفضل وانا في نفس الامر محتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعند هشام الى آخر قوله ابو
ضب عليه في اليونينية وتبعه في غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد
بن قرط بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال حدثنا حصين بن عبيد
الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رايت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة العلج بالكاف الاطعنة التي مات بها

يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان
اد فن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه ازادني
مناقب عثمان فلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب
السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه قالت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها كنت
اريده لنفسي يدل على انه لم يبق الا ما يسع موضع قبر واحد فهو يخالف قولها السابق لابن الزبير لا تدفنني
معهم فانه يشعر بانه يبقى من الحجرة موضع للدفن اجيب بانها كانت اولا تظن انها كانت لا تتسع الا
قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر آخر فلذا وثرته بالتبعية اي فلذا خاره اليوم يا
نصب على الظرفية على نفسي فان قيل قد ورد ان الخطوط الدينية لا اثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف
آثرت عائشة رضي الله عنها اجاب ابن المنير بان الخطوط المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل
الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يؤثر بفضل
الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل اه فلما اقبل زادني قال
هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسندني رجل اليه قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت
لك يا امير المؤمنين قال زادني قال الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع
بفتح الجيم وكسرها في الي بنبية فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يا بن عمر يستاذن
عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني بهمزة وصل وكسر الفا والا اي وان لم تاذن فردوني الى مقابر المسلمين
خوف عمر ان تكون رغبت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه
بالوفا لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على
الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما اذنت فيه اولا لتضاجع اكمل الخلق صلى الله
عليه وسلم على اكمل الوجوه اه وهذا كله بناء على القول بان عائشة كانت تملك اصل رقبة البيت والوقف
بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم زوجه عليه
الصلاة والسلام كالمعتدات لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا
فقالوا اوص يا امير المؤمنين استخلف فقال ما اجد احق بهذا الامر من هؤلاء النفر
الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا
والنفر بعدي فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذين توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال في فتح
الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر نعم في رواية الحاكم ان عمر عده
فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه

ودخل عليه اي دخل على عمر شاب من الانصار روى ابن سعد من رواية سماك الفقعسي ان ابن عباس اتى
على عمر وانه قال نحو اما ياتي من مقالة الشاب فلولا قوله هنا من الانصار لساغ لمن ان يقدر
اليهم ابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقالا ابشر يا امير المؤمنين
ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح القاف من القدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة
وسمي قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد والمحمدة والمستحق كما في الفرع من القدم
في الامر بكسر القاف بمعنى المفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم
وكف وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق اه وقال اليرماوي والعيني كذا
بكسر ما ذكر ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحا ايضا اه فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي
كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم المثناة الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول
فعدلت في الرعية ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي بتقتل غير وزر الى لؤلؤة غلام المغيرة له
بسبب انه سأل عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضي الله عنه كم خراجك
قال دينار فقال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير ففعف فلما خرج عمر رضي الله عنه
لصلاة الصبح طعنه بكلين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار
لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتني يا ابن اخي وذلك اشارة
الى الخلافة كفافا بالنصب خبر كان مقدرة والى ذر كفاف بالرفع خبرها اوصي الخليفة بضم
الهمزة من اوصى من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى
القبلتين او الذين شهدوا بدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح الهمزة في الموضعين
تفسير لقوله خيرا او بيان له واوصيه انا ايضا بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان حفظة
للانصار ولا يضر فصله بخبر لانه ليس اجنبيا من الكلام اي جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا
المدينة كذلك اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيها او عامله محذوف اي واخلصوا الايمان ان يقبل
من محسنهم بفتح الهمزة وضم الباء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا ويعفى مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما
دون الحدود وحقوق العباد واوصيه ايضا بذمة الله اي بعهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم
والمراد اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اول يوفى وفتح ثالثه مشددا ومخففا وان يقاتل من وراءهم
بضم اوله وفتح التاء ومن بكسر الميم اي من خلفهم وقد تجيء بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح
اللام المشددة فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره المؤلف هناك اما بابا ما ينهى من سب الاموات
المسلمين وبالسند قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران

اى المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اى وصلوا الى ما قد صوا من خير او شر فيجازى كل بعمله
نعم يجوز ذكر المساوى للكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين
من الرواة احياء واموتا ورواه اى الحديث المذكور عبيد الله بن عبد القدوس السعدى الرازى عن الاعمش ومحمد بن
اسحق عن الاعمش ايضا تابعين لشعبة وليس لابن عبد القدوس فى النجارى غير هذا الموضع تابعه اى تابع آدم
ابن ابى اياس ما وصله المؤلف فى الرقاق على ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وكذا تابعه ابن عرعرة
بضم عينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء اخرى واسمه محمد وكذا ابن ابى عدى
مما ذكره الاسماعيلى عن شعبة ثم باب ذكر شر الموتى ذكره عقب السابق اشارة الى ان السبب المذكور عنه سبب غير
الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى قال حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثنى بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال قال ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب عليه لعنة الله ولاى درجة الله
للنبى صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الآية ورقى عليه الصلاة والسلام الصفا
وقال يا صاحاه فاجتمعوا فقال يا بنى عبد المطلب ان اخذتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقى قالوا
نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك اى هلاكا
ونصب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا سائر اليوم نصب على الظرفية اى باقى اليوم الهذا
جمعتنا فنزلت تبت يدا ابى لهب اى خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
او انما خصهما لانه لما جمعهم ليضربهم صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو
لهب يحجر فيه به ومطابقة الحديث للترجمة فى كون ابن عباس ذكر ابا لهب باللعن وهو من شر الموتى
وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلى لان الآية المذكورة نزلت
بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا ولم يولد كذا رواية ابى ذر عنه لان الآية انما نزلت بالمدينة
وفى الحديث التحديث والعنعنة وسياقه هنا مختصرا ويأتى ان شاء الله تعالى مطولا فى التفسير فى الشعراء
واخرجه مسلم فى الايمان والترمذى فى التفسير وكذا النسائى والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة فى الاصل باب وجوب الزكاة لفظ باب ثابت لاكثر الرواة وليست
كتاب وفى نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابى ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب
والزكاة فى اللغة هى التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفى الشرع اسم لما يخرج عن
مال او بدن على وجه مخصوص سمى بذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات والنفس من
رذيلة البخل وتنميها بفضيلة الكرم ويسيب بها البركة فى المال ومدح المخرج عنه وهى احد اركان الاسلام

بكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من اداءها ويؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق
رضى الله عنه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره اى دليل على ما قلناه
من الوجوب واقيموا الصلاة الخمس بمواقيتها وحدودها وآتوا الزكاة اداء اموالكم المفروضة وقال
ابن عباس رضى الله عنهما مما سيق موصولا فى قصة هرقل حدثنى بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضى
الله عنه فذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة التى هى ام العبادات البدنية والزكاة التى
هى ام العبادات المالية والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام
والعفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصرى عن زكريا بن اسحق المكى رمى بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد
وابو زرعة وابو حاتم والنسائى وابو داود وابن البرقى وابن سعد وله فى البخارى عن عبد الله بن صيفى
هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفى نسبة الى الصيف عن ابى
معبد نافذ بالنون والقاف والدال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله
عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن سنة عشر قبل هجرة الوداع كما عند المؤلف فى اواخر المغازى وقيل فى اواخر سنة
تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدى وابن سعد فى الطبقات فقال ادعهم اولا الى شهادة
ان لا اله الا الله واننى رسول الله فان هم اطاعوا اى انقادوا لذلك اى الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة
من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها فى محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول اول افترض ولابن
عساكر قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك بان قرؤا بوجوبها او بادروا
الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابى ذر قد افترض عليهم صدقة اى زكاة فى اموالهم تؤخذ بضم اوله مبنيا
للمفعول من اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو وفى نرد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وفى
نسخة فى وبدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف فى الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع فى اول الامر لنفرت
نفوسهم من كثيرها واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاصل
والاضافة فى قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير
فى قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن وعورض بان الضمير انما يرجع الى الفقراء المسلمين وهم اعم من ان
يكونوا فقراء اهل تلك البلد او غيرهم واجيب بان المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عن
وجودها الى بلد آخر مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا فى التوحيد والمظالم والمغازى ومسلم فى الايمان وابو داود وفى الزكاة وكذا الترمذى
والنسائى وابن ماجه وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان
ولابوى الوقت وذر عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة
عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى عن ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى رضى الله عنه ان رجلا قال يا رسول

ايوب الرؤوه ولا مانع ان يبهم نفسه لغرض له ولما تسميه في حديث ابي هريرة الآتي قريبا ان شاء الله
تعالى باعرابي فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبار
وابو مسلم الكجي وزعم الصريفيني ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط بن صبرة وانه بنى المنتفق قال اخبرني
الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع والجملة المصدرية به في محل جر صفة العمل واستشكل
الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري
في شرح المصابيح ويجب بان التنكير في عمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتد في الشرع ويقال جزم
الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل قال
لقوم ماله ماله وهو استفهام والتكرار للتأكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والراء
وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة حاجة به وهو خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ خبره محذوف اي له
ارب وما زائدة للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدأ
محذوف الخبر بل مبتدأ مذكور الخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما
الزائدة والخبر هو قوله له واما قوله اي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة مبهمة
على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه سأل عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على
انه يمكن ان يكون له وجه وروى ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي حاجة فاعل لحاجته
او تفطن لما سأل عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجي من حرصه وحسن فطنته ومقاله
لله دره وقيل هو دعاء عليه اي سقط آرابه وهي اعضاؤه كما قالوا ترب يمينه وليس على معنى الدعاء
بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروى ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اي حاذق
فطن يسأل عما يعنيه اي هو ارب فحذف المبتدأ ثم قال ماله اي ما شأنه قال في الفتح ولم اقف على صحة
هذه الرواية وروى أرب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقعت
في الادب من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيأ ولابن عساكر تعبد الله
لا تشرك به شيأ باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم تحس لفرائضها وخص هذه
الخصلة نظرا الى حال السائل كأنه كان قطاعا للرحم فامره به لانه اهم بالنسبة اليه وعطف
الصلاة وما بعدها على ساقها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا
الحديث على الوجوب فيها عرض وجب بان سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي انه لا يجاب
بالنوافل قيل الفرائض فحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة للصلاة المذكورة مقارنة للوجوب
بانه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن
يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقال ابن بزيزة بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي
اسد العنبري حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عثمان وابو عثمان بن عبد الله ضبان شعبة

ان ابن عثمان اسمه محمد انتهى سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب وابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخاري احتمل ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو ابن عثمان و
الحديث محفوظ عنه وهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحق الازرق وابو اسامة
وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي
ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم وبه قال هدثني بالافراد محمد
بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين قال حدثنا عثمان بن صالح بتشديد اللام
الهمذاني الانصاري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان حاضر الكوفة بيسير
عن يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية التيمي تيم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح
الهاء وكسر الراء بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اعرابيا بفتح الهمزة من سكن
البادية وهل هو السائل في حديث ابي ايوب السابق او غيره سيق ما فيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال عليه الصلاة والسلام تعبد الله وحده
لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة غاير بين القسمين كراهة تكرير القيد الواحد
او احتراز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة وتصوم
رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا المفروض اولا
ازيد على ما سمعت منك شيأ في تأديته لقولي فانه كان وقد فهم زيادة مسلم شيأ اياه ولا انقص منه فلما ولى اي
ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي اي دام
على فعل ما امر به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تعمل بما امر به دخل الجنة وفيه ان الشرط في الجنة
اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المؤمنين فتحمل اشارة العشرة انهم بشروا دفعة
واحدة او بلفظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي الزائد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على
ترك النطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل
ما وجب عليهم في تلك الحالة لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على
ثواب الله ومات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان ناقصا في دينه فان تركها تهاونا وتباونا
ورغبة عنها كان ذلك قصارد الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور مرارا نسبا ونسبا
اولا باسمه وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق
عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة
فخالف وهيبا وفي اخراج المؤلف له عقب حديث وهيب اشعار بان العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ
تقدم روايته لان معه زيادة فيما رواه حكاه ابو علي الجياني وفيه ابطال للتردد الواقع في روايته

عن ابي اخر الجرجاني هكذا قال فيما حكاه ابو علي الجياني عن يحيى بن سعيد بن حيان وعن يحيى بن
عن ابي حيان وهو خطا انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت نقل
ابي حيان بسماعه له من ابي زرعة فزال التردد وبه قال حدثنا مجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال
حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نضر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ويردون اربعون وجميع بالذهم وقا
وبين اولا اربعة عشر اشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي بالنصب بان وهو اسم منزل
القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض ولاي ذر انا هذا الحي بالرفع بالنون المشددة ونصب
الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
وعلى الاول خبر ان قوله فحالت بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا
ولسنا نخلص نصل اليك الا في الشهر الحرام حيث يشمل الاربعة الحرم وسمي به للاحرمة القتال فيها فمرنا بشيء
تأخذه علا وندعو اليه من وراءنا من قومنا اومن البلاد النائية او الازمنة المستقبلة قال عليه الصلاة والسلام
آمركم بعبد الهمزة باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما
يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مفخمة كهي في
فلان حسن وجميل اي حسن وجميل واقام الصلاة وايتاء الزكاة بخفض اقام وايتاء في ليوتينه وهذا موضع الترجمة
وان تؤدوا خمسا غنمتم وذكرهم هذه لانهم كانوا مجاورين للكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر
في هذه الرواية صوم رمضان كما ذكره في باب اداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي واختصاره ويسن
ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم به كرر الحج فيها لشهرته عندهم او لكونه على التراخي او غير ذلك مما سبق
في باب اداء الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ في الاناء المتخذة من الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة
القرع اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر
وفي المقير بفتح النون وكسر القاف حيث عرج بفقير وسطه فيوعى فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانها تسرع
الاسكار قوبما شربت منها من لا يشعر به للاوهذا منسوخ عافي صحيح مسلم لست لكم عن الانتباذ الا في الا
سقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب في حواصله المؤلفة في المغازي ولابي ذر عن
محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المؤلف ايضا في الخمس عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان
لا اله الا الله بدون الواو وهو اصوب والايمان بالجر بدل من قوله في الثاني باربع وقوله شهادة بالجر
بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لاي ذر مبتدا وخبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع البهراني
الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي لامري مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار
عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني انا ابا هريرة
رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر

من

من كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم
واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتاول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال في اخذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم الاية فغيره عليه الصلاة والسلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته
سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث انس تريد
ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره
والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية
العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه
ان من فعل شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعى اليه قاصدا رفض القتال تجب مقاتلته وقتله اذا اصر
فمن قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز قصد دمه وسباحة ماله بسبب
من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة تبا وبالا على
الله فيما يسوغ فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاجتمع عمر رضي الله عنه بظاهر ما تحضره مما رواه من
قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه وتباصل شرطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين
الزكاة وقد تخفف بين الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجب دون الاخرى او منع من اعطاء الزكاة متاولا كما مر
قال الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد اقتضت عصمة دم ومال
معلقة باستيفاء شرطها والحكم معلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاصل عدمه ومنها كما لا تشاول العصمة من
لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة وان لم تتناولهم العصمة تقوى عموم قوله
امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيلزمه
احق به ولذا لما فعل ابو بكر فعل له عمر وقاسه على المتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من ارى الصحابة
فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع بهذا الاضحى من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل على
ان العموم مخصص بالقياس وفيه دليل له على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه
غيرهما اولم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الا
بخروج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل الاخير ويحتمل كما قال الطيبي
ان يكون عمر ظن ان القتالة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق بانا
ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز كانوا يؤدونها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد استطال
قد في رواية ابي ذر شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي قاله
الصديق بقاعدة الحجة لانه قاله في ذلك الزمن المجتهد لا تقليد مجتهد وذكر الطيبي ان

شاهد والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت قيس
عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع ان
تؤخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابى فاضرب
عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما
ارى بابكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وخت فخذه بن الاثير بفتح المعجمة
وتشديد الثنية المعجمة وآخره قاء وفي الحديث ان حول الناس حول الامهات والام تجر اخذ العقاق
وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسألة المذكورة وحملوا
الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام وصححه ابن حبان
وكذا الترمذي واخرجه النسائي ايضا فيه وفي المحاربة باب البيعة على اتيا الزكاة بفتح الموحدة قال
تابوا من الكفر واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فهم اخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم
وساق المؤلف هذه الآية الشريفة هنا تاكيدا لحكم الترجمة اي فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر
وينال اخوة المؤمنين في الدين الا باقامة الصلاة واتيا الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا باتيا
الزكاة وما نعها ناقض للعهد مبطل لبيعته لان كل ما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب
وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا
اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي
التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه
وسلم من المبايعة وهي عقد العهد على اقام الصلاة كذا في التأمن اقامة لان المضاف اليه عوض عنها و
اتياء الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم وكان قرر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للقابلية وقوله
والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في آخر كتاب الايمان باب ثم مانع الزكاة وقول الله
تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال قال ابن حكم عام وتخصيصها بالذكر لانها قانون التمول
او للفضة لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى في سبيل الله المراد به المعنى لا
لاخصوص احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم هو الكي
بها يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد على الكنوز واصله تحمى بالنار فجعل الاحماء
للنار مبالغة في طوى ذكر النار واسند الفعل الجار والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التانيث
الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيآن لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله
عنه فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه اربعة الاف دما دونها
نفقة وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لا بامجوقة فتسخ اطراف الهياكل

الكي

الكي في الوجه اشنع واشهر وفي الظهر واجب اوجع واعم وقيل لان جباههم وما تحتها كان اكثر
الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير وقبض
جبهته ولى ظهره واعرض عنه كشحه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار ولكن يوسع جلده حتى يوضع
كل درهم في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل
الله بكل صفيحة من نار تكوى بها قدمه الى ذقنه هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال لهم فذوقوا وبال ما
كنتم تكنزون اي كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الآية عامة في المسلمين
واهل الكتاب وفي سياق المؤلف ما يلمح الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار
والوعيد المذكور في كل عالم تؤد زكاته وفي حديث عمر ايما مال ادیت زكاته فليس بكنز وان كان
مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وسياق هذه
الآية يعارضها في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله
فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج سقط ابن هرمز في بعض النسخ
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ما آتى الابل على صاحبها يوم القيامة وهو يعلى
لشعير باستعلائها وتسلطها عليه على خير ما كانت عنده في القوة والسمن لتكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها
فتكون زيادة في عقوبته واضافته كان يؤد في الدنيا زاد للآخرة اي كما اذا هو لم يعط فيها حقها
اي زكاتها تطأه بالف من غير واو وفي الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره
في التقدير لان الفعل اذا كان قلوه واو او كان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا الحرف وسمع
فعلى شذوذ نظائرها اعطى هذا الحكم وقيل ان اصله توطئ بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين ياء
وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة تنبيه عليه صاحب العمدة باخفائها جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر
والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للآدمي وللسلم من طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها
منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر فوطئته بأخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى
بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيامة على خير ما كانت عنده
في القوة والسمن اذا لم يعط فيها حقها زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق تطاه باظلافها
بالظاء المعجمة وتنطحه بقرونها بفتح الطاء لاني الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر قال الزين العراقي انه الشهر
في الرواية وفيه ان الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في تكوينها تتعاد كلها مع ان حق الله
فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز قال ومن حقها قال ابن بطال يربه حق الكوم والفتي
السمينة وشرف الاخلاق لانه فرض ان تحمل الى الماء يوم ورودها كما جزاده ابو نعيم وغيره ليحضرها

مثل له يقع اليم منا للفحول اى صور له يوم القيامة ولا يزول ذر ولا وقت والاجلين وابن عباس
له ماله يوم القيامة اى ماله الذى لم يؤد زكاته شجاعا بفتح الشين المعجمة والجيم مفعول ثانى لمثل
والضمير الذى فيه يرجع الى قوله مالا او قناب عن المفعول الاول وقال الطيبى شجاعا نصب بجرى
مجرى المفعول الثانى اى صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بنى لما لم
يسم فاعله تعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الماضين شجاعا منصوب على الحال
وهو الحية الذكر او الذى يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس فرع لا شعر
على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاى مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة
اى زبدتان فى شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اى خرج الزبد عليهما او هما نابان يخرجان من فيه وريد بعدم وجود ذلك لكذلك او هما النكتتان السوداوتان فوق عينيه وهو اخبث ما يكون من الحيات واخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير الذى فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثانى وهو يرجع الى من فى قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اى يجعل طوقا فى عنقه يوم القيامة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام ولزاى بينهما ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولغير ابى ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وضمهما بقوله يعنى شدقيه بكسر الشين المعجمة اى جانبى الفم ولابى ذر يعنى بشدقيه بزيادة حرف قبل الشين ثم يقول الشجاع له انا مالك انا كنزك فيخاطبه بذلك ليزداد غصة وتاكيدا عليه
ثم تلا عليه الصلاة والسلام لا يحسبن الذين يبخلون الآية بالغيب فى يحسبن اسنده الى الذين وقد
مفعولا دل عليه يبخلون اى لا يحسبن البخلون بخلهم خيرا لهم وحذف واو ولا وهى ثابتة فى
القران ولابى ذر ولا تحسبن باثباتها وتحسبن بالخطاب وهى قراءة حمزة والمطوعى عن الاعمش بزيادة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اى لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل
وخيرا مفعولاه وفى رواية الترمذى قرا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دليل
له على ان المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفى تلاوة الرسول صلى
الله عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة على انها نزلت فى مانعى الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا
الحديث جعله ابو العباس الطرقى والد قاسم حديثا واحدا ورواه مالك فى موطئه عن عبد الله بن دينار
عن ابى صالح لكن بوقفه على ابى هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابى سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بن عبد البر وهو عندى خطا بين فى الاسناد لانه لو كان عند
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابى صالح عن ابى هريرة اصلا ورواته مالك وعبد العزيز بن عبد
الله وهى الصحيحة وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث الباب المؤلف ايضا فى التفسير والتالى فى
الزكاة هذا باب بالتنوين ما ادى زكاته فليس بكنز هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا

ان يكون الذم لازما عليه اى الاثم ومن لا يجب له فيها فيعطى من ذلك المال ولا شئ فيه رفقا بالمالك
قال العلما وهذا منسوخ بآية الزكاة او هو من الحق الزائد على الواجب الذى لا عقاب بتركه بل على
طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى ان فى المال حقا غير الزكاة
وهو مذهب غير واحد من التابعين وفى الترمذى عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان فى المال حقا
سوى الزكاة ورواه بعضهم بجيم بدل الجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف وقد وقع عند ابى داود من طريق
ابى عمرو الشيبانى ما يفهم ان هذه الجملة وهى من حقها الخ مدرجة من قول ابى هريرة لكن فى مسلم من
حديث ابى الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة
دلوها ومنحتها وحملا عليها فى سبيل الله فان اجرها موضوعة كما ثبت عليه فى الفتح لكن
قال الزين العراقى ظاهرها اى هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه ابو الزبير فى بعض طرق
مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالت جابرا
فقال مثل قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق
الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقى فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو
الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لانه ذكر لجابر فيها انتهى لكن فقد وقعت هذه الجملة وحدها عند
المؤلف مرفوعة من وجه آخر عن ابى هريرة فى الشرب فى باب حلب الابل على الماء بلفظ
حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا فليح محمد بن فليح قال حدثنى ابى عن هلال بن على عن عبد الرحمن بن
ابى عمرة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على
الماء وهذا يقوى قول الحافظ بن حجر انها مرفوعة قال عليه الصلاة والسلام ولا ياتى احدكم
يعنى الذى احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم التحتية والعين المهملة
اى صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهى الذى اولنا به النفى يحتاج الى تاويل بقاء
فات القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمتنعوا
الزكاة فتاتوا كذلك فالنهى فى الحقيقة انما يا خر بسبب الاتيان لا نفس الاتيان ويحتمل و
الكشميهنى بقاء بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودة صاح الغنم اذا صاح فيقول يا محمد فاقول له
لا املك لك شيا اى التخفيف عنك قد بلغت اليك احكم الله ولا ياتى احدكم يوم القيامة ببعير
ذى رغاء الابل وانشاء يحمله على رقبته له رغاء براء مضمومة وغين معجمة صوت الابل فيقول يا محمد
فاقول له لا املك لك شيا ولا ذر للامن الله شيا قد بلغت اليك احكم الله تعالى وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا هاشم بن القاسم بالقاف قبل الشين ابو النضر التميمى قال حدثنا عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته

وابو داود مرفوعا لكن بغاه ليس فيما دون خمس ذود بزيادة الذال والياء وفي رواية ابي ذر ليس في اقل من خمس ذود بغير ياء وهما لغتان
وجوار ولابي ذر أواقي بإثباتها كما تقدم وتخفيف الياء وتشديدها صدقة فليس بكثر لانه
لا صدقة فيه فاذا زاد شيء عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة
وبموحدة بين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء
المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المؤلف وثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن
المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف
فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن
محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن
سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم هو
اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني قول الله
ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن
عمر من كنزها فلم تؤد زكاتها فاويل للصغير والسابق اثبات كينفقونها على تاويل الاموال او يرجع الضمير
الى الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب
فويل له اي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتداء انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قال
ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن
الكفاية فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته فلما انزلت اي الزكاة بعد الهجرة في السنة
الثانية قيل فرض رمضان كما اشار اليه النووي في باب الصغير من الروضة وجزم ابن الاثير
في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه نعم بعث العمال لاجل اخذ
الصدقات كان في التاسعة وهو سنة عشر في سبق فرضية الزكاة جعلها الله طهرا اي مطهرة لل
مزكي وطهر المخرج لها عن رذائل الاخلاق وشح حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حمل لا ينفقونها
على ما يؤدون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وايلي وفيه رواية الابن
عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتصدير بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس
له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا اسحق
بن يزيد هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرنا
شعيب بن اسحق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر
اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وقد تعقب المؤلف الدارقطني وابو مسعود
الدمشقي في هذا السند بان اسحق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد
مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن

سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى
هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد وزواه داود بن رشيد وهشام بن
خالد جميعا عن شعيب ابن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ بن حجر بان سليمان
بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من
طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية
الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة او مداسة واما رواية اسحق بن يزيد عن شعيب
فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلهذا اعدل المؤلف الى هذا واقتصر على طريق يحيى
ابن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة بضمها المازني الانصاري اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة
بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بغير ياء جمع من الفضة صدقة والاواقي بضم الهمزة وتشديد
الياء اربعون درهما بالضوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند
فيه ضعف عن جابر يرفعه والاوقية اربعون درهما وعند ابي عمر من حديثه موقوفا ايضا الدينار
اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار
بوزن مكة قديما والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو مئتان وسبعون شعيرة بالموحدة
معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان
التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدراهم البغلية نسبة الى البغل لانه كان
عليها صورته وكان ثمانية دوانيق والدراهم الطبرية نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالضم وتسمى
بتصغيف وهو اربعة دوانيق فجمعا وضمد رهمين كل واحدة دوانيق وقيل انه فعل زمن بني امية
واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى بن سعيد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضرب
ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على الدراهم ثلاثة اسباعه كان
مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة
مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعا وليس دلابي ذر ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وزود
يقع على بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمسا الى ذود وهو مذكر
لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع
على الواحد فقط فلا يرفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى
العشرة لا واحدة له من لفظه وانكر بن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس
ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس
في الجمع فقالوا خمس ذود وخمس من الابل كما قالوا ثلاثة اثواب على غير قياس قال القرطبي وهذا صحيح في ان

الذود واحد فى لفظه والا شهر ما قاله المنقد موت انه لا يقصر على الواحد وقال فى القاموس من ثلاثة
الى عشرة او خمسة عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث
وهو واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد وليس فيما دون خمس بغير تا او للاربعة خمسة
اوسق من تمر او حب صدقة والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادى ورطل
يغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال هدثنا على غير منسوب
ولابى ذر على ابن ابى هاشم واسمه هاشم عبيد الله الليثى البغدادى ويعرف بعبيد اللام بالطراء بكسر الطاء
المهملة وسكون الموحدة وآخره خاء معجمة انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن وهب
بفتح الواو ابو سليمان الهمدانى الجهنى الكوفى التابعى الكبير احد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الراء
والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة به قبر ابى ذر قاذا انا بابى ذر رضى الله عنه فقلت له ما انزلك منزلا هذا وانما سأله زيد عن ذلك لان بصفين عثمان كانوا يشنعون
عليه انه نفى اباذر وقد بين ابو ذر ان نزوله فى ذلك المكان انما كان باختياره كما سيأتى قريبا ان شاء الله
تعالى قال ابو ذر كنت بالشام اى بدمشق فاختلفت انا ومعاوية بن ابى سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على
دمشق فى من نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله قال معاوية نزلت فى
اهل الكتاب نظرا الى سياق الاية فانها نزلت فى الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر فقلت
نزلت فينا وفيهم نظرا الى عموم الاية فكان بينى وبينه فى ذلك وفى نسخة فى ذاك نزاع حتى قيل انه كان لتلك القضية
عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الى ابى ذر وكان لا يخاف فى الله لومة لائم وكتب معاوية يشكوه
الله عنه لما خشى ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة الى عثمان رضى الله عنه يشكوه اما بسبب هذه
الواقعة الخاصة او على العموم فكتب الى عثمان رضى الله عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال اما فعل مضارع
فهو بهمزة قطع وفعل امر بتخفيف فى الوصل فقدمها فكثر على الناس الذين يسألونه عن سبب خروجه من
دمشق وعما جرى بينه وبين معاوية حتى كانهم لم يروه قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لى ان شئت
تنحيت فكنت قريبا حتى خشى عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام فقال لى ان شئت
اقمت بالقرب ولو امر على عبدا حبشيا لسمعت قوله واطعت امره وروى الامام احمد وابو يعلى من
طريق ابى حرب بن ابى الاسود عن عمه عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا
اخرجت منه اى من المسجد النبوى قال آتى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اى
الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفى قال الا ادلك على ما هو خير لك من
ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتساق حيث ساقوك وفى حديث الباب رواية تابعى عن

تابعى

صحابى وما سيأتى للمؤلف من جهة ان ما ادى زكاته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك واخرجه
المؤلف ايضا فى التفسير وكذا النسائى وبه قال هدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام
البصرى قال هدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الساى بالمهملة قال هدثنا الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى
سعيد ابن ابى اياس عن ابى العلاء بفتح العين والهمزة ممدودا يزيد من الزيادة ابن الشخير المعافرى عن
الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة آخره فاء قال جلست قال المؤلف ح وهدثنى بالافراد
اسحق بن منصور الكوسج المروزى قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال هدثنى ابى عبد الوارث قال هدثنا
سعيد الجريرى قال هدثنا ابو العلاء ابن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف بن قيس هدثهم اورد
المؤلف هذا الاسناد بتمامه وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابى العلاء للجريرى والا
حنف لابى العلاء قال اى الاحنف جلست الى ملا اى جماعة من قريش فجا رجل خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الشين
المعجمتين من الخشونة وللقابسى حسن بالمهملتين والاول هو الصحيح والثياب والهيئة حتى قام اى وقف
عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها برضف بفتح الراء
وسكون الفاد المعجمة آخره فاء حجارة محماة يحمى عليه اى على الرضف ولابى ذر والاصيلى عليهم فى نار جهنم
بعدم الصرف للعجمة والعلمية او عربى والمانع العلمية والتانيث ثم يوضع الرضف على حلمة ثدى احدهم بفتح
اللام حلمة وهى ما نشز من الثدى وطال حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمة آخره
ضاد معجمة وبسمى العضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه واصل النغض الحركة
فسمى به الشخص من الكتف لانه يتحرك من الالسات فى مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد ويوضع
الرضف على نغض كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اى يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى
ادبر فجلس الى سارية اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادرى من هو فقلت له لا ارى بضم الهمزة اى
لا اظن القوم الا قد كرهوا الذى قلت لهم بفتح التاء خطاب لابى ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون شيأ من امر
دنياهم كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى قال لى خليلى قال الاحنف قلت من ولابى ذر ومن خليلك (٢)
(٢) زاد فى نسخة يا ابا ذر قال ابو ذر هو النبى صلى الله عليه وسلم وقوله يا ابا ذر انبصر احدا الجبل
المشهور معمول قال لى خليلى وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشى
وغيرهما حيث قالوا اسقط قال النبى صلى الله عليه وسلم فى جواب السائل من خليلك او قال النبى لما سئل
جوابه وسقط قوله قال النبى يا ابا ذر انا قط كما قاله فى فتح البارى قال فقط من قوله قال يا ابا
ذر انبصر قال وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس ما
بقى من النهار قال البرماوى كالكرمانى والزركشى والعينى اى اى شئ بقى منه وكانهم جعلوها استفهامية
قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس اتعرف القدر الذى بقى من النهار
انظر الذى بقى منه فهى موصولة وانا ارى بضم الهمزة اى اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى فى

(٢) قوله المتن من خليلك وقع بعد ذلك فى نسخة معتمدة زيادة قال نعم النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اه وكتب عليها بهذه النسخة كذا فى حاشية الفرع من غير تخريج اذ علام يحمل ذلك نعم فى اليونينية ضرب على هذه الزيادة من خليلك اه

حاجة له قلت نعم جواب بتصرف قال ما احب ان لي مثل احد الجبل المذكور ذهبا مثل اما اسوق واحتال
مقدمة على الخير وذهبا تميز انفقه لخاصة نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير حال لكونها
في يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات ثلاث الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا
محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤل عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك
اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي
ياس معه من خطر المحاسبة وان هؤلاء لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون
شيأ الاول وكرره للتاكيد وربط ما بعده به انما يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم كما مر لا والله والذي
ذر على الكثيبين ولا والله لا اسالهم دنيا اي شيأ من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير ولا
استفتيهم عن ديني اكتفاء بما سمعه من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل
فيه كثرة زهد ابي ذر وقد كان مذهبه انه يجوز على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا
باب انفاق المال في حقه وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن البصري قال حدثنا يحيى القطان
عن اسمعيل ابن ابي خالد واسمه سعد الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الا
حمسي البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في
اثنتين بالتاء اي خصلتين رجل بالجر بدلا من اثنتين على حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على
اضمار مبتدا اي احدهما رجل اتاه بالمد اي اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام وفيه مبا
لغات التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل في الحق اخرجه البتة بر الذي
هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر والابي ذر ورجل بالرفع اتاه الله اعطاه حكمة القرآن والسنة
كما قال الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه
حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في
الطاعة بضده لان الطاعة يحسد على جمع المال وتنفيقه بينه فبين الشرع عكس الطبع فكانه
قال لا حسد الا فيما تحمد عليه ولا مذمة الا فيما تحمد عليه وجه المؤاخاة بين
الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه الصلاة
والسلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا وهذا
الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط باب الربا في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تبطلوا ثوابكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولابي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي
القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير صدقة ليس عليه شيء وقال عكرمة
مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد وابن مطر شريه والظل الذي شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل

صدقة

صدقة يامن والاذى بالذي ينفق ماله رياء الناس لاجل مدحتهم وشهرته بالسخاء لجعله
مظهرا انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذي يرائي في صدقته اسوأ حالا من المتصدق بالمن لانه
معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم
ضرب مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كبير
القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائي تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق
يوم القيمة تراب شيء من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في لا يقدرون
للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس او الجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه
وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق
من صفة الكفار فعلى المؤمن ان يجتنبها هذا باب بالتنوين لا يقبل الله صدقة ولابي الوقت
الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول
بضم اوله تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه مسلم ولا يقبل
الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب لقوله تعالى ويربي الصدقات
زاد ابو ذر رقول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم باب الصدقة من
كسب طيب لقوله ويربي الصدقات يكثرها ويغيها وقوله ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف
الموحدة كذا للاكثر وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة والله لا يحب لا يرتضي كل كفار اصر
على تحليل الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين آمنوا بالله ورسله وما جاء من عنده وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة عطفها على الاعم لشرفها على سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم من آت
ولا هم يحزنون على فائت ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الآية مشتملة على ان الرياء محقة الله لانه حرام دل ذلك
على ان الصدقة التي تقبل لا تكون من جنس المحرق انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وذكر ان عم
من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة
سياق ولا يتم الجواب الا بهذا فحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من الكسب الطيب وهو
الآية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب
وكان الاولى ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا ولابي الوقت
حدثني عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم
بن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بتمرة
فوقيه وسكون الميم والعدل بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة

٢ قوله ويربي الصدقات فوقه الجملة في بعض النسخ المعتمدة بالحمرة وقوله قول معروف الى قوله ويربي الصدقات باسواد ه

من كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيد التقرير المطلوب
في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت قال الله يتقبلها بشماله فوقيه بعد التحتيه بيمينه قال الخطابي
ذكر اليمين لانها في العرف لما هو اعز والاخرى لما هان وقال ابن التين نسبة الايدي اليه تعالى تعالت
لحقائق انوار علوية يظهر عنها فضرفه وبطشه بدا وعادة وتملأ الانوار متفاوتة في روح القرب
وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور
العدل باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى متعال عن الجارحة وعبّر الازار من حديث عائشة
فيتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبه وللكشميهني لصاحبها بضاعفة الاجر او المزيد في الكمية
كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينئذ نتاج
الى تربية غير الام والذي في اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو حتى تكون بالمثناة
الفوقية اي حتى تكون التمرة مثل الجبل لتثقل في ميزانه او المراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة تنتاج
العمل واحوج ما يكون التتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد
الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكبرها بقدر
الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين النمرة الى
الجبل قاله في الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار رضي الله عنه وهذه المتابعة
ذكرها المصنف في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ وصلها ابو عوانة وغيره وقال حماد وقع
له مذاكرة ورقاء بن عمر عن ابن دينار رضي الله عنه عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقاء عبد الرحمن ٢ بن سليمان
فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على رواية ورقاء
هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي الطاهر بن السرح عن القاسم عنه حدثنا ورقاء
قال الزين العراقي رويناه في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قلت حدثنا محمد بن غالب
حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت في
الزكاة انه لم اقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابي هذا فقد وصلها
البيهقي ورواه اي الحديث المذكور مسلم ابن ابي مريم السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب
في كتاب الزكاة وزيد بن سلم وكهيل مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا يقبل الا من كسب طيب
لقوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني عن
انفاق كل مخلوق حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة من كسب اي مكسوب والمراد ما

هو

٢ قوله وقد خالف ورقاء عبد الرحمن بن سليمان كذا
خطه بتقديم الفوقية ولعله سبقة قلم منه وصوابه
وقد خالف ورقاء عبد الرحمن وسليمان اي بواو
العطف بدل على بقية عبارة الفتح حيث
قال نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة الى
متابعة سليمان وعبد الرحمن اه مصححه

هو اعم من تعاطي الكسب في غير التجارة وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلالا لقوله تعالى
ويربي الصدقات وذكر بقية الآية والحديث كما سبق وعزا الحافظ ابن حجر الباب الى والترجمة للمستملي والكشميهني
وعليه فتحملوا ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالمتمم لما قبلها في الاقتصار على الآية وتكون
تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه باب الصدقة قبل الرد فيمن يريد
المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بضم
الجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي لقاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة
بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته
جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان والعائد محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي
يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئت بها بالامس حيث كانت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا
حاجة لي بها وللمستملي والحموي فيها وفي الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج
مخرج التهديد على تأخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقة قد فعل ما في
وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطلوبا
حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فتعين الفقير لا تخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير
وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني ووسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه
المؤلف ايضا ٢ وفي العتق ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ٣ ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم
الياء وكسر الهاء من اهم والهم الحزن رب بضم كذا في الفرع وغيره وضبطها الاكثرون على وجهين يهم بفتح اوله
وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امورهم به وزيد بصوت مفعول بهم ومن يقبل
صدقته في محل رفع على الفاعلية وآلة الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال ويقيم
الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني وعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول اي في رب
رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال اهمه الامر واهمه وقال النووي ضبطوه
بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال
ويحزنه امر من يأخذ منه زكاة ماله لفقد المخارج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح
اوله وضم الهاء من هم يهم قصده ورب مفعولا والثاني من الهم والقصد ورب فاعلا ويعقب الزركشي
واليرماوي وغيرهما الثاني فقالوا هذا ليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من يأخذ ماله

٢ قوله واخرجه المؤلف ايضا تراه المؤلف بياض بعد
قوله ايضا وعطف على البيض له قوله وفي العتق الخ اه
من هامش نسخة

٣ قوله ابو الزناد ذكوان كذا بخطه وتقدم خطه
لملك رحمه في باب اتم مانع الزكاة فقال ابو الزناد وهب ابن
ذكوان وسلمه في التقريب واطلاعه اهـ كتبه
مصححه

من ياخذه فلا يجد واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات
مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولابي ذر عن الكشميهني حتى يرم رب المال من يقبضه اى
المال صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب
قيله لا ارب لي بفتحات اى لا حاجة لي لا ستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي كانه سقط
من الكتاب كلمة فيه اى بعد قوله لا ارب لي قال العيني مشيرا الى الكرماني لسقط كانه كان في نسخته
وهو موجود في النسخ التي والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد رايتها
اصولا معتمدة فلم اجد فيها مع ما هو مفهوم كلام الحافظ بن حجر او منطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث
قال قوله لا ارب لي زاد في الفقيه فلو كانت ثابتة في الرواية لما احتاج ان يقول زاد في الفقيه
به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة
والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي بخذ الجار والمجرور لقيام القرينة التي وقول البرماوي
كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها يشير
به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب
فمنه من القى فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا
مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفقر المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعد بن بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر
الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والده الجواد المشهور
اسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد استكمل قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وتمانين يقول
كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ بن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو العيلة بفتح
العين المهملة اى الفقر والآخر يشكو قطع السبيل اى الطريق من طائفة تصدوت في المكاسب لاخذ
مال او قتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل بالرفع على البدل حتى تخرج العير بكسر العين
المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء
الجير الذي يكون القوم في حقارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقة
فلا يجد من يقبلها منه لاستغنائه عنها ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه
حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالبارئ سبحانه وتعالى لا يحيط به شيء ولا تحجبه حجاب وتنزه
تعالى عن ابصارنا ما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة

كشميهني

في نسخة سعد بن

كشميهني عن ابصارنا وقولها هنا مغايرة كما ترى التعريف لياتي البدر والزجاج بفتح التاء وضمها وضم الجيم
يقدم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا وآتك ما لا زاد ابو الوقت وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن
بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بكسر اللام وزاد
ابو ذر عن الكشميهني النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فمن فان لم يجد شيئا يتصدق
به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار وفي هذا الحديث
التحريض والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد
بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء
عامر او الحرث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان قيل هو زمان عيسى عليه السلام يطوف الرجل فيه بالصدقة من
الذهب هضبه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم
يوجد من ياخذه ففيره بطريق الاولى والمقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف
الرجل بصدقته وعرضها على من ياخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل بضم
المثناة التحتية وفتح الراء ضبط للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امراة يلذن به بضم اللام وسكون
الذال المعجمة اى يلتجئن اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في آخر الزمان لقوله
عليه الصلاة والسلام بكثرة الهرج وكثرة النساء ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم في
البخاري هذا باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة يجزئ
القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اى اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل
الذين ينفقون اموالهم مثل للقليل والكثير تبتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم اى وتثبيت بعض انفسهم
على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت نفسه ومن بذل ماله وروحه
تبتهلا كاملا او تصديقا وتيقنا من اصل انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة
الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الاية اى الى آخرها ومثلها ان مثل نفقة
هؤلاء في الزكاة مثل جنة خبر المبتدا الذي هو مثل الذين ينفقون مثل بستان بموضع مرتفع
من الارض فان شجرة يكون آخر ضعيفا وان كثر ثمرا اصاب الجنة مطر عظيم القطر وقطا يقال
لكوم منتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت ضعفاء
بحسب احوالهم كما ان الجنة لم تفقد القطر الكثير والى قوله تعالى ومن كل الثمرات ولا يحذر وهو مثل
الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات كان البخاري اتبع الاية الاولى التي ضربت
مثلا بالروضة بالاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة

في الثناء الرياء في الصدقة وان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بقبح الوعد
قلت وفيه نظر لان الاية الثانية وكانه هذا هو الذي اختاره على بعضها اختصارا وبالله قال
حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبيد وكر عن سعيد بن يحيى اليشكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم
بن عبد الله ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن
عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم المؤلف بانه شهد بدرا واستخلف مرة على
الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وصحح في الاصابة انه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة
على الكوفة قال وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة اي نتحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي
يريد نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشيء كثير يضعف
ماله ثمانية الاف او اربعة الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة وسق
فقالوا اي المنافقون مرائي وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين الانصاري فتصدق بصاع من تمر وكان
قد اجر نفسه على النزع من البئر بالجبل على صاعين فترك احدهما لعياله وجاء بالاخر فقالوا اي المنافقون
ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون المطوعين اصله المتطوعين فادغمت التاء الطاء
وادغمت الطاء من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية اي طاقتهم مصدر
جهد في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على
كفرهم وذكر الخطيب في المنتقى في ترجمة زيد بن اسلم من طريق المغازي الواقدي من المازنيين مقبث
بن قشير وعبد الرحمن بن بيسل بنون ومثناة فوقية ففتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في
التفسير والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى البغدادي
قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة
عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق
احدنا الى السوق فيحامل يضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير ابي ذر فنحامل بفتح
المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به فيجيء
للد في مقابلة اجرته فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لمائة الف من الدراهم او الدنانير او الامداد
فلا تصدق واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف
المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشي ورفع لمائة وبيض لتوجيهه ورد
بانه على لغة اكلوني البراغيث واسم ان ضمير الشأن ولمائة مبتدأ خبره لبعضهم والجملة خبر ان اي نحو

قوله

قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدماميني يتبع منه اشتراط كبر
بلام الابتداء وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدأ المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد المزني قال سمعت عدي
بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار
ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة فانه يفيء والشق بكسر الشين المعجمة اي نصفها او جانبها فلا
يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا
بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السجستاني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بفتح العين ابن ابي بكر بن حزم بفتح
الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت
امرأة قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتها معها ابنتان كائنتان لها في موضع رفع صفة
لابنتان حال كونها تسأل عطاء فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فلم ترد فاها اي فم
وهي تجد شيئا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار
من حديث ابي هريرة فقسمتها السائلة بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا لما جعل الله في قلوب الامهات
من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بكون الراء تسأل فقال
فقال من ابتلي وفي رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات الاشارة الى
امثال من ذكر في الفاقة او الى جنس البنات مطلقا بشيء من احوالهن او من انفسهن وسماه ابتلاء
لمرضع الكراهة فيهن كن له سترا لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اي
حجابا من النار ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير ونبه كثير من الشراح من جهة ام البنتين
لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها
كلاما عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات شيئا كن له سترا من النار ولو بشق
تمرة وللقليل من الصدقة وقد روي بالامرين معا الحديث ابن معقل فيه اتقوا النار ولو بشق تمرة وحديث
عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشق القليل كما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل
من الصدقة في حاجة لغير ذلك الى التكلف وليس في حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم تعرض
الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بان الابتلاء بشيء من البنات سبب

٣ من الستر من النار على ان فوما قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عائشة سوقا للامرين
معا لقضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة ولاتقاء النار ولو بشق
تمرة وهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه

٣ قوله سبب من الستر كذا بخطه باثبات من ولعلها
بعضه اذ سبب الستر من النار ليس محصورا فيما ذكر اه

الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة قلت باب بالتنوين من غير ترجمة لها كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية ابي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس بضم الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة بن يحيى الهمداني بالمهملة والراء والفا الملكتب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن الضمير للبعض الغير المعين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا بضم على التمييز اي يدركك بالموت واينا بضم الفوقية المشددة بغير علامة التانيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انها شاذ كل من ان لحاق التا لها غير فصيح وجملة اينا اسرع ميتة او خبر قال عليه الصلاة والسلام اطولكن بالرفع خبر لمبتدا محذوف دل عليه السوال اي اسرعكن لحوقا اي طولكن يد انصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولا لكن يوثر فعل لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذ واقصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن ايهن اطول جارحه والضمير في قوله فاخذ واينذرعون راجع لمعنى الجمع لا لفظ جماعة النساء والا لقال فاخذن قصبة يذرعها او عدل اليه تعظيما لهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله وان خفتم شقاق بينهما سواكم فكانت سوره بفتح الزاي اخره سين مهملة اطولهن يدا من طريق المساحة فعلمن بعد اي بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما يفتح ظهرة لكونه في موضع المفعول العلمن كانت طول يدها الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم اي علمن انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بالطول العضو وبالطول طولها بل اراد العطا وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه وكانت اسرعنا لحوقا به عليه الصلاة والسلام وكانت تحب الصدقة وتشتغل لها بما ثبت من تقدم موت زينب وتاخر سودة بعدها واجاب ابن رشيد بان عائشة لما لقنت سودة بقولها فعلمن بعد اي بعد ان اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين عائد على الزجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت لم تذكر اذ هو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتتصدق مع افتقارهم على انها اوهن موتا فتعين ان فعلن تكون هي المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يشكل على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسمعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة حقيقة به عليه الصلاة والسلام بل الاذن له

التحاق الاذن وكذا مسلم وهو حجة لمن قال حتى صحيح هذا باب بالتنوين اي الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة الشحيح حقة شحيحة من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح الذي لم يقطع بفقره مرض مخوف ينقطع عنده امله من الحياة لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم كما وجب عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل الخير مطلقا من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية اي يرى دلائله وفي بعض الاصول الى خاتمتها بدل قوله الاية وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل الخير مطلقا من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه الاية اي من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تتفقدون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى يسمح عليكم اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلموا على شفعا تشفع لكم في حط ما في ذممكم فمناسبة الاية للترجمة كما ذكره ابن المنير من حيث ان الاية مقامها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لطول الامل واستقلالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذنة بالتردد ثم انه في رواية ابي ذر قدم آية البقرة على آية المنافقون فقال لقوله تعالى مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم القاف وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره عين مهملتين قال حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه قبل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد في مسند احمد انه سال ابي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب بجهد من مقل او سر الى فقير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد وهذه فاهدى الثانين او بابدال احدى التاءين صادا ودغام ما في الصاد وهي في موضع رفع خبر لمبتدا محذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية شحيح حال كونك لا تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع في الغنى بلهجة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القوة وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم على النهي او بالنصب عطفا على ان تصدق وبالرفع وهو الذي في اليونينية حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحا المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اي ورد صار اوصى به للوارث فيبطله ان شا اذ زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وتوقع نفسك بان تقول لا تتلف مالك لئلا تصير فقيرا الا في حال شغل وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في

من بعضنا موتكم وخارج الاخرة صح

لسودة باعيار من حضر او ذلك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد عن النبي
صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ بن حجر بانه يمكن ان يكون نفقة
بسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان بن عيينة عن فراس فخالفه في ذلك وروى
يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناد عنه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي الرصريح
بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولقطه فلما توفي زينب
علمنا انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه
قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت واحد انا بعثه وقاة النبي صلى الله عليه وسلم عند اينبنا في الطريق نتطاول
فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق
في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة ثبت طلحة في امر
زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نسا النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا
به فهذه رواية يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما بارجاعه العلانية
وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون
اي يعمرون الاوقات والاحوال بالخيرات وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت في علي ابن ابي طالب
كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج
ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم
يرفيه شيئا على شرطه وسقط هذه الترجمة للمستملي باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه عما
وصله المؤلف من حديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل اخفى
لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وللمستملي
ما تنفق يمينه وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه الصلاة والسلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب
الشمال من اليمين وانما اراد ان لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسال القرية لان
الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والمعنى منه ما قاله ابن المنير يراد لو امكن ان يخفي صدقة عن
نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن
الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا محمد وهو الكرم شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات
فنعما هي فنعم شيئا ابدوها وان تخفوها وتؤتوها الفقراء اي تقصدوها مع الاخفاء فهو خير لكم الاية فالاخفاء
خير لكم وهذا في التطوع وممن لم يعرف بالمال فان ابداء الفرض لغيره افضل لنفي التهم والتعيير اي ذروفا لله
تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط وروى ابن ابي حاتم عن الشعبي
في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى وضعه

الى

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال
خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجاء بماله كله فكاد ان يحبه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال اعدة الله ورسوله فبكى
عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما سبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقنا هذا باب باكتوبين
اذا تصدق رجل على آخر غنيّ وهو يرى والحال انه لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب
في رواية ابي ذر وقال عقب قوله في الباقي هو خير لكم الاية واذا تصدق بوا العطف وبالذ قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبر شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان [٢] السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل من بني اسرائيل لاتصدقن بصدقة
ابن طهيعة عن الاعرج لاتصدقن بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله
لاتصدقن وزاد في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا
سلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر على رواية ابي ذر لو كانت
جهرا لما خفي عليه حال الغنى لانه في الغالب لا يخفى بخلاف الاخوين فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد
سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق يتحدثون في موضع نصب خبر اصبح تصدق اي
الليلة على سارق بفوقيتا والعاد مبنيا للمفعول اخبار عن المجهول والانكار لان بطهيعة على فلان السارق فقال
المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق حيث كان ذلك يا رب اردت لا يا رادتي فان اراد ذلك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه
سواك وقدم الخبر على المبتدا في قوله لك الحمد للاختصاص لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها
في يد مستحق فوضعها في يد زانية امرأة زانية فاصبحوا اي بنو اسرائيل يتحدثون تصدق مبنيا للمفعول الليلة على امرأة
زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على امرأة زانية حيث كان ذلك يا رب اردتك لاتصدقن الليلة بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق على زانية وعلى
غني زاد الطبراني فاتي في منامه فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما على سارق فلعله ان
يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالعقوبة في الفرج وغيره وقال ابن التين رويناه
بالمد وعند الي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر هل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفزدق

* أبا هاء من يزن يعرف زناؤه * ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا *

واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله وفيه ان الصدقة كانت
عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير وهذا التعجب من الصدقة على هؤلاء وان نية المتصدق اذا كانت
صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة
فلا تجزئ على غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حتى قالا لا تسقط ولا تجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين اذا تصدق الشخص على ابنه وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه يقع لغرض

[٢] قوله ابو الزناد وذكوان كذا بخطه هنا وقد ضبطه فيما تقدم
بقوله قال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان اهـ وكتبه في الفرع
كاصله اهـ

تعوره كالاجنبي قال فكتم عيبها بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم اجيب بان المدلس فيما سبق
بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فاخطأ اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهنا باشر للاغيره فناسبه
ينفي عن صاحب الصدقة تعوره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرائيل بن يونس
بن ابي اسحق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين آخره نون بن خفاف
بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفا الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ان معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره
نون وبزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي
يزيد الصحابي وجدي الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي وخطب علينا عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء اي طلب
من ولي مراة ان يزوجها متى فانكحني اي طلبت لي النكاح فاجبته وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشي و
البرماوي كانه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فاقبلني بالجيم يعني حكم لي اي ظفرني بمرادي يقال
فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد بالرفع عطف بيان لابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها اي الدنانير
عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه الخاطبين مجرورا ذن له ان يتصدق بها على التي جاء اليها اذنا مطلقا فجئت فاخذتها
من الرجل الذي اذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي بالصدقة فقال
والله ما ايالا اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اي من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وكان
الولد فقيرا في خصمه يعني اباه وهذه التي خاصمت تفعم التي خاصمت الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت
من جر الصدقة يا يزيد ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها
وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا
الحديث من افراد النجيرمي رحمه الله باب مشروعية الصدقة باليمين وبالشمال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن
بضم الخاء وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث الانصاري قال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب
وحده عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي من الاشخاص يدخل
الناس فيما يمكن ان يدخلوه فيه شرعا فلا يدخل في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيوتهن افضل
نعم يمكن ان يكن ذوات عيال فيدخلن فيه دخولي في الامامة لغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وجيئ فالتعبير بالرجال
لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روى الاظلال لذي خصال اخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا الحافظ الواحة
السخاوي في جزء قبل فرغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدأ خبره قوله
الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه وتعالى اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل وغيره
من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى وظل الجنة
وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيامة وظل طوبى او الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحث
به لما على امتياز هؤلاء عليهم وذلك لا يكون في عين القيامة حين تدنو الشمس من الخلق وياخذهم العرق والظل يعم الناس

وهذه السبعة اولها امام عدل بكسر الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل وهو الذي يرضى
الشرع في محاله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث العقلية و
الغضبية الشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام
ولان عاكر امام عادل اثم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب نشأ في عبادة الله لان عبادته اشق
لغلبة شهوته وكثرة الداعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الخولاني حتى توفي
على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في المساجد اي بها من شدة
حبه لها واذا كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منها الا وهو ينتظر
وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب في الله وافترقا
عليه والخامس رجل دعته امراة ذات منصب بكسر الصاد اي حاجة نسب شريف وجمال الى نفسها للزنا او للتزوج بها فقالت
اني اشتغل عن العبادة بالاكتساب لها واخاف ان لا يقوم بحقها لاشتغاله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول
اظهر كما يدل عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه لزجر نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة تطوعا
فاخفاها حتى لا تعلم شماله نصب يسمى تعلم بحذف احدى التاءين وكسر الميم وجزم فعلها نحو مرضى زيد حتى لا يرجونه على
الرفع بثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل نصب على المفعولية اي لو
قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفاء الصدقة بان تصدق على الضعيف
في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وبانت عن بعضهم
انه كان يطرح درهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات
الى غير الله تعالى وان كان في ملا فعاف اي سالت عيناه سنه الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة
لانه يدل على ان العين صارت دامعا فائضا ان فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي
اوقات الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند الخولاني بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله
وفي اوقات الجمال يكون شوقا اليه تعالى وفي حديث ابن الطبرنية من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة زيادة خصلة
ثامنة وهي رجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فمنهم من انهزم ومنهم من لقي فاستشهد
وفي شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي رجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبيد الله
بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشرة ورجل يرعى الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم
وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال رايا وفي كامل بن عدي عن
انس مرفوعا ثانية عشرة رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشرة ورابعة
عشرة من انظر معسرا او وضع له وسبقا في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة ولعبيد الله بن احمد في زوائد
المسند عن عثمان رفعه خامسة عشرة واترك الغارم وفي الاوسط عن عائشة بن اوس عن ابيه سادسة عشرة من انظر
معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشرة او عاد اخرق اي الذي لا اضاعة له والاقرب انه يتعلم

٢ قوله زيد بن حماد كذا بخطه وهو بدله حماد بن زيد من حاشية بعض النسخ

صدقه وعنه الحرث والحاكم في كناهما وعبد بن حميد وابن ابي شيبة عن ابن حنيف ناصفة عشره وناصفة عشرة والعشرون
من اعاذ مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته وعنه الضياء في المختارة عن عمر بن الخطاب الى
والعشرون من اظل راسا غازيا وعنه ابي الفتح اليعمري في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة
والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على
الوضوء كما في شدة البرد وعنه الطبراني عن جابر الخامسه والعشرون من اطعم الجائع حتى يشبع وعنه ابي الشيخ في التوبيخ عن
على رفعه السادسة والعشرين ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد
في سبيله فمن لزم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويؤد الامانة ولا يكن للمومنين الغوي
فاذا كان كذلك كان كاحد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون
اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن
حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة
والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعنه احمد عن عائشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثلاثون
ونفطه انه روى من اتى النبي الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوا
بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة وعنه ابن شاهين في الترغيب له عما ابي ذر رفعه الثانية
والاربعون والثلاثون وصل على الخ لعل ذا لا يخزيك في ظل الله وعنه ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل
الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعنه ابي بكر بن لال وابي الشيخ في التوبيخ عن ابي
بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المومنين غليظا وليكن بالمومنين رحيما وعنه
الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر رفعه السادسة والثلاثون من يصبر الثكلى ولفظه عنه ابن
السني من عزى الثكلى وعنه ابن ابي الدنيا السابعة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني ان
موسى عليه الصلاة والسلام قال اي رب من تظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى
ويشيعون الهلكى وفي الفوائد الكنجروذيات تخريج ابي سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا الثامنة والثلاثون
شيعة علي ومحبوه وهو حديث ضعيف وفي فوائد العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه
عن ابي الدرداء عن موسى عليه الصلاة والسلام قال يا رب من يباكنك في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم
لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا يأخذون على احكامهم الرشا
ولابي القاسم البغوي عن ابن عمر رفعه الثالثة والاربعون والرابعة والاربعون رجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم
يمد يده الى مال رجل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزء ابن الصقر عن ابن عباس
السادسة والاربعون من قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من سورة الانعام الى وبعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن
حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحق الحربي بكسر الهاء المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي في سنده عن انس بن
مالك السابعة والثامنة والاربعون وصل الرحم وامرأة ماتت زوجها وترك لها بنتا صغارا فقالت لا اتزوج حتى

على يتامى حتى يموتوا او يغنيهم الله وعنه صنع طعاما فاطاب صنعته واحسن نفقته ودعا عليه
والمساكين فاطعمهم لوجه الله وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون و
الحادية والخمسون رجل خرج توجه علم ان الله معه و رجل بي الناس فجلال الله وعنه الحارث بن ابي اسامة مما اتاهم
بوضوء ميمونة بنت عبيد ربه عن ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون الموذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يغفر من
اذانه وعنه الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج عن مكروب من امتي واجاء مستغيث
واكثر الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القرآن في ظل الله مع انبيائه
واصفيائه وعنه ابي يعلى عن انس رفعه التاسعة والخمسون المرضى وعنه ابن شاهين عن عمر رفعه الستون اهل
الجوع في الدنيا وعنه ابن ابي الدنيا في الاهوال عن عامر بن سمي احد التابعين الحادية والستون الهاتفون قال ابن اخي
مثله لا يقال رأيا وفي امالي ابن بشران عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما
قال شيخنا وهو شديد الوهي وعنه الحارث بن اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وهو منكر والديلمي في مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال المسلمين
وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابن ابراهيم يدعوه
تحت ظل العرش وعنه ابي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه الصلاة والسلام الى امة السادسة والستون من ذل
الله بلسانه او قلبه وفي شعب البيهقي عن موسى عليه الصلاة والسلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق
والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله وفي الزهد للامام احمد عن عطاء بن يسار عن موسى
عليه الصلاة والسلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم البريئة بعضهم
الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره كما تنيب النور الى وكرها ويغضبون
لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن
رجل من قريش عن موسى عليه الصلاة والسلام الثامنة والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدي ويستغفرون
بالاسحار ولابي نعيم في الحلية ٢ ادريس عائذ الله عما موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين ذكرهم
وينكرون والديلمي في مسنده عن انس مرفوعا يقول الله عز وجل قولوا لا اله الا الله من ظل عرشي قالي
احبهم وفي حديث عنه رفعه الشهداء وعنه ابي داود والحكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهداء امتي
ارواحهم في اجواف طير خضر تأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعنه الدارمي وصححه بن حبان عن
عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد نفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة
الله تحت ظل عرشه وعنه الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون
عبادك بلا المنزل وخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال انما الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرأت بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية
عن كعب الاحبار وهب الله الى موسى عليه السلام في التوراة من مر بالعروق وهي عن المكروه عما الناس الى طاعتي قلبه صحيح في الدنيا وفي القيامة
وفي القيامة ظلي وفي جزء من امالي ابي جعفر بن البختري بسند ضعيف ثلاثة لا يهولهم الفزع يوم القيامة ولا يحاسب ولد آدم ولا فخر وهم في ظل الرحمن عز وجل يوم لا

٢ قوله وادريس كذا في نسخة المؤلف وهو ابو ادريس الخ
وهو مثبت بعض النسخ

ظل الا ظله ولا فروسيق على مرفوعا عليه السلام وفي ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه وصفيائه وفي
مناقب علي عنه احمد عنه مرفوعا انه رضي الله عنه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن
يساره حتى يتبوأ بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه الصلاة والسلام في ظل العرش وهذا الحديث سيق في باب
من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة وبأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما رأى عن شعبة من البغداديين
اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد وثقه آخرون ومرمي با
لتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط احاديث بيده وروى عنه ابو داود وقال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
معبد بن خالد الجهني القاضي بتشديد الهاء المهملة قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي
بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو خو عبد الله بن عمر لامه رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي
عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة أو ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر امالهم يمشي الرجل فيه بصدقته زاد في باب الصدقة
قبل الرد فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل الذي يقصد المتصدق اذ يدفع له صدقته لو جئت بها بالامس لقبلتها منك فاما اليوم فلا حاجة
فكفوا عوايتفاقا واعتقت زيادتها فكره بناء كذا قاله البرماوي كالزركشي وتبعه في الحاشية فقال لا شك ان بناء مع مقا
رنة اللام قليل وانما يركب حيث يلي اليه كما اذا قيل ذهب بالامس بما فيه بكسر الين وما هنا فلا مدعى الى دعوى الزيادة بوجه لقبلتها
مثلا اذ ذكت محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترى مع الذي قبله في كون
كل منهما حاملا للصدقة لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا
على المقيد في ذا لاي المناولة باليمين فليتأمل وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد باب من امر خادمه مملوكه أو غيره
بالصدقة بان يتصدق عنه ولم يناول صدقته للفقير بنفسه وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما يأتي موصولا تماما ان شا
الله تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم لهو في الخادم احد المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع
روايات الصحيحين اي هو ورب الصدقة في اصل الاجر سواء لا ترجيح لاحدهما على الآخر وان اختلف مقدارهما فلو اعطى المالك الخادم
مائة درهم مثلا ليتصدق بها الفقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه غيرها ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث تقابل
مشقة الذهاب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبي
كسر القاف من المتصدقين على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد اخو ابي بكر بن ابي
شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن ابي سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة على اهل بيتها زوجها واضافه وهو
ذلك من طعام زوجها الذي في بيتها التصرفة فيه اذا أذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف علمت رضاه بذلك
حال كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير
فان نفقتها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اظهر بالعرف او شك في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حالة او شكت
فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح امره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم

وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي مفاده من غير امره الصريح في ذلك الحديث
ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالعموم كما مر قال النووي وقال الخطابي وهو على العرف
الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على
وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امرأة شيئا من بيت
زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله انا كل على ابائنا او ابنائنا قال ابو داود وأرى فيه وازواجنا فما يحل لنا
من اموالهم قال الرطب تأكله وتهديه قال ابو داود الرطاب بفتح الراء الخبز والبقل والرطاب بضم الراء تحمل من هذا ان الحكم يختلف
باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من سماحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بان يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون
له خطر في نفس الزوج بحيث لو علم به لشق عليه ولو كان ذلك مما يخشى فساده ان تأخر وبين غيره كان لها اي للمرأة اجرها بما انفقت
من غير مفسدة ولزوجها ثوابه اجره بما كسب اي بسبب كسبه والخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام المرصد منه مثل ذلك
من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا نصب مفعول ينقص او ينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول الاجر
والثاني شيئا كزهم الله مرفوعا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي اصلا
من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع وصلى في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجه
في التجارات هذا باب بالتنوين لا صدقة كاملة لا غنى ظهر غنى اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه قاله البغوي وتستكثر
فيه للتفهيم ولفظ الترجمة حديث رواه هو من طريق عطاء عن ابي هريرة وذكره المضاف تعليقا في الوصايا من نفقة وهو
متخارج جملة حالية كالجملتين بعدها قوله وهاله دين مستغرق فالدين جواب الشرط وفي الكلام حذف تقديره وهاله حق والدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو اي الشيء المرضة به رد عليه غير مقبول لان قضاء الدين واجب
كنفقة العيال والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل
فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة قال ولابي ذر وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث وصله المؤلف في الاستقراض من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلف الله فمن اخذ دينا ولم يقصد به ولا يجد ما يقضيه
به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من الترجمة او ممن يقصد الاتلاف بكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم
الغنى او مع الحاجة فيؤثر بالبناء للمفعول تقديم غيره على نفسه بما معه ولو كان به خصاصة حاجة كفعل ابي بكر الصديق حين زوقها
بماله كله فيما رواه ابو داود وغيره وكذا آثار الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كانت
عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من اخيهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في كتاب الهبة وفي النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث المغيرة السابق تمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال استدل به المؤلف على ورود صدقة المديان رد في الاباء
عن اضاعة المال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا وقعت بحق الدين لم يبق فيها ثواب
فصار كونها صدقة وبقاء اضاعة محضة فليس له للمديون ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وطالب هو احد الثلاثة الذين خلفوا
عن غزوة تبوك ولابي ذر عن هلال رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من عمام توبتي ان انخلع من مالي صدقة منه الى الله والى

رسوله صلى الله عليه وسلم قال مسدد عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فالى بقي قال بقي الصفوة وللاجر فوقه قال مسدد
سهمي الذي بخيبر وانما منعه صلى الله عليه وسلم من صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله
وشدة صبره بخلاف كعب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن لهيعة عن الله بن هبيرة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ابو ادريس سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد
ما فضل عن العيال والظهر قد يرد في مثل هذا اتساعا بالكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال وايد اني تعول
بني تحي علي انفقته تعال عال الرجل اهله اذا قاتهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما وقوله وابدأ
قال التركستي بالهمز وتركه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا بن خالد قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم يفتح الحاء وكسر الكاف لا سمي الكعبة ولد في جوف
الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة ستون منها في الجاهلية وستون
في الاسلام وعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة مائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش
فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين وسنة اربع وثمانين وهي سنة سنتين رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة وابدأ بالهمز وتركه بمن تعول زاد النسائي من حديث
ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به رواه ابو داود والحاكم لكن يقدم الولد على الزوجة والذي ظهر عليه الي
كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لكن نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا
عن التمكين وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في النفقات بعون الله وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا في اليونينية
باسقاط ما كان ومن يستعفف بطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس يعفه الله بضم اليا وفتح الفا مشددة
مجزوم كالذي قبله شرط وجزاؤه اي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفا اتباعا لضمة الهاء الضمير وهو مجزوم
كما مر ومن يستغن يغنه الله مجزوما شرطا وجزاء حذف اليأ منهما اي من يطلب من الله الغنى والغنى يعطه الله
ذلك او من وهيب عطف على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسمعيل عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة
رضي الله عنه بزيادة اي بحديث حكيم واورده له معطوفا على اسناده به لعلى انه رواه عن موسى بن اسمعيل بالطريقين
معا فكأن هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم ابن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا فحدث
به وهيبا ولابوي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل قوله عن حكيم
حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو المغيرة محمد بن الوليد الحمصي
وسبق قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم لم يذكر متن هذا السند قال ابو داود وقال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة وقال وحد عنه
المتعففة يعني بعين وقاف بن وكذا قاله عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ بن حجر الذي قال عن حماد المتعففة

بالعين

بالقاف فهو سهو كذا يرد به عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه وما رواية عبد الوارث فتم فقد عليها من رواية
وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يعني المعطي رفعه اليد العليا ان رواه عن
نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ص للتحويل قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر حلقة اسية وقف هالا وذكر الصدقة حلقة بفتح
حالية اي كان يحض الغني عليها والمتعفف اي يحض الفقير عليه والمسئلة كذا بالواو اي ويذم المسئلة وطلم عن قتيبة عن مالك
والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى قال اليد العليا هي المنفقة اهم فاعل من انفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة
بالعين والفاء كما مر ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه
ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد
السفلى بيان له وهو انما يتم ان لو فسرت العليا بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما
يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالتها على علو المنفقة وسفالة
السائلة ورد بانها وهي ما يتشكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احد روايتي ابي داود نقلا ودراية و
يؤيده ذلا حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا اليد العليا فوق اليد المعطية واليد المعطية فوق اليد السفلى السائلة
وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فخطب الناس وهو يقول اليد المعطية
العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تاويله وذلا لكون بعضهم فيما حكاه القاضي عياض اليد العليا
الآخذة واليد السفلى المانعة او العليا الآخذة واليد السفلى المنفقة وقد قال ان اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه و
يأمر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا وبالجملة قوله تعالى لم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ
الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تعالى توضع له فوضع يده على يد الفقير الآخذ وقال ابن العربي والتحقيق
ان السفلى يد السائل وما يده الآخذة فلا لأن يد الله هي المعطية ويده الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين ولكن عرض
بيان النبي انما هو في يد آدميين وما يده الله عز وجل فيما جعل تركونه مالا كالذي نسبت يده الى الاعطاء وباقي قوله
الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الآخذة وقد روى في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي
تعطي ولا تأخذ وهو صريح في ان الآخذة ليست بعليا ومحمل ما قيل في ذلا ان الا على لا يدي المنفقة والمتعففة عن الآخذة
ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة الموجبة بما
ظهر او اولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس القرطبي في شرح الموطا ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هو احد ما ورد
فيه ولم يذكر له الا مستند انتهى في كتاب الهداية للفكيري باسناده فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى شرحبيل بن مرواد الى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى والاعلى السفلى السائلة والعليا المعطية فهذا
يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان
اليد العليا هي المنفقة قاله في الفتح الباري وفي هذا الحديث التحريض والعفة والقناعة ورواته ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الزكاة باب ذم المنان بما اعطى من الصدقة على من اعطاه لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل

اللهم لا يبقون ما انفقوا من الصدقات مما على من اعطوه بد كراعطائه وتعديد نعمه عليه ولا اذى بما ذكر من
عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما سلف من الاحسان فحظر الله تعالى المن بالصنيعة واخبر به صفة لنفقة ذوى
العباد تكبيرا من الله تعالى افضال وتنزيه لهم بنعمه الآية الى آخرها الى قوله لهم اجرهم عند ربهم اى ثوابهم على الله لا على احد
سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما خلفوا هم والآية نزلت فى عبد الرحمن بن عوف فانه
اتى النبى صلى الله عليه وسلم باربعة آلاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها وخطم فى رواية
غير ابى ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المؤلف على الآية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد فى ذلا ما هو على شرطه وفى مسلم من حديث
ابى ذر رضى الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذى لا يعطى شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه
الترجمة ثبتت فى رواية الاكثرين كما قاله فى الفتح وساقرنى اليونينية الى سقوطها فى رواية ابى ذر والله الموفق والمعين باب من
احب تعجيل الصدقة قرضها ونظرها من يومها خوفا من عروض المواتع وبالسنه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمرو
بن سعيد بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانى القرشى المكى عن ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحرث
ابا سروعة القرشى رضى الله عنه حدثه قال صلى بنا النبى ولابوى ذر ولوقت صلى النبى صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع وفى
باب من صلى بالناس فذكر حاجة ففتحاهم فلم يدل قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت ولابى الوقت
فى غير اليونينية فقيل له او قيل له عن سبب سرعته فقال عليه الصلاة والسلام كنت خلفت فى البيت تبرا وهى غير مضروب
من الصدقة فكرهت ان ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية اى اتركه هو بى خلل الليل فقسمته وهذا
موضع الترجمة لان كراهته تبييته تدل على انه يحب تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكاذ يمكن
ان يقول كراهة تبييت الصدقة قالان الكراهة صريحة فى الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قوله سياق الخبر هيئة
اسرع فى الدخول والقسمة فجرى على عادته فى ايثار الاخفى على الاجلى باب استحباب التحوض على الصدقة بابا بدله كوصايا من
الاجر وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى الازدى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عبد هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد
هو عيد الفطر كما صرح به فى حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الا
ضافة ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الآخرة وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقى القلب بضم القاف
وسكون اللام آخره موحدة الوبر او من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد مهملة حلقة الحلق والحديث سبق
فى صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة يريد بضم
الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله بن ابى بردة بضم الموحدة عامر او الحرث قال حدثنا جدى ابو بردة بن ابى موسى عن ابيه ابى
موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة يقبل الا
شيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله قال اشفعوا تؤجروا ويقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا فى السائل وطلاب الحاجة وهو يخلق
باخلاق الله تعالى فى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا مر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة الحسنة عند من

باب مستغن عن شئ فاقة شيئا وفاقا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية
الى الخير متأكدة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الادب والتوحيد ومسلم وابو داود فى الادب والترمذى فى العلم
والنسائى فى الزكاة وبه قال حدثنا حفص بن الفضل ابو الفضل المروزى قال الخبرنا عبد بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابى
ابو محمد الكوفى عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه
وعنها قالت قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لا توكى بضم الفوقية وكسر الكاف تقال اوكى ما فى سقائه واوكاه شده بالوكاء وهو الخيط الذى
يشد به راس القربة اى لا تربطى على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بفتح الكاف لانه جزاء للمفعول وللمسلم فيوكى الله عليك وهو نحو
كونه جوابا للنهى مقرونا بالفاء اى لا توكى مالك عن الصدقة خشية نفاده فتقطع عنك مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمان بن
ابى شيبة عن عبدة بالاسناد اللاحق وقال لا تحصى فيحصى الله عليك بنصب فيحصى مع كراهة وجوب النهى كما بقه وكان عبدة روى
عن هشام باللفظين معانى تربة تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة قدر الشئ وزنا او عددا وهو من باب المقابلة وهما
لله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق والمحاسبة عليه فى الآخرة وفى هذا الحديث الاخبار والعنعنة ورواية
تابعية عن صحابية ورواية كلهم مدنيون الا عبدة فكوفى واخرجه البخارى فى الهبة ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى باب الصدقة فيما يستطاع
المقت وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف وحدثنى بالافراد محمد بن عبد الرحيم
العروف بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادى عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرنى بالافراد ابن ابى مليكة عبد الله عن عائشة
بن عبد الله بن الزبير بن العوام اخبره عن اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنها انها جاءت الى النبى ولابى ذر جاءت النبى صلى الله عليه وسلم
فقالت انا لا توعى بعين ساكنة من وعيت المتاع فى الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشئ حفظته والمراد لازم الايعاء وهو الاصال
فيوعى الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جوابا النهى بالفاء واسناده الى الله مجاز عن الاصال ولابى ذر عن الكشميهنى لا توكى
فيوكى الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهى للتحريم رضى الامة مكروهة والم توصل فعل امر من الوفخى بالفاء والحاء المعجمتين
وهو العطاء يسيرا اى انفقى من غير اجحاف ما استطعت مادمت مستطيعة قادرة على الوفخ وفى هذا الحديث التحث والاخبار و
العنعنة واخرجه ايضا فى الزكاة والهبة ومسلم فى الزكاة والنسائى فيه وفى عشرة النساء باب بالتنوين الصدقة تكفر الخطيئة
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بضم الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وائل بالهمزة شقيق بن سلمة
عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال قال عمر رضى الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة
قلت انا احفظه كما قال عليه الصلاة والسلام قال عمر انك لجرئ بفتح الجيم والهمزة بينهما واو ساكنة والراء المشددة من الجراءة وهى الاقدام على الشئ
قال ابن بطال اى لكثير السؤال عن الفتنة فى ايامه صلى الله عليه وسلم قلت ايوم جرى على ذكره عالم به فكيف قال حذيفة قلت
هى فتنة الرجل فى اهله مما يعرض له من الخيرات وجاره بان يتفى على حاله ان كان متماسكا ذلا يشغله الصلاة والصدقة
والمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش فذكرت ذلك لابى وائل يقول فى بعض الاحيان الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن
المنكر يدل قوله والمعروف قال عمر حذيفة رضى الله عنهما ليس هذه الفتنة اريد ولكنى اريد الفتنة التى تموج كموج البحر قال
حذيفة قلت ليس عليك منها اى الفتنة يا امير المؤمنين باس بالرفع اسم ليس اى ليس عليك منها شدة بنفسك وبينها
باب مغلق قال عمر رضى الله عنه فيكسر هذا الباب او يفتح قال عمر يعنى سمعت حذيفة قلت لا بل يكسر قال

ما وجد له

ان قوله يكفره الصلاة كذا لفظه بتذكير الضمير والذى فى الفرع اليونينية تكفرها باثبات الضمير وهو ما ثبت فى نسخة معتمدة

عمر قاله اى لابيه ذكر لم يتعلق به اشاره عمر الى انه قتل فلهذا لم تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سبب
وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قال قلت اجل اى نعم قال شقيق فهبنا بكسر الهاء اى خفنا ان نسأله
اى سأل حذيفة وكان مهيبا من الباب اى من المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لانه كان اجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته
قال فسأله فقال الباب عمر رضى الله عنه قال شقيق قلنا فعلم اى فعلم عمر من تعين قال نعم كما ان دون غد ليلة اى ان دون
خبرها مقدم اى كما يعلم ان دون الليلة توبة من الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك اى حديثا اى عن حديثا ليس بالغلط لا شبهة فيه
وقد سبق هذا الحديث فى اوائل الصلاة فى باب الصلاة كفارة باب من تصدق فى حال الشر لا ثم سلم هل يعتد به للامام او فاهل الحديث
الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضى صنعاء قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن
شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاى المعجمة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله رأيت اى اخبرنى عن حكم اشياء
كنت تحنث بالمثلثة وفى الادب عن المؤلف ويقال انقاعن ابى ليمان تحنث بالنون اى تتعبد قال القاضى عياض بالمثلثة اصح رواية
وهو معنى ما تعبدها فى الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة بالاطلاق قبل الوحى وكان اعتق مائة رقبة فى الجاهلية وحمل على مائة بعير
وحملها ثم بغير الف قبل الوحى فهل لى فيها من اجر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسلمت على قبول ما سلف للامر من خير ويؤيده ظاهر هذا
الحديث ما رواه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث ابى سعيد مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كان زلفها ومحى عنه كل
سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يخرج على
القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه فى حال كفره عبادة لان شرطها النية وهى متعذرة منه وانما يكتب له وذلك الخير بعد اسلامه تفضلا
من الله متناقا والمعنى انك بالاسلام دخلت فى الخير الذى عودك الله به من الاعمال الصالحة فبركة فعل الخير هديت الى الاسلام لا ان الماضى عوفوا بالاسلام فبفعلك ذلك اكتسبت طاعة
جميلة فاتفقت تبلا الطبع فى الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير وفى هذا الحديث التحدث والعفقة ورواية
تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه ايضا المؤلف فى البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم فى الايمان بابا اجر الخادم هو شامل للمملوك
والزوجة وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه غير مفسد فى صدقته وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى الغلانى قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وائل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة من طعام زوجها باذنه ولزوجها بما انفقت ولها بما اكتسبت له اى لا تتعدى الى
الكمية المؤدية الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشىء يسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما
كسبه وللخازن اجره مثل ذلك وفرق بعضهم بين المرأة والخازن بان لها حقا فى مال زوجها والخازن فى بيتها فلها الرقبة بغير اذنه
بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها
رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ابو كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابى بردة بضم الموحدة عامر عن ابيه ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذى ينفذ بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا آخره
ذال معجمة مفارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مفارع نفذ وهو اما من الافعال او من التفعيل وهو الامضاء والايصال
فى غير البيوتة ينفق بالفاء بدل المعجمة وربما قال يعطى ما امر به من الصدقة كاملا موفرا طيبا به نفسه برفع

طب ونفقه بضمتين وهى مقدم الجرة التى توضع الكل والكسوة بين طيبا نائب على قال به نفسه بالرفع فاعل جزء به طيبا
فيه نفعه الى الشخص الذى امر له بضم الضمزة بنى للمفعول اى لمن امر الآمر له به اى بالدفع احد المتصدقين فالرفع القائم كون اجره
غير مضاعف له عشر حسنات فخلاف ربه المال فهو كوطء فى المبالغة القلم احد السابقين وأحد بالرفع خبر المبتدا الذى هو الخازن وفى
الخازن يكون مسلما لان الكافر لا نية له ويكون امينا لان الخائن غير مأجور ويرتب الاجر على عطائه ما امر به للمالك دون خائنا
ايضا وان تكون نفقه به للاطيبة لئلا يعم البقية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وان يعطى من امر بالدفع اليه
لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الوكالة والاجارة وسلم فى الزكاة وكذا ابو داود والنسائى باب جواز المرأة اذا تصدقت من مال
زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة جاز لها وذلك للاذن المفهوم من الطواف العرف فاذا علم شحه وشك
فيه لم يجز ولم يقيدها بالامر كما سبق فقيل لانه فرق بين المرأة والخادم بان المرأة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن والخادم
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابى وائل شقيق بن
سلمة عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى بالشاة النضيجة والفرقية اى عائشة حدث اذا يقيد
المرأة من بيت زوجها الى آخر طريق الدرس حول الاستدلال به بقوله ح حدثنا عمرو بن حفص بضم العين قال حدثنا ابى حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها
حال كونها غير مفسدة كان لها اجرها وله اى لزوجها مثله وللخازن مثل ذلك له اى لزوجها
بما اكتسب ولها اى لزوجة بما انفقت ولابن عاكرها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال اخبرنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من
طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اى الصدقة وللزوج اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة
فى حديث ابى موسى ان يتفق قريبا وظاهره يعطى التساوى للذكورين فى الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر فى الجملة
وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابى هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو يشعر بالتساوى وهذا الحديث اورده المؤلف
من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تامة وعلى شقيق عن مسروق عنها وفى كل زيادة فائدة ليست فى الآخر فكما تراه فلفظ الاعمش اذا
اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المرأة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما اكثر فوائده ولله در من
اطلق سكره باب قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله وتقى محارمه وصدق بالحسنى اى بالجزاء والثواب من الله سنيسره
او بالكلمة الحسنى وهى كلمة التوحيد او الجنة فسنيسره سنهيئه فى الدنيا لليسرى للخلة التى توصله الى اليسر والراحة فى الآخرة يعنى
للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق فى الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى
فسنيسره فى الدنيا للعسرى للخلة المؤدية الى الشدة فى الآخرة وهى الاعمال السيئة المسببة لدخول النار اللهم اعط منفق مالا خلفا
بجر مال على الاضافة ولابى الوقت من غير البونينية منفقا مالا خلفا بنصب مالا مفعول منفق به على رواية الاضافة وعلى
اذ لولاها لاحتمل ان يكون مفعول منفق اعط والاول اولى من جهة اخرى وهى ان سياق الحديث يخصص على انفاق المال فناسب
ان يكون مفعول منفق وما الخلف فانها مع ما اولى لتناول المال والثواب فكم من منفق مال قلل ان يقع له الخلف المالى فيكون
خلفه الثواب المعد له فى الآخرة او يدفع عنه من البلوى ما يقابل ذلك قوله فى فتح الباء وضمها اعط قطع والهمزة عطف على

قول الله عز وجل والعطف ذكره على سبيل البيان للحث على صدقة السر في قوله تعالى حيئذ بالحث على تيسير الميسور له اعط الخلف له قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة آخره دال مهملة هو ابن عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف مخففا سعيد بن يسار رضه اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزل فيه احد الملكان فما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف هو ضمير ما اي ليس ويوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الملكين كما مر محذوف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا هزة اعط منفقا ما له في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله لابن آدم انفق عليك ويقول الملك الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا زاد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الآية وقوله العسرى وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الوجهات والمتوبات لكن المحل عن المتوبات لاستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به اذا اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء كذلك اخرجه من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق حكيم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتها ملكان ينادي ان نداءه يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى وما آتى الا وكان بجنبتها ملكان ينادي ان نداءه يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل الله في ذلك قرآنا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وانزل الله في قول الملك اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا الى قوله للعسرى وقوله بجنبتها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية باب مثل البخيل والمتصدق وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق وفي الرواية اللاحقة والمتفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفو اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى ما حاذتها وتقلصت عليه وانقمعت يداه الى تراقيه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول فبحتهد ان يوسعها فلا تتسع وهو هو عند مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال المؤلف بالسند ح وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي الثانية والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالثانية ومن رواها بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا وفي رواية همام عنه المؤلف بالنون كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة تركيب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع من حديد من تبرها

بضم الثلثة وكسر الزاي المهملة وتشديد الثناة التحتية جمع ثندوة الى ترقوتها بفتح واو وكسر القاف جمع ترقوة العظم المشرف في اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المتفق فلا ينفق شيئا الا سبغت بفتح الباء المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة اي امتدت وغطت او وفرت بتخفيف الفاء من الوفور والثلاثة من الرواة اي كملت على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اي تستره بنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اي اصابعه والمحدث حتى تخفي بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشيء اذا ستره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتغوص عطفا على تخفي وكلاهما سنة الاصبع الجاية وعفا يستعمل لازما ومتعديا تقول عفت الديار اذا درست وعفاها الزمن اذا طمسها ودرست والمعنى في الحديث متقاربا نحو اثر مشى لابسه بمرور الذيل عليه فغوب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى ستر جميع بدنه والمراد باليدين الكفان بالصدقة انفاق ما حضره وطابت به نفسه فوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة بكسر اللام مكانها فهو يوسعها ولا تتسع دلالة على الوقوف فلا تتسع بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به في حالة يديه فيها وبين ان تمر على سائر جسده فاجتهدت في عفته فلزمت ترقوته والمعنى البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وتقبضت يداه تابعه اي تابع طاوسا الحسن بن مسلم هو ابن يناق في روايته عن طاوس في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المؤلف في اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس جنتان بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف ايضا في اللباس معلقا ووصله لاكثر على من طريق اسحق الازرق عن حنظلة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون ايضا ورجح هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجبة في الاصل الدرع لا يقال لها الا وهي محشوة حاجرها اي تحصنه باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما اخرجه الطبراني وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا لكم من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره الى قوله الا ان تغمضوا فيه اي حتى تغمضوا عن نفقاتكم وتتمايا مركم به لانفاقكم وفي رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم باب التنوين على كل مسلم صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه عامر عن جده سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب المتأكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور قالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالفاء صفة لذا الحاجة المتصدق على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعزا المؤلف في الادب من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها له صدقة بإثبات الضمير باعتبار الخصلة التي هي الامساك له اي للممسك صدقة والى حاصل ان الصدقة تكون بمال موجود او بقدور التحصيل وبغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن التين ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على ان الترك فعل وذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل

ثلاثة

فيه عن الجزية بدل الصدقة فانت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول فى رواية الصدقة وقد تقدم باب معاذ كان يأخذ
عروض الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عاوض عنها حيث من شاء تاجرا من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عروض عمرو حيث
من كراهة بيع الصدقة لتاجيرها وقبل لا فجة فى هذا على اخذ القيمة فى الزكاة مطلقا لانه لحاجة علم بها بالمدينة راى المصلحة فى ذلك او استدل
به على نقل الزكاة واجيب بان الذى صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعروض بان معاذ كان علم من الناس بالحلال
وقد بين له النبى صلى الله عليه وسلم ما كان لا يضع وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى خبر ابى هريرة الآتى مرصولا ات
ت الله تعالى فى باب قول الله تعالى وفى الرقاب وما قاله هو ابن الوليد حبس اى وقف ولابوى ذر والوقت فقد حبس ادراعه جمع
درع وهو الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابى ذر واعتده بكسر التا والمهملة اعاده جمع عتاد بفتح العين لكن
نقل ابن الاثير عن الدارقطنى ان اكثر الرواة على ان على بن حفص خطا فى قوله اعاده وصحف وقال بعضهم ان اكثر ما حكى عن على
بن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذى يظهر ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة
الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب فى سبيل الله قال النووى انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده فاخبرهم انها للتجارة
فقالوا لهم لا زكاة علىّ فقالوا النبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه انه حبسها ووقفها فى سبيل الله قلت الحول
فلا زكاة حينئذ وفيه دليل على وقف المنقول هذا قال بعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدماميني ولا ادرى كيف ينتهض
حديث وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخارى على اخذ العرض فى الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراعه واعتده من العروض
ولولا انه وقفها لاعطاها فى الزكاة او لما صح منه صرفها فى سبيل الله فخلاصة احد مصارف الزكاة التى ذكرت فلم يبق عليه
شئ واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس لتعين مصرفه من حيث التحبيس الا رصاد له الا الوقف فيزول الاشكال وقال
صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف فى العيدين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما تصدقن اى ذوى صدقاتكن ولو من حليكن بضم الحاء
المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخارى فلم يستثن عليه الصلاة والسلام صدقة الفرض من غيرها ولابى ذر صدقة العرض بالعين
المهملة بدل الفاء فجعلت المراة تلقى خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التى فى اذنها وشنفها بكسر الشين
المهملة قلادتها قال البخارى ولم يخص عليه الصلاة والسلام الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة منه قوله وعلى بها
الستجيب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة فى الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها
لم تكن صدقة محدودة عليهن للزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وباكسه قال حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثنى بالافراد ابى عبد الله بن المثنى قال حدثنى بالافراد عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس قاضى البصرة
ان حيه انسا هو ابن مالك رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له الفريضة التى فرضها فى زكاة الحيوان
التى امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التى للاكثر بهتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده من الابل
خمس وعشرين الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء المعجمة هى الانثى من الابل وهى التى تمخطا عامها سميت به لان
امها اتت لها ان تلحق بالمخاض وهو وضع الولادة وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفى نسخة باضافة صدقة الى
بنت وليست عنده اى والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده والحال ان الموجود عنده بنت لبون انثى وهى التى آن لها
ان تلد قصيد لبونا فانها تقبل منه اى من المالك من الزكاة ويعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال المهملة آخذ

الصدقة

الصدقة وهو الساعى الذى يأخذ الزكاة وعشرين درهما) فضة من النقرة الخالصة وهى المراد بالدراهم لرجحانها
حيث اطلقت او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم يكن عنده اى المالك بنت مخاض على وجهها المفروض
وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شيء وهذا طرف من حديث الصدقات و
ياتى ان شاء الله تعالى مفصلة فى باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو نفس ما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من
خمس غير خمس الوجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان تتطوعا مع ما بين السنين فى القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى ضرورة
ذلك فى الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع على التفاوت بقدر معين لا يزيد ولا ينقص كان كذلك هو الواجب فى مثل ذلك فاله فى فتح البارى
ورد بانه لفظ الحديث يجزيه وفيه التخيير واخرجه المؤلف فى مواضع قال المزنى فى الاطراف ستة فى الزكاة هنا وباب لا يجمع بين متفرق
وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار
ولا تيس الا ان يشاء المصدق وقال صاحب التلويح فى عشرة مواضع باسانيدها واحد مقطعا عن انس واخرجه ابو داود فى الزكاة
وكذا النسائى وابن ماجه وبه قال حدثنا مؤمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام اليشكرى قال حدثنا اسمعيل
بن علية عن ايوب السختيانى عن عطاء بن رباح قال قال ابن عباس رضى الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللام والاصلى
جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اى والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة قول عليه الصلاة والسلام انه لم يسمع النساء خطبته ليذهبن
فاتاهن اى فجاء اليهن ومعه بلال حال كونه ناشر ثوبه بالاضافة ولابى ذر ناشرا ثوبه بغير اضافة مع الرفع ثوبه وغطهن و
امرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقى وتشير ايوب السختيانى بيده الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة
ومطابقته للترجمة قبل من جهة امره عليه الصلاة والسلام النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد وهو يدل على جواز اخذ
العرض فى الزكاة وجوابه ما مر فى هذا الباب قريبا هذا باب بالتنوين لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على القاف وكسر
الراء وللحموى والمستملى مفترق بتاخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية وبذكر عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر مما وصله
احمد وابو يعلى والنزهنى وغيرهم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مثل لفظ الترجمة وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى بالافراد ابى عبد الله بن المثنى قال حدثنى بالافراد ثمامة عن انس رضى الله
عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له الفريضة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه
اى لا يجمع المالك او المصدق بين المتفرق بتقديم التاء على القاف ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر
الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة فيقل ماله او خشية المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يخشى ذلك
شيئا من الجمع والتفريق وخشية بصيغة على انه معلول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق وقال فى المصابيح
ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التاويل السابق قاله
الكرمانى وقال مالك فى الموطا معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعون
حتى لا يجب عليهم كلهم فيه الا شاة واحدة او يكون الخليطان مائتى شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقان
حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة خوف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين مفترق ان يكون بين رجلين
اربعون شاة فاذا جمعها ساعى فرقها فلا شئ ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة وعشرون شاة فاذا جاء

الصدقة اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول انه يكون لرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال لهم
بينوا ربنا اخوفي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخر به اربعون فيقول كلاهما لي شاة هذا باب بالتنوين
ماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس لهما بين كسبان البناني وعطا وهو بالنون اي رباجع مما وصله ابن
عيينة في كتاب الاموال اذا علم الخلطاء بكسر لام علم مخففة ولابي الوقت من غير الصغانية علم الخلطاء بفتحها مشددة اصولها
فلا يجمع ماله اي في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا يجب في الخليطين زكاة
حتى تم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة فيجب على كل واحد شاة وقال مذهب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين
فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلطة فلم يغير واخلطة الجوار واعتبرها ان في خلطة الشيوع لكن تخص خلطة
الجوار باتحاد المشرع والمسرح والمرعى والمراح بضم الميم وموضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال
حدثني بالافراد ابو عبد الله بن الشيخ الانصاري ثقة العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة وابو
حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر
حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه وعلى تمامه انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر لقنه الحديث رواه ابو داود
ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه والجملة فلم يحتج به البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة واخرج له من روايته
عن ثمامة عن انس حديثا توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع
تابعه نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجه قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي
الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماها من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
يريد ان المصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب ابعضه من مال احدهما فانه يرجع الخالط الذي اخذ منه الواجب او بعضه
بقدر حصة الذي خالطه من مجموع المالين مثلا في الماشية كالثمار والحبوب والنقيع في القوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل
منهما عشرون شاة رجع الخالط على خليطه بقيمة نصف شاة لان شاة غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة ولاخر مائة
فاخذ الساعي اثنتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة
رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته باب زكاة الابل ذكره اي حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق
وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله كل منهم يأتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وصله ابو ذر
في التمة وايضا وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم بكسر اللين وكسر اللام القرشي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة وهم
يكن من اهل مكة الذين وجب عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه الصلاة والسلام ويحك كلمة رحمة وتوجيع لمن وقع في
هلكة لا يحتمها ان شأنها اي انفهم بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل ساعتئذ
عليه فلم يجبه اليها فهل لك من ابل تؤدي صدقتها زكاتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحر فعسى الله ان لا يترك من
عملك شيئا اي لا ينقصك من ثواب عملك شيئا والمعنى لم يتركك الله من الاجر الا بسبب ترك الهجرة وقال ابو عبيد
وقوله بعد هذا قال ابو عبيد لن يترك بكسر الكاف الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا والمعنى لم يتركك
يلحقه الجازمة بدال لن الناهية وفي بعض النسخ لم يترك بكسر الكاف الفوقية وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة
والادب والجهاد ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والبر باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض
صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت مخاض ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت وليست عنده
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ثمامة بضم المثلثة ابن انس رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب
له فريضة الصدقة التي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي
لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وليست عنده جذعة بكسر الجيم المهملة وفتح القاف المشددة التي لها
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وعنده حقة بالحاء المهملة المفتوحة التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وعنده ابنة لبون
الخرجة عن الحمى من الابل بدفعها للمصدق ان يشتريها له اي وجدت في ماشيته وعشرين درهما قصة من نقوده وكل
منهما اصل في بابه لان الدية قدر فيها وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تقويم القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة
فهو تعويض قدر الشرع كالصاع في الصحراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل
منه الجذعة ويعطيه المصدق تخفيف الصاد اي ساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت
لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون
ليست على المفعولية وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف
وهو اي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون ونصب وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت
في ثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة شاتين وعشرين
درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عنده الى ما فوقه بشرط الرد في قول شاتين او الدراهم لما فهما سرا وكان مالكا او ساعيا
وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له نعم ورده في باب العرض في الزكاة
ونقطه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه تقبل منه
وليس معه شيء وهذه هي المقبل جرى في ذلك على عادته في تسمية الاذهان بحلوجة الباب عن موضع الترجمة كما رواه
الكشميهني وهذا الحديث في موضع آخر يبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزى لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكر كفاية في
الاعتذار عنه والله الموفق والمعين باب زكاة الغنم وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني
ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة فاعتنى
بضبطه بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فرضها الله
والتي امر الله بها بجر المعطوف ولابي ذر وبالتي امر الله بها بجر التي على ان الجملة الاولى ولغير ابي ذر به رسوله عليه الصلاة
والسلام اي يليقها وصف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه او معنى فرضها قدر لان الايجاب نص القرآن على
بعضها كالخمس والبيان صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الاوقاص والاغنياء فمن سئلها بفتح السين اي فمن سئل الزكاة من المسلمين

حال كونها على وجهها فليعطها على الكيفية المذكورة في الوقت من غير تقديم ولا تأخير قوله ومن سقطت عنه اي سقطت عنه الزكاة
المعينة في السن اذا لم يوجد فلا يعط الزائد على الواجب وقيل لا يعط شيئا من الزكاة هذا الصدق لانه خان بتطيه فوق
الزائد فاذا ظهرت خيانته سقط حاقه وحينئذ يتولى اخراجه او يعطيه لساع آخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة
وكيفية اخذها وبدأ بزكاة الابل لانها عالية مواشيهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها اي فما دون اربع
وعشرين من الغنم يتعلق بالبيت المقدر من كل ضحى غير المتبة الذي هو شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وسقط
في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناه زكاتها من
الغنم ومن ليبان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدأ خبره في اربع وعشرين وتقدم الخبر لان المراد بيان قدر الفرض او
الزكاة اتي بعد الطلب فكان تقديمهم لانه الباقي في التسبب اذا وفي نسخة فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى
خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى قيل بالانثى للتاكيد كما يقال رأت بعيني وسمعت باذني فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين
الى ستين وأربعين ففيها بنت لبون انثى لانها تلد فاذا بلغت ابله احدى واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة
الجمل بفتح الطاء فعوله بمعنى مفعولة حقة الحقة التي استحق ان يركبها الفحل فاذا بلغت ابله واحدة وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة بضم الجيم ولدال المعجمة سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي سقطتها وهي غاية السن
الزكاة فاذا بلغت ابله بعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة بعني وكان العدد حذف من اصل اكتفاء
بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ بعني لينبه على انه مزيد وشك احد رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله على عشرين ومائة) واحدة تعطى كل بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فوجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ووجب مائة واربعون بنت لبون وحقتان وهكذا ومن
لم يكن معه الاربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ان يتبرع ويتطوع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة
وفرض عليه الصلاة والسلام في صدقة الغنم في سائمتها اي راعيتها الا المطوقة وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة وبدأ بالغنم
الغنم ٢ باعادة الجار لبعد المدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا اقوى في الدلالة من ان لو قيل ابدأ في سائمة الغنم
او في الغنم السائمة لان دلالة المدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان للوجوب
في هذه الخمس مدخلا قويا واصلا قياسا عليه بخلاف خمس الابل والبقر التي اذا كانت غنم الرجل والمشهور اذا بلغت اربعين
الى عشرين ومائة ففيها شاة جذعة حاذ ظها بنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معزها ستان ثنية
ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدأ محذوف اي وفي صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه على عشرين
ومائة واحدة صاعدة الى مائتين ففيها شاتان مرفوع على الخبرية او الابتدائية كما مر فاذا زادت غنمه على مائتين
ولو واحدة الى ثلثمائة ففيها ثلاث ولكم شيء ثلاث شياه وفي خمسمائة خمس وفي سبعمائة ست وهكذا فاذا كانت سائمة
الرجل ناقصة نصف خير كان من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز اربعين كذا اعربه في التنقيح وتعقبه
في المطامح بانه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول بتاقصة اي اذا
كان غنم الرجل سائمة تنقص واحدة من الاربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت اكثر من ذلك

ان يكون شاة مفعولا لاجله فتقدير واحدة وصفها والتغيير فيه دون الدلالة عليه انه ليس فيها اي انما تفرض
صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع وفي مائتي درهم من الورق بكسر الواو وتخفيف القاف الورق والها عوض عن الواو
كعدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه ففي الربع عشر وقال
ابو حنيفة لها وقص فلا شيء على ما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما ففيها فيه حينئذ درهم واحد وكذا
في كل اربعين فان لم تكن اي الورق الا تسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم الرضاب والتعبير بالتسعين يوهم انه زائد
على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه آخر عقد قبل المائة والحاء اذا
جاوز الاحاد وكان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف قدر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين
ولو بعض حبة وفي التنقيح ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان يشاء ربها وهذا كقوله في حديث الاعرابي
في الايمان الا ان تطوع هذا باب بالتنوين لا يؤخذ في الصدقة المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء وذات عوار
بفتح العين ولا يسمى الا ما شأ المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكسور في اليونينية وبالنية قال
محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله ان انسا رضي الله عنه حدثه
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي وللكتمهيتي الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة
المفروضة هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين والف بعد الواو اي معيبة بما ترد به في البيع وهو
شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين لا من مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من
الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء ولا تيس وهو فحل الغنم ومخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا يتيمموا الخبيث منه
تنفقون الا ما شأ المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال لحديث آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات يأذن لرب المال اجتهادا
الى ذلك لاخذهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعوار المذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون والحق عن خمس وعشرين من الابل
عند فقد بنت المخاض والذكر من الشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر للخبر على الجواز فيها الا في الحق
فللخبر وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو نقصت الماشية الصحاح ومراضا والى سليمة ومعيبة أخذ صحيحة بالقسط
ففي ربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمت كل صحيحة دينارا وكل مريضة دينارا تؤخذ صحيحة بقيمة نصف
صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكره ثم ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على
تشديد صاد المصدق اي المفرقة قابلت التاء والدال في الصاد وتقدير الحرف حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا
ان تؤخذ التي لا يرضاها المالك لكونه نمى اليه فتؤخذ بغير رضاه اخذا بظاهره وحينئذ فالاستثناء مخصص بالنسبة
للاستدلال به للمالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعلى ان عيبا لحكم لا يؤخذ من المعيبة الآن يرى الساعي اخذ
المعيبة لا الصغيرة بما بأخذ العناق في الصدقة بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا عليها حولا وجذعت في الثاني والجمع اعنق
وعنوق وبالنية قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وقال
الليث بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر

الصديق رضي الله عنه في حديث ضمنه مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة الذين في قول الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على ان العناق مأخوذة في الصدقة وهو مذهب البخاري كالشافعي وابي يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رأيت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي ظاهر له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيئا من الاشياء الا علمي ان ابا بكر محق وصورة اخراج الصغير ان يمضي على ربرين ملكهما من الصغار المعز حول او نحوه ما شيته ثم عنت فان حول تناجها ينبني على حولها وكذا صغار النعم وقال مالك في الحوريّة وذكاة الغنم سخالا والبقر عجاجيل والابل فصلانا كلها تكلف ربها ان يشتري ما يجزئ منها في الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار من ذلك به قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل والغنم لا منها ولا من غيرها لقول عمر عد الصغار على من يمر ولا تأخذها وتأخر في قول الصديق على المبالغة بدليل الرؤية الاخرى لو منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال ينبيء بالاولى على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا فقاتلناه متعنتين وهو لا منعوا فقاتلهم متعنتين هذا باب بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة اي نفائس اموالهم من اي صنف كان وبالتاء قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء عن اسمعيل بن امية الاموي المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ابي معبد بضم الميم ثانية بالموحدة والقاف وآخره مهملة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا واليا على اهل الجند من اليمن ستة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن وللكشميهني ظ اليمن قال الزركشي تقدم بفتح الدال المهملة معارع قدم يكرها على قوم اهل كتاب التوراة والانجيل وقاله تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست محل طبيعتهم كمخاطبة جهال المشركين دعوة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بيض اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضيل بن العلا الى ان يوحدوا الله قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة ولا يعود على بر صفا سلامهم فاذا اطاعوا بها فخذ بالقاف ولابي ذر وابن عساكر فخذ منهم زكاة اموالهم وتوق اي احذر كرائم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند ربها لمالها اما باعتبار كونها اكولة اي سمينة للاكل او ربى بضم الراء وتشديد الموحدة اي غزيرة اللبن حديثة العهد بولادة وقال الازهري الى سبعة عشر يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا لان رضوا بذلك هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مفروضة وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكأنه يرى ان الذود يطلق على الواحد وغلط في ذلك لشرعية هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به اهل اللغة نعم القياس في تمييز ثلاثة الى عشرة ان يكون جمع تكسير جمع قلة فجيء به اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

الا سلم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة كذا في نسخة ابي ذر وفي نسخة ابي الوقت كما وقع في رواية مالك والمغيرة انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاثار عن الشافعي عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة فنسب محمدا الى ابيه وجده عبد الرحمن الى جده ثم قال البيهقي وكذلك رواه يحيى القطان عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انتهى وقد رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن ان وقع عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق بكسر الراء الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر فيما سقى بنضح لو دلالة نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج منه قاله ابن دقيق العيد باب ايجاب زكاة البقر اي جنس واحد بقرة وبا بقرة للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد الرحمن المذكور رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عرفن اي لا ترتكبن غدا ما جاء الله رجلا رفع فاعلا جاء والله نصب بجاء وما مصدرية اي لا عرفن مجيء رجل الله ببقرة لها خوار بجيم مفتوحة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابي ذر عن الكشميهني لا اعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نفي اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها بوسم القهقرة وركبهم عليها قال النجاري ويقال حوار بضم الجيم مع الهمز بدل الخاء ربما ترك الهمز وقال تعالى تجارون بضم الراء وتشديد الزاي تترفعون اصواتكم والا في الوقت اصواتهم كما تجأر البقرة رواه نبي بن ابي هاتم عن السدي وذكر هذه الآية على عادته غير مرة وقرئ على غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وضم الموحدة وتشديد التحتية في القرآن انه كوكب تكثير الفائدة وبالسند قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين وسكون الميم وبالنون قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وتكرير الواو وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم يسقط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر وهو الحالف وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيده ذلك ما سبق في رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث ورواية النسائي عن المعرور عن ابي ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها اي زكاتها الا اتي بها يوم القيامة حال كونها اعظم ما تكون واسمنه عطف على المنصوب الذي تطؤه ذوات الاظفار منها باخفافها جمع خف وتنطحه بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون بقرونها فالضمير في كل منهما عائد على بعض الجملة الاعلى الكل والخف للابل والظفر للبقر والظلف للغنم والضمير في حديث ابي هريرة آل بقي في باب اثم مانع الزكاة وباقي الغنم على صاحبها على ضد ما كانت اذا لم يعط فيها

حقها تطوه باظلافها وتعضه بافواهها الحديث والتقدير به ذات اظلاف وذوات القروف التي ذكرته لان التمار
يجاب عما استشكله من انه قيل في الابل والبقر تطوه باخفافها وهو اخص من قول بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل على ان
كل واحد منهما ويوضع موضع الآخر واجيب القاضي عياض بانه لما اجتمعا على احدهما على الآخر وردت بقوله وتعضه بافواهها
لانه لاشكال ان الابل لا تقرون لها ولا شيء يقوم مقام القروف والتقليب اذا كيون ذا وجد شيآن متقاربان فكلما جاءت
بالجيم والزاي موت اخرها ردت عليه اولاها بضم الراء ردت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك
حتى يقضي بين الناس الى ان يقع الحساب رواه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة عن
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذه الموافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر الا ان الحديثين مستويان
في جميع ما ورد فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يقتضي الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فدل
على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيئا مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شيء على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه
الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا
وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل اربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم
بتصحيح حديث معاذ وتلقاه وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده والتبيع ما له سنة
كاملة وسمي به لانه يتبع امه وتجزئ عنه بتيعة بل اولى للانوثة والمسنة هي الثنية اي ذات سنتين وسميت بذلك لاستكمال سنها ايها
ويجزئ عنها تبيعات لاجزاء ما عن ستين باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة
وصله فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج والكلام عليه قال في الفتح
تأنيث الفقير وسقط لابي ذر لفظة اجر وبانه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة
مالا من نخل بيرحا اكثر خير كان وما لا تميز اي من حب المال والجار والبيات وكان احب امواله اليه بيرحا خير كان بيرحا
بوزن الراء آتيها واطيب خيرها لكن قال النووي وغيره ان الاول احسن لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون
هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل هو بكسر الموحدة او بفتحها وهل بعدها هاء ساكنة او تاء تحتية وهل الراء مضمومة
او مفتوحة وهل هو معرب ام لا وهل حامده ذو او مقصور منصرف او غير منصرف وهل هو اسم قبيلة او امرأة او بئر
او بستان او ارض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر
قال فهذه ست لغات انتهى والذي رأيته في النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما والقصر
والقصر هذا نصه بحروفه في خير ما تنسخه ونقله عنه الطيبي كذلا بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال عياض روي
بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم
الراء في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة ابدا الى حا ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع
الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ وجزم التيمي بان المراد به في الحديث المعلل بان باتين المدينة تدعى
بابا يرحا اي البستان الذي فيه بيرحا وقال عياض حارط سميه وليس اسم بئر وقال الصغاني بيرحا فيعلى من

البراح

البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفونه ويقولون بارحا وكيبون انها بارض من آبار المدينة وفي
القاموس وقال في اللباب ولا تشاء بان وللافات الارض او البساتين تسمى باسم البئر التي فيه كما سبق والذي فحصته
من كلامهم في هذه الكلمة ان بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اكثر كان وبفتحها فخير بها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وبدلها ياء
وتاء هاء مصروفا وغير مصروف لانها تأنيثه معنوي فكهند ومقصور فرحى اثنا عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية
من غير همزة وفتح الراء وضمها خبر كان او آتيها وتاء مصروفا وغير مصروف ومقصور فرحى ستة اثنان منها مع القصر
على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيجوز جاء كسائر المقصور وجوب الصغاني والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة
والراء على سائرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصحة على اي ذر وغيره وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد
النبوي في مقابلته قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة
للمجرور السابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا
بر الله الذي هو الرحمة والرضوان والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال ومما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة
الناس والبدن في طاعة الله والمحبة في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا رفع خيرات وانها صدقة لله اجر بر
اي خيرها وذخرها بضم المعجمة اي قدرها فادخرها لاجلها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فوض تعيين مصرفها
اليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريح بان باطنها جعلها حبسا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة
وسكون المعجمة كهل ويل غير مكررة هنا قال في القاموس قيل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة
وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منونتين وبخ وبخ مشددين كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشيء والفخر والمدح انتهى فمن
نونه شبهه بالاسماء الاصوات كهومه ذلك مال رابح ذو ربح اي ذو ربح كلابن وتامر اي ذو تمر يريح ربحا
في الآخرة او مال سريع الربح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت والذي ارى ان نجعلها في الاخيرين فعالا بوزن فعل بالرفع
بالرفع لام الفعل فعلا مستقبلا فضها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان النفقة
على الاصول على الاقارب افضل ان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على
الترجمة لانها للزكاة على الاقارب وليس زكاة واجب بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فتأمل
وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقض اجرها بتوقيتها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب
كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله بن
يوسف روح بفتح الراء وسكون الواو وكم مهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع
وقال يحيى بن يحيى النيسابوري مما وصله في الوصايا واسمعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير كلاهما عن مالك رابح بالتحتية
بدل الموحدة اتم فاعل من الرواج نقيض الكساد اي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كالرواج لا يخيب ان يتكلف
فيه الى مشقة وسيأتي روح بالجر وتنقيه وكتفي بالرواج عن الفوز والعلم الى مع او من تأنيه الرواح وهو الذهاب

الرواح

٣ قوله بما على الاصوات كذا بالاصل التي بايدينا وحرره بما
الافعال كما لا يخفى اه مصححه

والقوت فاذ ذهب في قدر فرماولى وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال اخبرنا
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد ابو اسامة المدني ولابي ذر هو ابن اسلم عن عياض
بن عبد الله بن سعد القرشي العامري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اضحى بفتح الهمزة وتنوين الى او عيد فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس
تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن والخطاب للمتملي ان يكن بالهمزة مضمومة قيل للواودراي
تبعيضية الى ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول الاول وهي في محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول
الثاني والثالث قوله اكثر اهل النار فقلن وبم استفهام حذفت منه الالف ذلك باسم الاشارة للمتوسط وللكسر تبين
ذا بالف بدل اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن اشتم وتكفرن العشير الزوج اي تسترن احسانه الازوج الكفور
وتجحدنه عاشرت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل اي لعقله وللكسر تبين بلب بالموحدة بدل اللام الحازم بالحاء
المهملة والزاي الضابط لامره من احدكن يا معشر النساء يعني ان ذا الرذيلة شيء غالبي الوجود على الرجال عليه حتى يفعلوه
سواء كان هوايا وخطا تم نصرف عليه الصلاة والسلام فلما صار الى منزله جاءت زينب بنت معاوية وبنت عم عبد الله
بن معاوية بن عتاب الثقفيه ونيابها ايضا ريطة وقع ذلك في صحيح بن حبان من حديث القصة ويقال هي اسناف
عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي ريطة هي العمرودية بزينب وبه جزم المحاملي فقال ريطة هي زينب
امرأة بن مسعود عبد الله تستأذن عليه فقيل يا رسول الله القائل بلال لهذه زينب فقال عليه الصلاة والسلام اي الزينابات
اي زينب من بين نصرف باللام مع كونه علما لمانكر حتى جمع فقيل امرأة بن مسعود قال نعم ائذنوا لها فاذن لها بضم
الهمزة وكسر الذال فلما دخلت قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام الى فاردت ان
اتصدق به فزعم بن مسعود انه وولده بالنصب على عطفا على الضمير احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من
مسند ابي سعيد بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون نقله عن زينب صاحبة القصة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق بن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ووجه مطابقته للترجمة شمول
الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به
على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية وعنه ابو حنيفة ومالك واحمد في
رواية واجابوا عن الحديث بان قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن
يدل على التفويض وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل
على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجاب الاولون بمنع اعطائه من الصدقة الواجبة
اذا لزم الاب نفقته ولأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده
من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج يعود ما تعطيه اياه اليها في النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك
في الوجود ايضا ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث ياتي قريبا في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله
تعالى هذا باب بالتنوين ليس على المسلم في عبده صدقة اي مثل فرسه الخ لفظه صدقة خبر لا في

حنيفة وما ذكرها وما ذكرها واجب في كل قن دينار او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسنة قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبيد الله ابن دينار قال سمعت سليمان بن يسار
بفتح المثناة والمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه اي عبده صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس والا
فالواحدة لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت للتجارة ففيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم
هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكلف الكافر بالفروع لانه ما دام
كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا باب بالتنوين ليس
على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خشيم بن عراك بخاء معجمة مضمومة وشين معجمة مفتوحة
مصغرا قال حدثني بالافراد لي عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المؤلف ايضا
ح حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال حدثنا خشيم بن عراك
بن مالك هو ابن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده زاد مسلم
الا صدقة الفطر ولا في عبده فرسه ولابي ذر ولا في فرسه واحتر زبه للتقييد بالعين فيما عدا وجوبها في قيمتها اذا كانا
للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب الصدقة على اليتامى
عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روى وبالسند قال حدثنا معاذ
بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو
هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال حدثنا عطاء بن يسار بتخفيف السين المهملة انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان فذات يوم صفة
للقطعة المقدرة ولم تصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه
ليس من اسماء الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال اني والمتملي والكسر تبين ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم
من زهرة الدنيا وزينتها هي زهرتها وزينتها الثانية كمال الغانم وغيرها فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله او ياتي
الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي تصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة وويلا فسكت النبي صلى الله عليه
وسلم انتظار الوحي فقيل له اي للسائل ما شانك لا تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فظنوا انه عليه الصلاة
والسلام انكر مسئلته قال ابو سعيد فرأينا يفتح الواو اهمزة من الرؤية والمتملي قرئنا بضم الواو اتم كبر الظهر
وللكسر تبين قارئنا بتقديم الهمزة المضمومة على الواو المكسورة اي فظننا انه ينزل عليه الوحي بضم اوله وفتح الواو
صبا للفعول قال ابو سعيد فمسح عليه الصلاة والسلام عنه الرحضاء بضم الواو وفتح الحاء المهملة والفاء والمجمة
والمد العرق الكثير فقال اين السائل وكانه عليه الصلاة والسلام ابن السائل هرة لما رأوا فيه من البشرى لانه
عليه الصلاة والسلام كان اذا سر استنار وجهه فقال عليه الصلاة والسلام انه لا ياتي الخير بالشر اي ما قدر

١ والسلام هرة اي السائل قرأوا الا ولا من سكوته عن سؤاله انكاره
ومن قوله عليه الصلاة ١ صح

الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر ان يكون شرا يكون شرا وان الذى اخاف عليكم تفتيحكم نعمة الله وحسنه
اياها فى غير ما امر الله فان ذلك يتعلق بنفس النعمة واضرب لكم مثلين احدهما مثل المفرط فى جمع الدنيا هو اذا مر ما ينبت
الربيع نصم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الحيوان الذى يستقى به ما يقتل حبطا او يلم يقضم
اوله وكسر اللام اى يقرب من القتل وسقط فى النجارين هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها فيقتل صفة لمحذوف
اى شيأ او انباتا وحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصف على التمييز وهو داء يصيب البعير من اكل الغث او من اكل كلأ كثير
منه فيتخم فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذى يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها او يمنع ذا الحق حقه يهلك فى
الآخرة بدخوله النار وفى الدنيا بأذى الناس له وحذرهم اياه وغيره ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز
على رأى الشيخ عبد القاهر الجرجانى اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكى يرى
ان الاسناد ليس مجازيا وان المجازى للربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقى بقرينة نسبة الانبات
اليه الا بالتشديد آكلة الخضرا بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين والف مقصورة بعد الراء واللام والمستملى الخضر بكسر الضاد
والراء من غير الف واكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل ما ينبت الربيع شيأ يقتل آكله الا آكلة الخضرا وقال الكرمانى
الاظهر انه منقطع لوقوعه فى الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشرى الا بالتأويل ويجوز ان يكون متصلا لكن بتأ
التأويل فى المستثنى والمعنى ان ما من جملة ما ينبت الربيع شيأ يقتل آكله الا الخضرة اذا اقتصر فى آكله وتحرى
دفع ما يؤدى به الى الهلاك وفى بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كأنه قال الا انظروا آكلة
الخضرا واعتبروا شأنها اكلت وفى بعض النسخ فانها اكلت اى فان آكلة الخضرا اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها
اى جنباها اى امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم اقلت عنه سريعا استقبلت عين الشمس تستمرئ بذلا ما اكلت وتجتر
فثلطت بفتح المثلثة واللام اى القت الروث رقيقا وبالت فيزول عنها الخطر وانما يخطر للماشية لانها تمتلئ
بطونها ولا تثلط ولا تبول فتسمن بطونها فيعرضها المرض فتهلك ورتعت اتبعت فى المرعى وخضرا اصل المقصف
فى جميع الدنيا المؤدى حقها الناجى من وباها كما نجت آكلة الخضر الذى ليس من احرار البقول وجيدها التى ينبتها
الربيع بتوالى امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها
فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمرئها وقيل الربيع فى ينبت احرار الغث والكلأ فربما خير فى نفسها وانما يأتى الخل
من قبل اكل مستله مفرط منها فربما تنتفخ اضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل
للكافر ومن ثم اكد القتل بالخطر اى يقتل قتلا خبيثا والكافر هو الذى يخطر اعماله او من قتل آكل كله لذيذة الى الطول
وهذا مثل للمؤمن الظالم لنفسه المفرط فى المعاصى او من اكل سمرة حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه تؤخر ازالة ذلك الى
ان دفع مضرته حتى يهضم ما اكل وهذا مثل المقتصد ومن اكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يتزيد
فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثل السابق الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة لكن هذا ليس صريحا فى الحديث لكنه يؤ
يفهم منه وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين آخره تاء تأنيث وانث مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اى هذه المال

كالبقلة

احسن الالوان ولما ذكرهم صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ يعرفهم دواء وتلك الفتنة تقوله
فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبى صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفى الجهاد
من طريق قليح بلفظ فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل وانه من يأخذه اى المال بغير حقه بأن يجعله
من الحرام او من غير اهتمام به ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذى يأكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيأ ازدات
رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه وتكون ماله شهيدا عليه يوم القيمة بان ينطق الله الصامت منه بما فعل به
او يمثل تعالى له وشهادة الله على العبد تكتب الكتبة والانفاق فى هذا الحديث والتحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف
ايضا فى الرقاق ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى باب الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر بفتح الحاء وكسرها قاله اى ما ذكره فى الترجمة
ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا فى باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد شقيق ابو
وائل عن عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم ابن ابى ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعى له صحبة وهو هو جويرية بنت الحرث
ام المؤمنين عن زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى ايضا برايطة امرأة عبد
الله بن مسعود رضى الله عنها قال الاعمش فذكرته اى الحديث لابراهيم بن يزيد النخعى فحدثنى بالافراد ابراهيم النخعى عن
ابى عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود
بمثله اى بمثل هذا الحديث سواء قالت كنت فى المسجد النبوى فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو
من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كذا فى الفرع واصله ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردا وكانت
زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود ويتيم فى حجرها لم يعرف الحافظ بن حجر اسمهم فقالت ولغير ابى ذر وابن
عساكر قال فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ بضم الياء وآخره همزة وفى بعض الاصول
وهو الذى فى اليونينية يجزى بفتح الياء اى هل يكفى عنى ان انفق عليك وعلى ايتامى بيا الاضافة ولابى ذر على ايتام
فى حجرى من الصدقة الواجبة او اعم فقال ابن مسعود بل انت سل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى
النبى ولابى ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار هى زينب امرأة ابى مسعود يعنى عقبة بن
عمرو الانصارى كما عند ابن الاثير فى اسد الغابة وفى رواية الطبرانى فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب على الباب
حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبى صلى الله عليه وسلم ايجزئ بضم الياء وفتحها عنا ان انفق على
زوجى ويتام لى فى حجرى بافراد الضمير فيهما وكان الظاهر ان يقال عنا ونتفق وكذا باقيها واجب الكرمانى بان المراد
كل واحدة منا واكتفت فى الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوى فيه نظر وفى رواية النسائى على ازواجنا وايتام فى حجورنا
وللطبرانى انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائى ايضا من طريق علقمة لاحدهما فضل مال وفى حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى
فضل مال وزوج خفيف ذات اليد اى فقير وقلنا اى لسائلتان وللحموى والمستملى والسرخسى فقلنا بالقاء بدل الواو بلال
لا تخبر بنا بجزم الراء لانه نهى ائتنا بل قالتا امرأتان فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك

فقال عليه الصلاة والسلام من هذه المرأة قال بلال معبنا لاحدهما الوجوبه عليه بطلب الرسول عليه الصلاة
والسلام هي زينب قال عليه الصلاة والسلام اي الزيانب اي اي زينب ضمن فعرف باللام مع كونه علما لما ذكر حتى
جمع قال بلال زينب امرأة عبيد الله بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امرأة اي مسعود الانصاري كتفا
باسم من هي كبيرة اعظم قال عليه الصلاة والسلام ولا يوي ذرد الوقت فقال نعم يجزي عنها ولها اجران اجر القرابة
اي صلة الرحم واجر الصدقة اي تقربها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وفي اللفظ ما
يستعمل في الوجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل في الوجب انما رد قولا واحدا
فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسئلة فذهب قوم الى ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب وبه جزم القرافي
ومنهم في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي وادعى انه الصحيح وتبعه الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقهاء
يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في
بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امرأة صنعاء لها يدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدل على انها صدقة تطوع
وبه جزم النووي وغيره وتاول قوله اجزئ عني في الرواية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد
وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم بالبول تشافرها وهم سالم تقع مشافرة فتقل
تحمل الاولى على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر انها تضمنت احدهما في سوله عن نصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى
في سوالها عن النفقة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحرث وفيه رواية صحابي عن
صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه
مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن
ابي شيبة بفتح المعجمة واسم ابراهيم وعثمان اخو ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبيدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب برة بفتح الموحدة وتشديد الراء ابنة ولاي ذرزينب ام سلمة بفتح اللام
والام المؤمنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن زوجه وذكرها ابن حبان في ثقات
التابعين قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
وروى عن زوجه قالت اي زينب ولاي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى ولام سلمة هي ام المؤمنين هند قالت قلت يا رسول
الله لي بفتح الياء اي هل لي اجران انفق على بني ابي سلمة بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده وهل انا بني
سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بنو بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء وصله بنون قلما اضف الى
ياء المتكلم حذفت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فاوجبت الواو وبعد قلبها ياء الياء فصار
بنيّ بضم النون وتشديد الياء ثم ابدل من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني فقال عليه الصلاة والسلام انفقي عليهم بفتح الهمزة
وكسر القاف فعلا امرا من انفقت عليهم بالاضافة اجر لثانية ما موصولة وهو زيد بعضهم التنوين فتكون ماظرفية قال في
فتح الباري وليس في الحديث تصريح بان تلك النفقة عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الاثابة

على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هو
وابوه وصحابية عن صحابية زينب وام سلمة باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين اي والصرف في فك الرقاب بان يعاون
المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم شيئ من الزكاة على اداء النجوم وقيل بان تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور
والليث مال البخاري وابن المنذر واحتج له بان شراء الرقبة ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والثلاثة والكوفيين وأكثر اهل العلم ورواه
ابن وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب لاخذ اي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزئ ان تشتري
منها رقبة لا تعتق عليه ويعتقها ولا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال
بسند صحيح عن الزهري انه كان يعجبه ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام ونصف
يشتري به رقاب من صلى وصام وعمل عمى اللام التي في قوله وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للرقبة لا للرقاب وقيل
للاشارة الى انهم احق بها وفي سبيل الله اي والمصروف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنياء لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالحاج وعند احمد الحج من سبيل الله ويذكر
بضم الواو وفتح الكاف عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل
بضم التحتية وكسر الفوقية من زكاة ماله الرقبة ويعطى منها في الحج المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا بقول ابن
عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن
ثم لم يجزم به المؤلف بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والحج وعلى قوله الهدى عند
الحنابلة وقال الحسن البصري ان اشترى اباه من الزكاة جاز هذا عفوه وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل
اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطى في الحاجين في سبيل الله وابن السبيل الحج اذا كان فقيرا
ثم تلا الحسن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية ومفهوم تلاوته للآية انه يرى ان اللام في للفقراء لبيان المصرف
لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى في اداء ما اي حرف من المعارف الثمانية اعطيت اجزات بكسر الهمزة وفتح
التاء ٣ ولاي ذر اجزان بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ اجزت بغير همزة مع تسكين التاء اي قضت عنه وفي بعضها
اجرت بضم الهمزة وسكون الراء من الاجر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما يأتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى ان خالد احتبس
ادراعه في سبيل الله بفتح الواو والف بعدها والي ذر ادرعه بضمها من غير الف وبذكر بصيغة التمريض عن اي لاس
بسين مهملة مثنية بعد الف مبوسة بلام ولاي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه
فقيل عبد الله وقيل زياد بن عتبة بمهملة ومثناة فوقية مفتوحتين بوزن عتبة قال في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن
عتبة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب انه عمه انتهى ولاي لاس هذا صحيح وحديثان هذا احدهما وقد وصله
احمد وابن خزيمة والحاكم عجلا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا
يا رسول الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انا نحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق وهذا توقف ابن لتدليسه
في سنوته وأورده المؤلف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال

حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة او صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب
وعلى هذا فقد زعم خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوه جحدا
وانما عاداما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت ومنهم من عاهد الله الآية الى قوله فاثابهم
بتوبتهم اخيرا فمات شهيدا فقال استتاب الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيره وما خالد فكان متأولا باخراج ما
حبسه على الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام المعهدية وقال النووي انه الصحيح
المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابي الزناد بلفظ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة
فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان الصدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة ولابي ذر بصدقة فقيل القائل عمر رضي الله
عنه لانه المرسل منع بن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي
في من تعرف باسمه ولم يسم وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع
على الفاعلية زاد في رواية ابي عبيد ان يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في كل نسخ على المفعولية
وكلمة ان مصدرية اي منع هؤلاء الاعطاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لوجه الامتناع ومن ثم عد بالفاء ما ينقمون
جميل بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء الله على رسوله
وباح لامته من الغنائم بركة عليه الصلاة والسلام والاستثناء مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على المفعولية به او على انه مفعول
لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شيء ينقمون ان جميلا فلا موجب للمنع ولفظة ما
تفصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شيء وذلا الشيء لا يقتضي اثباته فهو منتف ايدا ويسمى مثل
ذلا عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ✻ بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيئا الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثم شيء
ينقمه فينبغي ان يعض مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه وما خالد فانكم تظلمون خالدا عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه
بالضمير على الاصل تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ماعنده
فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر الدال وهو الزردية واعتده التي كانت للتجارة على المجيء
في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها وقيل اعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب والات
الحرب ولابي ذر واعتده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري واحيه بالموحدة جمع عبه كعاه عاص وهو موافق
لرواية وحبس رقيقه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع
وانما نقله عنه بناء على ما ظنه ويكون قوله عليه الصلاة والسلام تظلمون خالدا حينئذ على انه اي بسببكم اياه والمنع منه
وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه ويكون عليه الصلاة والسلام احتسب له ما فعله من ذلك
من الزكاة لانه في سبيل الله وذلا لان مصارف الزكاة كلي يلزم منه اعطاء الزكاة لشخص واحد وهو قول مالك وغيره

خلافا

خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال المخالف به على اخراج العروض في
الزكاة واشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واختصه اهل تلا الصفة فما
الى جهة الحبس فان كانت قد طلب من خالد زكاة ماحبسه فكيف يكون ذلا مانع تعين ماحبسه لصرفه واذ كان طلبه
منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجبا عليه في ذلا وقد تعلق صرف
ذلا الحبس الى جهة ثم انفصل عن ذلا باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلا لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا
الاشكال انما يتأتى على القول بان المراد بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى
وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم وللحموي والكشميهني عم بغير فا وفي وصفه بانه عم له تنبيه
على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة فهي اي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة
ثانية ستتصدق بها ومثلها معها اي ويضيف اليها مثلها كرامة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته
ليكون ذلا ارفع لقدره وابعد لذكره ونفي للذب عنه والمعنى انه كالصدقة عليه لانه استدان في مفادة
نفسه وعقبى فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التاويل على تقدير ثبوت لفظة صدقة عليه واسنادها
البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه
اخذها منه واعطاها له وحمل غيره على ان ذلا كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام وفي رواية مسلم
من طريق ورقاء واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة
بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلا عنه لقوله فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه
اي مثله فتوهم ان اللفظة اشعار بانه كان قبل ان يحل عليه عنه اي هي علي احالها اليه
ويرده هو هنا في قرض لانه استلف منه صدقة عامين وقد ورد ذلا صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده
مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ
له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استلف زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عتيبة تابعي
اي تابع سعيدا ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه اي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد عن
وذلا يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما
رواه النسائي وقال ابن اسحق محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان هي عليه ومثلها معها من غير
ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك حدثت بضم الحاء مبنيا للمفعول عن الاعرج عبد الرحمن بمثله ولابي ذر وابن عساكر مثله
اي مثل رواية ابن اسحق بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها
عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه جابر بن حديفة باب الاستعفاف عن المسالة في غير
المصالح الدينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء
ابن يزيد الليثي بالمثلثة وبزيادة من الزيادة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال الحافظ ابن حجر اعرف
اسمائهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا سعيد المذكور منهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم

ردا بوذر ثم سأله فاعطاهم حتى نفد بكسر الفاء والدال المهملة اى فرغ وفنى ماعنده فقال ما يكون عندى من خير ما
موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن اذخره عنكم يشبه به الدال المهملة اى لن اجعله ذخيرة لغيركم اوثمن
احبه واخباه وأمنعكم اياه ومن يستعفف بفاءين وللحموى والمستملى ومن يستعف بفاء واحدة مشددة اى ومن طلب
العفة عن السؤال يعفه الله بنصب القاف اى يرزقه الله العفة اى الكف عن الحرام وللاربلى ذر يعفه الله برفع القاف ومن يستغن
يظهر الغنى يغنه الله ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال فى شرح المشكاة قوله يعفه
الله يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اى يصيره عفيفا ومن توقى من هذه المرتبة
الى ما هو اعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطى شيئا لم يرده عيلا الله قليه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان
اعطى لم يقبل فهكذا هو الصبر الجامع لمكارم الاخلاق يصبره الله يرزقه الله الصبر وما اعطى احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع
نائب عن الفاعل عطاء نصب مفعول ثان لاعطى خير صفة عطاء وسع عطف على خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق
اعطاهم صلى الله عليه وسلم الخ اجزل ثم بزهم على موضع الفضيلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والله الذى نفسى بيده اتى حلف لتقوية الامر وتاكيده لان يأخذ بلام التاكيد احدكم حبله وفى رواية لحباله بالجمع فيحتطب
تيا الافتعال وفى سلم فيحتطب بغير تا اى فان يحتطب اى يجمع الحطب على ظهره فهو خير له وليس خيرا هنا من فعل التفضيل بل هى
كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان يأتى رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه فحمله ثقيلة مع ذل
السؤال او منعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير ابيه ابن العوام رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله بالافراد مضافا وللام فى لان ابتدائية او جواب قسم محذوف فيأتى بحزمة الحطب بالتوحيد
وضمة بضم المهملة وسكون الزاى وللاربلى ذر بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله اى فيمنع الله بها وجهه
من ان يريق ماءه بالسؤال قاله المظهرى ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والترفع كما فى مسلم فتصدق به وستغنى عن الناس
فهو خير له من ان يسأل الناس اى من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روى عن عمر فيما ذكره ابن حبيب
البرمكية فيها بعض الدناءة خير من مسئلة الناس اعطوه ما سأل او منعوه وفى الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد
ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردى اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعى ان
ان التجارة اطيب والاشبه عندى ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووى فى شرح المهذب فى صحيح البخارى عن المقدام
بن معدى كرب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث قال الطيب ما نص
عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا
كما ذكره الماوردى لان فيه نفعا عاما للعالمين والدواب لانه لابد فى العادة ان يوكل منه بغير عوض فيحصل له اجر وان
لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرنا وقال فى الروضة بعد حديث المقدام
هذا نص صريح فى ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ويكون الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للآدمى وغيره

وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما فى هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه ان افضل المكاسب
وكره للتيسيره لاسيما فى بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال حدثنا عبد ان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن
عثمان بن جبلة المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة
بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح الحاء المهملة فى الاول وكسرها فى الثانى وتخفيف الزاى المعجمة
رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال يا حكيم ان هذا المال
خضرة فى النظر حلوة فى المذاق وكل شره يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال فى التنقيح تاييث الخبر تنبيه على ان المبتدأ مؤنث والتقدير اى صورة
هذا المال او يكون التاييث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء والشجرة الناعمة والحلوة
المستحلاة الطعم قال فى المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد بها نفس الروضة الخضراء لم يكن ثم اشكال البتة
وذلك اذ توافق المبتدأ والخبر فى التانيث اى اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة او فى حكمها كالجامد
اما فى الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى فمن اخذه اى المال والتحرى فحق نفس سخاوة نفس من غير حرص
عليه وسخاوة نفس المعطى بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اى مكتسبا له بطيب النفس وحرص عليه وتطلعا اليه لم يبارك
له اى لآخذ فيه اى فى المعطى وكان اى الآخذ كالذى ياكل ولا يشبع اى كذى الجوع الكاذب بسبب سقم من علة خلط سوداوى او آفة
وسيجوع الكل كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا يجمع فيه الطعام وقال فى شرح الحكاة فلما وصف المال بما يميل
اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليه بالفا مرين احدهما تركه مع ما هى مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى التكثر
والثانى اشاريقوله ومن اخذه باشراف نفس وتاييهما كفها عن الرغبة فيه الى ما عنده الله من الثواب والى اشار بقوله سخاوة نفس
فكفى فى الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كفى فى الآية بتوقى النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن التحى
لان من توقى من الشح يكون سخيا مقبلا فى الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كما نبه عليه
بحاشية فروعها فى نسخة الفرع المقابلة وكان قاما ان يكون سهوا او الرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة فقال حكيم
فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراى وفتح الزاى وضم الهمزة اى لا انقص احدا بعدك اى بعد
سؤالى لا ارزأ غيرك شيئا من ماله اى لا آخذه من احد شيئا بعدك وفى رواية لا حق قلت فوالله لا تكذب يدى بعدك
تحاببا يدى العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضى الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيئا فقال
عمر فوقفا الاعياد فتحاوز به نفسه الى ما لا يريده فقطرها عن ذلك وترفا ما يريبه الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضى
الله عنه بعثه على الصدقة فاتى دعاه ليعطيه فابى اى امتنع ان يقبل منه شيئا فقال عمر لمن حضره شاهدا فى براءة
سيرته العادلة من الحيف والتخصص والحرمان بغير مستند انى اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم انى اعرض عليه حقه من هذه
الفئ فيأبى ان ياخذه فانه لا يستحق من بيت المال شيئا الا باعطائى الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر
على حكيم عامر فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى لعشر سنين من امارة معاوية
مبالغة فى الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس كراتة وسن هام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووى

انهم لا يسألون الناس شيئا على ضرورة لم يحلوا وقيل هو نفي للسؤال والالحاح وكقوله على لاحب لا يهتدى بمناره فمراده انتفاء
وجود الهداية به ولا يريد ان نفي السؤال والالحاح داخل في التعفف وكم الغنى اي مقداره المانع للرجل من السؤال وليس في الحديث ما يقتضيه
تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قوله في حديث الاتي ان شاء الله تعالى ولا يجد الرجل غنى
يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي احد رواته قالوا وما الغنى
الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة وليلة
ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تأويل حديث سهل فقيل من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث
وقيل تمام هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته لحدة الهويلة هو مستغن عن المسئلة
وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى بخمسين درهما او قيمتها او ملأ لوقية او قيمتها وعورض بان ادعاء النسخ
متعذر لاجهالة بالعدم العلم بسبق احدهما على الآخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بحر قول اي في حديث ابي هريرة الآتي في هذا الباب
ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه يكسر عين غنى والقصر ضده الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالى للفقراء مطلق
حبسوا انفسهم اي احصروا للفقراء اجعلوا ما تنفقون للفقراء او صفة قائمة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله احصروهم الجهاد او
لا يستطيعون ضربا في الارض اي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحو من اربعمائة من فقراء المهاجرين
يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم في التعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل على عدم الغنى لان من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى
الى قوله قال الله به عليم ترغيب في الانفاق حض عليه على هؤلاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية
ابي ذر وبالسند قال حدثنا مجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الاماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح في الكامل في المسكنة
الذي ترده الاكلة والاكلتان عطفوه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد
نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم رجعوا على ان اصل الطواف المجد مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة اي اللقمة
واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة وما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع ولكن
المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابي ذر الذي ليس له غنى
يكسر الغين مقصورا اي يسار وزاد الاعرج يغنيه وهو صفة له وهو قيد زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار
للمرء ان يقنع به بحيث لا يحتاج الى شيء آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه
يقنعه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته
ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو جنس اصناف الاعتبار فمنه الذي لا مال له اصلا او قليلا ما لا يقع موقعا من كفايته
كثلاثة من عشرة واحتج بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقع بجميع حاجتهم
ويستمر بائعا بين وبيا واحدة زاد الاعرج ولا يفطن له ولا يسأل الناس الحافا زاد على الحاف اي
الوصفة مصدر محذوف اي سؤال الالحاف او عامله محذوف اي ولا يلحفون الحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي

قال

حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم ابيه قال حدثنا
خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة محمد ودا البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو
آخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب جده وثقه ابن معين والنسائي
والعجلي واحتج به ابن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنه حديثان احدهما متابعة
ولابي ذر عن الشيخين ابن اشوع عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة وهو
وراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة آخره قال كتب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان اكتب الي شيئا سمعته من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين وكيا يغير
الفعل لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصة تؤاب فانها تفعل القلوب والمراد ذكر الاقوال الواقعة في الزمن
كان يقول قال الحكم كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى وبقط من سمعه من غير احتياط وقال في المحكم
القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المطالع قيل وقال وما يعدها بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يسلط
على قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل بل كل منها اسم مسماه الفعل الذي هو قيل وقال وتمامه آخره على الحكاية وذلك مثل قولك
اما واحد منها فعل بل كل منها اسم مسماه الفعل الذي هو قيل وقال وتمامه آخره على الحكاية وذلك مثل قولك
ضرب فعل ماض وهذا اخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغايته ان
اذ هذا لفظ مسماه لفظ ولا ضير فيه كما سما سورة والسماحروف المعجم قال وقول ابن مالك اذ الاسناد للفظي يكون
في الكلم الثلاث والذي يخص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعفه اه وكره الله لكم اضاعة المال بانفاقه في المعاصي
والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد اذ تركه حتى يفسد ويموت او اتية بالذهاب ويذهب سقف
بيته وغير ذلك وللحموي واضاعة الاموال وكثرة السؤال للناس فواخذ مواهم صدقة وهذا موضع الترجمة
ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تعنت بها بعض الاعاجم السائل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى
وبه قال حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص
العنعن عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة
من الرجال ليس فيهم امرأة وعند مسلم اعطى الثماني ليعم وانا جالس فيهم في الرهط والجملة حالية قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط ولابي ذر فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري ثم
الغفاري والمعلى فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت
عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع
الارض مثل عيينة والاقرع ولكني تألفتهما وكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول رواه

الوديان وبن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكير بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله
قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال فكيف ترى فلانا قلت سيد من السادات قال فجعيل خير من مل
الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فانا لهم وسناد صحيح
واخرجه بن حبان من وجه آخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فاسم جعيلا وابو ذر
قاله في الاصابة لم يعطه وهو عجيم اي افضل الوهط واصلحهم الى اي في اعتقادي قال في المصابيح اضاف فعل التفضيل الى
ضمير الوهط المعطين واوقعه على الرجل الذي لم يعط وفعل التفضيل اذا قصد به الزيادة على من اضيف اليه كما قاله بن
الحاجب تعتبر ان يكون منهم وقد بين انه ليس من الوهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة
هذا العقد المخلص من ذلك اعني الوهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمقرور فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود بالتفضيل
التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته بهذا
الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وهذا ظاهر هذا المعنى
غير مراد هنا انتهى قال سعد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسررته فقلت ما لك عن فلان اي شيء حصل لك اعرضت
به عن فلان فلا تعطه والله اني لاراه مؤمنا بضم الهمزة اي لاظنه فوعل الفرع بفتح الهمزة اي على ظنه قال النووي ولا يضم على
معنى اظنه لانه قال اعلمه ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لكرر المراجعة وتعقب بان ما
لا علم مع ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا فاجلف على
غلبة ظنه قال عليه الصلاة والسلام اوصلما يا مسكان الواو على الاضراب عن قوله واعلم بالظاهر كانه قال بل صلما ولا تقطع
باعيانهم فانا لباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل انا عن الحكم بالقطع به قال
سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال عليه الصلاة
والسلام اوصلما كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مؤمنا او قال صلما قال فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه
ولابي ذر عنه بالميم والنون بدل القاف والياء فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا قال عليه الصلاة والسلام
اوصلما كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لاراه مؤمنا او قال صلما يعني فقال وهاتان الكلمتان ساقطتان عند ابي
ذر الى لاعطي الرجل مفعوله اتاني محذوف اي الشيء وغيره هابة منه مبتدأ وخبره في موضع الحال خشية نصب مفعول له لقوله
لاعطي اي لاجل خشية ان يكبه بضم اوله وفتح الكاف في النار على وجهه وهذه الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب
الايمان وعن ابيه عطفا على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسمعيل بن محمد انه قال
سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص يحدث هذا الحديث ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني ان الاسناد
في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل فقال في حالة هذه ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده مجمع بتشديد بين عفق وكتف مجمع
بالفاء والفعل الماضي كذا في اليونينية وفي بعض الاصول يجمع بالياء المثناة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة
وبين اسم لاظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه الصلاة والسلام اقبل بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال
ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل امر من القبول فحذفت همزته وصل تكسر في الابتداء كانه لما قال له ذلك قال له قولي ليرضى فاعرض

بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع اي سعد منادى مفرد مبني على الضم وفي هرقته اي الى لاعطي الرجل الذي
قال ابو عبد الله البخاري هو يا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن فليكن
في سورة الشعراء اي قلبوا بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر فكبوا بضم الكاف من الكب وهو لازما على
الوجه وقوله تعالى في سورة الملك مكبا بكسر الكاف لابي ذر يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اي لازما
فاذا وقع الفعل اذا كان متعديا قلت كببته انا يريد ان اكب لازم ركب متعد وهو على غريب ان
يكون القاصر بالهمزة والمتعدي بتضعيفها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الكامل الذي يطوف على الناس ليسألهم صدقة عليه ترده اللقمة
واللقمتان والتمرة والتمرتان بالتاء الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيئا يقع
موقعا من حاجته ولا يفطن به بضم الياء وفتح الطاء اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له بالام بدل الموحدة فيتصدق
عليه بضم الصاد للمفعول ولا يقوم فيسأل الناس يرفع المضارع لوقوعه بعد الفاء وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل
الناس على احد محملي قوله تعالى ولا يسألون الناس الحافا ان معناه ونفي السؤال اصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على
التأكيد في السؤال فليس فيه نفي اصل السؤال والتأكيد في السؤال هو الالحاف وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين
المعجمة آخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يأخذ احدكم حبله ثم يغدو فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع
والصدقة وبالفاء في الاوليين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب خير له من
ان يسأل الناس اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش الثابتين في صوت قال ابو عبد الله
النجاري حدثني ابن كيسان اكبر شيخا من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب بفتح الراء السرخسي عنه وانما الزهري
هو فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن اناسه سالم عنه وعن ابي ذر بتقديم قال ابو عبد الله الخ
على قوله حدثنا اسمعيل باب شروعية خرص التمر بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص
بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا يحصى على مالكه
ويعرف المقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلي بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجداد اخذ العشر او اخذ العشر والخرص سنة
عند الشافعية وفي قول حزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار
في التناول منها وانيا لاهل الجيران والفقراء الذين في منتابهم منها تضييقا لا يخفى وضرج بالتمر الى لاستثمار
ولانه يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا بن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني عن عباس بتشديد الموحدة آخره
سين مهملة ابن سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر واسمه الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه

وسلم عزوة تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جاء وادي القرى بضم القاف مدينة قرب تيماء بلد اليهود
واسم امراته لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها معجمة او خبيرة قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتداء
بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو قدرت
بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذ الفجائية نحو انطلقت
فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة والقاف قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الراء زاد سليمان بن بلال عن سهل فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصاء
وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه الصلاة والسلام اما انها ستهب الليلة ريح شديدة
فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي شده بالعقال وهو الحبل فعقلناها ولغير ابي ذر فعقلنا من الفعل وعقلت ريح
شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي تثبته به البلد بها همزة وفي رواية الكشميهني جبلي بالتثنية واسم احدهما اجا بفتح
الهمزة فالجيم ثم همزة على وزن فعل وقد لا يهمز فيكون بوزن عصا واسم الآخر سلمى والهدى بفتح الهاء وضم المثناة التحتية
وفتح المهملة وتشديد الواو روية وابن ماكولا بضم الهاء وبالدال ملك ايلة بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قرب ساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء واسمها كما
جزم به البغوي ودلدل وقال الكرماني ظاهر اللفظ هنا انه اهدها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت
سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو ثابت
في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرد انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها
فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المحلى بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام
النووي وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه فقد ثبت في مسلم انه كان على البغلة
والسلام على بغلة بيضاء اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوجيه نظر
فقد قيل انه كان له من البغال ودلدل وفضة والتي اهداها ابن العلماء والاثيلة بغلة اهداها له كسرى واخرى
من ذومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة المغلطائية قلت وقد وهم في تفريقه بين البغلة ابن العلماء
والاثيلة فان ابن العلماء هو صاحب الاثيلة ونقص ذكر البغلة التي اهداها له فروة الجذامي وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يرد الضمير المضروب عائدا على ملاء ايلة وهو المكسور عليه الصلاة والسلام له اي للملاء ايلة
ببحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره على ما التزمه من الجزية
ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحق بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤبة واهل ايلة اسفنهم
وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا
فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ماء يردونه ومن بر او بحر هذا كتاب

ب بكسر الهمزة اما جعلت اما الخ اي الذي في المغني وهو في
الزركشي وابن ماسي عكس ما هنا اه من هامش

جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وادي القرى
المدينة الى تقدم ذكرها قريبا قال للمرأة صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جاءت وفي نسخة جاء باسقاط التاء
وجاءها بمعنى كان اي كم كان حديقك اي ثمرها وسلم قال المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها قالت عشرة اوسق بضم
عشرة على تنوع الخاء فحذف اي بمقدار عشرة اوسق على الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جاء في حال
كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان
لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق وهي خرص
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والعيني وابن حجر والزركشي وتعقبه الدماميني بانه خلاف تقدير
اولا حيث جعل عشرة اوسق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل اليها معي فليتعجل وفي
تعليق سليمان بن بلال الآتي قريبا الموصول عن ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من
المدينة اخذ طريق غرب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي الى
سالك الطريق الكثيرة والقرية فمن اراد فليات معي يعني ممن له قدرة على ذلك ودون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف
فلما بالفاء وتشديد الميم قال المؤلف قال ابن بكار كلة مقول ابن بكار ولابي ذر كلة بالرفع خبر مبتدأ محذوف معناها
ولابي ذر معناه اشرف على المدينة قال عليه الصلاة والسلام هذه طابة غير مصروفة فلما رأى احدا قال هذا جبيل بضم الجيم
وفتح الموحدة مصغرا وللاربعة جبل يحبنا ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجماد انه يحب الرسول كما ثبت الاخوة على
مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حينئذ بكاءها حنينها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر
ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة يحبه ويحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة
والانصار ثم قال عليه الصلاة والسلام لمن كان معه من اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار للتنبيه ودور جمع دار يريد بها
القبائل الذين يسكنون الدور وهي المحال قالوا بلى اخبرنا قال عليه الصلاة والسلام خيرهم دور بني النجار بفتح النون وبالجيم
المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجر فيما قيل لانه ختن قدرهم ثم دور بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح
الهاء بعدها لام ثم دور بني ساعدة بكسر العين المهملة او دور بني الحارث بن الخزرج بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء
بعدها جيم وفي كل دور الانصار يعني خيرا اي كان لفظ خير احذف من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابد
منه والوقت خير بالرفع وقال سليمان بن بلال القرشي حدثني بالاجر وعمرو يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو
موصول في فضائل الانصار ثم دار بني الحارث ثم دار بني ساعدة فقدم بني الحارث على بني ساعدة وقال سليمان بن بلال
المذكور ايضا ما وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده عن سعد بن سعيد بكسر العين في الاول الانصاري اخي يحيى بن سعيد
عن عمارة بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني الانصاري
عن عباد بالموحدة آخره دال مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال
عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سيأتي اولا وقال عمارة عن عباد عن ابيه فيحتمل كما قاله في الفتح ان يكون الطريقان

بان يكون عالما بما هنه الفرائض المذكور وهو امر جميل يجب ان يحرص فيه على ابنه وكان يحدث به تارة على هذه وتارة على هذه
ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اى البخاري وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
وعليها شرح الحافظ بن حجر وقال كغيره انه القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله
الحديقة كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس الحديقة
الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به
العنب او يعم كل ما يشفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الاول
ذهب البخاري وهل يكفي خارص واحد اهل الشهادات عارف بالخرص او لا بد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول
وفي حديث ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلى
الله عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج باب اخذ العشر فيما يسقى من ماء السماء وهو المطر وبالماء الجاري كما في العيون
والآبار لفظ سقى الى داود فيما سقت السماء والانهار والعيون والى ذر والمأبار بسقاط الموحدة ولم يرعمر بن عبد
العزيز رحمه الله في العسل شيئا من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب
من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الدارقطني
وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولاء قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح
الواو وسكون الهاء القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما
سقت السماء من باب ذكر المحل وارادة الحال اى المطر والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة
وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى على بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة عاثورا للتعفير المار بها اذا لم يعلم بها
قاله الازهري وهو الحي بالبناء للمفعول في الرواية الاخرى العشر مبتدأ خبره فيما سقت السماء اى العشر واجب فيما سقت
السماء وما سقى بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقى من الابار بالغرب او بالسانية فوا
جبه نصف العشر والفرق ثقل المؤنة فيها وخفتها في الاول والناضح اكثر ما يسقى عليه من بعير او بقرة وربما
قال ابو عبد الله اى البخاري هذا اى حديث ابن عمر غير الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد الآتي في باب ما
ادى زكاته فليس بكنز واللاحق هذا الباب ولفظة ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر
القاف ولابي ذر بوقت بفتحها في الحديث الاول يريد لم يحدد بالعشر او نصفه وكان الاجدر ان يقول لانه
لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر يعني اى البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر فيما سقت السماء
العشر جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اى في حديث
ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اى حدد به هذا ما ظهر لي من شرح هذا المقول والذي صح عليه
الكرماني وغيره من الشراح ممن علته ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لاحد ابن عمر والزيادة والتوقيت

تعيين

تعيين النصاب وفي هذا نظر لانه يقتضي ان قوله لانه لم يوقت الخ تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق
لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي سعيد وهو خلاف المدعى فليتأمل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر
في عدم اشتراط النصاب فحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل
منهما مفسر للآخر مجانف من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين يقضي على المبهم بفتح الهاء اى
الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يشمل ما يسقى بمؤنة وغير مؤنة وقوله
فيما سقت السماء خاص اذ رواه اهل الثبت بكسر الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ بن حجر كالكرماني وغيره
بفتحها واذ رواه متعلق بقوله مقبولة وقال البرماوي والكرماني على ان هذا القول في نسخة الفربري انما هو عقب حديث ابي
سعيد في الباب التالي هذا الباب وان وقوعه هنا غلط من النساخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من
البابين عقب حديث ابن عمر وقد رواية غير ابي ذر وابن عساكر عقب حديث ابي سعيد واختلف بعض اللفظ فيها
على ان نسبة الغلط للنساخ انما تتأتى على تقدير ارادة المؤلف ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما في
ذلك اما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد فلا وجه حينئذ فالمصير الى ما ذكرته اولى من العكس
على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تقدير لكن في اليونينية
تنبيه ضبب على لفظة الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه ولى او الفصل للاولى بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولوية
والمفرد بكسر اللام قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد الآتي لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى
بمؤنة وبغير مؤنة او هو المفروض ابي سعيد بين فيه كما مر وهو يؤيد ما شرحته فليتأمل وكما روى الفضل بن
عيسى رضي الله عنهما فيما وصله احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما
وصله المؤلف في الحج قد صلى فيها بومئذ فاخذه يقول بلال بضم الهمزة بنيا للمفعول لما معه من الزيادة وترك قول الفضل
بضم تاء تترك مبنيا للمفعول كما اخذه وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعاء
ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمس اوسق من
المقتات في حال الاختيار وهو من التمر الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص
والباقلا والذرة والدخن والبيبا والماش والجلبان ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي فالوسق الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذ اختلفا
وتعذر بالوزن استظهارا قال القرطبي وقدر الخطابي بارديب مخوسة اردب وربع يجعل القدحين صاعا كما في كفارة
الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة اردب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوجدته
مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان واربعة اسباع مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا وبية ونصف
وربع قلة وثمانون صاعا ثلاث وبيات ونصف وثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون وبية وهي خمسة اراديب ونصف وثلث
فالحساب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القرطبي سبعمائة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن

رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل من ثلاثة اوسق صدقة بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في اقل وفيه بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالوقف قال في اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة محذوف صدر صلتها وهو العائد الذي اقل خبره اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول صلة ولا تتعلق الجار من خمسة اوسق صدقة بفتح الخمسة وضم السين جمع وسق وتقديم الكلام فيه وفي اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق بغير ياء كما رواه ابو ذر خمسة اواق تساوي اربعين درهما والاوقية اربعون درهما والاواق جمع اوقية سميت بذلك لانها تمنع من الورق اي الفضة صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث تقدم حديث ابن عمر الاول المذكور في الباب قبله الذال كذا في الفرع واصله والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول العمدة او بالف بعد العين المهملة ولعلها سبق قلم والاقلوذ التعليلية ولا وقفت على ان اذا ترد بمعنى اذا التعليلية بعد القسم التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي حين قال في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث ابن عمر قوله والرقاب ويؤخذ انه في العلم يجوز اهمال البيت او بيانه وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى آخر قوله قال ابو عبد الله وبيانه في رواية ابي ذر وابن عساكر باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اي الجذ والقطاف عند اوان ادراكه وباب هل يترك الصبي بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي فيمن تجب الصدقة تجب فيمن جواب الاستفهام والذي في اليونينية فيمن بالوقف ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا حق له تناول الصدقة وباسنده قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي بفتح السين المهملة المعروف بابن السقا بفتح المهملة الفوقية وتشديد القاف قال الساجي وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في صحيحه اذا حدث عن الضعفاء المناكير وضعف يعقوب الفسوي اباه محمدا وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار بحديثه باسا لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثان احدهما هذا وهو عنده بمتابعة شعيب في محمد بن زياد يعني في باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما عدت على امرأة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود والنسائي قال حدثنا ابو محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر عنه فيجيء هذا بتمرة وهذا من تمرته حتى يبانه وعبر في الاولى بتمره بالموحدة قال الكرماني لان في الاول بتمرة بالموحدة قال الكرماني لان في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء منه وهما متلازمات وان تغاير امفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف ولابي ذر بضمها وسكون الواو اي صبرة يصيره واكثر ما يصير عائد الى التمر اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالصبرة ولابي ذر كوم بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمره للبيان فجعل الحسن والحسين انيا قارة رضي الله عنهما وعنها يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحاء تمرة فجعله اي الآخذ في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال عليه الصلاة والسلام اما علمت ان الصدقة محرمة علينا وفي بعض النسخ ما علمت بحذف ها قال ابن مالك وقد كثر

حذف

قوله لكونه لم يبين كذا بخطه ت رحمه الله وليس في نسخة الدين العمدة كذا بها من بعض النسخ اه

حذف الجزء اذا كان المعنى عليه قد تاتي تقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي حذفها من الفرزدق وذلا انه قاله وزعم الخليل ان قول الاخطل

كذبتك عينك ام رأيت بواسط ... غلس الظلام من الرباب خيالا

كقوله انها لابل ام شاء ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام وحذفت الالف هذا كلامه وقال ابن قاسم في الجنى الداني الخ اطرد حذفها اذا كان بعدها ام المنفصلة لكثرة نظائرها وندرة اتيان ان المحققة بعدها ام المعادلة عند الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك لا ينوهما فقط وقيل قرشي كلها نادر وابو ذر صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة بالتعريف ولا في ذرة صدقة ظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على آله انما هو الواجب وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لانه يتمرن عنه لينشأ على العلم فيأتي عليه وقت التكليف وهو كذلك على علم من الشريعة باب من باع ثمارة او باع نخله التي عليها الزرع او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه وهو للحال انه قد وجب فيه الصدقة اي اخراجها فيجوز البيع وهو ظاهر وانما جوز ذلك لانه قد باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا وتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله تعالى موصولا قريبا لا يبيعوا الثمرة بدو الصلاح حتى يبدو صلاحها قال النجاري فلم يخص البيع بالنخلة المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه الصلاة والسلام من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه للعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها ص عينها بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين في هذه المسئلة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص الثمر قدر ضمنه بصوص ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص الثمر قدر ضمنه بصوص اللفظ كانه يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقيل المالك ذلك الضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذا بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فاذا انتفى الخرص او التضمين او القول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب تعالى لتعلق حق المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شيء منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تذهب عاهته اي آفته والتذكير باعتبار الثمر لابي ذر عن المستملي عاهتها اي الثمرة اي تقصير على الصفة المطلوبة كهذو الضبح وصيادي الحلاوة بان تتلون وبلين او تتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه حينئذ يامن من العاهة وقيل ذلك ربما تلف او الضعف فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فتكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن نخص من عموم ذلك ما اذا شرط القطع فانه جائز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح

بضم الراء والموحدة آخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى
يبدو صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسرها حتى تحمار بفتح التاء الفوقية
وتكون الحمرة وبعد الميم الف ثم راء مشددة قال في القاموس زهى النخل كرضي كان زهيا والبسر تلون كازهى وزهى وقال غيره
زهى النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى قال الجوهري وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم
يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير وهم من انكر يزهي ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من انكر
الازهاء وقوله تحمارا اي تصفرا وتسودفهو للتمثيل هذا باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقة فيه خلاف ولا يحل
ان تشتري صدقته غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه
غيره هذا لو صح حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض
اولى بالجواز وبالسنة قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو ثبت الليث في الليث
وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال صلة تكلم في سماعه عن مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال النجاري في تاريخه الجوهر
ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني انتقيته وهذا الحديث يدل على انه ينتقى حديث شيوخه وهذا ما اخرجه
له عن مالك لا سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل
بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم انه اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي جعل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه في سبيل
الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي صاحبه حال كونه يباع بضم اوله مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح له
بيعه فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاستأمره اي استشاره فقال له عليه الصلاة والسلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك واقطع عملك منها ولا ترغب فيها
فعد لاي فبسبب ذلك كان ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة اي
اذا اتفق له ان يشتري شيئا مما تصدق لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به تأثيما فكأنه فهم ان النهي عن شراء الصدقة
انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك لا بعض التخلية و
كلة من مقدرة اي لا يخلو الشخص من ان يبتاعه في حال الاحوال الصدقة او لغرض من اغراض الصدقة اه
وهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغيره ابي ذر بحذف حرف النفي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم
المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ثمان وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي جعلته محمولا من لم يكن له محمولة من المجاهدين مكنه اياه وكان ابهم الفرس
فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف
الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله

للرعي

للرعي حتى هزل فاراد ان يشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء انه يبيعه برخص
فقلت اتبيعه برخص فقال لا تشتره ذكر ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابي
عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء وليا وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء
او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر او نحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه له او وهبه له او
يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ
العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم برجوعه فيما تركه لله فاحرص
على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار عليه الصلاة والسلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد
في صدقتك اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص وان اعطاكه بدرهم متعلق
بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد ورد ابن المنير هنا سؤالا وهو
ان الاغيا وفي النهي عادته ان يكون بالاخف او الادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تخسروا ان اعطاه اياه بدرهم اقرب
الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة وجوابه بان المراد
لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى وادلى وهضم
على وفق القاعدة اه فان العائد صدقته كالعائد في قيئه الفا للتعليل اي كما يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه
من الوجوه وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه بأخس الحيوان في اخس احواله بقصور الفهم عنه وتنفر منه
قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع
بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه اه وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا
نعلم في الاحرام والصيد ان له ان يفعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من الامر
بتشبيهه بهذا المستقذر باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة مطلقا الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحرم الصدقة
عليه من خصائصه دون الانبياء او الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة وآله اي تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة
كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
منزهون عن اوساخ الناس وحياته لمنصبه الشريف لانها تنزل عن ذل الآخذ وعن المأخوذ منه لقوله عليه الصلاة
والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنزل عن الآخذ وقيل
المأخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهدية عليهم ولا قائل به ولان الوهاب يقال
له اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة فتحصل جهات والاصح عند اصحابنا
ان المحرم على الآل الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بني هاشم بالمدينة
فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الثلاثي في والبيهقي وهو الصحيح عند الشافعية
وبه قال الحنفية وصحح عن ابن القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها

في قبة رواه مسلم الكبي فلم يقض له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وبكون الخاء مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة
فهي ست لغات ورواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة قال ابن مالك في التسهيل انها من اسماء الافعال
وفي التحفة انها من اسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الاودي
انها معربة وورودها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في آخر الجهاد والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر
الصبي عن تناول شيء وعند التقذر من شيء ثم قال عليه الصلاة والسلام له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة لحرمتها علينا
وفيه باب الصدقة على مولى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقائهن وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفا قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
بتصغير عبد الاول ابن عتبة ابن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه
وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لم تسم هذه لمولاة وهمزة اعطيتها مضمومة مبنيا للمفعول مولاة رفع نائب
عن الفاعل اي عتيقة ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها من الصدقة متعلق باعطيت او صفة شاة وهذا موضع الترجمة
لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم تكن عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه عليه الصلاة والسلام تحل
لهم الصدقة كهن لانهن من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن
قدامة وهذا يدل على تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم هي حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليه ومولى
آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من
انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المؤلف لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شيء قال ولاني ذر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اي اللحم حرام الاكل وبه قال حدثنا
آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها انها اردت ان تشتري بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وبريرة مولاة لهاساء انها
بنو هلال او اهل بيت من الانصار ان شترطوا علي يا عائشة ولاءها اذ يكون لهم وودوا لاءها مفتوحة مع المد
ماخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي يثبت عنه ثبوت حق الارث من
العتق الذي لا يورث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العتق عنه اذا حيي والتزويج للاتي يشترط
ذلك لا كله وانتقاما مما نقد للاتي قال ان فحي ان الحلم اذا اعتقا الصغار وبالعكس حق الولاء ثابت ولا ثابت لاختلاف
الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم
المقتضي بدليل الاب القاتل او الرقيق او مخالف في الدين فانه عدم ارثه لا لفقد في الولاء فلم يخرج عن كونه ولاء
حكمها لا يخرج عن كونه مولاة وهذا تقرير الشافعي في ام وغيرها من كتبه فتامله فانه نفيس جدا وقد كانت
العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة
والولي يطلق على المعتق بفتح اعلى وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهما ذوا حقيقة فيهما وفي الاعلى اوفى الاسفل

اقول

اقول مشهور وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم الميل يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر وهي
الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق
عليه والمعتق قال واكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به
فهو مولاه وويليه وتختلف معاني هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة
والولاء في العتق والموالاة من والى القوم فذكرت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما تقدم وفي من اشتراط كون الولاء لها وابطال هذا الشرط المقترن
لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع في الاصح في الروضة من باب الشروط في البيع وفي العتق بيان حوازها
في شهره فانما الولاء لمن اعتق اي فلا يتاتى سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر
لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عمن لم يعتق لكن تقدم الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق قرله على
ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت عائشة رضي الله عنها واتى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة شيء
للمفعول النبي رفع نائب عن الفاعل على بريرة فقلت هذا ما ولا بي الوقت مما نتصدق به بضم اوله وثانيه على بريرة فقال
عليه الصلاة والسلام هو لها اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن دقيق العيد يجوز في صدقة الرفع على
انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله والحامل عليها مغلقا باب فلو قضينا بان الوصفية لتقل
والحامل عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية بل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال
والخبر لها اه والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تملك الغير شيئا تقربا اليه وكونها له فقط الصدقة توجب ذل
للآخذ فلذا حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة
والصدقة يراد بها الثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوي اذ رصدت على المحتاج
بشيء ملكه وصار له كما ترما يملكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي سائر امواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة
لان بريرة من جملة مواليات عائشة وقد تصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
وقد اخرجه النسائي ايضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرائض والتالي في الزكاة والطلاق هذا باب
بالتنوين اذا تحولت الصدقة اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز تناولها ممن كانت لها
ولاي ذر اذا حولت بضم الحاء وحذف التاء مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا وبزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء اي ابن مهران حدثنا
محمد بن سيرين حدثتنا سيدة النساء بعد مريم حفصة بنت سيرين اخت
انس بن سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء من الطعام فقالت لا شيء من الطعام عندنا الا شيء بعث به الينا او عطية
نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبالجملة من فعل وفاعل صفة لشيء وكلمة من في قوله
من اثاة للبيان والدلالة على التبعيض التي بقيت بها اتت لها من الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام انها اي الصدقة قد بلغت
محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف

صدقة

قبلها والاولى ذكر الخبر بعد تمام المبتدأ وقوله اى لبعض الناس وقد يقال لعل وجه له شيئ بضم الواو وكسر الهاء اى للمعترض شيئ رفع نائب عن الفاعل او ريح بحاء مهملة اى فيلزم ان يقال لكل واحد من الوجوه يريد الريح والتمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا ركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف تتوجه الالتزام يقول القائل قد يقال لمن وهب الف مثلا ركز الرجل حاربه كما زعم قطع الترهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شيئ ان يقال له ركزت بالخطاب وكذا اذا ربح بحاء مهملة او كثر تمره ولو علم المعترض ان معنى فعلها ما هو لما اعترض ولا الخمس فيه ومعنى فعلها للصيرورة يعني لصيرورة التي تسمو بالى ما اشتق منه القائل كاعة البعير اى حار ذاعة ومعنى ركز الرجل حاربه ركاز من قطع الترهب كما مر ولا يقال الا بهذه القصة لا مطلقا تم ناقص اى بعض الناس لانه قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا لا باس ان يكفه عن السعي ولا يؤدي الخمس في الركاز وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض بان بطال المؤلف في هذه المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة كما انه انما هو اذا كان مختاجا اليه بمعنى انه يتأول انه له حق في بيت المال ونصيبا في الفئ فاجاز له ان يأخذ الخمس لفقره عوضا عن ذلك لا انه يسقط الخمس عن المعدن لعينه ما وجه ذلك وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم ممدودا اى البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اى هدر غير مضمون وللمسلم جرحها جبار ولابي ذر في رواية البخاري من تقديم الذال المعجمة على الراء وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير له لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال شبيه به على غيره ولو لم تكن رواية مسلم على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول ان المقتضى لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت وصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء اتلفت ليلا او نهارا وسواء كان سائقها او راكبها او قائدها وسواء كان مالكا او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيئ ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما تلفت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال الثوري واحمد انه ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة يمكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ يسير على رجلها ما يمتنعها بيده فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تلفته البهيمة برجلها والبعير بخفها الرهن في ملكه او في مرتهن فيسقط قيمتها رجل او تنهار عليه من اثقاله فكسرها فهلك جبار لا ضمان اما اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلفت فيها انسانة وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر والمعدة اذا حفرها في ملكه او في مرتع ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او نهار على حافرها جبار

لا ضمان

لا ضمان فيه ايضا وفي الركاز في الجاهلية الخمس في عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام وفي دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر وشرطه الرضاب والنقدان لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والى بيت المال واوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة وورده البخاري في الاحكام باب قول الله تعالى والعاملين عليها اى على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها ومحاسبة المصدقين مع الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية بفتح الهمزة وسكون اللام وفتح الموحدة وفي بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح واسمه عبيد الله وكان من بني ليث حي من الازد وقيل اللتبية امه فلما جاء من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة واذعانه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث وياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج باب استعمال اهل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال باخذ استيفاء الاصناف الثمانية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بالاقراد يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية من عرينة بضم العين وفتح الراء ثم الياء المثناة وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المؤلف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسيأتي في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك احتووا المدينة بسكون الحاء وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال اى كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم واصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد فشربوا من البانها وابوالها تداويا به من قال ان بول ما اكل طاهر ورد بان الدواء يبيح ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني للمؤلف انه جعل حديث الباب قاطعا لان عليه الصلاة والسلام افرد بناء السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وفيه احتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الابما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي واستنبط المؤلف جواز استعمال الباقي في بقية المنافع اذ لا فرق واما تملك رقابها فلم يقع وغاية ما لهم من حيث البيان ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة فما دون ضعف يجب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لنا ظاهرة اهلا قاله في فتح الباري فقلوا فلما ترئوا منها وصحوا قتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا الذود سوقا عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم بكسر السين المهملة وتشديد الميم اى كحلهم بمسامير محماة وكان امير هم كرز بن جابر او سعيد بن سعيد قاد كهم في ذلك اليوم فاتي بهم بضم الهمزة فقطع تشديد الطاء وفي نسخة

بتخفيفها اى فاقر قطع ايديهم جمع يد قاما ان يراد اقل الجمع وهو ثلاث لان لكل منهم يدين واما ان يراد توزيع الفعل
بان تقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع ارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين وكسر
المخففة اى كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعى ولابى ذر وسمر بتشديد الميم والاول اكثر وجوه كما بينه عليه المتن
وتركهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود يعضون التى تعض بفتح الياء والعين المهملة تابعه اى تابع
قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى فيما وصله المؤلف فى كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم والنسائى
وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وثابت البنانى فيما وصله المؤلف فى كتاب اللعان عن انس رضى الله عنه باب وكم اى
اهل الصدقة بالكى ونحوه بيده وبالسنه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى بالحاء المهملة والزاى القرشى الاسدى قال حدثنا
الوليد بن مسلم القرشى قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعى قال حدثنى بالافراد اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك الانصارى
ابن اخى انس بن مالك قال حدثنى بالافراد ايضا انس بن مالك رضى الله عنه قال غدوت اى رحت اول النهار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعنى بعد الله بن ابى طلحة هو خال انس لامه وهو صحابى ردقال النووى تابعى قال الابرماوى كالكرمانى هو سهو
ليحنكه تبركا به وبريقه وبدء دعائه وهو ان يضغ التمرة ويجعلها فى فم الصبى ويحلبها فى حنكه بسبابته حتى
تتحلل فى حنكه فوافيته اى تيقنه فى مربد الغنم وفى بدء الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها يسم يعلم ابل
الصدقة لتتميز عن الاموال المملوكه وليرد دها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا
فلا يعود فى صدقته فهو مخصوص من عموم النهى عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة
على انه يستحب ان يكتب فى ماشية الزكاة او صدقة وسياتى فى الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه راه يسم غنما
فى اذانها ولا يسم فى الوجه للنهى عنه وفى هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه مسلم فى اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض صدقة الفطر اى من رمضان فاضيفت الصدقة للفطر
لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة التى هى الخلقة المراد بقوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها وهذا قاله ابن
قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اى تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج فى زكاة الفطر فطرة بضم الفاء
كما فى الكفاية وهو غريب والذى فى شرح المهذب وغيره كسر الفا لاغير قال وهى مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية
للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على الفى اركان الصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر بتجب وزكاة رمضان وزكاة
الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان ولابى ذر عن المستملى ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرض
فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان قبل العيد بيوم ين وراى ابو العالية رفيع بن مهران الرياحى بالمثناة التحتية
وعطا هو ابن ابى رباح وابن سيرين محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن ابى شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطا صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه
معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم فى ان الواجب ماثبت بدليل ظنى وقال
المراد وى من الحنابلة فى تنقيحه وهى واجبة وتسمى ايضا فرضا ونصا ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة قال ابن عبد البر
وروى ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض فى الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضى

نفقة

نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن عليه وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدلا بها
بحديث النسائى عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت
الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن فى اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة فى
جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما بينه عليه الخطابى
وبالسنه قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين والكاف آخره نون البزار بالزاى المعجمة ثم الراء المهملة القرشى قال حدثنا
محمد بن جعفر غندر بفتح الجيم والدال المعجمة بينهما ساكنة آخره راء ابن عبد الله الثقفى قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصارى
عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض اى اوجب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر من صوم رمضان بدون وقت وجوبها
غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر وذلا وقت الفطر هذا هو القول الثانى فى القديم صاعا من تمر بنصب صاعا على
التمييز او هو مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادى وهو مذهب مالك والثانى فى واحد على الحجاز وهو مائة وتسعون
درهما على الاصح عند الرافعى ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووى فالصاع على الاول ستمائة
وخمسة وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثانى ستمائة واثنان وخمسون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر
بالوزن استظهارا قال فى الروضة وقد شكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مكيال
معروف وتختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمى ان الاعتماد على
الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن
انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفى رجل
معتدل الكفين حكاه النووى فى الروضة وذكر ابو حنيفة ومحمد ان صاعه ثمانية ارطال بالوطل المذكور وكان ابو يوسف
يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة قاره الصديعات التى توارثها اهل المدينة عن سبعين
زمن النبى صلى الله عليه وسلم اوصاعا من تمر ظاهره انه يخرج من اى نوعا شاء صاعا ولا يجزئ غيرها وبه قال ابن حزم
لكن ورد فى روايات اخرى ذكر خمس اخرتا تى ان شاء الله تعالى على العبد والحر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه
وهو قول داود الظاهرى منفردا به ويرده قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم فى عبده صدقة الا صدقة الفطر
وذلا يقتضى انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضى ابو الطيب وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد
مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه والذكر والانثى والحر والصغير
اى وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكافر ليس من اهلها
نعم لا زكاة على اربعه من لا يفضل عن مؤنه وخادم محتاج اليهما ويلقيان به وعن قوته وقوت من تلزمه
نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة غنية لها زوج معسر وهو فى طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها
بخلاف ما اذا لم تكن فى طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة
بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه

في الجديد واحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك واقال
ابو حنيفة يطلع الفجر يوم العيد وهو قول ان فعي صحيح

عبده كالجنين والمغصوب ولا يتم لتعطل فائدتها على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما بناء على نفقتهما
وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب
فطرته ويستثنى ايقاعه بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتها اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها وامر عليه الصلاة
والسلام بها اى بالفطرة ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة اى صلاة العيد (تنبيه) قوله من المسلمين ذكر خبر واحد
ان مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان
وكثير بن فرقد والعلاء بن اسمعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني
على اختلاف عنهما في زيادة وبها اما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها
مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية العلاء بن اسمعيل فرواها ابن خزيمة في
صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله
القوم بها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في السنن واما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل
على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انه لا يجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه
فمتفق عليه واما عن غيره من عبيد وقريب فمختلف فيه والشافعية وجهان مبنيان على انها يجب على المؤدى عنهم ثم يتحملها
المؤدى والاصح الوجوب بناء على انها يجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وهو المحكي عن ا ما عكه وهو اخراج
المسلم عن قريبه وعبيه الكافرين فلا يجب عنه مالا وان قرب واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب ٣ وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح باب وجوب صدقة الفطر على العبد
وغيره من المسلمين اختلف هل يجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او يجب على السيد ابتداء وجهان الشافعية والاول نحا النووي
قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول عبيدها اهل الطاهر انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك
واخرجه عن نافع وتقدم في المصابيح بان النبي ﷺ لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن تؤدى عنه
زكاة الفطر لا غير ولم يترجم ترجمة اقوى على اشتراط الاسلام وغيره يعلى دون عن ليطابق الحديث وقد سقط لفظ من
المسلمين لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره على يمين عن لان العبد لا يطالب بادائها واجيب بانه لا يلزم من
فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غيره من نرمته والدية الواجبة بقتل الخطأ او شبهه
وبوا نتى اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطر على الطفل الذي لا مال له سوى كان هاز وجها لم لا وذهب مالك والشافعي
واحمد الى ان المرء وجه يجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستأنس البخاري بما ذكر ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والمعلوم
ان هذه اللقطة ممن تمونون ليست بثابتة من المسلمين فلا يجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين خارج
من العبيد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات جاءت من وجوه على الرضا والاستيعاب

٣ قوله وقال ابو حنيفة بالوجوب الذي قاله ابو حنيفة وجوب صدقة الفطر الكافر دون القريب الكافر كما في قاله في حاشية ١٥ من هامش نسخة

للتخصيص لئلا يلزم ان لا يكون للعبد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين ما كون
فيهم وجبت وعلى من وجب فيعلم من نصوص اخرى وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين
صفة لما قبله من النكرات المتفاوتات بأو فيندفع قول الطحاوي بانه خطاب متوجه معناه الى السادة يقصد
بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى خروج زكاة الفطر عن العبد الكافر باب صدقة الفطر صاع من شعير رفع صاع خبز متقبل
مخروف اى هو صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان مخذوفة واخبار عما في الباب
وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال حدثنا
سفيان الثوري عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد الله العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كنا نخرج الصدقة اى زكاة الفطر قال للعهد صاعا من شعير من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح
كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقره ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي باب صدقة الفطر
هل صاع من طعام ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بسكون عين سعد وراء سرح العامري انه سمع ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام هو اليرقوله وصاعا من شعير قال التوربشتي
اليراعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والفرفلولا انه اراد بالطعام اليرلما كرره عنه التفصيل وحكى المنذري في حواشي النسائي
عن بعضهم اتفاق العلماء على انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل ذهب
الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان حضوره
عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث ابي سعيد الآتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية و
جاءت السمراء دل على انها لم تكن قوتا لهم قبل ذلك ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا يرتاح عن النبي صلى الله عليه وسلم نعتمد عليه ولم
يكن البر يومئذ بالمدينة الا النبيذ اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما
من طريق اسحق عن عبيد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر واعنده صدقة رمضان فقال
لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم
او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابن خزيمة بعد ان ذكره وذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ
ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبرانهم كانوا يخرجون منها على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا مما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال انه
ذكر الحنطة فيها غير محفوظ او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو لبن جامد فيه زبده قال في المطلع حوهو لم يجز وان طعم
عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا او صاعا من زبيب باب صدقة الفطر صاعا من تمر وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله
قال ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس عدله مدا من حنطة وفي رواية اخرى عدله قال في القاموس العدل

اى بالفتح المثل والنظير كالعدل اى بالكسر والعديل الجمع اعدال وعدلا وبالكسل اه وقال الاخفش بالكسر المثل من
صنعة وقال الفراء بالفتح ما عادل الشئ من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس صرين تذنية صد وهو ربع
الصاع من الحنطة وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم صاع الحنطة متساوية وكانت الحنطة ذ ذ الا
غالية الثمن لكن يلزم عليه ان يغير القيمة فى كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم فى بعض الاحيان اخراج
اصبع من الحنطة وهذا يدل على ان الحنطة للامام وى جعفر الطحاوى فى كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة
امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء على وراى رخص اسعارهم
قال جعلوها صاعا من كل قال على انه كان ينظر الى القيمة فى ذلك الوقت فتح الباء ى فى فتح الباء ى لكن فى حديث ثعلبة بن
ابى صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة صاع من بر او قمح عن كل انثى رواه ابو داود اه مجزئ عنها
وهذا نص صريح والاجتهاد فى مورد النص وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد
لا يحتج به وقال البخارى فيه يتهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا الحديث تاتى قريبا ان شاء الله تعالى
باب صاع من زبيب فى صدقة الفطر مجزئ وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزى انه
سمع يزيد العدنى بفتح العين والدال المهملتين ولابى ذر يزيد بن ابى حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدنى قال حدثنا سفيان الثورى
عن زيد بن اسلم قال حدثنى بالافراد عياض بن عبد الله بن ابى سرح بسكون الراء بعد الين المهملة المفتوحة آخره حاء مهملة عن
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نعطيها اى زكاة الفطر فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم هذا له حكم الرفع لاضافة الى زمانه
النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وصاعا من تمر وصاعا من شعير وصاعا من زبيب فلما جاء معاوية بن ابى سفيان
وزاد مسلم فى روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ
خليفة وجاء السعر اى كثرت الحنطة الثامنة ورخصت قال ارى بضم الهمزة اى اظن ولابى ذر ارى مدا واحدا من هذه
الحبوب القمح يعدل مدين من سائر الحبوب وبه قال نحو عمر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال فى اول الحديث
صاعا من طعام وهو الحق لجواز الحنطة فهو صريح فى ان الواجب صاع وقد عدد الاقوات فذكر انها فضلها فوتا عنه فهم
وهو البر اسمها وعطف بالواو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح برايه فلا يكون حجة
على غيره اه لكن نازع ابن المنذر فى كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال
اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج فى
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطنى فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية
لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس فى المسئلة اجماع سكوتى قال النووى وكيف
يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبى صلى الله عليه وسلم باب اى هذا باب اوجب
الصدقة اى صدقة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد صرح به ذلك الفقهاء من الحنفاء الاربعة بل زاد
الحنابلة فقالوا يكره تاخيرها عن الصلاة وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة ضد
اليمنة الصنعانى نزيل الشام قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى

الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة اى قبل صلاة العيد
وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة فى تقريره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته
فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر بها للندب فيجوز تاخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم
يحرم تاخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله او الاخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفى حديث ابن عمر عند ابن
ابى شيبة والدارقطنى باسناد صحيح على شرط الشيخين امرنا ان نؤديها قبل خروج الناس الى الصلاة وبه قال ابن سيرين
ابن منصور اغنوهم يعنى المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها
اول النهار فاذا اخرت اى الصلاة اى الاداء قبلها اول النهار للتوسعة على المستحقين وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة قال حدثنا ابو عمر بضم العين ولابى ذر ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد ولابى
ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بسكون العين ابن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نخرج
فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدرى صفرا ما اجمله فى قوله من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب
العطف على الاستحباب صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدرى صفرا ما اجمله فى قوله من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب
خبر كان وفى رواية غير ابى ذر طعامنا الشعير بنصب طعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرا والزبيب والاقط والتمر عطف
على الشعير زاد المحوى من طريق اخرى عن عياض فلا اخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا
من طعام مجمل لمن قال صاعا من حنطته كما سبق تقريره وحمل المرادى كالكرمانى الطعام هنا على اللغوى الشامل لكل مطعوم
قال ولا ينافى تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام فى الخير
والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكة وجبريل
فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس اه فليتامل مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره باب وجوب
صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها فى رواية غير ابن
عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها
بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن
ذكره هنا فيها وقال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فى المملوك بكسر الكاف هال الكوم للتجارة يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول
او بكسرها مبنيا للفاعل اى يؤدى الزكاة فى التجارة زكاة فيتمم آخر الحول ويزكى بفتح الكاف او بكسرها كما مر ايضا
فى زكاة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبد التجارة اذ لا يلزم فى مال
واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابن عبد البر فى
كتاب الاموال وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمى قال حدثنا ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال
فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة رمضان شك الراوى فى المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة
بهما وفى رواية فى الصحيحين الجمع بينهما وهى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر والانثى
والحر والمملوك قنا كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة ولو آبقا ومؤجرا ومرهونا يؤديها السيد عنه

صاعا من تمر وصاعا من شعير اما الكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لانه ولده منزلة ليحتبى
واما المبعض فقال ان فى يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور
عند المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شئ على العبد وقال ابو حنيفة لا شئ فيه عليه ولا على سيده فعدل الناس به
اى بصاع التمر اى جعلوا مثله نصف صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا ترك العدد ولا عنه اوصل الباء عليه لانها
تدخل على المتروك فى اللفظ معنى كما هنا والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا
كما نقل عن ابى حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن عمر يعطى التمر وفى رواية مالك فى الموطا عن نافع
كان ابن عمر لا يخرج الا التمر فى زكاة الفطر لامرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو وبعينها
على صيغة ساكنة آخره زاى اى احتاج ولابى ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو واهل المدينة من التمر فلم يجدوه
فاعطى شعيرا وهو يدل على ان التمر افضل مما يخرج فى صدقة الفطر ومذهب الحنفية ان الواجب حنطة القوت المعتبر
وكذا الاقط لحديث ابى سعيد السابق وفى مقابله اللبن والجبن فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ الخبز والحلو
والسمن والجبن المذروع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا الملح من الاقط الذى اسند كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت
بلده فاو فى قوله فى الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التى يخرج منها وذكر لانها الغالب
فى قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخرى باجناس اخرى فعند الحاكم او صاعا من قمح ولابى داود والنسائى وسلت وللمؤلف
وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمولة على انها غالب قوت المخاطبين بها ويجزئ الاعلى عما لا دونى ولا عكس والاعتبار
بزيادة الاقتيات فى الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ فى الاقتيات والتمر خير من الزبيب
وقال الحنفية تتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والبر اولى من الدقيق فيما روى عن
ابى يوسف وقال المالكية من اغلب قوت الحرفى اوقوت البلد الذى هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة
والدخن والتمر والزبيب والاقط غير الفلس الا ان يقتات غير المعشر والاقط كاللبن والقطانى والسويق واللحم واللبن
فانه يخرج منه على المشهور قال نافع فكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطى زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى
ان كان يعطى الفطرة عن بنى بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اى لابنى رزقهم وهو فى الرقة ويعتان يعتق
على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على فرع من بعونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة
وقد تحذف وجاء بها مقدرتان او تجعل ان مصدرية وكان زائدة اه وتعقبه العينى فقال هذا نفى والاوجه
ان يقال ان ان مخففة الثقيلة واصله حتى انه كان اى حتى ان ابن عمر كان يعطى واجاب فى المصابيح عن الامام بانه اذا
دل على قصد الاتيان جاز تركها كقوله ﷺ ان كنت قاضيا فحبى يوم بنيكم ﷺ لو لم تمنوا لوعد يوم توديع ﷺ
اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاتيان والدليل فى الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطى عن الصغير
والكبير وعياله بقوله حتى ان كان يعطى عن بنى ولا تاتى الغاية مع قصد النفى اصلا انتهى لكن ثبت فى رواية
ابى ذر كما فى اليونينية ليعطى باللام ولم يقط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع وكان ابن عمر رضى الله
عنهما يعطيها اى زكاة الفطر الذين يقبلونها اى الذين يجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لانه

السنة قاله ابن بطال او الذين يدعون الفقر من غير ان يتجسس ولابى ذر عن الحموى والمستملى يقبلون باقاط
فتح المفعول وكانوا اى الناس يعطون بضم اوله وثالثه اى صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين
فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان ليلا او الصحيح منعه قبل رمضان لانه تقدم على
السبب باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله بن عمر العمرى قال حدثنى بالافراد نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير والكبير الذى لم يحتلم من ماله ان كان له مال او على من تلزمه نفقته
وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا للحسن حيث قال على الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك تنبيه لا فطرة
على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله اوصاعا من تمر على الصغير قال لان الجنين فى بطن
امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما فى بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان تؤدى
عنه كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل فى بطن امه وعورض بانه ماذكر عن عثمان لا حجة
فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة رواياتهما عن عثمان مرسلة واما قوله عن الصغير والكبير فلم يفهم عاقل
منه الا الموجودين فى الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم وهذا آخر كتاب الزكاة والله
اسأل بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن على باكماله ويتجاوز عما يحبه
تعالى ويرضاه وينتفع به والمسلمين فى عافية بلا محنة بمنه وكرمه انه تعالى ذو الاناة الذى لا يعجل وذو الطول
جميع ما ارتجى وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ المؤلف من الزكاة حقيقة
بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة ماليه فقال

كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الحج وفضله ولا يخفى ما فى تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ
باب لابن عساكر فى اليونينية وفى نسخة تقديم البسملة والاصيلى فيما حكاه فى فتح البارى كتاب المناسك والحج بفتح
الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا
واسما للفعل والمفتوح مصدر فقط وقال ابن الكسيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهرى الحج
بالكسر المرة الواحدة وهو من النوادر القياس بالفتح وهو مبنى على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج فى اللغة
القصد وفى الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة وطواف ذى كهر اختص بايت عن اسياره
سبعا والمناسك جمع منسك بفتح الميم وكسرها والنساك العابد والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقف
النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلا لاحد فى قوله
فرض واجب على الناس حج البيت قصده للزيارة على الوجه المخصوص الآتى بيانه ان شاء الله تعالى من استطاع اليه سبيلا
بدل من الناس مخصوص له والضمير فى اليه للبيت والحج وكل ما ياتى الى الشئ فهو سبيله وحذف الرابط لقرينة اى من استطاع منهم
كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال ابو البقاء منهم يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى قال ابن هشام لعل ابن

السبيل اى من قاعل بالصدر ويرد الضمير حينئذ والله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم ثم جيئ بالناس اذا
اختلف المستطيع وتحققه في الصحايح بانه بنا على ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد
الذكرى والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان الحج البيت مبتدا والخبر قوله لله على الناس
والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان تاخر لفظا فاذا قدمت المبتدا وما هو من متعلقاته كان التقدير فحج البيت المستطيعون
حق ثابت لله على الناس اى هؤلاء المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير بدل الموصول وصيرتها وهو على الاولى
التى للعهد الذكرى بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقط وصرح كثيرون بانه اذا احتمل كون ال للعهد وكونها
لغيره كالجنس والعموم فانها تحمل على العهد للقرينة الموشرة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه
الاية وهو احد اركان الاسلام الخمس ولا ينكر وجوبه الا لعارض نذر او قضاء عارض روى مسلم حديث ابى هريرة خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى
قالها ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اى انا امرنا ان نحج كل عام وهذا يدل على ان
مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السوال
فان التقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهى عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدى الله ورسوله لانه صلى الله
عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لامحاله ولا
يقصر على الامر به مطلقا سواء سئل عنه ولم يسئل عنه فيكون السكوت اضاعة لما هم مامور به انه لا يجوز به ولا يقبح
الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجب كل عام فجة فاقادر به انه لا يجب في كل عام لما في تلو من الدلالة
على انتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلفة الشاقة قاله البيضاوى وتعقبه الطيبى بان الاستدلال بسوال
الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السوال الذى لم يقع موقعه وهذا زجره
وقال ذروني ما تركتكم يعم الخطاب يعنى قصروا على ما امرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو علم انه
يفيد الامر غير المرة وان التكرار يفتقر الى دليل خارجى انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين وفرض كفاية وتطوع واشتمل
تصويره وجب بانه يتصور في العبد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهما وبان في حج من ليس عليه فرض عين
جهتين جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشى وفيه التزام
الوال فلم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط
به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وعلاة الخ زه انتهى واختلف هل هو على الفور او على التراخى فقضية الشافعية على
التراخى لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعى في كتاب الحج اوسنة ست كما صححه في الروضة وتبعه عليه في الروضة وتقله في شرح
المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا يتسق على المراد بالاتمام ابتداء الفرض
ويؤيده ما اخرجه الطبرى باسناد صحيح عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعى انهم قرؤا واقيموا الحج والعمرة لله وقيل المراد بالاتمام الاكمال
بعد الشروع وهو يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك والاول اقرب الى سنة عشر من غير مانع قال على التراخى والبه ذهب اللخمى
وصاحب المغنى والشامل من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشراح صاحب الذخيرة وصاحب التوضيح

والتجارة فكان القول بالتراخى مفضيا لعدم خوف الفوات ولا استطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو
يؤيد قول الشافعى رضى الله عنه الزمن ذا جدة بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن ذا جدة من يثوب عنه وقال مالك بالبدن فمتى على
من قدر على المشى والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة مجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا لما اوجب علينا فنزل
قوله تعالى ومن كفر اى جحد فريضة الحج فان الله غنى عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال البيضاوى ووضع كفر
موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرزه في الصورة الاعم وبرده على وجه
يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم والاخر وتخصيصه تاييدا فانه مما يضاح بعد ابهام وتشنيع وتكرير للمؤدى
ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة ودل لا استقاء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لاية تكليف شاق جامع بين
كسر النفس وتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله تعالى وهذه اهذه من صعاب التكاليف لكن عارضه جعل
ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى آخر الحديث واستشكله ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فدوين حمله على
تاركه جاحد الوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والمحترى سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن
الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استئناف وعيد للكافرين وبالله قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سليمان بن يسار رضه اليمين عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
قال كان الفضل اختلف على الزهرى في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة
عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن
ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمى قال قلت يا رسول الله ان ابى وساق الترمذى البخارى عنه فقال اصح
شيئ فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة
انتهى قال في الفتح واتمار جح البخارى الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن
عباس قد تقدم ما مر ولفقه الى ضئ الضعفة كما ياتى ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله ابوهما ام الفضل لبابة الكبرى
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبا خلفه على البداية فجاءت امراة من خثعم تفتح الخاء المعجمة وتسكن المثلثة وفتح العين المهملة غير
منصرف قال البرماوى كالزركشى للعلمية ووزن فعل حى من قبائل اليمن وتحقيقه في الصحايح فقال ان لم يحمل هذا على سبق
قلم من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتذر عنهم ولو قيل بانه على وزن دوص للزم صرف
صرف مصغرا وهو باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في رواية شعبة الاتية في الاستئذان ان شاء الله تعالى
وكان الفضل رجلا وضيئا اى جميلا وقيل امراة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها وتجيبه هنا وجعل النبى صلى الله
عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر يكرر الشق وتجئ الى المراة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابى هال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا او حال منه لخلة للتى قبلها اى وجب على الحج بان اسلم وهو شيخ
كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاولى وجه كما قاله الطيبى واختلف طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو
امراة او رجل وفي المسئول عنه فقال يحج عنه هل هو ابوه ام واخ فالكثرة طرق الاحاديث الصحيحة دلت على ان السائل امراة سالت

ايهما هو في اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وهديث علي وفي النسائي من حديث الفضل السائل رجل سأل عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل سأل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امرأة سألته عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امرأة سألته عن ابيها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان السائل رجل سأل عن امه وابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد فالحج عنه اي يجوز الى ان ينوب عنه فالحج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر فقال عليه الصلاة والسلام نعم حج عنه رد لما ذكر وقع في حجة الوداع فيه جواز الحج عن الغير وتعدد الحنفية بحمله على صحة حج من لم يحج بنيابة عن غيره وخالفهم الجمهور فحملوه على حج عن نفسه لحديث الدارقطني وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال الحججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة وضعف مالك الحج عن المغلوب مع ثبوته رأيا للحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل وما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا تدرك بدقة النظر من دلالة الحديث على تأكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم ان يستنيب غيره وهو يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما وباقي ان شاء الله تعالى الفرد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستئذان وصلى في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب قول الله تعالى يأتوك رجالا نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو مخرج جواب قوله وأذن اي يأتوك ماشاة وركبانا على كل بعير ضامر من نزول اتعبه بعد السفر نهزله والضامر يستعمل بغيرها للمذكر والمؤنث يأتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع من كل فج طريق عميق بعيد لبشهد والبحضروا منافع لهم دينية ودنيوية وتنكيرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الاية هتاف جبريل بالبنيه على ان شهرة الرحلة في وجوب الحج لا تنافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الرحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على الماشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح لتسلكوا منها سبلا فجاجا جمع فج اي الطرق الواسعة وهو الموافق لقول الفراء وابي عبيد والازهري وهو الذي ذكره ايضا وابن عباد من ائمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه سالم بن عبد الله ولاي ذر زيادة ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء آخره هاء وهي ابعد المواقيت من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام حتى تستوي اي الراحلة ولاي ذر حين تستوي به حال كونها قائمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم ولاي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطاء هو ابن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المؤلف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وتمام الحج عليه الصلاة والسلام قاصدا لذلك ولما لم يحرم حتى استوت به

راحلته

في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس رضي الله عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي ان شاء الله تعالى باب الحج على الرحل للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون مصروف وفي بعض النسخ قال القزاز في الجوتون والنون فيه زائدة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه فعل واصله ابين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فقول هذا ابين من هذا اظهر منه وضح خلوحظ اصله مع التعليل التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخفوض قال الدماميني صرح ابن مالا في التوضيح بانه منقول من ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه يقوي الرد على ما نقله القزاز واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتأمله قال حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها فاعمرها من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع خارج حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وسمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وآخر يقال له ناعم وعن يساره جبل يقال له ناعم فسمي التنعيم باسم ما عن يمينه وما عن يساره وقيل لان الجبال التي اطافت به نعمته اي رفعته حتى اعتدلت به الارض فاعمرها حتى اعمرت من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع خارج حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وسمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وآخر يقال له ناعم وعن يساره جبل يقال له ناعم فسمي التنعيم باسم ما عن يمينه وما عن يساره فاحقبها اي ردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فان العقبة واحدة والقتب يجمع الشاة الهو فيه آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للحمل بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور شدة والرحال في الحج فانه احد الجهادين اما على جهة التغليب والحقيقة لانه يجاهد نفسه لتصبر على المشقة السفر وترك الملاذ وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة مما وصله الاسماعيلي ولابوي ذر والوقت بدل قوله قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير ويزيد من الزيادة قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين والراء وبينهما زاي مفتوحة ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حج انس على رحل ولم يكن بعكر فلم يكن شحيحا ولم يكثر الرحل على المحمل لبخل وانما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت اي الرحلة التي ركبها زاملة بالنون اي حاملة متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام أنس وقد روى حج الابل على الرحال وفيه تراء الرفقة حيث حمل متاعه تحته وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كانت اليمن تحجون وتحتهم ازودتهم وكانوا اول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه ربه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال حدثنا ابن جريج بن نابل نبت وموحدة بينهما الف آخره لام وجيم بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم آخره ثاء مثلثة مصروف غير مصروف قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وانصدر بنسك واحد فقال عليه الصلاة والسلام يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابى اخاها عبد الرحمن ان يذهب الا معها فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحقبها خلف عبد الرحمن براحلة مفتوحة

وسكون الهاء المهملة وفتح القاف والموحدة اسم لها على حقيقة الوصل وورد ذكرها خلقه ولغيره الى ذي الحليفة
حقها بكسر القاف وسكون الموحدة على ناقة والى ذرعة الكشميهني على ناقته فاعتمرة باب فضل الحج المبرور أي
مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه وبين للمفعول فيقال برحجك فهو مبرور وربما يسند قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم السائل بوذرا ي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن
مسعود عند الشيخين اي الاعمال احب الى الله قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس
افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة و
أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه وعلى حسب ما عرف من حاله وبما يليق
به واصله له توقيفا له على ما خفي عليه وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء بل
يريد انه خير لها في حال دون حال ولواحد دون آخر قال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله لكون
الايمان يشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا افضل
قال حج مبرور مقبول أو لم يخالط اثما أو لا يرائي فيه ولا تقع فيه معصية وفي حديث جابر عند احمد بسند ضعيف
قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام وقوله ايمان بالله الخ اخبار مبتدآت محذوفة لا اخبار
لان المقدر في الكل افضل الاعمال وهو اعرف من ايمان بالله ولا حقه وقوله مبرور قال المازري هو من البر
وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس
اخا عبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال اخبرنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين
وسكون الميم وفتح الراء آخره هاء تأنيث القصاب عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية اجل نساء قريش
صدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى
بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة وغير ذلك من رواية جرير عن حبيب
قالي لا ارى في القرآن افضل من الجهاد فلا يجاهد قال لا لكن هذا وقع في نسخة بضم الكاف وتشديد النون واللام
حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله افضل الجهاد وكذا لابي ذر عن الكشميهني وللحموي كما في الفتح وغيره لكن
بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستفهام وحينئذ فافضل منصوب على انه آخرها وفي رواية
لكن بكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتداء خبره حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق كما
يس لكن الجهاد لكن افضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بفتح الكاف وتشديد النون وليوجه حينئذ رفع
افضل على انه مبتدأ خبره حج مبرور تعقبه البدر الدماميني بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل
الجهاد لكن حج مبرور والذي يتبادر من ذلك الاستدراك فالصواب ان الخبر قوله لكن وما حج مبرور فيحتمل ان يكون مبتدأ محذوف اي هو حج مبرور
وفي رواية هذا الحديث عابس مرفوعا بصري وابو سلمة كوفي وصدقي وقع في رواية المرأة عن خالتها فان عائشة ام المؤمنين

قال جهاد في سبيل الله

خالة عائشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وخرجه البقية في الجهاد والنسائي في الحج وقد ابن
ماجه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة
التحتية ابو الحكم العنزي بنون وزاي وابوه بكسر الموحدة واسمه وردان قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمان بفتح السين وكسر اللام الاشجعي وليس هو ابا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال بلفظ الماضي كالذي قبله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله ولم يرفث
فيما يأتي من حج هذا البيت ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللذكر فقضى من طريق الاعمش عن ابي حازم
بسنده وفيه ضعف الى الاعمش من حج واعتمر فلم يرفث بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح
في الماضي اي الجماع والفحش في القول او خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده
الرجل من المرأة ولم يفسق لم يأت بمعصية وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يقال ماريت فلانا ماحكته وقيل المماراة ما يقصد بها
استخراج ما عند صاحبك والمحاكاة ان تذكر كلامه على الهيئة التي كان عليها وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء بل
يريد انه خير لها في حال دون حال وللواحد دون آخر قال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله لكون
الايمان يشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا افضل
قال حج مبرور مقبول أو لم يخالط اثما أو لا يرائي فيه ولا تقع فيه معصية وفي حديث جابر عند احمد بسند ضعيف
قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام وقوله ايمان بالله الخ اخبار مبتدآت محذوفة لا اخبار
لان المقدر في الكل افضل الاعمال وهو اعرف من ايمان بالله ولا حقه وقوله مبرور قال المازري هو من البر
وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس
اخا عبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال اخبرنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين
وسكون الميم وفتح الراء آخره هاء تأنيث القصاب عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية اجل نساء قريش
صدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى
بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة وغير ذلك من رواية جرير عن حبيب
قالي لا ارى في القرآن افضل من الجهاد فلا يجاهد قال لا لكن هذا وقع في نسخة بضم الكاف وتشديد النون واللام
حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله افضل الجهاد وكذا لابي ذر عن الكشميهني وللحموي كما في الفتح وغيره لكن
بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستفهام وحينئذ فافضل منصوب على انه آخرها وفي رواية
لكن بكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتداء خبره حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق كما
يس لكن الجهاد لكن افضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بفتح الكاف وتشديد النون وليوجه حينئذ رفع
افضل على انه مبتدأ خبره حج مبرور تعقبه البدر الدماميني بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل
الجهاد لكن حج مبرور والذي يتبادر من ذلك الاستدراك فالصواب ان الخبر قوله لكن وما حج مبرور فيحتمل ان يكون مبتدأ محذوف اي هو حج مبرور
وفي رواية هذا الحديث عابس مرفوعا بصري وابو سلمة كوفي وصدقي وقع في رواية المرأة عن خالتها فان عائشة ام المؤمنين

رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو الفتح في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها
مبني اي رجع مشابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال
الحافظ بن حجر وهو من قوي الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح به للاولاد شاهد من حديث ابن عمر في تفسير
الطبري انتهى لكن قال الطيبي انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال القرطبي هو مخصوص بما يتعلق
من المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة وكفارة ونحوها
من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج
لا هي نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق باب فرض مواقيت الحج والعمرة
المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعيرها للمكان تشاعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للاحرام
فاتى على وصوله الى الميت تعظيما لليت وجلالا كما تراه في الشاهد من الوكيل القاصد الى عظيم من الخلق فانه قد
من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرته جلالا فان الاحرام شبيه بالموت
وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقيادة متخليا عن نفسه فارغا عن اختيارها شيئا من الاشياء والبند قال هشيما
بالتصغير ابن جميل بن زياد بن درهم البجلي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال اخبرني بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة الحنفي انه اتى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط بيت من شعر ونحوه وسرادق هو الفسطاط
وهو بضم السين وكسر الدال كل ما احاط بشيء وصانه احاط بهم سرادقها وهو الخيمة اولا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن وما يعطى
به صحن الدار من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان معه اصحابه وارادته هم به دلالة التقاضي فسألته

مقتضى السياق ان يقول فانه لكذه وقع على سبيل الالتفات ولا على فخلفت عليه فقالت من اين يجوز ان اعتمر
قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قدرها وبينها اوا وجبها والضمير المنصوب للمواقيت المكانية الآتية لاهل نجد
ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمعطوف على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى
ارض العراق قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين حوران الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز عذيب بالتصغير كلبة اليمن
قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس
النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور اى تهامة وتضيفه منه كراعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام وقول
من جهة الحجاز ذات عرق تفرنا قال النووي على نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرية عند الطائف او اسم الوادي كله وغلط
الجوهري في تحديده وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن ابن رومان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وبت
في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يقرب منه ولاجل ذرعن قرن ولاهل المدينة تقريب
سكانها ومن سلك طريقهم فمعطوف على ميقاتهم ذوالحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده من المدينة ميل كما عند
الرافعي لكن في البسيط انها على ستة اميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المشارق الصواب العشرة
بالشاهد انها على ثلاثة اميال او تزيد قليلا ولاهل الشام من العريش الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم
الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة اميال من البحر وثمانية مراحل من المدينة ومن مكة خمس مراحل
او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنونها يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد
حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة مجاسيل فاجتحفهم اى استاصلهم فسميت الجحفة وهي الآن خربة لا يصل
اليها احد لوخمها واتما يحرم الناس الان من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة عند النسائي موقعا على اهل الشام
ومصر الجحفة قال الولي ابن العراقي وهذه زيادة يجب لاخذها والعمل وزاد نافع في الباب الآتي بعده بايام ان شاء
الله تعالى في محلها قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى في محالها باب قول الله تعالى وتزودوا اى ما تكيفون وهو كفهم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم
الى زاد الآخرة فقال فان خير الزاد التقوى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن
خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج حجة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مائة
وخمس وخلون من المحرم سنة اثنين وثلاثين ومائتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشير البلخي وبين يحيى بن بشر
الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن ماكولا وذكر على الصواب
واحدا والصواب التفرقة قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار عن ورقاء بفتح الواو وسكون
الراء ممدودا ابن عمرو بن كليب اليشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فنزلت رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه آخر يقولون نحج بيت الله فلا
يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون على الله فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة والاول اصوب لكنه جاء في الرواية عليه
سألوا الناس الزاد فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل لان

التوكل

التوكل قطع النظر عن الاسباب جمع تعينها لا ترك الاسباب بالكلية ودفع الضرر المتوقع والواقع لا ينافي التوكل
بل هو واجب كما هو مبين من الدار الهادي والساغة اللغة بالهاء والتداوي وما مارواه عن جماعة من الصحابة والتابعين
من ترك التداوي يحتمل ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرا وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون متعولا بخوف
العاقبة وعليه يحمل ما روي انه بالبرد اقيل له ما تشتكي فقال ذنوبي فقيل له الا تعالج لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير
ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي في البر والتفسير وقواه اى الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن
دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن
ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة موصولا قال ابن ابي حاتم وهو الصحيح من روايته ورقاء قال الحافظ ابن
حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى
الاسماعيلي عن ابن ماعدان سعيد هذا رماه به في كتاب الضعفا موصولا قال وحديثه في حديث عمرو بن دينار فليس بحجة وتابعه
والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شيبان بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن
سفيان الثوري عن ورقاء موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سيق بابه مهل اهل مكة للحج والعمرة
بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اى موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام تساعا قال
ابو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا
يحتاج الحذف او تاويل ولا داعي اليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله اليماني عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه
وقت اى حدد الموضع الآتية للاحرام وجعلها مواقيتا وان كان مأخوذا من الوقت لان العرف استعماله في مطلق التحديد تساعا
ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المقدر وقد يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة النبوية
ومن سلك طريق سفرهم وعرق على ميقاتهم ذات عرق مفعول وقت وذات مضاف الى المهملة تصغير حلقة بيت معروف
وهي القرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خرب دثر يقال لها بالعلم وقال في القاموس هو ما لبن جثم على سبعة
اميال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ في ال مل والروياني في البحر انه على مرحلتين من المدينة وهم
يرده الحس وهم موضع آخر بين هاذة وذات عرق وهاذة بالذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث
رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا ذهب ابل واهل الشام نزل النسائي
في حديث عائشة ومصر وزاد الدارقطني في روايته والمغرب الجحفة وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة
ثلاث مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ بين الجحفة ومكة اربع مراحل كما مر نعم بينها وبين رابغ ثلاث مراحل وسمي
قرن المنازل وسمي به للكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية انهما موضعان
احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف
الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع

فظهر ان قول الثعالبي ليس من الموقيت ولا هل اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على
ميقاتهم يلملم بفتح الياء واللام بينهما ساكنة الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه الملم بهمزة بدل
الياء على مرحلتين من مكة قال مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم يجدهن اى الموقت المذكورة لهن بضمير
المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكورين فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد
التكاثر وكانه يقول تاب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التكاثر وجاب غيرها انه على حذف مضاف اى لهن اهلهن
اى هذه الموقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث آخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل تاسيا
ولاني ذرهن لهم بضمير المذكرين وهو واضح ولمن اتى عليهن اى الموقت من غيرهن اى من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر
اتى مكي على ذي الحليفة كما يفعل الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته قال اخواننا
ولزمه دم عند الجمهور وطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسئلة قال زاد نفى الخلاف
في مذهب الشافعي فسلم واما ارادة نفى الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك الآن له مجاوزة ذي الحليفة وابن المنذر من
ان وغيره واما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم
يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل الشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فاجاب
عنه الولي بن العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض
ضمن اراد الحج والعمرة معانا ان يكون بنيتهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك
اى بين الميقات ومكة فمن اى ميقاته من حيث انشا الاحرام والمفر من مكانه الى مكة حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها
يهلون من بمكة كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يخرج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج
اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المؤلف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة
لكن قصة عمرة عائشة حين ارسلها عليه الصلاة والسلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم
هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ نعم القارن حكمه حكم الخارج في ان لاهل كل من مكة تغليبا للحج لانه رافع العمرة تحته
فلا يخرج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدا والخبر
محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب ميقات اهل المدينة ولاهل الشام قبل
ذي الحليفة لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى الفرع
من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم في سفره من
ذي الحليفة واهل الشام ولاني ذر ويهل اهل الشام اى ومن اتى في سفره بميقاتهم من الجحفة ويهل اهل نجد ومن مر
في سفره بميقاتهم من قرن قال عبد الله هو ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية سالم عن
زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن تهامته دون نجد ومن مر بطريقهم من يلملم قال ابن
عبد البر تفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل

الصحابي

الصحابي في هذا ونحوه حجة وذهب ابو حنيفة الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن
مرفوعا من غير ارسال من حديث عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال اهبه رفعه ومن
حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحرث ابن عمرو عند ابي داود والنسائي باب مهل اهل الشام وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنها ومن مر في سفره بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام ولاهل مصر والمغرب سكانها او
من مر في طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز والعين ومن مر بميقاتهم قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة ومن مر
بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث فهن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن اى من غير اهل الاقاليم المذكورة كلها الا الثاني للموقت
واما الثاني وهو الجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان وغير ذلك كما مر ولاني ذر لهم بضمير المذكرين وهو اصل لمن كان
يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد باللام بدل الميم واسقاط كان فمن كان دونهن اى اقرب الى مكة فمهله بضم الميم
وفتح الهاء اى مكانه احرامه من دويرة اهله وكذا اى باسقاط اللام وزاد ابو ذر وكذلك فتقصير مرتين اى وكذا من كان
اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون منها يرفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روى
فيها الجر فيكون باب مهل اهل نجد وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال الحفظ ح حدثنا
احمد ولاني ذر احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن سالم عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مهل بفتح الميم وفتح الهاء اى موضع الاهلال اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام ومصر والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون
الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسرها وسكون الياء فعيلة كجميلة وفسرها بقوله وهي الجحفة
ومهل اهل نجد قرن قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما زعموا اى قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق او المشكوك النبي صلى الله
عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال وبقوله وهو ومهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا باب مهل
من كان دون الموقت اى دونها الى مكة وبالسند قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن
يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولاني ذر لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن
اى بين مكة والميقات فمن فاحرامه من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج ولما العمرة فمن
ادنى الحل ولو كان الآفاقي امامه ميقات فهو ميقاته كما مر وان ابعد رقانه بان ذي الحليفة
والجحفة فميقاته الجحفة لا سكنه لانه ليس دونه الوقت باب مهل اهل اليمن وبالسند قال حدثنا علي بن اسد
العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد المصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عمرو عبد الله بن طاوس
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال للملم بالهمزة وهو الاصل واليا بدل منها وهذا الحديث وان اتحد

وزيد ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انه ميقات تهامة خاصة قال بعد اليمن ميقات بعد فحاز زيد ان ميقات اهل اليمن
قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اى المواقيت لاهلهن اى اهل البلاد المذكورة ولكل آت اتى عليهن
اى الموقت من غيرهم يغير جماعة المذكرين ولا يخ ذر من غيرهن بغير جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان
دون ذلك اى دون ما ذكر والافق الاشارة هنا ان تكون جمعا لنطائق المشار اليه فمن حيث انشأ النسك او فحوه حتى
اهل مكة ينشؤن النسك من مكة يرفع اهل على انها حالية ابتدائية ويجوز على انها جارة هذا باب بالتنوين ذات عرق بكسر
العين وسكون الراء آخره قاف ميقات لاهل العراق وبالسند قال حدثنى بالافراد على بن مسلم بفتح الميم وسكون السين المهملة
بن سعيد الطوسى سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن غير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بن بضم عين
بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال لما فتح هذان المصران
بفتح فضم فالفتح مبنيا للمفعول وهذا نائب عن الفاعل والمصران الكوفة والبصرة له ولابى ذر عن الكشميهنى فتح
هذين المصرين بفتح فالفاء مبنيا للفاعل وهو بن المصرين بالنصب على حذف الفاعل اى لما فتح الله وكذا ثبت فى رواية ابى نعيم
فى مستخرجه وجزم به عياض اتوا عمر رضى الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد
قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو ثم راء اى مائل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال عمر فانظروا حدوها
بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المعجمة وفتح الواو اى ما يحاذيها من طريقكم التى تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتا
لكم عمر رضى الله عنه ذات عرق هو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفا وبينها وبين مكة
اثنان واربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية ابى نعيم من طريق ابى الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ بحال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم فى صحيحه عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد
الله يسئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كر الحديث وفيه ويهل اهل العراق
من ذات عرق لكن قال النووى فى شرح صلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب بان قوله احسبه معناه اظنه
والظن فى باب الرواية تنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا فى رفعه وايضا فلم يصرح برفعه لا يقتضى ان لا رفع
فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأى وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد صرح جابر بالوقت
المحكوم عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية بن هبيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن
ابى الزبير ولم يشكا فى رفعه ووقع فى حديث عائشة عند ابى داود والنسائى باسناد صحيح كما قاله النووى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على الفلى بن حميد هذا الحديث نعم قال ابن عدى
حدث عنه ثقات الناس وهو عندى صالح واحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبى وقال العراقى اسناده جيد
وروى احمد والدارقطنى من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان فى كل منها ضعف فمجموعها لا ينحط
عن درجة الاحتجاج به والحاصل ما اخرجه ابو داود والترمذى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق
العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد يجمع بينه وبين ما

الاحاديث

الاحاديث فى التوقيت من ذات عرق باطل وذات عرق ميقات الاجابى والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام منه افضل
واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق
ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبرانى فى الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة
ذات عرق الحديث وفيه ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين
مكة مرحلتان هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الآتى ان
شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابى الوقت كما رأيته فى بعض الاصول المعتمدة باب
الصلاة بذى الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بمعرسه اى برك راحلته بالبطحاء بذى الحليفة ونزل عنها فصلى بها فى ذلك
ركعتى الاحرام والعصر ركعتين وفى الرجوع لحديث ابن عمر الذى بعده واذا رجع صلى بذى الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل
ذلك ذهابا وايابا وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك المذكور من الصلاة باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق
الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة ويدخل الى المدينة من طريق المعرس بالراء المهملات والراء المشددة مفتوحة موضع نزول
المسافر آخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذى الحليفة فهو قريب الى المدينة منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا خرج الى مكة يصلى بلفظ المضارع ولابى ذر صلى فى مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات
بذى الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة للذى اهل به من ليلا باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك
برفع مبارك صفة لواد وهو خبر العقيق وبالسند قال حدثنا الحميدى بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر ٣ بن عبد الله
بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون الثانى وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف التنيسى بكسر المثناة
الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة ببحيرة تنيس شرقى مصر قال حدثنا الاوزاعى عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير قال حدثنى بالافراد ايضا عكرمة مولى بن عباس ان عبد الله بن عباس رضى الله
عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بواد العقيق اى فيه
وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتانى الليلة آت من ربى هو جبريل فقال صل فى هذا الوادى
المبارك اى وادى العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الآتى اليه
اتاه وقد روى ابن عدى من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهرى عن هشام وعروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تخيموا
بالعقيق فانه مبارك فكأن المؤلف اشار الى هذا وقوله تخيموا اى الحجة والمشاة التحتية امر بالتخييم اى
النزول بها لكن حكى ابن الجوزى فى الموضوعات انه ضعيف وان الصواب بالمشاة الفوقية من الخيمة وقد وقع فى
حديث عمر تخموا بالعقيق فان جبريل اتانى به من الجحفة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ بن حجر وقال عمرة فى هذه
بنصب عمرة ولابى ذر على حكاية اللفظ اى قل جعلها عمرة قاله فى اللامع كالتنقيح وتعقبه فى المصابيح فقال اذا
كان هذا هو التقدير فعمرة منصوب بجعل والكلام بأسره محكى بالقول لا شئ من اجزائه من حيث هو فرض ولعله يشير
الى ان فعل القول قد يعمل فى المفرد الذى يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا هو صالة خلافا لمن فرض المسألة حيث لا يراد

٣ قوله ابو بكر بن عبد الله الصواب حذف لفظ بن كما فى التقريب.
والخلاصة الاصحى

مدلول اللفظ وتمام ردبه مجرد اللفظ وهنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما عرفته فالحكاية مشتملة
على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغيره لي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى قالها عمرة في حجة وهو يفيد انه
عليه الصلاة والسلام كان قارنا او يكون أمر بأن يقول ذلك اصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهذا الاثر اخرجه بطوله
المؤلف في المزارعة والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن
سليمان بضم الفاء وليس فيها الا النمري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤى بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة اى راه غيره لكن في
نسختين من فروع اليونينية رؤى بتشديد الهمزة المكسورة بل رأيته كذلك في بعضها ولابي ذر اري بتأخير الراء المكسورة
وضم الهمزة اى في المام وهو معرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للكشميهني والمستملي وفي رواية
الكشميهني وهو في معرس بزيادة في وفتح الراء لانه اسم مكان بذي الحليفة في بطن الوادي اى وادي العقيق كما دل عليه
حديث ابن عمر الاتي قريبا قيل له عليه الصلاة والسلام انك ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم بالمناخ
بضم الميم وبالخاء المعجمة فيهما اى بقصد المبرك الذي كان عبد الله بن عمر يبرك فيه راحلته حال كونه يتحرى بالمبرك المرحلة وتشديد
الراء بقصد معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح راء معرس لانه اسم مكان وهو سفل بالرفع خبر وهو كذا في فرع ابن
اليونينية هو لكن قال في الامع كالكوكب الرواية بالخفض وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر هو كلام فتح
الباري من المسجد الذي كان هنالك في ذلك الزمان ببطن الوادي بينهم اى بين المعرس بكسر الراء كذا للمحموي والكشميهني والمستملي
والكشميهني انها بينه اى بين المعرس وبين الطريق خبر ثان وسط بفتح السين اى متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق
خبر ثالث اويدل ولابي ذر وسطا بالنصب اى حال كونه متوسطا بين ذلك واتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما
منه ليبين انه في حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب بفتح الخاء وضم اللام
مخففة وآخره قاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران وياكسه قال قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا ورد
بصيغة التعليق وبه جزم الاصيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او في رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج
عن الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى بن امية التميمي المعروف بابن
منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهمزة وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ائتني النبي صلى الله عليه وسلم حين
يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه مراعاة
من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر
المحدثين تشديدها وهي لاهل الادب يخطئونهم وتخفيفها وكلاهما صواب ومحله عليه الصلاة والسلام نفر من اصحابه حين قفل
منهم وابو لم يحل وكان ذلك في سنة ثمان وصواب بينما قوله جاءه رجل قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن
فتحون في الذيل عن تفسير الطبري ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون قد ثبت ذلك فهو اخو يعلى لابويه فقال
يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالطاء والخاء المعجمتين اى متلطخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه
وسلم ساعة فجاء الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به ينفض رأسه

وكر

وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اى جعل الثوب له كالظلة
يستظل به فادخل يعلى راسه ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه
وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة
ثقل الوحي ثم سري عنه عليه الصلاة والسلام بين مهملة مضمومة وراء مشددة اى كشف عنه شيئا فشيئا وروي بتخفيف
الراء اى كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج فقال
اين الذي سأل عن العمرة فاتي برجل فقال عليه الصلاة والسلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل به على منع استدامة
الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن
واجاب الجمهور بان قصته يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة انها طيبته صلى الله عليه
وسلم بيديها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من الامرين الظاهرين العامل في ثلاث مرات قوله
الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل و
يحتمل ان يكون العامل فيه قال اى قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الطيب فلا يكون فيه نص على مرة
ثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المأمور به غسلة واحدة لكنه اكد في شأنها
وعلى الاول فرجه ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان
الصباغ لا يزول لونه ورائحته بالكلية بثلاث مرات وعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طعمه انتهى لكن لو
كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لانه في ثيابه لقوله وهو
متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان خلوق الطيب
بالبدن اخف من خلوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وللكشميهني
ما تصنع في حجك باسقاط كاف كما وتا محذوفة وفيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قيل ذلك وعند مسلم والنسائي
من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عنك هذه الثياب واغسل
عنك هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اى فاظن ان العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج في ذلك
وقد بين ان المأمور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن حجر فلت لعطاء اراد عليه الصلاة والسلام الانقاء حين امره
عليه الصلاة والسلام ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقاء وهو يؤيد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمولا لا
غسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل
كان متضمخا ولا يقال امر بطيب ثوبه وصفته متضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين ان الطيب لم يكن
في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة وقد
بان المؤلف حيرين على عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من
وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة

عن قتادة عن عطاء رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق ولم ينهه متفق عليه من طريق زياد بن أبي معروف
عن عطاء ورواه حديث الباب مكيون الا بيخ المؤلف عدم النيل فيهوى وفي سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة
يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى لم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضائل القرآن والمغازي وسلم
في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب استحباب الطيب عند الاحرام في البدن والثوب ولو للنساء وما يلبس الشخص اذا
اراد ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالخفض بان مقدرة وهو الذي في اليونينية لا غير كقوله
ولبسعاة وتقر عيني اي ربيع مقرون بالمشط ويدهن بكسر الهاء مع تشديد الدال من الادهان معطوف على سابقه اي يطلي
بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور بشم المحرم الريحان بفتح الشين يشم على المشهور وحكى ضمها وروى الدارقطني
عنه بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويضل الحمام ويترفع ضرسه ويتقي القرحة وان انكسر فطره اما طعنه الاذى ومذهبنا ان فدية
انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الصفير ان بفتح الميم بالقياس على نحو شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رائحته الطيبة
وكرهه مالك والحنفية وتوقفا حمد قال ايضا رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة ويكره للمرأة بكسر الميم وسكون الراء ويوزن مفعال
ونقل كراهته عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي شيبة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن بالجر فيهما وصحح عليه بن مالك
به لان الموصول المجرور رباليا وبالخفض قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه قال الذي يأكل هو الآكل لا المأكول انتهى قال
في المصابيح لا يجوز على الخفض ان يكون به لان العائد الى ما الموصولة اي بما يأكل الزيت والسمن فالذي يأكله حينئذ هو المأكول لا
الآكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه وجاب بانه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى السلم لكنه هنا
حلال فقال القوم ما الكذب بدل من مفعول تصف المخففة وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم
اي كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف قال الزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول أكلي فقال ان الذي يأكل الزيت
مثلا عبارة عن الآكل لا المأكول والمطلوب هو جواز التداوي بالمأكول فلا يأتي لمعنى المراد وقد اجاب الملا تاويه بما قلناه
اه وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة يتختم اي يلبس الخاتم بكسر الهاء وسكون الميم قال القزاز فارسي
معرب يشبه تكلة السراويل يجعل فيه الدراهم ويشده على الوسط وخالف بن عمر رضي الله عنهما مما وصله الشافعي من طريق طاوس
وهو محرم الورس للرجال وقد حزم بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة اي شده على بطنه بثوب ولم ترعائشة رضي الله عنها فيما وصله سعيد بن منصور
بالبنات بالسا بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو مع قصر سبيه العورة المغلظة يلبسه الملاحون وغيرهم للذين يرحلون بضم
اوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفي سنية يرحلون بفتح الياء والحاء والراء ساكنة قاله الجوهري رحلة البعير
ارحله بفتح اوله رحلا واسترحله النجاري في التفسير يقولان عمر اذا عاقمت ارحلها يليل قال في الفتح وعلى هذا فوهم من
ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والعقيشة وهو وجها بفتح الهاء والذال المهملة والجيم والواو وساكنة مركب من مركبين
النساء وهذا كان رأي عائشة والا فالجمهور على انه لا فرق بين النساء والرجال في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هو
وجها في رواية ابن عساكر وبالسند قال المؤلف حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام اي الذي هو غير طيب كما اخرجه الترمذي من وجه
آخر عنه مرفوعا قال المنصور فذكرته اي استماع ابن عمر من الطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي فقال ما تصنع بقوله اي يقول

ابن عمر في ثبت ما يباشره من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني يا لا فرد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي
الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم الوبيص للحال والمفارق
جمع مفرق وهو وسط الرأس وهي ما تفرق فيها الرأس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد
مهملة اي بريق أثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلألؤ قال وهو يدل على وجود عين ما
لا الريح فقط واشارة بقولها كأني انظر الى قوة تحققها وتذكرها الاجتماع انها للكثرة استحضارها له كأنها ناظرة اليه وهذا
الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاهلاله باحرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم
كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يريد الاحرام هنا فعل الاحرام فان الطيب بالاحرام ممتنع بالاجماع
وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطيب به ولا
تتناول ذلك انها تطيب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كأنا انظر وبيص الطيب في رأسه ولحيته وقد
اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطيب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه لعموم خبر
الصحيحين خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح المغوي وغيره الوجوب وحله اي حلله من محظورات
الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا تقتضي التكرار
لان ذلك لم يقع صريحا الا مرة واحدة في حجة الوداع وعرض بان المدعى تكراره هذا انما هو التطيب لا الاحرام والمانع
من ان تتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام
وجواز بقاء اثره بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم اتيانه اذا وجد في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم
كله لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان تتطيب قبل الاحرام بما يتبقى عينه بعده واستحب الطيب ايضا بعد التحلل الاول
قبل الطواف باب من اهل حال كونه ملبيا اشعث رأسه بضم الهمزة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة مفتوحة وكسرة في الفرع واصله
وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره غين معجمة بن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبيا اشعث رأسه اي منكبا الشعر غير مسرح ولا مدهون عند احرامه
عن تمشطه وتقمله واتما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي
وهذا الحديث اخرجه النسائي ايضا في المناسك وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب الاهلال عند صحيح ذي الحليفة من
اراد النسك من المدينة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال المؤلف ح
وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة بن قعنب القعنبي عن مالك امام الائمة عن
موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد

وذى الحليفة ولفظ مالك رواية سفيان الذى ذكره المؤلف هذه البيداء التى يكذب فيها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند صميم ذى الحليفة اخرجه الحميدى فى مسنده وكان ابن عمر يكره على رؤسنا
ابن عمى الآتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل والبيداء هذه كما قاله ابو عبيد
البكرى وغيره فوق على ذى الحليفة لمن صعد من الوادى وسيأتى عنه المصنف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق مالك
بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاثة روايات فاهرها
الدافع لكن قد وضح هذا ابن عباس فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين اوجب فى مجلسه فاهل بالحج
حين فرغ من صلاته فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل واوعى ذلك منه قوم لم يشهدوه بالبيداء اهل
فسمعوه حين ذال فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل واوعى ذلك منه قوم لم يشهدوه
فقالوا كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله فى مصلاه والله اعلم اهل تاسيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما
الخلاف فى الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم فى الحج وكذا ابو داود والترمذى والنسائى باب ما ليس المحرم من الثياب قال
ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول فى احد النسكين والتلبس باعمالها وقد
كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويحيك فيه كثيرا واذا قيل انه النية
اعترض عليه بان لدية شرط الحج الذى الاحرام ركنه وشرط الشئ غيره ويقتضى على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام
ركنها وكان يجوم على تعيين فعل تتعلق به النية فى الابتداء انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم اجرا ما يمنع دخول
فى الحرمة الى دخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضى للحرمة لانه دخل فى عبادة الحج او العمرة وهما محرم عليه الا
نوع السبعة ليس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان
النية مغايرة له لتعلقها به ولغيره لانها قصد فعل الشئ تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف
والسعى والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال وكان الذى كان يحوم عليه هو ما ذكر
والله اعلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما ان رجلا قال الخافظ بن محرم اقف على ناقته فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم قاريا ومفردا او متمتعا
من الثياب وعند البيهقى ان ذلك وقع والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى مقدم مسجد المدينة وفى حديث ابن عباس عند المؤلف فى
الحج انه عليه الصلاة والسلام خطبه بذلك فى عرفات فيحمل على التعدد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له لا يلبس القميص
بضم القاف والميم ما جمع ويليس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله وهو جواب السؤال وجئ بمعنى النهى وبالجزم على النهى
وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فى الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز
لبسه احصر وافصر مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل
كان الاليق السؤال عن الذى لا يباح اذ الاباحة لا اصل ولذا اجابه بذلك تنبيها للسائل على الاليق وسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم
نحو يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس الاية قالوا سالوه عن حكمة تغاير الغرض قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا

ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة فى ذلك ان تكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات
الموقتة تعرف بها اوقاتها وحضوصا الحج فبين فى سؤالهم وجوابه كان ينبغى ان يسالوا عما ينفعهم فى دينهم ولا يسالوا
عما لا حاجة لهم فى السؤال عنه نعم المطابقة موقتة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين فقد رواه ابو عوانة من طريق
ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهى شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد
وابن خزيمة وابو عوانة فى صحيحها بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهرى
فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المؤلف فى اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ نافع قال
الاختلاف عليه فيها على الزهرى يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها والله
اعلم المتقدم فيما قاله فى فتح البارى وذكر عن المستملى لا يلبس القميص بالافراد والعمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها
تعم جميع الراس بالتغطية والسراويلات جمع سروال فارسى معرب والسراويل بالنون لغة والسروال بالتحتية
لغة والبرانس جمع برنس بضم النون قال فى القاموس البرنس بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه وراعة
كان او جبة والخفاف بكسر الخاء جمع خف فخبه بالقطع والسراويلات على كل محيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى
الراس محيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذى وراء الاذن مما يعد ساترا عرفا ولو بحركة
ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بما كان غطى فيه وفيما شد به راسه لان ذلك لا يعد
ساترا وفى هذه كلها مع عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن حرم الغورانى وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد
بحمل العقفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه ساتر الراس عرفا
وبنبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما الا احد لا يجد نعلين فى موضع رفع حقه
لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير فى الحاشية جواز استعمال احد فى ثياب خلافا لمن حظره بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على احد ... الا على احد لا يعرف القمرا

قال والذى يظهر لى ان الاستقراء ان احدا لا يستعمل فى الاثبات الا اذا سبق النفى وكان الاثبات جئ به فى سياق النفى
ونظير هذه زيادة الباء فانها لا تكون الا فى النفى ثم رايتها زيدت فى الاثبات الذى هو فى سياق النفى كقوله تعالى ولم
يروا ان الله الذى خلق السموات والارض ولم يعى بخلقهن بقادر على ان يحيى الموتى اه والمستثنى منه محذوف
وكونه مضمرا فى روايته عن الزهرى عن سالم بلفظ ولم يحرم احدكم فى ازار ورداء ونعلين فاقطعوا خفيه فلم يلبس خفين
ولا يقطع الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما اى بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين ولا فدية عليه لانها
لو وجب لبينها النبى صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس
يحلقه ويفدى وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه ولبس خفين وجوبا قطعهما
واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر فى الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما
اضاعة مال قالوا واذا حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ وجب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن
عمر متاخر عن حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باستاد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر

٣ فى بعض النسخ هنا زيادة عليها علامة الحاشية ونصها وهو غير معروف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة الفاعل ان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه كتنه مصحح

١ وهو حيث استظل به وان مسه والا وضع كفه وكذا لغير عذر ومحمول كفعة على راسه صح

[illegible] واحد من الحفاظ منهم تابع وسلم فيلاقي حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانها مطلقات وفي حديثه بزيادة لم يذكرها يجب الاخذ بها وبيان اضافة الحلل اتما تكون في الملوى عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليس المحقق للاباحة لا للوجوب والسوق تحريم الخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بامور من الخروج عن الدنيا والتذكير ليس الالتفات عنه تزيين الخيط وتبيينها على التدريس بزينة العادة المضيعة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوتيتها وكاتبها وتراثها وآدابها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب شيئا مسه الزعفران بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف ولو سمي به امتنع اورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة تنبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يعلو فيه بين الصفرة والحمرة كثير بأرض اليمن لكن قال ابن العربي لورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة قاله النووي صلى الله عليه وسلم انه نبذ به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء والرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السائل بأكثر مما سأله في آخر كتاب العلم جوز الركوب والارتداف في الحج وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد الأملي بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين الاول وفتح الثاني وتشديد الفوقية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر الدال الاولى وسكون الثانية الراي ردفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها وقيل سموا بها لتجمعهم اليها في زلف من الليل ثم ارتدف عليه الصلاة والسلام الفضل بن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة الى منى تواضعا منه عليه الصلاة والسلام ولتجربة امته صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا افتراضت الاسنان كما يتحاورون لتسمع الحديث قاله ابن المنير قال فحكاها فال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي جمرة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارتداف لكن اذا طاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم باب ما يلبس المحرم من الثياب والازرية والازر بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية بسكونها لا غير جمع ازار كحمر وحمار وهو للاسفل الازرية جمع رداء وهو للاعلى وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على الاخص والبست عائشة رضي الله عنها الثياب المصبغة المصبوغة بالعصفر وهي حمرة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد بسنادها صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة وقال انه طيب واجب فيه الفدية وقالت عائشة مما وصله البيهقي لا تتلثم بالجزم على النهي وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كما تقدم في نظائر تخفيفا واللام ما قبلها مفتوحة في الفرع وفي غيره ولا تتبرقع بحذف احدى التاءين ولابي ذر لا تتلثم بسكون اللام وزيادة مثناة لكن بمثناتين على الاصل كما

ان حاجا تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذى الحجة لقد صقت ربع ليال لاضحى وبرؤيته قول جابر لم نشك نحن ونحن نقول من ذى ٣ الحجة
او اربع واتمام قول الراوى ان يقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه اصح من قال لاحاجة للاتيان به والاظهر
راعى احتمال النقص فقال يجئ اليه للاحتياط فقدم عليه الصلاة والسلام مكة من اعلاها لاربع ليال خلون من ذى
الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اى لم يصر حلالا من اجل
بدنه بكسون الدال لانه عليه الصلاة والسلام قلدها وخارت قدها يا ولا يجوز لصاحب الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله
ثم نزل بالمحصب مكة عند المحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحجب خلف مسجد الغنيمة وفى المراصد
مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت وهو الى الحل انه عليه الصلاة والسلام مهل بالحج بضم الميم وكسرها ولم يقرب الكعبة
بعد طوفه بها للعلة لثقله نفسه من ذلك حتى رجع من عرفة وصرحوا به الذين لم يسوقوا الهدى ان يطوفوا تشبيها بالطاهرات
المفتوحة كذا بالفرع واصله وفى غيره يطوفوا بضمها مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم لاحلين
يحلقوا عنهم ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدى معهم كما قال وذلك اى لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت
وفى نسخة ومن كان معه امرأته فهى له حلال والبيت كسائر محرمات الاحرام حلال له فاليطف بيته احذف خبره و
الجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم يدنه عن شئ من الاردية والازر تليس والحديث من افراد المؤلف ورواه ايضا
مختصرا باب من بات بذى الحليفة حتى صبح ممن جهه من المدينة والعقيق واد يدفر وبين عاكر حتى يصبح ومراد المؤلف بيان الترجمة شروعه
البيت بالقرب من بيته لما فر ليلحق به من تاخر عنه وليكون اكثر من التوصل الى ما عناه نبيا ه مما يحتاج اليه مثلا قاله
اى ما ذكر من المبيت ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فحديثه الموصول فى باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم
من طريق الشجرة كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام بن يوسف قاضى صنعاء قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابوى ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضى
الله عنه قال صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذى الحليفة العصر ركعتين قصر الاتمام العود وحذف لفظ
الظهر والعصر لعدم الالباس وقد صرح بهما فى الحديث الاتى ثم بات حتى اصبح وظاهر فى الصباح بذى الحليفة فلما ركب راحلته
واستوت به اهل بالحج وبالعمرة وبهما قال الترمذى فى شرح المصابيح الغيوى اى رفعته مستويا فى ظهرها وتعقبه صاحب شرح
المشكاة بان استوى انما يتعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو قوله تعالى وانذرتاكم فى الكشاف فى موضع الحال بمعنى
فرفاه ملتبسا بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتريبا وفيه دليل للمالكية والشافعية على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت
به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف فى ذلك وكيفية الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف وبعد الالف موحدة عبد الله الجرمى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف
فى السابق قال ابو قلابة وكان هو عليه الصلاة والسلام بات بها اى بذى الحليفة حتى اصبح وفى الباقية بقدر شلا وقد ساق
هذا الحديث هنا باختصار وبيانى ان شاء الله تعالى بتمامه منه باب رفع الصوت بالاهلال اى بالتلبية قال القاضى عياض الا
اهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال فى المصابيح نا كف بلنكم جنسه قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت قال

القاضى

٢ قوله من ذى الحجة هكذا وقع بخط المؤلف وصوابه من ذى القعدة كذا بالهامش نسخة معتمدة منه مصححه

القاضى عياض واستهلال المولود رفع صوته وكل شئ رفعت صوته فقد استهل وبه سمى الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم
بالاخبار عنه واستبعده ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتنى بالاهلة لانها لا تزرع بخلاف
والهلال صحيح بناء على الاغلب الغالبة بالتاريخ الثانى ان جعل الاهلال ماخوذا من الهلال فلى لقاعدة تصريفية وهى انه
اذا تعارض الاصل فى الالفاظ الهما اخذ من الآخر هعملنا الالفاظ المتداولة للذوات اصلا للالفاظ المتداولة للاحوال
والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره فى المصابيح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى
بالمعجمة ثم المهملة الازدى قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمى الازدى البصرى عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة
الجرمى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين و
سمعتهم اى الغادين للقران يصرخون بهما اى بالحج والعمرة جميعا والضمير فى سمعتهم راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه
من اصحابه وفى حديث حجة الوداع للجهورى وفى استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر نفسه نعم لا يستحب رفع الصوت
بها فى ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما فى المجموع وخروج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما
فقط كما فى قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد فى مسنده من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امرنى
جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وهذا كغيره من الاحاديث يسن فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف
فى ذلك ومذهب الشافعى واحمد انها سنة وفى وجه حكاه الماوردى عن ابن خيران وابن ابى هريرة انها واجبة يجب بتركها
دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تفضى اشياء مختلفة فعلا وتركا كاشيه الصلاة فلا
يحصل الا بالذكر فى قوله وقال المالكية لا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروى عن مالك باب التلبية مصدر
لبى كزكى تزكية اى قال لبيك والهوعز سريه والاكثرون على ان اصله لبب الف يا ء مع الظهر وليست حقيقة بل هو من
المثناة لفظا ومعناها للتكثير والمبالغة كما فى قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اى كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت يا لاتصالها
بالضمير كلدى وعلى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث يات فابدلوا من الثالثة يا كما قالوا من
الظن تظنيت واصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اى اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه
من الب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما قال فى القاموس
انا مقيم على طاعتك ابا بعد ابى الباب واجابه بعد اجابة او معناه اتجاهى وقصدى للامن دارى تلب دارا اى تواجهها
او معناه محبتى لك من مرأة لبه محبة لزمها او معناه اخلاصى للامن هب لباب اى خالصه وقال ابو نصر معناه
انا ملب بين يديك اى خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله اياه فى ايجاب الحج عليه قيل هى اجابة الخلق
تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن فى الناس بالحج اى بدعوة الحج والامر به وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته
قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك اى يا الله اجبنا لاجل دعوتك ورؤى انه صلى الله

من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بنا البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال
رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت
العتيق فسمعه ما بين السماء والارض الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء اول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة
الا من كان اجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ مرة وغير وفمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر
حج بقدر تلبيته وقد وقع في الموقوف تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الآتي في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية
بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على
الاستئناف كانه لما قال لبيك استثنى كل ما آخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة
للاك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اكثر اهل العربية
لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لك على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع
والدرة انه اذا كرر صار للتعليل ايضا من حيث انه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان
الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود والنعمة للاك بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا
وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد للاك والنعمة مستقرة
للاك ويجوز ان لا يتاري ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف والملك للاك بضم الميم والرفع عطفا على اسم ان
وبالرفع على الابتداء او الخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك لا شريك لك الا في ملكك وروى
النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك
اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك
قال انما الخير خير الآخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا
ورقا وزاد مسلم في حديث الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
والرغباء اليك والعمل لم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري
في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية والافراد في
معناه اسعدني بطاعتك اسعادا بعد اسعاد وعلى هذا المصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك
بالاجابة اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك اذ قيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد
مساعدة فيكون فيه من المضاف للمفعول وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا بالفتح مع
القصر ومعناه الطلب والمسألة يعني انه تعالى هو المطلوب المسؤول منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه
المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل ليلبك او ليلبك التعقيبية والانتهاء به ليلبك لتجازى عليه
واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا
اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا انكار ولا كراهة وقد مذهب

الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يقتصر
ما روى مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يخلط بالمرفوع قال اما ضا الشافعي رحمة الله تعالى عليه فيما حكاه
عنه البيهقي في المعرفة ولا اتفق على احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ورعائه مع التلبية غير ان الاختيار
عندي ان يفرد ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجه عن جابر قال اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلم يقل
لهم شيئا وفي تاريخ مكة للازرقي بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بي الروحا سبعون نبيا تلبيتهم كتلبية
امتهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فوارج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك اناعبدك لبيك قال وتلبية
عيسى اناعبد لك وابن امتك لبيك وحتى ان فروة ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل
الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار وحتى ان الذاريات والطور رقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن
زائدة عن عمار بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه
والجنة واستعاذه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به باسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن عامر
الهمداني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اني لا علم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها كما مر والنعمة لك استدل قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اقتصارا وردف
المؤلف هذا الحديث بسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه الصلاة والسلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بما
هو مدلولة تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان
ابن مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن منصور سليمان الاعمش قال سمعت حبيبة بفتح الحاء المهملة
وسكون الموحدة وفتح التحتية بينهما شاة تحدثه ساكتة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت عائشة رضي الله عنها ولفظه كلفظ
سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة
وقال ارجو هم وافقت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عائشة قاله في الفتح باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال
اي قبل التلبية عند الركوب اي بدابة الاستواء على الدابة لاحالة وضع رجله متعلق في الركاب وقول الزركشي وغيره انه رد به
الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح او كبر اجزاه عن اهلاله فاثبت الخبر ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه
وسلم قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه انه لا ينقص شيئا من الفاظ تلبية النبي
صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فحسن انتهى قال الحافظ بن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي وبالله قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير وهو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي
الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة حين راد حجة الوداع الظهر اربعا اي بربع ركعات والواو
في قوله ونحن للحال والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح ودخل في الصباح اي وصلى الظهر يوم

بناقته فاشعرها كما عند مسلم ثم ركب اى رحلته حتى استوت به اى حال كونها مستقبلة به كما مر على انه اتبع للوضوح
المد الرد المقابل للخليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتداء به عليه
الصلاة والسلام وفى الصحيحين عن جابر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام
لبى بالحج وحده ولمسلم فى لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة رضى الله عنها
قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووى فى المجموع والصواب الذى تعتقده انه عليه الصلاة والسلام
احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمدوا اول الاحرام ومن روى
انه كان قارنا اعتمد آخره ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والا لتناقض وقد انتفع بان كفاه عن السكين
فعل واحد ولم يحتج الى تردد كل واحد بعمل اه دقيقة مباحث ذلك انشاء الله تعالى فى باب التمتع والقران بعد سنة ابواب
حلالا قد ما مكة مر عليه الصلاة والسلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى فحلوا امن احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قا
رنون لانهم كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانقلاب الى العمرة تحقيقا
لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار فى تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة غير الجمهور خلافا لاحمد حتى كان يوم التروية بفتح الواو
لان كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية وهو ثامن الحجة سمى به لانهم كانوا يرتوون فيه بالماء فيه ويحملونه الى عرفات
اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال كونهن قياما اى قائمات وهن المهديات الى مكة وذبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين باقى المهملة تثنية املح وهو الابيض الذى يخالطه سواد
قال ابو عبد الله البخارى قال بعضهم هذا عن ايوب السختيانى عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس قال الحافظ
ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهنى اه ومقتضاه انه سقط قوله ابو عبد الله البخارى هذا الى آخره عند المستملى والحموى وقد الحق
اخرجه بقية الجح وغيرها وابو داود وبعضه فى الاضاحى وبعضه فى الحج باب من اهل حين استوت به راحلته قائمة الى
طريقه وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد
صالح بن كيسان بفتح الكاف الغفارى مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عبد الله بن دينار عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضى
الخطاب رضى الله عنهما انه قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة اى استوت راحلته حال كونها قائمة
متلبسة به فقوله به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية وان فقيه ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته
او توجه لطريقه ماشيا وفى قول عند الشافعية عقب الصلاة حال الحديث ابن عباس عند الترمذى وقال حسن انه صلى الله عليه
وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية بان الاهلال حال كونه مستقبل القبلة راكبا او يوم عرفة مستقبل
القبلة ناديا الخليفة وقالا ابو معمر بفتح الميم بئر مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد وليس هو بمعمل
القطيعى فيما وصله ابو نعيم فى مستخرجه من طريق عبد الدورقى عن ابى معمر وقال ذكره البخارى بلا رواية قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختيانى عن نافع مولى بن عمر قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له
رائحة طيبة ثم يأتى مسجد الخليفة ولابى ذر مسجد ذى الخليفة فيصلى الغداة ثم يركب راحلته واذا فى نسخة فاذا استوت به
راحلته قائمة اهرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع فى رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة
لانه من لازم استوائها عند الاخذ فى السير استقبالها القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح باستقبال

ناقته غير ماثل او وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه والى عوانة فى صحيحيه من طريق عبد الله بن عمر بن نافع
كان اذا دخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته قائما اهل ثم يلبى بعد ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى
الحرم بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابى ذر وابن عساكر الحرم اى رضى الحرم وفى رواية اسماعيل بن
عليه اذا دخل فى الحرم ثم يمسك عن التلبية والمراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها مما الطواف
وغيره وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضى
طوافه بين الصفا والمروة قال الاولى ان المراد اذا دخل فى الحرم كما فى رواية اسماعيل بن علية والقوله بعد حتى اذا جاء
طوى بضم الطاء مقصورا منونا ولابى ذر طوى بكسر الطاء غير منصرف وصحح على عدم الصرف فى التونسية ونسب الحافظ بن حجر
كسر الطاء للتنقيح الاصلى وفى القاموس تثليثها وقال الكرمانى الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة فى ذوب طريق العمرة
وساجه عائشة ويعرف اليوم ببئر الزهر فجعل غاية الامساك الوصول الى ذى طوى ومذهب الشافعية والحنفية تيمم وقت
التلبية الى شروعه فى التحلل رميا او غيره قال الرافعى وله ان يقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفى الصحيحين عن
الفضل بن عباس قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ورواه ابو داود عن ابن
عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف او اذا دخل
مكة والاول فى المدونة والثانى فى الرسالة وشهره ابن بشير ونقل المكرملى ان فى بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة
وهذه فكلمة ذى قلل والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو طوى فقط بنا به اى بنية طوى حتى يصبح اى الذى دخل فى الصباح
فاذا صلى الغداة الصبح وجواب اذا قوله اغتسل لدخول مكة وزعم وفى رواية ابن علية عن ايوب وحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل تابعه اى تابع عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختيانى فى الغسل بفتح الغين
المعجمة ولابى ذر فى الغسل بضمها اى وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد ابواب عن
يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقصد على الغسل بل ذكره كله لان القصة الاولى وله انه كان اذا دخل ذى الحرم
امسك عن التلبية والباقى مثله نبه عليه فى الفتح ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فاذا استوت به تستقبل القبلة والله
اعلم وبه قال حدثنا سليمان بن داود بن حماد ابو الربيع العتكى الزهرانى قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة
مصغرا ابن سليمان الخزاعى المدنى وقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك اخرج به البخارى وصحيح السنن وروى
له مسلم حديث الافلاج فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائى وابو داود وقال الساجى وهو من اهل الصدق وكان يهم وقال
الدارقطنى مختلف فيه ولا بأس به وقال ابن عدى له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندى لا بأس به اه ولم يتهمه
عليه البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة واخبارهما واتى اخرج له احاديث اكثرها فى المتابعات وبعضها فى
الوقائق عن نافع مولى بن عمر قال كان بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له
رائحة طيبة ثم يأتى مسجد الخليفة ولابى ذر مسجد ذى الخليفة فيصلى الغداة ثم يركب راحلته واذا فى نسخة فاذا استوت به
راحلته قائمة اهرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع فى رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة
لانه من لازم استوائها عند الاخذ فى السير استقبالها القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح باستقبال

الى الرواية الاولى وهما حديثان وحدثنا حسان في رواية غيره ما فيها من زيادة وذكر لهن ليس فيه رأيت طيبة قال
المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ماله رائحة طيبة حياة للاحرام باب التلبية اذا انحدر المحرم
في الوادي وبالسند قال حدثنا محرز بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة ثم
المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن عدي عن ابن عون بفتح العين وسكون الواو وبعد النون الاولى عن مجاهد هو ابن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم الكوفي امام في التفسير قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه اي الدجال اعور
مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر في موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم
الفاعل فضلا ان عباس لم اسمعه عليه الصلاة والسلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم
اما موسى كأني انظر اليه رؤيا حقيقة بأن يجعل الله لروحه ما لا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسراء او لانبيا احياء
عند ربهم يرزقون وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس واله عليه الصلاة والسلام نظر
ذلك في المنام وبه للاصيلي موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبيا حق ووحي وانه مثلت له حالة موسى عليه السلام
التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي واله عليه الصلاة والسلام اخبر بالوحي عن ذلك فلعله قطعه به قال كأني انظر اليه
اذا انحدر في الوادي وادي الازرق يلبي تخفق الالف بعد اللام ولابي ذر اذا بتثنيتها وتكريرها بعضهم فغلط راويها كما حكاه عن
قاله وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة تحدث فيما مضى وقوله كأني انظر اليه جواب ما والاصل
فكأني فخذ فالقاف وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوي وقد جوز بن مالك حذفها
في السعة وحضه بعضهم بالضرورة وقد عارض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه
حي واستدل بقوله في الحديث الآخر لهذا ابن مريم يفيد الوحدة واجيب بأنه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى
منذ رفع نزل الى الارض وتمانيت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس
بلفظ كأني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه ماريا هذا الوادي وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله
لما مر بوادي الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال
اما ابراهيم فانظروا لحاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلب كأني انظر اليه اذا انحدر في الوادي
يلبي فيقال ان الوادي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وزيادة ثقة عند الجمهور
كما تقدم عند الصعود وهذا الحديث اخرجه النجاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبيا ومسلم في الايمان هذا باب بالتنوين
كيف يهل اي يحرم الحائض والنفسا يقال اهل الرجل بالفتح اذا تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال بالرفع على المفعولية
اي ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اي استهل الهلال على صيغة المجهول اي تبين قال الخليل الاستهلال كالوجوه ولا يقال
اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل هنا يقال اوجلناه فجاء وهو قياسه كله اي ما ذكر من هذه
الالفاظ مأخوذ من معنى الظهور ومن الظهور ايضا استهل المطر اي خرج من السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل
لغير الله به اي نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت وهو من استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح عند الولادة
قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس في الفاظ الترجمة من الاصل الا استهلال رفع الصوت لان رفع الصوت

يقع

يقع فذكر الشيء عند ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه
لخمس بقين من ذي القعدة في حجة الوداع سميت به لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة ثم دخل
على الحج بدأ اهللنا به في الابتداء كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من معه يهدي الحج
ودينوهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة او بدا طوفهم بالبيت كما في رواية جابر او قاله مرتين في الموضعين وان
العزيمة كانت آخر الامرين فصح الحج الى العمرة من كان معه هدى بإسكان الذال وتخفيف الياء وكسر الدال
وتشديد الياء والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية بالرفع مصلح حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على ان
في بقاء سائق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه داخلا في الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد وقولهما
من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري
في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن
اهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تأولها الشافعية على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج
ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التأويل برواية الاوزاعي عند مسلم ولفظه فمن كان منكم اهدى فليهل بالحج
قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك
وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة اي عملها من الطواف
والسعي وتقصير الشعر لانها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا قاله ابن قدامة والحاصل انها احرمت بالحج ثم
فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت ونفست عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها
صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة لكن ستكمل الحطاب قوله لها
انقضي رأسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي الى انتشاث الشعر وجب
بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الرأس والامتشاط جائزان في الاحرام اذا لم يؤد الى انتشاث الشعر لكن
يكره الامتشاط لغير عذر او ان ذلك كان بسبب اذى كان برأسها فابيح لها كما ابيح للكعب بن عجرة حلق رأسه للاذى
او المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لقلة الاحرام بالحج ولا يخفى ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر تضفره
كما كان ويلزم منه نقضه وشهدها اوله الشافعي رحمة الله عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر دعي عمرتك وانقضي رأسك
وامتشطي جميعا وقوله في الحديث الآخر طوافك لهما وسعيك كافيك لحجك وعمرتك وهو صريح في انها كانت قارنة لكن غلط الراوي في بعض

التمتع والقران من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحج وزاد في رواية عطاء
عنها عن احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وصحت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك وبما قاله
به على ان المرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة رضي الله
عنها لكن قال في الفتح انا في رواية عطاء عنها ضعفا والرفع للاشكال في ذلك مارواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت
بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت لحاق بالبيت وسعت فقالت قد
حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضي
الله عنها ففعلت بسكون اللام ماذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضينا
الحج وطهرت يوم النحر ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم فاعتمرت
عائشة فاعمرت فقال عليه الصلاة والسلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبر المبتدا وبالرفع وهو الذي في اليونينية
لاغير على الظرفية وعامله المحذوف وهو الخبر اي وكائنة او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع اوجه عند ذاظهر به
الظرف انما الراد عرض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تأتي بها معذورة وحينئذ فتكون عمرتها
من التنعيم تطوعا لاعن فرض لكنه اذن وتطييب نفسها بانها للاذن قال كانت معذورة قال مكان عمرتك التي فسخ الحج اليها ولم تتمكن
من الاتيان بها بالحج ضعيف قال السهيلي الوجه الرفع على الظرف لان العمرة ليست بمكان العمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى
عرض او بدل مجازا اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ قالت عائشة رضي الله عنها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت
وسعوا وطافوا بين الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق او التقصير ثم طافوا طوافا اخر للحج واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان
افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لابد للقارن من طوافين
وسعيين لأن القارن هو الجامع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا تتداخلان
فلان ذا لانه داخل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل
بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عند ايضا
وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم باب من اهل اي اهل على الاحرام من غير تعيين
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة بزمنه عليه الصلاة
والسلام اشارة الى انه لا يجوز بعده وللاتيان ان الاهلال هم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد بما شاء ان لم يكن زيد محرما انعقد
احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حج فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان
مطلقا فمطلق وتخيير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فاذا نعقد مصروفة احرامه بعينه او غيبته
فرق القرن كعمل اهل السلف يتحقق الفرق عما شرع فيه وقد مذهب ان فعيلة وهو الصحيح عند الشافعية نقله سند وجاز فيه

وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة قاله اي ما ذكر في الترجمة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف رحمه في باب بعث علي رضي الله عنه الى
اليمن من باب المغازي وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج عن الملك
بن عبد العزيز قال عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدى ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يحل لان معه هدى ان يقيم على احرامه وذكر جابر في حديثه فهو من قول عطاء او المكي بن ابراهيم فيكون من
مقول البخاري قول سراقة بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة المذكور
في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع
احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدى الحديث وفيه ان سراقة
لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل الابد الى ان افعال العمرة
تدخل في افعال الحج للقارن وانما في خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطاء وقال جابر وهو صورة
التعليق وهو من الرباعيات قال حدثنا الحسين بن علي الجعفي بفتح الجيم والعين المعجمة وتشديد اللام الاولى المذكر بضم الميم وفتح الزاي
نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة بن مذحج قبيلة كبيرة حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان
بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان الاصفر يا بالصاد المهملة والفاء الروحليفة
البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم
مكة من اليمن فقال عليه الصلاة والسلام له بما اهللت اي احرمت واثبت الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل في
لاي ذر بم بحذفها على الكثير الشائع بخ فيما اتت من ذكرها عم تسألون قال علي رضي الله عنه بما اهل اي بالذي اهرم به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام له لولا ان معي الهدى لاحللت من احرامي وتمتعت لان صاحب الهدى لا يحل حتى يبلغ الهدى محله
وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بضم الموحدة وسكون الكاف البرساني
بضم الموحدة وفتح السين المهملة ما وصله الاسماعيلي من طريق ابي عوانة في الصحيح عن مختار كلاهما عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بضم الهمزة تطع مفتوحة والهاء
ساكنة بهمزة وصل اي ابق حال كونك حراما اي محرما كما انت اي على ما انت عليه من حق الاحرام الى الفراغ من الحج وما مر موصولة
وانت مبتدأ خبره او خبره خبر مبتدأ محذوف اي هو اي كالذي هو انت ومازائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع منفصل
عن المجرور كقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدأ خبره او خبره اي عليه او كائنة قال
اليعاوي كالكرماني وفي الحديث ان علي كان قارنا لان الدم انما على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله اهللت يدل على خلافه
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم
والدال الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي وفي المغازي عن رواية ايوب بن عائذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع الى قوم باليمن زاد في

اذ قوعي بيا الاضافة فحذت وهو البطحاء بعد مكة زاد في باب منى حيل المعترض من رواية شعبة عن قيس وهو منخفض
تنازل بها فقال عليه الصلاة والسلام بما اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
هل معك من هدى قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فاتيت امرأة من قومي
لم تتم المرأة نعم في ابواب العمرة انها امرأة من قيس ويحتمل ان تكون محرماله فمشطتني بتخفيف الثاني المعجمة اي سرحته بالمشط
وغسلت رأسي بالسدر والخطمي وغسلت بوزن الوطء ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لذهوله في سرده بالاهلال فقدم
بكسر الدال اي جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته لافي حجة الوداع كما بين في مسلم واقتصره المؤلف ولفظ مسلم اتيت
امرأة من قيس فتفلت رأسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى او يا
عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا
فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام وقال
باتمام افعالها بعد الشروع فيها قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامها الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن
عباس وسعيد بن جبير وطاوس وغيرهم الزرقاني عن عمر من تمامها ان يفرد كل واحد منهما من الآخر وان يعتمر في غير اشهر الحج اذ الله تعالى
يقول الحج اشهر معلومات وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي بمنى وظاهر كلام
عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان تركه على التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه ممنوع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي
والذي ثبت عنه هو النهي عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم نقل الاجماع
على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاهلال لانه ليس معه هدي فخلاف على حتى امره بالقران معه الهدي مع انهما اهلا بما
كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاهلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المطلق
وهو موضع الترجمة وبه اخذ ان حنيفة كما مر في اول الباب باب قول الله تعالى الحج اشهر اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه
مقامه اي وقت الحج في اشهر ولكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرأ بنصبها احد
تعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرتفع على الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين
اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصدر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان او غير
مستغرق فمذهب قوم انه يجب فيه النصب فتقول صيامك يوما او لا يوما وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل
عن الفراء في هذا الرفع انه لا يجوز نصب الاشهر لان اشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن ان يكون له قولان
قول كالبصريين والآخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحق بن المهذب الوقت اشهر الحج لان الحج لا يخرج الى اشهر فدل على ان المراد
وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل
وارادة البعض كما حكى الفراء له اليوم يومان لم اره قال وانما هو يوم وبعض يوم آخر وحكى عن العرب ما رأيته منذ خمسة
ايام وانما كنت قد رأيته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الا بعض خمسة ايام جميعها بل يجعل ما رأيته في بعضه وانتفت
الرؤية في بعضه كأنه يوم كامل لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره الزمخشري فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا فيما

الترغ

الجمع والدليل الذي ذكره خاص وكعدم الاختلاف فيه في الاطلاق الجمع في مثل ذلك على التسعة شروط وذكر في التي
وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل عليه معلومات اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم فمن
فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه بالنية عند الشافعية وبالتلبية او سوق الهدي عند ابي حنيفة وهو دليل على مذهبه الى
ان قال في ان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا يرفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات
وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة وقد ارفث وفسوق يرفعهما منونا ابن كثير
وابو عمرو على جعل لا ليسية وهو خبر بمعنى النهي او على جعلها جملتين حذف خبرهما اورفث معتدا وفسوق عطف عليه والخبر
محذوف وقرأ الباقون بالفتح بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بنائه على الفتح للعموم يأ لونا ولا يألونكم في قوله
يألونا عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان المدة المطلقة امتد
حركة الفلك من مبدئها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار وعنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة فمن حج فيهن فقد تم حجه فعلى يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة وأحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو المصحح المشهور عنه وقال مالك في
المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما تكون اشهر ذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج
باعتبار ان بعض افعاله يقع بها ويها دون غيرها كما ان الآفاقي اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده نوى بهذا
السعي عن الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما رواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة اي من الشريعة ان لا يحرم
بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند ابي حنيفة لان الاحرام شرع للتحلل واللزوم فاذا لم يتحلل
الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية والحنفية ينعقد حجا ولا يصح شيء من افعاله الا فيها لكنه يكره
قال الحنفية لانه لا يأمن في التقدير بوقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره وكره عثمان بن
عفان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخاء المعجمة وكرمان بكسر الكاف ولابي ذر بفتحها للغيرة وهذا وصله يعقوب
بن سفيان ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فقال لا يعجبني
شكري لله انا خرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن ابي شيبان ذلك
في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الخروج والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن ثابر بفتح الموحدة وتشديد الثاء
المعجمة الملقب ببنان قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء اي زمنه ومكانه وحاله
وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما وللاصيلي فيما ذكره الزركشي لعياض وحرم الحج بفتح الراء جمع
حرمة اي محرمات الحج ومحرماته فقد لبى بفتح النون المهملة وكسر الواو آخره فاء غير منصرف للعلمية والتأنيث اسم تلفية
على عمرة اميال من مكة قالت عائشة فخرج علي صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه
هدى فاحب ان يجعلها ان حجته عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدى فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل

الجيم

الجيم من عبد الحميد عن مطور وهو بن الحكم عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بفتح الزاي اي لا نظن الا انه الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان
اعتقادها قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج
ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره اه وتعقبه الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين
المذكورين وهو ان مرادها لا اظن انا وغيري من الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به هذا الظاهر اللفظ اه قلت هذا الذي يظهر
لان قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فلعلها مال نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى ما يدل
بالحج ولم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن رواية عروة عنها في هذا الباب مما
اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج
ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج وما عائشة نفسها فسياتي ان شاء الله تعالى في الباب
العمرة وفي مجيء الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في شأن الوقت قالت فكنت ممن اهل بعمرة وقد سمع الاسود
القاضي وغيره ان الصواب رواية ابي الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا وتبعه عروة الغلط وجب بان قول عروة
عنها انها اهلت بعمرة صريح ما قولا ابي الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ممكن من
غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم والهادي ومحمد عنها فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت
فمن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه غيرها لانها لم تقف بباب ذلك الوقت لاهل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق
الهدى ان يحل من الحج بعمل العمرة ويتحلل صفورة من الاحلال والذي في البونينية يفتحها لا غير والقاعي فامر للتعقيب فيدل على
امره عليه الصلاة والسلام به لان كان بعد الطواف وسياتي انه امرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتاكيد له فلا منافاة بينهما
فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدى وهذا هو نسخ الحج المترجم به وهو رد احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور
بالصحابة في تلك السنة كما سبق ونساؤه عليه الصلاة والسلام لم يسق الهدى فاحللن وعائشة منهن لكن منعها من التحلل
كونها حائضا ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة ودخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قال عائشة رضي الله عنها فحلت
بسرف فلم اطف بالبيت لطواف العمرة لما نزل الحيض وما طوافي الحج فقد حالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فافاضت بالبيت
فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب قال يا رسول الله الاصل ما تقول قلت
لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة مفردة عن حجة ومحجة مفردة عن عمرة ورجع انا بحجة ليس لي عمرة
مفردة عن حج حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لما مر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين
فسخوا الحج الى العمرة وتمتعوا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة مفردة
وعمرة مفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فازادت عمرة مفردة كما حصل لبقية
الناس ولاي الوقت من غير البونينية ورجع انا بالحجة والكشميهني في بعض النسخ ورجع الى حجة قال عليه الصلاة
والسلام وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت عائشة قلت لا قال عليه الصلاة والسلام فاذهب مع اخيك عبد الرحمن الى
التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة امرها به لذلك تطييبا لقلبها ثم موعدك كذا وكذا في الرواية السابقة في باب قول

الجيم

الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم استثنى فقال فمن فرض فيهن الحج اى الحتم فلا رفث اى لا جماع ولا فسوق اى لا معاصى ولا جدال اى لا مراء مع الخدم والرفقة وقيل لا سباب ولا مفاخرة بالآباء وقيل لا يجادل الرجل صاحبه حتى يغضبه ويسفهه وقيل لا يماري صاحبه حتى يغضبه وقيل لا يكذب صاحبه وقيل لا يعد صاحبه موعدا فيخلفه وقيل لا يأمر بالفحشاء وقيل لا يتكلم بالفحش وقيل لا يذكر النساء بما يقبح ذكره وقيل لا يعرض بالجماع وقيل لا يذكر شيئا مما يكره الله تعالى في الحج اشهر معلومات ثم استثنى فقال فمن فرض فيهن الحج اى الحتم فلا رفث اى لا جماع ولا فسوق اى لا معاصى ولا جدال اى لا مراء مع الخدم والرفقة وقيل لا سباب ولا مفاخرة بالآباء وقيل لا يجادل الرجل صاحبه حتى يغضبه ويسفهه وقيل لا يماري صاحبه حتى يغضبه وقيل لا يكذب صاحبه وقيل لا يعد صاحبه موعدا فيخلفه وقيل لا يأمر بالفحشاء وقيل لا يتكلم بالفحش وقيل لا يذكر النساء بما يقبح ذكره وقيل لا يعرض بالجماع وقيل لا يذكر شيئا مما يكره الله تعالى

٢ قاله ابن صلى الله عليه وسلم سرا ما يريد الرجل من اهله وقوله قبيل وقت النفر صحيح

٢ قوله معقرة هكذا في بعض النسخ وعبارة البيضاوي معقورة كذا بهامشه اه

فى زمان يطوفون فيه الظهر قوله شيأ اى الحج فيها مجازا وفى نسخة حاستكم بكاف الخطاب وكانت صفية كما سياتى ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر لاعقب الافاضة قالت عائشة يا رسول الله انها حائض قال عليه الصلاة والسلام عقرا حلقا بفتح الاول وسكون الثانى فيهما والفهما مقصورة للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا برؤية المحدث خص لايكاد يعرف غيره وفيه غمة اوجه اوهما انها وصفان لؤنث يوزن فعلى اى عقرها الله فى جسمها وحلقها اى اصابها بوجع فى حلقها او حلق شعرها فهى معقرة ٢ محلوقة وهما مرفوعان خبرا مبتدا محذوف اى هى ثانيا كذلك الا انها بعض فاعل اى انها يعقرونها ويحلقونها ويتولاها اى تساعلهم فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا تنفيرا وبه قال الزمخشرى ثالثها كذلك الا انه جمع كريح وجرحى اى وكبرد ووصف المفرد به للدلالة بالتاء رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لاتكد كعاقر وحلقى اى مشؤمة قال الاصمعى ويقال اصيبت امه حالقا اى تاكلا خاسها انها مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها اى حلق شعرها او اصابها بوجع فى حلقها كما سبق قاله فى الحاكم فتكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو عبيدة العقر اخص من الحلق فلا يجوز ان يقال له لم لا يجوز ان يقال ان فعلى يجمع فعلا كحبلى وحبل ونقاوة ونقاو ودعاء ودعا وقال فى القاموس عقرا وحلقا وينونان وفى الصحاح ورميا ان لو اعقرا وحلقا بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا ونعمة اما على انه مصدر كما فى الحاكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالحرارة على هذا اخبرية وعلى ماقبله دعائية وفى القاموس كالحاكم اطلاق العقر على الجارحة وكان العقر بضم الجرح لما كان فيه سيلان دم سمى سيلان الدم به دلالة وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة دلالة لانى الوقوع ولا فى الوصف بل هى كلمة استعملتها العرب وتطلقها ولا ترتيب حقيقة معناها فهى كترتيب يداه ويخر ذلا وماطفت يوم النحر طوافا فاضة قالت صفية قلت بلى طفت قال عليه الصلاة والسلام لا بأس انفرى بكسر الفاء اى ارجعى واذهبى اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض قالت عائشة رضى الله عنها فلقيتنى النبى صلى الله عليه وسلم بسرف وهو موضع بضم السين وكسر الراء على ستة اميال من مكة وانا منهبطة عليها اوانا مصعدة وهو مرتبط عنها بالثلاثى الواوى والوادى وهو دانا للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخارى ايضا ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والنسائى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن اسد بن عبد العزى انه سمع عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحج وعمرة جمع بينهما والذى زاد بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوزلهم الاعتمار فى اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدى وقسم بعمرة فقط غزا منها ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدى معهم فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعلوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عائشة رضى الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما سرد اهل رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم دخل عليه العمرة فاما من اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة كذا فى البونينية مرقوما على ادغامة السقوط لابى الوقت لم يحلوا بفتح الياء فى البونينية ولابى الوقت فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثنى محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدى البصرى قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالشاة الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفى عن زين العابدين على بن الحسين بضم الحاء مروان بن الحكم بفتحتين بن ابى العاص بن امية بن عبد الملك الاموى المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس فى رمضان ولا يثبت له صحبة قال زوجنى عثمان وعليا رضى الله عنهما بصفا وعثمان ينهى عن المتعة بسكون التاء وفى البونينية بفتحها اى عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التى صح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترجيحا فى الافراد ونهى ايضا نهى تنزيه ان يجمع بينهما بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين فى بينهما عائد على الحج والعمرة والواو فى وان للعطف فتكون النهى واقعا على التمتع والقران وقوله فى فتح البارى ويحتمل ان تكون تقديرية وهو على ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقبه فى عمدة القارى بانه لا اجمال فى المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو فرد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك لا يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز انتهى فلما رأى عليا رضى الله عنه النهى الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اى بالحج والعمرة حال كونه قائلا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك لانه خشية ان يحمل غيره النهى على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما لعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد ماجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل المسئلة تفاق اهل العصر الثانى بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهى عثمان عنه ان كان المراد به الاعتمار فى اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الخابلة يخالفون فيه على الظاهر كما مر وان عثمان ما كان يرى الافراد افضل منه وفى رواية النسائى ما يصرح بان عثمان رجع عن النهى ولفظه نهى عثمان عن المتعة ثم التمتع فلبى على وصاح بالعمرة فلم ينهه عثمان فقال له على الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال فانى ترانى نهى الناس وانت تفعله قال على ما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا اى اهل الجاهلية يرون بفتح الياء اى يعتقدون وقال فى المصابيح كالتقية وغيره بضمها اى يظنون ان العمرة اى الاحرام بها فى اشهر الحج شوال وذى القعدة وتسع من ذى الحجة وليلة النحر او عشر من ذى الحجة بكماله على الخلاف السالف من فجر الفجور من باب خبثه وشعر شاعر والفجور الانبعاث فى المعاصى فجر بفجر من باب نصر نيصر اى من اعظم الذنوب فى الارض وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التى لا اصل لها وسقط حرفا الجر فى رواية ابى الوقت فالجر بالعطف على المفعولية ولابن جبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحى من قريش

ومن دون دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه وقال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين ويجعلون اي يجعلون المحرم
صفرا بالتنوين والالف كذا رأيته في ثلاث نسخ اصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي كما قاض
بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير الف ولا تنوين وكذا هو في اصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ
ابن حجر ظهر انه كذلك في جميع الاصول الصحيحة وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رأيت خطه الكريم بالتنبيه
على الفرع في غير موضع والله اعلم وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته
منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف فلا يلزم منه ان لا
يُصرف فيقرأ بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه فعلى هذا لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان
فيها قال المعرفة والساعة وقد المطرزي الساعة بالزمان لأن الازمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى انهم
يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها للنسيء فتتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من
الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بهذا فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا اي انما تأخير حرمة
الشهر الى شهر آخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا حتى رفضوا خصوص
الاشهر واعتبروا مجرد العدد وحرموه عاما فعاما فيقر كونه على حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة بن عوف
الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القابل ان آلهتكم
قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبد الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران
شهران من السنة سمي احدهما الاول المحرم وقد سمي بذلك لاصفرار مكة من اهلها وقال الفراء انهم كانوا اذا خلوت
البيوت فيه خرجوا الى البلاد وقيل كانوا يردون في كل اربعة سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة
عشر شهرا وذلك قبل ان صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون ان الآفات فيه واقعة
ويقولون ذا ير انفتح الموحدة والواو من غير همز في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمز موافقة للكتبة من الاصول
اي فاق الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب وعفا الاثر
اي ذهب اثر السير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوعهم الامطار وغيرها لطول الايام او ذهب اثر الدبر
ولاي داود وعفا الوبر بالواو اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال واسلخ صفر الذي هو المحرم في نفس الامر وسمي
صفرا اي لانقضي وانفصل شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر بالكوف في الاربعة وذلك ان نهما جعلوا المحرم صفرا
لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا آخر السنة وآخر شهر الحج على طريق التبعية اذ
لا يبرأ الدبر اليوم في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول شهر الاعتمار شهر
المحرم الذي هو في الاصل صفر والبراء التي تواطأت عليها القوافل في الدبر والثلاثة بعد سكنة للسجع ولو حركت فات
الغرض المطلوب من السجع قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي فقدم فاسقط فا العطف في هذه الرواية وهي ثابتة
عند في الحج الخطيبة من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كلهم في صحيحه من طريق بهز بن اسد عن وهيب ايضا
صبيحة رابعة من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم مهلين بالحج اي ملبين به كما فسر في رواية ابراهيم بن العلاء

ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه
الصلاة والسلام كان مفردا فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اي يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بفعلها فيصيروا
متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتعاظم وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك
في اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة في اشهر الحج افجر فقالوا يا نبي رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله
اي الحل اي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانوا يعرفون ان
له تحللين قال عليه الصلاة والسلام حل كله اي حل يحل فيه كل الحل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس فيها
الا تحلل واحد وعند الطحاوي اي الحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ايام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا
النسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم
بضم الميم وسكون السين الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت من اليمن على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فأمرني
بالحل هو على طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية لفظه ولاي ذر عن الحموي والمستملي فامرني بالحل على الاصل
وقد اورده المؤلف هنا مختصرا قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامره او قامرني بالحل وقد سبق بعضه تاما قبل باب بالاسناد
الذي ذكرناه هنا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام قال المؤلف ايضا ح
وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة رضي
الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من الحج بعمرة اي بعملها لانهم فسخوا الحج الى
العمرة فكان حرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم ولم تحل بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك اي المضمومة الى الحج
فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا لكنه عليه الصلاة
والسلام اقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران وتعين بقوله عليه الصلاة والسلام في رواية عبيد الله
بن عمر عند الشيخين حتى حل من الحج انه كان قارنا ولا نتيجة القول بانه كان متمتعا لانه لا جائز ان يقال انه
اعتمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روى عنه صلى
الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري عن انس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر
بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة والد وطلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة
عند الدارقطني وابن ابي وفي عند البزار والافراد اي وروي الافراد عن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع
بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم امر اصحابه بعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فعدة رواة الافراد اول
الاحرام وعمدة رواة القران آخره واما ما روي انه كان معتمرا كابن عمر وعائشة وابي موسى الاشعري وابن عباس
في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاتيان بافعال واحد ويؤيده
قولا انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته منفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان
الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال عامتنا ان وفي رضي الله عنه في كتاب اختلاف الحديث

معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر به لجواز اضافته الى الفاعل كقولك لمن قال لك اذا امرتني
وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر به للامام وسلمه
كثير في كلام العرب وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكلهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن
فعله فلما ان تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها ١٢ وقد اجمع العلماء كما قاله النووي وغيره
على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في ايها افضل فذهب جمهور اصحابنا الى ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختارها فعلا وقولا ولان رواته اخص به صلى الله
عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو اعلم بها كما مر وهو اعلم بها كما مر وهو اعلم بها كما مر ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته
عليه الصلاة والسلام يسمع لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة وقد رأيتها منه عليه الصلاة والسلام واطلاعها على باطن امره
وعلانيته كله معروف مع فقهها كما وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفاء الراشدين بعد
النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما افرد
النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج ثم ان الفضل بعد الافراد التمتع ثم القران ثم القرن
افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عنا لكن صوب القاضي حسين والمتولي ترجيح الافراد ولم يعتبر في تلك السنة
وقال احمد وآخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واختيح لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله
لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن
معه هدي امر ليجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام
فاسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوت موافقتهم تطييبا لخوطرهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لان التمتع والقران
افضل قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة
وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث
وبقوله تعالى وتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل دم عبادة والعبادة المتعلقة
بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجاب اصحابنا عن احاديث القران بانها مؤولة وبان حلقه الافراد اكمل
واصح وعن الاية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر بالتمام ولا يلزم منه قربتها في المحل وبقوله تعالى واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة وبان الدم الذي على القارن دم جبران لا نسك لان الصوم يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم مقامه
كالاضحية وعن احتجه فيما حكاه الموزني عنه انه ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم
فيما حكاه عياض ان الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة تنبيه قوله حلوا بعمرة ولم يحلوا ان ساق مع نسكه رواه المؤلف كذلك
بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه به وزاد القعنبي
ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم المعنى واحد عند اهل العلم ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله ولم يحلوا ان من عمرتهم
وانما قوله لا يصح انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم يحلوا من عمرتهم الا مالك وحده وتعقب بانه رواه عنه مالك ايضا عبيد الله بن عمر
فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواه ايوب السختياني وهو اوثق اصحاب نافع والحق فيه على من خالفه بزيادة مالك مقبولة فحفظها وتقانه

وان تفرد بها حكمت وقد تابعه من ذكرنا فهم رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر به دون قولها من عمرتها ولفظ الشيخان
خيرها فلما حلت حتى احلوا الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل هو عن عمرتها واخرج البخاري نحوها من طريق
موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال ولكنه لم يروه شعيب بن ابي حمزة عن نافع ولم يذكر
فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكرها فيه سيل لقول الاصيلي قال عليه الصلاة والسلام الى لبدته راسي بفتح
اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم برأسه شيئا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل وقد تقدم
هو تعليق شيء في غير الهدي ليعلم فلا يحل من احرامه حتى يحل الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقائه
على احرامه الهدي واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب ما وقع
العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان
ملابسا له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وما كان عليه
الصلاة والسلام قد ادخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فصار كالصحابة في الاحرام
بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وتسخطهم له وليس التلبيد والحلق من الحل والاحرام عنه وانما هو لبيان انه من اول الامر متمكن
لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد شعر عبدة طويلة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج واللباس والمغازي وسلم
في الحج وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اسحاق بن ابي اسرائيل قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بزيع بالباء الموحدة
والزاي المفتوحتين نصر بن عمران بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال تمتعت فنهاني
اناس قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان نهي عن المتعة كما رواه
مسلم فقالت بن عباس رضي الله عنهما فامرني ان اتمتع فرأيت في المنام كان رجلا يقول لي هذه حج مبرور
متقبل اصفة حج ولابن عساكر حج مبرور بالتاء فيهما وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس بما رأيته في المنام فقال
الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال لي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة وهي رواية كخبر اي
فرتفعير واخفت اذيت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتامله
والرفع لابي ذر فقال لي ابن عباس اقم عندي فاجعل بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جواب الامر
ولابي ذر واجعل بالواو والدالة على الكمالية والنصب للاسماعيلي من حالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر
على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ماله رغبة في الاخذ اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور ونحن
نقبل الله من المتقين قال في المصابيح قال شعبة بن الحجاج فقلت اي لابي جمرة لم استفهم عن سببه ذلك فقال ابو
جمرة للرؤيا اي لاجل الرؤيا المذكورة التي رأيت بتاء المتكلم اي لقص علي الناس هذه الرؤيا المنبئة كما المتعة قال
المهلب ففيه دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد على امور اليقظة وفيه تطلب الرؤيا الحسنة من غير الابيا
ينتفع بها في التاسيس والتمهيد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام لا تتعلق من غير الادلة الشرعية
حكما من الاحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فاخبرني وقد مر هذا الحديث في باب اذا الحمض من الابل
واخرجه المؤلف ايضا كذا مسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب الاكبر الخياط

بفتح الحاء المهملة والنون الساكنة وموسى بن نافع الهذلي الكوفي قال قدمت حاجا فكنت متمتعا بعمرة حال كوني
اي متلبسا بعمرة فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي اتمم من اهل مكة لما عرف اسمائهم تصيير الان محلل
مكية قليلة التراب لقلة شفة تربتها لانه ينشر بها من مكة فتفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولا ذكر في الحوي
والمتملي بحير لان مجلا مكبرا للذكير فدخلت على عطا هو ابن ابي رباح استفتيه هو من الاهوال المقدرة فقال اي
عطا حدثني الافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه حج مع النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم ساق البدن معه بضم الوحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفرد
بفتح الواو فقال لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بها بطواف البيت والسعي بين الصفا
والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وهذا اهلوا مكسورة
واجعلوا الحجة المفردة التي قدمتم من اجلها متعة بان تحللوا منها فتقصروا وتتمتعوا واطلق على العمرة متعة مجازا
والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووي قوله وقد اهلوا بالحج الخ فيه تقديم وتأخير تقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة اه فقالوا كيف نجعلها
متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه
استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد به للاباب التلهف على امور الدنيا
لما فيه من هدم صورة التوكل وعدم تنبية الفعل للقضاء والقدر اما في القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف
فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر الحاء متى شيء حرام اي لا يحل مني ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله اي اذ ثم يوم متى فعلتم
ما امرتهم به صلى الله عليه وسلم زاد المتملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب اي الاكبر ليس له
حديث مسند يرويه مرفوعا وليس له مسند عن عطا الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي تفرد
به مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة
ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج عن
عمرو بن مرة بكسر الميم في الاول وضمها في الثاني وتشديد الراء عن سعيد بن المسيب قال اختلف عليا وعثمان
رضي الله عنهما وهما بعسفان حالة كونه اي كائنا بضم العين وسكون السين المهملة وبالفاء وبعد
الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا في المتعة فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهى اي
ما تريد ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل ولكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثناء عن امر فعله
النبي صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن امر والحالة هذه قال ابن المسيب فلما رأى ذلك النهي علي رضي الله عنه
اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان في الحقيقة والقران
قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقوله اجاب بان القران ايضا نوع من التمتع
لانه يتمتع بما فيه من التخفيف وكان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وان نجمع بينهما وكان حكمهما

واحد جوازا وصفا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في نفس الحج او متقدمة عنه مفردة وسبب تسميتها
متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع اه وهذا الحديث قد تقدم قريبا من اوجه آخر باب من لبى بالحج وسماه باسم عينه
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني قال سمعت
مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومي الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وفي نفقول لبيك اللهم لبيك بالحج فسقط لا يوبى ذر والوقت
نفقط لبيك واللهم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل حجتنا الى العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا مشروح
عند الجمهور خلافا لقوم وسيأتي ما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج هذا الحديث
مسلم ايضا باب التمتع زاد ابو ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ بالتنوين بغير ترجمة وبالكسر قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف
بضم الميم فطاء مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة ففاء ابن الشخير عن عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بجوازه فعال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية ولم ينزل القرآن بحرمه
ولم ينه عنها حتى مات اي قلا ناسخ وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل بالفاء بدل الواو قال رجل برأيه ما شاء هو عمر
بن الخطاب لاعتماد بن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان
ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فلما جاء ابن الزبير قال لي ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفوقه
مسلم في الحج ايضا باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين
بضم القاف والحاء المهملة فيهما مصغرين البصري الجحدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسماعيلي حدثنا ابو معشر
بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد
الراء نسبة الى برى السهام قال حدثنا عثمان بن غياث بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة البصري
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال مجابا عن ذلك اهل المهاجرون والـ
الانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا قد مواهم كانوا ثلاثا فرقة فرقة احرموا بالحج وعمرة
او بحج ومعهم هدى وفرقة بعمرة فتمتعوا منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج والهدى معهم فامرهم عليه الصلاة والسلام
ان يجعلوا عمرة الى هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا مكة اي قربنا منها لانه كان بعرف قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة افسخوه الى العمرة لبيان ما كانت عليه الى الحلق
من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وفي هذا التنبيه على ذلك
الا من قلد الهدي قلدا بكسر القاف اي قلدته ما قلدا وللاصيلي فقلدا بفا العطف وبالقلادة والمروة وايتا النساء اي وقفا هن
والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة وليس الثياب
المخيطة وقد قال عليه الصلاة والسلام من قلد الهدي فانه لا يحل له شيء من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدي
محله بان ينحره بمنى ثم امرنا عليه الصلاة والسلام عشية يوم التروية بعد الظهر ان نهل بالحج

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

من مكة فاذا خرجنا من المنازل من الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والرمي والحلق جاز فعلها في طريق الاقامة
وبالصفا والمروة فقدتم فحجا وللكيفيين وقد بالواو ودليل الفاء ومن قوله فقد تم فحجا الى آخر الحديث الموقوف على ابن
عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى اى نعليه دم يستيسره بسبب
التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج لانه جنس يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة
انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اى الهدى فصام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل
ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب
للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهر بين الاحرامين والاصح ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه
ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق وثلاثة بعدها لقوله تعالى فصام ثلاثة
ايام في الحج اى في وقته وذو الحجة كله وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من
وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى معاكم وهذه تقدير من ان عباس للرجوع واذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان
قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم معطوف بقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج فتصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان متقدما
عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج
صام بها واذ لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق واذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية
على وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخر حتى رجع الى وطنه هل له فضل ضررها من الخلاف اشارة تجزئ تقع ذلك
من غير هدي اذا لم تكن لدم التمتع والجملة حالية وقيدت به دون الواو ونحو كلمة فوه الى فيّ وهذه تقدير انه يمكن وفي
بعض الاصول يجزئ بضم اوله وهمز آخره فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين
على ما يخفى والنسكين بضم السين كما في فروع ثلاثة للبوشنجي وغيرها نسك ونسك وضحيته الى قوله بن فيحنة
والعنبي والدامغي باسكان السين متقاربين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة بالخصوص
الذبيحة الذي رأيته في الصحاح والنسك العبادة والنسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم ناسك
اي صار ناسكا والنسكة الذبيحة والجمع نسك وانسك لغة لغته وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة
وكل ما يتقرب الله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة والنسك الدم والنسكة الذبح فلتأمل هذا مع ما سبق فانه
الله تعالى انزله في الجمع بين الحج والعمرة في كتابه العزيز فقال فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنة اي شرعه بينه صلى الله عليه وسلم
في امره اصحابه واياه اي التمتع للناس بعد ان كانوا يتقذرون حرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور غير اهل مكة فلهم عليهم
وغير بارز على الاستثناء والحرفة كذلك وقوله في الفتح ويجوز كسره فيه نظر لان استعمال النحوي اذ هو للنأة والجلال الاعرابي
قال الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عندنا في حقنا اذا لم يتمتع ولا قران في حق اهل المسجد الحرام عند
تقليد ابن عباس رضي الله عنهما واحتجاجه فيه بان قول الصحابي ليس بحجة عندنا لكن في حق المجتهد لا يقلد بمجتهد قاله الكرماني
وغيره واما قول العيني ان هذا جواب واه مع سآءة الادب فاذا قيل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يحتج به
علينا وتعقبه عند لا تقلد فلا تحتاج الى الاشتغال برده لو لم يكن احد عاصر المسجد الحرام حرم من كان من الحرم

مسافة القصر فما لمن مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم لا قوله
تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الوافعي في المحرر من مكة قال في شرح المهذب وبه اقول
فقد نقله في التقريب عن نص الاملاء وان الشافعي اليه بانه اخبار هاص الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب
منها لاختلاف المرافق اهـ والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال الله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة
البحر اى قريبة منه وقال في المدونة وبين اهل مكة القرية بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا او تمتعوا دم قران ولا متعة
قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقال ابن من دون الميقات كالمكي
ولم يعزه اللخمي الا لمالك وقال الحنفية هم اهل الميقات ومن دونها واشهر الحج التي ذكر الله تعالى زاد ابو ذر في آيته
اى في الآية التي بعد آية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب اقامة البعض
مقام الكل او الطلاقا للجمع على ما فوق الواحد اى تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والنحر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك
وبنا الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعماله وما لا يحل فيه غيره من المناسك مطلقا فان ما لا
كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صحح الاحرام به قبل شوال فقد اشكرهه فمن تمتع في هذه الاشهر اى ثلاثة
او العاشر من الحجة وليلته فعليه دم وصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وان عجز عن الهدى وليس للقيد
بالاشهر مفهوم لان الذي يقع في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة
وبه قال الحسن البصري وهو مبني
على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما
في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان تقديم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط واحد من هذه الشروط لم يكن
متمتعا والرفث الجماع او الفحش من الكلام والفسوق المعاصي فيه اشعار بان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاكثر
وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ان ملابسة بين الآيتين قاله الكرماني والجدال المراء كذا فسره ابن عباس
فيما رواه ابن ابي شيبة ولفظه والجدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه باب اتى: الاغتسال عند دخول مكة
ولو حائض ونفساء ويستثنى من خرج من مكة واحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم وغسل للاحرام
فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة
والحديبية ولها هو طلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها انفاذا فرحكاه ان في لام عن فعله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل مستقل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه وصرح به وشمله حائض ونفساء
انقطع دمهما وغير المميز بفعله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء او غيره تيمم لوجود ما لا يكفي غسله توضأ به حتما
الرافعي عن البغوي واقره قال النووي ان اراد ان يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فلم يجب لان
المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه ودون الوضوء والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كان وقع في قوله
فان لم يجد ما يكفي غسله توضأ فان لم يجد ما يحل تيمم فقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان عجز الوضوء
اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم وباكيد قال

حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي القصدي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم بن مهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل الحرم اذا دخل الحرم اي من موضع منه اصلا عن التلبية يترکها اصلا او يستأنفها بعد ذلك اذا تركها عند ابتداء رمي الجمرة العقبة يوم العيد لحذه في سبب التحلل ثم يبيت بذي طوى بكسر الطاء اكثم بئر او موضع بقرب مكة ولباب ذر طوى بضمها وبجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في الفتح وصرفه جعله اسم ذر او مكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان يأتي من طريق المدينة والافضل من نحو ثنية الحاقة قال المصنف ولو قيل بين له التعريج اليها والاغتسال بها اتفاقا وتبركا لم يبعد قال الازرقي وبه جزم الموفقي وكان بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الاصالا عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى والاشارة الى الفعل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا بتمامه من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة باب استحباب دخول مكة نهارا وليلا دلابوي ذر والوقت وليلا بالواو بدل او باب النبي صلى الله عليه وسلم يدخل مكة بذي طوى بكسر الطاء ولابي ذر بضمها وبجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي البيت وسقط قوله باب الى آخره في رواية ابي ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم بتمامه ساقه بسند آخر غير الاول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو لفظ هذا الطريق وقع هو كذلك في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ثم ذكر دخولها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه الجماعة الا الستة الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها حتى قال بعض من يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي مجيبا عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل انه كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول تأخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سواء وبين على ان ذي طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه قيل على جواز الدخول ليلا والذي جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سواء لكن لا لكونه على انه بالنهار انفصل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس اي ليقتدوا به وكان بن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من البيتوتة هذا باب بالتنوين من اين يدخل مكة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وشد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال في الفتح ليس هو في الموطا ولا رأيته في غرائب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر محمد بن عبد الله بن عبد العزيز البرمكي عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا التي ينزل منها الى المعلاة وشعاب مكة بخاء معجمة وصاد مهملة وكسر النون وتشديد التحتية كل عقبة في جبل وطريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم كل منهم سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم كذلك ما في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ويخرج

منها من الثنية السفلى التي باسفل مكة عند باب شبيكة وكان يأخذ الباب عليها في الطريق الساقط ذكره الكاهلي من طريق ابن ناجية عن النجاري وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي عن معن بعين ثم نون ثقيلة مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى كما لعيد لتشهده الطريقان وخفت العليا بانه قول فاسية للمكان العالي الذي يتوجه اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روى عنه ابن عباس قاله السهيلي هذا باب بالتنوين من اين يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري سقط في رواية ابي ذر مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغر ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء بفتح الكاف والمد الثنية العليا التي بالمعلاة مر ذكرها منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف اي على ارادة البقعة للعلمية والتانيث من الثنية العليا التي بالبطحاء بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تأنيث الاعلى وهذه الثنية تنزل منها الى الحجون بفتح الميم المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي تقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان قال ابو عبد الله البخاري سمع كان يقال هو مسدد من التسديد وهو الاحكام اي محكم كاسمه اي فطابق اسمه صحيحا ولم يكتف المؤلف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الامام في باب الخروج والتقبيل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لون مسدد اثبت في كل شيء فخالفه لا يحتج ذلك وما اراني كنت عنى وعن مسدد وهذا منه غاية في التقبيل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله قال ابو عبد الله كان يقال الى هنا وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها بفتح همزة اعلاها والف ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ثلاثتهم وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير ابي ذر المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين وخرج من ثنية كذا بالضم مصروفا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للزمخشري في شرح الوجيز ان الذي يعرفه كلام الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف وزاد النووي بان كتابتها بالالف لانه لما على المد وضبط الى ظط الدماميني على الاولى بضم الكاف مع القصر غير صرف والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط بخطه في هذا الموضع فاشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ويؤيده قول النووي انه غلط قال واما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهي في طريق الطائف الى اليمن وليست من هذين الطريقين في شيء اه وفي القاموس والكداء ككساء الفج والقطع وكسحاب اسم عرفات او جبل بأعلى مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمي جبل اسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام

وهل قريب عرفة وكقرن جبل مشرف مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة لغة في ثنية الطائف وغلط الخزرجي
في هذا الفصل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا من اعلى مكة استشكل هذا من جهة ان معلوم انه عليه الصلاة
والسلام خرج من اعلى مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج
في عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فاما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بفتح الكاف ولعل ان
كان الثاني يضبطها فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل فقط وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا تحتاج
الى التخصيص بغير عام الفتح اه والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم انهما رويا بالفتح
والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله انه روى
كدا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل من كدا اعلى مكة وان الوهم فيه ممن دون ابي
اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب المشهور انه دخل من كداء بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر
نعم وقع في رواية ابي داود انه دخل عام الفتح من كداء بالفتح ودخل في العمرة من كدا ي بالقصر وبه قال حدثنا احمد
يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في اوائل الحج وقال ابو علي بن السكن على الصواب هو في الموضع كلها
احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله بن منده وليس هو ابن فارس ابن وهب لان الاولين لم يخرج عنه شيئا قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كداء بفتح الكاف والمد والتنوين
اعلى مكة وبالاسناد الى ابن قال هشام وكان عروة ابوه يدخل على ولا بي ذر من كلتيهما بكسر الكاف وسكون
اللام والتاء التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى من كداء بالفتح
والمد والتنوين وكدى بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما واكثر ما يدخل عروة من كداء بالفتح والمد
ولا بوي ذر والوقت ففي اليونينية كدى كالضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم
والقصر للجميع وغلط في الصابيح كالتنقيح وللاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كدى بالضم والقصر من
غير تنوين وكانت اي الثنية العليا وفي فرع اليونينية واصول معتمدة وكان اقربها بالخفض خبر كان وفي بعض
النسخ اقرب اي اقرب الثنيتين الى منزله اعتذر لابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث انه صلى
الله عليه وسلم كان يدخل من كداء بالفتح والمد وخالفه لانه رأى ان ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسلكها
بعضها في الدخول وكثيرا من الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي المصري قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية
المكسورة ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من
كداء من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كداء بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي
واكثر دخول عروة من كداء بالمد ٥ ولا بوي ذر والوقت من كدى بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ
ابن حجر انه كذا للجميع وكان اقربها الى منزله وهذا الحديث كما قاله في الفتح اعتلت في وصله واياله على هشام

ابن عروة واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الاصل لان الذي وصله حافظ وهو من
عينه وقد تابعه ثقتان بغير واحد تماما المذكور بن تم اورد المؤلف طريقا آخر من مراسيل عروة فقال بالسند السابق والحاقد
الكتاب اليه حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كداء بالفتح والمد منونا وكان عروة يدخل منها ومن كداء بالفتح
وكدى بالضم كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلي كلاهما بالالف بدل اللام على لغة من اعربه بالحركات المقدرة
في الاحوال الثلاث وكثر بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الزائدة عنده ما يدخل وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل
من كداء بالفتح والمد والتنوين ولابي ذر كدى بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ بن حجر انها كذلك للجميع اقربها
الى منزله بجر اقرب بيان او بدل من كداء والاول اوجه ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة وخروجه من اخرها
كان قصد التأسي به فيه فيكون سنة لكل داخل وحينئذ فالآتي من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل
منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها وقصدها
وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالآتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا
قال ابو عبد الله البخاري كداء وكدى بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين في الثاني وفي نسخة يتركه
موضعان كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس في سياقه كبير فائدة كما لا يخفى باب
بيان فضل مكة زادها الله تعالى شرفا ورزقا العود اليها على احسن حال بمنه وكرمه وفي نسخة بيان الكعبة
وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت اي الكعبة مثابة للناس
من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا يثوبه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون
منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره واما من المشركين ايديانهم لا يتعرضون لاهل مكة وتعرضون
لمن حولها او لا يؤخذ الجاني الملتجئ اليه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل يأمن الحاج من عذاب الآخرة
من حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مقام ابراهيم الحجر المعروف والمسجد الحرام والحرم و
مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا
الخ وهو عطف على اذكروا نعمتي او على معنى مثابة اي اثوبوا اليه واتخذوا او مقدر قلنا اي وقلنا اتخذوا منه
مرفع صلاة او مدعى الامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي بانا طهرا
وهو بمعنى الوحي عند بالي يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق به واخلصاه للطائفين حوله
والعاكفين المقيمين عنده او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل به على جواز صلاة النفل
والفرض داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد والمكان بلدا آمنا اي ذا امن لقوله
تعالى في عيشة راضية او آمنا اهله كقوله لا ليل ناعم وارزق اهله من الثمرات فاجابه الله ودعاه بان نفى الله تعالى
جبريل عليه الصلاة والسلام حتى اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قاله
المغرور من آمن منهم بالله واليوم الآخر بدل من آمن من اهله بدل البعض من الكل خصص قال ومن كفر عطف على من آمن

وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه ان الرزق عام دنيوي يعم المؤمن والكافر لا كالامامة والتقدم في الدين
او مبتدأ تضمن معنى الشرط فامتعه قليلا اخبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب
تقليله بان يجعله مقصورا بحفوظ الدنيا غير متوصل به الى نيل الثواب ولذا عطف عليه ثم اضطره الى عذاب النار اى الجاه
اليه وبئس المصير اى العذاب فحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد الاساس من ابت واصل ورفعها البناء عليها وظاهره
انه كان مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان ابت واصل كان بناه له الملائكة
يقولان ربنا تقبل منا بناءنا انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لا منقادين
ومن ذريتنا اى واجعل بعض ذريتنا امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة وانما خصها الذرية بالدعاء لانهم احق
بالشفقة ولانهم ذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما اعلما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية
لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي على الله فانه مما يتوش المعاش ذلك لانا قيل لولا الحق لخربت الدنيا
قاله القاضي وارنا قال البغاوي من رأى بمعنى ابصر وعرف ولذا لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان اي ابصرنا
ان كانت من رأى البصرية والتعدي هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الى واحد وان كانت
من رؤية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها الهمزة انتقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان
فوجهان يعتقد انها من رؤية العين وقد جعلها الزمخشري من رؤية القلب وشرحها بقوله عرفنا مناسكنا
اي تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم ادخل الهمزة النقل تعدت الى اثنين وفي جعل ذلك الى اسمائه من كلام العرب ما يمكن
صنعته اثنا في الحج او مناسك الحج وروى عبد بن حميد عن ابي مجلز قال طاف جبريل بابراهيم من ابت بناه جبريل فأراه الطواف بالبيت
سبعا قال وحسبه بين الصفا والمروة ثم اتى به عرفه فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا
فقال لهما يجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمها وكبر مع
كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن تاب وقد اربع آيات ساقها المصنف كما هو
كما هو في رواية كريمة والباقين بعض الآية الاولى ولابي ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو الضحاك بن مخلد
في غير موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني
قال لما بنت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت ان تهدم من السيول وقد اخلفت في عمد بنيانها
والذي تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بناها الملائكة قبل خلق آدم وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها
الآية حافوا حافوا بالعرش ثم رحمهم الله تعالى ان يبنوا في كل سماء بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر
بيتا وقد روى ان الملائكة حين استت الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذف فيها حجارة امثال
الجبال قبل قلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم وكمل ثم بناه آدم عليه السلام رواه البيهقي في دلائل النبوة
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا اول

بيت رفع للناس لكن قال ابن كثير انه من مقولات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون من قول
على عبد الله ثم بناه بنو آدم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح
فغمره الغرق وغير مكانه حتى بوأ الله ابراهيم عليه الصلاة والسلام فبناه كما هو ثابت بنص القرآن وجزم
الحافظ بن كثير بانه اول من بناه وقال لم يجئ خبر عن معصوم انه كان بنى قبل الخليل وقد كان الملبغ له بناء
عن الملك الجليل جبريل عن الملبغ عن ثم قيل ليس ثم في هذا العالم بناء اشرف من الكعبة لان الامر ببنائها الملك الجليل
والملبغ والمهندس جبريل والباني الخليل والتلبة اسماعيل ثم بناه العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده عن علي وذكر
المسعودي ان الذي بناه من جرهم هو الحرث ابن مضاض الاصغر ثم بناه قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار
ثم بناه قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من
طولها من عرضها لضيق النفقة بهم ثم بناه عبد الله بن الزبير وسبب توهين الكعبة من حجارة المنجنيق
التي احاط بها حين حصر ابن الزبير بمكة في اوائل سنة اربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها
حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم وادخل فيها
ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما يأتيها منه الموجود الآن والآخر المقابل
له المسدود وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد وفرغ منها في سنة ثمان وستين كما ذكره المسبحي العاشر
بنيا الحجاج وكان بناؤه للحجر الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود الركن اليماني وملاصق عتبة
الباب الشرقي وهو ربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة على بنيا ابن الزبير واستمر الحجاج
الى الآن وقد اراد الرشيد ابو جعفر ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشى ان يصير
ملعبة للملوك فيتركه ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج حتى الان الا ابن الزبير في الباب
وعتبة وكذا وقع الترميم في الحجر الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وصيد وغيرها الرخام واول من حولها
بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل ان يكون سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال
سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخذني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما اراد ت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف
وقد تابعه عبد العزيز بن سلمان عن ابي الزبير وذكره ابو نعيم فان كان حافظا لا قد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا
حمله عنه قاله في الفتح وجزم بالاول قوله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس عنه ينقلان الحجارة حمل الحجارة فتحمل عليه الصلاة
والسلام ذلك فجر اي وقع الى الارض وطمحت بالواو والمهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت بالفاء عنه
اي تحطمت وارتفعت الى السماء والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنيرة ودليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متقدما حمل الحجارة
بالفروع التي بقيت محفوظة كثرة العورة لان سقوطه الى الارض عنه سقوه الازار شيئة من عدم الستر في تلك اللحظة اه وفيه ما فيه
لان الكل لليس يتقي سقوط ثوبه كما ان حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انقردت حجارة حجارة
فكلمت انا وابن اخي فحملنا باخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونحمل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينا انا وابن اخي

اذ خرج فذهبت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن أخي ما شأنه قال نزلت اية [illegible] عريانا قال فحدثته
حتى اظهر الله نبوته وفي التهذيب للطبراني في ملح علبات هم اسناني قد جعلا ازرنا على اعاقنا الحجارة تنقلها اذ لكمني لاكم
لكمة شديدة ثم قال اشد عليك ازرك وعن السهيلي في خبر اخر فلما سقط ثوبه العباس الى نفسه وسأله عن شأنه فاخبره انه
فزوري من السماء ان اشد عليك ازرك يا عم وفي رواية ان الملائكة شدت عليه ازره فوضح ان استتاره لم يكن متعمدا لذرع عورته
فقال عليه الصلاة والسلام لعمه العباس ارني بكسر الراء وسكون الياء اعطني ازاري لان الاراءة من الارتماء الاعطاء فاعطاه فاخذه
فشده عليه زاد زكريا بن اسحق في روايته السابقة في باب كراهية التعري في اوائل الصلاة فما رؤي بعد ذلك عريانا وفي
هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والشرح والقول ورواته ما بين تجاري وبصري ومكي واخرجه ابو داود
في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
عبد الله بن عمر بن عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق انه اخبره ان ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب نبيه عبد الله على المفعولية والفاعل
محذوف عن عائشة متعلق باخبره رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري قومك حين
بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول
الله الا ترددها على قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس قال عليه الصلاة والسلام لولا حدثان قومك بكسر الحاء وسكون
الدال المهملتين وفتح المثلثة منتهاه حذف مخوف وجوبا اي موجود لغير قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد
ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب اصغر الضررين دفعا لاكبرهما لان حصول ايسر من فتان طائفة من المسلمين وهو عودهم
عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا
من النبي صلى الله عليه وسلم ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها خاتها الحافظة المتقنة لكنه هرس على ما بقي
في كلام العرب من التردد للتقرير واليقين كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين ما ارى بضم الهمزة ما اظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الجيم اي يقربان منه وزاد معمر ولا طاف آل
من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتم ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه السلام
فالموجود الان في جهة الحجر بعض الحجر الذي بدت قريش فلذلك لم يستلمها النبي صلى الله عليه وسلم فليوافق
أو غيرهما من اب او حبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصاء عن ابي عمر انه قال
واي اب قبل هذا نحن غير انا نامر بالاتباع اه قال ابو عبد الله الاي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تفضل
العدم فالعدم على عدم الاستلام بعدم اتمامه من اب وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء
وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح
الهمزة وسكون الحاء المهملة بينهما واو مفتوحة سلام بن سليم الحنفي قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة
فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن عائشة رضي
الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وباي ذر عن المستملي عن
الجر بكسر ثم فتح فالف امن اب هو بهمزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم هو منه لو فيه من اصله

حائطه

حائطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبه للاكثر ان يفتح ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال لو ان
من البيت ما ولى ابن الزبير لادخل الحجر كله في البيت فلم يطاوعه ان لم يكن من البيت وسياتي ان شاء الله تعالى في آخر
الطريق الرابعة لحديث عائشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه اراه لجرير بن حازم فجزم به ستة اذ
او نحوها مع زيادة قوله قالت عائشة قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك
قصرت بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات
يدهم وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحق في السيرة
ان ابا وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا في نفقتكم من كسب الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع
ربا ولا مظلمة احد من الناس اه قالت عائشة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا
لكاف خبر الان الخطاب لعائشة لئلا يدخلوا من شاؤا ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير وتبعوا من شاؤا
زاد مسلم فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط ولو ان قومك حديث
عهدهم بالجاهلية بترفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسقط في العلم من طريق الاسود حديث
عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عباد عن عروة عن عائشة حديث عهد شرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان دخل الجدر
اي خاف انكار قلوبهم ان دخال الجدر في البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن
ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت فان دخلت وان القي بابه بالارض فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن
غيره ان النفوة التي خشيها عليه الصلاة والسلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي
عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من
طريق عبدة بن سليمان وابي عوانة من طريق علي بن مسهر واصبغ عن هشام عن ابيه وخالفهم الثلاثة
معمر فرواه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة اجمع فان
رواية عروة عن عائشة فقط الحديث مشهورة من غير وجه فيأتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه
وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي الزبير كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن
اخيه عبد الله عن عائشة منه شيئا زائدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم
اه قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الكاف والدال المهملتين ثم المثلثة تعليل
لفعل ابيت ثم لبنيته على بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قريشا استقصرت بناءه اقتصرت على قدر
القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله وجعلت له بتاء المتكلم فاللام ساكنة وحال
في الترقيع كالقاسم بفتح اللام وسكون التاء بعض فيلون منه الى ضمير المؤنث فالتاء ساكنة لانها تاء التانيث
اللاحقة للفعل فيلون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو هم قال وروى باسكان اللام وضم التاء وهذا

ان دخل جاءت الجواب لولا والدال على من طوفت
عن الفتح والنقطة تنظوت

الاخير هو الظاهر لما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى خلفا بكسر اللام بعدها خاء معجمة اخت المعجمة واخره فا قال ابو سعاد
محرز بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين صماوصله مسلم والنسائي حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا بغير با من خلفه
تقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التغيير يتعين كون جعلت منه
الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتغيير المذكور
من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي ابن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم
والنسائي هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت له خلفا
بغير با اخر من خلف وبالكسر قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف
التحتية بعد الالف نون النحاس المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون
كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة
بينهما تحتية قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد
من الزيادة وهو مولى آل الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ بن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن
هرون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن
سلام والاسماعيلي من طريق هرون الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هرون وخالفهم الحرث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد
بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير هكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن هرون وهب بن جرير
بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ
بن حجر قد تابعه محمد بن شكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير وبزيد قد حمله عن الاخوين
لكن رواية الجماعة اوضح وهي اصح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك
حديث عهد بجاهلية باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المظهري وهو لحن ذلا يجوز حذف المولى في مثل هذا
والصواب حديثو عهد بهو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ بن حجر والعيني وتردده وجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه
ولا خطأ والرواية صواب وتوجيه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير ولا فريق كافر
او فوج كافر يعني ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز للاراعاية لفظة تارة ومعناه
اخرى كما شئت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهر الاخطأ يصوبه وقال صاحب اللامع قد توجه بان فعيلا يستعمل للمفرد
والجمع والمؤنث والمذكر كما في ان رحمت الله قريب من المحسنين وخرج عليه غير نبوهب قلت الله خير مقدم فاد اصحت
الرواية وجب تاويل لامر ذا بال هدم فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر والزفته بالزاي بجيم تكون بارا على
وجه يا غير مرتفع عنها والزفته بالزاي كالصفته بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود الان وبابا غربيا خلفه يه
اعاد ابراهيم عليه الصلاة والسلام فذلك الذي حمل ابن الزبير عبد الله على هدمه البيت وزاد فيه وبناه والاشارة في قوله ذلك الى ما
رواه عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه الصلاة والسلام بخانه من القصة وقصور النفقة كما في
حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من

النفقة ما يقوى على بنائه لكنت دخلت فيه من الحجر فمة اذرع وجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه
فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث قال يزيد بن رومان بالاسناد السابق وشاهده بن الزبير حين هدمه
وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض وحين بناه وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادى الآخرة سنة اربع
وستين وجمع بينهما بان الابتداء كان في سنة اربع والانتهاء في سنة خمس وايده بما في تاريخ المسعودي ان الفراغ من بنائه كان
في سنة خمس وستين تزد الى الطبري انه كان في شهر رجب وادخل فيه من الحجر فمة اذرع قال يزيد بن رومان وقدرت اساسه ابراهيم
حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي وبيع عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد زهيم
وهي صخر امثال الخلف من الابل ورواه بنيانا موبوطا بعضه ببعض وعند الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا
عن قواعد فاذ الحجر مثل الخلفة والحجارة متتابل بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطا قال كنت في الابنا الذين جمعوا
على جفره فحفروا قامة ونصفا فاجمعوا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق الحمرة وفضويه فاربخ قواعد ابن قلبه
الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند الرزاق فكشف عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض آخذ بعضه ببعض فقرله
ملكوفا تمازية ايام ليشهد واعليه قرابت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه وجه مجرور وجه مجرور وجه مجرور وراست
الرجل باخذ القلة فيضربها من ناحية الركن في ناحية الركن الآخر قال جرير هو ابن حازم المذكور فقلت له اي ليزيد بن
رومان اين موضعه اي الاساس قال اريكه الان فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان منه فقال ههنا قال جرير فحزرت ما بين
الرواء على الراء المهملة اي قدرت من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع والاذرع ونون
قال في المصابيح والسبب في كونه حزر ذلك انه لم يكن هول البيت حائط بحجر الحجر من سائر المسجد حتى يحجره
عمر بالبناء ولم ينبه على الحجر الذي كان علامة على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام بان زاد ووسع قطعا للشك وحاز الحديث
في داخل التحجير فلذلك حزر جرير وهم يقطع له وهذا نقله المهلب عما ابن ابي زيد بلفظ ان حائط الحجر لم يكن بناء في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا بنى بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا تناهو في حائط المسجد
لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به في كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر
كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر
من البيت وابو محمد الجويني ووالده امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحرث
عن عائشة فان يدع قومك ان ينيوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد
بن مينا عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيه ستة اذرع وشهر لكن قال ابن الصلاح منتصر المذهب ليه اضطربت
الروايات في ذلا ففي الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة اذرع وروى ستا ونحوها وروى خمس وروى قريبا من سبع
وهذا يتعين الاخذ بالكثير هنا يسقط الفرض يقينا وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح سنن ابي داود ظاهر نص الشافعي
فيما في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير العراقيين
وقال هذا هو الصواب ونقل بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن في
الروايات المثبتة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه وهي تتفاوت بالترجيح والجمع ولم يتفاوت ذلك

هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد وطراد اسم الكل على البعض سائغ مجاز او حقيقة فالرواية التي خارج البيت
مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تات رواية قط صريحة بان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت وانما قال النووي
ذلك بضرة لما صح انه جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان ذلك فعل نص على ايجاب الطواف خارج الحجر وتقل ابن عبد
البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر
من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقربهم فيحتمل ان يكون راى ايجاب الطواف من وراء
الحجر احتياطا لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح الخروج
منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر شبر تركته
قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف ومن جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت
والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه وقطع به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس
الحجر ربيده في موازاة الشاذروان صح لان مقطعه خارج البيت قال في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي وتحقق عدم
الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يجز منه لكن قال العلامة ابن هبيرة ينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان
لئلا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى
لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المرتفع قائما الى علوه اهـ ومشهور مذهب المالكية وان فعلته
وعبارة الشيخ برهان ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدود الذي
في وجه البيت واسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته اهـ ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب
ابو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك صحتي بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث
صحيح ولا سقيم ولا اعرفه احد من السلف ولا ذكره عن فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب
وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكر ذلك امامهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصباغ والنووي محتجين
بان اليمانيين على قواعد ابراهيم والآخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت
ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم فمن ابن للشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين
اليمانيين وله للا استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الآخرين ولان الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم
انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين ولان الحجاج لما
نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه المنقول بالكتب الصحيحة
في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها احد وهو رد قول ابن الصباغ ان قريشا لما رفعوا الاساس ضاقت بهم النفقة فاخرجوا من
الارض وهو القدر الظاهر الآن من الشاذروان الاصلي قبل تزليقه فنقصوا عرض الحجر عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد
وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقي لنا من قريش اثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن
الصباغ مقطوع به ولعل ابن الصباغ نقله عن التاريخيين والا فتعمد لم يات في حديث صحيح ولا ضعيف من قول صاحب يصح شرعا
ولو صح لاشتهر ونقل كما وضع هذا البناء حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في قصة الكعبة وقال

ابن تيمية انه جعل عماد البيت وابديه بان داخل الحجر خارج حائط الكعبة شاذروان فيكون الشاذروان نفس الشاذروان
الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان قدر الذي في الحجر له حكم الشاذروان الخارج وان عماد وان الخارج شاذروان فكون قدر الشا
ذروان مراعى في الطواف لا دليل عليه وشغل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل اهـ وقول قول ابن رشيد انه لم يوجد
لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك لا يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي
قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وعبارته قال الشافعي ما الشاذروان فاحسبه بناء على
اساس الكعبة ثم تقصر البنيان عن استيطافه ولا ريب ان الشافعي ما اجل السلف ثم انه لا يخفى من كونه عليه الصلاة
والسلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان ووجوده ليس مانعا من استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد
وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيء مما يسمى شاذروانا
ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على حد بناء قريش فانهى ما قيل انهم ابقوا وذا
احتمال الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم
يترك منها شيئا خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان عوضه عادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى
بهدم ذلك الجزء وحده واعادته لا بد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من غير ان يترك منه
شيئا لكن روى مسلم في صحيحه عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي
في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه
واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف
ببيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رايه على ان ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته
على قواعد ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس حيث قال اني اراى ان تصلح ما وهى لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف
مع ما قيل انه استعار بان الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق
فلم يتعين الهدم كان متمحضا لاعادتها كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيئا ولم ار في شيء من الاحاديث الصحيحة
بان قريشا ابقت من الاساس ما يسمى شاذروان بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتامل وهذا الحديث من علامات النبوة
حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لاحد
من الرجال والنساء ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها
قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه **باب فضل الحرم** المكي وهو ما احاط بمكة والطائف بها من جوانبها جعل
الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من
طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الطاء والضاد
المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم
المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة
عشرة اميال وقال الازرقي وهو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة

ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ✻ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف ✻ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها ✻ فصل ربك الوهاب يرزقك اغفرانه
وقد زيد في حد لطائف اربع ✻ ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقة في كتابه الاعلام والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها مسافة ثلاثة عشر ميلا في مثلها وزاد بريد واحد وثلثي بريد بالترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة اخذ له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله وخافوا على نفسه منهم فبعث الله ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في ركنه اضاء له نور وصل الى اماكن الحدود فمنع الشياطين فوقفت عنه الاعلام فبنيها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام اري ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة انما امرت اي قل لهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشأنها والذي بالذال في موضع نصب تعت لرب وله كل شيء البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت ان اكون من المسلمين المتقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعليق هذه الآية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسم اليها لانها احب بلاده اليه وكونها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه وقوله جل ذكره بالجر عطفا على سابق ولم تمكن لهم حرما آمنا ولم يجعل مكانهم حراما امن بحرمة البيت الذي فيه يجبى اليه يجبى اليه ويجمع فيه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزقا ومفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز تخصيصها بالاضافة اذ كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يقترضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون جهلة لا يتفكرون في هذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله تعالى رادا عليه اولم نمكن لهم حرما آمنا الآية وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قاضيها عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المؤلف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض

فهي

فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه وافترضه شرعه وهو لا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكل تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها شرع منهم وتبين على التنزيه والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان مجهولا لانه ابتداء او حرمها باذن الله بعض انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم يحرم مكة باسم الله تعالى لا يعضد بضم ولد وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سوء ملام لكن ان تلف في نفاره قبل الكون ضمن وسيأتي بالتفصيل على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في اليونينية وسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن عامة شراح السنة انه قال اللقطة بفتح القاف واللقاط تكثرها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة الكثير الضحك والفاكهة والمزحة والهزأة وثمامة ما التقط اه وهي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرفها اي شهرها ثم يحفرها لمالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة فعرفها سنة من غير فصل اما ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضائل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها وذا سوى بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث هنا لما عين الفائدة وهذا الحديث اخرجه المؤلف هنا في الحج وفي الجزية والجهاد ومسلم وابو داود وفي الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج باب حكم توريث دور مكة وبيعها واجارتها خاصة وان الناس في المسجد الحرام بالتذكير في الاول والثاني ذكر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما سواء خاصة فيه للمسجد الحرام اي الساوة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة لقوله تعالى تعليلا بقوله وان الذين في المسجد الحرام سواء ان الذين كفروا اي اهل مكة ويصدون يغيرون الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي كانوا يحسنون لا يريده به حالا ولا استقلالا وانما يريده آخرا لصدهم له والآية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في عام الحديبية هم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدأ مؤخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدأ اثنين لان سواء في الاصل مصدر وصف به وقرأ حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه متعديا لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من ها جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف به تنهوفي قوة اسم الفاعل المشتق تقديره وجعلناه مستويا فيه العاكف والباد والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة وله ابو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها

وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فسمى الله الديار والاموال لهم ولو كانت ديارا لم تسم بملكهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست ملكا لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز خفر يد ولا قيد ولا السقوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا تعلم عالما منع من ذلك ولا كره طيب وحائض دخول الحرم ولا المرور فيه ولكان كذلك الجائز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباء في بالحاد صلة اى ومن يرد فيه الحاد كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد وبظلم حالان مترادفتان وخبر ان محذوف للدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال المؤلف يفسر ما وقع من غريب الالفاظ على عادته الباد الطارئ وفي الفرع بالهمز مصلحا على كتابه وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة في هذه الآية بل في قوله والهدى معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها للتتميم قوله تعالى هنا سواء العاكف فيه اى المقيم والباد في وجوب تعظيمهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى التسوية بين الباد والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تعبى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ورد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعفان رضي الله عنهم ما نباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة لم يدرك ذلك وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا ليقل الباد اليها وفي حديث شاذ واجب بان المراد كراهة الكراء فقط بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد ابن وهب عن الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين ولابي ذر ابن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت ادة الاستفهام من قوله في دارك قال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك اه وتعقبه العيني بان ابن اسحاق لم يسق وجه التقرير حرف الاستفهام قال ما وجه قوله حذفت ادة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار وانما قاله في الفتح هو الاظهر حتى ما قال عليه الصلاة والسلام وهل ترك لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الراء جمع ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات او الدار وحيثه فتكون قوله او دور تاكيدا او شكا من الراوي وجميع ذلك وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيئا ومن للتبعيض

قاله

قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بينه وبين اخيه نوفل ثم صارت للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وعمه الزبير صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهره ان هذا هو نص قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع او ما كانت ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد قرر الاول ولعله اسامة المراد بما اورده هاهنا قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب الا هو وعلي مناف هو واخوه طالب المكنى به عبد مناف ابوه ولم يرثه اى ولم يرث ابا طالب اباه جعفر الطيار ذو الجناحين ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كارتها ملكه لعلمه باثبارها اياه على انفسهما وكان قد تناول طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما او باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وحقه طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وقال الازرقي وغيره كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر ذاره فما مضى النبي صلى الله عليه وسلم بضربات الجاهلية تاليا لقلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما هو موقوف عليه لا يرث المؤمن الكافر وقد اخرجه المؤلف مرفوعا في المغازي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي الحلفاء ولون قول الله تعالى اي يفردون الولاية في قوله تعالى ان الذين آمنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا العدو باموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح وانفقوها على المحاويج وانفسهم بكثرة القتال في سبيل الله في طاعته وما فيه رضاه والذين آووا ونصروا هم الانصار آووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدائهم ولئك بعضهم اولياء بعض الآية بالرفع بعض ٣ تمامها او بتقدير اقرأ بولاية الميراث وكانت المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب دون شيء ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من الآية الموقوفة هنا ان المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المؤمن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الآية المشار اليها بقول المؤلف الآية وهي قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اي من توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت في اول عهد المدينة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه وسقط قوله الآية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري ودمشقي وواسطي وفيه ايضا الجهاد والمغازي وسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وفيه ابن ماجه وفي الفرائض باب موضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وبالسند قال حدثنا ابو ايمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال احدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد فدوم مكة بعد رجوعه من منى وتوجه الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدأ غدا ظرف ان شاء الله تعالى اعتراض بين المبتدأ وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية آخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر وهو نزولهم من بني هاشم وبني المطلب ان لا يفصلوا هم صلى الآتي ذلك في الحج الثاني

هذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والمغازي وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن
عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي ﷺ وزاد ابي قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر يقف على المزدلفة
وهو يمين اي قال في غداة يوم النحر حال كونه يمين ومقول قوله عليه الصلاة والسلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وأفرد
بالذكر هنا لان عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في طلاقه كما يطلق اسم على الماضي مطلقا والاتيان العهد
هو الغد حقيقة وليس مراد قاله البرماوي كالكرماني ج تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري مما ادرجه من قوله
يعني عليه الصلاة والسلام ذلك والخيف الذي ذكره هنا كالمحصب بنون بدلا اي بخيف بني كنانة المحصب بفتح الميم وفتح الحاء المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة قال في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة تغلبا لتعقب الضمير غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد الضرين كنانة وما كنانة فاعقب من غير الضرة وهذا وقف المغايرة اه تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني عبد المطلب وبني المطلب بالكل في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد المطلب بغير شك ان لا يناكحوهم فلا تزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا تزوج نساء هم ابناءهم ولا يبيعوهم لا يبيعوهم ولا يستروا منهم وعند ابي داود على ان لا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم اوله وبكاف الليث المهملة وكسر اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتب به اليه كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري شلت يده او بخط علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد الامر على بني هاشم وبني عبد المطلب في الشعب الذي اجازوا اليه وضيق الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله قاطع الله رسوله على ذلك فاخبره بعه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من ظلم وجور وبقي فيها ما كان من ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد اخبره بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختار النزول هناك اشكر الله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا وتفضلا تعاقدوه بينهم وتعاهدوا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن الضحاك كذا في غير فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر وكريمة وهو وهم والصواب ما في غيرها ويحيى بن الضحاك ليست له في البخاري الا الموحدة الثانية كما رأيته بخط شيخنا الحافظ السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب الى جده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عمرو لكن يحيى بن معين يحيى الما يلقى والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا ثم ذكر الهيثم بن خلف الدوري

ان امه كانت تحت الاوزاعي وهي فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره احتج بالافراد ابن شهاب الزهري وقال ابي سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري قوله بني المطلب يخرج عن عائشة اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم انما ذكر لان لعبد مناف فالمطلب انما حالفوا على بني عبد مناف بامر قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة آمنا الآية من لمن قربها وخيف بعد بني وبين ان بعد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك سألت ملة العصمة واستعفت بلادا من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب في تبعني على ديني فانه مني بعضي ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم تقدم ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شيء وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك غفور رحيم لعبادك الذين لا يشركون بك انا اسكنت من ذريتي بعضها اي اهل بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحرث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة اي لكي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افئدة من الناس اي قلوبا يأوي للتبعيض تروى تسرع اليهم شوقا ووداد وعن بعض السلف لو قال افئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم سكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال ابن عباس لانه اوحى اليه انه ستكثر ذريته بها وقال تهوي لان تهامة غور فتخفضه وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها الآية بالطيب تبقيه بالعقل واقرأ وسقط في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر ان بعد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي يعقلون ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد حديثا على شرطه بباب قوله الله تعالى جعل الله اي صير الكعبة وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح قواما للناس انتعاشا لهم في امر معاشهم ومعادهم يفوز به الخائف ويربح فيه الضعيف ويرتفق به التاجر ويتوجه اليه الحاج والعمار وما يقوم به امورهم ودنياهم والشهر الحرام الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلائد ذلك اشارة الى الجعل الذي علم من ذكر حفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض فان شرع الاحكام لدفع المفاسد وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل شيء عليم فيعلم بما يصلح عباده فيشرعه وقد اشار المؤلف بهذه الآية الكريمة الى ان قوام امور الناس وانتعاش امورهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على بعد ذي الويقتين تخل امور الناس فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا زياد بن سعد بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف باقي الثلاثة تحت الخراساني عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذو الويقتين من الحبشة تثنية ويقة سوفية مصغرا قال في الحاوي الصغير لان الساق دقيقة والفخذ لحيمة وفي سفيان الجبة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكرها قوله تعالى الم يروا انا جعلنا حرما آمنا لان الامن في قريب القيامة وخرب الدنيا حتى فيأخذ والويقتين وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا قريبا وسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا محمد

ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف معمر ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال المؤلف ح وحدثني بالافراد
محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرنا بالافراد ربما عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة كذا
للمستملي البصري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا اي المشركون يصومون يوم عاشوراء بالمد
منصرف اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل
قال البرماوي مذهب الشافعي وجميع ان عاشوراء لم يجب حتى ينسخ وتبقيد برانه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان
فلا نسخ واما قوله بلا بدل فيجب فانهم يعملون به لما هو بدل اثقل اذا قلنا بالنسخ اه ومياتي ذلك ان شاء الله
تعالى في موضعها وكان اي عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما
فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه وبه
قال حدثنا احمد بن ابي عمرو وابو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال حدثنا ابو حفص قاضي نيسابور قال حدثنا ابراهيم
ابن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة و
سكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليجيئن اتٍ بضم المثناة التحتية وفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعيثن
بعد خروج يأجوج ومأجوج [1] تابعا اي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد وابو يعلى وابن خزيمة عن قتادة اي على لفظ الليث فقال عبد الرحمن
بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بزيادة السنة قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت
بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بالجزم بالنفي
وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج
بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج ان يستمر الحج في
وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لان الحبشة اذا
خربوه لم يعمر بعد ذلك اما قاله في الفتح وزاد ذهابي في رواية عبد الرحمن بن عاكر سميع قتادة عبد الله بن ابي عتبة
وعبد الله سمع ابا سعيد الخدري فاتفقت ثلاثة الذين باب بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة وقد قيل اول من
كساها تبع الحميري المخلف والمعافر والملاء والوصائل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي
تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها عنان بن داود [2] وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن
الزبير وعنه ابن اسحق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانطاع والمروي
وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسى البيت في الجاهلية والاسلام ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب
اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه المجاج الديباج وروى ابو عروبة في الاوائل
له عن الحسن قال اول من السبر الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن كساها ابا بكر الصديق

[2] قوله ابن داود كذا في نسخ الشارح وعبارة الشامي
عنان بن داود وفي التوشيح والفتح بن اذينة اه

رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك بما كان يقصده من الحروب في تمهيد امر الدين مع
الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات فجاءت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان
وكساها يزيد بن معاوية الديباج الحزواني وكساها المأمون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب
والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان المعظم وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر
العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان والى الان الا انه في سنة ثلاث وأربعين وستمائة قطعت
من ريح شديدة فكسيت ثيابا من القطن سوادا وقد ذكر بعضهم حكمة في سواد كسوة الكعبة فقال كأنه تشير الى انه فقد
اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر
محمد بن قلاوون في سنة سبع وخمسين وسبعمائة قرية تسمى بيسوس بضواحي القاهرة في طوف القليوبية مما يلي القاهرة ذات
من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس صاحب مصر ودمشق قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا واصل الاحدب الكوفي
عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال جلست الى شيبة بن عثمان الحجبي بالالف المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة
الصحابي قال المؤلف ح وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن واصل عن ابي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال لقد هممت ان لا ادع فيها اي لا اترك فيها ان في الكعبة صفراء ولا بيضاء ذهبا ولا
فضة الا قسمته بالتشديد باعتبار المال وفي رواية عمر بن شيبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور لاقسمتها وزاد المؤلف
في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه على الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك مجمع
عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها خارجا عما كان
تخرج اليه مما تنفق فيه وكانوا يطرحونه في ضعف وقت في بيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة
قد كان صاحبيك الذين صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا ذلك فقال عمر هما اي النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رضي الله عنه المرآن الوحلان الكاملان لا اخرج عنهما بل اقتدي بهما وقد كان صلى الله عليه وسلم لما
افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من
حديث عائشة رضي الله عنها في بنا الكعبة لولا ان قومك حديث عهدهم بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعل
الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بنائها على
القواعد لزوال سبب الامتناع ولو لا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما تعلق بها فقط وجميع الى ان
حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تعد في سبيل الله وليس للكعبة
في هذا الحديث ذكر فيتم استشكال سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة
حكم المال بما يجوز صرفه بها على اهل الحاجة استنباطا من رأي عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل لان الكعبة
لم تزل معظمة تقصد للزيارة بالتعظيم لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها

بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شيء من شجار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا كراءه ولا
وضعه بين اوراق المصاحف ومن حمل من ذلك شيئا لزمه رده واقره الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وقوله على
وجه الاستحباب منه والرخص مخالفه قال الباجي وقد استحب مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر دلالة الى الامام
يصرفه في بعض مصارف المال بيعا وعطاء وضبح بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة
كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين للملا تتلف بالبلى وربه قال ابن عباس وعائشة ولم يملكه وجوز رد الى
اخذها لبسها ولو حائضا وجنبا وربه في الليها ان على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وقف عليه الرافعي في آخر الوقف من تصحيح
انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال وعلم ان للمسئلة احوالا احدها ان توقف على الكعبة وحكمها
حاصر وخطاه غيره بان الذي صرح به فيما اوكل ها الامام من بيت المال اما اذا وقف فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح
غير الكعبة ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها وبيعها وصرف ثمنها الى مصالحها
ثالثها ان وقف شيء على ان يؤخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تقتضي
لي في هذه المسئلة انه ان شرط الواقف شيئا من بيع وعطا او غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيئا فظاهر ان لم تقف المناظر
تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فيأتي فيها ما مر من الخلاف في البيع نعم بقي قسم آخر وهو الواقع اليوم
في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشرط شيئا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة صح عليه بان بنى شيبة كانوا يأخذونها كل
سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الآن او تباع ويصرف ثمنها الى الكسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول
وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه باب هدم الكعبة في آخر الزمان قالت عائشة
رضي الله عنها ولغيراي ذر وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية
قال البرماوي كالكرماني بالمهملة والموحدة اه قلت ثبت في اليونينية في روايه ابي ذر حبشي بالجا المهملة والموحدة المفتوحتين
فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوائل البيوع ولفظ يغزو جيش الكعبة حتى
اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بآخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث
اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل يوم الاشراع يعامل كل منهم في
الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بكسر اللام ابن بحر بن كثير الباهلي البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخا معجمة بعدها همزة مفتوحة وآخره سين مهملة وقيل فاء فون مفتوحة
فجيم وزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة وابو زهير النميري الاصل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به قال الكرماني كذا في جميع
الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر انه في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريبه
الحبشة هو فيما اري الى العالية عن علي قال اشكلة واما من الطواف به الا اني جلات يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع
اوقال اصيع قمش اثفيتن قاعد عليها وهي رواية الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصفع بدل اصلع وقال قائما
عليها بدل قاعد عليها وهي رواية يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعا اه وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى التقدير

حنف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعوى الظهور غير ظاهرة لانه لا وجه في تقدير حرف
لاحاجة اليه بما جاء في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لان نقول لعله انما يكون عند الاحتياج اليه
ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقالع الآتي ذكره وقوله اسود نعت كما في اليونينية على الذم او الاختصاص وليس من
شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كما
نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصبا على المدح فان قلت اليس من حق المنصوب على
المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعى لاب قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي

ويأوي الى نسوة عطل ... وشعثا مراضيع مثل السعالى

وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم بين المنصوب على
الاختصاص وجعل حكمها واحدا وورد مثالين من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما
انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعى لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم
قد يكون معرفة وقليله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقليلها
معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها كقول النابغة

اقارع عوف لا احاول غيرها ... وجوه قرود تبتغي من تجادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو اقارع عوف واما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة
ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او بأي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك
فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب اه واجاب تلميذه السيرامي بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل
سواء كان من الاختصاص المطلوب له في النحو لم لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان اه والاولى ان يقول الذي نص عليه
الزمخشري الرفع على المدح ودخل فيه الاختصاص قليلا ملخصا فتح نفتح للهمزة وسكون القاف بعدها فتح فالمهملة وبالجيم منصوب
صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود فجح حالين متداخلين او متراد فين من ضمير به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال
المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز بدل الظاهر من المضمر الغائب نحو مررت به زيد وقال
الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات خان ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سموات
وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود فجح برفعهما على ان اسود مبتدأ خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير
في به للبيت اي كاني متلبس به او اسود خبر مبتدأ محذوف والضمير في به للقالع اي كاني بالقالع هو اسود وقوله فجح خبر بعد
خبر قال في القاموس فجح كمنع تكبر وفي مشيته تدأى صدره قدميه وباعد عقباه كفجح وهو فجح بين الفجح محركة والفجح التفريج بين
الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود الكعبة حالكونها قلعا مجاجا نحو بوتته بالبناء اي صبوبا اي وهو دليل من الضمير
المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعرب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كاني به اقول واجابوا بانه
تقدير قولهم كاد لا يأتي بالفعل الا بعد ان لم يكن وبالآخرة لم يزل وكاد لا بالليل قد قيل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين
وفي الاولى ان تقول كاني على معنى التشبيه ولا حكم لزيادة شيء وتقول التقدير كاد لا يتصور بالديانات هذا من

قوله تعالى فصورت به على حب الجملة بعد الجزم بالياء حال اى كائنا متصورة بالدنيا وشاهد عائشة الآتى
الى قولهم كائنا بالليل وقد قيل والواو لا تدخل على الجمل اذ كانت اخبارا لهذه الحروف قال الداماميني وتؤيده اى ما قاله
هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود في الحديث فالنصب على الحالية كما مر وتعلقها في محل نصب على الصفة
او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف ويحيى بصريان وابن لاحق كوفي
وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرب الكعبة عند قرب الساعة حبش لا يبقى في الارض احد يقول الله الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو وتثنية
سويقة مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان
الجمع حبشان واحابيش اه قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح على القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا
على فعله وقال ابن دريد وما قولهم الحبشة فعلى قياس وقد قالوا الفاحبشان ولا ادري كيف هو اه وانكارهم لفظ
الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ صحيح افصح الناس وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام
وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان تعطون الطاعة للحبش وفي حاشية في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس
وعائشة عند المؤلف وما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمرو عند احمد وروى ابن الجوزي عن
حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي فيخرب الكعبة ويقلع حجارتها حتى يرمي بها الى الجحفة ثم
يبعث الله ريحا فتقطع الاثافي من اذرق العينين اقطع الاثافي كبير البطن معه اصحاب له ينقضونها حجرا حجرا ويسلبونها حتى يرموا بها الى الجحفة الى البحر وخراب المدينة من
الجوع والنهب من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقال القرطبي بعد
رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح باب ما ذكر في الحجر الاسود وسمي الركن الذي فيه
الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الآن ذراعان وشيئا ذراع
على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا ما صححه الترمذي
نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم لكن في عطاء بن السائب وهو صدوق
الا انه اختلط وجور مما سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فتقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه وان كانت
الخطايا تؤثر على الحجر فما ظنك بتأثيرها في القلوب وينبغي ان يتأمل كيف ابقاه الله تعالى على صفة الولادة مع ما مسه من ايدي
الانبياء والمرسلين المقتضى ليضه لكون ذلك عبرة لذوي الابصار وعظة لكل من وفاه من ذوي الاقدار ليكون ذلك باعثا على
صيانة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة
طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في سنده رجل ابو يحيى وهو ضعيف وفي
وجه الله فورهما ليكون ايمان الناس يكونها حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بها ايمانا بالمشاهدة والايمان الموجب للثواب
هو الايمان بالغيب وبالجملة قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد
النخعي عن عباس بن ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة وآخره هاء تأنيث ربيعة بتقديم الواو النخعي عن عمر بفتح العين رضي الله عنه

انه جاء الى الحجر الاسود فقبله بان رفع فمه عليه من غير صوت فقال اني لاقبلك وانا اعلم انك حجر ولا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تتمة قول عمر المذكور فقال اي رفع فوهم قريب عهدهم بعبادة الاصنام ما كان يفقد في
مجاورة اهل الجاهلية من الضر والنفع اي اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع
في الاخرى لكن لا قدرة له عليه لانه محرك لا لاجبار واشتهر عمر هذا في الموسم يشتهر في البلدان ويحفظه الحاضرون في
الاقطار لكن رأى الحاكم في هذا الحديث فقال على ابن ابي طالب بل يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو على ذلك من تأويل كتاب
الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى فلما اقروا له بالربوبية عهد عليهم كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان
ولسان وشفتان يشهد لمن وفى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا
الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هرون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن ابي شيبة في
آخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ثم قبله ثم مسح ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبلك ما قبلتك فاجتمع هذا الجواب مع ما قبله على ان قوله لا يضر ولا ينفع
بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا صوم ان الذهبي قال في مختصره عن العدني انه ساقط
ولولا اني رأيت رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تثنية على انه لولا الاقتداء ما قبله وقال
الطيبي اعلم انهم يتزلون نوعا من نوع الجنس بمنزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مخصوصة به لان تغاير الصفات
بمنزلة التغاير في الذوات فقوله لا تضر ولا تنفع شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتأكيد بانه حجر
كسائر الاحجار وقوله لولا اني رأيت الخ اخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم اه وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج باب استلام
باب اتب بالفتح العجوة ويصلي الراكل في اي ناحية من نواحي اتب شاء فان كان اتب مفتوحا فصلاته باطلة لانه
لم يستقبل منه شيئا فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صح وبالعتبة قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجاء الثقفي
البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتب يوم الفتح هو واسامة بن زيد
وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس فكثون اربعة فاغلقوا عليهم اي
الباب سادخل كما عنه اي عوته وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية قليلا زمانا بينهما او للتنويع فمكث
فيها مليا وفي رواية له ايضا فمكث قريبا ساعة فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج دخل فلقيت بلالا بكسر القاف
زاد في رواية مجاهد السابقة في اوائل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين فسألت بلالا اهل
صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين بتخفيف اليا لانهم جعلوا الالف
بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره
وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان اتب على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من

الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخر روايته وعدد كان الذي على فيه مرمره عمر او على هذا اخا فكان باب
البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير ما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع فما في لباب الذي يليه ان
بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي يستقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ومرجع الترجمة
من الحديث قوله فاطفوا عليهم لكن تشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شاء فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى
الله عليه وسلم صلى بين العمودين وهو يدل على التعيين ويجب بأن صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن تفاصيل وقعت
اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة **باب الصلاة في الكعبة** اختلف في ذلك فمن ابن عباس لا تقع
الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وبه قال ابن حزم
الصلاة فيها وهو ظاهر هو في النفل ويحتمل به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب
المالكية هو ازالة فيها وفي الحجر لاي جهة كانت واما الفرض والنذر المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز ان يقع
شيء من ذلك فيها وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيها اعاد في الوقت وبالنسبة قال حدثنا احمد بن محمد هو المكي الازرقي
قاله بعض الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال ابن رشد هو ابن شيبة وزعم المزني وغيره الاول قال اخبرنا عبد الله بن بكر
المزني قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى
قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة كالذي بعد اي مقابل الوجه حتى يجعل الباب قبل ظهره حتى
يكون المقدار المسافة بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا ضبط خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار او المسافة
والباب ذرعان عاكو تريب بالرفع اسم يكون من ثلاثة اذرع غرف الثامن ثلاث والاصلي واحد عاكو ثلاثة اذرع هو
زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم بوقوعها مالاً على نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والذي
قضى في الغرائب وابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي ان اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين
الجدار ثلاثة اذرع سواء وقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع فعلى حال كونه يتوخى بتشديد الخاء
المعجمة اي يقصد المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر او غيره وليس على احد بأس ان
يصلي في اي نواحي البيت شاء اذا كان الباب مغلقا كما مر في الباب السابق باب من لم يدخل الكعبة لانه ليس من
مناسك الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة يحج كثيرا
ولا يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما ادخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في
جامعه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله
بن ابي اوفى رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف
بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من سترة من الناس فقال له اي لابن ابي اوفى رجل دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة او الهجرة للاستفهام قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في هذه العمرة وسببه
ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور
ثم دخلها قاله النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلذا رد دخوله لم فهوه كما سمعه

من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لذلك عند هو وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ٢
وفي المغازي وابو داود وفي الحج وكذا النسائي وابن ماجه **باب** ما يكره في نواحي الكعبة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بضم الميمين وسكون
العين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اي مكة ابى ان يدخل البيت اي امتنع من دخوله وفيه
اي والحال ان فيه الالهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية وأطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون فامر عليه الصلاة
والسلام بها اي بالالهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وفي يديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها
وهي الاقلام او القداح وهي عود نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الآخر لا تفعل والشيء في الآخر فاذا اراد احدهم
سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر اعاد الضرب حتى يخرج له
افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعلم منهم من غيرهم ملصق العقل وفصل
العقل وكانت بيد السادن فاذا اراد ان خرج اوعاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا
كف وان شكوا في نسب واحد اتوه الى الصنم فضرب بتلك السبعة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم
كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وان هي احد
جانبيه واطلقوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون وكانوا اذا عقلوا العقل
وفصل الذي منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم
كما في القاموس وغيره واما باثبات الالف بعد الميم في اليونينية صوت استفتاح وفي بعض الاصول وغيرها ابن هجر
للاكثر ام بحذفها للتخفيف والله قد لا يجزم بزيادة اللام لزيادة التأكيد علموا اهل الجاهلية انهما ايزلامهما لم يستقسما
اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء وضم القاف
وتخفيفات وقط مشددة مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي ان معناها هنا ابدا تعقبه البدر الدماميني بان قط
مخصوص بالمستغرق الماضي من الزمان واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو لافعلن ابدا وخالد بن فهما ابدا دخل عليه الصلاة و
السلام البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه فيه حجة للمؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة
فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض لا بلال وبلال اثبت الصلاة
ونفاها ابن عباس فاخذ المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يثبت يكن مع النبي صلى الله عليه
وسلم يومئذ وانما استفاد نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم لان رواية شاذة
وايضا بلال اثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المؤلف مثل ذلك في باب الغسل مما يسقى من ماء السيل من
كتاب الزكاة هذا باب بالتنوين كيف كان بدء مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع
تقارب الخطا دون العدو والوثب فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية
الرمل اي الهز كالتقيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة
البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتيل بني مروان

٢ ترك المؤلف بدء قوله ايضا بياض وعطف على البيض له قوله وفي نسخة المغازي والتنبيه على ترك البياض وهامش نسخة مقابلة عليه خط المؤلف كذا منه

٢١٩

الحج سنة ثمان وستين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي به في عمرة
القضية سنة سبع فقال المشركون ان انه اى النبي صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال المخفف وضم يكسرها اى يرد
عليكم والحال انه قد بالقاف وهنهم ولابن السكن قد وهنهم بخ فوحرف الوطء وها وهنهم مفتوحة والتضعيف للصيرورة
اى ضعفهم حمى يثرب بفتح الموحدة غير مصروف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية وحمى مرفوع على الفاعلية ولابن ذر انه بتقديم
عليكم وقد بالقاف والرفع فاعل يقدم اى جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير
الشأن فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل
لانه قطع في تكذيبهم وبلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط
جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى شرفا وهو منصوب على الظرفية واسرهم
عليه الصلاة والسلام ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حتى لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجون قيل فتعقبهما
وهذا موضع ما يأتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه ان يأمرهم اى ان يأمرهم بالرمل فحذف الجار
لعدم اللبس وموضع ان وتاليها بعد حذفه جر او نصب قولان ان يرملوا الاشواط كلها اى بان يرملوا فحذف الجار كزيد
اولاحته فاحلاه لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا اى لم يمنعه عليه الصلاة والسلام ان يأمرهم بالرمل في الطوفات كلها
الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدود او مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع على فاعل لم يمنعه
لكن الابقاء لا يناسب لما يكون هو الذي منعه من ذلك اذ الابقاء مضاد الرفق كما في الصحاح فلابد من تأويله بارادة
ونحوها اى لم يمنعه من الامر بالرمل في الاربعة الا ارادته عليه الصلاة والسلام الابقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم
لا يفعلون شيئا الا باسره وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر وتجوز نصب على انه مفعول لاجله
ويكون في يمنعهم ضمير عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه في المصابيح بان تجويز النصب مبني على ان
يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا
الذي قاله الزركشي ووقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث ولم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الحافظ
ما في البخاري غير مسلمات * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي في الحج
باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اى ثلاث مرات واول نصب على الظرفية والاستلام
وتيعال من السلام بكسر اللام وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فعلى هذا كان لما للحجر قبل له استلام ومن السلام بفتحها وهو
التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلام
محاموز من الملاءمة وهي الاجتماع او مستفعل من الالأمة وهي الدرع لانه اذا مس الحجر تحصن فحصن من الفتن
كما يتحصن باللأمة من الاعداء فان جعل كان القياس فيه على هذا ان يكون يستلام لا استلم اجيب باحتمال ان يكون
خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة الكثرة قاله في المصابيح وبالنقل قال حدثنا احمد
بن الفرج بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة قال حدثنا بقية بن الوليد بالقاف والجيم في الثاني ابن سعيد الاموي قال
اخبرني بالافراد وفي بعضها لمخبرنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري

عن

عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية يجب بفتح الشاة المثناة
وضم الجيم المعجمة وتشديد الموحدة من الخب ضرب من العدو اى يرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع وفي
بعضها من السبعة بالتاء بتأنيث باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث
قال قلت فاذا هو فهذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي
قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب بانه عليه الصلاة والسلام رمل في طوافه اول قدومه فمحمل الاول
من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المأخوذ من فعله عليه الصلاة
والسلام باب تقام مشروعية الرمل في بعض الطوف في الحج والعمرة وبه قال حدثنا محمد زاد في رواية ابن ذر هو ابن
سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري
نفسه بدليل روايته عن الاولى التالي قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الراء آخره جيم الجوهري
البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط اى اسرع في المشي في الطوفات الثلاث الاول
ومشى اربعة في الحج والعمرة اى في حجة الوداع وعمرة القضية لان الحربية لم يمكن فيها من الطوف والحجارة لم يكن معه
ابن عمر فيها ومن ثم انكرها والتي مع حجته اذ هي فعلها فيها فتبعت عمرة القضية لكن في حديث ابي سعيد الحذري
رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفاء تابعه اى تابع سريجا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وآخره مهملة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر العين قال اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري زاد ابو ذر
ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد ابن سلم مولى عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن
الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله ولغير
ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه تعبد امحضا تم قال بعد استلامه فما بالنا ولابن عساكر مالنا
والرمل بالنصب نحو مالك وزيد وجوز الجر في مثله مذهب كوفي ويروى مالنا والرمل باعادة اللام انما كنا راءين
كذا في رواية ابي ذر والاصيلي بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية اى رأينا هم بذلك انا اقوياء لا تعجز عن مقاومتهم ولا
نضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الربا الذي هو الظهر والمراد خلاف ما هو عليه فقال معناه اظهرنا
لهم القوة ونحن ضعفاء وهو مثل قول ابن المنير في قوله خاف ان يرملوا ولم يجز لهم ان يقولوا ليس بنا حمى
لكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن انه ليس برهم حمى وان كان القاهم بخلاف ذلك في قوله لصلحة
فهم الخصم المراد لكن هذا الذي قاله يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فضرب
العين ليقول ابن مالك فيه نظر لم يقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي هنا ما يؤيد ذلك بل روى رأينا به الرمل
بثناتين تحتيتين وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في آخذ وأخذ

(من غيرهم حملا له على الرباعي وان كان اصله ثلاثيا بهمزتين
فقلبت الهمزة يا لفتحها صح

حلا على يراعى وصواحاة والاصل يوطى توطاء فقلت الفا لتحركها بعد فتحة وقد تقدم الله فلا حاجة لما قال
الى ذلك اهـ ثم تركه لفقد سببه ثم قال بعد ان رجح عاصم به هو شيء فعله النبي ولا يترك لوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يجب ان تتركه لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر
نعمة الله تعالى على عزازة الاسلام واهله وزاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث رفيقا ولذا اصل
والناسخ وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ما تركت
استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ولا ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها قال
عبيد الله فقلت لنافع اكان ابن عمر يمشي بين الركنين اليمانيين اي ويرمل في غير
قال نافع انما كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك ايسر اي ارفق لاستلامه اي ليتيسر عليه عند الازدحام
وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي من اليت كما مر وبه يجاب عما اثار اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة
والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه باب استلام الركن الاسود بالفتح بكسر الهملة وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عضة
صخرة الرأس اي يومئ الى الركن حتى يقبله وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبري
كان ابوه من اهل طبرستان ويحيى بن سليمان الجعفي قال احدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن
يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل وليقبل
المحجن وهو مذهب الشافعي عن الإشارة باليد وان استلم بيده لزمه نقله من التقبيل قبلها كما في المجموع
وعليه الجمهور لكن نازع الغزالي جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن وليس كذلك في الحجر والمراد بتقبيل
اليد وغيره الخفيفة بوضع يده عليه ويقبلها عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيئا كعصا
فان لم يتمكن من ذلك رفع يده الى اذنيه وجعل باطنها نحو الحجر مشيرا اليه كما مر وأصنع يديه عليه وظاهرهما نحو
وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لم يستلمه بيده ويعود ثم يضعه عليه من غير تقبيل فان لم يصل كبر واهاد له
ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وبالي وفيه التحديث
والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الحج تابعه اي تابع يونس عن ابن شهاب
عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وبكسر الدال عن ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله عن
عمه محمد بن مسلم الزهري وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل فحجة الوداع
ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين الاسود والذي يليه دون
الركنين الشاميين ويأتي اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت لزم الجمع
بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسا
حي من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وبه لشهرته به قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح

العين عن ابي الشعثاء واسمه جابر بن زيد مما وصله احمد في مسنده اهـ قال ومن استفهام على
جهة الانكار التوبيخي فلذا لم يخرق اليا بعد القاف من قوله يتقي اي لا ينبغي لاحد ان يتقي شيئا من ايات الحرم
وكان معاوية رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان الاربعة وفي رواية فكان معاوية يأتي
وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان
اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين اصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول
الغائب وهذان تأنيث عن الفاعل والركنان خفة له والهاء انه ضمير الشأن والنحويون والمتعلمون كما في نسخة لا يستلم بفتح
المثناة هذين الركنين بالرفع على الفعولية والضمير فيه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود على
الله عليه وسلم وفي رواية عنها في البونينية لا يدرع الحوى والمتعلمي والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي في
رواية رابعة لا تستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم فقال معاوية رضي الله عنه ليس شيء من ايت مهجورا ولا ذر شيء منه
بالموحدة قيل الميم وهذا جاب عنه اماما الشافعي بانا لم ندع استلامها هجرا لبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به
ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامها هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به حال
الداودي ظن معاوية انهما اركنا اليت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق فيه من حديث عائشة وكان ابن الزبير
عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا قاله ابن التين قال
صانع عدم استلام الآخرين ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بناء اليت وادخل فيه من الحجر
ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم ير على بناء ابن الزبير اذ طاف الطائف
استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروى ابن ابي شيبة ان ابن الزبير ورأى ابن عباس يستلم الاركان كلها وكذا ابراهيم وكما قال به قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الا ابن
هبيرة في الركن الاسود فضيلتان كونه الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول
بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه ابن خزيمة
وابن السكن والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى
الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلم قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو
المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلم
ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر واهاد له ولا يشير اليه بيده ونقل جماعة من متأخري الشافعية انه
يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك المتولي ولا الرافعي وسكوتهما كما قال المحب الطبري جماعة دليل على عدم
الاستحباب وبه صرح بعض متأخري الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام
لكن لا بأس به لتقبيل يده بعد استلامه اذ انهما اي الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام ليسا بسنة وكذا تقبيل
نفس الركن لا بأس به كما جزم به في الام واستحبه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن باب مشروعية

يقبل الحجر الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تكرار كما قاله ابن فهد وروى الفاكهي من طريق سعيد
بن جبير قال ان قبلت الركن فلا ترفع يدك وهو تلاعب النساء وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون
القطان الواسطي قال حدثنا يزيد بن هرون الواسطي قال اخبرنا ورقاء مؤنث الاورق قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الخزرج
والام والميم الحبشي البجاري بفتح الموحدة وبالجيم مولى عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود
وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فمتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعية وان لم يعقل
معناها لكونه فيه تعظيم للحجر وتبرك به واختار البعض بالشاهد طاعة من يطيع وذلا شبيه بقبة ابليس حتى اسجد
لادم مع ما ورد مرفوعا انه يؤتى يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد قال
حدثنا حماد زاد ابو الوقت ابن زيد عن الزبير بن عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة الا الزبير
بن عدي كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال سال رجل هو الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير
سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه بان يضع
يديه ويقبله قال قلت رايت ولاي الوقت وقال ارايت ان زحمت انا بضم الزاي مبنيا للمفعول اخبرني ما صنع هل لا يد
من استلام له في هذه الحالة قال ابن عمر اجعل لفظ ارايت حال كونك لا تاتي اتبع السنة واترك الراي وكانه فهم
عنه من كثرة السوال التدرج الى الترك الموذي الى عدم الاهتمام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم يزحم عند راى ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم
بن محمد قال رات ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة انه تكره المزاحمة قال ابن حجاعة وفي اطلاقه
نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يجب الزحام الاقي بدء الطواف وآخره والذي يظهر لي انه اراد الزحام الذي لا يؤذي
وعن عبد الرحمن بن الحرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم
على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما
وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الازرقي بها من ان فهد ورواة هذا الاثر
الحرم بضم وفيه التحديث والعنعنة والقول في وجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في روايته الى ذر عن شيوخه
عن الكروخي هنا قال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي حفص محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد
الله البخاري الزبير بن عدي بالدال والمثناة كوفي تابعي والزبير بن عربي بالواو الراوي هنا بصري تابعي
اتفقوا فيه شيئة على ان ما وقع هنا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وان صوابه
عربي بزاي كذا رواه سائر الرواة عن الفربري حكاه الجياني فكان البخاري استضعف هذا الضعف فاشار
الى التحذير منه باب من اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه في الطواف عند مجيئه عن استلامه وبالبناء الى المؤلف قال
حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى
سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري
ثقة ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس

فيستلم

فيسئل وليفتيهم يفعله كلما اتى على الركن الاسود اي محاذيا له اشار اليه بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في
باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطائف بيده عند العجز لا بفمه الى التقبيل واقتصر الزركشي وجماعة على الاشارة
ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح وابن العلاج في مناسكه
انه يقبل ما اشار به وقال الخفيف يرفع يده الى اذنيه ويجعل باطنها نحو الحجر متبدا اليه كانه واضع يديه عليه
وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي لا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في باب الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي باب ايجاب التكبير عند الركن الاسود وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر
الاسود ولابي ذر الحجر بهن وكلما اتى على الركن اشار اليه بشيء ان عجن كان عنده وكبر اي فرح كل طوفة واستحى ان فعل في حجي
مذهبه والخليلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى انه قرن عند الحجر قال الخرقي ينبغي للمحرم اذا استلم
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاحياء محمد
صلى الله عليه وسلم لم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحهما انه عليه الصلاة
والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم
خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة القرآن في الطواف افضل من الذكر
غير الاذكار وان الذكر افضل منها سلما ذلا لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن المنذر فيما مر
الا ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وهو قرآن وثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون
هو وغيره افضل من الذكر والدعاء في باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تاسيا به عليه الصلاة
والسلام والصحيح عند الحنابلة انه لا بأس بقراءة القرآن وجزم صاحب الهداية في التحري بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها
المالكية تابعه اي تابع خالد الطحان مما وصله المؤلف في الطلاق ابرهيم بن طهمان هروي عن خالد الحذاء في التكبير ونبه بهذه
المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد
بن عبد الله لمتابعة ابرهيم والله اعلم باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين
سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينها وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال
اخبرني مالك افراد عمرو بفتح العين هو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي بنون عروة قال ذكرت لعروة بن
الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وضعفه المؤلف مقتصرا على الوقوف منه
ومحمل ذلك ومعناه ان رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت
اي دون ان يطوف بين الصفا والمروة ثم لا قال ابو الاسود فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فتضحى
اي فتعرض الرجل فالقى اي عما اجابه به عروة فحدثته فقال هل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لا يقتدى به حتى قال من لم يسق الهدى من اصحابه اجعلوها عمرة وعنه الطواف
في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من اين اخذه
هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة
الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف قال فان ابن عباس يراه قبل وبعده اه قال ابو الاسود فجذاه اى عروة فذكرت
له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس قال اى عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة
رضي الله عنها ان اول شيء بدا به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ في موضع رفع خبزان من قوطها ان اول شيء
بدا به ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التي فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم من الطواف وعمرة
عمرة فعرف من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام وان امره عليه الصلاة والسلام اصحابه
ان ينسخوا الحج فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يفيده الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام
ويدل لذلك حجة عروة وقوله عمرة بالبيت خير كان اى فكان اول شيء بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حجت مع ابى
اى معاجا لوالدى الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر قال القاضي عياض وهو تصحيف قاول شيء بدا به الطواف
ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه اى البدء بالطواف وقد اخبرتني امي اسماء بنت ابي بكر انها اهلت هي واختها عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن اى الحجر الاسود ائتموا طوافهم وسعيهم وحلوا
حلوا من احرامهم وهذف المقدر لها للعلم به وعدم خفائه فان قلت ان عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت
لاجل حيضها اجيب بانه محمول على انه اراد حجة اخرى بعد التي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا
الحديث ما بين مصري ومرو وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والتذكير وخرجه مسلم في الحج وبه
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو بن عياض قال
حدثنا موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم يسعى اول على الظرفية سعى اى رمل
ثلاثة اطواف ومشى اربعة اى ربعة طواف ثم سجد سجدتين اى ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل
ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن حزام ٢ بالزاي وهو المذكور قريبا قال حدثني
انس بن عياض هو ابو ضمرة السابق عن عبد الله بفتح العين بالتصغير هو بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري المدني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف
بالبيت الطواف الاول الذي يقع به الرمل في الطواف الوداع يخب اى يسعى في المعجمة وبالموحدة المشددة اى
يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اى ربعة طواف وانه عليه الصلاة والسلام كان يسعى اى يسرع بطن
المسيل اى الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قيل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس ويطن
مصوب على الظرفية قال في المصابيح ولا شك انه ظرف مكان محدد فليس نسبة على الظرفية فيحتاج الى تأويل

١ اى بعد الوقوف بعرفة اه

٢ قوله ابن حزام نسبة لابيه قيل وهو نسبة لجده الى امس كما يعلم من ترجمة الرجال اه

اى سعى

اى سعى بين الصفا والمروة باب طواف النساء مع الرجال وبالسند قال المؤلف قال وقال عمرو بن علي بكسر
الميم ابن بحر الباهلي البصري اى من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ قال لغير ابي ذر حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمس
ومائة اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد اى قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اى ابن جريج اخبرني بالافراد عطاء
هو ابن ابي رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة ومائة ان وضع بن هشام في محل نصب مفعول ثان لاخبرني اى قال ابن
جريج اخبرني عطاء بزمان وضع ابن هشام ابراهيم في امرته على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك واسم
اخيه محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه امرة مكة فمنع النساء الطواف مع الرجال في وقت واحد هال كونه اى عطاء قال
فيه اى عطاء قال فيه اى في زمان المنع كيف يمنعهن يتأتى الخطاب لابن هشام ابراهيم واخيه محمد وفي بعض الاصول
كيف يمنعهن بالعيبة اى كيف يمنعهن مانع وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في وقت واحد قال ابن
جريج قلت لعطاء أكان طوافهن معهم بعد نزول اية الحجاب اى قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن
من وراء حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه الصلاة والسلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة وسنة ثلاث وفي
رواية غير المستملي بعد الحجاب اى باسقاط همزة الاستفهام وقيل قال عطاء لابن جريج اى لعمري بكسر الهمزة وسكون اللام
حرف جواب يمين نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد استفهام على رأي ابن الحاجب وان يكون سابقا للقسم على ركن الجميع
وقال بعض المحققين ولا يكون القسم به بغير الا لوب او لعمري وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمري
بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يخص به القسم لايثار الاخف لانه كثير الدور على الالسنة اى ٣
ويقال الله لقد اركبته اى طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطاء كيف يخالط الرجال نصب على المفعولية
وفي بعض الاصول وغراء العين كابن مجر للمستملي يخالطهن بالهاء بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن
اى والمستملي كالباقي يخالطهن وكانت عائشة رضي الله عنها تطوف محجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراء
هاء تأنيث نصب على الظرفية اى ناحية محجورة من الرجال اى عنهم لقوله تعالى فتوليا للقاسية قلوبهم من ذكر الله اى
عن ذكر الله قال الفراء والزجاج تقول اتخمته من الطعام وعنه ولا يجد ذرعا بالكسر اى محجرة بفتح الحاء والراء المخففة اى
في ناحية محجورة عن الرجال يخب يقرب بينهم وبينها حاجز سترها عنهم لانها ظهير فقالت امرأة معها قل كان
آخرها قرة بكسر الراء المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل انطلق نستلم بالرفع والجزم بلام الامر مبنيا على الفتح
عائشة رضي الله عنها علك والاوجه ذو الوقت والاصلي وابن عاكر قالت انطلق فمضيا اى فخرجتا فقبلا واجلا
وابت اى منعت عائشة الاسلام فكن يخرجن حال كونهن متنكرات في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع
الرجال ولكنهن كن اذا دخلن ايت الحرام فمن فيه حتى يدخلن والمستملي والحموي فمن حين يدخلن واخرج الرجال
منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اذا اردن الدخول وضمن قامات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه
قال عطاء وكنت آتي عائشة انا وعبيد بن عمير بضم العين فيها الليث قاضي مكة ولد في الزمن النبوي وهي اى عائشة
مجاورة اى مقيمة في جوف ثبير عثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة مشرف على عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى

٣ الانسب وتقائي

الاخير

ثم الوضوء وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فخاف ان يقطعها على وتر عن ثلاث وفي وجه
يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز وان عاد فتح عن مكانه
اذا سلم من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو ذر والوقت يتسع اي على ما مضى من طوافه متيقنا
من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يستأنف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن فقال يستأنف
ولا يبني على ما مضى وقيه ما للاصلاة الفريضة ونحوه بضم المشاة التحتيه وفتح الكاف اي نحو قول عطاء
مما وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثنا الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف
فرض كره قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضأ ويبني وقال المالكية وان تنقض
وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المؤلف باذكره اشارة الى انه لم يجئ في الباب
حديث مرفوعا على شرطه هذا باب بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين بالسين المهملة والموحدة
المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود في حاشية الصحاح
مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق
عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين
وهو سنة مؤكدة على اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة ووجه عند الحنفية او المالكية لكن قال
الحنفية لا يجبران بدم وقال اكيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن
العاص الاموي المكي اعطاهو ابن ابي رباح المكي بقول نحو له المكتوبة بضم المثناة الفوقية وفتحها
مع الهمزة فيهما اي تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف وهو مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انها
سنة كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي واشتهر عند الحنفية والاصح انه
يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزئ عنها فقال الزهري السنة اي مواظبتها افضل لم يطف النبي صلى الله
عليه وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنها
لكن في استدلال الزهري به نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا لان الصبح
ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلعله يقول الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة بحمل
القول بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وخالفوا
اكثر الناس قفية اي بوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة
انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بالبيت الصبح والقصر فاذا طاف الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وفي الخامس
السابع من اخر اذا ابن السماك سمعت ابا هريرة يقول سمعت انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة اسابيع فجعل امام المقام
فصلى خلفه سبع ركعات يسلم في كل ركعتين وقال بعض الحنفية اذا طاف ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابن حنيفة والمالكية
فلابد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في الخلاصة

بعض

> قوله مع الهمزة فيهما يؤخذ من هذه انه يقال اجزاه اذا لم يجزه بحذف همزه ولم يجزه في ت اللغة التي بايدينا فحرر اه مصححه

بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطها واذا قلنا بوجوبها هل يجوز فعلها من قعود مع القدرة فيه وجهان مع
القدرة فيه وجهان اصحهما لا والا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انها سنة كقول الجمهور
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سألنا ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ايقع الرجل على امرأته اي يجامعها في العمرة قبل ان يطوف اي بعد
بين الصفا والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين
الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة من حقها ان يؤتسى بها وتتبع قال عمرو
بن دينار وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امرأته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة
لالتقاء الساكنين ولانا هية اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة بابه من لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسر
الباء اي لم يدن منها ولم يطفه بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالفيض عطفا على يخرج بعد الطواف
الاول اي طواف القدوم وهو متى لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا
محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي التقفي قال حدثنا فضيل هو ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النمري قال حدثنا موسى بن عقبة
الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة لم يقرب كذا في اليونينية بفتح الراء الكعبة يطوف به
هذا بما رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واحترازا عن ذلا بما اخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه
دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي
وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من
المسجد الحرام اذ لا يتعين لها موضع بعينه نعم فعلها خلف المقام افضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بذي طوى بفتح الطاء المهملة وتشديد الواو مقصورا بئر خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث
حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعد
مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل بن الاسود الاسدي المدني بنتح عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها
قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل كما مر قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة و
سكون الراء آخره موحدة حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا يحيى الغساني بفتح المعجمة وتشديد المهملة
نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولا في دير في اليونينية الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعن عروة مرسلا ممكن فانه ادرك حياتها بيقاء ثلاث سنة
وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية
الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله
بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو شكية واراد الخروج ولم تكن

ام سلمة رضي الله عنها طاف راكبا لانها كانت شاكية وروت ذلك فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعليل
صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعة الطواف هتى خرجت من المسجد الحرام وعلة
تم صلت تدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد ولو كان شرطا لازما ما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى اذ من نسي
ركعتي الطواف قضاها هيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري في قال يركعها هيث شاء ما لم يخرج من طوى
والمالكية هيث قال ان لم يركعها هتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك آكد من صلاة المكتوبة
ليس على من تركها غير قضائها هيث ذكرها (تنبيه) في قوله وعند مجيء حوب الخ يعطف ذلا على سابقه وبقاؤه على
لفظ الرواية الثانية يجوز فان اللفظتين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال
وباقي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابيه عن صحابيه والتحديث
بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة باب من اى الذي على ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل
ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد صحح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم
الحديث وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال كنت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة هجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذ وامن مقام ابراهيم مصلى
فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ان الاية امرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث
الصحيحين هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا
للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سنة فان تعذر فعلهما خلف المقام نزحة او غيرها صليهما في الحجر فان لم يفعل ففي
المسجد فان لم يفعل ففي اى موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يعيدها هيث شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم عرض
عليه الصلاة والسلام الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال الله تعالى في كتابه لقد كان لكم في رسول الله اسوة فوده حسنة
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اول كتاب الصلاة باب
حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر يفتي بذلك رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور
من طريق عطاء يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا جار على مذهبه في اخذها من الكراهة بالطلوع الشمس وحال غروبها
وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله في الموطا بعد صلاة الصبح بثم قوله صلاة لاي الوقت عن المستذكر فلما قضى
طوافه نظر فلم ير الشمس فركبه حتى صلى ركعتي سنة الطواف بذي طوى رضي الله عنها وبه قال حدثنا الحسن بن عمر
بضم العين ابن شقيق الرهني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطاء
هو ابن رباح عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى التذكير
زيشه بدالكاف الواعظ هتى اذا طلعت الشمس بعض كان قعودهم متربعا الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف
فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا هتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة اى عند طلوع الشمس قاموا يصلون
ومفهومه انها كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطاء عنها مما عند ابن ابي شيبة بسند صحيح انها

قالت

قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة هتى تأتي الشمس وهي تطلع الشمس
وحل لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا قضيا
صحت مع الكراهة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا
موسى بن عقبة عن نافع مولى بن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم هال كونه
ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني
المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد الطواف باربع سنين قال حدثنا عبد الله بن جعفر بفتح
العين وكسر الموحدة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي المخرمي قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة قال رأيت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما حال كونه
يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتي سنة الطواف قال لعبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور رأيت عبد الله بن الزبير
يصلي ركعتين بعد العصر وبخبران عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا صلى هو
اى الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك
بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث
جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واحمد والنسائي وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث
ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح هتى تطلع الشمس ولا بعد العصر هتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخصص
عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة باب حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه راكبا
وبه قال بالافراد وفي نسخة حدثنا اسحق زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان
عن خالد الحذاء بالذال المعجمة والمد عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طاف بالبيت وهو على بعير مؤديا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله
النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام يعد هكاريه عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن
تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فدخولها مكروه له وعند الحنفية ان من وجب عليه
المشي لا من عذر هتى لو طاف راكبا من غير عذر لزمه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية
انه لا يجوز الا لعذر فان طاف راكبا لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيجزئه بهدي ولو طاف حاقنا او
على نجاسة فطوافه صحيح لكنه مكروه عند الشافعية وعند الحنابلة لا شيء عليه عند الخرقي فان كان قادرا فعليه الاعادة
ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لكون الحجر الاسود اذ ذاك في يده الكريمة وكبر
فان قلت من اين المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه
عليه الصلاة والسلام راكبا على انه كان عن شكوى ويؤيده رواية ابي داود من حديث ابن عباس ايضا طاف في حجته
صلى الله عليه وسلم هو يشتكي فطاف على راحلته ولكن قال العز بن جماعة ورواية من روى انه طاف راكبا

طرس ضعيفة قال الشافعي رضي الله عنه في قلة الحبي اشتكى والمراد بالطواف الذي ترك فيه عليه الصلاة والسلام
هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع ثلاثة اسابيع طوافه اول
القدوم وقد صح انه عليه الصلاة والسلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب ان يكون المتروك
فيه منها طواف الافاضة ليراه الناس ويسألوه من المناسك لا طواف الوداع فانه عليه الصلاة والسلام طافه في السحر بغلس
اخذ الناس المناسك فانزلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت
وبالصفا والمروة لان يراه الناس ويسألوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول اجيب بانه لو
لاقتضى الترتيب فيكون طاف اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا اه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير
عن زينب ابنة وذاي ذر بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال عليه الصلاة والسلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف باب ماجاء في سقاية
الحاج عصره سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بقية بيده
في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فرارا حتى تولاها العباس اباه وبالسنة قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود وهو
حميد الصعق ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني
قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس
بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه ودليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية
الاان ينفر في ثاني ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمعظم
الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الرابعة مد والليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا من
غير عباسيين والرعاة فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاء الابل كما رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا
عن قوله اتى فقهية لولا انه واجب لما اقتاح الى الاذن بان مخالفة السنة عندهم كان مجانبا لها حظوصا اذا انضم
اليها الاغواء عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه
عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق وبه قال حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي لا ابن راهويه قال
حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء الى السقاية التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره فاستسقى فطلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل
اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها
فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه الصلاة والسلام اسقني فشرب منه واتى زمزم

الى

الى ان الاصل العبارة والظاهر حتى يتحقق ويتبين ما يخالف الاصل حتى زاد الطبراني فما شرب منه الناس
وزاد ابو علي ابن السكن في روايته فناوله العباس الذي قرب منه فزاد الطبراني فذاقه فقطب ثم دعا بماء فمكره ثم
قال اذا استه بنيكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه الصلاة والسلام زمزم وهم يسقون الناس وكراهة حالية ويعملون
فيها اي يترعون منها الماء فقال عليه الصلاة والسلام اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام لولا ان تغلبوا
بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا رأوه فعلته لرغبتهم في الاقتداء
بي فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه الصلاة والسلام عاتقه واشار بقوله صلى
الله عليه وسلم هذه العاتقة وفيه اشارة الى ان الغايات العامة كالابار والصهاريج تناول منها الغني والفقير الا
ان ينص على خلاف الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في
هذه الغايات على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره
للمأكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله هي الى السقاية باب ماجاء في زمزم بفتح الزايين وسكون الميم
الاولى وحكيت به للاكثرة ماءها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجرما هاحين انفجرت وقيل لزمزمة
جبريل وكلامه وسمي الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة ومباركة وكافية وعافية ومغذية وسروية
وطعام طعم وشفاء سقم وأول من اظهرها جبريل شفا لاسماعيل عليها الصلاة والسلام عند ما ظمئ وحفرها الخليل
عليه الصلاة والسلام بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لانه رئي موضعها لاستخفاف حرهم بحرمة
الحرم والكعبة اولا فزهم طاهئة ما نفوا من مكة ثم سخها الله تعالى لعبد المطلب فحفرها بدلالة علت له في المنام
بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن وطما فضائل ورودت في احاديث لم ينكر المؤلف شيء
منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي
المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله
ابن الجوزي في الاذكياء وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله
قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اتم منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله
ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فتكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابن
بنت طهمان ومن طريق حمزة الزيات وبالجملة فقد ثبتت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة
برفعه ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما من لازم ابن
عيينة اكثر من الجارود فيكون وهما لكن الذي يحاج به الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم لا على
كونه من خصوص طريق بعينها وهذا مورد تدل عليه مرارا ان مثله لا مجال للرأي فيه فوجب كونه سماعا وكذا
ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الحافظ ولا غيره مع انه قد صح
تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون
من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لما رب قالوها واولى ما تشرب لتحقق التوصل والوثوق عليه

والعمرة بطاعة الله وقال عبدان بفتح الهاء وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مات وصله مطولا في
اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن يونس وباقي في احاديث الانبياء تام منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد
بن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن
مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بفتح الفاء وكسر الراء مخففة اي
فتح سقفي اضافة اليه وان كان بيت ام هاني لان الاضافة تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام
ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم غسلا منصوبا ثم جاء بطست من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب مملوء
حكمة وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها اي الطست اي فرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه
وجعله مطبقا ثم اخذ بيدي فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب
العرش عن العباس ح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال
بينهما مسيرة عام وكثف كل سماء مسيرة عام وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض ثم قال
والذي نفسي بيده ان فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهن وركبهن كما بين سماء الى سماء ثم كان عرش الرحمن
فوقهن كذلك ثم استوى بتبارك وتعالى فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه
وسلم قيل وقد بعث اليه قال نعم ففتح لنا فاذا نحن بآدم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية
فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال نعم
ففتح لنا فاذا نحن بعيسى ويحيى وهما ابنا الخالة فرحبا بي ودعوا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فاستفتح
جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال نعم ففتح لنا
فاذا نحن بيوسف اذا هو قد اعطي شطر الحسن فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح
جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال نعم ففتح لنا
فاذا نحن بادريس فرحب بي ودعا لي بخير قال الله تعالى ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا الى السماء الخامسة
فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال نعم
ففتح لنا فاذا نحن بهارون فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل فقيل من هذا
قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال نعم ففتح لنا فاذا نحن بموسى
فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال نعم ففتح لنا فاذا نحن بابراهيم مسندا ظهره الى البيت
المعمور وهو يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى سدرة المنتهى فاذا ورقها كآذان الفيلة
وثمرها كالقلال قال فلما غشيها من امر الله ما غشي تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها فاوحى
الله الي ما اوحى وفرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فرجعت حتى مررت على موسى فقال بما امرت قلت امرت
بخمسين صلاة في كل يوم وليلة قال ان امتك لا تستطيع ذلك وان فرضك قد خفف عن الملائكة وانا قد بلوت بني
اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقال بما امرت
قلت امرت بخمس صلوات كل يوم وليلة قال ان امتك لا تستطيع ذلك وان فرضك قد خفف عن الملائكة وانا قد بلوت
بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقال بما
امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم وليلة قال ان امتك لا تستطيع ذلك وان فرضك قد خفف عن الملائكة وانا
قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى
فقال بما امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم وليلة قال ان امتك لا تستطيع ذلك وان فرضك قد خفف عن
الملائكة وانا قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي فحط عني خمسا
فرجعت الى موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم وليلة قال ان امتك لا تستطيع ذلك وان
فرضك قد خفف عن الملائكة وانا قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي
فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم وليلة قال ان امتك لا تستطيع
ذلك وان فرضك قد خفف عن الملائكة وانا قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب
خفف عن امتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم وليلة قال
ان امتك لا تستطيع ذلك وان فرضك قد خفف عن الملائكة وانا قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى
ربي فقلت يا رب خفف عن امتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمس صلوات
كل يوم وليلة قال ان امتك لا تستطيع ذلك وان فرضك قد خفف عن الملائكة وانا قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم
قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقال بما امرت قلت امرت
بخمس صلوات كل يوم وليلة قال ان امتك لا تستطيع ذلك وان فرضك قد خفف عن الملائكة وانا قد بلوت بني
اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقال بما
امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم وليلة قال ان امتك لا تستطيع ذلك وان فرضك قد خفف عن الملائكة
وانا قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي فحط عني خمسا فرجعت
الى موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم وليلة قال ان امتك لا تستطيع ذلك وان فرضك
قد خفف عن الملائكة وانا قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي
فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم وليلة قال ان امتك لا
تستطيع ذلك وان فرضك قد خفف عن الملائكة وانا قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي
فقلت يا رب خفف عن امتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمس صلوات
كل يوم وليلة قال ان امتك لا تستطيع ذلك وان فرضك قد خفف عن الملائكة وانا قد بلوت بني اسرائيل
وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقال بما
امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم وليلة قال ان امتك لا تستطيع ذلك وان فرضك قد خفف عن
الملائكة وانا قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي فحط
عني خمسا فرجعت الى موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم وليلة قال ان امتك
لا تستطيع ذلك وان فرضك قد خفف عن الملائكة وانا قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت
الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقال بما امرت قلت امرت
بخمس صلوات كل يوم وليلة قال ان امتك لا تستطيع ذلك وان فرضك قد خفف عن الملائكة
وانا قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي فحط
عني خمسا فرجعت الى موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم وليلة قال
ان امتك لا تستطيع ذلك وان فرضك قد خفف عن الملائكة وانا قد بلوت بني اسرائيل
وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي فحط عني خمسا فرجعت
الى موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم وليلة قال ان امتك
لا تستطيع ذلك وان فرضك قد خفف عن الملائكة وانا قد بلوت بني اسرائيل
وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي فحط عني خمسا
فرجعت الى موسى فقال بما امرت قلت امرت بخمس صلوات كل يوم
وليلة قال ان امتك لا تستطيع ذلك وان فرضك قد خفف عن
الملائكة وانا قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت
الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي فحط عني خمسا
فرجعت الى موسى فقال بما امرت قلت امرت
بخمس صلوات كل يوم وليلة قال ان امتك
لا تستطيع ذلك وان فرضك قد خفف عن
الملائكة وانا قد بلوت بني اسرائيل
وخبرتهم قال فرجعت الى ربي
فقلت يا رب خفف عن امتي
فحط عني خمسا فرجعت
الى موسى فقال بما
امرت قلت امرت
بخمس صلوات
كل يوم
وليلة
قال
ان
امتك
لا
تستطيع
ذلك
وان
فرضك
قد
خفف
عن
الملائكة
وانا
قد
بلوت
بني
اسرائيل
وخبرتهم
قال
فرجعت
الى
ربي
فقلت
يا رب
خفف
عن
امتي
فحط
عني
خمسا
فرجعت
الى
موسى
فقال
بما
امرت
قلت
امرت
بخمس
صلوات
كل

الس عن ما تركناها وقصرنا على ما هو الحج بنفسه بلا خلاف قال وروى الشافعي بسنده فيه مجهول وقال معناه انه يطوف
راكب حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة اه وهو صريح في مخالفة القصر على ما مر وقول ابن المنذر وقد
كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد فيه نظر
بيان على رفقه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيقال فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقوى بما لو الترجيح فوجب وقف
استقر في الترجيح ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال اه ولا ريب ان العمل بما في صحيح البخاري
اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها سعيك لحجك وعمرتك رواه
مسلم وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال ابن الزرقاني عن سماك بن هبل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا
اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله وامسكي عن عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي
فتعارض وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نسبة للبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية هو اسماعيل عن ايوب هو السختياني
المرهلة وفتح الام وشد الهاء التحتية هو اسم ابيه ابراهيم بن مقسم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما دخل انه عبد الله بن عبد الله وظهره بالرفع مبتدأ خبره قوله في الدار والجملة حالية والضمير
ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج وحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له اخوه
عبد الله الا لا امس به الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا يمس بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم
يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون ذا حرف حلق
نحو اذهب والمعنى اخاف ان يكون العام نصف على الظرفية اي في هذا العام بين الناس قال بالرفع فاعل يكون وهي
هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس فيصد ولا عن البيت فلو فعلت هذه السنة وتركت الحج لكان حيرا
لعدم الامن نجوى الشرط المحذوف ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب فقال عبد الله بن عمر لا بنه عبد الله
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل الحديبية فحال
كفار قريش بينه وبين البيت فنحل بان خرج من النسك بالذبح والحلق اي مع النية فيهما فان حل بكسر الحاء المهملة
بلفظ الماضي بيني وبينه اي البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل في منعوه من دخول
مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزاء والكشميهني فان يحل بضم الياء وفتح الحاء
وسكون اللام مبنيا للمفعول فافعل جزم فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصاه حسنة من حيث
ان يؤتسى بها وهو في نفسه قدوة حسنة نحن التاسي به كهو له في البضعة عشر دون مناحريه اي هي في
نفسها هذا القدر من الحديث ثم قال اي عبد الله بن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير في الاخير ولم
يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم قدم اي ابي عبد الله مكة
من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لها اي للحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة

وهذا

وهذا موضع الترجمة وجملة القائلون بوجوبين وعيين للقارن على المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوا
يشبه الطواف الذي للآخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد وحديث الباب اخرجه البيهقي في الحج وكذا مسلم وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل اي في طريقه
الحجاج بن يوسف الثقفي ابن الزبير متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية
ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع رأي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير
وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي عبد الملك فجمع الناس الحج
خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة وقام الحصار من اول شعبان سنة اثنتين وسبعين
باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له اي لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم
ان الناس كائن بينهم قتال بوقع قال القاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان وانا نخاف ان يصد
عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع بفتح الصاد وبالعين المهملة اي افعل ما
والاصل حتى اذا أرسلا اذ جئتني اكرسلا ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضمرت اذا وعلى الاول فالاصح انها
بسيطة لا مركبة من اذ وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لا ان مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط
ان تكون مصدرة وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا بقال سائتك غدا فتقول اذا
أرسلا واذا والله اكرسلا للمفصول بغير القسم واحترزنا بالاستقبال وقد ظهر
مما ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة وضع متصل بها مستقبل وان قول العيني اذا كان فعلها مستقبلا وجب
الرفع كما هو هنا سهو وسبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل فقد
حين حصر بالحديبية اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية ثم ضرب وهي
اذا كان بظاهر البيت اي موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قال ماشان الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي واحد
في حكم المضروبة اذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني اوجبت مجامع عمرتي واهدي بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء اهديا اشتراه يقلده ويقاد
مضمومة وواو ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء مشددة مفتوحة فهاء تانيث ساكنة مصغرا موضع قريب من الحجفة زاد في باب من اشعر هديه من
الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا اي الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يزد على ذلك
فلم يحر ولم يحل من شيء حرم منه اي حرم من افعاله وهي المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان النحر فنحر وحلق
ورأى ان قد قضى اي ادى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذي طافه بعد الوقوف بعرفة فهو
مراده بالاول خالفه في اللامع لان الاول لا يجزئ ان يكون بعده شيء فلو قال اول عيد يحل فهو حر فلم يدخل
الا واحد عقب والمراد انه لم يجعل للقرن طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية
وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة

وهو ركن فلا يتم عمله بطواف القدوم وفي القوت وذاهب الاثرم وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة باب الطواف على وضوء وهو شرط عند الجمهور ولا يصح الطواف بدونه كالطهارة
من الحدث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين
ذاتيهما شيء من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما تنتفي به ذات الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكمها
ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وتجب الطهارة عن حدثين والحيض والنفاس للطواف في الاصح
وليست للجنب ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا ويجب اللقدية في بدنة
طاف للقدوم او للصدر محدثا يجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنابة بدنة وتستحب الاعادة ما دام
بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد وباكثه قال حدثنا احمد بن
عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون
الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سال عروة بن الزبير بن العوام حدث المؤلف المسؤل عنه وقد بينه مسلم
فقال ان رجلا من العراق قال لابن عمر رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت احم او افاض قال لا لا يحل فقيل له ان رجلا
يقول ذلك فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال يسمعا قال فقصدي لي
الرجل فالتي تحدثه قال فقيل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسمع
والزبير فقال ذلك فقيل لابن عمر فذكرت له ذلك فقال من هذه قلت لا ادري فقال ما باله لا يأتيني بنفسه يسألني
اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب فقال قد جئت في اليونينية على لفظة فصحح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها الفاني فاخبرتني كالتفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صحح فصله بما
اخبرت عائشة ان اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا بتعميم اليه قوله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد بعد الطواف عمرة
وبالغير اي ذو عمرة بالرفع على انها ناقصة ثم صحح ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت بنصب اول
خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم صحح عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك
برفع مثل ما صح ابو بكر ثم صحح عثمان بن عفان رضي الله عنه فرواية اول شيء بدا به الطواف بالبيت برفع اول والطواف
كما في فرع اليونينية كهي متبدا وخبر في موضع نصب مفعول ثان لرأى القابسية وفي بعض الاصول اول شيء بدا به الطواف
بنصب اول بدل من الضمير والطواف مفعولان لرأيته والاول الضمير كذا اعربه اليرماوي والعيني كالزمامي وفيه
تطويلان رأى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان تكون بمعنى تيقنت فتتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله
ثم صحح عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الله المازري حديث عائشة عند قوله
ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم صحح ابو بكر الخ من كلام عروة اه قال الحافظ بن حجر وعلى هذا فقد تكون بعض هذا منقطعا لان عروة
لم يدرك ابا بكر وعمر نعم قد يدرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم صحح معاوية بن ابي سفيان وعبد الله
ابن عمر بن الخطاب ثم صحح عبد الله بن الزبير بن العوام كذا للكشميهني ولابن عساكر بعد اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف

والمستملي

ولم يقل والحجون مع ابي الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حجت مع والدي الزبير فالزبير يدل من ابي
فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع ولابي ذر بالنصب ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون
ذلك فلم تكن عمرة ولابي ذر ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب ثم رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة اي
لم يفسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الابي والتأخير عروة من الاضجاعات يشبه ان يكون اضجاعا بعمل واجبا على
ابن عمر عنهم فلا يأتي لانه اي فلا يأتي لانه فهمزة الاستفهام مقدرة ولا حمل معطوف على فاعل لم ينقضها اي ابن
ابن عمر ولا حذف لسلف ماضيين ما كما تؤيده دون شيء حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من
زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدأ
شيئا آخر حين يضع قدمه في المسجد لاهل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف وما كونهن بعض
لاجل فهو كثير قال الحافظ بن حجر وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع آخر لكن
الاول اولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بعض من اجل وهو قليل ونيفا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات
وثبت ايضا في مكان آخر من الحديث نفسه اه وتعقبه العيني بان جعله من بعض من اجل قليلا غير مسلم بل هو كثير
في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله ونيفا قد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى
فلا يقبل الا ببيان اه وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا بحذف النون من يضعون بان مقدرة بعد حتى التي للغاية
وهي واضحة في المعنى ثم لا يحلون فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رأيت امي اكما وخالتي عائشة بتثنية الى بكر الصديق
رضي الله عنهم حين تقدمان لا تبتدئان شيئا اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان سواء كان احرامهما بالحج وحده او
بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم لا يحلون فزاد لفظ
انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها
عائشة والزبير بن العوام وفلان وفلان وهذا هو الرجل عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود
حلوا من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر لابن ابي ربيعة

❦ ❦ ❦ فلما قضينا من منى كل حاجة ❦ ومسح بالاركان من هو ماسح ❦ ❦ ❦

لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون مشتقا ولا بان المراد طافوا وسعوا وحلقوا وحلوا
وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها باب وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوز
السعي بينهما من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة فيما اخبره عبد الله بن الزبير بن العوام سألت عائشة رضي الله عنها فقلت
لها ارأيت قول الله تعالى اي اخبرني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي للذات سعي من احدهما
الى الآخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجارة بيض براق من شعاع
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما تبشيه بالطاء اصله تتطوف فابدلت
التاء طاء لقرب مخرجها وادغمت الطاء في الطاء فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف كذا باليونينية بالصاد والمروة

طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذهابا ورجعا قال عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله بن عمر يرمل من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور قال لا الا ان يزاحم بفتح التحتية وفتح الحاء على الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون استلامه عن ازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والوادي سعي في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي نسخة اليونينية عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امرأته بمرة الاستفهام فقال ولاي ذر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالصفا ولاي ذر وطاف بين الصفا والمروة سبعا اي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما وسابقه صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل طرف الرجل ان يواقع امرأته حتى يسعى بينهما لقد ولاي الوقت وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربها بنون الوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم ان ماثبت آحاد يثبت الوجوب لا الوكدية لانها انما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فروخ التنوخي عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا بسبعه بالصفا ويختم بالمروة بحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الاعصار المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يجب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيرفاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر الله اعلم ووجهه الحاقه بالطواف بجامع ان كلا من البيت اعني الحجر الى البيت وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام انه انما طاف سبعا واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط اما من الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ نقول هذا اعتبار كم لا اعتبار الشرع لعدم النقل في ذلك والاصل عدمه اذا لم يثبت عن الشارع تخصيص في مسماه ان يثبت احتمال انه كما قلتم او كما قلت فبقي الاحتياط فيه ويقويه ان لفظ الشوط اطلق على ما هو الى البيت وعرف قطعا ان المراد به ما بين المبدأ الى المبدأ فكذا اذا اطلق في السعي ولا تخصيص على المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات ان مسمى الشوط في اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا بين في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة تقدرها القوس كالبيان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان حقيقة موقفة على ان يكمل بالطواف ذلك الشيء فاذا قال طاف به سبعا كان تكريرا يعمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لم نر في شوطه كونه من المبدأ الى المبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم نر في ذلك الا قطع مسافة فرقع القدر بتمامه الى ان نعم كما

لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن شبويه المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري قال قلت لانس ابن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لان المشركين كانوا عليها فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على مكة وقد كسر الاصنام التي كانت على الصفا والمروة وكانت من شعائر الجاهلية اي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها وانت القهر بالغلبة بالسعي وهو بيع مرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ولاي ذر زيادة ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته بضم الياء وكسر الراء من يرى ومفهومه قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر من افادة الحصر بها منطوقا ومفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ليرى المشركين قوتهم فيجوز ان يكون هو المقتضي المشروعية الاسراع زاد الحميدي بضم الحاء ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفائدة ذكر ابن الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع عن عطاء هذا باب بالتنوين تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت للنسخ الواردة فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقوطها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان تقدير ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق الجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الاول لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت عائشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لازالة حتى تطهري بكسر الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العيني كالحافظ بن حجر بتشديد الطاء والهاء على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المؤلف ح وقال لي خليفة بن خياط اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والسوق هنا لفظ حديثه واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسيأتي ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا والحج لفظ الاصبي محمول على الغالب لما بين ان الله تعالى وبر حجهم عمرة غير انه صلى الله عليه وسلم وطلحة رضي

بفصيحة على الاستئناف او لاني ذر غير مجرورها صفة لاحد قال ابو حيان لا يجوز الرفع وقدم على هوازن لشرفه
من اليمن ومعه هدى وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر الياء اي من عمله فجاء في الصحيحات لكن قال بعضهم
انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته لا لتعيين للصدقة فان مطلق الولاية
يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات مختصا او بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه هدى جملة
اسمية حالية وفي رواية انس انه قدم في ياب من اهل زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما
اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كقوله بما اهللت
وفي رواية انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدى لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج
قال فاهل واهللت كاهلالك او احسن وهذا غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال
باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل سنة اهدى قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه
بذلك لانه ليس معه هدى فهو من المأمورين بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما
احرم به فلان وتنعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك اتباعي فاجاز الاهلال بالنية المجردة ثم له
ان ينقلها الى ما تأمن من حج او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدى ان يجعلوها اي الحجة التي
اهلوا بها عمرة وهو معنى الفسخ الى العمرة ويطوفوا وهو من عطف الفعل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه واليديه
بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي
اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فطافوا وسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جاء في رواية الصحيحين
ثم ليقصروا وليحلوا بفتح اوله وكسر الحاء اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدى استثناء من قوله فامر اصحابه فقالوا
اي المأمورون بالفسخ ولفظ اي ذر قالوا ننطلق اي ننطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبي الماضي وذكرناه فيقطر
منيا هو من باب المبالغة اي انه يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر هذا لقربه
من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب السعة فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك اي فهم هذا وليس
في اليونينية لفظ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي رواية فما تدري اشيء بلغه من السماء
شيء من قبل النبي فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي
او نكرة موصوفة اي شيئا والباء للعائد محذوف اي استدبرته اي لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته
ما اهديت ما سقت الهدى ولولا ان معي الهدى لاحللت اي بالفسخ لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل
منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا
وتردد راوي حديثه في الذي رأته في الآخر وامرتكم به من الفسخ عن علي في اول الامر ما بقيت الهدى لان سوقه
يمنع منه لانه لا يحل الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المعلم انما اراد عليه الصلاة والسلام ترطيب قلوب اصحابه لانه
كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرجعوا بانفسهم وتتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجد واني انفسهم ان
ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى الا الافضل

لانا نقول التمني هنا ليس بكونه افضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما
ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام
لو فتح عمل الشيطان اجيب بان المكروه استعمالها في التأسف على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل
كذا واما هو بما كقوله لو كان كذا وكذا لما كان كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى غير القضاء
والقدر اما عمق القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت
المناسك كلها انت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا يدمن
تقديم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت اي وسعت بين
الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون اي تنطلقون فحذفت همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي العمرة التي فسخ
الحج اليها والحجة التي انشأها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود في
في النبوت والعقيقة والقول وذكر الاسناد من طريقين وروايه كلهم بصريون الا عطاء فمكي وبه قال حدثنا مؤمل
بن هشام بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحتين آخره لام البشكري البصري قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا بفتح النون وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها قاف
بيت اهلها الى زوجها الا ناعفت عن بانها في الخدمة والخروج الى الحج وقيل غير ذلك اما مرفي باب شهود الحائض
العيد بن عند ذكر الحديث ان يخرجن اي من خروجهن في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف جد
طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان اختها هلكت فاتاها فعطيه فيما قيل غيرها كانت تحت رجل لم يسم من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة فكنت اختي معه اي
مع زوجها ادمج اليها صلى الله عليه وسلم في ست غزوات قالت اي الاخت كما نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح
الميم الجرحى ونقوم على المرضى قالت اختي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدنا بأس اي اثم ان لم يكن لها جلباب ان
لا تخرج الى مصلى العيد فقال عليه الصلاة والسلام لتلبسها اختها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وفتح
السين والياء على اصلها اختها من جلبابها بكسر الجيم غمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها اي لتقرضها
جلبابا لا لتخرج اليه وتشهد الخير اي مجالسه ودعوة المؤمنين وفي باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين فلما
قدمت ام عطية بنيبة رضي الله عنها البصرة سالتها بالف بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير الف اي حفصة والتوقف
معها او قالت حفصة سالتها بالف بعد النون ولاي الوقت سالتها ولاي ذر فقال بالتذكير اي قال ايوب
عن حفصة سالتها فقالت ولاي الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بأبي بهمزة بين موحدة
ايدا الا قالت بأبي بهمزة بين موحدة مفتوحة بين مكسورتين اي انه وللكشميهني بابي بقلب الهمزة الفا ففتح الموحدة
الاخيرة وللمستملي بيبا بياء الهمزة ياء ويلي اي المضافة اليها الفا فقلنا ولاحذر قلنا اكنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كنا يعني الشيل والكاف حرف شبيه وذا للاشارة اي ما ذكر قالت نعم وقه بأبي

ولابي ذر بسببا بالباء الهمزة يا وقلب ليا المهاة اليه فاقفال لتخريج العواتق ذوات ولابي ذر وذوات
الخدور بالجا المعجمة والدال المهملة اى لتبيوت ستة العواتق والعواتق وذوات الخدور وسقط لابي ذر واو العوا
اتق وذوات الخدور والحيض بتشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق فيشهدن ولابي ذر وليشهدن الحيض
ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وجوبا فقلت الحائض بعد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها بشهود الحائض
وليس في اليونينية مد على الهمزة فقالت ام عطية اوليس تشهد الحائض عرفة اى يومها وتشهد كذا نحو المزدلفة ومنى
ورمي الجمار وتشهد كذا كحلاة الاستسقاء وموضع الرجم منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا
موثق لقولها يا بي فسكت اى سكوت كلا اخبرتها لم تطف بالبيت ونداؤها بالعقل الحيض المصلى قاله ينبغي قوله ان
الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان لعقرها للمسجد بل للكعبة من باب اولى
قاله في الفتح باب الاهلال اى الاحرام بالحج من البطحاء) وادي مكة وغيرها اى غير بطحاء مكة من سائر اجزائها لكن المقيم
بالحج الافاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان اهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهبنا
الشافعية وله ان يحرم من جميع نواحي مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس باهل
غيرهم من هو بها فان فارق بيوتها واحرم فارجع بها لم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزته سائر المواقيت
فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا ام اراد
القران بين الحج والعمرة فحقاته ما ذكر وقال الحنفية المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام بالحج للمقيم بمكة مكة وسواء كان
من اهلها او مقيما بها وقت الاحرام والمعتبر له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال الشاب
يريد من داخله لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه وملن اتسع له الوقت من
اهل الآفاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى مقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل
من المسجد بقارب المتزاب والا يضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه تعالى وسلم
عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور عن ابن جريج بمكة حال كونه يفتي بالحج ولابي ذر ايفتي بهمزة الاستفهام
قال ولا يزد ذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما يفتي يوم التروية التاسع من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتزودون منها فيه استعدادا للوقت
يوم عرفة لان بمنى الاماكن لم يكن فيها آذ ذاك ابار ولا عيون وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت
في ليلته فتروى في اي ما اراه الله او لانه من الروي وهو الري وقيل لان الامم يروى للقضاء فيه مناسكهم من
الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال ابن الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني
هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه قد سامع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاهللنا حتى اذا كان يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر بفتح الظاء المعجمة اي جعلنا ظهورنا حال كوننا بها بالحج وجه دلالته على الترجمة
الاستواء على الراحلة كناية عن الشروع في السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج

التروية وهو لا ينافي ما عند الجمهور ورد بن مالك وغيره باسناد منقطع وبن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال
لاهل مكة اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير
محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكي مما وصله الحميدي ومسلم من
طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحاء ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم
التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما رأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا رأوا الهلال قيل ان ذلك منهم محمول على الاستحباب وبه قال مالك والليث وابو
ثور وقال ابن المنذر الافضل اهلال يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيتعجل الاهلال ليصوم
ثلاثة ايام بعد الحج ولم ار اهل الا حتى يوم التروية بالحركات الثلاثة والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فاذا قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته فانا كان
بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلال النبي عليه الصلاة والسلام بمكة
ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك من حيرة انه صلى الله عليه وسلم اهل من سقاته في حين ليته له في عمل
مخته ولا تعلق له عمله ولم يكن بينهما ما يقطع به العمل فلذلك المكي لا يهل الا يوم التروية والذي هو اولى عمله
ليتصل عمله تاسيا به عليه الصلاة والسلام بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا باب بالتنوين ابن يصلي الظهر يوم التروية
وهو من الحج وبالسند قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنا اسحق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة قال سالت
انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء اعقله بفتح الفاء اي ادركته وفقهته جملة في موضع جر صفة لقوله
بشيء عن النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال انس صلاهما
بمنى اتفق الاربعة على استحبابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر الاول بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى
قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال افعل كما يفعل امراؤك صلى فيطون فيها اشارة الى الجواز وان
الامراء اذا زاد على ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد
والجمع والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عند البخاري في الصحيحين
الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد ما اخرجه
صحيح مشتهر من حديث اسحق الازرق عن الثوري قال في الفتح ان اسحق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل
عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس رفعه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها
والفجر بمنى ثم يغدو الى عرفة وظهر النكتة التي ذكرها الترمذي ارد قد المؤلف لهذا الحديث بطريق اخرى بكون ابن عباس
عن عبد العزيز فقال الذي اليه هذا علي هو ابن المديني انه سمع ابا كنون عباس بتشديد التحتية آخره نون بعدها سين مهملة ابن

الكوفي الحاط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال اخبرني انس وحدثني بالافراد بصيغة
بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كما في اليونينية وحال العين هو منصرف على الصحيح قال
حدثنا ابو بكر هو بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا هو بن مالك رضي الله عنه قال
كونه ذاهبا وللكشميهني ركبا على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انس
لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراؤنا فصل فيه اشارة الى مشروعية اداء الامراء الاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس
بعيب واجب نعم المنفي ما فعله الخ رجح وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي
وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى باب كيفية الاهلال من اين يهل الرباعية اربعا او اثنتين قصرا
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا بن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين
الاول عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من ايام خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان وراى ترجيح
طرف الاتمام لان فيه زيادة ثقة وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان بن عمر اذا صلى
مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر
وعثمان ثمان سنين او ست سنين وقد اتفق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد
لان عقدهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك
المقام بها فلذلك لم يتوطنوها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى لاهل مكة وعرفة ومزدلفة
للسنة قال بن المنير الوقفي القصر في هذه المواضع المقدرية افضل لله تعالى تفضله على عباده في اعتطهم بالحركة
القريبة اعتياده بالسفر البعيد فجعل الوقوف بمنى من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة
وهذا تقصر اهل المزدلفة وسفر الى منى وهذا تقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة وهذا تقصر اهل مكة بمنى
قرى على قرب بها من عرفة معدودة ثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وكذلك والله اعلم ارتكاب الرخصة
الله وان القريب كالبعيد في اسباغ الفضل اه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة
بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا
قط وامنه بفتح الفاء وشد الميم المضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي
يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطأ واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته
قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى من ولي اذ المعنى من
ان خلقت الى الآن وعلى حركة لالتقاء الساكنين وكانت كسرة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقب الزمخشري
قوله ويختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دون

عرفة

لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وقوله نظارة الجماة حالية وما مصدرية ومعناه فجمة
لان ما اضيف اليه افعل يكون جمها وآمنه رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى على نبينا النبي صلى الله عليه
وسلم والحال انا اكثر اكونا في سائر الاوقات عددا واكثر اكوانا في سائر الاوقات امنا واسنادا لامن الى الاوقات مجاز
ويجوز ان تكون ما نافية وخبر المبتدا الذي هو نحن والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر ما
فيه الوقت ولا آمن منافية ويجوز اعمال ما بعد فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليها يجوز
تقديم خبر ما في معناه عليه بمعنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف بن محمد بن سفيان السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس اخي الاسود الكوفي النخعي
عن عبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر
وهو الله عنه ركعتين وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بي قصر الصلاة واتمامها بكم الطرف فمنكم من يقصر
ومنكم من يتم فاتيت حفشا فصليت من اربع ركعات متقبلات بالالف فيهما رفع على الاصل فركعتان خديت و
متقبلات حقه ولابي ذر الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما خفض على مذهب الفراء حيث جوز نصب خديت كاسم
والمعنى صليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار الكراهة لمخالفتهم او ترجيح
اتباع متابعة لعثمان وقد الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير
الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا
في فرع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة
من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال
اليرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم ابي النضر فلعل الزهري رواه بالطريقين قال سمع عمير بضم
العين وفتح الميم مصغر عمر مولى ام الفضل وتقال مولى بن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل
اليه لانه انتقل الى بني عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله
في كتاب الصوم وتمارى يوم عرفة وهم مصروفون في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس
بصائم فبعثت اليه بقدح لبن فشربه زاد فيها وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة

وفيه انه يجب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود وغيره صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا
وجه لئن ثبت والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال ينبغي فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث
الباب ويقوى على الدعاء وما حديث ابي داود فضعف بان في اسناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور روي
اضعفه الصوم عن الدعاء وعمال الحج اما الاول فان توهمان كان ممن لا يضعف الصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فلا فطر
وهذا الذي اخرجه المؤلف نفى في الحج وفي الصوم في الاشربة وصلم في الصوم وكذا ابو داود باب مشروعية التلبية والتكبير
اذا غدا ذهب من منى الى عرفة وبالسنة قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابي بكر
الثقفي وليس له في الصحيح غير انس الا هذا الحديث انه سال انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية
اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من التكبير الطويل الطريق وفي هذا اليوم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان منا المهل يرفع صوته في التلبية فلا ينكر عليه ويكبر عليه بفتح الباء وكسر
الكاف من الافعال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفوقية ملحوظة من فوق عن
البونية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند صلم عن انس لا يعب احدنا على صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر
عليه ومفهومه انه لا حرج في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كثيرا لاذكارا ولكنه ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج
وفي الحديث رد على من قال تقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا تقطعها الا في اول حصاة من جمرة العقبة
ويحمل ان ينكر هو فقط كان شيئا من الذكر تخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهو امر خفي اي حقيقة وان خفي
وقال مالك تقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الحباب بين من يأتي
عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة ثم يعاودها باب التهجير بالرواح
يوم عرفة من ثمرة الى موضع الوقوف بعرفة وثمرة هي بفتح الثاء وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بينه
وبين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير الرواح في الهاجرة وهو عند نصف النهار وتشاد الحر وباسكنه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك انه بلغه ذكر الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر
قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا
على مكة واميرا على الحج ان لا تخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في احكام الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله
عنهما وانا معه اي مع ابن عمر والوقت للحال يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج نصم النبي قال
البرماوي والحافظ بن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه تفسير بالحاصل والقصة ملتوطة من فوق عن
منة الى الفتحة ولا تعلق عالا الملوك الا كابر وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من
الكوفة نزاد الا على من هذا الوجه ابن هذا يعني الحجاج فخرج من سرادقه فقال ما شانكم معصفرة مصوغة
بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير فقال اي الحجاج لمالك يا ابا عبد الرحمن ايسنة ان عجل ابن عمر او رواح الرواح
فانتظر نفعل مقدرا قال العيني والصواب نصبه على الاغراء ان كنت تريد السنة قال الحجاج هذه الساعة قال
الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني اي امهلني حتى افيض على راسي ثم اخرج فانظرني اي امهلني حتى

ثم اخرج بالرفع عطفا على افيض فنزل ابن عمر عن مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين
ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة اي في اليومية ليوافق الخطبة وصلى
الصلاة وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وواقفه القعنبي في الموطأ واشرت عند النسائي
وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية
الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها وجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج
ينتظر ابن عبد الله بن عمر كانه يستحي عن معرفة ما عنده فيما قال له سالم هل هو كذا ام لا فلما رأى ذلك عبد الله
قال صدق وفي هذا الحديث قوة الظهر عند التامل لا يطول بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه اشار
به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف كما بين ابن عيينة عند الحميدي وقال اغدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الامام الذي
ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين الظهر والعصر
ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه النسائي في الحج باب الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر سكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن
بسر مولى عبد الله بن الحارث حقيقة او مجازا عرام الفضل لبابة بنت الحرث رضي الله عنها انا ناسا اختلفوا عندها
يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم لعادته وقال بعضهم ليس بصائم لكونه صافوا
فارسلت ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه وفي حديث جابر
الطويل المروي في صلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهب بدل ذلك الجمهور ان الافضل
الركوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك
الموضع جنسه وحضه آخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يخف
بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر لانه يحمل على الاغلب الاكثر باب الجمع بين الصلاتين الظهر
والعصر وقت الاولى بعرفة لما فيه من سنن القصر وقال المالكية للمتأهل فيجوز للكل اهل مكة وغيرهم وقال ابو حنيفة يخص
الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده وجماعة بدون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا المنفرد اتفقا
كالاربعة الثلاثة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلهما اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة
جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وقال المالكية ان سبق الامام ما دون ركعة لا على حد سواء بالاذان عند
ابن حبيب الاولى عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف التنيسي عام
نزل ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة في حاربه سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وانا معه كيف ترى في الوقوف
يوم عرفة فقال له سالم والد ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية فرح بالصلاة بشد بالحاء المكسورة اي عجل الهجير يوم
عرفة فقال عبد الله بن عمر ابو صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر بالسنة بضم السين قال الصغاني الصحيح انها

مطعم قال اخلت بعيرا لى ضفته او ذهب فعوره واستحوذ بن راهويه فى مسنده فى الجاهلية وزاد الموطا
فى غير رواية ابى ذر وابن عساكر فى فذهبت اطلبه يوم عرفة اى فى يوم عرفة متعلق بضللت فرايت النبى صلى
الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا اى النبى صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بكاصمة مضمومة وميم
ساكنة قال فى القاموس والحمس الاكمة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم فى
دينهم او لتجاورهم الحمس وهى الكعبة لانه محورها ابيضا يميل الى السواد اه وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربى فى غريب الحديث
من طريق عبد العزيز بن عمر والد اكثر وشهر وقال ابن اسحق كانت قريش لا ادرى قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس
رياء فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم
ونحن الحمس والحمس اهل الحرم فقالوا ولا ينبغى للحمس ان يتأقطوا الاقط ولا يسلؤا السمن وهم صوم ولا يدخلوا بيتا من الشعر
ولا يستظلوا الا فى بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغى لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاوبه معهم
من اهل الحل الى الحرم اذ جاؤا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا فى ثياب الحمس فما شانه هنا تبغى من
جبير وانكار منه لما راى النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس حمله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم
لا يخرجون من الحرم وعند الحميدى عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال انكم ان عظمتم غير حرمكم استحل الناس
بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلى وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف
بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الحج وبالسند قال حدثنا
فروة بن ابى المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممدودة وفتح الفاء والواو وبينهما راء ساكنة الكندى
الكوفى قال حدثنا على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء عن هشام بن عروة بن الزبير قال اخبرنى
ابو هشام كان الناس يطوفون فى الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من امهاتهم وغيرهم
دون من لصق النعمى وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وهتف
ابراهيم الحربى وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل فى الحمس من غير قريش
ثقيف وبنو خزاعة وبنو عامر بن صعصعة بفتح وغينهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له من
امهاته قريشية لا جميع القبائل المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس بتعطوفهم حسبة للاله يعنى الرجل الرجل
الثياب يطوف فيها وتعطى المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض حراما عليه
الناس اى كان غير الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشرى عرفات علم للموقف سمع بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت
الصرف وفيها السببان المعرفة والتانيث قلت لا تخلو التانيث اما ان يكون بالتاء التى فى لفظها او بما يقدر بها
كحمزة وسعاد فالتى فى لفظها ليست للتانيث وانما هى مع الالف التى قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التانيث بها لان هذه
التاء لا تختص بها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها بما لا تقدر به التاء التى هى بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التانيث فاتت تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمى امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قول رديء لان التاء
تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للمقابلة فى مفرده بناء عليه راجع الى التمكين وتقل الزمخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تبتغون فى ذلك تبتغون فى ذلك تبتغون فى الخير والجمع تشبيه من الاشياء الاستة
من الاتباع الاستة على سبيل الحصر بعد الاستفهام اى ما تبتغون فى الخير والجمع تشبيه من الاشياء الاستة مضمومة
يذهب الى الخفض والحوى والمتملى يحاى اليونينية وهل تبتغون بذلك تبتغون فوقانيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين
المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة يدل فى والحوى والمتملى كما فى فرع اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية ملفظ
الغيبة وقال العينى كالحافظ بن حجر ان الذى بالمهملة لابن الرواة والذى بالغين المعجمة للاكثرين وانه فى رواية الحموى
وهل تبتغون ذلك بحذف فى وهى مقدرة باب قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد وبالتاء تانيث قصرت
من سلمة القعنبى قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان ياتم اى
يقتدى يعبد الله بن عمر فى احكام الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضى الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اى مالت اذ بات شلا
من الوادى فحاج عند فسطاطه بيت من الشعر ان هذا فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره فى تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه
الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح والضبط على الاخراء فقال الحجاج الان قال ابن عمر نعم قال الحجاج انظرنى بهمزة قطع وكسر
المعجمة اى امهلنى وفى على ماء بضم الهمزة والوقع على الاستئناف وللكشميهنى فمض بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضى
الله عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار بينى وبين ابى عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب
السنة النبوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف فى رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة ولم
ياتنا فزيغا فقال ابن عمر صدق سالم ولابى الوقت والحموى لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان لمجرد الشرطية من غير ملاحظة
الامتناع باب التعجيل الى الموقف لم يذكر الاكثرون فى هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابى ذر وابن
عساكر ولكن قال ابو ذر انه راى بخط الحافظ فى بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اى المؤلف حديث مالك الى المذكور
قبل بذلوها ولكنى لا اريد ان ادخل فيه اى فى هذا الجامع معاد بضم الميم اى تكرار فان وقع مايوهم التكرار فانما
يجيء لا يخلو من فوائد اسنادية او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من
تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع وقع فى نسخة الصغانى بدل قوله فى
هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب وتكفى اريد ان ادخل فيه بغير معاد والحامل من ذلك انه قال ربما
الحديث المذكور كانت مناسبة اذا تدخل فى باب التعجيل الى الموقف ولكنى ما ادخلته فيه لانى ما ادخلت
فيه شيئا الا لفائدة وكانه لم يظفر بطريق آخر غير الطريق المذكورتين فلذا لم يدخله وفى الكرمانى وقال ابو عبد الله
يزاد فى هذا الباب لهم هذا الحديث بفتح الهاء وضم الكاف وسكون الميم ياتى انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من
معنى البقاء اه باب الوقوف بعرفة دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم
بضم الميم وكسر العين غلبا به انه قال كنت اطلب بعيرا لى قال البخارى ح وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابى ذر زيادة ابن مطعم عن ابيه جبير بن

مطعم

فيها وحين الوقوف وعند رميه الا انه قال لا يكون الا مكبرا وان سقط التشريق وقضى الحصى من جمع بفتح الجيم وسكون الميم
اى من المزدلفة وسميت به لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اى دنا منها اولانه يجمع فيها بين الصلاتين وقيل
تزدلفون اى يقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام واخبرنى بالاسناد الى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها
ان هذه الآية نزلت فى الحمس ثم فيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام رواه الترمذى وقال الحمس
صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصارى ونحن وقوف
بالموقف فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه
الصلاة والسلام وقريش الناس بالكسر الناس يريد آدم من قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس والمراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو
الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك
ترفعا عليهم كما مر فامروا بان يساووهم فالتفت ما وجه ادخال ثم هاهنا كانت الافاضة المذكورة بعد ما هى بعينها
الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخى على الامر بالذكر المتأخر عنها وكيف موقع ثم
من كلام البلقينى فقال البيضاوى كالزمخشرى وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما فى قوله احسن الى الناس ثم لا احسن الى غيرهم
كريم وزاد الزمخشرى تأتى بثم لتفاوت ما بين الاحسانين الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك الامر هنا بالذكر
عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وان اختلفا بوجوب والاخرى خطأ ا ه وتعقبه
ابو حيان فقال ليست الآية كالبيت الذى مثلوا به وحاصل ما ذكروا ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غير ثم بالتفاوت
والبعد طابقها ما قبلها ولم يجر فى الآية ما ذكروا لافاضة خطأ فكيف تم فى قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين
وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى ثم اه وقيل ثم افيضوا من حيث افاض انتم يا معشر الحمس ويكون خطابا
الامر أمر بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولابن عباس وقات اى عائشة كانوا اى الحمس
يفيضون من جمع من المزدلفة فدفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اى مروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا
للكسيهنى فرفعوا بالواو بدل الدال وسلم رجعوا الى عرفات بعد ان مروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا
منها بالبناء للمفعول اذا دفع هو عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحى
الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
جالس اى معه والواو للحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع اى انفرد من عرفات
الى المزدلفة وسمى دفعا لازدحامهم اذا انفردوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان عليه الصلاة والسلام دلاى
الوقت فكان يسير العنق بفتح العين والنون مرفوع على المصدر اشتهاب القرقورى فى قولهم رجع القهقرى والقهقرى
يسير اليسير العنق وهو السير بين الايطاء والاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اى متسعا بين
بفتح النون والصاد المهملة المشددة اى سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق
اى رفع نيته فى السرعة فجوة وللمستملى قال ابو عبد الله البخارى فجوة منع يريد المكان الخالى عن المارة والجمع بكسر
الميم والحجة الساكنة فجوات وفجاء بكسر الفاء والمد وكذلك ركوة بفتح الراء وتركها بكسرها هو الماء ناصبا بالرفع

ويجوز رفعه على الحكاية للفظ القول ليس حين فرار يرجب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين
هرب يشير المؤلف بهذا الى انه ليس النص والذى اعهده مشتق من الآخر وحديث الباب اخرجه ايضا فى الجهاد والمغازى
وسلم فى المناسك وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه باب النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجته اى حاجة كانت
وليس من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى
بن سعيد الانصارى عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة بلفظ الافراد قال الفراء افراده شبيه بالمولد وليس بعربى ولكنهم يقولون
حين بالنون بدل حين بالمثلثة وهو صواب لانه ظرف زمان وحين ظرف مكان اى عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة
الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اى استنجى فتوضأ فقلت يا رسول الله الصلاة بهمزة الاستفهام فقال عليه الصلاة والسلام
الصلاة امامك بفتح الهمزة اى متروعة فيما بين يديك اى فى المزدلفة والصلاة رفع مبتدأ خبره محذوف تقديره الصلاة
حاضرة او الخبر الظرف المكانى المستقر ويجوز رفعه بفعل مقدر وهذا الحديث سبق فى باب سباغ الوضوء وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء الضبعى البصرى عن نافع مولى ابن عمر قال كان
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير يجمع بالمزدلفة غير انه فى مغنى الاستثناء المنقطع اى
كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهى انه يجمع بالشعب الذى اخذه اى سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حال
فيه فيقضى نفسا وخاء معجمة من الانقاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اى يستنجى ويتوضأ ولا يصلى شيئا حتى يصلى
بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال حدثنا اسمعيل بن سعيد قال حدثنا جعفر الانصارى مولى زرعة المؤدب
عن محمد بن ابى حرملة مولى الاحويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما انه قال ردفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال ردفت اى ركبت وراءه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب
الايسر الذى دون المزدلفة اى قرب اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء بفتح الواو والماء الذى يتوضأ به توضأ
وضوءا ليس بالبليغ ولا بالزرواى عاكر فتوضأ بغير العطف وضوءا خفيفا اما بأنه مرة مرة او خفف استقلالا اما على خلاف عادته قال
اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله برفع على تقدير حضرت الصلاة او برفع بفعل مقدر قال عليه الصلاة والسلام الصلاة
حاضرة أمامك بفتح الهمزة ويجوز رفع الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة
فصلى المغرب والناس انيخوا رحالهم فى منازلهم قبل العشاء ثم قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ركب خلفه فا
لفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اى غداة الليلة التى كان فيها الجمع وهى صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرنى
عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة التى عند العقبة
فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم باب امر الناس صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار
عند الافاضة من عرفة واشارته اليهم بالسوط بدل اليد والسكينة قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
بن ابى مريم الجمحى المصرى قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو وابن جابان المدنى وروى له النسائى وابن
ماجه الموت فقط وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان فى الثقات ربما اتى بما ليس من حديثه هو شاهد

ما بقيه قيه سليمان بن بلال خطه لا سكيلي ولكنه غيره قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال
اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبية بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا تصرف للعلمية والتانيث
باهلا الكوفي وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع اصرف مع النبي صلى الله
عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا يفتح الزاي وسكون الجيم حاحا شديدا وضربا
في غير روية اي الوقت كما في [illegible] اليونينية وغيرها غيره للكرمية فقط وصوبا وكانه تصحف من ضربا وعطف
عليه للابل فاثا براسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير تم علل ذلك
بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع بكسر همزة وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة وهو حمل الدابة على
السرعة في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في السير واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع تم قال المؤلف
سفرا للايضاع على عادته اوضعوا مفعوله اسرعوا كائنهم خلالكم من التخلل بينكم وفجوا خلالها اي بينها وفي
الفرع واصله مكتوب على وضوا علامة السقوط ولاي الوقت تم ثبت على بينها الى ذكر خلالكم استطرادا لبقية
الاية تم الاية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوائد رحمه الله وتابه وهذا الحديث من افراد المؤلف والله
اعلم باب من اجاب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في وقت الثانية بالمزدلفة قيه الدارمي والبيهقي والقاضي
ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق
وتبعه القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاقه الاكثرين محمول على هذا وباسناده قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى ابن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني
عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفة اي رجع من وقوفه عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات لفظ الجمع اسم للموضع و
حينئذ فكون الفاء التي بعدها مخرجة على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير
فنزل الشعب الايسر الذي دون المزدلفة قال ولاي ذر وابن عساكر بال باسقاط الفاء ثم توضأ وضوأ خفيفا
واستنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي خففه او لم
يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل قصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيده هذا
قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفف قال اسامة فقلت له عليه الصلاة والسلام حضرت
الصلاة اي قف لفعل مقدر فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة امامك اي حيث هو وخبر اي موضع هذه الصلاة امامك
محلا وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال واراة المحل والتقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف
اذ الصلاة نفسها لا توجه قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فكون المراد وقتها يجب
تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال
المالكية نديه يجمع بينهما وظاهره بانه لو صلاها قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك اسوة وباد
[illegible] في المدونة انه يعيدهما الا ان يخاف ان تفاتهم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال

الشافعية

الشافعية يجمع بينهما في وقت المغرب في رحل عرفات وفي الطريق وصلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف
الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه الصلاة والسلام في المزدلفة
فتوضأ فاسبغ اي الوضوء فحذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصفيا للطهارة
في طريقه وتجوزفيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل المزدلفة وارادها اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا وان يكون
عن حدث طرا واستبعد لقول باب المراد بقوله لم يسبغ الوضوء الوضوء المغفور وبعده منه ان المراد به الاشتغال وبما يقوي بعده
رواية المؤلف السابقة في باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت
اصب الماء عليه وتوضأ اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته ثم
اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس المغرب اي قبل حط الرحال كما جاء صرحا به في رواية اخرى ثم اناخ
كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة العشاء ولم يصل فيما بينهما لانه
يخيل بالجمع لان الجمع يجعلها كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه الصلاة والسلام
الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير قلا كما سياتي ان شاء الله تعالى بيانه عن
قريب والله الموفق باب من جمع بينهما اي بين العشاءين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما وباسناده
قال حدثنا آدم ابن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب المدني عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع
بكسر الجيم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظه بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف
عليه كل واحدة منهما من العشاءين باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون الميم
من اثر بمعنى اثر بفتحتين اي عقبها اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لم يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفي
التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافي قولهم يستحب تاخير سنة العشاءين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين
الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم
الظهر او العصر او اخرسنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر او اخر عنها سنة العصر وله
توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء استحبا له توسيط
سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممتنع
وهذا كله بناء على ان الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر او
المغرب المقدمة وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ايوب بن بلال القرشي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة
وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة قبيلة من الاوس وزيد من الزيادة قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة اي ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه ليس التطوع

على التفصيل السابق ثم لا يبعد ان التنفل المطلق لا بين الصلاتين وان على اثرهما لا ينقطع عن الثاني وهذا الذي قرره
المؤلف في المقارن ومسلم في المتملا والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من الفائتين بالمزدلفة
وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن حديج الجعفي قال حدثنا ابو اسحق السبيعي قال
سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة حال كونه يقول لجمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي فيها فاصر في علقمة ان لا يفوته
فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة اي وقت العشاء الاخيرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق فامر رجلا
لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه فتغدى
ما تيسر منه من المأكول فقصتي ثم امر اراه رجلا بضم الهمزة يقين انه امر غيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا فاذن واقام قال
عمرو شيخ المؤلف لا اعلم الشك في قوله اراه في قاذن واقام الا من زهير المذكور في السند وقد اخرجه ابو عوانة على من طريق الحسن
بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قاله عمرو ثم صلى العشاء ركعتين فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهذا
مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك الا حديث مرفوع اه لكن صح الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه
تفرقوا عنه فاذن هكذا بعضهم ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلف طرق الحديث في الاذان والاقامة
للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر والاقامة لهما مرة واحدة
رواه مسلم والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر والاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل
وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة ومع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر
وهو مذهب الحنفية والاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث الباب ورواه النسائي ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في
هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان
ابن مسعود قال في آخر هذا الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع
ما ذكره في الحديث فهو اذا مرفوع وان اراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون دعوى الاذانين
والاقامتين موقوفا عليه اه والوجه الذي ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق
ابن حبيب عن ابن عمر من فعله وكذا جمع بين اكثرها فقوله باقامة واحدة اي لكل صلاة وعلى صفة واحدة لكل منهما وبيانه
برواية من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة باقامة اي ومع احداهما باذان ويدل عليه رواية من قال باذان
واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة
رواه مسلم وحفظا للولاء وسن للفرض الثاني في جمع التاخير ابتدا بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون
الاول لانه كالفائتة فان ابتدا بالاول فلا يؤذن له كالفائتة على ما صححه النواوي لتبعية للاول وحفظا للثاني
ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث الذي قبل هذا الذي يأتي ان شاء الله تعالى
رتبة في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشاء والاذان لكن الاظهر في الاولى
انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على
الترتيب لان معه زيادة علم فعل طلوع الفجر فصلى صلاة الفجر فلما ان عاكوا فلما حين طلع الفجر اي حصل

لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحينئذ فاعلها
انه اضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على الفتح وجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويرد على هذا جعل
وقت طلوع الفجر من الاحداث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي هذه الساعة بالنصب الا هذه الصلاة بالرفع بقيا
في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله يعني ابن مسعود هما حالتان تحولان بالمثناة الفوقية المضمومة او بالتحتية مع
فتح الواو المشددة عن وقتهما المعتاد وليس المراد بالتحول بقاءهما قبل دخول الوقت المحدود هما في الشرع قاله المهلب
صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر حين يبزغ الفجر اي يرى مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت
تبقدمها عن الوقت الظاهر لكل احد فقد مت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي
صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي او بغيره والمراد به المبالغة في التقليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين يديه
من اعمال يوم النحر من المنسك قال اي ابن مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين
تين في هذين الوقتين والجميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وكذا
النسائي باب من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والشيخ والعاجزين
وحوائج الامر على ليلة موافاة المزدلفة بليل اي في ليل من منزله بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره منها ويرمون
ويذكرون بها ويقدم بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر غدا والمثلث الاخير تهويبان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزائه
فيه بقوله اذا غاب القمر وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة
اهله فيقفون عند المشعر بفتح الميم المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا
فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف
وفتح الزاي آخره حاء مهملة وهو منها لانه ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استدل انس الموقوف به على ما مر ان الهل
يطؤنه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي ولو بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري
هو بأوسط المزدلفة وقد ينزل عليه نبأ تم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان النبأ انما هو على الجبل والمشعرة تشهد له قال
ولم ار من ذكره ابن الصلاح لغيره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر واحد وقزح امة مؤنثة اه والمعروف ان المشعر موضع
خاص بالمزدلفة وبحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عزية نقله في الكفاية عن القاضي وانه جليل اي في ليل فيه
كرون الله عز وجل وبه عونه ما يليهم من غير همز اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوا ثم يرجعون الى منى وللمسلم ثم يدفعون
قال في الفتح وهو الاظهر قبل ان يقف الامام بالمشعر الحرام او بالمزدلفة وفي اي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان تقف الامام
وقيل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم بفتح الباء والدال وسكون القاف بينهما منى بالصرف لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر قبل الوقوف
لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص لرعاة
مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همزة

وتسميته قاله وهو وضع في اللغة لانه من الرخص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء وقيل اي لكل
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم
وسكون الميم من المزدلفة بليل قبيل ان فني واصحابه باركضة الثانية وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بفتح العين مصغرا المكي المولى ال قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي
الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر
عن اسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت له يا عبد الله بن كيسان يا بني هل غاب القمر
مصغرا هل غاب القمر قال لا بن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم قالت له هل غاب القمر قال قلت نعم
غاب قالت فارتحلوا فارتحلنا فرمينا الجمرة قبل ان يطلع الفجر وقيل امر من الارتحال فارتحلنا ومضينا بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفاء العطف بدل
الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه
يدخل وقت الرمي نصف ليلة النحر وجه ذلك انه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط
له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت به للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا
للرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقيله لعذر حتى للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا
انما هي في الدفع خوف الازدحام والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس
انه عليه الصلاة والسلام قال لعلي لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل
طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على
الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر
فقلت لها ياهناه بفتح الهاء وسكون النون وبعد الالف الفوقية الف آخره هاء ساكنة اي ياهذه ما ارانا نغفل عن الرمي
اي ما اظنك الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي قدمنا على الوقت المستحب قالت
يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة للمرأة في
الهودج واستدل لقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف
بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب مبيته بها وان لم ينزل فلو مر اي على الاشهر وهذا ما صححه
الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاء واهل سقاية العباس اولهم مال نحو
تلفه بآبق او مريض يخاف الى تعهده او صرمي يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها الحصة
في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط
معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا اصحه الرافعي ثم استثناه من جملة انهم

لا يصلونها

لا يصلونها حتى يضيء ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت بها
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يعب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري
قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة
عن القاسم رضي الله عنها قالت استأذنت سودة بنت زمعة ام المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت
ثقيلة من عظم جسمها بتيطة بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ولابي ذر بتيطة بكسرها اي بطيئة الحركة وفي
مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ان تفسر التيطة بالثقيلة من القاسم راوي الحديث وحينئذ فيكون قوله في هذه
الرواية ثقيلة بتيطة من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه ومثلثة قليلة جدا وسيأتي ابن الكرماني ذكر التفسير
بعد الاصل فحظ الراوي الالفاظ الثلاثة ثم اثبتان في اصل المتن فقدم واخر قاله في الفتح فاذنت لها صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان لفظ ما استأذنته سودة فيه فلله المؤلف يطرح
افلح عن القاسم المبينة لذلك فتعلل بالتعلل الذي اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سنده الحديث السابق عن عمته عائشة رضي الله عنها
قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع قبلنا وكانت
ممن ثقل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين اي ثقل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة
امرأة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا ثم دفعنا بدفعه صلى
الله عليه وسلم قالت عائشة فلان اكون بفتح اللام استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة
اي كاستئذانها سودة خبر مصدر به والجملة معترضة بين قسمه الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب
الي من كل شيء مفروح به وشره وهذا كقوله في الحديث الآخر اجاب الى من حمر النعم قال يرحمك الله الاني رحمه الله
اتى بما في كلام الفخر الرازي والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يعد تعليلا لكونه علة فيه وقول عائشة
هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة لم تترك ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا
ان يقال ان عائشة تفحصت المناط ورأت ان العلة انما هي الضعف لعدم من ان يكون لثقل الجسم
او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف المذكور وانها قالت سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسيقته على ربت اللحم بسقين بائين من وللاربعة متى يصلي الفجر بجمع وهو واضح من الاول وبالثانية
قال حدثنا محمد بن حفص بن غياث بكسر المعجمة آخره مثلثة قال حدثني ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن
عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد
ولابي ذر لغير بالام بدل الا الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير قال النووي اجمع الحفاظ على ان
ابن مسعود ما رآه عليه الصلاة والسلام صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في الوقت وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون
به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع وهو مقدم على الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفة

من المزدلفة الى منى فاخير الفضل فاخاه عبد الله انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة الكبرى وهو جمرة العقبة
وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة النسائي بالنون والباء الموحدة قال حدثنا وهب
بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان اسامة بن
زيد الى رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة
ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما اي الفضل واسامة قالا ولا ربيعة قال
لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي في وقات حجته حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر اي عشر ذي الحجة حصاة من حصيات جمرة العقبة
وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمة الله لا يقطعها حتى يرميها فيكون
الحديث مستنده الله والذي رأيته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عنه انه بإذا منه ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فاعلم
ما نقله البرماوي وصاحب التنقيح قوله له يقاد وهو قول بعض الحنفية واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن
خزيمة قال وقفت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية
مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسرا بما هم من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة
اي حتى تم رميها اه وذهب الامام مالك الى انه اذا رمى الجمرة التي تلي المسجد وذلك بعد الزوال وارجو ربه اجزاءه
وليس في حديث الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الناس
فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الى وقال جهل الناس لم نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد
خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الان نخلطها بتكبير او تهليل صحيح ان النبي رمى اشارة
في الترجمة لهذا تشحيذ الذهن الطالب وحالة على التحري (تنبيه) وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم
بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سباق قريش على رجليه ومقتضاه ان يكون قوله هنا لم
يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن الذي يجب بالضمان ان يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وحمله الى
الجمرة والله اعلم وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال
البرماوي اي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربة بالحج في اشهره فما استيسر من الهدي
فعليه دم تيسر بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك وهو كما
لاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج قبل يوم التروية او يومه او يوم عرفة وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بان احرم
وليس بشرط ويوم النحر وايام التشريق خلافا للاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم اذا نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة تلا عشرة تامة
الحديث وفائدته ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان كثيرا
العرب لم يحسنوا الى ثلاثة والمراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لها كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة في صفة العدد
ذلك اشارة الى الحكم المذكور عنه تا والتمتع عنه الى حيضة اذا لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنه فمن فعل ذلك منهم

فعليه

فعليه دم هديا ان لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من كان من الحرم على مسافة القصر عنه تا فان من كان
على اقل منها فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن مكانه وراء الميقات عنده واهل الحرم عند طاوس وغيره الكل عند مالك ولفظ
رواية ابوي ذر والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقطا بقية الآية وباكنه قال حدثنا
يحيى بالحج ولابن عساكر حدثني اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال
سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن مشروعيتها وهل يجوز بالعمرة في اشهر الحج ويفسخ منها ثم يحج من عامه
فامرني بها اي فاذن لي فيها والا فالافراد افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه وسألته عن الهدي اي
عن احكام الهدي الواجب فيها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الآية فقال ابن عباس فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم
الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى وبقرة وشاة واحدة الغنم تطلق على
الذكر والانثى من الضأن والمعز وشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي الذهب الى صلى للشيلا من الشركة في الراقة
دم والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو
من المجمل المبين فاذا شارك غيره في سبع بقرة او جزور اجزأ عنه قال ابو جمرة وكان ناسا يعني كعمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كرهها اي المتعة فتمت فرأيت في المنام كان انسانا ولابن عساكر كأن
المنادي ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رأيت فقال متعتي من الرؤيا التي
وافقت السنة الله اكبر هذه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان المتعة لا تقع
على الاصح كما سيأتي بل الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة
كما في الصحيح قلت وقال دم ابن ابي ياس فيما وصله المؤلف في باب الحلاقة والاقوات وسقط وقال من وقال آدم لابي
ذر ووهب ابن جرير فيما وصله البيهقي وغندر وهو محمد بن جعفر البصري مما وصله احمد عن الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة
وحج مبرور بدل قول النضر متعة قال الاصيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه
الا قال عمرة وفائدة ايراد المؤلف هذا التعليق قوله باب جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل
او البقر وعن عطاء فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل
وعن بعضهم البدنة صاهدي من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن نجعل لكم بفعل يفسره قوله
جعلناها لكم من شعائر الله من اعلام دينه التي شرعها لعباده لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب
كما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شارك ومن شاحلب فاذكروا اسم الله
عليها عند نحرها بان تقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك كذا في رواية عن ابن عباس صوافا قائمات
على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها على الارض اي ماتت فكلوا
منها واطعموا القانع السائل من قنع اذا سأل او فقير لا يسأل من القناعة والمعتر الذي لا يتعرض للمسألة واهو
اليأس كذلك من كل ما وصفنا من نحرها قيل ما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تأخذوها منقادة فتقتلوها كيف شئتم

حافة قوائمها ثم تطعنوا فى لباتها لعلكم تشكرون اتقاضا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه
ولن يقع منه موقع القبول لحومها المرتفق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى
منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها هى المتقبلة منكم كذلك سخرها لكم كررها تأكيدا
لنعمة التسخير تعليلا له بقوله لتكبروا الله اى لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر غيره عليه فتوحدوه بالكبرياء
على ما هداكم الى كيفية التقرب اليه تعالى بها وتضمن تكبروا معنى شكروا عامله يتعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا لعاملها
وسياق الآيتين يتمامها رواية كريمة واما رواية ابوى ذر والوقت فاذكروا مكانه قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله فاذكروا
خيرها ثم المذكور بعد خبرها الا قوله وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وللكشميهنى
والمستملى لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهنى لبدنها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها
اى لسمنها وخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع السائل
من قنع يقنع اذا سأل والمعتر الذى يعتريك اى يطيف بالبدن من غنى وفقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك
الذى يتظهر ما دخل بيتك والمعتر الذى يعتريك بالمدح لك ويريك نفسه ولا يسألك شيأ وروى عنه ابن ابى حاتم القانع
الطامع وقال مرة هو السائل وشعائر الله المذكورة فى الآية استعظام البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد
بن حميد ايضا فى قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن انتحارها واستسمانها والعتيق المذكور فى قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد ايضا انما سمى البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة
ويقال وجبت اى سقطت الى الارض هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابى حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها
وسقط الواو من ويقال ومنه وجب الشمس اذا سقطت للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يعرف سوقه يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالابل
اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه الصلاة والسلام اركبها اى ان لم تجد بدنا غيرها فى ترك الانتفاع بها
لسائبة والموصلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية
واشه لو بانه صلى الله عليه وسلم الهدى ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب لهذا يا وجزم به النووى فى الروضة كاصلها
فى الضحايا ونقل فى المجموع عن القفال والماوردى جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابى حامد والبغوى يجوز ركوبه
بقيده بالحاجة وفى ترجمة مسلم عن عروة بن الزبير ومالك فى رواية عنه واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة
بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها
حتى تجد ظهرا اه يعنى لانه مقيد والمقيد يقضى على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو بيع النفع لغير
ضرورة بيع استحبابى ره ولا يجوز باتفاق والذى راته فى تنقيح المفتح من نزلت الى ثلاثة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها
لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة اى هدى فقال صلى الله عليه وسلم
اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك ويلا منصوب بفعل محذوف وجوبا اى الزمه

الله وويلا وهى كلمة تقال لمن وقع فى الهلاك او لمن يستحق ان يدعى عليه بالهلاك او مشقة العذاب والحزن او ورد فى
جهنم وبئرا او باب لها قال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخير المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقول
الراوى فى المرة الثالثة او فى المرة الثانية وويلا فى الثانية او الثالثة والشك من الراوى قال القرطبى وغيره
قالها اى ويلا تأديبا لاهل مراجعته له مع عدم خفا الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلى ويكون مما
جرى على لسان العرب فى المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما فى ترب يداك ونحوه وقيل كان اشرف على هلكة من الجهد
وويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة كما مر قال المعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا اخبار وبه قال حدثنا مسلم
بن ابراهيم الفراهيدى الازدى قال حدثنا هشام هو ابن ابى عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر
الدستوائى بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مثقلة ثبت قدمه احمد على الاوزاعى وعلى اصبح يحيى
بن ابى كثير وعلى اصبح قتادة وكان ثقة يقول هو احفظ منى وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام
الدستوائى لا تبالى ان لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال العجلى
ثقة ثبت فى الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكى ابو
بسطام البصرى قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عن انس وعنعنة الاسحاق سمعت انس بن مالك رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال ويلاى ذر قال اركبها قال الرجل انها بدنة قال اركبها
والويل اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه الصلاة والسلام اركبها ثلاثا قال قاطعا ثلاث مرات وفى رواية ابى ذر
فقال اركبها ثلاثا فسقط عنه ما ثبت عنه اليا قين قال انها بدنة قال اركبها قال اركبها وقد واقف
الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجى فى السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه الاسماعيلى عن مسلم
كذلك لكن قال فى آخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذى فقال له فى الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو فى
البخارى فى باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك باب من ساق البدن التى للهدى معه من الحل الى الحرم وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومى مولاهم المصرى بالمهملة قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين الاولى بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع لغة القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره فرد واحد واذا
كان اعم منه احتمال يراد به المفرد المسمى بالقران فى الاصطلاح الحادث ويراد به الرفض بالتمتع فى ذلك
الاصطلاح لكن يبقى النظر فى انه اعم فى عرف الصحابة ام لا فقى الصحابيين عند سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان بعسفان
فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال على ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك
فقال انى لا استطيع ان ادعك فلما رأى على ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا
ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وعلى اظهر مخالفته تقريرا لما فعله عليه الصلاة والسلام وانه
لم ينسخ فقوله وانا تأكلون منى فقة اذا كانت المتعة التى نهانا عنها عثمان فدل على ان الامرين الذين عابهما وتصدى انكار على عثمان

على ان القران من صمى التمتع وجيئ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذى هو قرانا
لو لم يكن عنه مانع لان ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما فى صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة
وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة فى هذا الحديث القرن المسمى بالقران
والهدى عليه الصلاة والسلام اى تقربا الى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شئ من النعم الى الحرم لينحر ويفرق على ساكنيه
تعظيما له فساق معه الهدى وكان اربعا وستين بدنة من ذى الحليفة سبقات اهل المدينة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل
اى لبى فى ثنا الاحرام بالعمرة ثم اهل اى لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يؤدى الى مخالفة الاحاديث الصحيحة السابقة
فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيده هذا التاويل قوله فتمتع الناس فى آخر الامر مع النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى
الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فكان من
الناس من اهدى فساق زادى بعض الاصول معه الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس فى رواية
عائشة رضى الله عنها تقضى انه صلى الله عليه وسلم امرهم ذلك بعد ان اهلوا بذى الحليفة لكن الذى تدل عليه الاحاديث
فى الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك فى منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم يرون كما
فى حديث عائشة او بعد طوافه كما فى حديث جابر ويحتمل تكرر الامر منه لاناس فى المواضعين وان الغرض انما كان آخر حين امرهم بفسخ
الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشئ ولاى ذر وابن عاكر من شئ حرم منه اى من افعاله حتى يقضى حجه ان كان
حاجا فان كان معتمرا فكذلك على الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى
ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر من شعره وليحلل وان كان افضل بان
له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج افضل منه فى تحلل العمرة ولاى ذر وليقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على
المجزوم قبله والوقف على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب وجازم اى وبعد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة
يقصر ليحل يكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية امر مغاه الخبرى صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا
عليه فى الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فتح الحج والعمرة واتمامها حتى يحل منهما وفيه
دليل على ان الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح ثم اهل بالحج اى فى وقت خروجه الى عرفات الا انه يرد على هذا
ولذا قال ثم اهل فعبر بثم المقتضية للتراخى والمهلة فمن لم يجد هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان
صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام فى الحج بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فينبغى ان
يصوم المتمتع الذى عرض الدم قبل سادس ذى الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله بلده او يمكان
توطن به كمكة ولا يجوز صومها فى توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وبذا تتابع الثلاثة
والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة وجوبا اى صبيحة رابعه اول شئ اى مبدؤه
ترجب بفتح الجيم للعجمة وتشديد الموحدة اى رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعا ولاى ذر اربعة اى من الاطواف فوكع
حين يقضى اداء طوافه بالبيت بسبعة الطواف مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم منها فانصرف فاتى الصفا فطاف
بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه بالوقوف بعرفة ورمى الجمرة

ولم يقل

ولم يقل وعمرة لذكرها فى الحج اولانه كان مفردا وفى نحر هديه الذى ساقه من المدينة يوم النحر وخاص
وفرقه اوراحلته بعد الايتان بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه الصلاة والسلام
من كل شئ حرم منه اى حصل له الحل الذى حصل لابن عمر فعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مثل فعله فما مصدرية
وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه عليه الصلاة والسلام وساق الهدى من الناس ومن للتبعيض لان من
كان معه الهدى بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة بن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن
عمر ووقع فى بعض النسخ هنا وبالسند الى الاولى بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق الهدى من
الناس وعن عروة وهو غير جواب اما عائشة رضى الله عنها اخبرته عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالعمرة الى
الحج فتمتع الناس معه بمثل الذى اخبرنى سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ولابن عساكر عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال فى الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذى اخبرنى سالم فقال يعنى مثله فى الوهم لان احاديث
عائشة كلها تاهة بانه حج مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اولا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون
المراد بالافراد فى حديثها البداءة بالحج والتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ اه
وهذا باب اخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الحج باب من اشعر الهدى باسكان الدال مع تخفيف الياء ويجوز
كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجرى فى الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند توجهه الى
البيت الحرام من الطريق سواء كان فى الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم لابيه عبد
الله بن عمر بن الخطاب فى عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اتم بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة اى لا
تحج فى هذه السنة فانى لا امنها بفتح الهمزة الممدودة واللام المخففة ولاى ذر عن الحموى والمستملى وابن عساكر لا امنهما بكسر
الهمزة وقلب الالف يا ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضى على فعل بكسر العين ومستقبله
بفتحها نحو ما علم وانت تعلم ونحن نعلم ٢ وهو يعلم اى لا آمن الفتنة ان ستصد بفتح الهمزة وفتح الدال وابدال
ورفع الدال ورفعها اى تمنع ولاى ذر عن الحموى والمستملى ان تصدعن البيت قال ابن عمر اذا افعل نصب باذا الحالية
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاهلال حين صنع بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة
حسنة فانا اشهدكم انى قد اوجبت على نفسى العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار ورفعها جواز الاحرام من قبل الميقات
وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعى فى تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجه
وبعمرة الحديبية من ذى الحليفة ولان فى مبادرة الاحرام بالتقدم عسرا وتعريرا بالعبادة وان كان جائزا قال عبد
الله بن عمر ثم خرج اى ابوه الى الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شانهما الحج والعمرة فى العمل الا
واحد لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية وجابر فى
هذا باب المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر فى باب طواف القارن ثم اشتراه اى هدى من قديد بضم القاف
وفتح الدال بعدها موضع الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلد افضل وثمنه من طريق افضل من

٢ قوله وهو يعلم هذا يخالف ما حرروه فى التصريف قال الحلبى
قال شيخنا قال سيبويه من العرب من يلزم زوائد كل فعل مضارع
ماضيه وفعل يفعل الا الياء كراهية الكسرة فيها انتهى اه

سرف على مكة ثم من عروة فان لم يلقه اهل بل اشتراه من صنع جاز وهل اهل الهدى ثم قدم بفتح القاف وكسر الزال مكة فطاف بالكعبة لها اى للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى حل والحرى احل بزيادة الف قيل الخ وهى لغة مشهورة يقال حل واحل منها اى من الحج والعمرة جميعا باب من اشعر وقلد هديه بذى الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك فى موطئه كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده اى اهدى بان يعلق فى عنقه نعلين من النعال التى تلبس فى الاحرام واشعره بذى الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور فى قوله يطعن بفتح اللعين اى يضرب فى شق بكسر الشين المعجمة اى ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة اى سنام الهدى الايمن ثم تشق وقال مالك فى لا يسرج هو الذى فى الموطأ نعم روى البيهقى عن ابن جريج عما نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالى فى اى الشقين اشعر فى الايسر وفى الايمن قال وانما يقول ان شق بما روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث ابن عباس اشعر النبى صلى الله عليه وسلم فى الشق الايمن بالشفرة بفتح الشين المعجمة الكلية العريضة يخ بكسط جلدها حتى يظهر الدم ودجها اى البدنة قيل بكسر القاف وفتح الوحدة اى جرية القبلة اى فى حالة التقليد والاشعار حال كونها باركة وينطعنها بالدم لتعرف اذا اختلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفى كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر فيه على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابى حنيفة بانه مثلة وهى منهى عنها وعن تعذيب الحيوان واجيب بان الخبر انما نهى عن ذلك اعانة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابى اشعر النبى صلى الله عليه وسلم بدنة واحدة وزيه على المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب اخزه اه اى بل هو كالكى وشق اذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالكى وقد كثر تشنيع المنقد مين على ابى حنيفة رحمه الله فى اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم فى المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابى حنيفة لا تعلم له فيها متقدما من الناس ولا موافقا من فقهاء عصره الا من قلده اه وقد ذكر الترمذى عن ابى نبيك قال كنا عند وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعى انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس اه وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابى حنيفة سلف فى ذلك وقد جاء الطحاوى ينصر لابى حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل منه على وجه يخاف منه الهلاك البدن كره الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب بعنى التعاهة لانهم لا يراعون الحد فى ذلك وانما كان عارفا بالسنة فى ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير فى الاشعار وتركه فدل على انه ليس بمثلة اه وبالسنة قال حدثنا احمد بن محمد هو المكى قال له الازرقى ابن الوليد هو الحاكم ابو عبد الله هو المروزى المعروف بعمروية وهو ورجح المزنى هذا الثانى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء

امه عاتكة بنت عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان ابن ست سنين قال البغوى حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم فى خطبة على بنت ابى جهل فى الصحيحين وغيرهما وقع فى بعض طرقه عند مسلم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة بخمس سنين لكن الطيبى على انه ولد بعدها وقد تأول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا فاهما لما يحمله وتوفى فى حصار ابن الزبير لاول احابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى فاقام ثمانية ايام ومات يوم اتى نعى يزيد بن معاوية سنة اربع وستين لاثنى عشرة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق الموالى هذا الزمان مروان بن الحكم ابن ابى العاص القرشى الاموى ابن عم عثمان وكاتبه فى خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابى داود كان فى الفتح مميزا اى فى حجة الوداع لكن لا ادرى سمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال فى الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له ازيد من الرؤية وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقرنه البخارى بالمسور بن مخرمة فى روايته عن الزهرى عنها فى قصة الحديبية وفى بعض طرقه عنه انها رويا ذلك عن بعض الصحابة وفى اكثرها ارسال الحديث وولى مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات فى رمضان سنة خمس وقيل ثلاث او اثنتين وستين سنة قال فى التقريب ولم يثبت له صحبة قال اى المور ومروان خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت وذر عن الحموى والمستملى زمن الحديبية فى بضع عشر مائة من الصحابة بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كان بذى الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره وعند الدارقطنى انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعة رجل واحرم بالعمرة ليؤخذ منه ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او التقليد قال فى الروضة صحيح فى الاول خبر فى صحيح مسلم وصحح فى الثانى عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد فى المجموع عن الماوردى حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الشروط والمغازى وابو داود وفى الحج والنسائى فى السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على عامر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا فليح بن سليمان الانصارى عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن عمته عائشة رضى الله عنها قالت قلدت بدن النبى صلى الله عليه وسلم بيدى بفتح الدال وتشديد الياء قلدها عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة واشعرها واهداها قالت عائشة فما بالها قيل ما ولا يدى ذر والوقت وما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شئ كان احله قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه باب فتل القلائد للبدن والبقر ومذهب الشافعى وموافقيه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار فى الابل وفى البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدى منها ومن الغنم وبالسند قال حدثنا محمد الاسدى البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى اخى عبد الله بن عمر قال اخبرنى بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن ام المؤمنين حفصة رضى الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى احل من حجى وانحر ولا يوى ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام فى اللام اى من عمرتك قال عليه الصلاة والسلام انى لبدت شعر رأسى بتشديد الموحدة

من التقليد وهو جعل شيء نحو الصفيحة في السنام ويشق ليعلم به بدنه ويقال اشعر وقلده بمعنى واحد وقيل الاشعار خاص بالبدن والتقليد بها وبغيرها لكن تقليد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالنعل كما في رواية ابي داود وكان عند هلاله كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا بالفاء والواو زرقاني عاكر ولا تحل من احرامي اي لا يحل شيء مما حرم علي حتى احل من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل دخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقاء على احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة على الوجهين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان كقوله تحل والفتح وفق لقوله احلوا وقال البيت رأسي وقلدت هديي وان كان اجنبيا من الحل وعدمه لبيان انه من اول الامر مستعد لوقوع احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد متعرجة طولية اوذكر ذلا لبيان الواقع او للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر القلادة المذكورة في الترجمة فقيل لان التقليد لا يتم الا بها من القمل وردبان القلادة اعم من ان تكون شيئا يفتل او من شيء لا يفتل فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا يحيى وهو الانصاري الوقت حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يبعث بالهدي منها فاعل قلائد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام شيئا مما يجتنبه المحرم من محظورات الاحرام لانه كان حينئذ لا يحرم ولا يدري ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل هديه الى مكة لا يصير به لا محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير من انه يجتنب المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام باب تقليد البدن وقد سبق ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فائدة قوله فتلت واستاد وقال عروة بن الزبير فيما سيتصل موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلده النبي صلى الله عليه وسلم لحديه واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالبينة قال حدثنا عبد الله بن صالح المقرئ قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل بن خميد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه الصلاة والسلام بيديه اي بالبيدين مع ابي بكر الصديق كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه الصلاة والسلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شيء من محظورات الاحرام كان له حلالا وجملة في موضع رفع صفة لقوله شيء وهو رفع بقوله فما حرم بضم الواو باب من قلد القلائد بيده على نفسه او غيره من غير ان يستنيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن حاله عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيه لان امه سمية مولاة الحرث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بانه زياد ولده فاستلحقه معاوية اي ادعاه ولده واميره على العراق كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يكبر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى الى بيت الله مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى يذبح بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهديه رفع نائب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه انا فتلت قلائد هدي رسول الله ولابي ذر عن عاكر قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء وفي اخرى بالافراد ثم قلدها رسول

الله

ا وقلدها بالبدء من الاولى وعليه فيجوز الاستئناف في التقليد ثم بيت عليه الصلاة والسلام

الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها الى مكة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما فتح مكة سنة ثمان فقام يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا احله الله زاد ابو ذر والوقت له حتى قرأ هدى بالبناء للمفعول وفي نسخة حتى نحر هديه بناء للفاعل اي حتى نحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم احرامه ليس منتهيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مطابقة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها او اجيب بانه غاية ليحرم لا لكل ما يحرم والحرمة المنتهية

مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قال فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلدتها بيدي ثم بعث
ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها قال لغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل والبقر
فمن اراد اقتصاص الابل قال لتقليد فعليه البيان باب القلائد بفتح القاف والعين وبكسر العين وسكون اللام آخره تاء مثناة فوق الصوف او الوبر
الوبر او الاصل وبالشك قال حدثنا عمرو بن علي بكسر اللام بعدها تحتانية ثم ياء مفتوحة ثم عين مهملة ابن بحر الباهلي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم
الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله بن عون بن ارطبان
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المؤمنين اي عائشة رضي الله عنها قالت قلدت هديا اي البدن واهديتها
من عهن اي صوف واكثر ما يكون منسوجا ليكون بليغ في العلامة كذا عند ي وفيه رد على من قال تكره القلائد من الاوبار
واشعار ان يكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون في مناسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب ما تنبته الارض مستحب
على غيره وقال ابن حبيب تقلد هديا ما تاب تقليد الفعل للهدي وال للجنس فيعم الواحدة فما فوقها واهدى ابن المنير فيه حكمة
وهي ان العرب تعتقد الفعل مركوبة لكونها تقوى من حاجها وتحمل اغثه وعر الطريق فكان الذي اهدى وقلده بالفعل
خرج عن مركوبه لله تعالى جوانا وغيره فانظر الى هذا سر التقليد في التقليد وبالشك قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال
بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى وبؤيده رواية الاكثر علي وابي نصيم في مستخرجيهما من
طريق الحسن بن سفيان حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى قال الحافظ ابن حجر ولس ذلك بلازم
والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وكلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
بن محمد الهمي بالمهملة من بني سامة بن لؤي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس لا عكرمة
ابن عمار لانه تابعي يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا حالكونه يسوق بدنة
اي يهدها قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال اركبها ويلك اي الثانية او الثالثة
هريرة فلقد رأيته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها واتى بالرؤية على الحال وان كان ماضيا للتصوير لان اسم الفاعل
العامل لا يتعرف بالاضافة وهو وان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه اولان
اضافته لفظية هو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رأيته بدل بعض من كل والتقدير في عنقها تابعه
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر هنا هو ايوب
ان محمد بن بشار وفي التحقيق هو على ابن المبارك وانما اخرج معمرا عنه مقابلا للكوفيين
حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين اه وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما
قال على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي ابن المبارك في السند الذي يأتي عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى
غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي ابن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لان الظاهر ان
التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم اه وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا
علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون محمود البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتاب اخبرنا يحيى

والاخبار قال في الكوثر غافية شيء لكن اخرج له البخاري من رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه
حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع بتابعة عثمان بن عمر وقال ان هذا المعلم رواه عن يحيى ابن ابي كثير ايضا باب الجلال
للبدن بكسر الجيم وهي ما يوضع على ظهورها واحدها جل وكان ابن عمر الخطاب رضي الله عنهما ما وصل بعضه بعضه من الثوب
لائق من الجلال الا موضع السنام بفتح السين لئلا يسقط وليظهر الاشعار لئلا يستر بها وهذا يقتضي ان ظهر الثوب
باطهر افضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير المفروض افضل من اظهاره وجب بان فعال الحج
مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واذا
نحرها اي اراد نحرها نزع جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وزياد في
الذي بمنى شيئا اه واراد به للاثر ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اخذ اليه وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف بن عقبة بن عامر الوالبي العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد
الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الاشعاري
الهمداني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي وفي رواية
الذي نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم القوقية ولابي الوقت بحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون
القوقية وبجلودها ولابن عاكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه ايجاب تجليل البدن والتصدق به للاكل
ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان شق الجلال عن الا
سنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال
ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب اه وتعقبه في اللامع
فقال فيه نظر فان الاصح ان صيغة افعل لا تقتضي امرا وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجه
باب من اشعر هديه من الطريق وقلدها اي الضفائر باعثار ما صح عليه الهدي وكيفية تقليده بالنعل
باعثار الهدي وقد سبق هذا الباب بدونه لكنه زاد هنا ذكر التقليد وورد فيه الحديث من وجه آخر فرجمه لله على حسن
صنعه ما وقع نظره واسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال زاد ابن عمر رضي الله عنهما الى عام حجة الحرورية سنة
اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية والحرورية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى قرية من قرى
الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص
وتكلموا على علي في ذلك وقالوا اشركت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خطبتهم حتى صاحوا يوما وقد خرجوا عليه
ثمانية الاف واميرهم ابن الكوا فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقي
ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله محجة بالرفع والاصيلي محجة بالوضع على انه خبر ليست المحذوف ولابي ذر
عن الحموي والمستملي عام محجة الحرورية بالجعل الاضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتنكير والجر خرجه

ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع
عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر ايام ابن الزبير وهي
الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يسمى ابن الزبير بالخلافة واجب باحتمال ان الراوي اطلق على
الحجاج واتباعه صورية بجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فقوله
سيق في باب اذا حصر المتمتع ان عبيد الله وبلالا وليه كلاهما في ذلك فقالوا ان الناس كائن بينهم قتال يخير الى الحج الذي
ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج فقال ابن الزبير ومن معه نكة ونخاف ان يصدوك عن البيت بما يقع بينهم
من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اذا حبسنا اصنع فيما صنع النبي صلى الله عليه
وسلم حين صده المشركون عام الحديبية ايضا وقوله اصنع رضي بالاسوة الح

بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتاء ثبت قال البقي على رواية البعرة حال كونهن في الوقوع لوقوعهن الحال من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين املحين بخالط بياضهما ادنى سواد اقرنين اي كبيرى القرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج المؤلف بعد باب كما مر وفي موضع آخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي باب نحر الابل حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمرئ وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجمع اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مخرج النفس والمرئ وهو بالهمز مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وليس تحت الابل ذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع بتصغير زرع العيشي عن يونس بن عبيد الله بن دينار العدي عن زياد بن جبير بن حية ضد المنية الثقفي البصري قال رأيت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته اي برکها حال كونه ينحرها زاد احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس بمنى قال اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قائمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود بسند صحيح على شرط مسلم وانتهاء به على الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما بعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن اه واجاب الطيبي باحتمال ان تكون حالا مقدرة فيجوز تأخره عن العامل كما في التنزيل وبشرناه باسحق نبيا اي بعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم نحرها وقيل معنى بعثها اقمها وفي هذا انتهاب قياما على المصدرية مفيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة نبيكم سنة يعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير قاعلا بها او مقتفيا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما وقال شعبة هو ابن الحجاج مما وصله احمد بن حنبل عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وقاده ذكره ظنا باب سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب نحر البدن حال كونها قائمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عن مجاهد في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صوافا اي قياما وفي المستدرك للحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي تكسر الثلاث قوائم اي قياما على ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل تثلاثا تضطرب يا قال حدثنا سهل بن بكار بموحدة وتشديد الراء ابو بكر البصري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين اي ميقات اهل المدينة ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وكسر التحتية ففاء وفي نسخة بعد قوله الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب السختياني عن رجل هو مجهول اهملت جهالته لانه في المتابعة وقال هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء اي على البيداء اهل بعمرة وحجة هذا باب بالتنوين لا يعطى صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي ذبحه شيئا وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثنا بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي فمن كان يسر وهي به الحمة عن مجاهد هو ابن جبير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي اشعرها للهدي وأتولى امرها اي اقوم بمصالحها في نحرها وتفرقتها وهيئات مائة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فامرني عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم امرني عليه الصلاة والسلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولا اعطي في ذبحها والوقت قال سفيان الثوري بالسند الذي هو موصول عند النسائي ايضا وحدثنيه بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر وشركه في هديه ولا اعطى عليها شيئا بضم الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة بعدها راء اي ما مضى من لم يكن منه نحر وفيه جواز ركوب البدنة للضرورة والاكل من هدي التطوع وان يعطى الفقير منه ما يعطى الغني وان يعطى الجزار منه للخدمة وجواز ان يتخذ منها جلال وخفاف للراكب وان يتصدق بالجلال والخفاف وان يعطى الجزار اجرته غير منها وان يعطى الجزار من غير الهدي ما يعطى الغني وان يعطى الجزار من لحم الهدي وجلده وان يعطى الجزار من الهدي شيئا للحاجة وان يعطى الجزار من الهدي اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة وهذا موضع الترجمة ولحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج ولمسلم وابي داود في الحج وابن ماجه في الاضاحي هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي ولا يبيع ولا يعطي الجزار منها شيئا بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي وهو كثير الجزري ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها الا ما امر به منها ان يترك بضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطى في جزارتها شيئا قال النووي في شرح مسلم ومعناه انه لا يجوز بيع جلد الهدي بجلال البدن ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا يوسف بن ابي سليمان المخزومي المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو زرعة الى الصدق اقرب منه الى غيره وقد غلط من ضعفه

بالقصر قال الحافظ بن حجر له في البخاري حديث آخر هاني لا طبعه حديث هذيفة في قربة الذهب تابعه فليح وغيره عن
مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحديث علي القيام علي البدن تابعه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه واخرجه في الحديث
كعب بن عجرة في الفدية تابعه عبيد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وحديث في الصلاة في الكعبة اخرجه ابن عمر عن بلال في
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنه عن نافع عن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي قال

سمعت مجاهد يقول حدثني بالاقرد ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان علي رضي الله عنه حدثه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ماية بدنة فامرني
بلحومها فقسمتها علي المساكين ثم امرني بجلالها فتصدقت بها اي علي المساكين ايضا قال ابن فضيل في تقديم وتصدق بالعطف وجلال البدن
وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال الطبري من اخذ في تنقيته وله ان يتخذ بجلدها وجلها او يتصدق به ويحرم بيعه ما
وشيئ منها وقال المالكية وخطام الهدي يأكلها وجلها كلحمها في يكون اللحم مقصورا علي المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم
مباحا للاغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتسوية فليس له ان ياخذ من ذلك ولا يأمر باجنبه في المتروح من اكل لحمه
فان امر احدا باخذ شيئ من ذلك او اخذه هو شيئا رده وان تلفه غرم قيمته للفقراء وقال البغوي من الخفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال
الهدي وزمامه لانه عليه الصلاة والسلام امر علي بذلك والظاهر ان هذا الامر امر آيجاب ثم امرني عليه الصلاة والسلام بجلودها فقسمتها
وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم وما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابن ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم علي بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وجلها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا قال باب
ما ينوي وذبوا ما لا يشرك فيه وذكر زمان جعلنا له مكانا بيت مباة مرجعها يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكانا بيت لا تبيت
ما كان جنسه اما لا تشرك في شيئا ان مفرة لبوانا من حيث انه تضفي معنى تقيه اي انيه علي اسمي وحدي وحرم بيتي من الشرك
للطائفين حوله والقائمين والركع السجود عبر عن الصلاة بأركانها ولم يذكر الوقوف بين الركوع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال
الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الآخر في الصلاة فرضا ونفلا وينفك القيام عن الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال
والمراد بالقائمين المتكفين لمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلين واذن ناد في الناس بالحج يدعوته والامر به ورويدا نه قام علي
مقامه وعلي الحجر وعلي الصفا وعلي ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شئ من حجر وحجر ومن كتب الله له الحج الي يوم القيامة
وحجوا فاصابوا يأتوك رجالا يمشون اليك ويأتون علي كل ضامر اي وركبانا علي كل بعير يسرعن السير فهن يأتين من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا
حال معطوف علي حال يأتين صفة لضامر وجيء به باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا التجروا لما فيه من الربح في الدنيا
ويذكروا اسم الله عند ذبح الهدايا والضحايا في ايام معلومات عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة بعده وبعضهم الي
قوله علي ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد تسمية عند نحر الهدايا والضحايا فكلوا منها من تحرمها والامر للاستحباب وللاباحة
في الجاهلية يحرمون كلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من ايام الواجب واطعموا البائس الذي اصابه بؤس اي شدة الفقير الذي
ثم ليقضوا تفثهم ليزيلوا تفثهم وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال والتفث المكاسا وليوفوا
نذورهم ما يتنذرون بالخير في حجهم وليطوفوا طواف الركن او طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او لعتقه
من تسلط الجبابرة فلم يزل عامرا يليه بعد بعد فتحه الله والحاج فانه قصد خرج ابن الزبير منه وقد استولي عليه وقيل لانه يعتق
الرقاب المذنبة من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التحريق له وتعقبه بوجيه فقال لا يرده لانه فرد من افراد ما

في الاعراب خلافا لمن فصل بين مفعول اتى المعتق رقاب المذنبين وبينه الاعتاق اليه مجاز لتربيته والقرب
به يحصل الاعتاق وبينا من كونه معتقا ان يقال تعتق فيه رقاب المذنبين ذلك اي الامر ذلك ومن يعظم حرمات الله
يترك ما نهاه الله عنه او بتعظيم بيته والاشهر الحرم والبلد الحرام والاحرام فهو اي التعظيم خير له عند ربه ثوابا وروي ابو
ذر والوقت يأتوك رجالا الي قوله فهو خير له عند ربه فحذف ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الآيات وعند في فتح الباري بياض
الآيات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالي فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وبذلك عطف عليها خير له عند ربه وما يأكل
من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الآية اه وتعقبه صاحب عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ بابن بعد قوله تعالي
فهو خير له عند ربه وقبل قوله ما يأكل من البدن ثم قال وابن العطف في هذا وكل واحد من الابوابين ترجمة مستقلة والظاهر ان الواو
لم يجئ في الترجمة الاولي هنا بناء علي شرطه اه وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه استعارة فحذفه في بعض
النسخ مما وقف هو عليه ولا ما نع ان يعتمده نسخ الصفحة الحافظ بن حجر ما ترجم عنه بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو رواية ابي ذر
الي ذريح ثبوت الواو العطف قبل قوله وما يأكل من البدن والتقدير ذكر ما في الفرع وغيره باب ما يأكل من البدن وما يتصدق
به منها والتقدير ذكر وما يتصدق بضم واوله مبنيا للمفعول وقال عبد الله بن عمر العمري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق الفضل
بلفظ اخبرني بالافراد نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر بضم ليا من يؤكل لا يأكل مالك
من الذي جعله جزاء الصيد الحرم ولا من النذور بل يجب التصدق بها وهو قول مالك ورواية عن احمد لا يؤكل
كل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء علي ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبرانات ويؤكل كما سيأتي ذلك
ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع وكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه
هدي معكوف علي الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يتوال الي نزوله كالوهبة والرهن والهبة لو
بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه لان التصرف فيه بأن
الملك هنا ينتقل الي المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف وما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الي غيره بل ينتقل العبد فان لم يذبح
الهدي المعطوب حتي تلف فعنه تفريقه كنظيره بالوديعة وقال عطا هو ابن ابي رباح ما حمله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يأكل
من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اي ومن هدي التمتع الواجب علي المتمتع وبالكنه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيي بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الي منى اي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي ايام
العدود وقال في الصابيح والاصل ثلاث ليال منى كما في قولهم وصمنا رمضان زيد فان القصد اضافة الي المحض فيكون للزمان والي زيد
وصله ابن قتيبة الدينوري في كتاب التمسك بالرقيات ابن قيس الرقيات كذا قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان مطلق الي يضاف
الي الزمان والي المقيد بالاضافة الي الزمان مضاف الي زيد قال الدماميني وفيه نظر فقد تأمله فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطا اقال جابر حتي جئنا المدينة قال عطا لا اي لم يقل جابر حتي جئنا
المدينة ووقع في مسلم نعم يدل قوله لا وجمع بينهما بأن المحل مختلف فقال لا ثم تذكر فقال نعم وفيه الحديث تابع للذي اورده في
حديث علي عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث ابي

اخرجه مسلم في الحاض والنسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف
والطاء قال حدثنا سليمان ولابي ذر سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان الانصاري قال حدثني بالافراد عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قال اسمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج وكنت ممن اهل بعمرة ولابي ذر وانا بضم النون اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى اذا كنا
بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء موضع على ستة عشر ميلا من مكة بروايته عن عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ان يحل
عمرته ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء المعجمتين وبالزاي مخففا ويجوز ان تكون ذا اطوافا لقوله لم يكن هدي وجواب من لم يكن هدي وجوز ان تكون ما زيادة
ثم تقول الا نقص في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب
عليهم اي تاب جوابا واثم زيادة وفي رواية الاصول لفظ اذا سقط فالكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ فجواب من قوله
طاف وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد طوافه يحل ولابي ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة قالت عائشة رضي الله
عنها فحل منا وثبت لفظ منا للاربعة يوم النحر بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ولغيرهم يوم الحج بضم الحاء وفتح الجيم وشد الياء فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يوم النحر بفتح الحاء والراء ولغير ابي ذر يوم الحج فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير اذنهن التغاير
بين ذبح البقر واولى من التعبير بقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق فقال تسألني عن بقرة بالجر على الحكاية وبالرفع على الابتداء وخبره وهذا الحديث قد سبق كما مر بباب الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة وآخره موحدة بوزن احمد نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال اخبرنا منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حلق رأسه قبل ان يذبح الهدي وزيد في رواية
الكوفي قبل الرمي فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة
بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال اخبرنا ابو بكر
هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفة عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
التحتية آخره عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل للنبي صلى
الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا حرج عليك قال حلقت رأسي قبل ان اذبح الهدي
قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي مما وصله
الاسماعيلي عن ابن خشيم بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة الكوفي قال اخبرني بالافراد عطاء عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال
ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المؤلف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم له من ان الذبح قبل الحلق كما بينه عليه في الفتح
وقال القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة حدثني بالافراد ابن خشيم عبد الله المذكور
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلق الى الكعبين وقف على طريق القاسم بن يحيى

هذه

هذه موصولة وقال عفان غير مصروف ابن مسلم الصفار البصري مما اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة قال
عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا ابن خشيم عبد الله عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا
حرج فانحر وجاء آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقائل راه النبي
فقد اخرجه احمد عن عفان به دونها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خشيم هل شيخه فيه عطاء
او سعيد بن جبير كما اختلف على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي تبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه
عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وان الذي يخالف ذلك شاذ وقال احمد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله
النسائي والطحاوي ولا سماعيلي وابن حبان والدارقطني رضي الله عنه وعنا به عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي
سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه الصلاة والسلام افعل ولا حرج
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء هو ابن مهران
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي سئل رجل فحذف السائل واقام المفعول
مقامه فقال رميت بعد ما امسيت والمراد من بعد زوال الى المغرب فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا
يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واختار ضي بانهم قالوا اذا خرج يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع
اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجب يحل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقوله
الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق والتقصير والطواف فلا يوقت
لان الاصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن ايام التشريق شديد كراهة وخروجه من مكة
قبل فعلها اشد قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج والرجل اسأل عن التقديم والتأخير في النحر والحلق وكلهم لم يسم
ويحتمل تقدير ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف وترتيبها على
ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن
العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل
ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وسلم بفتح الحاء
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق
على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ابن في تعزيم لا فاضة على الرمي الدم
وهو مخير وعن مالك لا يجزئه وهو لمن لم يفض وقال ابو حنيفة واحمد الى ان يفيء وذلك في يوم النحر آكد ولو حلق
قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح وقال ابن الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال الطيبي والعجب ممن يحمل
قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب تركه

دم قلبين في جميع ولا قائل بوجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الباقي بنص قرآن اه وقال ابو حنيفة عليه
دم وان كان قارنا وهو ان وقال محمد وابو يوسف لا شيء عليه بقوله عليه الصلاة والسلام لا وجع ولا جناح لابي حنيفة تمامه
ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا من نسكه او اخره فليهرق له دما وجابر عن حديث
الباب بان الواو بمعنى او لانه لم يستلزم ذلك نفي القدمية وهذا الحديث اخرجه المؤلف من اربعة طرق ومن ستة
اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله ابن عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرنا
ابو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي
الكوفي قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء بفتح الموحدة وسكون الطاء المهملة وبالحاء المهملة موضع بين مكة
وطرق الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بهم بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب من احرم في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت وفيه استحباب التأسي على من فعل جميلا
انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة فاموه بالفتح الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت امرأة من
بني قيس اي فطفت ثم اتيت امرأة ففلت رأسي استخرجت القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة
واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعدان تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي بالتمتع
بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اتى على خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال اما انا خذ بكتاب الله فانه يأمرنا
بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدي محله بكسر الحاء وفتح الهاء اي موضع التحر فيه لان بلوغه
الهدي محله يدل على ذبح الهدي قلت ويقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح
على الحلق واما ناخذه فزهير خفضه والله اعلم باب من لبد راسه بتشديد الموحدة اي شعره وهو ان يجعل فيه ما يمنعه
من الانتشاث كالصمغ في الغاسول ثم يلبي بالحج بزاسه عند الاحرام وحلق اي راسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على
ان من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبه للامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه انك والصحيح
عند اصحاب ابي حنيفة انه مستحب وباسناده قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحل
بكسر اللام الاولى انت من عمرتك اي الذي مع حجتك وقيل من بمعنى الباء اي بعمرتك وضعفه بن دقيق العيد من جهة ان به
اقام حرف مقام حرف وهي طريقة كوفية وجب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله قال فالباء
راسي وقلدت هدي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء من احل حتى انحر هدي يوم النحر وبه
في هذا الحديث ذكر الحلق لم يذكر في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق
راسه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في اول الباب الثاني وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والقران وقد اخرجه
الجماعة الا الترمذي باب الحلق والتقصير عند الاحلال من احرم وهو سلك الاستباحة محظور للدعا فاعلم

بالوجه كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعا ثواب والثواب انما يكون على العبادات الاصلية لا على المباحات وتقصيره ليقا
على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر اركانها الا على لا شعر براسه فيتحلل متى ما بدت له و
الحلق افضل للرجال كما ياتي فلا يؤمر به بعد ثبات شعره ولا يفدي عاجز عن غذه جراحة اذ فوتها لم يصبر الى قدرته و
يسقط عنه وبه على من لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وفرط مستحب
وقال ما يجزئ عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الرأس وعند ابي يوسف الربع وعند احمد اكثره وعنه
المالكية جميع شعر راسه وستوعبه بالتقصير من قريب اصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة الثلاثة
ابو حنيفة ومالك ذكر وقع ان قال كل منهم بانه جزئ في الحلق القدر الذي قال انه يجزئ في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا
منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله
المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس اذ لا يتحد الفرع والاصل وذلك ان
الاصل والفرع هما محلا احكام المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله ذلا ثنية وجب
حكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع ونافيه نفس الرض الوارد فيه وهو قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم نبا اما على الاجمال والتحقيق حديث المغيرة بيانا او على عدمه والمعاد بسبب الباء الصاق اليد كلها
بالراس لان الفعل هينئذ يصير متعديا الى الآلة بنفسه فيشملها وتمام اليد ستوعب الربع عادة فيتعين قدره لان
فيه معنى ظهر اثره في الاكتفاء بالربع او بالبعض مطلقا وتعين الكل وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل
من الاحرام لتعذر الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الاظفار واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسح
وحلق التحلل ما فيه نص الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الراس التي هي المحل فاوجب عند ان في التقصير
وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غير انا لا نحفظ تعدي الفعل للآلة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظ مالك رحمه
الله فاستوعب الكل وجعلها حالة كما في قامسحوا بوجوهكم في آية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح وما الوارد
في الحلق فمكتسب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم من غير باء فيفهم اشارة الى طلب تحقيق
الروس او تقصيرها وليس فيها ما هو الواجب بطريق التبعيض على اختلافه عندنا وعند ان فقر وهو دخول الباء على
المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو لا ستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو
قول مالك وهو الذي ادين الله به والله اعلم وباسناده قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي
حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر راد الحج وهم
نزول الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه فلم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين جميعا بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
الحافظ بن حجر لم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد اه وفي رواية ابن عيينة

في الطبقات في غزوة الحديبية كما سياتي ان شاء الله تعالى قوله يا ان عثمان وباقيه هي اللذان قصروا ولم يحلقا
في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال ابن البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين قل وارحم المقصرين يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال وارحم المقصرين بالرفع فالعطف
على محذوف وتمامه يسعى بالعطف التلقيني كقوله تعالى الى جاعل للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا تنال عهدي الظالمين
ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال ساكرمك فتقول وزيدا اه وتعقب بوجهين فقال
لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا تمكن تقدير الجار رضا
اليها لانها حرف فتقديرها بانها اسم وذلك لغرض حتى تقدر جاعل مرضا فاليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير
العطف من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع
على مذهب سيبويه لفوات المجرور وليس نظير ساكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هناك في موضع رفع والذي تقتضيه المعنى
ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما لان يرضيهم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما
الاختصاص قال الله لا ينال عهدي الظالمين اه وقال الليث بن سعد امام اه حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
رحم الله المحلقين مرة ومرتين شك الليث قال الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات تخصيص عادة
الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وتفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما
نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري مما على مسلم حدثني
بالافراد نافع قال ولغير ابي الوقت وقال في البرقية والمقصرين اي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالشاة
التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن الكس عياش بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني وهو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع
بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابي
زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال في
الفتح اوفى الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في نهايته وجزم النووي وقوعه في الموضعين قال
في الفتح ولم يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة رضي الله عنه ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه
كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر رجاله الجمع فيحتمل ان
يكون بعض الرواة رواه بالمعنى وقالها جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله فلم قلت اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا
وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين فاطلق ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين
ثلاث مرات وفي البرقية قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو اضعف طرق التعريف لقوله تعالى
محلقين رؤوسكم ومقصرين ذا العرب يبدأ بالاهم ولا شك ان اعتمر قبل الحج فوقت لوحلق فيه حاج يوم النحر
ولم يمر براسه من الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي لكن رجح النووي في الامالي قال وقد تعرض النووي
في شرح مسلم لمسألة لكنه اطلق انه يستحب للمرتمع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين

قال الزركشي ويؤخذ مما قاله ان من شك هل وقف بعرفة او لم يقف فقال لم اقف ثم تذكر انه وقف قال ولم ار من تعرض لذلك الحلق بعض رأسه
في الحج ويحلق بقيته في العمرة لانه يكره التفريق تعم لو حلق له انسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره لانتفاء
التفريق ويكون ذلك مستثنى من كلام الرافعي والمراد بالمرأة فالتقصير لها افضل لحديث ابي داود باسناد ضعيف ليس على
النساء حلق انما عليهن التقصير فكره لها الحلق لنهيه عن التشبيه بالرجال وفي الحديث من الفوائد ان التقصير
مجزئ عن الحلق وان لبيد رأسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب
عليه لانه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولم يجزه عنه الاقرع وفيه حلق الرأس مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق
استئصال الشعر المستلزم تركا كاملا التزمه ولان اصل النسك انما هو ازالة الشعر اشتمل عليه الاحرام المحكم التأبيد
بلزومه الفوات بالوقف دم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق الضبعي ابن اخي جويرية بن اسماء
حدثنا جويرية بن اسماء بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله
زاد ابو لوقة ابن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال الجلال البلقيني
بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية المعض الذي قصد لفظه عما في سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى اصحابه هلقوا وقصروا غير عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المطالع ان ثبت ان ما اورده البخاري في كتاب كان في عام
الحديبية هي التقصير بذلك اذ لا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيره وبه
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق
عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الجبري عن ابن عباس عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه بمقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة
فصاد مهملة اه فيه فضل عمر رضي الله عنه وقال القزاز نضل عمر رضي الله عنه يرمي به الوحشي وقال صاحب المحكم هو الطويل من
الرجال وليس بعمر رضي الله عنه زاد مسلم وهو على المروة وهو يدين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة
ورجح النووي الثاني وهو به الى الاخيرين وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بانه جاء انه حلق في الجعرانة قال ويستفاد
بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية اخرى قصرت عن رأس رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان في رواية معاذية هذا حذف تقديره قصرت انا بعض شعر عن
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل من حجه الهدي محله
حلق بل قصر عنه على المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواية هم مكبرون سوى الراوي عنهم قصرين
باب التقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها وتاليه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال
حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء تصغير فضل النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني نافع
كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم اقدم
ذو الوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا

والمروة ثم يحلون ابيا وكسرى ويجوز ان يقصروا وفيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطيع شعره
فى الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق فى اكمل العبادتين وقد مر البحث فيه باب الزيارة اى زيارة
اليت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر ولو كان يوم النحر وقال ابو الزبير بضم النون وفتح الموحدة
وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ الفاعل من المفاعلة من الدرء وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم
لكثرة التدليس وغيره ولم يرد له المؤلف سوى حديث واحد فى البيوع قرنه بغيره عن جابر وعلق له عدة احاديث و
اصح به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفى سماعه عن عائشة نظر وما وصله الترمذى وابو داود وهو عن عائشة
وابن عباس رضى الله عنهم انهما قالا اخر النبى صلى الله عليه وسلم الزيارة اى طوافها الى الليل اى اخره الى ما بعد الزوال وانما
احمل على ما بعد الغروب فيجيء ما قدمت فى الاحاديث الصحيحة انه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نهارا
او يحمل على ما رواه ابن جبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة وحرم نزهب للزيارة ثم قاض وطاف باليت
طوافا آخر بالليل وروى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان يزور اليت كل ليلة من ليالى منى وبنى بضم اوله وفتح
ثالثه غالى حسان بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله الاعرج البصرى المشهور بالاعرج والاعرج لقبا ما وصله
الطبرانى فى الكبير والبيهقى كما قاله الحافظ بن حجر عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور
اليت العتيق ايام منى اى بعد يوم الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلى حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم قفل بفتح الميم والفاء المشددة وكسر القاف من القفولة اى مكة
ثم بدا له فى منى اى بعد ان ظهر له ان يكون فى وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلى
فى مستخرجه قال اخبرنا عبد الله العمرى وبه قال حدثنا بحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثنى بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضى الله عنها قالت تحيضنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فاقبلنا
يوم النحر حضا طوق الافاضة فحاضت صفية بنت حيى ام المؤمنين رضى الله عنها اى بعد ما افاضت
فاراد النبى صلى الله عليه وسلم منها قبل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله فقالت عائشة فقلت يا رسول الله انها
حائض قال عليه الصلاة والسلام احابستنا هى عنى بالهمزة للاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران هنيئا فالمنع
على الميت ولا يجوز للحى الا ان يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران هنيئا فالمنع
يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واشكل اراده عليه الصلاة والسلام من الوداع مع عدم تحقق
خلوها من الاحرام كما اشعر ذيل المقولة احابستنا هى وجب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة
بانه فظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حائض حتى ان تكون الحيض تقدم على الافاضة
فلم يطف فقال احابستنا هى فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال فلتخرج اى ارحلوا وخصى طواف
الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم فى تركه فلو حاضت المراة ثم كتبه هنا

على اظهر معنى يعنى يوم النحر قال ابو نعيم
ورفعه اى حديث عبد الرزاق الى رسول الله
صلعم

الحديث وقال ان فقهه وجب على من اراد سفرا قبل يوم النفر فلم يطف حتى حاضت او نفست فرضها
قبل مسافة القصر وطافت سقط عنه الدم لانه فى حكم المقيم الان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره
بالمكث الطويل ولا يلزم الطواف ان ظهرت قارنة بمكة ولو فى الحرم بخلاف ما لو ظهرت قبل خروجها وهذا
الحديث اخرجه النسائى فى الحج وبنى بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما
وصله المصنف فى المغازى والاسود مما وصله المؤلف فى باب الادلاج من الحيض الثلاثة عن عائشة رضى الله عنها
انها قالت افاضت صفية يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما الحرم به بل قال وبنيه كذلك انه
اورده بالمعنى هذا باب بالتنوين اذا رمى اى رمى جمرة العقبة بعد ما امسى اى دخل فى المساء ليلا او بعد الزوال وحلق
شعر راسه قيل ان يذبح الهدى حال كونه ناسيا او جاهلا لاحرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء بن خالد البصرى قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضى
الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى حجة الوداع فيمن فى الذبح والحلق والرمى والتقديم كتقديم بعضهم للزيارة
على بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام لاحرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث فى ذلك فى باب الذبح
قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمى وكذا اذا قدم الافاضة على الرمى عند ابن القاسم خلوف المراد
نفى الاثم لا نفى الفدية ولم يقع فى هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى قوله فى الحديث
الاتى فى الباب التالى ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فان
عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعدد
وقد اخرج الحديث مسلم فى الحج وكذا النسائى وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا يزيد بن زريع البصرى قال
حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر
بمنى فى حجة الوداع عن التقديم والتاخير فى افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لاحرج فسئله رجل لم يسم فقال
حلقت قبل ان اذبح وهى قال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج عليك قال ولغيرى الوقت
وقال رميت جمرة العقبة بعد ما امسيت اى دخلت فى المساء اى بعد الزوال الى الغروب وشمل الظلام فلم يتعارض
ان رمى المذكور كان بالليل فقال عليه الصلاة والسلام لاحرج عليك وقد سبق فى باب الذبح قبل الحلق ان الواقع
حوالى باب وقت جواز الفضيلة لرمى يوم النحر بمنى الى الزوال وان للرمى وقت فضيلة ووقت اجزاء
باب القضاء على الدابة عند الجمرة الكبرى وسبق فى كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او على غيرها وبعده
باب بكسر الراء باب الوان والفتيا عند رمى الجمار وبكل وجه يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهرى عن عيسى بن طلحة القرشى التيمى التابعى عن عبد الله
بن عمرو هو ابن العاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اى على ناقته كما سياتى ان شاء الله تعالى
فى الحديث الاخير من هذا الباب فى حجة الوداع زاد فى كتاب العلم بمنى للناس يسالونه فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر
لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يقصد فى رواية مالك بما تعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه

ثم شعرن الشعر قيل الحلق فحلقت شعرا سعى والفا سببية حيل الحلق سببا عن قدم شعره كأنه يقتضي تقصيرا
قبل ان اذبح هديتي قال عليه الصلاة والسلام اذبح هديك ولا حرج عليك مجازا رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر
اي ان الرمي قبل النحر فنحرت هديتي قبل ان ارمي اجرة قال عليه الصلاة والسلام ارم لا حرج ولا حرج عليك حاسل النفي
صلى الله عليه وسلم يوم منه عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم القاف والهمزة فيهما اي لا قدم فحذف
لفظه لا والمقصود تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وسلم ما سئل عن شيء قدم واخر الا قال فعل
الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في تراك الفدية وخالف حنيفة
الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب بجبر بدم لما روى عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخره
فليهرق دما وبكل لا حرج لا اثم لان الفعل صيره رمضي غير قصد بل جهلا او نسيانا كما يدل عليه قوله لم اشعر واخر به من
قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناس لا من تعمد واجب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالعذر كالترتيب بين
السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقولنا بنا للتبين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير
المسئلة التي نص عليها لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره ٢ وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث
فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال فعل وعمل ما ابرام فيه على ما ذكر يرده قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه
واشباه ذلا وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي انها لم تكن في شيء من الروايات عن مالك الا في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل فقال الا كعيلي فاذ ثبت في شيء من الطرق انه كان على
دابة فيحمل قوله جلس اي على دابته اه والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية تابعي
عن التابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو
يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولا يوجد
ذر والوقت احتراز بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره
حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اه فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن
ان كذا قبل كذا فحذف حرف الكاف للتشبيه ٤ وذا للاشارة ثم قام اليه رجل آخر فقال كنت احسب ان كذا
قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان
انحر وقال الآخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلا اي من الاشياء التي كان يجب
على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى
البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله ابن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل النحر والنحر
قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديث عبد
الله وي السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سيق السؤال عن الافاضة
قبل النحر وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف

٢ قوله قلت فيه غيره بما مر من بعض الشراح ما نصه فتدبر آخر كلام ابن التين ولعله سقط من قلمه الخبر فتدبر اه مصححه
٤ قوله الكاف للتشبيه الخ اي يجب الاصل والا فهي هنا كافة واهية موكية من الكاف وذا الاشارية يمكن بها عن الشيء المتقدم والمذكور كذا يستفاد من هامش اه

القدوم

القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه [illegible] عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قال في فتح الباري
بقي عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة
صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتاخير ولا حرج ولا حرجن متعلق
بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلها بجر اللام افعل او لهن متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله
لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قال عن هذه كلها افعل
ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء مما قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا وقال
الطيبي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلا الفعل وهو كذلك لان من كان ناسيا او جاهلا وما من ذلك
المخالفة فنفي عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حين
لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد وضح لعلما على الاجزاء في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا ان
اختلفوا في وجوب الدم في بعض الموضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ان غير دي
وليه كوفي ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد
قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح ووقع في رواية الاصيلي ورواية ابي علي ابن شبويه مناصرتنا اسحق بن منصور يعني ابن
بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد ابن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري تسعا وتسعين ومائتين ودفن يوم الثلاثاء
قبلوت من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الوجه في حجة الوداع وفي
الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سيق تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر بجيم مفتوحة
فتحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى وقوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى باب مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة
بعده وبالتنوين قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن
غزوان بضم الغين المعجمة وفتح الزاي المخففة وبالنون في آخره قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر وفيه ان السنة ان يخطب الامام
يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها الحج والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلا مما يحتاجون اليه مما يأتي بيانه وما مضى
عليهم فريضة ياتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد صلاة
الاعرابة فقبلها وهي خطبة بخلاف الثلاثة الباقية فخواص وهذا مذهب الشافعي واحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة
الظهر قال في المجموع وكذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت

ضحوة يوم النحر كما يأتي ان شاء الله تعالى وقال الطيبي والخفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة
وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال به لثاني يوم النحر تأسيا به لانه اول خطبة يسمعونها
وبالمعنى هاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والنحر والحلق والطواف واعترضه الطيبي وابن الخطيب
بانها ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وتأكد فيها وجاء عائشة الاعلى انها خطبة وشعيرة من شعائر
ولم ينقل احد انه علم فيها شيئا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها تمام تقصير رجل الحج واجيب بان النبي اراد ان
يعلمهم ان الذي قربها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فاتفق المختلف فيه
بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا
تأويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث
عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فما زلنا نظن حتى يسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فما زلنا نظن حتى يسميه بغير اسمه
الانصار ان يترك اسمه ثم قال اليس بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم وقال بعض الرواة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا الى ان تلقوا ربكم الا هل بلغت اللهم اشهد فليبلغ الشاهد منكم الغائب ثم قال للناس بعد فقال عليه الصلاة والسلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطابا للكل
وفي رواية جمعة اي يوم هذا استفهام تقرير قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام
وليس المراد عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي يريد به للاشارة كأنهم حرمة ما ذكر وتقرر
في نفوسهم يستدل عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يصون به الانسان
ويدنم ويفعل به او الاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم
من الانسان سواء كان في نفسه وفي سلفه وما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال ه
وجه كان نسبة التخصيص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه ام لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا
للاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي تتهالك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى مما قال من قال ان سفك دمائكم
واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا يدل من التصريح به فلفظ انتهاك الاولى لان موضوعها لما
الشيء بغير حق كما مر في باب العلم حرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة لانه
لا يتهاون كما لا يجوز ان يتهاون بهذه الاشهر حقا وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر في القلوب ان الاعلام لا تتعلق الا بأفعال
المكلفين فعلى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعباء فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذن شبيه الشيء
بنفسه وجاب بان المراد ان هذه الافعال في هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستبيل
المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يحاذر خوف من تعاد ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العدوان في
البلد الحرام غلظ عليه ما يأتي كرر ذلك في غيره على كما ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المتعدي في غير البلد الحرام في شيء فوقف
تعدى في البلد الحرام فلا يستهل حرمة البلد بل ينبغي ان يتيقظ ان يفعله فتبع الافعال وان عفو تبه يجب ذلك فيه على الحالتين كما علمت
اي المذكورات مرارا وقيل ثلاث مرات وهي غاية في حج الاكمال والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم
هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان كثير التبليغ فرضا عليه قال ابن عباس

ه قوله وجه كان نسبة التخصيص الخ كذا في نسخ غير الذهبي وجه كان الملائم نسبة الخ اه مصححه

رضي الله عنهما قوله والذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته بفتح اللام لوصيته وهي للتأكيد والتصدير فيه للنبي صلى الله عليه
وسلم وفي انها لقوله فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك المجلس الغائب عنه والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة
تدل على انه مؤخر في المعنى وقول ابن حجر معترضا بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد
الغائب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد هياتي وفيه استعمال رجع لصار بمعنى وعلما قال ابن مالك وهو مما
خفي على اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار ولا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال ولا تكونوا فعالكم
شبيهة بافعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب حالا مؤكدة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز
الجزم قال ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي ورواة هذا الحديث مابين مدني ومصري وكوفي وفرغانة المؤلف
انفرد في لفظ وكذا الترمذي وبه قال حدثنا خشرم بن عمرو بن الحرث الخزاعي المروزي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثاء الازدي البصري قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل
انه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف فيما يأتي ان شاء الله
تعالى في باب ليس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف
في لباس المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي
تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور والمؤدا انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث
قال احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ولا خرجها ابو داود
فلم يقل عرفات ولا خرجها ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال
حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين
قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد
الرحمن افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو عبيد
بن عبد الرحمن الحميري فيما قاله الحافظ بن حجر ابو هند بن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد
منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وهو مرفوع خبر مبتدأ محذوف او بدل من رجل او عطف بيان على ابي
بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى في الحجة قال الا تدرون اي يوم هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحري التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم
العرض من السؤال عنه فسكت عليه الصلاة والسلام فظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه
اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل العقول عن الادراك المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس
فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الى آخره ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا
وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق بينهما ان في حديث ابي بكرة مخافة ليست في حديث ابن عباس لزيادة

لفظ الراوي فلم يسكتوا فيه ووقفوا الا مولد فيه كلاف حديث ابن عباس قلت فيه كان ولا والجواب بالتعيين كما
اجاد وهذا يفهم انها واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السؤال وقع في خطبته
مرتين بلفظين فلم يجيبوا عنه قوله اتدرون لما ذكروا جابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك او كان السؤال واحدا واجابة
بعضهم دون بعض اوان في حديث ابن عباس اختصارا قال عليه الصلاة والسلام اليس يوم النحر بفتح اليوم النحر يذبح اليوم فيه ليس اي اليس اليوم
يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسم ما والخبر محذوف اي ليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام اي شهر هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال عليه الصلاة والسلام اليس ذا الحجة بالرفع اسم ليس وضمير هذا
محذوف اي ليس ذا الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل اليس ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله

اين المفر والاله الطالب ✻ والاشرم المغلوب ليس الغالب

فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عائد على الاشرم اي ليس
الغالب كما تقول الصديق كانه زيد ثم حذف لارتفاعه قال في المغني وتعقبه كلامه انه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه
نظر قال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك يقتضي كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذفه لارتفاعه
واما ان فيه نظر فليس كذلك انما المراد انه محل نظر وتثبت فبحث عن النقل فيه هل هو كذلك ام لا عند العرب اولا
والله اعلم وفي رواية ابو ذر والوقت قال ذو الحجة فاسقط الفاء فقال وبلفظ ليس والتقدير هو ذو الحجة وفي
بعض الاصول قال ليس ذا الحجة بالضم خبر ليس فلما بلى قال اي بلد هذا بالتنكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام بتاء البلدة وتنكير الحرام الذي هو صفتها وستشكل واجيب بانه اضمحل
منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والمجرور والذي هو بالبلدة في موضع رفع
او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص طما جبال تعالى وانما صرت ان اعد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي
وغيره لكن لا دلالة في الآية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في الصابيح وقال النووي وجه تسميتها بالبلدة وهي
تقع على سائر البلدان نها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق
في تسميتها بالبلد سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن حبيب من عادة العرب ان يوقعوا
على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الذي هو كيف كسوا اللمعة بالبلد وكتابه سيبويه بالكتاب عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع
التنوين والاول هو المروي وشبه الاموال والدماء والاعراض في الحرمة بالزمان والمكان لانتهاك الحرمة فيها كحرمة
الافعال انما يكون دون الشبيه به وهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها ثابت في نفوسهم اذ هي عادة
سلفهم وتحريم الشرع طارئ وجبلة فاستشبه بالمعلوم على ما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في بحث العلم وذكر
هنا لتعهد به الاهل بلدة قالوا نعم بلغت قال عليه الصلاة والسلام اللهم اشهد اي اشهد ما اوجبته علينا من التبليغ
فليبلغ الشاهد الحاضر هذه المجالس الغائب عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام التي سمعها والاتي ذر وليبلغ بالواو بدل
الفاء فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة او عي احفظ وافهم لعض كلامي من سامع كذا

وفيه تصريح وجوب نقل العلم من الكتابة واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب وفيه انه يأتي
في آخر الزمن من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعه للتقليل
وفيه شيء فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن
درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا من الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب
كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقال الشاعر

فيا رب يوم قد هوت وليلة ✻ بأنسة كانها خط تمثال

وتوجيه ذلك ان الاية والحديث موقوفان للتخويف وايت موقوف للافتخار ولا تناسب واحدة منهما للتقليل ومن اتى
قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ✻ ثمال اليتامى عصمة للارامل

لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم عسى ان يبلغ من هو
اوعى له منه فلا تأثموا ولا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض
يرفع يضرب ويجوز جزمه كما سوغ في الحديث السابق ورواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد
الرحمن بن ابي بكرة وهمام ابن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبأتي ان شاء الله في التفسير
وبدء الخلق والفتن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هرون السلمي الواسطي قال اخبرني
محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر يعني محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى اي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون اي يوم هذا بترك
اي والحال مقول لقول قالوا الله ورسوله اعلم بذا للاقفال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال فان هذا يوم حرام
حرم الله فيه القتل اتدرون اي بلد هذا بالتنكير قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام انه بلد حرام بالتنكير لا يحل فيه
القتل اتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام انه شهر حرام
يحرم فيه القتل قال عليه الصلاة والسلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم
هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وفي هذا الحديث كما قاله من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاق الظاهر بالظاهر ليكون اوقع للافهام
وجواز العمل بالحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم به لله وفرجه النبي
ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي وسلم قال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي
من الغزو محرف اياك واياتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة هما وصله ابن ماجه ولفظه حدثنا المؤمل بن
الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر
في الحجة التي حج فيها فقال اتدرون اي يوم هذا فقالوا اليوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه وغيره احد بالزاي والدال
الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات
بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام كما مر في الرواية السابقة تعيين الزمان

صحيح فالنووي كما قاله الزركشي وهو مما نص عليه الشافعي من الحاق الخائف على نفسه وغيرها مما يأتي قريبا ان شاء الله
تعالى قال في الصحاح والعرو وغيرها اعتياض العيال بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وان دفع من
مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم وان لم يعد رضا اليها ليلا ولو بعد نصفه له ومقتضاه العموم وكذا
يسقط المبيت بها والرمي عن الرعاة بكسر الراء والمد أن خوفوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يرموا
ليلا رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليس بمن مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعد نزولهم بها
قبل الليلة والرمي عن الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة
وتمامه يفيد الخروج قبل الغروب في حق اهل السقاية لان عملهم بالليل يفوت بخلاف الرعي والحق باهل السقاية ايضا الذي نفاه على
نفس ومال او فوت امر يطيقه كان يخاف ضياع مريض ونحوه من اشتغل بتهذيب الحج بان اتى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف
بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم ونحو من فاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل فعاقه الزحام
لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف قال في القاموس الضحى والضحوة والضحية كقربة ارتفاع النهار والضحي
فوقه وينكر وتصغر ضحى بلاها والضحا بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتسال ضوئها على وجه الارض
حارها اه ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمي الى آخر يوم النحر
ورمي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال وتمتد وقته المختار الى الغروب وندب تقديمه على
صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالله قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال

حدثنا

حدثنا مسعر يوم مكورة قبل ساكة قبل مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة والراء
المفتوحات بن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام قال سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما متى
ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بها ساكنة للسكت وبالهمزة وصل وزاد
ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له رايت ان اخر امامي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه ابو
سعيد على قال وبرة فاعدت عليه اي على ابن عمر المسالة قال كنا نتحين بوزن تتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت
فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة ان يخالف الامام فيحصل له منه ضرر
فلما اعاد عليه المسالة لم يعده الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدا بالجمرة
الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سياتي مع قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم وزاد
نسائي منكر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلو بدا بجمرة العقبة يرمي الثانية فيقع تمام الاولى والثانية قبل تمام الاولى
الخفية بسقوط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها
فلا يكون بعضها تابعا للآخر اه واذا ترك رمي يوم النحر ورمى ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواه هذا الحديث
كلهم كوفيون واخرجه ابو داود باب رمي الجمار من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجمار على
يمين الذاهب الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق
وثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد تابع عليها قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال رمى عبد الله
الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي
للاتي عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فجعلت يا ابا عبد الرحمن هكذا كنيته عبد الله بن مسعود تاسا يرمونها اي جمرة العقبة
يوم النحر من فوقها فقال اين معبد والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام الاول
مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك
فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال
من هنا رمى من انزلت عليه امور الصلاة واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى بجمرة انحط من فوقها وقال
عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منده قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله الاعمش
حدثنا الاعمش وروى هذا الحديث كلهم كوفيون الا شعبة فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد
الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين ويروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه
المؤلف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر وسلم والنسائي وابن ماجه في الحج باب رمي الجمار الثلاث بسبع
حصيات ذكره ابن السبيع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى
مرحولا في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين
ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال

٢ بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكره هنا بيان
متابعة سفيان الثوري له عن الاعمش صح

حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه انه رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات فلا يجزئ بستة وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء في الاجزاء بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا في عن ابي محمد قال سألت ابن عباس عن شيء من امر الحجار قال لا ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع وأجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على السؤال وسؤال السائل لا يقيد في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرين لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيسقطها ومالا فلا نعلم من دفعها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحابنا لكن روى عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه ايضا عشرون فيرمي كل جمرة بخمسة وذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيبدأ بالاولى في الثاني والثالث والثاني والاولى في الثالث ويكون اداء وفي قول قضاء لمجيئه للوقت المطلوب له وعلى الاول يكون الوقت المطلوب وقت اختيار يكره الاخير بلا عذر وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي المتدارك على الزوال وجب الترتيب بينه وبين رمي اليوم الذي هو فيه ان بقي الوقت بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كصوم ذكره كذلك الرافعي في شرحه وتبعه في الروضة والمجموع وحكى في الشرح الصغير عن القاضي وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه اداء فقضاء قبل الزوال والليل اختلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فات تعيين الوقت بالاداء الذي هو لازم مع التدارك وفي قول يجب وان لم نبح التدارك المتروك تعلقه دم في ترك يوم كما في اليوم من الثلاثة لان الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في صوم ثلاث شعرات لمعنى الجمع وفي الحفاة مد طعام والحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم وقال ابن مسعود هكذا رأيت الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم باب من رمى جمرة العقبة فجعل بالقاف والاولى الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالقاف والاولى الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب في رمي يوم النحر اما رمي يوم التشريق فمن قوتها وقد مازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين بأربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها او من فوقها على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة العمران وخص ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا

هذا باب بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى الجمرات يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي يأتي عبد الملك بن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها العمران والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة العمران وسورة النساء وللنسائي لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم النخعي استيضاحا للصواب لا قصد الرد اية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابراهيم حدثني بالاسود عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي قابل بها زائدة الدال من حاذى معجمة اعترضها اتاها من عرضها قوى الجمرة وقي نسخة فرماها بسبع حصيات ولابن عساكر بسبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال اي ابن مسعود من هاهنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد نقله المازري وروى عن مالك في باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قال اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين اذا رمى الجمرتين الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما طويلا يقدر سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية ويسهل بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء المضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية اي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتأخير وبالسند قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا اه لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم عنها فيسهل فينزل الى السهل بين بطن الوادي فيقف مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم طويلا ويرفع يديه في الدعاء ويقوم طويلا قدر ما يقرأ قياما ويديم رفع يديه يقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعاء ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ثم يأخذ ذات الشمال يكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة الشمال ولابي ذر عن الكشميهني ذا الشمال بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة وشاة فوقية مفتوحة وكسرها وتخفيف اللام اي يذهب الى جهة الشمال فيسهل

لولدي كما افعل فلا ادعها ولاني ذر ولابن عمر كان يسير الابل يقيم العشية واسقاط الغرفة ويقوم حال كونه مستقبل
القبلة مكانا لا يصيبه الرمي فيقوم بالقاء ولاني ذر ويقوم قياما طويلا كما وقفت في لاتي ويديه عواد لابوي ذر
والوقت ثم يرفعهما ويرفع يديه في دعائه ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة في رواية عثمان بن عمر ثم
يأتي الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء يرفع القاء ولاني ذر ولا يقف بجمرها على الهيئة ثم ينصرف
عقب رميها فيقول اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول بالواو بدل القاء هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
اي جميع ما ذكر باب رفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي في الفرع
واصله عند الجمرة الدنيا ليس الا والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر
ولاي الوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة منها بكسر الظرفية وسكون الثلثية اي عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم الياء وكسر
الهاء بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المصطحى الذي لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة
قياما طويلا فيدعو مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة ويرفع يديه في الدعاء كغيره قال ابو موسى الاشعري
كما عند الفاكهي دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه وعند ابقيا من حديث ابن عمر رفع
صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سيأتي ان الرفع في الاستسقاء يجاوز غيره
بالبالغة الى ان تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى حذو المنكبين ولا تعكير على ذلك انه ثبت في كل من هما حتى
يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رؤية البياض في الاستسقاء ابلغ منها في غيره واما ما روى عن مالك من ترك رفع
اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شيء تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع هنا لو كان
سنة ثابتة ماضية عن اهل المدينة وجب بان لو روى لنا ابن عمر وهو علم اهل المدينة من الصحابة في زمنه وابيض سالم
احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم ان قال ابن قرحون من المالكية في مناسكه
وفي رفع يديه في الدعاء قولان قال ابن حبيب وذا دعا رافعا بسط يديه وجعل بطونهما الى السماء وذا دعا بها جعل بطونهما الى
الارض وذلك في كل دعاء ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما
طويلا فيدعو ويرفع يديه به عند دعائه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء ويقول اي
ابن عمر هكذا رأيت رسول الله ولاي ذر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل يخبر في صغير المفعول الثالث في رواية الباقين
بإسقاط الدعاء عند الجمرتين الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن السكن وابن المثنى ادوهو الزهري
حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى
وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه الصلاة

والسلام

والسلام امامها فوقف حالة كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه عو وكان على الصلاة
والسلام يطيل الوقوف للدعاء زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى
فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي هي ذات اليسار
من الوادي فيقف يسهل من الارض لا ارتفاع فيه حال كونه مستقبل القبلة هال كونه رافعا يديه حال
كونه يدعو ثم يأتي الجمرة الاخيرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان
يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم
بن عبد الله يحدث مثل ولابوي ذر والوقت مثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ولاي الوقت قال وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند
فانه ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند
فقال قال الزهري الخ وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال
الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد مثل هذا السياق موصول قال وغرب الكرماني فقال لعل هذا الحديث
من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره آخرا صنيعا لانه قال بحديث مثله لا نفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله
في هذا مثله وانما النزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا غالبهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية
بالمعنى وقد اختلف في الحديث المذكور الاسماعيلي من ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال الزهري
سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه وذلك لم يأت في غير هذه الرواية
بهذه العجائب له وتعقبه العيني بقوله من اين هذا التعرف وكيف يصح حتى اه في دعواه حديث الاسماعيلي قال
الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم بما لم يصرح به بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتحديث
يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا عجيب لان بين قوله بحديث بهذا وبين قوله بحديث مثل هذا
عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه يتيقظ فانه موضع التأمل واختلف في جواز تقديم بعض
المتن على بعض السند وتقديم بعض المتن على بعضه لكن منع البلقيني مجيء الخلاف في الاول وفرق بان تقديم المتن على بعض
قد يؤدي الى خلل في المقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم بعض المتن على بعض السند وسبقه الى الاشارة الى
ذلك النووي فقال في ارشاده والصحيح او الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد يتغير
به المعنى بخلاف هذا باب استعمال الطيب للمحرم عند رمي الجمار يوم النحر والحلق لتعزل الرأس قبل طواف الافاضة وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه
وسمع قوله وكان افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي ذر والوقت انه سمع اباه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم اي اراد الاحرام ولحله حين احل اي بعد ان حل من الاحرام بعد رمي
وحلق قبل ان يطوف باب طواف الافاضة وبسقط يوم النحر قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة

من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما قاض من مزدلفة لم تكن عائشة حائضا بل رميت وقد تحقق انها اتمت رميها الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها بالحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه الشريف بعض ما رجع من الرمى وحلقه المؤلف من ضرب الطيب من جرت الطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمى جمرة العقبة والحلق والتقصير وطواف الافاضة واصحيحو لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقد بينته حصول التحلل الاول بالرمى وحده وهو يدل على ان للحلق تحللين ممن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح قالت ففيه توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق وحرم له كل شئ الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شئ عليه على المشهور اه وفي الحديث اشعار بالتحلل بالرمى فقط باب حكم طواف الوداع وسمي طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اى يرجع اليه وليس من المناسك بل هو عبادة مستقلة لانفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها الا مر به وهذا ما صححه النووي وارتضاه وتقلاه عن صاحبي التهذيب والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويخص بما يريد الخروج من دوبي المسافة قال السبكي وهذا هو الذي تطاهرت عليه الرافعي ات فى والاصحاب ولم ار من قال انه ليس من المناسك الا القفوي فجعله بحيث للسبقية مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال عبده انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به من حجت حاضه الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم يحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة الى مسافة القصر ودوزها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او آفاقيا بعضيا للحرم وهذا مذهب الكافية والخفية والخالية وقال المالكية مستحب اليه ولا دم في تركه وبالسنة قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن طاوس عن عبد الله عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس بضم الهمزة بنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب اوندب اذا اردوا سفرا ان يكون آخر عهدهم طواف الوداع بالباء برفع آخر هم كان والجار والمجرور متعلقه خبر حاد لاي ذر آخر بالنصب خبر حاد وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سلمة الاحول عن طاوس بتصريح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اى الطواف به كما رواه ابو داود الا انه خفف عن الحائض فلم يجب عليها لما ثبت استفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو ان القصود الوداع لا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب بجواز ان يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم التأسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس مذكورا في الصوص بل ان يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لم يقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو

ختم

تحتم عليه الا لعذر فيه وهو اطلاق قوله ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قاله الامام ولا على السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة كالخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عائشة بان يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجاد لو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما هو فيه في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر لطول ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وستوفي الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالغين المعجمة بعد الموحدة في الاول والاخر آخرجهم قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحرث بفتح الغين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمعان رحمة الجمار ثم رقد رقدة بالجيم ثم رقد عطف عليه وقوله ثم رقد متعلق بقوله صلى ثم ركب الى البيت فطافه به تابعه اى تابع عمرو بن الحارث في روايته هذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطحاوي من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه قال حدثني بلا فراد خالد هو ابن يزيد السكوني عن سعيد هو ابن ابي هلال عن زيد بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطحاوي ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يرو عنه قتادة عن انس غير هذا الحديث هكذا في فتح الباري هذا باب بالتنوين اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف الوداع وجب هل يجد بيد ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت بكسر الراء اى قالت عائشة فذكرت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يوس ذر واو قف فذكر بيا للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي اي مانعتنا من الخروج من طواف الافاضة يوم النحر بسبب الحيض فيها منه عليه الصلاة والسلام انكار تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكثيرين قالوا يا رسول الله انها قد افاضت اى طافت طواف الافاضة قال عليه الصلاة والسلام فلا حبس علينا اذا لانها قد نفرت الذي قد وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث انس الذي رواه ابو داود عن الحرث بن عبد الله بن ابي اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسالته عن المرأة تطوف باب يوم النحر ثم تحيض قال لتكن آخر عهدها باب فقال الحرث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وغيرهم من طريق عبد الوهاب الثقفي انا ساءل اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس لهم اى للذين سالوه تنفر هذه المرأة اذا طافت ثم حاضت قالوا اى السائلون لابن عباس

٢ قوله متعلق يقوله على الظاهر انه متنازعه على رقده

لا ماخذ بقول لا وصح قول زيد هو ابن ثابت وصح بالود وترك جواب النفي والمحو والمثبت فيه مع الفاء
بدل الواو والصحيح انها كذلك لا وفي رواية عبد الوهاب النفض اقتضا اولم تفتش زيد بن ثابت يقول لا تنفرن حتى
تطوف طواف الوداع قال ابن عباس ذاقدمتم المدينة فاسألوا عن ذلك من بها والذي في اليونينية فسلوا فقدموا
المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا سليم برفع فوم وهو اهم انس فذكرت ام سليم حديث صفية المعروف رواه اي الحديث
المذكور خالد الحذاء فيما وصله البيهقي وقتادة فيما وصله داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص لهن اي لنا بضم الراء وبالخاء المعجمة لكفعلوا ولابن السكن رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهن اي لنا تنفر بكسر الفاء اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض قال طاوس بالاسناد
المذكور وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول
بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفرن انتبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان
طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن المرأة اذا حاضت قبل النفر وقد افاضت يوم
النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بيسير وفي رواية الطحاوي
قبل موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو الغمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولابن ذر بضم التاء اي لا تنطق وفي نسخة ولا نرى بفتحها لا نحج
اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
وبين الصفا والمروة هو من باب علفتها تبنا وماء باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه
وكان معه الهدى فطاف ولابي ذر الوقت وطاف بالواو بدل الفا من كان معه من نسائه وتصحابه وحل منهم من
لم يكن معه الهدى منهم فحاضت هي اي عائشة وكان اتيها حيضها بسرف بوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة
فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله اني لم اكن خرجت العام
فنكسنا مما كنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة
الحصا بالمد ليلة النفر من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدلا او خبر مبتدا مضمر
اي هي ليلة النفر قال في الدقيق وهو بالرفع الاول ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في الكواكب ولا
يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر مضاف اليه وذي تقديره
اعني ليلة النفر وما نصب الاول ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرجل المفهوم من السياق وليلة
الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر
بنصبهما قالت عائشة يا رسول الله كل اصحابي يرجع بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع بحج ليس
في عمرة منفردة عن الحج قال عليه الصلاة والسلام ما كنت تطوفي ليلة قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر

نعم الحديث وفي رواية ابي ذر تطوفي بالبيت بدل ما بعد ليالي قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر
عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلي
بعمرة لما سلطها اكثر من متعة قالت لا ونفي التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة الى العمرة لجواز القران وهي كانت
قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح في رواية مسلم وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ادت عمرة
مفردة ومرعدك مكانا كذا وكذا سبق في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم اتيتما هنا الى الحجون ومكان نصب
على الظرفية قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في ايام منى
النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين وبجواز التنوين لغة
وحويه ابو عبيد لان المراد الدعاء بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي عدل بها وعلى الاول هو نعت
لاحد تاسم معنى عقرى اي عقرها الله اي جرحها واجعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وقومها
المرأة اذا حاربا وجمع في حلقها او حلق قومها تبؤسها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض
قهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي
كان بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على النساس بسببها كما وبخ الصديقة عائشة رضي الله عنها في قصة
العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنعها وقد جاء في الحديث الآخر ان
هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم تقصد مغناه وقول القزاز
وغيره تسأت بان قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لا يقتضي
به من الميل اليها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ بن حجر بانه ليس فيه دليل على انتفاع قدر صفية غنة لكن
اختلف الكلام بخلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فلذلك خاطبها بذلك وصفية ارادت
منها ما يريده الرجل من اهله فاتيت له المانع فناسب كلامها ما خاطبها به في تلك الحالة الا لما استثنا عن النفي
بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت قال عليه الصلاة والسلام
فلا باس انفري بكسر الفاء وفي رواية ابي سلمة قال اخرجي اي من منى الى المدينة قالت عائشة فلقيته عليه الصلاة والسلام
بالحجون حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا على اهل مكة وانا اي والحال اني منهبطة عليهم وانا اي
والحال اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط عليهم بالكسر من الرباعي وسقطت الهمزة من قوله وانا منهبطة من رواية
ابن عساكر كما رايته في الفرع واصله ما رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة البدر الدماميني كما
عليها فقال لعرفت بين جعل اول الحالين لآخر من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم بادلوية الوجه الاول
لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين اه اي لعرفت بين جعل اول الحالين الذي هو مصعدا للآخر من
صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو انا وبين
العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو منهبطة للآخر من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدا للاول
الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد وهو وانا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انا وهو
فان قلت قوله وصرح قوم بادلوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال وقد يكون الاول من المفعول

والثالثة من الفاعل تقليل الفعل حضرت بالوجوب أجيب بأن الرضى قال ما كون الاول من الفعول والثانية من
الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان توطأ فلقيته مصعدا وانا منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه
الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تقدير الزمان والمكان
وقال مسدد مما رواه في مسنده في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ماكنت طفت ليالي قدمنا فاتيت لا
وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع مسدد جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع والقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه باب
من صلى الظهر يوم النفر من منى بالابطح وهو المحصب وباسناده قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا
اسحق بن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء آخره عين
مهملة مصغرا قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم
التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة
افعل كما يفعل امراؤك اي صلي حيث يصلون وفيه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بخرف الباء ابن طالب
الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين ابن قارة ابن مدلاجة
حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر انه انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب بتعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف عليه ثم ركب الى ان قال فهاط
به للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فتفوتر فنزل المحصب فصلى
به الظهر باب المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو
اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما كان المحصب منزلا بالرفع قال ابن مالك في رفقه ثلاثة اوجه احدها
يجعل ما بعد اذ اسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كان هو يعني ان النزول الذي كان
المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فنزل الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها محذوف
محذوف عائد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم لانه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث
ان يكون منصوبا في اللفظ الا انه كتب بالالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون لا يقفون
البيت ابدا مبنى بان الوجه الثالث ليس ترجيحا للرفع بوجه وقد قال ولا في رفقه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث
منقوضا بذلك لا للرفع ثم كيف يتأتى هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض للرفع لان الراوي اعتمد على
صورة الخط نظنه مرفوعا فظن به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فتأمل هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزل
بالرفع ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح لخروجه اسمح اهله المدينة ليستوي في ذلك الوطئ والمنزل
ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر وجميعهم بالمحصب اسمح المدينة تعني عائشة بالابطح يتعلق بقوله ينزله ولابي
ذر عن الكشميهني بقي بالابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان

/ منزل

ابن عيينة قال ابن عمرو هو ابن دينار وقد قال غير مرة عن عمرو هو ابن ابي سفيان قال الحافظ بن حجر
قال الدار قطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار عن انه وله هنا عن عمرو وتعقب
بان الحميدي اخرجه فيما سمعه عن سفيان قال احدثنا عمرو وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة عن سفيان
فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب اي النزول في المحصب وهو الابطح بشيء من امر
المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم استراحة بعد النزول فصلى فيه الظهر
والمغرب وبات فيه ليلة الرابعة عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له
لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون
الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب ان حنيفة والمالكية والجمهور
باب النزول بذي طوى بتثليث الطاء مصروف ويجوز صرفه موضع بأسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول
بالخيف عطفا على النزول السابق بالابطح التي بذي الحليفة اختر به عن الابطحي التي بين مكة ومنى اذا رجع الحاج
من مكة الى المدينة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الائمة وثقه
ابن معين وابن رضاح والنسائي وابو حاتم والدار قطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير
وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري واتقن من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح
المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى ال الزبير
الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى
بتثليث الطاء مصروف ويجوز صرفه وللمستملي والحموي بذي طوى التي بين الثنيتين ثنية ثنية وهي طريق
العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم حاجا او لغير اي ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات
بذي طوى واذا اصبح ركب لم يمر حتى ناقته الاعند باب المسجد الحرام ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف
سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا نصب على الحال وصفة ثلاثا واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتي الطواف
من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بسجدتيهما ولابي ذر عن الكشميهني ركعتي الطواف ثم يطوف
بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ
راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من النسك وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال سئل عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن المحصب بالتاء الفوقية وسكون الحاء وكسر
الصاد وهو النزول بالمحصب اذكر فحدثنا عبيد الله المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال نزل بها اي بمكة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مراسيل نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن
عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق انا ابن عمر رضي الله عنهما كان يقال بها يعني المحصب قس
الصغير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة ولان من اسمائها البطحاء الظهر والعصر اي صلاتهما قال والمغرب

هو جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر ان الحج بالعمرة ... وضع الحج فلما قدم مكة امرنا ... عليه
ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اى من احرامنا فقالت لبكة يوم النفر من منى حاضت صفية بنت حيى رضى الله عنها
فقال النبى صلى الله عليه وسلم حلق عقرى الى بقية تقديم الموضع ما اراها بضم الهمزة اى ما اظن صفية الا حابستكم
ثم قال كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية نعم طفت قال فانفرى بكسر الفاء اى هلى
قالت عائشة قلت يا رسول الله انى لم اكن حللت اى حين قدمت مكة لانى لم اكن تممت بل كنت قارنة قال فاهلى عليه
الصلاة والسلام فاعتمرى منى لتنعجم انما امرها بالعمرة ليطيب قلبها حيث ارادت ان يكون طاهرة مستقله كسائر
امهات المؤمنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابى بكر قالت عائشة فلقيانه اى التنعيم النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما وقفت للعمرة
ورحيالى النزل قال كريب مدلها يشبه ان المراد اى سائر من آخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال عليه الصلاة والسلام
اظاهرعرك مكان كذا وكذا بضم مكان على الفوقية وفى بعض النسخ مكان بالنون وفتح خير وعرك والظهور موضع النزلة اى انقضى
الله عليه وسلم لانقيا قالت عائشة موضع النزلة كذا وكذا يعنى تكون الملاقاة فقال اقعدى دعا رضى الله عليه وسلم من طوفه فجمع يا هنا
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابى ذر وثبتت لغيره باب العمرة بضم العين مع ضم الميم وسكونها وبفتح العين
وتشديد الميم وهى فى اللغة الزيارة وقيل القصد وامكان عامر وفى شرح فقه الكعبة للنشلى يشترط لصحتها وجوب
العمرة وفضلها ولا يوم ذر الوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابى ذر عن المستملى باب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها
وسقط عنه عن غيره باب العمرة وما يصلى وكريه باب العمرة وفضلها صب وسقط لابن عساكر باب العمرة وقال ابن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع
الاستطاعة وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ما مضا ت فعى وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها فى كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله
الضمير لاول فى قوله انها لقرينتها للعمرة والثانى لفريضة الحج والاصل لقرينته اى لقرينة الحج لكن التوكيد ليست كل
فاضمر على هذا الوجه بالتاويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج والا فان كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا
والا فمعنى اتموا افيجب او قال ان فعى فيما قرته فى المعرفة بلسانها وهو اشبه بما هو المقرون وروى باهل العلم عنه
وسال الله التوفيق ان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن اجرها والخروج منها بطواف وسعى وحلاق وبقيات وفى
الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القرن ولى اذا لم تكن دلالة ٥ وقول الترمذى عن ابن عيينة انه قال العمرة سنة لم اسمع احدا
رخص فى تركها ولم يرد فيها شئ ثابت يا بها تطوع لا يريد به ان ليست واجبة يدل قوله لم اسمع احدا رخص فى تركها لان السنة
التى يرد بها خلاف الواجب يرخص فى تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقى وتمسك الحنفية
لوجوب كما حكاه الاصيلى قال الزركشى منهم جزم به الجمهور لاصحيح وعنه انها سنة واشتهر عن مالكية انها
العمرة تطوع وهو قول الحنفية لما سيئى وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطنى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله ٥ وفيه اسماعيل بن مسلم ضعيف

وضع

الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطنى اسناده صحيح ورجاله
عند ابن ماجه والبيهقى وغيرهما باسناد صحيح قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة وروى الترمذى وصححه بازيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عامر العقيلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حجى عن ابيك واعتمرى واحجى العاشر يا بنى لا اسمع احدا
بنى الاسلام على حى فذكر الحج وزاد العمرة واجابوا على تبوتها فى حديث الدارقطنى بانها سنة وحديث الحجاج بن ارطاة
عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذى وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هى
قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال فى شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذى
فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال بن الهمام فى فتح القدير انه لا ينزل على كونه حسنا وحسن صحيحا اتفاقا وان قال
الدارقطنى الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذى على تحسين حديثه لهذا وقد رواه ابن خزيمة
عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبرانى فى الصغير والدارقطنى بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وهو ضعيف
وروى عبد الباقى بن قانع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ضعيف جدا
واخرج ابن ابى شيبة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع ولعل بعضه الله قرنه وتعقب بطرق
حديث الترمذى الذى اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقط
ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه من اثبات مقتضاها ولا يخفى ان المراد من قول
بالفرض الظنى هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك فى موجب المعارضة
فى حاصل التقرير هنا تعارض مقتضيا الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام وصحابه وان يعلم
وذلك لا يوجب السنية فقلنا بها اه واجاب القائلون بالاستحباب ايضا عن الاية بانه لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون
العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان فى قراءة النصب والعمرة لله بالرفع فتعطف العمرة على
الحج لم يرتفع الاشكال وبانه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن حمى بضم الحاء المهملة وفتح
الميم مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وصحبه فهذا من عوالى الصحيح
لانه تفرد به واخرج البخارى له فيه فرده فى مالك والشافعى وغيرهما فان سهيل بن ابى صالح حدث به عن حمى عن
ابى صالح فكان سهيل سمعه من ابيه وتحقق به لما تفرد سمعى به قال ثبت عبد العزيز فيما حكاه عنه فى الفتح عن ابى صالح
السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى للكفارة لما تاتى التى وقع غيرها بعدها
وكذا الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هى التى تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة قيل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستكمال
بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر ممكن فى تكفير العمرة وجب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير اجتناب الكبائر عام فى جميع
عمر المعتمر فتغايرا من هذه الجهة والحج المبرور الذى لا يخالطه اثم والمتقبل الذى لا يرائى فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق

ليس له جزء لا الحج قلت يقصر لحاضره من اجر على كثير بعضه دون بعض وفي الحديث من حديث عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب
والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي باب من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ام لا
وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عصمة المعروف بابن شبويه قال الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن
محمد بن موسى المروزي المعروف بمردويه وزحيم المروزي وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا ابن جريج عن الملك المكي ان عكرمة بن خالد هو ابن العاص بن هشام المخزومي سأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا بأس زاد احمد وابن خزيمة فقالا لا بأس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة بن خالد
بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولما كان قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن
جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر
استظهر المؤلف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن اسحق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم بن سعد بكسر الهاء
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد فيما وصله في تزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح فيما وصله احمد عن ابن اسحق محمد صاحب
المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سألت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من
اهل مكة فلقيت عبد الله ابن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها من المدينة قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا يالجمع ولابي الوقت حدثني عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج
عن الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر يدل
قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على الفور
اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل يتعقبه ابن المنير بان القضاء
خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام وما اشبههما فلا يلزم من اخراجه عن وقته سواء كان على الفور او
على التراخي كما في الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأتم ولا يعد اداؤه
له بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو اخر عنه الكافر سنة او اكثر لم يسقط عنه ذلك
قضاء هذا باب بالتنوين بذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلت انا وعروة ابن الزبير المسجد
الذي النبوي فاذا عبد الله بن عمر جالس خارجا عن حجرة عائشة رضي الله عنها وعند احمد في رواية سفيان على مقربة
فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة واذا اناس يصلون في المسجد صلاة الضحى بضم الحاء للاكثر وهي وفي الفرع واصله علامة
يثبوتها بالياء وقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسألناه اي ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد
فقال اي ابن عمر صلاتهم على هذه الهيئة من الاجتماع عليها في المسجد بدعة ثم قال عروة بن الزبير وقع التصريح
بأنه عروة في مسلم في رواية عن اسحق بن راهويه عن جرير له اي لابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع

بالرفع

بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الا لائق في جواب
الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى في الاول كقوله تعالى قال في عصاي اتوكأ في جواب وما تلك
بيمينك يا موسى ومن الكاف قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما جوابا لقول السائل ما لبثه في الارض فاصغر
يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا
ان الوجهين جائزان الا ان النصب افيس واكثر نظائر قال ويجوز ان يكون اربع كتب بلا الف على لغة ربيعة في
الوقف بالسكون على المنصوب المنون اه وهذا اسهل ما سبق له قريبا وقد مر قول العلامة البدر الدماميني انه
مقصور للنصب لا للرفع احداهن اي العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنانه عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها اي حين سمعت سؤال الناس اياها في الحجرة فقال عروة بن الزبير لعائشة يا اماه بالالف
بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره قال الحافظ ابن حجر والدماوي كالكرماني بسكونها ولا يرد ذر لان وقت ولا اصلي
يا امة بحذف الالف وسكون الهاء وفي نسخة يا ام المؤمنين وهذا بالمعنى الاعم لانها ام المؤمنين والسابق بالمعنى الاخص
لانها خالته الا سمعين ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها ما يقول ابو
عبد الرحمن قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون اللام وفتحها وضمها والتخيير لابي ذر
احداهن في رجب قالت اي عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما وما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة
الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت ذلا بالتاء في نسبته الى
النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم
سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان ثبتها عليه او نسي او شك او ذهل عما ذكر
من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سألت
عائشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رجب زاد في الاولى قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان غير مصروف البصري نزيل مكة قال اخبرنا
كان القوس تشنج عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه تفاعلا
هدبة ولي الوليد الصالحي متابعة عن همام والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرف آخر عن حميد قال
حدثنا حميد بتشديد الياء بعد الميم بعد فتح اولها ابن يحيى ابن دينار البصري الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة قال سألت
انس هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي اعتمر اربع عمرة الحديبية بتخفيف
الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من الضمير
في اعتمر اي في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع
عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم بعين قريب
وعمرة القضاء والقضية وانما سميت بها لان النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها الا انها وقعت قضاء عن العمرة

التي صدها او لوكان كذلك لكانت عمرة واحدة وهذا مذهب الحنفية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في
الفتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية
لاينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي اهل مكة على ان ياتي من العام المقبل فيخلي مكة بعمرة ويقيم ثلاثة وهذا
الامر قضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء تنفي ثبوته
قلت صيغة ثبوته بلا معارض له وعمرة بالرفع والخفض كما مر الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء
وبكسر العين وتشديد الراء الاول مذهب اليه الاصمعي وهو بين الطائف ومكة اذا جئت فسم غنية
بالخفض معمول قسم مع غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين الراء بضم الجيم اي طائفة وهو عند بعض بين الطائف
وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي طرأ عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عنهم بغير شك
وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه
العمرة المكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بعض سرف عن جامع الطريق
ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة وقد سقط من
رواية حماد هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق ابي الوليد الثالث ذكرها فيه حيث قال وعمرة مع حجته
فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا هم العوذي عن قتادة بن دعامة قال سالت
انس رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون بالحديبية
واعتمر من العام المقابل عمرة الحديبية وهي عمرة القضاء وهي سابقتها من الحديبية او قوله والحديبية يتعلق بقوله
حيث ردوه واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا بعينه هو الحديث الاول
بسنده ومتنه لكن شيخه في الاول هشام وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاول العمرة الرابعة واثبتها في هذا كما في مسلم من
طريق عبد الصمد عن هشام لكن قال الكرماني انها واحدة في الحديث الاول اضفى الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون متمتعا
او قارنا او مفردا والمشهور عن عائشة انه كان مفردا لكن ما ذكرها تشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على
ابن كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق
انه عتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتمر عن ذلك لكونه ساق الهدي وقد كان اهوم ولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة
بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا عد دخوله ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول اعمالها في
الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية و
الجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ليغير تنوين ابن خالد القيسي قال
حدثنا هم اي المذكور وقال اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس انه اعتمر اي النبي صلى الله عليه
وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر
مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله عمرته من الحديبية وهي الاولى والثانية من العام
المقبل وهي عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته

٢ قوله وعمرته بالواو وفي نسخة والعواء حذف الواو اه

في ذي القعدة كما مر قال القابسي هذا الاستثناء كلام زائد وهو به اربع عمر في ذي القعدة ٢ وعمرته من قضية
بيته الى آخره وقد عدها في آخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها
بعد في الاربع فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم
بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحاء المهملة
قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق الهمداني السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سالت
مسروقا يعني ابن الاجدع وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ايوب
وزر والوقت قيل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد الحديبية لكونها
لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلا من اي الاربعة في القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما
ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته
التي مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان
احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي واما
رواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث
اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى
التي مع حجته ولو كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن
ابي داود عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع
وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وسالم يمكن فيه حكم بتقدم الاصح والاثبت وهذا ايضا ممكن الجمع بارادة عمرة
الجعرانة فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجاز القلب هذا ان
صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث
والعنعنة والقول والسماع باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح الميمين الاولى
وضم الدال الاولى مشددة قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطاء هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني
عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا وحال كونه يقول قال رسول الله والى الوقت قال النبي صلى
الله عليه وسلم لامرة من الانصار هو ام سنان كما عند الاصيلي وصحيح مسلم في باب حج النساء سماها ابن عباس قال ابن
جريج فنسيت اسمها وليس الناس عطاء لانه سماها في حديثه المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب
حج النساء لكن يحتمل ان يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذكر له لما حدث حبيبا ما استقل
ان تحجني مع فلان بالنون تخاطب امراة واحدة وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب والا
وان معاكوان تحجي بحذفها على اعمال ان وهو المشهور قال اي ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء

الرحالة البعير الذي يستقى عليه فركبه ابو قلابة وابنه لزوجها اي سنان وابنها سنان وفي الثاني والعارف وقوله تبله
كذا ثم ابها ام مقبل زينب وزوجها ابو مقبل الهيثم ورفع مثله لام طليق والى طليق عن ابن ابي شيبة وابن الكلبي
وعن ابن جان في صحيحه قالت ام سليم فجاء ابو طلحة وابنه وتركاني وبحره عن ابن ابي شيبة بن وجه اقرض عن
عطاء والابن المذكور الظاهر انه ابن لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بابن انسا مجازا ويؤيد
ذلك ان في حديث النبي ذكر انها من الانصار وليست ام مقبل انصارية بل في سنن ابي داود ان ابا مقبل لم يحج معهم
بل تأخر لمرضه فمات وامام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقائع متعددة ملن ذكرها والضمير في
قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لأبي فلان فزوجها الحج هو وابنه على احدهما وتدلا
ناضحي تنضح عليه بفتح القاف وفي الفرع وغيره وضبطه الحافظ بن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم قال
صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر على النصب على انها ناقصة فاذا كان في رمضان اعتمري
وفي سنن فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة وبحوه قال ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف او
مما قال وحجة بالرفع خبر ان اي كحجي في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف او
نحو ما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يتفاضل بتفاضل الوقت وقال
الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا فكيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج
قال ابن خزيمة رحمه الله ان التي تشبه بالحج ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا يجب ان العمرة لا تقضي
بها فرض الحج والنذر به وقول الزركشي كان بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزئ عن
حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم فيه الاسلام وقد تقدم ان حج
ابي بكر كان نذرا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المرأة كانت قائمة بوظيفة الحج
بعد ان اول حج لم تحضره هي ولم يات زمان حج حتى ان عز قوله عليه الصلاة والسلام لها فان لم تجدي الا ثوبي
الا ولرسول عليه الصلاة والسلام قد توفي فانما اراد عليه الصلاة والسلام ان يستخبرها على انه ان ما فاتها من البر ولا يحل
الحج معه عليه الصلاة والسلام لان فيه مزية على غيره اه وتعقبه الحافظ بن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون في حج
ابي بكر فقط عنها الفرضية لا لكنه بين على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم ما يرد على مذهبه من القول بان الحج
على الفور قال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون بالبركة رمضان ويحتمل ان يكون محفوظا بهذه
المرأة اه وفي رواية اقرئي بن سبع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذه الا لهذه المرأة وصححه وقال ابن الجوزي وفيه ان ثواب العمل
يزيد بزيادة الشرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وفراغه وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في
ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على ما
الافضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهر انه افضل اذ لم يكن الله يجانبه تعالى بحيث
لنبيه الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لخصوصه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لافتقاره الى امر يحبه كما
استغاله ببعاوات اخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان يامر برد فاح

وقد يقال في بعض الجابات انه تركها للتأسي على امته مع محبته لذلك كما تقدم في رمضان بهم وحبته لان يستقل لبث
مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام افضل مما في حقه هو فلا
فالافضل ما صنعه لان فعله ليبان جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو اولى كان مكروها
لغيره لكنه في حقه فضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد
المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة نزلت بالمحصب وهو جميع السنة وقت للعمرة لا الحاج فيمتنع حرامه بها قبل نفره اما قبل حله فلامتناع
ادائها على الحج وما بعده فلاشتغاله بالرمي والبيت وهو عاجز عن الشغل بهما اما حرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت
الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه وغيرها بكسر الراء ولابي ذر وغيرها بكسرها وبالتنوين قال حدثنا
بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن سلام وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي
نحن بقين من ذي القعدة قال كونا مكملين ذي القعدة موافقين هلال ذي الحجة قال الجوهري وفي فلان اي قد وفى تم
والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم هلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء منكم
الاحرام كما في رواية عائشة او يجعل الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العمرة انما كانت في الاشهر
عن امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج فليهل بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منها
حتى يحل من حجه ومن احب ان يهل منكم بعمرة فليهل بعمرة يفتح بها حجه اذا لم يكن معه هدي فلولا اني اهديت
لاهللت بعمرة وفي رواية الرضى لاحللت بالحاء المهملة قالت عائشة رضي الله عنها فمنا اي فكان منا من اهل من الميقات
بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا اي ومنا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لبينا بالحج وفي رواية اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم
صحيحة وقد جمعوا بين ذلك بانها اصرت ولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الصحيح من افعاله عليه الصلاة والسلام
وانكر اصحابه ثم امرت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في آخر
الامر ولم يذكر لها فاظلمني اي قرب مني يوم عرفة يقال اظلني فلان واظلمني ولا تقول ذلك للاثنين فما فوقهما كانه وقع عليك
لفرجه منك واحاضت فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال انقضي
عمرتك اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لانها تدع العمرة نقضا وانما امرها بذلك لانها ما حاضت الا
عليها تمام العمرة والحل منها وانقضي راسك اي على ضفر شعره وامتشطي مرجيه بالمشط واهلي بالحج فعلت ذلك حتى
على العمرة وقارنة فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت منه
بعمرة مكان عمرتي بضم مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ردت ان تاتي
بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فرغوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا
قبل يوم التروية واحرموا بالحج من مكة يوم التروية فجعلت طهرها مفردة وعمرة مفردة وما عائشة فاني
اجعلها عمرة مندرجة في حجي بالقران فادت عمرة مفردة كما حصل لغيرها باب عمرة التنعيم بفتح

الشاة الفوقية وسكون الواو وكسر القاف الهملة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب طرق الى ان
به لان عليه يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والذى بينهما نعمان قاله فى القاموس وقال المجد الصلبرى فيما
قرأته فى تحصيل المرام هو اتم ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز والطلق بهم الشئ على ما قرب منه
اه وروى الازرقى من طريق ابن جريج قال رايت عطاء يضع الموضع الذى اعتمرت منه عائشة قال فاشار الى المكان
الذى يبنى فيه محمد بن على بن شافع المسجد الذى وراء الاكمة وهو المسجد الخراب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة
عشرة الا اربعة الا ياخيفه وناكسه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين فى الموضعين والثانى هو الثقفى الكوفى انا
عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يردف اى يا ردف عائشة اخته
اى يركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم الياء من الاعمار من التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الحل من غيره قالا
سفيان بن عيينة مرة سمعته عمرا هو ابن دينار كم سمعته من عمرو اثبت السماع حرصا على تحقيق السابق فانه مضعف وان
كان مضعفته محمولا على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاهلت بها من الاكمة فجاءت عمرة متقبلة وزاد
احمد فى رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اى ليوم يصدر من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لاجل العمرة
فيلزمه الخروج من الحرم ولو قليلا من اى جانب شاء للجمع فيها بين الحل للاحرام كالحج حتى الحج بينهما يوقوفه بعرفة ولانه صلى
الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان
عند رحيل الحاج واحتمل تباع الحل للاحرام بالعمرة من الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتمم افعالها ولم
يخرج الى الحل قبل تحلله يقوض سنها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بتركه الاحرام من الميقات انما تقتضى لزوم
الدم لاعدم الجواز فان عاد الى الحل قبل التلبس يغرض سقط الدم عنه وهذا الحديث احرجه البخارى ومسلم فى الحج و
قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى البصرى عن ايوب العلم البصرى سوف
معقل بن سيار اختلف فى اسم ابيه فقيل زيادة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائى ليس بالقوى اه فى
النجاد هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس عن جابر * وعلق له المؤلف فى بدء الخلق آخر عن عطاء عن جابر والاحاديث
الثلاثة تتابعه ابن جريج عن عطاء وروى له مسلم عن عطاء هو ابن ابى رباح قال حدثنى بالافراد جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج يرفع اصحابه وفى نسخة اليونينية واصحابه بالرفع مفعول
معه وليس مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم نجيب غير على لا ستثنا وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمى القرشى
المدنى احد العشرة المشهود لهم بالجنة الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الجنة الذين اسلم على يديه ابى بكر واحد الستة اهـ الشورى
والواو للعطف اى لم يكن معهم هدى الا مع النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة فقط لكن هذا نفى لما فى مسلم وسنن احمد وغيرها
من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان الهدى كان مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر
وعمر ودوى ليبا رواه فى الباب بعده بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ رجال ممن اهى به ودوى الترمذى بسند فيه ضعف على ان
كلا منهم اذكر ما ظهر عليه وشاهده وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن الى مكة وهو اهل هدى فجاء محاليا ولابى ذر

* قوله عن عطاء عن ابن عباس الخ هكذا هو فى نسخة الفتح وفى نسخة
عن الخط موتوف بها ما نصه عن عطاء ابن ابى عباس وآخر عن
عطاء عن جابر الخ والنظر وحرر اه

عما احرى والمستملى ومعه هدى بالتذكير فقال بعد ان سأله النبى صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه فى الهدى وقد مر بحث ذلك فى باب التمتع والقران
وان النبى صلى الله عليه وسلم بكر بهمزة ان وفتحها اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانثه باعتبار الحجة يطوفوا
زاد فى غير رواية ابى الوقت بالبيت ثم يقصروا من شعورهم ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحلوا يقع
اوله وكرثانيه من حل وزاد واصيبوا النسا قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم الا من معه هدى فلا يحل فقالوا اى
الصحابة ننطلق الى منى يجزف همزة الاستفهام اى انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمثنى وهو من باب المبالغة اى ان الحل
يفضى بنا الى مجامعة النسا ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من الموقعة تقطر منيا وحالة الجماع تنافى
الترفه وتناسب الشعث فلعله يكون ذلك فيما بلغ ذلك الذى قالوه النبى صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم انى اتقاكم
لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت من امرى ما استدبرت اى لو علمت من امرى فى الاول ما علمته فى الآخر ما اهديت ولا
حللت والامر الذى استدبره عليه الصلاة والسلام وهو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انتظروا فتواه
وتردد واجابته ولولا ان معى الهدى لاحللت من احرامى لان من كان معه الهدى لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يحصل
له فسخ الحج بعمرة وليس السبب فى ذلك مجرد سوق الهدى كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو فى اثنا سف على فوات الامن فى الدين واما
حديث لو تفتح عمل الشيطان ففى خطوط الرباط وان عائشة رضى الله عنها فتح همزة ان حاضت بسرف قبل دخولها مكة فسكت
المسلة المتعلقة بالحج كلها غير انها لم تطف للعمرة طافت الحج فى زاد فى غير رواية ابى ذر وابن عاكر بابيت اى ولم تسع بين الصفا
والمروة وحذفه لان السعى لا بد له من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فالنفى نفى الطواف قال فلما طهرت بعرفة
كما فى مسلم وله حيضة ليلة عرفة حين قدمنا منى وله انها طهرت فى منى وجمع بانها رات الطهر بعرفة ولم تيقنها الا قبيل
الاتى منى وطهرت بضم الهاء وفتحها وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله
انطلق بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة قام صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن
ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ان تخرج معها الى التنعيم للتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج فى ذى الحجة ليلة الحصبة
وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء ولاحد
الكنانى المدلجى لقى النبى صلى الله عليه وسلم بالعقبة ولغير ابى ذر وهو بالعقبة وهو يرميها جمرة حالية اى وهو على الله عليه وسلم يرمى
جمرة العقبة فقال اى سراقة الكم هذه الفعلة وهى فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة فى اشهر الحج خاصة يا رسول الله
او هل هى مخصوصة بكم فى هذه السنة ولكم ولغيركم ابدا قال عليه الصلاة والسلام بل هى لابد ابدا لا بل للابد فى رواية جعفر عند مسلم
فحقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج هكذا مرتين لا
بل كانت لهم خاصة كما كان عليه اهل ابى هلبة وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف ونحقه يا ذى سياق يقوى السؤال ويقوى
هذا التاويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب ابى بكر بل قال المرداوى فى كتابه الانصاف فى معرفة الراجح
من الخلاف وهو رواية عن احمد اختارها الشيخ تقى الدين بن تيمية ان فسخ القارن والمفرد بحجهما الى العمرة متى شرعا فى نفل
عليه وعليه الاحرام باقى افعاله قال وهو من مفردات المذهب لكن الصحيح ان فسخ القارن بعد الطواف والسعى

وقطع به الحرقي وقرره الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه يحصل
رفض الاحرام لاغير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به قال في الكافي بس طوافه اذا لم يكن معها هدي ان يفسخ نيته
بالحج ويتم بعمرة مفردة ويحلا من احرامها بطواف وسعي وتقصير ليصير متمتعين ٤ وقال في الانتصار لو دخل متمتع
وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ان يعتقده ولو ساق هديا فهل يحل احرامه لا يبعد
فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وصح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب اه
وقال بعض الى بلاة محى شهاب الله انا لو احرمنا بحج ثم رأينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذلك ان الزبير بن العوام عاد من عند النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرموا بالحج فلما قدموا مكة قال اجعلوها
عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا الى ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه
القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحد كل امرك عندي من الاخلة واحدة فقال لو هوى قال نقول بفسخ
الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي في ذلك احد عشر صوابا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تركها القول وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز
بعدها بنحو ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله
فسخ الحج لنا خاصة ام لمن بعدنا عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سببه الامر بالفسخ
ما كان الا تقرير لشرع العمرة في اشهر الحج لم يكن مانع من سوق الهدي وذلك انه كان مستقرا عندهم
حتى كانوا يصيرون في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بجعلهم على فسخه
بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحرث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا
الوجه كان حديث ابن عباس كافيا وروى العمرة في اشهر الحج مما افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب
الامر بالفسخ وهو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع لخلافه وقال ابن المنذر رحمه الله على ان
العمرة في اشهر الحج واجبة بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من لقاله يزعم ان التمتع كان خاصا باعتمار
عائشة حينئذ فقوله في حديث سراقة انه غير خاص صريح انه عام ابدا وحديث ابي داود اخرجه المؤلف في التمتع وابو داود
في الحج باب الاعتمار بعد الحج في اشهره بغير هدي يلزم المعتمر وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حالة كوننا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه فقدمنا لها قالت
خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوقتها هم الهلال وهم في الطريق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم يرفع ابعد الطواف كما مر قريبا من احب منكم ممن لم يكن معه هدي ان يهل بعمرة فليهل ومن احب منكم
فليهل ومن احب منكم ممن معه هدي ان يهل بحجة فليهل ولولا اني وفي رواية التي بزيادة نون تاكيد
احببت لاهللت بعمرة قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية الوحشي لاحللت بالحاء المهملة اي بحج فيلزم

٤ قوله وقال في الانتصار في نسخة صحيحة وقال في الانتصاف وحرر اه

من الصحابة من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحج ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله عنها
وقت من اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فتحمل رواية عروة على آخر امرها فحضت بسرف
قبل ان دخل مكة فادركني اي قرب من يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في
مسلم ولابي ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي راسك بجيل خفائر شعرها
وامتشطي وهلي بالحج وفي رواية امسكي رأسك وامتشطي واهلي بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه الصلاة والسلام فلما كانت ليلة الحصبة
ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه التنعيم لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة فاهلت
بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ادت ان تكون منفردة عن حجها فقضى الله تعالى حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من
ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من
ذلك نفيه في نفس الامر وحال عائشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعلى هما فلا بد من هدي وقد ثبت
انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي
لم تكلف له بل قام به غيرها وحمل ابن خزيمة على انه ليس في تركها العمل العمرة الاولى وادراجها في الحج والتي اعتمرتها
من التنعيم ايضا شيء قال في فتح الباري وهو حسن والله اعلم باب اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة
على قدر النصب بفتح القاف والمهملة الثقيل وبالنون قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيش البصري قال حدثنا
ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون انه كتب
عن ابراهيم عن الاسود النخعيين قالا اي القاسم والاسود قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون
بنسكين حجة منفردة وعمرة منفردة عن حجة واحدة ورجعتا بنسك حجة غير منفردة لانها او لانها كانت قارنة
فقيل لها اي قالها النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت من الحيض بضم الطاء ونفتحها فاخرجي الى التنعيم اي مع عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق فاهلي اي بعمرة منه ثم ائتيا مكان كذا اي بالابطح وهو المحصب ولكنها عمرتك على قدر نفقتك او نصبك
تعني لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل وقع النص على شهورتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم
اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات اخف من بعض وفي
اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالحرم
بالنسبة لصلاة ركعات في غيره واجيب بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره كثرة
من ذاتها وانما هي عجب ما يعرض لها من الامور المذكورة وفي قوله او نصبك اما للشك او للتنويع الاعلى من طريق
احد من سبق عن اعمال ما يؤيد ذلك او نفقتك على قدر نصبك او تعبك وفي رواية له على قدر نفقتك او نصبك وكما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما للتنويع في كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يؤيد ولفظه ان لك
من الاجر على قدر نصبك ونفقتك ويؤخذ من العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من حج او
القريبة افضل اجرا من جهة الطول البعيدة وهذا ليس بشيء لان الجعرانة والتنعيم مسافتهما الى مكة واحدة ستة
فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد وهو اقرب اليها منهما [illegible] وقد قال قوم افضل بقاع

الحل للاعتبار الحجزة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم الا ان عائشة قال وذا تنحى عن هذه
الموضعين فانه يجد حتى يكون اكثر لسفره كان ذاهبا الى اه باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم حاض هل يجزئه عن طواف
الوداع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد بالفاء الانصاري المدني القاري فقال له ابن صفير
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مهلين ولا ذكر حجا خالصا ولا ذكر حجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلين بالحج فاما اكثر الحج وهو الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج فنزلنا سرف بفتح السين المهملة وكسر
الراء آخره فاء وضعف الموحدة ولا يجوز ذر والوقت بسرف ولا بن عاكو قد زلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من
لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا ينتبي الحل الى العمرة وفي غير هذه الرواية ان
قوله عليه الصلاة والسلام هذا ذلا كان بعد دخوله مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت اخيرا كما مر قريبا وكان النبي صلى الله
عليه وسلم رجال بالجر عطفا على المجرور ومن اهدى به ذوي قوة الهدى بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين
وعمرة بالنصب خبر كان فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وهو اي والحال اني ابكي حلوة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعك
تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة رفع نائب الفاعل اي من العمرة قال وما شانك قلت
لا اصلي لما نافع فيض وهو من الطمث الكتابات خال فلا يطوف بضم المعجمة وتشديد الراء او بكسر القاف وسكون الواو ولم يضبطه
ذلك في اليونينية ولا فوقها انت من بنات آدم كتب علياك بضم الكاف كتب مبنيا للمفعول ولا بي ذر كتب الله عليك ما كتب على بنات
من الحيض وغيره فكوني في حجك بتاء التانيث ولا بي الوقت في حجك وعسى الفتح لا بي ذر عسى الله ان يرزقكها اي
العمرة قالت فكنت في حجي كما امرني عليه الصلاة والسلام حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد ان طهرت من
الحيض وطافت للافاضة فذعا صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقال اخرج باخته الحرم اي مما الحرم الى الحل
فلتهل بعمرة من التنعيم ثم فرغا من طوافكما فاردعا فانتظرها هنا يعني المحصب قالت عائشة فاتيتا اي بعد ان فرغنا
من الاستحار وحللنا في جوف الليل الى المحصب وللاسماعيلي من آخر الليل وهو وفق بقية الروايات وهذا لا تخالف الرواية
السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس لانه كان خرج بعد ذهابها لينظر للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف
وهي بعلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل ان لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند
عبد الرزاق انه كره ان تفتخر الناس باخته بالطاء فرحها حتى اتاح على ظهر العقبة او من وراءها ينتظرها فيحتمل ان يكون
لقاؤه لها كان في هذا الرحل وانه المكان الذي عينه لها في رواية الاسود في قالها موعدك مكان كذا وكذا فالفتح
وهذا تاويل حسن فقال عليه الصلاة والسلام فرغتما من عمرتكما قالت نعم فرغنا فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل
الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين ومن
الذين لا طواف وداع عليهم كما في الحائض وهو صفة للناس ويجوز ترتبط العاطف باي الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف
نحو ذيقول الثاقبون والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وحاجلا او اردت حاجلا زيد قال
الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والمعنى ان لا تتوسط
الواو بينهما كما في قوله وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون والما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما

يقال

يقال الى الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب اه وتعقبه ابو حيان فقال وتقه على ذلك ابو البقا
قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقا لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان
يكون صفة وهو قد منعوا ذلا قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ومن ثم قال ومن ثم جاءني رجل الا راكب
تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعل الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قائما فما حال
من احد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري
من قوله في نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي قبل
يلتفت اليه اه قال الحافظ بن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق والذي يغلب على ظني انه وقع فيه تحريف والصواب
فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ وكذا وقع عند ابي داود من طريف الخ بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل
فارتحل فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة وهذا فاذن في اصحابه بالرحيل
فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج عليه الصلاة والسلام
موجها الى المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة المكررة كما في الفرع وغيره ولا بن عاكو متوجها بزيادة تاء
كما في اليونينية ايضا فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وصيغ التوجه
قد تاتي بمعنى التوجه الحسي كذا في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف هنا وفي الحج وكذا
النسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه ان الرجل يفعل في العمرة من الترول ما يفعل في الحج او يفعل فيها بعض ما يفعل فيه
وللحموي والكشميهني بالعمرة وللحموي والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل في وبالسند قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني
بالافراد صفوان بن يعلى بن امية المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه يعلى ابن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي
حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي شهير ان رجلا
قيل هو عطاء بن منية اخو يعلى الراوي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون العين وعليه جبة وعليه ردع خلوق
بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب او قال صفرة بالجر عطفا على الطيب او الخلوق بالرفع عطفا على الخاء
والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله تعالى وتمام
الحج والعمرة لله الاية رواه الطبراني في الاوسط والاتم يتناول الهيات والصفات فستر عليه الصلاة والسلام بثوب وددت
بواو العطف وكذا للاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو التي قبل ايت الذي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي
بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نائب الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال ايسرك اي همزة الاستفهام
المفتوحة وفتح الياء التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بضم الواو على المفعولية
والحالة هي موضع الحال والفواتي زروقه انزل اليه الوحي بالرفع نائب عن الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه
بالهمزة بدل عليه العين والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي وللاي الوقت انزل بفتح الهمزة ايضا الله عليه الوحي
فنزل بفتحة عليه قلت نعم يسرني فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زاد الله شرفا وكرما له غيطي
بفتح الغين المعجمة فخر وصوت فيه بحوة واصبه اي خنة قال كغطيطه البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف وفتح المثناة من الابل

فلما سترت بضم الكيف المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اى كشف عنه عليه الصلاة والسلام قال ابو السائل على الكبرة
اخلع على الجبة واعمل اثر الخلوق البط على وانق الصفرة بالهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقاء ولابى ذر عن المستملى
وانق بالهمزة وصلا وحذفا فوقيه مشددة من الانقاء اى اهدر الصفرة واضع فى عمرتك كما تضع فى حجك اى كفعلك فى حجك من
اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمى ولكانا ارتبه الاحرام والطواف والسعى والحلق او التقصير ونحو
موضع الترجمة وسبق الحديث فى باب غسل الخلوق فى اول ابواب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام
الائمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال قلت لعائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث
السن لم يكن لى فقه ولا علم بكثير مما يتدارل به بين الكتاب والسنة اراءيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
جمع شعيرة وهى العلامة اى من اعلام مناسك فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى بين هذه وذى فلا اتم ولا
ذا ارى بفتحها على احد شيئا ان لا يطوف بهما بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابى ذر عن الكشميهنى بينهما فقالت ولابن عاكر
قالت عائشة كلا ليس الامر كما قلت لو كانت ولابى ذر عن الكشميهنى كان كما تقول من عدم وجوب السعى كانت فلا جناح عليه
ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية فى الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح المثلثة وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة
حذو اى محاذية قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اى الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة
يتحرزون من الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم او يتحرزون عنه لاجل الطواف ويتكلفون الحرج فى الطواف وبرونه
فيه فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان اى ابن عيينة كما قاله الكرمانى وقال غيره الذى رواه وصله الطبرى
وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير هما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة
رضى الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة والله اعلم هذا باب بالتنوين متعلق بمحذوف
من اجله وقال عطاء مما وصله المؤلف فى باب نقض الحائض المناسك كلها الا الطواف باب عن جابر رضى الله عنه اى
النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين كانوا معه فى حجة الوداع ان يجعلوها اى الحجة عمرة ويطوفوا بفتح الطاء وسكون الواو باب
وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من شعورهم ويحلوا بفتح اوله وكسر الثانية وبالسين قال حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن
راهويه عن جرير بن عبد الحميد عن اسمعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى عن عبد الله بن ابى اوفى علقمة الثانية قال اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء واعتمر معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا معه وصلى
الصفا والمروة سعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اما تبعا لقوله الصفا والمروة ولابى ذر عن الكشميهنى واتيناهما بالتثنية اى الصفا والمروة معه وكنا ستره من اهل مكة المشركين من قوله ان يرميه احد منهم وفى عمرة القضية ستره ناه
من عقال المشركين ومنهم ان يؤذوه قال اسمعيل بن ابى خالد فقال له عبد الله بن ابى اوفى صاحبى لم يسم اكان على عهد
الصلاة والسلام دخل الكعبة قال نعم ابى اوفى لام به فطافا فى ملك العمرة قال اى الصاحب المذكور لابن ابى اوفى فحدثنا
بلفظ الامر ما قال عليه الصلاة والسلام لخديجة بنت خويلد زوجته عليه الصلاة والسلام قال بشرو اخديجة ببيت
من القصب ولابى ذر فى بيت من قصب بفتح القاف واسكان المهملة بعدها موحدة ووقع فى حديث عمر الطويل

فى الاوسط

فى الاوسط اتفق ره من طريق ابى اى وفى بلفظ يعنى من قصب اللؤلؤ وعند فى الكبير من حديث ابى هريرة بيت
من لؤلؤة مجوفة وعند فى الاوسط فى حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين اى خديجة قال فى بيت من قصب
قلت اى من هذا القصب قال لا من القصب المطوم بالدر واللؤلؤ والياقوت فاذ قلت ما الكلمة فى قوله من
قصب ولم يقل من لؤلؤ اجيب بان فى لفظ القصب مناسبة لكونها ما احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون
غيرها فان قلت لم قال بيت ولم يقل بقصر والقصر اعلى واشرف اجب بانها لما كانت ربة بيت قيل البيت ثم
صارت ربة بيت فى الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض فى اول يوم بعث النبى صلى الله عليه وسلم بيت سوى بيت الله
الا بيتها وهى فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه وقصدا لتكافؤ
وتعادل اللفظ بالفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ بيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة الموحدة ليس
لا صياح اذ ما من بيت فى الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة
ولا تعب لان حضور الجنة ليس فيها شىء من ذلك قال السهيلى مناسبة نفى هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام
لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب فى ذلك بل ازالت عنه
كل رعب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فاسب ان يكون منزلها الذى يشرها به ربها بالصفة
المقابلة لذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الحج وفى المغازى وكذا اخرجه ابو داود وابن ماجه وبه قال
حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير القرشى الاسدى المكى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر
رضى الله عنهما عن رجل طاف بالبيت فقط قوله بالبيت فى رواية ابى ذر والوقت فى عمرة ولابى ذر فى عمرته
ولم يطف بين الصفا والمروة أياتى امراته اى يجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة بكسر
الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروى عن ابن عباس قال عمرو
بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما اى كما سالنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا
بقبلة ما تقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة اى يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعى اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من
الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار العبدى البصرى
قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون مصروف محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس
بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلى بفتح الجيم الكوفى عن طارق بن شهاب الاحمسى الكوفى عن ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون
التحتية آخره حاء مهملة وهو كناية عن النزول بالبطحاء فقال عليه الصلاة والسلام اهللت اى هل احرمت بالحج وفى رواية
قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد فى باب كم
احرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال اهل معك من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل
من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة فانه يقتضى تاخره عن السعى قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا

والمروة ثم رأيت امرأة من قيس ثم تمت فظلت راحلتي بفتح القاف واللام المخففة يوزن رمتاي فسقطه و
استخرجت القملة منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله
عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بن قيس رويدك لبعض فتياك فانك لا تدري ما احدث
امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فانا ياتي امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا
به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لافعالها بعد التروح قيل له
وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدي محله يكسر الى المهلة وهو نحره يوم
النحر بمنى والكشف هنا فانه يامر باسقاط حتى يبلغ بلفظ الى فمن والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار
في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد
غير منسوب قال الحافظ بن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول
هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين
هو ابن الحرث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله بن لبان مولى اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة
وسكون الواو آخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلى مقبرة اهل مكة على يسار الداخل
الى مكة ويمتد الى رحبة ابن عامر على مقدار ما ذكره الازرقي والفاكهي في تعريفه لانهما ذكراه في شق يعلو مكة
اليماني وهو الجهة التي ذكرناها وذكر انه لا فرق بينهما وهو مخالف لما يقوله الناس وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما
قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما بانيا لا ادري وقد وقفتهما على ذلك اشتق الحجون من الحجن وهو الاعوجاج
لتعوج الجبل الذي بينهما الذي يعرف بشعب الحجون اه وقول اسماء صلى الله على محمد وآلي ذر على رسوله كما
لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الفاء جمع خفيف ولهم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة
وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الردف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت
انا واختي عائشة اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ بن حجر لم اقف على تعيينهما
وكانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا بالبيت اي مسحي بركنه وكنايته لان عن الطواف
هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا فان
صحيحة فيمن لم يوجب السعي لان ما اخذت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخر صحاح
انهم طافوا لعمرة وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين وهم يذكر الحلق والتقصير فاشكل به على انه استباحة محظور
بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وحذف المفعول
في قولها حتى قلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير تهدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا
لذكرها الزبير مع من احل اجيب بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم اهلا
من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو وباب

قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين مكان
عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
قال القرطبي في تعقب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن آيبون
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن آيبون جمع آيب اي راجع وزنه ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار
بمحض الرجوع فانه يحصل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف
المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التحذير في
الحج وغيره قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلما رفع
تقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بسائر الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد
به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في الغزو وشبهه بلحق قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وتحقيق
وعده محمد صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من غير
فعل احد من الآدميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر
قوله من غزو او حج او عمرة احتراسه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل
تختص بالحج لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية
ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة
لا يمنع المسافر فيها من مباح ولا معصية من الاكتار من ذكر الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا
الوقت المخصوص فخصه قوم بما يختص الذكر المأثور عقب الاذان والصلاة اه وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الدعوات ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في الحج باب استقبال الحاج القادمين الى مكة بكسر الميم
وفتح القاف الاولى بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون
قال في الكشاف ما قرأته فيه وانما مر بي الحاضر في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله والاصل
القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول عطفا على ٣ استقبال اي واستقبال
الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالرفع اي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة والاستقبال يكون من
الطرفين لانه من استقبلا فقد استقبله ولان عاكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج و
الغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عمر بالوصل بين المضاف
والمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام قتل يرفع اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعولية شركاؤهم
كانهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه في كتاب القراءات الاربع عشرة مما جمعه وثلاثة بالرفع
عطف على الغلامين لكنه لا يعرف نصب الحاج في رواية وبالنصب قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللا

السدوسي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي ولاى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبله اغيلمة
بنى عبد المطلب بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معرد قد رضع صغير غيلم والجميع غلمة
وغلمان واستغنوا بغلمة عن غلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروه غلمة وان كانوا لم يقولوه كما
قالوا صبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس والغلام الطار الشارب والكهل ض
او من حين يولد الى ان يشب جمعه أغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة اه والمراد بنو عبد المطلب واضافتهم اليه
لكونهم من ذريته فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب وآخر
خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا علم هل اخرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان
وطاها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح فليتظر وقول الحافظ بن حجر
وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لا تفاقهما من حيث المعنى فقضيه
الغين تعال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج دال على تلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وطغى
ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف
الى مفعوله والقائل ذكره محذوف لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره اه ولعله اخذ من كلام ابن المنير حيث
تعقب ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه جواز تلقي القادم من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ذلك على سبيل
الحمل لها بين يديه وخلفه فقال هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال وتلك العادة الى الآن
تتلقى الحجاج ون واهل مكة القادمين من الركبان اه نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل من
في معناهم كمن قدم من جهاد وسفر تاجر ونحو ذلك لقولهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق الي الله فحملني بين يديه ثم جيء
باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخل المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا من
مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطائفه عن ابي
معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المشيون ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم
حين يقيمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس ، وفي حديث البيهقي التحديث والضعفة والقول ورواته
الثلاثة الاول بصريون والمرجح المؤلف نفاني اللباس والنسائي في الحج باب اسنى القدوم اي قدوم المسافر الى
منزله بالغداة وبالسنة قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال حدثنا الفريابي
عاصم المدني عن عبد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد الشجرة القريب من ذي الحليفة واذا رجع من مكة
صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ اهلها ليلا وهذا الحديث
مر في باب ضرورة النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة صحيحا ولذا قال المؤلف بعد الدخول

اي دخول

ب ت ف هاربا هنا نسخة مقابلة على نسخة المؤلف ما نصه
ما للمقطع جيد سوى التعلق باذيال الواصلين اه كذا بخطه
وت على حاشية اه فما في النسخ الطبوعة من وجودها في
الحلب ليس كما ينبغي منه

اي دخول المسافر على اهله بالغداة والمراد به هنا من وقت الزوال الى المغرب وبالسنة قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا هم هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله بضم
الراء من الطروق اي لا يأتيهم الا ليلا قيل ان اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لما جرت
الى دق الباب كان لا يدخل الا غدوة او عشية كراهته لطروق اهله والله اعلم هذا باب بالتنوين لا يطرق
المسافر اهله اذا بلغ المدينة اي البلدة التي يريد دخولها والمحرى اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسنة قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يراجعن مما على ما يقبح عند اطلاعه عليه
فيكون سببا الى بغضها وقراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتأكد به المحبة فينبغي ان يجتنب ما
شرة اهله في حال اللذة وغيرها لضافة وان لا يتعرض لرؤية عورة تكرهها نفرا وكلة ان في قوله ان يطرق
مصدرية وليلا ينافي على الظرفية واتى به للتأكيد او على لغة من قال ان طرق يفعل بالضم يطرق بالكسر حكاه ابن
فارس وباب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال في المحكم اسرع يسرع سيرا يتعدى بنفسه وبتعدى بالباء وهو رد على
من خطأ المؤلف حيث لم يعده بالباء وبالسنة قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي درجات المدينة بزيادة
ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم اي شجرها العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي
حملها على السير السريع وان كانت اي المركوبة دابة وهي عم من الناقة حركها حرابن قال ابو عبد الله المؤلف زاد
الحوت بن عمر مصغر البصري مما وصله الامام احمد عن حميد الطويل اي عن انس حركها من حبها الجار والمجرور
يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حبه المدينة وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
حفص بن اخي كثير المدني عن حميد الطويل عن انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره
اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض هما
رأيته في المطالع جدرات اتيته من دوحات ودرجات قال الحافظ بن حجر وفي اي جدرات رواية الكشميهني
من طريق اسمعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدرات بسكون الدال وآخره تاء
جمع جدر بزيادة اي تابع اسمعيل الحوت بن عمر في قوله جدرات باب بيان سبب نزول قوله تعالى وأتوا
البيوت من ابوابها وبالسنة قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن
اخي عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا
كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من خلفها بكسر فاء قبل
وفتح الموحدة وقد رواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب

في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة
كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون
ذلك كالانصار الا قريشا فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم
القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات يوزن كبيره الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية
جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول اولى ويؤيده انه في مرسل
الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وهضبة من بني سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث
ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي
مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في قصة الوداع قال في الفتح وكانه اخذ من
قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهذا يشملها اي الحج والعمرة والاقرب ما قال
الزهري وقد بين الزهري السبب في ضيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم
وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فنبت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه
وبين السماء فكانه عيرة بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي يعيره قوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان
البيوت من ظهورها برا فنزلت اي الآية وهي قوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر
بر من اتقى اي المحارم والشهوات وأتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول تزهد باب
باب تنوين السفر قطعة جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا
مالك امام الائمة هو سمي بضم اللين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغر القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء من العذاب بسبب الام
الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بضم
الاربعة لان منع يتعدى لمفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول
او على الثاني على الخلاف والجملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال
لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في الحديث حقيقته بل منع كمالها اي لذته طعامه الخ وفي حديث ابي شريح المقدم السفر
قطعة من العذاب لان الرجل يستعمل فيه على صلاته وصيامه وللطرف لا يريتا احدكم نومه ولا طعامه ولا شربه او
المراد معه ذلا في الوقت الذي يريده لاشتغاله بالسير وما جاء ايام الحرم من موضع به سئل لم كان السفر قطعة من العذاب
فاجاب على الفور بان فيه فوت الاحباب ولا يعارض ما ذكره حديث ابن عمر وابن عباس عند الحاكم مرفوعا سافروا تغنموا
وفي رواية مرفوعا سافروا تصوا وتروى سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان
لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون والكاف لغة اي رغبته وكانوا له
وحاجته فليعجل الرجوع الى اهله زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه
بعض الضعفاء عن مالك وليستخف لاهله هرية وان لم يجد الا حجرا يعني بحجره ليثار قال وهي زيادة منكرة وهذا الحديث

اخرجه

اخرجه ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير باب السافر اذا جد به السير قال ابن الاثير
اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد وجواب اذا
قوله يعجل الى اهله بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم والكشميهني والنسفي
كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا محذوف اي ما اذا يضع وبالكسر قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد
بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني كان يرسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم
مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يطريق مكة حيلفه عن
زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان زعم ان جبريل عليه الصلاة والسلام يأتيه
شنة وجمع فاسرع السير بذية تعدى اسرع الى المفعول بنفسه فيرد على ما اعترض على المؤلف في قوله السابق باب
من اسرع ناقته بانه انما يتعدى بحرف الجر حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل عند دابته فصلى المغرب والعتمة جمع
بينهما ثم قال اي ابن عمر اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الى وقت العشاء وجمع بينهما جمع ناصر
والجملة حالية واستشكل فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بيان احكام المحصر بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره راء ولابي ذر باب بالجمع والمحصر
الممنوع من الوقوف بعرفة والطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع مثله واحكام جزاء الصيد الذي يتعرض له المحرم و
قوله تعالى بالرفع على الاستئناف وبالجر عطفا على المحصر وبيان المراد من قوله تعالى فان احصرتم صفتم يقال
حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي لشأنه واحصره في المرض اذا استيسر من الهدي اي تعاسر منه
أو قاهد واما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة وعلمتم اذا اردتم التحلل ان
تتحللوا بذبح هدي يسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة فاذا احصرتم عن الالية ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فاذا بحل ذبحه حلا كان احصارا اولا بحل حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب
ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الخ وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة الاحصار
من كل شيء يحبسه والذي في البونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع
العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو او مرض وغيرهما وبه قال الحنفية لكثير من الصحابة وغيرهم حتى قالوا
معذور رجلا لدغ بانه يحصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو
محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه يوما فاذا ذبح عنه حل قالوا واذا احل حلق
الدلالة على ان شرعيته للحابس يطلق استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي
واحمد لا احصار الا بالعدو لان الاية وردت لبيان حكم احصاره عليه الصلاة والسلام واصحابه وكان بالعدو قال
في سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو وكانت للحصر الامن منه وبالاحلال لا يتحرر من الحرج
فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون المرض الوارد في العدو وارد في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية
التحلل قبل اداء الافعال لعذر شرع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطأ عن سالم عن ابيه قال من حبس

دون البيت بمرض قانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وجمع الحنفية بان الاحصار بالكسرة هو المنع الكائن بالعرض والاية
وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو
ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض من ماصدقات الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحالة
التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم والحاجة الى جواب صاحب الاسرار وكيف حاصله كون الفرض
الوارد لبيان حكم حادثة قد يتضمن غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ يعلم
منها حكم منع العدو بطريق الاولى لان منع العدو حصر لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالجمل و
المركب والمحفة فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض والسلطان اذا منعه من
مقصده فهو محصور وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاستقال
بالجهاد وهو راجع الى العدو والمراد اهل الصفة منهم يعلم القرآن او شرة الحاجة والجهد عن التقرب في الارض للتكسب
وليس هو بالمرض اه وتراه يورد على المتملي قال ابو عبد الله اي المؤلف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا
في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا يأتي النساء وهو معنى محصور لانه منع مما تمكن من الرجال وقد ورد فعول
بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد انه لا يأتي النساء لانه كان
يهوى بالهن ولا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات
والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان قد عدوا الى اللعب فقال ما للعب خلقت هذا باب بالتنوين اذا احصر المعتمر و
بالسنة قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
حين خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين
قوله في رواية الموطا خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج ولا يريد الحج فلما ذكر له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما
شانهما الا واحد فاضاف اليهما الحج فصار قارنا ان صدت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي منعت عن البيت حقيقة
ولاي الوقت صفعا كما صفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديبية المشركون عن البيت في حديبية فانه تحلل من العمرة
وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية هويرية من ذي الحليفة وفي رواية
ايوب الماضية من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان سار ذو الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة
عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء ابن عبد الله الضبعي وهو عم عبد الله
بن محمد الراوي عنه عن نافع مولى بن عمر ان عبد الله بن عبد الله بصغر عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي الفرضي
وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخواه ضمير المفعول لنافع انهما كلما ابا هما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي
نزل الجيش القادمون مع الحجاج من الشام لمكة بابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا لا يضرك ان لا تحج العام
انا نخاف ان يحال بيننا وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
حاجين فصد عن البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه فحل من عمرته وامر

الى

٣٤٩

اصحابه ومن كان معه ساق الهدي من المسلمين ان يحلوا من احرامهم وان يجعلوها عمرة وان يحلقوا او يقصروا ثم
يرجعوا فمن وجد هديا نحر او صام قبل ان يرجع ان لم يجد ثمن الهدي ثم رجعنا حتى اذا كنا بالروحاء اهل
بعمرة جديدة ثم مضى حتى اذا كان بالبيداء قال ما شانهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا
وساق معه الهدي من قديد او من عسفان وطاف طوافا واحدا بالبيت ورأى ان ذلك مجزيا عنه وهديه حتى قدم
مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم
منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة حجه وعمرته
واهدى لما ساق من هديه او من قديد او من عسفان حتى اذا كان يوم النحر افاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء
حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق من الهدي مثل ما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال
حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اهل حين خرج الى مكة قال حدثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اهل بعمرة من اجل انه لم يطف بالبيت
عام اول حين قدم مكة حتى طاف بالبيت وبالصفا والمروة واتى النساء وقال عمرة في حجة هكذا رواه
مسلم وقال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال اهل بعمرة من اجل انه لم يطف بالبيت عام اول حين قدم مكة حتى طاف بالبيت وبالصفا والمروة واتى
النساء وقال عمرة في حجة هكذا رواه مسلم وقال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا عبيد الله
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اهل بعمرة من اجل انه لم يطف بالبيت عام اول حين قدم
مكة حتى طاف بالبيت وبالصفا والمروة واتى النساء وقال عمرة في حجة هكذا رواه مسلم وقال حدثنا
عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اهل بعمرة
من اجل انه لم يطف بالبيت عام اول حين قدم مكة حتى طاف بالبيت وبالصفا والمروة واتى النساء وقال
عمرة في حجة هكذا رواه مسلم وقال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اهل بعمرة من اجل انه لم يطف بالبيت عام اول حين قدم مكة حتى
طاف بالبيت وبالصفا والمروة واتى النساء وقال عمرة في حجة هكذا رواه مسلم وقال حدثنا عبيد الله
بن معاذ حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اهل بعمرة من اجل
انه لم يطف بالبيت عام اول حين قدم مكة حتى طاف بالبيت وبالصفا والمروة واتى النساء وقال عمرة
في حجة هكذا رواه مسلم وقال حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال اهل بعمرة من اجل انه لم يطف بالبيت عام اول حين قدم مكة حتى طاف
بالبيت وبالصفا والمروة واتى النساء وقال عمرة في حجة هكذا رواه مسلم وقال حدثنا عبيد الله بن

ما ذكر ان قوله ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير مع كون يحيى بن ابي كثير
ليس من شروط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وهذا الحديث عمل من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو
وبغيره باب الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه السمار المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله
بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صد سنة عن البيت فعل
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حيل بينه وبين البيت طاف بالبيت و
بالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك لتقدير السنة وهل لها حينئذ محل او لا قولان وقال القاضي عياض في الرد على
الاخصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا
سنة نبيكم كما قال يا ايها المالح دلوين دونكا * قد روي منصوب عنهم باضمار فعل امرد ولا امر آخر ثم حل
من كل شيء حرم عليه حتى يحج عاما قابلا رضي على الظرفية والصفة فيهدي ان يجد شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية
التحلل والذبح والحلق او بصوم ان لم يجد هديا شيء شاة ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم
لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك بالسند السابق قال
اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن
معمر عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ان عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن
ابن المبارك عن معمر وقفه كان ينكر الاشتراط ويقول ليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من
وجه آخر عن عبد الرزاق تمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس
ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق الدراوردي عن ابي كريب عن ابن المبارك
عن يونس وقرأت في كتاب معرفة السنن والآثار له ما لفظه قال احمد ابن شبان انما يرويه في رواية
يونس بن يزيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره اه وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين
الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقول
الاصيلي فيما حكاه عياض غلط لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله غلط
فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وفي باب الحج العمرة فاذا شرطه
بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا الوطء لعدم الشرط وظاهر حديث ضباعة قد التحلل فيما يكون
بالنية فقط فاذا شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض حل بلا نية
من غير نية وعليه فملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح
وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي موسى

سويد

سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد
حسن وقول عائشة لعروة هل تستثني اذا مجحت فقال ما اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان
يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فانه في ذلك اذا وجد
الغد ان يقلب حجه عمرة ويخرج عن عمرة الاسلام ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند الغد فوجد الغد ثقلب حجه عمرة
واجزأته عن عمرة الاسلام لانها كما صرح به البلقيني تحلل من احرام العمرة لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة
عمرة وانما هي اعمال عمرة باب النحر قبل الحلق في الحصر وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور
بكسر الميم وفتح الواو وبينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح ولم
يتعرض للصف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله يقتضي تأخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما اجيب بان ذلك في غير الاحصار اما المحصر فحصر فحل
قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لان الحرم في الحديبية الحصر
اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية كما هو مذهب عليه اذا تحلل وهو ما حصر فيه من حج او عمرة وقال الشافعي
احصرتم فما استيسر من الهدي بان احصر الرباعي في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو قال القاضي وتقل
بعض ائمة اللغة يساعدهم اه والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم سبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر
تعلق الحكم به لان السبب قاله النبي وما احصر وحصر شيخ فيهما قريبا وبه قال حدثنا يحيى مولاي فردين عاكر
حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي عن عون بن محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى قبل سنة عشرين ومائة العمري قال وحدثنا نافع بن عبد الله المدني مولى
ابن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن عبد الله بن عمر واخاه سالما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش
بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرج اصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم
الى ذي الحليفة معتمرين فحيل كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون
الدال وحلق رأسه فتحلل باب من قال ليس على المحصر بدل اي فقط اما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الراء
وسكون الواو آخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحق بن راهويه في تفسيره عن
شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه
احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرمى بالقدر وله في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح
النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مر قريبا انما البدل اي الفضا على من تقضى بالصاد
المعجمة ولا يجوز تقضى بالصاد المهملة مجاهد بالتذكير مجتمعين اي بالجماع فاما من جهد عشر بضم العين

وسكون الزاى النجوة وهو ما يطرأ على المكلف يقتضى تشريق قال البرماوى كالكرمانى والمراد به هنا نوع منه كالمرض
ليصح عطف وغير ذلك عليه اى من مرض او نفاد نفقة وذاب زرحبه عدو من العدوة فانه يحل من احرامه ولا يجب
اى لا يقضى وهذا فى النفل اما الفرض فانه ثابت فى ذمته فيرجع لاجله فى سنة اخرى والفرق بين فجر النفل الذى
نفسه بالجماع الواجب وقضاؤه وبين النفل الذى يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل
لزمه القضاء سواء كان فرضا او نفلا واذا كان معه هدى وهو محصر فخرجه حيث احصر من حل او حرم وان كان لا يستطيع
ان يبعث زاد فى رواية البوى فى رواية وقت به اى بالهدى الى الحرم وان استطاع ان يبعث فيه لم يحل حتى يبلغ الهدى
محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يتحلل الا فى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا فى زمان ومكان
فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الهدى
اسم لما يهدى الى الحرم وقال مالك امام الائمة وغيره ينحر هديه ويحلق راسه فى اى موضع ولان عمر كان فى الموضع ولا نعلم
عليه لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شئ من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان
يصل الهدى الى البيت اى ولا طواف ولا وصول هدى الى البيت تمام يذكر بضم واوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبى صلى الله عليه
وسلم امر اصحابه من كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له وكلمة لا زائدة هكى فى قوله ما منعك ان لا تسجد والحديبية
غير منصرف وهذا يشبه ما قرأته فى كتاب المعرفة للبيهقى عن الشافعى وعبارته قال الشافعى قال الله تعالى وتقول الحمد لله
الله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال الشافعى سمع من حفظت عنه من اهل العلم
بالتفسير مخالفا فى ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبى صلى الله عليه وسلم محال المشركون بينه وبين البيت وان النبى
صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه لا عثمان بن عفان وحده ثم قال
وتحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحل وقيل نحر فى الحرم قال الشافعى وانما ذهب الى انه نحر فى الحل وبعض الحديبية فى الحل
وبعضها فى الحرم لان الله تعالى يقول وصده وكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله غير اهل العلم
قال الشافعى فمن احصر ذبح شاة وحل قال الشافعى فمن احصر بعدو او فيما عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام نفعليه حجة
الاسلام من قبل قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولم يزد على ذلك قال الشافعى والذى اعقل من اخبار اهل المغازى
شبيه بما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا وقفنا على فى متواطئ احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة
القضية وتخلف بعض اهل المدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال علمته ويلومونهم الله قضا لامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه واشبه قال حدثنا الحميدى بن ابى اويس قال حدثنى بالقراءة ما لك الامام عن نافع
ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال حين خرج اى حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا فى فتنة حين نزول الحجاج لقتال ابن
الزبير ان صددت اى منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اى فرفع ابن عمر
صوته بالاهلال بعمرة من ذى الحليفة او من المدينة واظهرها بذى الحليفة من اجل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة
عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر فى امره فقال ما امرهما اى الحج والعمرة فى جواز التحلل منهما بالاحصار الا واحد فانتفت
الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد هكذا الى قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزيا عنه

واهدى

وفتحها بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاى بغير همز فى اليونينية وكشط فى الفرع وابقى الياء صورتها مضبوبا على ان تاء
تنصب الجزاءين او خبر كان محذوفة اى ورأى ان ذلك يكون مجزيا عنه وذاب زرحبه مخزيا بالهمزة والرفع خبر ان وقوله
فى الفتح والذى عندى ان النصب من خطأ الكاتب فان اصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الجواب تعقبه فى عمدة
القارى بانه انما يكون خطأ على ان وعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل عليه والاجود هو الاداء الحاق بسقوط التعقيد ووجه
ذكر الحديبية بن عمر فى هذا الباب تسمية صد المشركين للنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا
بالقضاء فى ذلك وهذا الحديث سيق فى باب اذا احصر المعتمر قريبا باب تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا
الى الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل ففدية تعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان جنس الفدية وما
قدرها فيما ذكر ان شاء الله تعالى بيانه قريبا فى حديث كعب وهو اى المريض ومن به اذى من راسه مخير بين الثلاثة الاشياء
المذكورة فى الاية فاما الصوم فثلاثة ايام كما فى الحديث مع الاخرين وبالنسك قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام عن حميد بن قيس المكى الاعرج القارئ قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوى وثقه احمد من رواية
ابى طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائى وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن
بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوى حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه رخصة
الفدية واخرج له سعد سنة هجيء عن ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت فى بعض المغازى ثم سكن الكوفة وتوفى بالمدينة
سنة احدى وستين وله فى البخارى حديثان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك آذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديد الميم وهى الدابة والمراد بها هنا القمل كما فى كثير
من الروايات قال نعم يا رسول الله آذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام والمراد الازالة وهى اعم من
ان تكون بالموسى او مقص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى الباب التالى
او انسك بفرق بين ستة بين قدر الاطعام او نسك شاة اى تقرب شاة ولابى ذر عن الكشميهنى او نسك شاة بغير
موحدة اى ذبح شاة وهذا دم تخيير استفيد من التعبير بأو والكرماني قال ابن عباس رضى الله عنهما كان فى القرآن او
فصاحبه بالخيار وفى حديث ابى داود من طريق الثورى عن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت
فاحلق وانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم ستة مساكين وذلك اى ذلك فعلت اجزأ باب تفسير الفدية
المذكورة فى قول الله تعالى او صدقة لا نهاية له فيما يقوله وهى اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سيف هو ابن سليمان المكى قال حدثنى بالافراد مجاهد البصرى قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى ان كعب
بن عجرة رضى الله عنه حدثه قال وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى تهافت قملا اى تساقط شيئا فشيئا
والجملة حالية والتهافت تمثيل على التمييز وفى رواية ابى عوانة عن مجاهد فى المغازى اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم واناء تحت برمة والقمل يتناثر على راسى زاد فى رواية ابن عون عن مجاهد فى الكفارات فقال ادن فنزلت ولابى ذر عن الكشميهنى
اضى فى هذه الطريق وقع القمل فى راسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى فارسل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد حاك بلا بأ
ولابى ذر واصحابى هذا حتى تحرقت على بصرى وفى رواية ابى داود عن كعب عند الطبرى فحلق راسى باصبعه فانتثر

منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذه الاذى نزلت فيّ يا رسول الله ولابن خزيمة رآه وقمله يسقط
على وجهه فقال ايؤذيك هوام رأسك قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق رأسك وقال احلق
بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
على وجهي حالة فقال عليه الصلاة والسلام ما كنت ارى يفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال
الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمفعول جوز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف
بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او نسك بصيغة الامر وللاربعة او نسك بما بالموحدة قيل ما ولا يؤدي
ذبح ولوقت مما تيسر من نوع هدي باب الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام في الفدية المذكورة
والاطعام بالرفع مبتدأ خبره فصاع اي لكل مسكين وبالكف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة ويجوز تكسر الهمزة وتبدل الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن
عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة بن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي
الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انه اتى جلوسي اليه وفي رواية
مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز فقعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في
رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة فسألته عن الفدية المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام فقال
نزلت اي الآية المرخصة لحلق الرأس في بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على
سبب خاص فهو على عمومه لا تخصص السبب وبه قال ايضا على تأكيده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص وهذا
قال نزلت في خاصة حملت بضم الخاء المعجمة وفتح الميم المخففة نبنا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر
على وجهي حالة فقال عليه الصلاة والسلام ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن الوجع يبلغ بك ما ارى بفتح الهمزة
بصريعين او ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن الجهد يبلغ بك ما ارى بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي كذا في غير
ابن دريد بضم الجيم لغة في المشقة ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا
بخلاف قوله في حديث بدء الوحي حتى بلغ مني الجهد فانه يحتمل للمعنيين كما سبق والسؤال من الراوي هل قال الوجع
او الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه الصلاة والسلام للكعب تجد هل تجد شاة
قال كعب فقلت لا اجد بفعل بعد قول القائل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله
تعالى او صيام او اطعم ستة مساكين بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع نصف
زاد مسلم نصف صاع كورها مزينة والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو
ستة عشر رطلا والمطيري عن احمد آخر الحاء عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر والراجح عن ابي
عن شعبة نصف صاع طعام وبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع خطأة ورواية الحاكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف
صاع من زبيب قال الحافظ بن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حبا
لعله من تفرقات الرواة واما الزبيب فلم يره في رواية الحكم وقواه ابو داود وفي اسنادها ابن اسحق وهو مدلس

في المغازي لان الاحكام اذا خالف المحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يخالفه
فيه على ابي قلابة وعرف بهذا قوة قول من قال الافراق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف
صاع اه واستشكل قوله بجد شاة فقال فصم ثلاثة ايام لان الفاء تدل على التعقيب والآية وردت للتخيير وا
جيب بان التخيير انما يكون عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين صوم ثلاثة ايام والتوسعة في الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الاصل
لا يجزئ الا الاطعام الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فاذن وجه اخباره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين
اثنين هذا باب بالتنوين النسك المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة وما مارواه ابو داود و
الطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق قد رد على نافع ان كعبا انما اصابه الاذى فحلق فجاهد بقرة فاختلف
على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذي امر به كعب ونقله في النسك انما هو
شاة بل قال الحافظ بن حجر لفظ البقرة منكر شاذ وبالكف قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم
قال حدثنا روح بضم الراء ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وبكون الموحدة بن عباد المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي
عن مجاهد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله
تسقط وفي رواية به يسقط على وجهه اي القمل فالفاعل محذوف وضمير الهاء من قوله رآه عائد على كعب ومن قمله
على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عائد ايضا على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب والواو للحال قال في الفتح
بن حجر ولابن السكن وابي ذر يسقط بزيادة لام فتعالى ايؤذيك هوام رأسك قال نعم فاحلق رأسه عليه الصلاة والسلام ان يحلق رأسه
وهو بالحديبية ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت انهم يحلون من احرامهم
بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه والابي ذر عن الحموي والكشميهني وهوى الرسول على الصلاة
والسلام على طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الاردي لبيان ان الحلق كان بمباحة محظور بسبب الاذى لا الوقت
التحلل بالحصر وهو ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المعلقة بالحلق للاذى في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من رأسه الآية فأمره اي كعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بفتح الراء والمحدثون يسكنونها وهو ستة عشر
رطلا بين ستة من المساكين او يهدي شاة بفتح الياء وضم الدال عطفا على ان يطعم ويصوم ثلاثة ايام بالنصب عطفا على سابقه
وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحق رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف قال
حدثنا ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا والابوي ذر والوقت حدثنا من التحديث
بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه
شك بالنصب اي قال الحديث السابق والاولى في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة بينة لمجمل القرآن لاختلاف الفدية المذكور
فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا ذاه القمل وغيره من الاوجاع
واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه
بالاولى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا تجب العامد بل يلزمه
الدم باب قوله الله تعالى فلا رفث وبالكف قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج

عن منصور هو بن المعتمر عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية ولقي ابا ذر في لوقت سمع ابا حازم
وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور
لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم ابن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان
كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح ابو حازم
بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة عن سيار عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج اي قصد هذا البيت الحرام بحج او عمرة وسلم من اتى هذا البيت والاشارة
الحاضر فالظاهر انها على بابها والسلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بثلثي القاف والضم المشهور في الرواية واللغة وبا
الفتح الاسم وبالكسر المصدر والمعنى فلم يجامع او لم يأت بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن حدود
الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفاء في قوله فلم ولم في قوله ولم عطف على الشرط في قوله من حج
وجوابه قوله رجع حال كونه كما اي مشابها لنفسه في البراءة من الذنوب صغائرها او كبائرها في يوم ولدته
امه الا في حقوق الادمي اذ هو محتاج لاستحلاله نعم ذاد رضي تعالى عنه رضي عنه خصمائه وفي نسخة كيوم ولدته
امه باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا كلا رفث لابن كثير وابي عمرو ويعقوب
ووافقهم ابو جعفر وزاد ثم رفع جدال على ان لا الغاية وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم
النفي عليها وفي الحج خبر الجملة الثالث وحذف خبر الجملة الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرأ الباقون
بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرئة وهل فتحة الاسم نحاة اعراب او بناء الجمهور على الثاني وبالله
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري كما رضه عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي حازم بالحاء والزاي سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن
طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسق جار وعن امر ربه خرج والرطبة عما قشرها خرجت كما نفسقت قيل
ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال انه كيوم ولدته امه عاريا من الذنوب او رجع من حاله
وانطرف خبره وسيه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الآية ولان
المجادلة ارتفقت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فكانت قريش وذرتفف المجادلة وقوفها على
بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء الصيد اذا شرع المحرم قتله وخبره كتفسير صيد الحرم وعضيه شجره وقول
الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبتت البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا ومن
قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل
على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم وحذف الاول لدلالة
الكلام عليه واضيف المصدر الى تابعها او ان مثل مقحمة كقوله مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه

قراءة

قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر ويروى ابن فجزاء بالرفع منونا على الابتداء وخبره محذوف
تقديره فعليه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة الجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل اي مماثله
والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان القاصد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دال على وجوب
الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء فجاءت كما دل الكتاب عليه في العمد والخطأ
فان قتل الصيد ائتلاف والائتلاف مضمون في الخطأ والنسيان لكن المتعمد ماثوم والمخطئ غير ماثوم وهذه الجملة
باعتبار الحقيقة والهيئة عند مالك والليث فقيه عند ابي حنيفة فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا حال من ضمير
حال كونه هديا حال من ضمير به اي بالجزاء او عدل رجلان منكم من المسلمين هديا حال من ضمير
به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة
عطف على جزاء طعام مساكين به لاسته وتقديره فهي طعام وقرأ نافع وابن كثير وابو عامر وابو جعفر كفارة بغير
تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير
بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها بيانا لانه للاما والاضافة تكون لادنى ملابسة ولا خلاف في جميع مساكين
هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد
يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي وما ساواه من الصوم فيصوم عن
طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر يطلق للمفعول لذوق وبال امره ثقل امره وخبره معصيته
اي وجبا ذلك لذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا فينتقم الله منه في الاخرة
اي فهو ينتقم الله منه وعليه من ذلك كفارة والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصي احل لكم صيد البحر
مما لا يعيش الا في الماء في جميع الاصول وطعامه ما نبذ ورمي منه يا بني مالي او ما قذفه ميتا فاكلتموه
وليارة منفعة للمقيم والمسافر وهو معطوف على له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيه او المراد بالصيد في الموضعين فعله
فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده وعلى الحلال اذا لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين والتقوا
الله الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وبسبب نزول
هذه الآية كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمارا وحشيا وهو محرم في عمرة
الحديبية فنزلت ولم يذكر الصيد في رواية ابي ذر هنا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في
جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله
المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر
في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله اه والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه
كتب قبل ذلك دد والتعطف ورقم عليها علامة الثوث ولابوي ذر والوقت وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة دد
حاد الحلال الى آخر قوله اكله وسلم ابن عيسى مما وصله عبد الرزاق وابن حماد وصله ابن ابي شيبة رضي الله عنهم

بالذبح اى يذبح الحرم بانا وظاهره العموم فيما دل الصيد وغيره لكن بان المؤلف انه خاص بالثانى حيث قال
وهو اى الذبح عبر الصيد دلاب ذر وغير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل وهذه قاله المؤلف فقهها
وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه محض عن يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم وزنا ومعنى وهو
فى المجاز دلاى لوقت عدل ذلك مثل فاذا كسرت اى العين عدل وفى بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت
بفتح الكاف وتاخطها بعد لا يرف على المفعولية وفتح العين فهو زنه ذلا اى صورة فى القدر فاما فى قوله تعالى
وجعل الله الكعبة البيت الحرام قياما اى قواما بكسر القاف اى يقوم به امر دينهم ودنياهم وهو بسبب انتعاشهم
فى امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون
فى قوله تم الذين كفروا بربهم يعدلون بالاصنام اى يجعلون له عدلا بفتح العين دلاى نظرا اى مثلا تعالى الله عن ذلا
ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوى والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان اى يسوونها به ومناسبة ذكر
هذه ها كونه من مادة قوله تعالى وعدل ذلا بالفتح اى مثله وما ذكر حيوه مطابق لترجمة الباب التى يليه
تاسبا للاخرة الاخرى وبالعكس قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والقاف المفتوحة والام الزهرانى قال حدثنا هشام
الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة قال انطلق ابى الحرث ابو قتادة الحرث بن ربعى الانصارى فى
الحديبية فى عمرة وهذا اصح من رواية الوحدى من وجه اخر عن عبد الله بن ابى قتادة ان ذلا كان فى عمرة القضية
فاحرم اصحابه اى اصحاب ابى قتادة ولم يحرم ابو قتادة لاحتمال انهم يقصدونكا اذ يجوز دخول الحرم بغير حرم لمن
لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية اما على مذهب الائمة الثلاثة الفائلين بوجوب الاحرام فاضجوا له
بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امره وفى طائفة من الصحابة كما قال
وهب النبى صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول ان عدوا له من المشركين يغزونه زاد فى حديث
الباب اللاحق بعيقة فتوجهنا نحوهم اى بامره عليه الصلاة والسلام قلت لكن يعكر على هذا ان فى حديث سعد بن
منصور من طريق المطلب عن ابى قتادة ان خيل العدو اتاهم حين سلوا عنهم الروحاء وهنا وجدهم النبى صلى الله عليه وسلم
بالروحاء على اربعة وثلاثين ميلا من ذى الحليفة بقيات احرامهم فهذا صريح فى ان خيل العدو اتاهم بعد مجاوزة
الميقات ويؤيده قوله فى حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فانا بعد بعيقة فتوجهنا فغبر بالمقبرة
فلما خبر الا بما عن الاحرام وجيئه فلا دلالة فيه على ما ذكروا قال الاترم انما جاز لابى قتادة ذلك لانه لم
يخرج يريد مكة لان وجيت فى رواية من حديث ابى سعيد فيها حاضر جاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيقة فى وجه
الحرث اه وفى صحيح ابن حبان والبزار والطحاوى من طريق عاصم بن عبيد الله عن ابى سعيد قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا العقيق فاذا هم بحمار وحشى
قال وجاء ابو قتادة وهو حلال الحديث وهذا ظاهره يخالف ما فى البخارى على ما لا يخفى لان قوله بعثنى يقتضى انه لم يكن خرج
مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحق ابو قتادة فى بعض الطريق قبل الروحاء
على بغلها واتاهم خبر العدو وجيء النبى صلى الله عليه وسلم فى جماعة لكشف الخبر فانطلق النبى صلى الله عليه لمقصده الذى

خرج

خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه به عليه الصلاة والسلام قال ابو قتادة فيما بالميم وللكشميهنى فيانا مع
والذى فى الفرع واصله فيانا اى مع اصحابه فكون من قول ابن ابى قتادة حال كونهم بعضهم
اى منتهيا او ناظرا اليه ويضحك بفعل مضارع كذا لابى الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل الياء والفعل ماض
وفى الفرع تقول بثناة فوقية وفتح القاف وتشديد الحاء من التفعل وثنا كان فعلهم بعضا من غير رض لصيد مع عدم
تعرضهم له لا اشارة منهم ولا دلالة لابى قتادة على صيده وفى حديث ابى قتادة السابق وجاء ابو قتادة وهو حلال فسئلوا
رسولهم كرهة ان يحدثوا بصاحبهم له فيفطن لغيره وفى رواية حديث الباب التالى فبصر اصحابى بحمار وحشى فجعل بعضهم
يضحك الى بعض زاد فى رواية ابى حازم واحببت انى لو ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار وحشى بالاضافة وفيه على
رواية فيانا الى التفات اذ كان مقتضاها ان يقول فنظرو فى رواية محمد بن جعفر فصرفت الى الفرس حارجيته
فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه شيئا فغضبت فنزلت
فاخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اى على الحمار الوحشى فطعنته فاثبته بالملة ثم بالموحدة ثم بالثناة اى جعلته ثابتا
فى مكانه لا حراك به واستعنت بهم فى حمله فابوا ان يعينوا فى رواية ابى ازهر فابت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا
عليه فقالوا لا نحمله حتى جئتهم به فاكلنا من لحمه وفى رواية فقلت على اى حازم فاكلوا منه وفى رواية
محمد بن جعفر على ابى حازم فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم فرخصا وعاد العضد معى وفى
رواية مالك عن ابى النضر فحمل منه البعض وابى البعض وخشينا ان نقطع نصب او له بان المقدرة وفى رواية
على ان الحارث عن يحيى عند ابى عوانة وخشينا ان نقطعنا العدو فى رواية النبى صلى الله عليه وسلم لكونه سيقهم
وتاخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذى وقع به صيد آلحمار كما سياتى ان شاء الله تعالى وفى رواية ابى النضر الآتية
ان شاء الله تعالى فى الصيد فانى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبى صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث
فظنهم فقد ان سبب سرعة ابى قتادة لادراكه عليه الصلاة والسلام ان يستفتيه عن قضية اكل الحمار وصنيعهم حديث
ابى عوانة انه خشيه على اصحابه العدو قال فى الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك لاحد الامرين فقال النبى
صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الواو وكسر الفاء المشددة وفى بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح
الفاء فرسك اى اطلقه السير الشديد ثاؤ ابفتح الثاء المثلثة وسكون الهمزة ثم واو فالف تارة واظهر سهولة ثاو اى اخوى
فلقيت رجلا من غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه فى جوف الليل قلت له اين تركت النبى صلى
الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون
لابى ذر وللكشميهنى بتعهن بكسر الفوقية ولها ولعينه بعهن بفتحها وحكى ابو ذر الهروى انه سمع الهمزة
المكان يفتحون لها اى وقال فى القاموس وبعهن مثلثة الاول مكسورة الهاء وفى فرع اليونينية واصلها ضبة فوقها بالحمرة
تحت الفتحة وهى عين ما على ثلاثة ليال من القاع وهو اى النبى صلى الله عليه وسلم قابل لسقيا بضم اللام المهملة وسكون
الفاء ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بناحية مكة والمدينة وهى من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون
الراء آخره عين مهملة وقابل بالقاف والموحدة من غير همز كما فى الفرع وصحح عليه وفى غيره بالهمزة وقال

الصوري روى بوجهين اصحهما وشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القبولة اى تركية بتعين وفي غرمه بان
يقبل بالقياف ومعنى قابل سيقبل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه
ان تعين موضع مقابلا لقيا اه وقال في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قابل اسم فاعل من القول ومن القائلة اى
والاول هو المراد هنا والقيا مقول بفعل مضمر كانه كان بتعين وهو يقول لاصحابه اقصدوا القيا قال في القاموس
بيح يصح كل من الوجهين اى القول والقائلة فانه ادركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى القيا اما بقرينة
حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا اه قلت مل قوله فانه ادركه وقت قيلولة فان لقي اى قادة
الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهي على
يحو ميل من القيا الى جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال ابو
قتادة فنزلت فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اصحابك اى صحابك كما في رواية مسلم واحمد يقرؤك
عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر همزة ان وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح
الخاء وضم الشين المعجمتين ان يقطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى يقطعهم العدو دونك فانتظرهم
بصيغة الامر من الانتظار اى انتظر اصحابك كما زاد في رواية الباب اللاحق فعجل قلت يا رسول الله ان
حمارا وحشيا وعندي منه قطعة فقطعت فخذها بالف بين الفاء والخاء المعجمة اى ياخذة فقال
عليه الصلاة والسلام للقوم كلوا اى من القطعة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي رواية لابي حازم المشار اليها في هذا
الباب اشارة الى ان تعمي المحرم ان يقع من الحلال الصيد لياكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وهو باب الخروج المؤلف اض
في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد وداود بالحج والترمذي والنسائي وابن ماجه وسياتي عند المؤلف
له هنا يقتضي كونه مرسلا حيث قال نطلق اى عام الحديبية هذا باب بالتنوين اذا رأى المحرم صيدا وضحك رجل حلال
فضحكوا اتجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده فخطن الحلال بفتح الطاء وكسرها اى فهم
لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى ذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمين الذين ضحكوا شيء وبالسند قال
حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك
الهنائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه بالقاف قتادة الحديث بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم بالنون فابصرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى ابصرنا العدو بعينه بعين مفتوحة فتاة كتفة
قاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد فتوجها نحوهم
باسره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة بفتح القاف والحاء المهملة اصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو بحمار وحش دلالة
ذرعي الكثيرة فنظر اصحابي لحمار وحش بالواو والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار بالام بدل الواو كذا في الفرع اي
نسبة وغيره فقول العيني كالحافظ بن حجر فعلى هذه الرواية اى رواية نظر بالواو والظاء المشالة وخول اليائي بحمار مشكل
وجواب بان يكون ضمن نظر معنى بصر اليا معنى الى على مذهب من يقول ان الحروف يتوب بعضها عن بعض ويدل على انه لم يتضمن
اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي

ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة صيد الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وسياتي في
بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة وبعضنا محرمون
وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبينا في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة فابصروا حمارا
وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن حبان
وغيره ان ذلك وهم بضعفان وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب ومن فعل بعض
يفعل الى بعض بعجا الاشارة فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فعقرته اى حبسته بمكانه فاستفتيتهم في حمله فابوا ان
يعينوني فحملته حتى جئت به اليهم فاكلوا منه ثم قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا خشينا ان نقطع اى ينقطعنا العدو دونك
عليه الصلاة والسلام حال كوني ارفع بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وهو الذي في اليونينية
ليس الا اى كلف فرسي شاوا دفعة واسير عليه بسهولة شاوا اخرى فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين ولاي لوقت
فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر والفرع واصله ضم انهما
ايضا كما سر قال القاضي عياض هي لغة عن ماء على ثلاثة اميال من القيا بطريق مكة وهو عليه الصلاة والسلام قائل القيا بضم
الياء مقصورا وقائلا بالتنوين كالسابقة اى قال اقصدوا القيا او من القيلولة اى تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالقيا
فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية
غفار في الوقت وبركاته وانهم قد خشوا ان يقطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اى انتظرهم
ففعل ما سأله من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصبنا حمارا وحشيا بهمزة وصل وشد الصاد اصبنا اصدنا من باب
الافتعال قلت اتاصادا ودغمت الصاد في الصاد وخطأ من قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة وادغمت وفي نسخة
اصبنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد ودون عندنا منه قطعة فاضلة وفضلت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا من
القطعة الفاضلة وهم محرمون هذا باب بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول وبالسند قال حدثنا يحيى
ولابي الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
ولابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة ولغير ابوي ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة سمع ابا
قتادة وفي رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة ولم يكن مولى لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت
طلق الغفارية ونسب لابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته صار كانه مولاه وحينئذ
فيكون من باب المجاز قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما الف وهي من
المدينة على ثلاث من المراحل قبل القيا نحو ميل وقد سبق ان الوحاء هي الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه الى جهة العدو
ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور مع نحو ميل بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالقاحة ونحن محرم ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين
ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الاحرام في ابي قتادة فقصر بريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث

الرواية على الاخفاء فرويته اصحابي يتراؤن شيئا يتفاعلون من الرؤية فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة والكاف
حاة يعني وقع هو طه ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعتمل عليه اي على اخذه
السوط حين وقع شيئ كذا قرره البرماوي كالكرماني وعنده ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث
فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا
محرمون والمحرم لا يعين عليه الاعانة على قتل الصيد فتناولته اي السوط بشيء فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة فعقرته
اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل
والاهلال رفع الصوت وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال ولابي الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا
سبق من هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اول ما اتاهم به ثم طرأ عليهم كما في لفظ عثمان بن صوف في ان بعضهم
الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث ابي سعيد نحجل يشوون منه ثم قالوا يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانينا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما بفتح الهمزة ظرف مكاني قدامنا فسألته هل يجوز كله
للمحرم فقال كلوه هو حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي كلوه حلالا قال سفيان قال لنا عمرو هو بين وبينا ذهبوا الى
صالح اي ابن كيسان فلوه بفتح السين من غير همز هنا وغيره وقدم صالح علينا من المدينة ههنا يعني مكة فذل عمرو في
ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تاكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني
قال في الفتح وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ ثانيه هذا باب بالتنوين لا يشير الحرم
الى الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة حلول ان محلها وانها
لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تاسوا وقوله لا جشك كي تكون مني وقوله
تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر هي تعليلية جارة وبجب حينئذ اضمار ان بعدها قاله ابن
هشام وتعقبه البدر الدماميني بان خصوصية التعليل هنا لغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف
جر لكان مستقيما وسلم من ذلك وبالله قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن
عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبة لجده لشهرته به وابو موهب
بن موهب التيمي المدني التابعي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان اباه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا ان معتمرا فهو مما الجازم الثالث لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن
ابي كثير وهو المعتمد وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصد البيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد
اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فبين ان الشك فيه
من ابي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة وما
العلاقة هنا وكون الحج في الاصل قصد لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى
القصد وقد سلم ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز اه فلعل الراوي اراد خرج محرما فغير عن الاصل بالحج
غلطا كما قاله الاسماعيلي فخرجوا معه عليه الصلاة والسلام حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على ارجوة وثلاثين ميلا

ان عدوا من المشركين يوادي غيقة بخيش منهم ان يقصدوا غرته فعرف عليه الصلاة والسلام طائفة منهم بفتح
طائفة مفعول به والطائفة من الشيء القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد
فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة والطائفة اما واحد او اثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطائفة
على الواحد لبعده عن الذهن فيهم اي في الذين صوفهم عليه الصلاة والسلام ابو قتادة الاصل ان نقول وانا فيهم فهو من باب
التجريد لا يقال انه من قول ابن ابي قتادة لانه حينئذ يكون الحديث موسلا فقال عليه الصلاة والسلام ضند ساحل البحر
لكشف امر العدو فلما انصرفوا من ال حل بعدان اتوا من العدو وكانوا قد احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة بالرفع
مبتدا وخبره لم يحرم والا بجر لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة تحولت عليهم بسيطر الامن تولي
وكفوفيضه الله العذاب الاكبر قال ابن هرون من ميتة ويغيبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع
قال في التوضيح وهذا مما اغفله ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام قام
موجب الا النصب قال والكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان الاحرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولا اي
ذرعن الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح فبينما هم بالميم قبل الالف يسيرون ذر واحمر وحش بضم الحاء والميم
جمع حمار وفي نسخة حمار وحش فحمل ابو قتادة على الحمر بضمتين ايضا جمع حمار فعقر منها اي قتل من الحمر الوحشية اتانا
انثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم راوا حمارا وحمارا وفيهم واحد اقرب من غيره لاصطياده لكن
قوله هنا اتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه اطلق على الذكر
والانثى فنزلوا عن مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا ابو للعطف ولابي الوقت فقالوا بفاء بعد ان اكلوا
من الحمر انا اكلنا لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان وعند المؤلف في الهبة من
رواية ابي حازم فرحنا وفيها العضد معي فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولابي الوقت فقالوا يا رسول
الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرابنا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا
فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال بغير ألف امنكم همزة الاستفهام لابي ذر
وفي رواية ابن عساكر منكم باسقاطها احد منه ان يحمل عليها او اشار اليها ولمسلم من طريق نصية عن عثمان هل امركم
او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وصفة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا
عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية لانه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها
حتى تعرقها وفي الجهاد قال معاطلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها وفي رواية صالح
بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابو عوانة فقال كلوا وطعن فيه ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة واليهقي
ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته انه اصطاده له قال ابن خزيمة وغيره تفرد برفعه طلحة الزيادة معمر وقوات في
كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله لم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث فيه معمر

وجاب الدودي في شرح الموطا بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة وخفيت عليه بين الروايتين وفي هذا
الحديث من الفوائد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم تكن منه دلالة واشارة واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فذهب مالك
وان وفي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام
حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم ٣ رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم
او صيد له ميتة قال شارحه اي قبل ان يأكله حلال للاحرام وقال الدردير من الخانية في كتاب الرهاف له ويحرم ما صيد
لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن اصبغ وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله
وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه له اذا لم يدله المحرم عليه ولا امره
بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره له اي لمالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه
وسلم لا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد مالم يصده او يصاد له ٤ ولما روى ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق
المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس به واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم او يصاد
بأمره قال في الفتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بأمره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال
الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم
حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه المصنف ثم اوله ودفع المعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بأمره وهذا
لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلبته فلم يكن محمولا هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل
المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سألوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بحله لهم
حتى سألهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم اشكم احد أمره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا
لا قال فكلوا اذ فلو كان من الموانع ان يصطاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجب بالحكم
عند ظهورها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته
اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع
من جابر عند غير واحد شيخ في رجاله من فيه لين اه ولا يجوز عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكل ما صيد له عند الشافعية
لان الجزاء يتعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وجالت الحنفية اذ قتل المحرم صيدا او دل
عليه من قتله فعليه الجزاء واما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال
العلامة ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم ولا قال عليه الصلاة والسلام هل منكم احد امره ان يحمل عليها
او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا مالفي وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير
اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دل باللفظ فقال هذا لا صيد ونحوه وقالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا قتل
فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فثبت انه محظور احرام فهو جناية على الصيد فنقول جناية
جناية على الصيد تتفوت الامن على وجه اذا قتل قتله عنها ففيه الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا نحن عطفه على
الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب المذكور في المحل انما

٣ قوله او يصاد لكم وقوله فيما يأتي او يصاد له كذا بهامش نسخة مقابلة على خط المؤلف في المحلين ما نصه كذا بخطه وقال ابن الهمام الرواية بثبوت الالف اه تأمل

هو

هو بالقياس على القتل اه وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به وكل عليه الجزاء لانه اكلها وقال الشافعية ان
اكله كله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا
وهي حيا لم يقبل اي لا يقبل وباسنده قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بتصغير عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العين المهملة وسكون التاء الفوقية
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين آخره موحدة وجثامة بفتح
الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم بن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليفا
قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاخته وقيل زينب وقيل انه اخو محمد بن جثامة يقال مات في خلافة
ابي بكر وقيل في آخر خلافة عمر قاله ابن حيان ويقال في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطأ من قال
ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطأ بينا فقد روى ابن اسحق عن عمرو بن عبد الله انه حدثه عن عروة انه قال
لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا هم قتلوا الصعب بن جثامة وكان الذي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف
بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث متصلا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطأ
ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال الحافظ بن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهديت ان تتعدى بالى وقد تتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا
كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا ومن رواه عن الزهري كما رواه مالك
معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحرث وصالح بن كيسان والليث وابن ذئب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو
بن علقمة كلهم قال فيه اهدى للرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحشي كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري
فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رجل حمار
وحش وفي اخرى عجز حمار وحش بقطور دما وفي اخرى له شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها
مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لاكله اه ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه
اذ يندفع بارادة الرجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم
الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود ولانه لا يطلق على زيد مع فخذه لانه غير
جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والرأس فانه لا انسان دونهما بخلاف
نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين على الوقب فليس من قبيل هذا بل من قبيل هو رقب وهو من هذه الجثة
لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات او هو احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر عليها ثم ان في هذا الحمل
ترجيحا للاكثر أو يحكم بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي رجع عنها بينا لغلطه قال الخطيبي كان سفيان اي بن
عيينة يقول في الحديث اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان ضابطا
قال حمار وحش ثم حمار الى لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر ان تبينه

غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة ما قرأته فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يقول
فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث
من روى انه اهدى له لحم حمار وقال الترمذي روى بعضهم عن الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ اه
فيكون رده لاستماع تملك الحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر وهو اولى والحال انه عليه
الصلاة والسلام بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدود جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الواو وبينه وبين الجحفة ما
يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوبا تخاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الابوا او هو مقلوب
عنه والاقرب انه سمي به لنبوئ السيول به او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة وقرى
جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة الا اقل من المدينة ثلاثة
وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحق وخالد بن كيسان عن الزهري بودان
وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء فرده عليه ولا يلزم الوقت فرد عليه بخلاف صغير المفعول الذي رد عليه السلام
الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه الصلاة والسلام رده عليه الامار واه ابن وهب والبيهقي من
طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه
واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رده الى قبل اللحم قال الحافظ بن حجر في هذا الجمع نظر فان كانت الطرق
كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لانه لاجله وخلاه تارة اخرى حتى علم انه لم يصد لاجله وقد قال
ان معنى ان كان الصعب اهدى حمار وحش حاقلس للحرم ان يذبح حمار وحش حيا وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون
علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القول
المذكور في حديث عمرو بن امية للنبي صلى الله عليه وسلم على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جاز في بعض
ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء وبودان وقال القرطبي جائز ان يكون الصعب اهدى الحمار منه بعد ان قطع
منه عضو بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد تمامه منه بعد ان قال لحم حمارا اراد ما
قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه عليه الصلاة والسلام صافي وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في
رده هديته قال عليه الصلاة والسلام تطيبا لقلبه انا لم نرده لوقوعها في الابواء بكسر الهمزة لم نرده بفتح الدال في اليونينية وهو رواية
المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كما خرجه المضاعف صحاح مضاعف
عف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها خفة الها بعدها لخفاء الها حكما كان ما قبلها وليه الواو ولا
يكون ما قبل الواو الا مضموما كما في نحو هما مع هاء الموانث نحو تودها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم
كما افاده السيرافي وجوز جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب الكوفيين وجوز الكسر لبقاء نحو اضعفها بقاء ضمها ثلاثة ارجه
وللنحويين في الشعر هن لم نرده بفتح الدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى ما لم نرده علة للعلة
من العلل الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحاء والراء اي الا انا محرمون ازد حالح بن كيسان عن النسائي لانا حلال اليه وفي رواية شعبة
عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم كل لحرام لحم الصيد مطلقا سواء صيد له وباعه وهو مذهب نقل عن جماعة

من

من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر العلماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم
يفيما حاده او صيد له وغيره واولوا حديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله
وبه يقع الجمع بان حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم وحديث ابي
قتادة الآتي ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة
الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعارض الجمع كيف والحديث المتأخر محتمل لادلالة فيه على الحرمة العامة حتى
يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع
فلا ظاهر حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع
فلم يثبت عنه او نحاذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه تبعا صحيحا واما حديث ابي قتادة فانه وقع في سنده عند الترمذي
عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم ففي الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ما روى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرج معه فصرف طائفة فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام لم يحج
بعد الهجرة الا حجة الوداع اه يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام
الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذي ساقه فخرج
حاجا فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا او المراد معنى الحج في الاصل وهو قصده اي خرج قاصدا البيت
او لعل المراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا سنه كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه بقائي الهبة وسلم في الحج
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة وهي ما له قوائم تدب
البائن في الاخرى وهو اعم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والها للغلبة ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم
الاربع من الخيل والبغال والحمير وسيجيء هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحدأة المذكورين في
الحديث لكنه نظر الى الغالب والاكثر وبالكنه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتداء نكرة مخصصة
بتاليها وخبره ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخر وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا
واحال به على طريق سالم وهو في الموطا وتمامه الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار
عطف على نافع اي قال مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقوله مخرج في
مسلم عن قتلهن وهو اعم فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والحدأة والغراب وباسناده قال حدثنا
سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن عرسل الجشمي الكوفي ويس
له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم في حفصة كما بينه في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابي لا تضر
لانهم كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم فقوله منه على هذا حال على الطريق اللاحقة وبه قال حدثنا
اصبغ بالعاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه

حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ يفتح الواو والزاي الخرد
غين معجمة واللام في معنى عن اي قال عن الوزغ فويسق بالتنوين مع فتح صفرا للتحقير والذم واتفقوا على انه من
الخمس المؤذيات قالت عائشة ولم اسمعه عليه الصلاة والسلام امر بقتله قضية تسميته اياه فويسقا ان يكون
قاله ما حاكيا كون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن ام
شريك انها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه
وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة
من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من
حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ وليوم في جوف الكعبة لكن في اسناده عمرو بن جبش الملكي وهو ضعيف ومن غريب
امر الوزغ ما قيل انه ينفخ في جمرة من النار ريثما تشعل لا يطعم شيئا ومن طبعه ان لا يبني فوق بيتا فوجده رائحة زعفران
وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود ان منى
من الحرم وانهم لم يرد بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار ياسا كذا وقع السياق هذا آخر الباب في الفرع وحده
عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى هذا باب بالتنوين لا يعضد بضم الدال وسكون المهملة وفتح المعجمة بنيا للمفعول
اي لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد
شوكه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح
بضم الشين المعجمة وفتح الراء والحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي
العدوي ليس هو من بني عدي لاعدي قريش ولا عدي مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في نسبه غير
هذا تقالهم بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية المعروف بالاشدق
لانه صعد المنبر فالغ في شتم علي رضي الله عنه فاحابه لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة
قال الطبري كان قد ولاه وليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ست وهو
يبعث البعوث الى مكة جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من سمي المفعول
بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب
يزيد الى عمرو بن سعيد ان يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا
عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء عمرو ابن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وحاذه ابو شريح
فقال له ايذن لي ايها الامير اقم بذلك قولا تصدق فيه انا اعلم بهذا البلد منك يا ابا شريح
الامير احق بذلك بالخروج فقولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم خلية في موضع رفع صفة لقولا المنصوب
على المفعولية القه بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح لمكة والقصر اي الوقت للفظ
بلام الجر فسمعته اذناي منه من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه اشارة الى تحققه وتثبته فيه

وليبلغه

الى ما هنا كلامه وهو مردود بل ان الله نفت في روعه وبهذا يندفع ما قاله الطيبي ان ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه الصلاة والسلام
لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل قال الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا
ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله كلما والى الرسول بلاغا والاذخر
يأتي على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفي لكن النحاة كما قاله ابن مالك الرفع بما لكون الاستثناء متراخيا
على المستثنى منه فتفوت المماثلة بالبدلية وما لكون المستثنى عرضي في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا وعن خالد هو عطف على
قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما الشيء الذي ينفر صيده مكة اي ما الغرض
من قوله لا ينفر صيدها هو اي التنفير ان ينحيه المنفر من الظل ينزل مكانه بصيغة الغائب فيرجع الضمير للمنفر والضمير
في قوله مكانه للصيد ولا يلتوى ان تنحيه من الظل تنزل بالخطاب والحملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع
من الاتلاف وسائر انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر الوحش و
دجاجة وحمامة او ما احد اصليه بري وحشي ماكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب بالتلافه جزاء
لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا كما مر والسبب هكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم في الحرم ضمن ما وقع فيها
وتلف ولو صيدها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض لاجزاء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه يقطع او غيره فانه
يلبغ من التنفير المذكور وفارق الشعر وورق شجر الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق
فان حصل مع تعرضه بالليل وبلا اثم ونظير نقص ما ينبت ما قيصف به وقد خرج بالبري الاهلي وهو ما لا يعيش الا في
البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحري في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف عليه
ما لا يؤكل وما لا يكون في اصله ما ذكر فمنه ما هو مؤذ فيستحب قتله للحرم وغيره كغراب وفأرة وحدأة وكلب عقور وسبع
قتل لم تكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كهدهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعليله لاصطياده ولا يكره لضرره
وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كرخم وحرفة وجعلان وخافس فيكره قتله ويحرم
قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والهدهد والصرد والوحشي الانسي كنعم ودجاج انسيين هذا باب بالتنوين لا يحل
القتال بمكة اي فيها وقال ولابي ذر قال ابو شريح خويلد السابق رضي الله عنه ما وعاه قلبي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يسفك بها اي بمكة دما وبالكسر قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واخوه ابراهيم بن عثمان العبسي
الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
مجاهد هو ابن قيس عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر كذا رواه
منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن
ابي معاوية عنه واخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس ايضا ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بسند صحيح
سنة ثمان من الهجرة ويوم بارض ظرف لقال ومقول قوله لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار
اسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة ولكن لكم جهاد في الكفار ونية صالحة
في الخير يحصل بها الفضائل التي تحت معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولا يكثر

لكن ينقض في الصيد فقد سئل ان وقع عن خلية غزال الطيبي وهو
محرم فقال نقوم الغزال باللبن صح

ذكر الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغائب مع تفاسير آخر للحرمة وفي تفاسير الحرمة الغيب والعورة
والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية احمد في آخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو وقد كنت شاهدا
وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ الشاهد الغائب وقد بلغتك وهو شعر بانه لم يوافقه فسيق مع قول ابن بطال ان سكوت
ابي شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور بل تمادى ابو شريح مشافهته للعجز عنه لما كان في
من قوة الشوكة هذا باب بالتنوين لا ينفر صيده الحرم اي لا يزعج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف أم لا فان تلف في
نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي
حرام لا احد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اخبر عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع الخلاف والا فالذي اشاهد كما وقع في
الحجاج وغيره وانما احلت لي بضم الهمزة وسكون الهاء اي انا قاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا يختلى خلاها
بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصور الكلأ الرطب اي لا يجز ولا يقلع كلؤها
الرطب وقلع بابه ان لم يمت ويجوز قطعه قلو قطعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلع لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه
من الاخضر فلا ضمان لان الغالب فيه الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما
نص عليه في الام بالبهائم لان الهديا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد
افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت ركبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم والدواب كما
تحتاج اليه ولا يقطع لذلك الا لاجل الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به وكما في الحمى لانه كالطعام
الذي يبيح اكله ولا يجوز بيعه ولا يعضد اي لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يجوز بالحرم وان حلال فلو نفر من
الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم ينقصه تنفيره كان عثر فهلك بتعثره او اخذه سبع او انضم بشجرة او جبل
وتحيد ضمانه حتى يكون على عادته الان هلاك قبل سكونه بآفة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولان
هلاك بعده مطلقا ولا تلتقط بضم اوله لقطتها بفتح اللقاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال القرطبي وهو غلط
عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال في القاموس واللقط محركة وكزمزة وهمزة وثمامة ما التقط
وقال النووي اللغة المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها كما لكها ولا يتملكها كسائر اللقطات
في غير هامن البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكأنه يقول لا يجرد التقويض وقال العباس بن عبد المطلب
يا رسول الله الا الاذخر بالخاء المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمة بنبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة
فانه لصاغتنا جمع صائغ وقبورنا نسقفها به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها
اي لكن هذا استثنى من كلا ملا يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسألة ان كلا
من المتكلمين اذا كان ناديا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلما بكلام تام ولذا لم يكتف عليه الصلاة والسلام بقول العباس الا
الاذخر بل قال هو ربما الا الاذخر اما بوحي بواسطة جبريل نزل ذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل لحاج

كلمة الله وظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح
لكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من حقاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فزيد لا على
وجوب الجهاد وعلى الاعيان لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد
على الاعيان وعلى ان المنفي في نحو هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب
الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة فيكون
عليها فرض عين اه وقوله جهاد رفع مبتدا خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته
قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار وخوف
الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى
وبقيت الاخريات فاعتنوها ولا تقاعدوا عنها **واذا استنفرتم فانفروا** بضم الفا وكسر الفا فانفروا بهمزة وصل
مع كسر الفا اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر **فان هذا بلد حرمه الله** عز وجل بخيف
ها والمكتسبها بتحريمه الله **يوم خلق السموات والارض** فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمة تعالى قديم لا يتقيد
بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما اجرت العادة
والخيل عليه الصلاة والسلام انما اخبره مبلغا عن الله ما رفع اليه الى السماء من الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ
يوم خلق السموات والارض ان خليل عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة يا مر الله **وهو حرام بحرمة الله** اي بسبب
حرمة الله ومتعلق الباء محذوف اي مستقرا وتحقيقا كيف لا وهو تاكيد للمحرم **الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد**
قبلي بضم الجازمة وفتح الصاد اي لم يحل القتال فيه لغير الكتابيين كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل ولا حل انسب لقوله
قبلي **ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار** حصر وصية ودلالة فيه على انه عليه الصلاة والسلام قاتل فيه واخذه
غنيمة فان حل الشيء لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح
مسلم من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فعند قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم
حتى يرجعوا الى الطاعة ويحلوا في احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم الى البغي الا
بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي وهذا
الاخير هو الصواب ويقضي عليه الخ قلت وفي لام وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من
الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل واقامة الحدود فعن الخ قلت وفي مالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه
الحدود ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم وفي الحل ثم لجا الى الحرم لان الجاني هتك حرمة نفسه فانظر ما اجعل
الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجا الى الحرم لم تستوف
منه فيه ويلجا الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واجيب بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولاجيبه فيه لان ذلك
كان في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم فيه الى يوم القيامة **حرم بحرمة الله الى يوم القيامة** اي بتحريمه والفاء في فهو جزاء
شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك في اللوح المحفوظ تحريمه تم امره عليه بتبليغه وانها به فانا ايضا ابلغ ذلك

وانهيه اليكم وانقل فهو حرام بحرمة الله لقد ما قال وهو حرام بحرمة الله ينبغي به غير ما ناط ولا من قوله
لا يعضد لا يقطع **شوكه** اي ولا شجره بطريق الاولى نعم لا باس بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج قياسا على
الحيوان المؤذي **ولا ينفر صيده** فان نفره عصى سواء تلف ام لا **ولا يلتقط لقطته** بفتح القاف في الروايه وتيس
في الباب الذي قبل هذا ان الصواب السكون **الا من عرفها** اي ولا يتملكها كما في غيره من البلاد وهذا مذهب
ان شافعية وهو راي شاذ من المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك انها كغيرها
واحمد ان لا حفر حرة للقطها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها
وادخر سوى ما بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد يبقى ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا من الفائدة **ولا يختلى خلاها**
ولا تقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفائق وحق خلاها ان يكتب بالياء وتثنيه خلايان اه اي لانه من هلك
بالياء اما النبات اليابس فيجمع حشيش لكن حكى ابو الطيب سهل عن ابي حاتم انه سال اباعبيدة عن الحشيش فقال يكون في الرطب
واليابس وحكاه الازهري نقلا وتعقبه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها **قال العباس** بن عبد
المطلب **يا رسول الله الا الاذخر** بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسيق ما فيه في السبب الذي قبله **فانه** اي الاذخر **لقينهم**
بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون هذا وهم والقين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يخلط الطيب القين
في وقود النار **ولبيوتهم** في سقوفها يجعل فوق الخشب والوقود كالحلفا **قال** عليه الصلاة والسلام **الا الاذخر** والضمير للشان
قال قال الا الاذخر استثنا بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يخلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى
والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا او حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس
رضي الله عنهما الجواز مطلقا واجيب له بظاهر هذا الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثنا في حكم المتصل لاحتمال ان
يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فتعجل العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر
وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا متصلا بالمستثنى منه **باب الحجامة للمحرم** مراده ان يكون المحرم محجوما
وكون ابن عمر بن الخطاب **اياه** واقد كما دصله سعيد بن منصور **وهو محرم** البرمرم اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة
ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوي وقيد داوى المحرم بما لم يكن فيه اي في الذي يتداوى به **قال** وبالسند قال **حدثنا**
علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان بن عيينة** قال قال عمرو هو ابن دينار لابي ذر قال قال لنا عمرو اول شيء
اول مرة سمعت عطاء هو ابن ابي رباح **يقول سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما **يقول احتجم رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وهو**
محرم عملة حالية قال سفيان **ثم سمعته** اي عمرا ثانيا **يقول حدثني** بالافراد **طاوس اليماني عن ابن عباس** قال سفيان **فعلت**
لعله اي لعل عمرا **سمعها** اي هذه **منهما** اي من عطاء وطاوس وفي ملحم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس عن
ابن عباك وليس لعطاء عن طاوس رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطب وسلم في الحج
وكذا ابو داود والترمذي وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخا المعجمة البجلي قال **حدثنا سليمان بن بلال**
القرشي التيمي **عن علقمة بن ابي علقمة** واسم بلال مولى عائشة ام المؤمنين وتوفي قبل خلافة ابي جعفر وليس له في
البخاري الا هذا الحديث الواحد **عن عبد الله بن يزيد بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة** رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون

التحويزه عبد الله بن مالك وجيئه امه وهي بنت الارت انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي
اي في هجرة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتيه وجبل بفتح الجيم
والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب في وسط راسه بفتح السين من وسط ويؤخذ من هذا ان المحرم
الاصحيح والفصد سالم يقطع بها شعرا قات كان يقطعه بها حرام الا ان يكون به ضرورة اليها باب تزويج المحرم
وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا الاوزاعي عن
الزهري بن عمر وقال حدثني بالافراد عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
بنت الحرث الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة كلهن عن
ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس وغيره
لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي وترجحت ايضا بانها مشتملة على زيادة
النكاح لمة متقدمة على كل من الاحرام والاخرى ناقلة لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وحمل
يحمل قوله هنا وهو محرم اي دخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على انه النكاح المحرم ونكاحه
محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ونكاحه لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذ نه لغة الحلال في النكاح
كذا قاله ابن القطان وفيه كما قاله ابن المرزبان نظر قال وحكى الرماني كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي ان
ولاية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيئا يحرم بالاحرام لزمه فدية وجاء بوا عن حديث
ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم
ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطء وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يقبل به باب ما ينهى عنه
من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفضية للاحرام وعن ابن الزبير من حديث ابن عمر الحج
الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذي تركوا استعمال الطيب وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي
لا تلبس المرأة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء ثم سين مهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب او زعفران
ومطابقة الحرب للترجمة من حيث ان المصبوغ بها فتوح له رائحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة
المقرئ سكن مكة قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قام رجل لم يسم فقال
يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص بالافراد ولا يرد
ذلك وقت النهي بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لانه ستعمل عن الجمع بصيغة مفاعيل
وان واحده سروالة وقيل لانه اعجمي على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور ولا
العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كانت
النساك في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان
فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين اسفل من الكعبين وهي العظمتان الناتئتان عند ملتقى الساق والقدم وفي قول
مالك والشافعي وذهب الماخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب في غسل القدمين في الوضوء والكعب المذكور في خطبة

الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك الاول الذي يكون اعلى القدم
عليه وقال الحنفية عليه القبة وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي ان شاء الله
تعالى في الباب الآتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وجه
بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم
وجب بما ليس لبدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما لا يجوز وتماعدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه حصل
فان ما يحرم قل واضبط مما يحل اولان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض الخارج الخاص
هو الحرمة وما جاز مما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك واصل
انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما او هو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالخوتق والفرتق
والقباء وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام وبه بالخفاف
على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا في حال الاحرام
شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا ما في معناهما مما قوصه به رائحة غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجود الفدية
بالتطيب ولو كان اقشع في ملبوسه ولو تعلا ادبه نه ولو باطنا بخلاف نحو اكل ما على الملبوس المذكور في الحديث لا ما قوصه به
الاكل او التداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والزعفران وسائر الازهار الطيبة كالبنفسج و
المصطكى فلا تجب فيه الفدية لانه انما تقصد منه الاكل او التداوي كما مر ولا ما نبت بنفسه وان كان له رائحة طيبة
كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا الا لاستثنيت وتعهد كالورد ولا ما يعصفر والخارن كان طهارائحة طيبة
لانه انما قصد منه لونه ويجب الفدية في الزعفر والورس الفارسي وهو الصهريج بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي
حالق المهذب لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الصومرات بالواو وفتح الميم وهو نبت يرى وقال
ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة آخر هو طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب المعين
عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه حد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة ولا تنتقب المرأة نهي بصيغة
تأ المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لا انه
هو اء عن السؤال عن ذلك وللكشميهني ولا تنتقب بتاءتين مفتوحتين والقاف المشددة المرأة المحرمة لا تلبس القفازين
تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان في القاموس شيء يعمل لليدين ويحشى قطنا تلبسها المرأة للبرد وضرب من الحلي
للبدين والرجلين وقال غيره وهو ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء في عزل ونحوه وروى
احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في حجهن عن
القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي
او سراويل او قميص او خف او تمشي تطوف وهي تبكي ولا يمكن ستر عينيها الا بالنقاب وهو ما يشد على الانف ويسدل على
الوجه ويجوز ستر ما فوق ذلك بغير ما لا يلاصق الوجه الا بخرقة تضعها على رأسها فوق الخمار وتسدل ما بدا لها من وجهها
اذا لم يمكن ستر عينيها الا بستر ما حولهما من الوجه والمراد بالنقاب ما يشمل البرقع لكونه غطاء وكل من الى فظة على كشف ذلك القدر

من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر دلالا ان رأسها ليس بعورة لكن قال في المحيط ما ذكرنا في الحرم من
وليس لها ما يقوم مقام القناع بين الحرة والامة وهو المذهب والمرأة ان ترخي على وجهها ثوبا ضيقا عنه تجافيه او نحوها فان حاذ
الثوب وجهها بلا اجافة رخصة فعنه والاجب مع الاثم تاديه اى تابع الليث موسى بن عقبة المدني الاسدي
فيما وصله النسائي وابو داود موقوفا وسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بن ابي موسى الثقة مما وصله علي ابن محمد المصري في جزئه من رواية
الحافظ الساغر وجويرية بن اسما مما وصله ابو يعلى الموصلي وابن اسحق محمد مما وصله احمد والحاكم مرفوعا في ذكر النقاب وهو خمار
الذي تشده المرأة على انفها وتحت الحاجبان قرب من العين حتى لا تبدو احيانا فهو الوصوص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة
الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللثام بكسر اللام وبالقاف فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه سمي فهو اللثام بالثاء
والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة وكذا الرجل في القفازين مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط يجوز مسح
وما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين وفتح الراء
مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة وابو داود فوافق الاربعة المذكورين في رواية الليث
فجعله من قول ابن عمر ورجحه في الحديث فقال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على النهي في تنتقب
وتلبس والكسر للقافية لانهن ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتنتقب بتاءين فوقيتين من التفعل وقال مالك الامام
الاعظم مما هو في باذانه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تنتقب المحرمة وتاديه اى تابع مالك ليث بن ابي سليم
بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي فوقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في روايه غيره
وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين مفردا ومرفوعا ولا بأس
بما نهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج
في اول المتن ضعيفة وجب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا حصوصا
ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل الموقوف من المرفوع
وما الذي رآيته في المرفوع بالموقوف فانه من المصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى شيأ مستحاطفه فقدم واخر لمزيد
ذلك عنه ومع الذي فصل زيادة علم فهو ولي قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين
العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين وفعل ماض برجل محرم اى كسر عنق
رقبته ناقته فاعل وقصت فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور حتى لقي
بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اى بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول نائب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه
ولا تقربوا راسه ولا تقربوا حنوطا بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة فانه يبعث يوم القيامة هكذا كوبه
يهل بضم اوله اى يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام في كل محرم وقال
الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ونفعل به ما نفعل بالحي واجابوا عن هذه القضية بانها واقعة عين
لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث مليبا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا به لذلك

الرجل

الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو رد التعميم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان
الشهيد يبعث وجرحه ينعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت
لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاؤه ذلك اليوم عنه
او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في توبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب
ستة المحرم اذا مات باب الاغتسال للمحرم لا جل التطهر من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان دخله فتدلك او انقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له ذلك
بيديه بالاشنان غسل رأسه من الطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك لا يرخص للمحرم
ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على راسه من حر يجده وقال ان فعله يجوز له
غسل راسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعره ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بالحك للمحرم باسا
اكله باسا اذا لم يحصل منه نتف شعر وثر ابن عمر وصله البيهقي والاخر وصله مالك وماسة ذلك لما ترجم له من
حث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل وبالسنة قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام دار الهجرة
عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد
المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى في اول خلافة يزيد ابن عبد الملك في اوائل المائة الثانية ان عبد الله بن
العباس بالباء الموحدة واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء مخرمة بفتح الميم والراء بينهما حاء
معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اى
اختلفا وهما نازلان بالابواء فقال عبد الله بن عباس باستفهام ال الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه فوجده
قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات ال الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه فوجده
يغتسل بين القرنين اى بين قرني البئر وهما جانبا البئر الذي على راس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو
يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات ال والياء
ذر سالا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل راسه لوقوع
اختلافهما بل سأل عن الكيفية لاحتمال ان يكون ما راه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا
بفائدة اخرى فسأله عن الكيفية قال فحنى ابي اى فوضع ابو ايوب يديه على الثوب الذي ستره به فطأطاه اى خفض
الثوب وازاله عن راسه حتى بدا لي بفتح همزة اى ظهر لي راسه ثم قال لانسان لم يصب عليه اصب صب على
راسه ثم حرك راسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيه جواز ذلك لشعر المحرم بيده اذا امن تناثره وقال ابو ايوب
هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو بليغ من القول وزاد ابن عيينة فوجدت اليهما
فاخذ بهما فقال المسور لابن عباس لا امارسلك ابدا اى لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه
باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اى هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدي البصري قال

سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم
يجد النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمتان الناتئتان عند ملتقى الساق والقدم
وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون من الحنفية الى التفرقة بين الكعب في غسل القدمين في الوضوء والكعب
المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتئ
وتكره الصحيح ولكن قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يخفى ان القول به الى مخالفة
اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر في رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين
قوله ما اسفل بدل من الخفين فتكون اللبس طما اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك
عن نافع عنه مما سيق ويقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقصورا على ما دون الكعبين
بل يزاد من الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به
اهل اللغة اه وهل اذا لبسه والحالة هذه يلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال
الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية
الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه اذا لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب
الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع لانه لا يكاد يخالف سنة بلغته قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من
الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفاءها وقد قال المروزي احتججت على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وليقطع اسفل من الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانا نظن نظره لا
ينظر الا الفقهاء المبصرون وقد يدل على غاية من الفقه وانظاره واشترط الجمهور قطع الخف عملا بالمطلق على
المقيد فحديث ابن عمر الماضي وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيح الموقوف حديث ابن عمر في قطع الخفين
رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عكرمة وعن جابر بن زيد عن
ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازار فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح ورجاله ثقات ابو عاصم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة
على الصحيح واما حجاج الصواب بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلم يثبتا تاخر حديث ابن عباس
وحمله على الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن
قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخبر جابر صالح للاحتجاج به وقد سبق انه روى عن احمد انه قال ان لم يقطع
اي دون الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا لهما ناسبه في الوسط فليلبس سراويل ولا يلزم ذو السراويل بالتعوق للمحرم سلام
البيان لهي في تحريمه للاي وسقيا للاي هذا الحكم للمحرم ولا يلزم الوقوف على الكشفتين المحرم بالالف بدل اللام والرفع في محل
فليلبس وسراويل مفعول به قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا
ابو بكير بفتح معجمة يكون الخاء المعجمة الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم

السائل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم لا يلبس له بالا يلبس لانه محضر بخلاف ما يلبس في الاصل
الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق
السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص بالافراد والمراد نوعه بكسر هن القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون ولا يلبس ثوبا مسه زعفران مفرد زعافر كتمر وتمور بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب الورسية اي المصوغة به وقيل ان
الكركم عروقه وليس ذكرها للتقييد بل لانها الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بها ما في معناها واختلف
في ذلك المعصفر فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ بدونه
او مغرة للرجل رواه مالك موقوفا على ابن عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر وما كرهنا
ها المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه
المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج وان لم يحمر نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين قيده في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي رحمه الله فقلنا زيادة ابن عمر
رضي الله عنهما في القطع كما قلنا زيادة ابن عباس رضي الله عنهما في لبس السراويل اذ لم يجد ازارا وكلاهما حافظ حاذق
وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر وانما غرب عنه وشذ فيه فلم يروه وسكت عنه اداه فلم
يرد غه لبعض هذه المعاني هذا باب بالتنوين اذا لم يجد الذي يريد لاحرام الازار شيء في وسطه فليلبس السراويل حينئذ
وبالسند قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد التميمي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم على موضع الوقوف واي الجمع
وانما كان الموضع واحدا بالاعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة
بسببه محوله فليس بعربي فقال من لم يجد الازار شيء في وسطه غ ارادة الاحرام فليلبس السراويل من غير ان يقطعه
وهذا مذهب الشافعي كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يقطعه يجب عليه دم لان ليس الخفين من محظور الاحرام
والغرض لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية ومن لم يجد ازارا فليس له
فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطأ انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين
فليلبس الخفين اي وليقطعهما كما في السابقة باب جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة سئل ابن عباس مما لا يقطع
المحرم فقال لا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا ثوبا بصبغ بهما ولا يتبرقع ولا يتلثم ولا يلبس السلاح الا ان يخاف
على نفسه العدو فليلبس السلاح ويفتدي اي عطاء الفدية قال البخاري ولم يتابع بضم اوله وفتح
الموحدة اي لم يتابع عكرمة عليه في وجوب الفدية وهو يقتضي انه يوافق على جواز لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبد الله
بضم العين مصغرا ابن مسلمة بن قعنب القعنبي عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه عليه الصلاة والسلام يدخل مكة حتى قاضاهم
في عمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل والحكم لا بمعنى دخل مكة سلاحها بضم السين الا وخافوا سلاحها رفض على المفعولية

ولا بوى ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء من يدخل وسلاح بالرفع يدخل الا في القرب بكسر القاف لتكون
علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد اورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح على
عبد الله بن موسى بسنده هذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان
حمل السلاح غير جائز مطلقا غير الضرورة وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه باب جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة من
عطف الخاص على العام بغير حرم لمن يريد الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالا لاقى الوطا مكة لما جاءه نعيه بخبر القدنة و
كان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المقول قال المؤلف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة
وشاركه الى ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا تجب عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس مما اراد الحج
والعمرة والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه الصلاة والسلام ولا ابو ذر الوقت ولم يذكره بصيغة المفعول اي لم يذكر
الاحرام للحطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا على الناس المجرور بالام ولابي ذر الحطابين وغيرهم
بالنصب عطفا على المفعول الناس والمراد بالغير هنا من تتكرر دخوله كالحشاشين والسقائين وبالسنة قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح
اللام اصله تصغير الحلفة واحة الحلفا وهو لبنات المعروف وهو موضع بينه وبين مكة المدينة ستة اميال كما رجحه
النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابوى ذر ولوقت الململم
بهمزة بدل التحتية وهو اصل هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم بضمير المذكرين في هذا الاخير والمؤنثات في
الثلاثة السابقة في باب مهل اهل مكة في ولم كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع للوقت
والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين وجاء ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التكثير من
ولابي ذر عن الكشميهني ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او او المراد ارادتهما معا على وجهة القران فمن كان دونه ذلك
المذكور فمن حيث انشأ اي انشأ حتى ينشئ اهل مكة فمهلهم من مكة اما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عائشة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام فتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح
الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس او زغف يلبسه او ما غطى الراس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه
وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة السوداء وفائدة لبسه
المكرم من قصد التحرز وهي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير
محرم وكان اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فعلى كل منهما ما راه وستر الراس يدل على
انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى راسه لعذر وتعقب ترجيح جابر وغيره
بانه لم يكن محرما واستشكل في الحج في ذلك لانا مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله
انها فتحت عنوة وجنسه فلا خوف ثم احتج بانه عليه الصلاة والسلام صالح ابا سفيان وكان لا يامن غدر اهل مكة

فدخلها عام الفتح من اعلاها فقاتله حتى شاجاه المقاتل ان غدر وانما نزعه اي فلما نزع عليه الصلاة
والسلام المغفر جاء رجل وقال ابن زنجل الكشميهني جاءه رجل وهو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني
في شرح العمدة ليس المغفر ولكن سائل قال البرماوي وكذا ذكره ابن وقد اخرجه مسلم من حديث ابي برزة
لها هو وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله زعم ابن خطل بفتح الخاء المعجمة واللام المهملة
بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلالا بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف
وخطل لقب له لان احد كعبيه كان انقص من الآخر فظهر انه معروف وهو من بني تيم بن فهر بن غالب ومقول قول
الرجل هو قوله متعلق باستار الكعبة فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل
القاتل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم وشغل به القاضي عياض في الشفا وغيره من
المالكية على قتل من آذى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يجيب به النبي
صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان تغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه
بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه نحذ الاذى ذريعا فلم يتحتم ان سبب قتله الدم فلا يقاس عليه من فوقه
قرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح في كتابي الموهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك
وانما امر عليه الصلاة والسلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا ومعه رجل
من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ
ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من امر
دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بهجاءه في الاسلام وقال ابن عبد البر فرد من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقتله
على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيح
له واجاب اصحابنا بانه ثبت له ساعة الدخول حتى استوى عليها وقيل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بان تلك
الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقيل ابن خطل كان جل ذلك قطعا لانه قتل في الحرم
بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في الحج وابو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث
قد عد من افراد مالك لكن تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من الغاب قاله ابن الصلاح وغيره والغاب
ابن نافع العمري بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة وبالموحدة عن نافع عن ابن عمر وابن ابي ذئب عن الزهري ومحمد بن
عمرو بن علقمة عن ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة ذكرها الدارقطني وهمص قوله تمام وزاد ابن ابي خيثمة
عن ابن معين في حديث ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك الخطيب وابن عيينة
في سننه اي يعلى واسامة ابن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذئب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في فوائد الدار
قطني وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق في مسند مالك لابن عيينة
وصالح ابن ابي الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن فرعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وبحر السقا

٢ قوله من بني تيم بن فهر كذا في النسخ الخط الصحيح والذي
في القاموس تيم بن غالب بن فهر اه
٣ قوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بقوله الخ لعل فيه سقطا والاصل
هو قوله ان ابن خطل شعلق الخ اه مصححه

ذكره هعفر الاندلسي في تخريجه للبخاري بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شيخ على شرط البخاري الا طريق مالك وقد رواه
ابن ابي الزهري وبيلها رواية ابن اويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة
هذا باب بالتنوين اذا احرم شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص حملة خالية وقال عطا هو بن ابي رباح
مما وصله اذا تطيب المحرم وليس مخيطا او مخيطا حال كونه جاهلا للحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا هم بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي
البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية وقال ابن عيينة
وهي امه اخت عتبة بن عزوان قال ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال فرد لفظ بن امية وسقط لفظ عن
ابيه وجزم الحافظ بن حجر بانه تصحيف صحف عن فصارت ابن وابيه فصارت امه قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية
فالصواب رواية غير ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو يحيى وفي رواية النجاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع
رفع صفة لرجل اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى وعليه
اثر صفرة اي على الجبة او نحوه قال يعلى كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب اي تحب فحذف
همزة الاستفهام اذا نزل عليه اي الوحي ثم سري بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف عنه شيئا بعد شيء فقال علي اطلاقا
والسرام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في
الحج كلبس المخيط وغيره وفيه استعارة بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة ردفي باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل
قوله فنزع خلع عنك الجبة وغسل اثر الخلوق غسلا وانق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا تمزق عليه كما يقول
الشعبي بل نزعه في الحال اي من راسه وان دنى الى لاحاطة برسه فلا شيء عليه نعم ان كانت الجبة مصفرة جمع بها مزررة كالقباء
والفروجية وراد المحرم نزعها قبل له نزعها من راسه مع امكان حل الازرار بحيث لا تخرق بالرؤس محل نظر وفي الحديث ان المحرم اذا
لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لانه قبل ان يكون قريب العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه
قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم
الفدية قاله الدمياطي في شرح السنة وقال المالكية تفعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء فالفدية لازمة في جميع ذلك
الا ان يتجاوز عليه لكن تراخى في ازالته لزمته وجاء ابن المنذر من المالكية في حاشيته عن هذا
الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال وهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف
ان المكلف لا يتوجه عليه الحكم قبل نزول الحكم فلذا لم يامر الرجل بفدية مما مضى مخلاف من نسي لان جاهلا فانه مرتكب حكما شرعيا
وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمسك من تعلمه وعفص رجل هو يعلى ابن امية كما في مسلم بزاي وصاد مهملة
ابفاس رواية صفوان بن يعلى ان اجير ليعلى بن امية عض رجل زراعه فجبذ بها فتعين ان المعضوض اجير يعلى وان العاض
يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكون عن نفسه ولا يدين لما سياتي انه العاض كما
قالته عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فقال طها الراوي وهي ثفنات تبقى فاتنى عن

٢٧٧

تتمة وهذه الثنايا من السن فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه جنى ابتداء فعاقبه الشارع
في الدية بعض احكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له لا اوهذا حديث آخر وسيلة مستقلة بذاتها كما يأتي ذلك ان شاء الله
تعالى بقوته وكزه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تمة
الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضائل القرآن والمغازي وسلم في الحج وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي باب حكم المحرم حال كونه يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يودى عنه اي عن الميت
الذي مات بعرفة بقيه الحج كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وانما لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يؤدى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب
به كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنائها فانه لا اثم عليه فيها اجماعا وبالسند قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينما بفتح الميم رجل لم يسم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ
الافراد في صحة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح القاف والواو والقاف المخففة والصاد المهملة اي قال فاقعصته
بهمزة مفتوحة بعد القاف مخففة ساكنة وعين مهملة مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك
من الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال ثوبيه بالشك من الراوي ولا تحنطوا
بالحاء المهملة اي لا تغطوا راسه ولا تخمروا اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي خلاط من طيب من كافور وذريرة قصب وغيره
قال الخطابي استبقى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة لشهادته كما استبقى للشهيد شعار الطاعة
التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه فيحشر يوم يبعثه وثيابه فان الله يبعثه يوم القيامة حال كونه يلبي
هو ايما الى العلة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل بغير ميم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ
المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته وقال فاقعصته شك من الراوي في ان المادة هل هي من الكاف او من الواو
على وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للواحلة ان كان سببا للوقوع فمجاز وان كان من الواحلة نفسها للوقوع حركة
اثر تاء الكسر بفعلها فحققه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه طيبا بضم المثناة
الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير ابوي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه
فان الله يبعثه يوم القيامة مليا نصب على الحال والفوقية بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل على التجدد
والاسم على الثبوت باب سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم الدورقي قال حدثنا هيم بضم الهاء وفتح الثاء المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي الواسطي قال اخبرنا
ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين الذين كان محرما فيهما ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا تخمروا

تتمة

رسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا يصيغة الذي بركبه الذي مات فيه من حج وعمرة وهما معا وهو القدر الكافي في
التقليل للحكم السابق ثم يعرف ذلك لا يمتنع ان يأتي يوم القيامة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم لبيك ١ باب حكم
الحج والنذور بلفظ الجمع والنسق فيما قاله في الكشف والنذر عن البيت وحكم الحج عن الميت الرجل وفي الفرع والرجل بالرفع على
الاستئناف يحج عن المرأة وكان ينبغي ان يقول والمرأة تحج عن المرأة ولعل ترك حديث الباب واجب الزركشي بانه استغنى
بدلالة من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل ان يحج عن المرأة ولها ان تحج عنه وتعقبه
قول الحافظ بن حجر في قوله والرجل يحج عن المرأة نظر لانه لفظ الحديث ان امرأة سألت عن نذر كان على امها فكان حق
الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا
الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان حق نذر ان تحج الحديث وفيه فاقضي الله فهو احق بالقضاء
فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امرأة من جهينة قالت ان امي وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث قد
ذكر في آخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فتأمل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف الدبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة فيما امرأة سنان بن سلمة الجهني كما
في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ بن حجر في المقدمة وقال في الفتح ان ما في النسائي
لا يعربه للبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سأل لها ويمكن الجمع بان
نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن
وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان غارية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل نون وقيل لها ثمانية
تحتية سألت عن نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله عطاء
ولا يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي لم تسم نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها
الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري عطف على محذوف اي يصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال عليه الصلاة
والسلام نعم حجي عنها والى الوقت قال حجي فاسقط نعم وحده ودليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج وكفارة
او نذر فانه يجب قضاؤه ارايت بكسر التاء اي اخبرني لو كان على امك دين اكنت قاضيه ذلك الدين عنها
وللحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفاء من غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج باب حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض او غيره كالزمانة
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن
يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم ان
امرأة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى
ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخذ بيد حصين بن عوف او عوف بن الحصين قال الترمذي سألت
محمدا يعني البخاري عن هذا فقال الصحيح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس حمله

٢ عبارة الفتح بعد سياق هذا الحديث وتردد يعني ابن منده هل
هي بنفيد بن المثناة التحتية على المكبرة او بالعكس اه

عن

عن الفضل وعن غيره ثم رواه بغير واسطة اه وتمام توجيه البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك
الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته ويقتضيها ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي
ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال نعم حجي عنه اخرجه ابو يعلى الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف
فيه ثم تنقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز ابن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت
وحدثنا بالواو العطف موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين
معجمة مضمومة ونسبة لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي وغيره وابن ماجه عن ابن عباس من حديث علي ما يدل على ان السؤال وقع عند
المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن
اخيه الفضل وتارة شاهد قال جاءت امرأة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة
غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة او العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الاستئذان
من رواية شعبة يوم النحر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي لم يسم لي شيخا كبيرا
لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم حجي عنه وفي الطبي حال قال العيني وفيه نظر لان الوقت ما يستطيع ان يثبت على الراحلة بجواز
ان يكون حالا او ان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزئ ويكفي عنه ان احج عنه قال عليه الصلاة
والسلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة
بالغير فالاولى تتعلق بحجة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتعبير السبيل في الآية بهما في حديث الحاكم وحال
صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع الوقت فيشترط ان يثبت على المركوب
ولو في محمل وكيفية بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه الا وقت على محمل وكيفية بمشقة شديدة لم يلزمه
او غيره لم يجب عليه النيابة لعدم الاستطاعة بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النيابة
١ واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة ولو قضاء او نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب لا
بمشقة شديدة لكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس
تكون ببذل المال وقال المالكية وابن شعبان العاجز في الفرض او الصحيح في النفل كره له ذلك قال ابن رشد والمذهب
كراهتها للصحيح في الفرض وان وقع صح الاجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي عن مالك وابن نافع
وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب باب حج المرأة عن الرجل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال الفضل بن عباس ردف النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب في روايته على محرجه من جمع
تسم من خثعم بغير حرف وفي الفرع مصروف منون فجعل الفضل بن العباس وكان غلاما جميلا ينظر اليها وتنظر اليه فحول
النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر الذي ليس فيه المرأة فحسنه الاقتان

١ نزل الخمس وهو ان يتعين من الزمن بعد الاستطاعة ما يمكنه
السير فيه لاداء النسك على العادة كما في نفقة ابن هبوده

فقالت اى الحجة يا رسول الله ان فريضة الحج الله اى فى الحج كما فى حديث ابى رزين السابق ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت حقة بدل صفة اومن الاحوال المنتقلة او شيخا بدل لكونه موصوفا اى وجب عليه الحج بان لهم وهو شيخ كبير او حاصل له المال فى هذه الحال والاول وجه قاله فى شرح المشكاة افاحج عنه اى يصح ان انوب عنه فاحج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم اى حجى عنه وفيه دليل على انه يجوز للمرأة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز مطلقا بان المرأة تلبس فى الاحرام ما لا يليسه الرجل فلا تحج عنه لا رجل مثله وذلك اى ما ذكر فى حجة الوداع يعنى باب حج الصبى وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابى يزيد تصغير عبد ويزيد من الزيادة المكى قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول بعثنى او قدمنى بالشك من الراوى الثقفى صلى الله عليه وسلم فى الثقل بفتح المثلثة والقاف الاثاث السفر ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اى من المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا اردفه المؤلف بحديثه الآخر المصرح فيه بانه كان قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج المروزى قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال حدثنا ابى اخى ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ان عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما الف وبعد الهاء زاى ساكنة اى قاربت الحلم بضمتين اى البلوغ بالاحتلام حال كونى اسير على اتان اى هى الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى بمنى الواو فى ورسول الله للحال وعلى اتان متعلق بقوله اسير حتى سرت بين يدى بعض الصف الاول وهو مجاز عن القدام لان الصف لا يبدله ثم نزلت عنها اى عن الاتان فرتعت اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس فى كتاب العلم فدخلت فى الصف الاول ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن يزيد الايلى مما وصله مسلم عن ابن شهاب بمنى فى حجة الوداع وهو موضع الرمى كما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملى الوقى قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة الكوفى وسكن المدينة عن محمد بن يوسف الكندى المدنى الاعرج عن السائب بن يزيد الكندى وقال الاسدى وهو وجه محمد بن يوسف لامه قال حج بى بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم فحج بى اى وغسل الفاكهى سادوجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بى ابى وجمع بانه حج معهما مع رسول الله ولابى ذر مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذى عن قتيبة عن حاتم فى حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وفتح الراء المكررة بينهما الف ابن واقد الكلابى النيسابورى قال اخبرنا القاسم بن مالك المزنى الكوفى عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندى قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمه الله عليه يقول للسائب بن يزيد وكان قد ولابى ذر والوقت وابن خالكر وكان السائب قد حج به فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلى وانا غلام ولم يذكر المؤلف مقول عمر ولاجوابه السائل لان غرضه الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكانه كان ساله عن قدر السنة كما فى الكفارات عن عثمان بن ابى شيبة عن القاسم بن مالك به الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه

فى

٣٧٩

فى زمن عمر بن عبد العزيز واحكم ان الحج لا يجب على الصبى لكن يصح منه ويكون له نفلا وفى حديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبى مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح فى الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولى حلالا ام محرما وسواء كان حجه عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه وجعلته محرما ومتى صار الصبى محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولى به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط وليس ازار ورداء فان قدر على الطواف والاطيف به والسعى كالطواف ويركع عنه ركعتى الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره الموقف فيحضره وجوبا فى الواجب ونديا فى المندوب كعرفة والمزدلفة والمتعذر الحرام سواء كان الصبى مميزا او غير مميز لامكان فعلها ماضيا ولا يغنى حضورها عنه وان قدر على الرمى رمى وجوبا والا اتى به الولى ان امكن يضع الحجر فى يده ويرفعها ويرمى بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبى فى اثناء الحج ولو بعد وقوف قارنا الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعى وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل طواف الافاضة فيجزئه عن سعى الحج والا فلا يجزئه ويمنع الصبى المحرم من المحظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجب الفدية فى مال الولى ولو جامع فى حجه فسد وقضى ولزم الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة الاحرام كل منهما فيتغير فيه الفاسد حجه ما يتغير فى البالغ من كونه عاما عالما بالتحريم مما مر فى المحظورات والتحللين وذا قضى فان كان قد بلغ فى الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه فقاده عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعده انصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء من قابل وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبى ولا يلزمه بشىء بفعل شيئا من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب اه وهذا نقله النووى وسبقه اليه الخطابى وغيره ولا يعلم احدا من ائمة مذهب الامام ابى حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسى فيما نقله عنه الزيلعى فى شرح الكنز فلو احرم الصبى ووقف وطاف وسعى ثم بلغ قبل ان يرمى او بعد ما رمى قبل ان يحلق او حلق او بعد ما حلق لم يجزه عن فرضه لانه احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال فى عمرة المفقه حتى الصبى له ولابويه اجر التعليم والارشاد باب حجة النساء قال المؤلف بالسند السابق وقال احمد بن محمد بن الوليد الازرقى المكى فيما حكاه الفرخ واصله هو الازرقى وعلى ذلك اعلامة السقوط من غير عزو حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والصغير فى جده لابراهيم لابيه اذن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها وكان رضى الله عنه توفاه الله فى ذلك العام على ما ذكره ابن سعد وغيره ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والصغير فى جده لابراهيم لابيه اذن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها وكان

وقوله اول عمرها هو انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وروايته انه لما حل امكن لان عمره اذ ذاك كان
اكثر من عشرين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة
والمهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب
بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي قال حدثتنا عائشة بنت طلحة بن عبيد الله
التيمية وكانت فائقة الجمال عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو اي نقصد
الجهاد ونجاهد بدل المقدر ورش القال نعم كم او الغزو والجهاد متراد فان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد
كذا في الفتح وفي غيره نغزو ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ بن حجر
فعلى هذا من الواوي وهو مسد وشيخ النجاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم فحينئذ
الاستفهام على وغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد معنى واحد فان الغزو لقصد القتال والجهاد بذل النفس في القتال
قال او ذكر الثاني تاكيد للاول له وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو فسر حه على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو
او جعل او بمعنى الواو اه قلت مل فان الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة لا نغزو ونجاهد بالف واحدة بين الواو
وهي بالف الجمع والواو للنائبة فعلها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد
بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا ارده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد
والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها روايتان واو العطف او او للشك والعلم عند الله تعالى فقال
عليه الصلاة والسلام لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور بضم الكاف وتشديد الراء بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبة
وهو ظرف مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور جملة اسمية محذوف اي هو حج مبرور واو
بدل من البدل ويجوز لكن بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة الف قبل الكاف وتشديد النون للاستدراك واحسن
نصب بها وهذا هو الفرع كما صله وغيره صاحب الفتح الى باب فضل الحج المبرور وقال العيني لكن بتخفيف النون
وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره فقالت عائشة فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في باب فضل الحج المبرور وفي اول كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وهو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ نبيا
ومعجمة المكي مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة ثلاثة
او عجوز سفرا قليلا او كثيرا الحج او غيره الا مع ذي محرم بنسب او غيره وفي الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب حج النساء
ليس معها زوج او ذو محرم لتامن على نفسها ولا يجوز عليها رجل الا ومعها محرم لها فيه حرمة تحتمل الاجنبي مع المراة فقال
رجل لم يسم يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا لم يسم الغزو وفي الجهاد اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا الى كنت
قد اتممت من عين لتلك الغزوة واجمل في الرواية الاتية وامراتي تريد الحج فقال عليه الصلاة والسلام اخرج معها الى الحج واستدل به الحنابلة على ان
للزوج منع امراته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه لكن فيه والاصح عندهم ان له منعها
لكون الحج على التراخي واختار بعضهم ظاهره فاوجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها محرم

وبه قال احمد واسحاق ولو خرجت في حج التطوع فلزوجها ان يحللها ويردها كما قال الزهري فيمن نذرت
فالاظهر عند المعارضة قدم الحج لان الفرض يقدم فيه غيره مطلقا بخلاف الحج معها وقد اخرج المحرم الحرث
في الجهاد والنكاح وسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العبدي البصري
قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة
بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله
عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام
من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سقتها قال ابن التين ابن جريج لا عطا لانه سماها هكذا
ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكره لما حدث جيا ما منعك من
الحج مغا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان تعني زوجها يا سنان وفي عمرة رمضان قال كان
لنا ناضح وسلم ناضحان وفي اليوبة كان له ناضحان ملحقة جعل على احدهما واسقى الاخر تعني الاخر تعني قال على
الصلاة والسلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي يعني في الثواب وليس المراد ان العمرة تقضي بها فرض الحج وان كان
ظاهره يشعر به لكن هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولاي ذر تقضي حجة وحجة معي بالنصب
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فانه دلالة على ان النساء يحججن والترجمة في حج النساء رواه ابو
داود الحديث الاكمل ابن جريج عن عبد الملك بن عبد العزيز فيما سيق موصولا في عمرة رمضان عن عطا سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما النبي صلى الله عليه وسلم فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطا بسماعه عن ابن عباس وقال عيسى الله بضم العين
مصغر ابن عمر والرقي مما وصله ابن ماجه عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجه انه قال عمرة في رمضان تقبل حجة قال الحافظ بن حجر
واورد البخاري هذا بيان الاختلاف فيه على عطا وقد وافق ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطا حبيبا وابن جريج ذينك
شيخ ذو رواية عن الكريم وشيخ معقل الجزري ايضا فقال عن عطا عن ام سليم وضبع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج
ويومي الى ان رواية عبد الكريم ليست محفوظة لاحتمال ان يكون لعطا فيه شيخان وقويه ذلك ان رواية عبد الكريم جاءت عن
القصة متقدمة على الحج وقوله عمرة في رمضان تقبل حجة كحج بمبرور به قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة
قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي وقال له الفوسي فتح الفاء
والواو ثم مهملة نسبة الى فوس له تلتبس عن فروة بفتح الفاء والواو المهملة مولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة قال ربعي من فوقهن سمعتهن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم او قال بحضرتهن ما شككت فيه تابعه اي تابع شعبة في قوله سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصم
بضم العين وسكون الميم وفتح الواو الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث وتفتح فتح المفردة المؤنث وبكون الواو بعدها
جمع المؤنث الاحمر العجيفي وهو من عطف الخاص على العام او اراد به الجنس وهو فرع اعما الشك بني وهو في الله او فرع من راوي
الاثبت بحركة الفرع والمراد بها ذلات امراة بضم تاء فوق الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالفوقية الاصل

لان ذي العقوبة لا تناسبه وهذه فيه نظر قال قوله والترجيح لاخبار الرؤية الرؤية فيه نظر لان رؤيته
من جهة العربية فقد قال ابن هشام في المغني اذا دلت الحالة للتقدير ضارع معه لا نحو ترك اليه ان لا
يفعل اي جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقدير لا ناهية وعليها فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان
مصدرية **صيره يومين** وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عائشة
ان بقي اطلق الصوم فحمله اكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا
فالمراد عرفيته عنده لا بالحرم وتمادوع التحديد عن ما ورد فيه فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاطلاق على
حسب اختلاف الناس والمواطن وانه متعلق بما قل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف
امتناع سفر المرأة على صافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فوجب
بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فتبقى الاخيرة بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد
الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك اهل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح العمدة
وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي
ذكرت بعض افراده فلا تخصيص به بل الاعلى الراجح في الاصول **ليس معها زوجها او ذو محرم** ولابي ذر في بعض النسخ وذو محرم
محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع كسر الراء ولفظ امرأة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خصها بعضهم
الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاعصار بلا زوج ولا محرم وتعقب بان المرأة مظنة
الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة وجب بانه مالنا لاقطة طهرة الساقطة و
وجه خروجها عن فرض المسألة لانها تكون جيفة مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا وا
ولا نسلم ان من هي بهذه المثابة مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي مخصص للعموم
بالظن المعتضد وقد اختار ان خوف المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج للاحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون
آمنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث اه وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عن
ان وفيه اشتراط الزوج او المحرم والسنة للنساء ولا يشترط ان تخرج مع محرم او زوج لاحدهن لانقطاع الاطماع
باجتماعهن وظاهر ان تخرج مع الرفقة لفرض الحج على الصحيح في شرح المهذب وسلم ولو سافرت لتجارة او زيارة وفي جواز خروجها
لانه سفر غير واجب قال في المجموع والختن المثل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما
ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فيه كما في المهمات ان الورع الطبقي اقوى من الشرعي وكالمحرم عما الا امين صرح به الشيخ
وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها
واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من
الناس لا يذل زوجه الاب في الغربة عنها منزلة محارم النسب والمرأة قد تذل الا فيما جعل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قاله
ابن دقيق العيد والحديث عام فان عقلا بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عنى كراهة التنزيه فهو قريب وتعلق اهل المذهب و
ذكر معه شرطا في وجوب الحج عليها وشرط في تمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بحديث

فان سفرها

فان سفرها الحج من جملة الاسفار المنهية في حديث تشد الاحل الحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع
رفقة مأمونين الحاج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين
وهذه المسألة تتعلق بالفرض اذا تعارض وكان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب
عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خصص
الحديث بعموم الآية ومن ادخله فيه خصص الآية بعموم الحديث قال وقد قيل انه اخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت قال المخالف بل يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد
من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى
السفر في الخروج اليه بحديث الزهراوين قال المراوزة من اتى بلدة الحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر
الاصحاب ونقله الجماعة عن الائمة الاربعة وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به
في المنهاج والافادات قال ابن ضحاني في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به
في الوجيز واطلقه الزركشي وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به **والثانية** من الاربعة **لا صوم يومين** صوم اتم لا
يوم من خيره اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين تاما بتاء مشروعا
يوم عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة **والثالثة** لا صوم بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع
الشمس **والرابعة** لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجدي بطيبة
ومسجد الاقصى الا بعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقتار وهو مسجد بيت المقدس باب من نذر المشي الى الكعبة
هل يجب عليه الوفاء به للام لا وبه قال **حدثنا** ابن سلام بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري
بفتح الفاء وتراي المخففة وبالزاي هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرج عن حميد الطويل قال
حدثني بالافراد **ثابت** البناني **عن انس** رضي الله عنه **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **رأى شيخا** قيل هو ابو اسرائيل نقله مغلطاي
عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل قيس وقيل قيس بها دى بضم التحتية وفتح الراء
المهملة نبا للمفعول **بين ابنيه** لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه الصلاة والسلام **ما بال هذا** اي يمشي هكذا
قالوا وفي مسلم من حديث ابي هريرة قال انباه يا رسول الله **نذر ان يمشي** اي نذر المشي الى الكعبة قال عليه الصلاة والسلام
ان الله عز وجل **غني عن تعذيب هذا نفسه** لغني امره ولاي ذر عن الكشميهني وامره بالوفاء **وان يركب** ان مصدرية اي
امره بالركوب واتمام باقي حجه بالوفاء بالنذر اما ان الحج ماشيا افضل من الحج راكبا فنذر المشي يقتضي اللزوم تركه او فعله
على الوجوب الوفاء لكونه مخرجا عن الوفاء بنذره وهذا هو الظاهر قاله في الفتح وبه قال **حدثنا** ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي
الفراء قال **اخبرنا** هشام بن يوسف **انه** بفتح الهمزة

الجهني رضي الله عنه انه قال نذرت امي ان تحج فماتت فقال اقضي عنها فقال لا يعرف
كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف
اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هو لا لابن ماكولا ولا لغيره انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات
النساء ام جهان بنت عامر ابن نابل بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بحاء مهملة بن الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير
للجهني ان تمشي الى بيت الله الحرام ولا حد وصي بالسين من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني انه
نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيه ولا يوي ذر والوقت فا
ستفيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني انه شكا اليه ضعفها فقال لتمش صلى الله عليه وسلم لتمش مخزوم بخاء
معجمة فزاي فواو فميم ولتركب بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك امرها فلتختمر ولتركب ولتصم
ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب وللنهاية قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير
مرثد بن عبد الله ولا يفارق عقبة بن عامر الجهني والمراد بالابيات سماع ابي الخير له من عقبة وبالسنة قال حدثنا
وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عن يحيى
بن ايوب ابي العباس الغافقي المصري عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عقبة الجهني فذكر الحديث فاشار الوالد
رحمه الله الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب وقد اختلف فيما اذا نذرت بحج ماشيا هل
يلزمه المشي بناء على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وانما كان
الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان خرج بالنذر راكبا عصى من حيث سكنه لزمه المشي من سكنه وان
اطلق فمن حيث هم وان قيل الميقات ونهاية المشي فرغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لانه في مقابلة
في سنة الفوات فخروجه بالفوات عما اجزاه عن النذر لا في المضي في فاسده فلو فسده ولو تركه المشي لعذر او غيره هو
مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا فلم ينعقد نذره الحقا لانه ليس بقربة فلم يلزم التعليق وكالحج
في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه فانه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب وعليه دم
شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث احرجه ايضا في النذر ورد كذا ابو داود باب بيان فضل حرم المدينة
النبوية التي اختارها الله تعالى لحضرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولاي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن
الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوني فما ذكره
في الفتح باب ما جاء في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا ابو الغنائم محمد بن المفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد
وبزيد من الزيادة الاهول البصري قال حدثنا عاصم بن عبد الرحمن بن سليمان الاهول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم محرمة لا تنبت اهوزتها من كذا الى كذا بفتح الكاف وانذال المعجمة كناية
عن اعلى مكانين وفي حديث علي الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين فاير الى كذا وهو جبل بالمدينة وتحققت
الروايات التي في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني ما بين عير الى احد وفي
مسلم الى ثور كذا قال ابو عبد الله اهل المدينة لا يعرفون جبلا عند هم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه

عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة وفي الحديث الصحيح المدينة حرم ما
بين عير الى ثور وما قاله ابو عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام لم تصحف ولا وجب الى احد لان ثورا انما هو بمكة
فغير جيد بما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان هذا واهم فان ثورا هذا جبل صغير
يقال له ثور وذكر رسولي عنه طوائف من العرب لعارفين بتلاع الارض كل اخبرني انه ثور وحكاه لي الشيخ عفيف
الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن
سلف وبخو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هرون
لا يخلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي رواية ابي داود باسناد صحيح لا يحتلى
خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس
محلا للنسك فلا دم وحرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يضمن ما اخذ صيدها وقطع
شجرها واجابوا عما في هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك تقرير حرمة المدينة ليستطيبوها ويألفوها ولا
يحدثوا فيها حدثا منهيا للمفعول كسابقه اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة مز حدثا اي فيها حدثا مني فاعلا ما حاجا به
الرسول عليه الصلاة والسلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عن ابي عوانة او آوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهو زيادة صحيحة
الا ان عاصما لم يسمعها من انس فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعيشه لكن المراد باللعن هنا الغلب الذي
يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه المؤلف بخاني لا
قطعا وسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن ابي التياح بفتح التاء الفوقية وتشديد التحتية اسمه يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع
الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كما في الزهري في الصلاة انه اقام في قباء قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد
قباء ثم ركب راحلته فاتى المدينة وصلى حيث صلت به فقال يا بني النجار وهم اخوال عبد المطلب وكسر الميم اي يا بني
بالملاطفة وكسر الميم اي يا بعولي يا ثمني وفي الصلاة ثامنوني بحاء مهملة اي بيتانكم وخفف ذلك هنا والمحاب هنا من البيوت
الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد نصر الله السدراني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنه فرده عليهما وبنى مسجده وطفق ينقل معهم اللبن في بنيانه
ويقول هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر ويقول اللهم ان الاجر اجر الآخرة فارحم الانصار والمهاجرة وفي رواية
ابي ذر والاصيلي اللهم لا خير الا خير الآخرة فبارك في الانصار والمهاجرة وفي رواية ابي ذر والوقت فاغفر للانصار
والمهاجرة وفي رواية ابي الوقت فاغفر للمهاجرة والانصار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فاغفر للمهاجرين والانصار
وفي رواية ابي الوقت فاغفر للمهاجرين

قطعه عليه الصلاة والسلام وجعله قبلة المسجد فيه تخصيص المدينة عن قطع الشجر بما لا يبيحه الا ضرورة كما ان في السابق التقرير بحريم المدينة صريحا وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب تمامه ان شاء الله تعالى في المغازي وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحاء وكسر الراء حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدأ ما بين لابتي المدينة على لساني بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية وفي غير هذا من حديث جابر وانا اهوم ما بين حرتيها وزعم بعض الخفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وجيء بان الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتواردة الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون غلطا لانه جبل ولا يتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والمغرب وتسمية الجبل في رواية اخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة هي وعند ابي داود من حديث عمر بن يزيد قال همى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريد بريد وفي هذا بيان ما جمل من حرم المدينة فقال ابو هريرة اي راوي الحديث صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس وكانوا في ذاك غزوي مشهد حمزة زاد لا كما علي وهي في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر في الوقت قال اراكم بفتح الهمزة في الفرع وغيره يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم حيزوم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم فراهم دخلان في الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه اهل الاصول ان للعالم ان يعول على غلبة الظن اذا لم يظفر بالقطع كما ذكر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الباء وتشديد المعجمة الملقب بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي الغنوي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه انه قال ما عندنا شيء اي مكتوب فيه من احكام الشريعة او النفي شيئا اخصوا به عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما رويناه في مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسن الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يبرح يملي عليه حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم محرمة ما بين عائر بالعين المهملة والالف فهمزة آخره راجيل بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها حدثا مخالفا للكتاب والسنة او آوى محدثا بهمزة آوى على الافصح في المتون وعكسه في اللازم وكثر قول محدثا اي من نصرها جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المتبدع نفسه والارض بالبدعة واقترافها ولم يكونوا عليه فقد آواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو لتا قبلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه فما يستطيعون ان يصرفوا عما

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

القسطلاني اه وقال البيضاوي العرف الشاهد والعدل الفدية وقال الخليفي معناه لا يقبل منه قبول رضا ولا قبول منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية لا يجد يوم القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح سواء صدر من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يجز لاحد منهم نقضه فمن اخفر صلى الله عليه بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففاء فراء اي نقض عهد المسلم او ذمامه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم وليا بغير اذن مواليه ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وخصوصه عليه وانما هو ليرد الكلام على ما هو الغالب او المراد موالات الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذنه وبالجملة فان اريد ولاء الحلف فهو ساقط وان اريد ولاء العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو البطال حق المولى فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي وفي هذا الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا رضي الله عنه اوصى اليه بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم حضر اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم قال ابو عبد الله البخاري عدل اي فداء وهذا تفسير الاصمعي وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في غير رواية ابي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فانهما مدنيان فضل المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا الحباب بضم الكاف المهملة وتخفيف الموحدة سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها بفتوح اهلها تغلب اهل سائر البلاد ففتح منها يقال كلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمفني له فتاكل اياه وفي موطأ مالك بن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنذر في حاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله يا هابة يا مسكينة اني سارفع جاجيرك على جاجيرك القرى وهو قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد باكل فضلها الفضائل اي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة انها ام القرى كما جاء في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحى بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام ظهر دما قوله تاكل القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى كاد تكون عدما وما يفضل له الفضائل اعظم وافضل مما يبقى منه الفضائل اه وهو نزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي اوطنت ملكة وغيرها انما تقرى في الاغلب فصار الجميع في صحائف اهلها وجب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن ابي جمرة من قوله عليه الصلاة والسلام ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة وساق التفضيل بين الموضعين شهرة وقال الابي خالفه مالك

وقال ابن رشد ويحتمل ان يوجد الله الى بن عزوة تفضل مكة والحق بن رشد لان باب الله تعالى يجعل بها افضل الاماكن
وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها مزية بتحريم الله تعالى اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم
على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن وجه كان اضاد ولم ينقل احد
ينقل في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة فكان ذلك دليلا على فضلها على ما قال ولا حجة
في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على قصدها عليها قال ودليلا في قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر
انه امر بالهجرة الخبرية ففتح منها البلاد يثرب اى بعض المنافقين للمدينة يثرب بسكونها باسم واحد من العمالقة
نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به ونهوه صلى الله عليه
وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام
يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا سماه طابة والمدينة ولذا قال يقولون ذلك وهي المدينة اي الكاملة على
الاطلاق كما يقال للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيقي بها لان التركيب يدل على التفخيم كقولك للعرب هم القوم كما القوم
يا ام خالد اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها في القرآن بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين فقد
روى احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة عن ابي
ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تقال للمدينة يثرب وهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت
عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية الا انها الا يثرب وقد يجاب بانه قيل النهي
لنفي المدينة الناس اي الخبث الردي منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون
التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد وما ينفي من الطين فكور خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والموحدة وذهب
الجملة على المفعولية اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة
وتخرجه كما تميز النار ردئ الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز
بها وقد خرج من المدينة بدعوة النبوية معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة والزبير وعمار
وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخليص ناس دون ناس ووقت دون وقت وفي الحديث
اخرجه مسلم نفي في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير باب المدينة بالاضافة الى من اسمها طابة وفي نسخة باب بالتنوين
المدينة طابة والى ذي طابة بالتنوين واهل طابة طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اي من اسمائها
طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك اذ لها اسماء كثيرة الا يرى ان شرف المسمى فخم اسمائها بالطيبة كهيبة
كصيبة وطابة كما تقدم فهذه الثلاثة مع طابة ست اخوات لفظا ومعنا مختلفات حيفة وسين وذلك الاطيب لاحتوائها
وامورها كلها لطيبها وبركاتها من الشرك وحلول الكفر بها صلوات الله وسلامه عليه وطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتخلص
طيبها ولله در الاسنوي حيث قال لقرية المدينة فتحة ليس كما عرف من الطيب بل هو اعجب من الاعاجيب وقال بعضهم سماها
وذكره في الفتح وفي طيبة ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من ترابها وهوائها راحة طيبة
لا يجدها في غيرها اهـ ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرج ابن ابي حاتم

بالحق

بالحق في المدينة لا هضابها به اخصاص بيت بالكتبة وحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم
لها ودعائه به وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم
مكة وحرمي المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة اي مباءة حسنة وهي المدينة ودار الابرار دار
الاخيار لانها دار المختار وملهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن اقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار ومن
تنقل منها بعد الاقرار دار الايمان دار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت سائر الامصار وانتشر
هجرة السيد المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار والشافية لحديث تراب المدينة شفاء من كل داء وذكر ابن سبع الاستشفاء
بتعليق اسمائها على العموم وثقة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمؤمنة لنصه بقربها بالله حقيقة فلذلك
فيها كما في تسبيح الحصى وهجاز الاتصاف اهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان ترتبها المؤمنة وفي آخر انها
للكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم لها وحلوله فيها والمختار لان الله
تعالى اختارها لكنه رسن خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة اي المرزوق
اهلها والمسكينة نقل عن التوراة كما مر وروى مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا يعلى الكفر
ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة الخضوع والخروع خلقة الله فيها وهي مكن الخشعين اسأل الله العظيم
بوجاهة وجهه وبنيه النبيه عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام ان يجعلني من سكانها والمقربين جاورتها انه جبار
الكسرين ووصل المنقطعين ومنها القدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب واكالة القرى لغلبتها الجميع
فضلا وتسلطها عليها واقتحامها بايدي اهلها فتفتحها وكلوها وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي
وردي انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما والسنة قال حدثنا خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان
بن بلال التيمي القرشي قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني عن عباد بن تميم بن سعد
بالموحدة والمهملة وفي الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي عن ابي حميد بضم الحاء
عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك اسنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا
على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه اي منها طابة كذا في رواية بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة بتحتية وتاء تانيث
بين سمرة ان الله تعالى سمى المدينة طابة وصدق لبب هذا طرف من حديث طويل سبق في باب هو من التعوذ من باب الزكاة
والله اعلم باب لا تاتي المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رأيت الظباء بكسر الظاء المعجمة
تعدو واجمع ظبي بالمدينة ترتع اي ترعى ما ذعرها اي ما فزعها وغير بالمهملة اي ما فزعها ونفرها وكتب بذلك الى عرام صيدها
وسئل رضي الله عنه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يخرج صيدها ولا يقطع شجرها الا
لا يستنثه الا صيدنا والمدينة بين لابتين شرقية وغربية وهما لابتان ايضا من الجانبين الجنوبي والشمالي لانهما بحرتان الا انهما بحرة الى الوادي
لانصافها بهما بجميع دورها كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج باب من
رغب عن المدينة قوله منوم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن

ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالاسناد سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يترك المدينة بالمثناة التحتية في يترك ون في فرع اليونينية وبالفوقية على الخطاب في غيره قال الحافظ بن حجر لاكثر على الخطاب والمراد به لا غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد ومن نسل المخاطبين ومن نوعهم قال وروى بيا الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار بان رواية المخبر بنيا الخطاب اه وقد ثبت بيا الخطاب فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة الاتمار وحسن وفي نسخة المدينة المحررين شهاة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة صدقه على ذلك لا يغناها بالغين المعجمة لا يسكنها الا العوافي بفتح العين المهملة والواو آخره فاء غير بارجع عافية التي تطيف قوتها ولا بي ذر الاعوافي بحذف ال وبالمثناة التحتية بعد الفاء يريد عوافي السباع والطير ينبغي باعوفي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على اخص ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت في المدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم ترجع الناس اليها وقال النووي الذي ان هذا لا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر رعاء في النجاء الى آخره من يحشر وقال ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر نقله الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث واعلم الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين اه ومراده بالراعيين المذكورين في قوله وآخر من يحشر بضم وله وفتح ثالثه اي آخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يأخر حشرهما لتأخر موتهما ويحتمل آخر من يحشر الى المدينة اي يسيان اليها كما في لفظ رواية مسلم رعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المخففة قبيلة من مضر يريد ان المدينة تبقى بكسر الموحدة وتشديد القاف ماض نبق بفتحها اي يصيحان بغنمهما ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدانها اي يجدان المدينة وحوشا بالجيم اي ذات وحوش فلوهما من كثرتها وللاربعة وحشا بالافراد اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون وحشا بغير واو وحوشا بواو وهو كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بوحشة عن جمعه وجيئه فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم اي انقلت الغنم وحوشا والقدرة الصالحة او الغنمان الغنم صارت متوحشة تنفر من الصوت الوعاة وانكره القاضي وصوب النووي الاول حتى اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع التي كان يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام خرا بفتح المعجمة وسكون الراء اي سقطا على وجوههما ميتين ثم ان قوله وآخر من يحشر اي يحتمل ان يكون حديثا آخر غير الاول لتعلق له به وان يكون من بقيته وعليها بترتب الاختلاف السابق عياض والنووي والله اعلم وقد اخرج وطائفة مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام عن سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء معجما الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم الزاي وهمزة الواو وهمزة التنوين بلفت باسين القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابي يعرف اهل المدينة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية بنيا للمفعول واليمن

٧ قوله خير ما كانت وقال ايضا قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وذا بالهمزة صح

رفع نائب فاعل وكسر الميم لانه عن يمين القبلة او على يمين الشمس او يمين من قطعان فيأتي قوم من المدينة حضرة فيتحملون باهليهم حسنها ورخاؤها يبسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة بلا ياء وعند ابن القاسم بضم الموحدة وهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة الفاس الثلاثي والمزيد ثنا يسوقون ذواتهم الى المدينة سوقا لينا فيتحملون منها الى المدينة باهليهم ومن طاعهم من الناس راحلين الى المدينة والمدينة خير لهم منها لانها حرم الله الرسول صلى الله عليه وسلم وحواه وبه مهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينوية والاخروية التي يساعد ذكرها ما يجيء ذلك من الخطوط الفائتة العاجلة بسبب الاقامة في غيرها ما ارتحلوا منها وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون فكان الذي حضر لفتح اليمن رخاؤه فدعا قريبه الى المجيء اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن هرب النوري ان في حديث البيهقي الا اخبرهم عن خبر من المدينة متحملا باهله ياساق سيره سريعا الى الرخاء والامصار المفتوحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام ابن عروة في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه فتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا يأتين على اهل المدينة زمان يظن الناس ان الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاءهم يتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب الماء في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك وتفتح الشام بضم اوله مبنيا للمفعول يسمى فاعله وسمي بالشام لانه عن شمال الكعبة فيأتي قوم يبسون بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها فيتحملون من المدينة باهليهم ومن طاعهم من الناس راحلين الى الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو يعقل بيت فلا حيوبها وعلى كل التقديرين ففيه تجهيل من فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى العراق والمدينة خير لهم من العراق لو كانوا يعلمون والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه الصلاة والسلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه الصلاة والسلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن تفتح قبل فتح الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها بعيد فتح اليمن وانما كان بعد الشام واما قوله المظهري انه عليه الصلاة والسلام اشار في دل للهجرة الى المدينة بانه سيفتح اليمن فيأتي قوم من اليمن الى المدينة حتى يسكنه اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تسكنهم قوم دون صفة يبسون ثم توليه يبسون لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تسكنهم قوم تحقير لهم دون ما هم ثم الوصف يبسون وهو سوق الدواب بشعير كما عفوهم وانهم ممن ركن الى الخفوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذا لم يذكر رقما ووصفه في كل قرية يبسون اختار الملا الهيئة العجيبة قال والذي تقتضيه

عبد الله بن عمر وان الكعبة وبيت المقدس وورد ابو جعفر الطحاوي وصححه الطبري وفي بعض الروايات فلا يبقى له
موضع الا وياخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سلط
لاي الوقت له من نقابها بكسر النون اي من نقاب المدينة نقب الا عليه الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم محرسون
منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية الى الوقت لفظ له ونقب ثم ترجف المدينة اي تزلزل باهلها البناء تحمل
ان تكون سببية اي تزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض الى الرجال الكافر والمنافق وان تكون حالا اي ترجف
تسليبه باهلها وقال الظهيري ترجف المدينة باهلها اي بحركهم وتلقي على الرجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى
هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات بفتحات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص
خلا يسلط عليه الرجال والمحوى والكشيرين فيخرج الله الى الرجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة
الماضي لانه لا يدخل المدينة رعب الرجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عثوه لا الرجفة
التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه قال احدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الرجال عن حاله ونعله وسقط في رواية لابي الوقت
قوله حديثا فكان فيما حدثناه ان قال ان مصدرية اي قوله يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله نقاب
المدينة ينزل بعلة متأنفة كأن قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ التي
بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على
ارض سبخة من سباخها وسقط في رواية الى ذرعن المكتبين قوله ينزل فيخرج اليه اي الى الدجال يومئذ رجل هو
خير الناس او من خير الناس سئل عن الراوي وذكر برهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه قال انه الخضر
وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا تمايتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا
عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من قومه يا لله ان رأيت اي اخبرني ان قتلت هذا الرجل
ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا اي لا شك لنا في امرك ومن بصيرته من اهل الشقاوة او العموم يقولون ذلا اخوفا
منه لا تصديقا له وتوصف بذلا عدم المبالاة بالعجزة اتاه دجال فيقتله ثم يحييه تقدمة الله تعالى وهيئته
وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح
الكذاب فيؤمر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي
قائما فيقول احتى يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال ان يحيي المقتول
فزدت بصيرة بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم والمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس الشخص[٣] لكنه منزل
باعتبار غيره فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه اي على قتله لان الله يجعره بعد ذلا اطلاقه على قتل ذلك الرجل ولا غير

[٢] لكنه منزل باعتبار غيره كذا في الاصل التي بايدينا والنظر ؟

جزء

وسلم في غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه الصلاة والسلام من الطريق وهم عبد الله بن ابي
ومن تبعه وقالت فرقة منهم نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت
فما اختلفتم فيهم اي المنافقين فصرتم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين
اي متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل والالف واللام للعهد اي شرارهم وخبثاءهم
اي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولا يدخل زرعها الكير بفتح الجيم هاكذا في الفتح وهو تصحيف وفي بخرج
احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرجه في فضل المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
من رواية غندر اثبت الناس في شعبة ورواية توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه
مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضائل المدينة من وجه آخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية
التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه
حذف تقديره اهل الذنوب فكتنتم مع باقي الروايات اذ كما تنفي النار خبث الحديد وتبقي الطيب اذكى ما كان وخالصه كذلك المدينة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير هذا
باب بالتنوين بلا ترجمة فهو بحكم الفصل من الذي قبله وبينهما مناسبة لان كلا منهما من جهة ان تضعف البركة
وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب
طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب للاربعة قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي
بفتح النون او بكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما
ضعف بالكسر قال في القاموس ضعفه وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد وقيل لا يكون الا ضعفه يريد ومثليه
وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقال الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة ويجوز ان يكون ضعف
اي يجعل الى اثنين حتى يصير ثلاثة اه وقال الفقهاء في الوضوء يضعف ذهب اليه مثلاه وبضعفه ثلاثة امثاله
عملا بالعرف في الوضوء وكذا في الاقارير يحمل عليه ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى اللهم اجعل
بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي له بتوبته اذ هو محمل قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال
ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن خصصه الصلاة وجهها
بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهره من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول
في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق ولا دلالة في تضعيف البركة للمدينة على فضلها على مكة ولو كان كذلك
للزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا اعاد هنا ثلاثا وهو باطل
قال المهلب فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الاصيلي ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة
رجلين وبالمدينة ثلاثة قال الظاهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي
المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه اي تابع جرير بن

حازم

حازم عثمان ابن عمر بضم العين المهملة وفتح الثاء المثلثة ابن موهب بن سريج الاسدي الحمصي نزيل الاسكندرية
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل الصرح
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدر بضم ثم سكون
او ضم الجيم وفتح الدال جمع جدار اوضع ناقته اي حملها على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها اي حب الاقامة
مواطنه المدينة وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كانت
بحمراء دابغ اذا راها من حبها اللهم حببها الينا واجعل صالحي اهلها فينا وهيء لنا بها قرارا ورزقا حاضرا وتوفانا بها في عافية
بلا محنة باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اولها من تعرى اي تخلو واعريت المكان جعلته خاليا والا
ذرات تعرى بفتحها اي تخلو وتقدم هناك وهو لفظ من الارض الذي لا ستر فيه وبالسند قال حدثنا ابو زيد بن
عاصم حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف
الزاي وبعد الالف راء مروان بن معاوية عن عمه الطويل عن انس رضي الله عنه قال ارد نبوئها بكسر اللام بطن كبد من الانصار
ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بفتح اوله
تعرى ولابي ذر تعرى بفتحه وقال عليه الصلاة والسلام يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم اي لا تقدرون الاجر في خطاكم
الى المسجد فان لكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم ورد عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليضعف
المسلمون في اعين الكفار والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فاذ قلت لم يترك عليه الصلاة والسلام التعليل بذلك اجيب
بانه ذكرهم لطيفة الى اصابة رأيهم فيكون ذلك ادعى لطيبهم على الموافقة وايقف على نفس طيبهم الى
يريد الاجر لبني سلمة اجيب بانه ذكرهم لطيفة الى اصابة رأيهم فيكون ذلك ادعى لطيبهم على الموافقة وايقف على نفس طيبهم الى
البقاء في ديارهم وعلى هذا فهذه الخبرية وكذا ترجمة عليه ترجمتين احداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الآثار والاخرى
كراهة الرسول ان تعرى المدينة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين
المهملة بعد الميم المفتوحة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح
الموحدة مصغر العمري قال حدثني بالافراد رجب بن عبد الرحمن بضم الراء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال
عبيد الله عن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما
بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون منقطعا منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات
منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم السبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة
وهذا اجود نظرا لاختصاص ذلك البقعة على غيرها اذ هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول
السعادة او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل
فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل هي ايضا الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن
حجر وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الحاء بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذا للاكثر وفي مسنده صحيح
البخاري وبه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر
بلفظ القبر فعلى هذا المراد ببيتي في قوله بيتي احد بيوته لا كلها او هو بيت عائشة الذي حازته قبره وقد ورد

الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط اه وصنيعه يوضح بعضه يوم القيامة على حوضي والقدرة صالحة لذلك قيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة فيرد حاجها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه ويستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه ثبت ان الارض التي بين بيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولا تقوى سلمنا انه على الحقيقة لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وآخره في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة وتخفيف السين اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب البدر في الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له نعم صباحا او يسقى جوعه وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وسكون الهاء فيهما في اليونينية احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة بناء للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته يفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعليه بمعنى مفعولة اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ببوذي وبرفع بفتح وحولي مثنية آخره اذخر بكسر الهمزة وبمعجمتين الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى بيت خفيف وهو التام والجملة حالية وانشه الجوهري في مادة جلل بمكة حولي بلاوذ وهو ايضا حال وهل اردن بالنون الخفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون الشددة موضع على اميال يسيرة من مكة نباحة من الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهو سوق كبير وهل يبدون بالنون الخفيفة اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة والاول جبل من حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة او غيان قيل وليس هذا من ابيات بلال بل لابي بكر بن غالب بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي انشدها عند ما تقدم خزاعة من مكة وتأمل كيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به من الموت لاهل الهاجرة والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال وفي نسخة وقال يؤد العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا اي اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدوني من ارضنا مكة الى ارض الوبا بالظهرة والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حباس صاعها اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا حاضت المدينة وهو كمل بسبع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحمل اما رجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها وصحح بأن المدينة لما سئمت الاوباء ونقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون

المرحلة

المرحلة فجاءت اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك اكثر بلاد الله تعاطيا بها على عفوة اهل الكفر فلم يزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا احم قال هرون بالنون السابق قالت عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله بهمزة مضمومة آخره باء على وزن افعل التفضيل اي اكثر وباء شة من غيرها قالت عائشة رضي الله عنها فكانت بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون ودفي صحيح المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ما يجري على وجه الارض قال الزركشي نحى عائشة ما اجاب بفتح الهمزة وكسر الجيم بعد ها نون اي متغير وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الذي هذه صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني الشهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فقتل بيد العبد ابي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحمل له قوات الشهادة لانه قتل ظلما وجعل موته في بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بها من ضربة ابي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند ابي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقاع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طلبه الموت بالمدينة اظهر من الجهة التي ذكرها مكة دعا على من زريع يزيد معاوية الاعلى عن روح ابن القاسم بفتح الزاي وكسر الراء وسكون التحتية وبالعين المهملة ابن زريع ب

يعبه الله تعالى عليه بالغض وبه يوجه الى رجعة اخيه الحق وموساته بما يكون من دنيه وهو لغة الامساك ومنه
قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام انى نذرت للرحمن صوما اى امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وشرعا امساك المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبى امساك المكلف بالنية من الفجر الابيض الى الخيط الاسود عن
تناول الاطيبين والاستقاء وهو وصف سلبى واطلاق العمل عليه يجوز باب وجوب صوم شهر رمضان وكان
فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا تصرف للعلمية والالف والنون وانما
سموه بذلك لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر ومن رمض الصائم
اشتد حر جوفه ولانه يحرق الذنوب ورمضان اذا صح انه من اسماء الله تعالى فقد يشتق او يرجع الى معنى الغافر اى
يمحو الذنوب ويسترها وقد روى ابو احمد بن عدى الجرجانى من حديث يحيى بن معشر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن
قال الوليد بن حديثه وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم يعنى الامم الاعم من لدن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطيب للنفس لعلكم تتقون المعاصى فان
الصوم يكسر الشهوة التى هى سببها كما قال عليه الصلاة والسلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان
من خصائص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذى يدل عليه كاف كما فى قوله كما كتب على الذين من قبلكم
على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابى حاتم عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا صام رمضان كتبه
الله على الامم قبلكم فى اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على
مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبه جزم البخارى قال حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الله بن جعفر الانصارى المدنى
عن ابيه بضم النون وفتح الفاء مصغرا واقع عن ابيه عبد الله بن ابى عامر ابى انس الاصبحى المدنى خال الامام عن
طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا تقدم فى الايمان انه ضمام بن ثعلبة حال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه ثائر الراس بالمثلثة اى منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة
يا الافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس فى اليوم والليلة وذاى ذر الصلوات المحض بالخفض بتقدير
فرض زاد فى الايمان فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا بتشديد تطوع اصله تتطوع حذفت احدى التاءين
تخفيفا وهل استفهام انكارى بمعنى لا يلزمنى غيرها او متصل بمعنى الا لكن الاول هو الصحيح وفيه ان التطوع ليس بواجب
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوى الصوم تطوعا ثم يفطر دل على ان الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام فرد نصف الصوم الحنفى
فى الباقى وقال الخفيف تشمل وشته لو به على ان الشروع فى التطوع يلزم تمامه لانه فى وجوب شئ آخر لا ما تطوع به ولا ساعد
النفى اثبات والنفى وجوب شئ آخر فيكون ليس بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو الظاهر وهو مخالط لا تقربوا الصلوة من ادى قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اى لا يجب عليه شئ قط لان تطوع

ان تطوع

ان الزكوة لم تجب فيلزم فقال الاعرابى اخبرنى يا رسول الله ماذا لى ان ذرو الوقت وانى لا اتطوع بما فرض الله
على من الصيام فقال عليه الصلاة والسلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد فى الايمان فقال هل على غيره فقال لا
الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابى اخبرنى ما فرض الله على من الزكاة فقال ولا يوذى ذرو الوقت وانى عاكر قال فاخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه او كان الحج لم يفرض او لم يفرض على
الاعرابى اما لكل وجهة يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرائع وفى رواية عبد الله ذى ذرو انى عاكر شرائع الاسلام بحذف
الباء مجرورا ونصب على المفعولية قال الاعرابى والله الذى اكرمك زاد الشيخين بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض
الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اى ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل الجنة وانى
ذر اوادخل الجنة ان صدق والدال من الراوى فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح ولا يدخل الجنة اجيب بانه
مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفى الحديث دلالة على
انه لا فرض فى الصوم الا رمضان وسيتى فى كتاب الايمان مع كثير من مباحثه وبه قال حدثنا اسمعيل بن
عليه عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صام النبى صلى الله عليه وسلم عاشوراء
بالمد والقصر العاشر من المحرم او هو التاسع منه مأخوذ من اطماء الابل فان العرب تسمى اليوم الذى من ايام الورد ربعا
وكذا بافيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشوراء
فى رواية فمن وجوبه او ان يعظم فى الاسلام كما فى هلمة والاظهر سنة كما سيأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى الا ان يوضح
صومه الذى كان يقاربه فيصومه على عادته الا تنتقله بعاشوراء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب المصرى ابى رجاء واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف
الراء وبعد الالف كاف حدثه ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا كانت
تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء
فليصمه اى عاشوراء ولابى ذر عن الكشميهنى فليصم بحذف ضمير المفعول من شاء افطر بحذف الضمير ولابى ذر عن الحموى
والمستملى فطره باثباته وقال فى الصوم فليصم بلفظ الامر فى الافطار افطرا شعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا
الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائى فى الحج والتفسير باب فضل الصوم اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة
المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اى وقاية وسترة قيل من المعاصى لانه يكسر
الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذى وسعيد بن
منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابى عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمى بالغيبة وفيه
تلازم لان من لم يكف نفسه عن المعاصى فى الدنيا كان ستره له من النار قليل رفث بالمثلثة وتثليث
الفاء اى لا يتكلم الصائم فى الكلام ولا يجهل اى لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه على احد

٧ صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وبين تلك الاحاديث معاوية بن ابى سفيان كما سيأتى ان شاء الله تعالى عليه وكان عبد الله بن عمر روى الحديث لا يصومه

صح

على احد وعنه سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا مندوب في الجملة على الاطلاق لكنه تأكد بالصوم
كما لا يخفى وان امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض قاتله اى دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولا عنه
وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل
فان سابه احد او ماراه يعني جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين
فانه مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني ان تهيأ احد لمقاتلته
او شاتمته فليقل له بلسانه كما وجه النووي في الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي
عن الائمة اني صائم مرتين فانه اذا قال ذلك امكن ان يكفه عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر
كما قاله في المصابيح ان هذا القول علة لتأكيد المنع فكأنه يقول خصمه اني صائم فحرم نحو براءتي بالوجه
الوجيه على من انتهك حرمة الصائم وتدعى الى تنقيص اجره باتيانه بالشتمة او تدعوه نفسه شيء
لمنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكمال النفسي وظاهر كون الصوم يمنع ان نفس صاحبه
من ان يؤذي كما ينبغي ان يؤذي والله الذي نفس بيده لخلوف فم الصائم بضم المعجمة وباللام على الصحيح
المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز ان تفتح الخاء في الصائم
لخلو معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ لمسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة
وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة او في الآخرة
فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه في الآخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروى ابو الشيخ بسند ضعيف
عن انس مرفوعا ثلاثة في الصائمون من فقر وهم يعرقون بريح افواههم فتوهم اطيب عند الله من ريح المسك
ذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم
حتى يميز اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله منزه عن استطابة الروائح
الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة لانه صرف
عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للتقريب به من الله تعالى وقال ابن بطال لما زكى عند الله
اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه تعالى عالم بكنه النوع من الادراك وتدرك الرائحة
المدركات المحسوسات بعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الاعلم من خلق وهذا مذهب اهل السنة
انه تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون تلك الرائحة اطيب من ريح المسك اذا ان صاحب الخلوف ينال من الثواب
ما هو افضل من ريح المسك عند ناقلت فلم كان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ودم
الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من الحمرة بالقيء وذبل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم
اطيب من اثر الجهاد لان الصوم صار كان الاسلام الشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس
وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه ان في
روى حديث الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل

الله افضلها الذي تنفقه على اهلك وفيه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة
في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود والطبراني من حديث ابي امامة
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل فرض
الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمخالف لنص الشافعي فلا يعول
عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذي سأله عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له نرى
الامام احمد عن اسحق بن الطباع عن سالار بقول الله تعالى يدع الصائم طعامه وشرابه وشهوته اي شهوة
الجماع لعطفها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص وقع عند ابن خزيمة وبدع زوجته
من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع من اجلي
الصيام لي من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه حظ اولم يتعبد به احد غيري وهو سر بين وبين عبدي يتقرب
خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام لي والسببية اي بسبب كونه لي انه ترك شهوته لاجلي او ان فيه
صفة الصمدانية وهي التنزه عن الغذاء وانا اجزي صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطاء نفسه كان
في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عد ولا حساب وسائر الاعمال
الحسنة بعشر امثالها زاد في رواية في الموطا الى سبعمائة ضعف وتقوى على ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من
المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما في الاحياء قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم يأثم
ويمنع ثوابه اصلا كما ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لكن الاحتراز لكن ان اكثر شهوات الغافلة لا تضي
وتظلمي ونحوها كالاكل ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يصوم ليله
كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يصوم الهما كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم مقام الصوم ثلاثي لا يتم
الا بالذي لا ينبغي ان اطعم شيء واذا كان بهذه المثابة وكان دخول الافيه كوكوى شرعة للاقانا اخبره
بانه كانه يقول انا جزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطيبني وقد تلبست بها وليست للاكتساب
تصفت بها في حال صومك فهي تدخلك على ان الصبر حبس النفس وقد حبستها باسري عما تعطشه حقيقة
من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيواني لاغير وفرحة عند
لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الطبيعية الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وكذا النسائي والترمذي وهذا باب بالتنوين الصوم كفارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع قوله جامع بن راشد الصيرفي الكوفي عن ابي وائل بالهمزة شقيق
بن سلمة عن حذيفة بن اليماني انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي ولابي الوقت
من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
فتنة الرجل في اهله بان يأتي ببهيمة بغير جائز وماله بان يأخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه
وزاد في باب الصلاة وولده وجاره بان يتمنى سقوطه كما تكفرها الصلاة والصوم والصدقة وهذا

قوله وان ذبه الى قوله عن الغذاء كذا بخطه وكتب عليه حاشية

قوله عن ابن راشد كذا بخطه والصواب ابن راشد كما في التقريب وابن حجر وغيرها اه

موضع الرجم قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند احمد من طريق عمار بن كلثوم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه حمل في الاثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على
كفارة شيء آخر وتوصله الصف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطية فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطية ثم
اورد هذا الحديث بعينه وقيده الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان
الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان
وعرف حدوده وكف ما ينبغي ان يكف فقوله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة
ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هو نوع خاص منها ما وقع خالصا سالما من الرياء والسمعة قال عمر لحذيفة رضي
الله عنهما ليس اسأل عن هذه بكسر الذال المعجمة وكسرها في الفرع واصله وفي غيرها بالسكون فوقعها السكت ويجوز فيها
الاخلاس والسكون والاشباع وهم ليس ضير اي ان ما أسأل عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب
كما ضبطوا به قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها يا امير المؤمنين وان دون ذلك ولابن عساكر قال ان دون ذلك
بابا مغلقا بالرفع صفة لبابا اي لا تخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة يكسر
قال عمر ذاك اي الكسر احرى اولى من الفتح وفي نسخة اخرى ان لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقعت الفتنة فانها تطول
لا تكون قط قال شقيق فقلنا لمسروق هل يوجد علم سلها اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فسألته اي مسروقا حذيفة
عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولا لي زعم المستقبل ان غدا دون الليلة
قيل وانما علمه عمر من قوله عليه الصلاة والسلام لما كان والحزن وعثمان على حراء اثبت عليك نبي وصديق وشهيدان وكان
عمر هو الباب وكانت الفتنة بقتل عثمان وتخرق بسببها ما لا يغلق الى يوم القيامة وقد الحديث سبق في باب الصلاة كفارة و
باقي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة والفتن باب الريان للصائمين ولابي ذر باب بالتنوين الريان للصائمين والريان
بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص به دخول الصائمين منه وبالسند قال حدثنا خلاد بن
يحيى بفتح المثناة التحتية وتشديد اللام ابن صفوان بفتح الصاد المهملة والفاء المشددة ابن مالك بن عمرو بن حرام بالحاء
المهملة والراء المخففة ابن ثعلبة بن دينار الانصاري الخزرجي المدني قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في
الجنة بابا يقال له الريان يقضي العطشان وهو مما وقت المغنية فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو ضد
قال الصائمين لانهم يتعطشون في الدنيا فهم ريان يوم القيامة ولبا شوا من العطش وقال ابن المنير انما قال في
الجنة ولم يقل للجنة لشعوره في الباب المذكور من التعدد الراجح ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه وزاد النسائي
وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا يدخل منه الصائمون يوم القيامة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال
يقال ابن الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه أغلق الباب فلم يدخل منه احد غيرهم زاد ابن
وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتأكيد وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة
ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انفق زوجين اثنين من اي شيء كانا صنفين او مثنيين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعبدين شاتين حمارين في رواية
وزاد الاسماعيلي القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله عام في انواع الخير او خاص بالجهاد نودي من ابواب
الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة المؤدين للفرض
المكثرين من النوافل وكذا ما يأتي فيما قبل دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل
الصيام اي الذين غالب عملهم الصيام والافضل المؤمنين اهل للكل دعي من باب الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه
بذلك العمل فاهل الصلاة باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة
وفي نسخة ودعي من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق
ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا استغراق خاص وفي نوادر الاصول من ابواب
الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج
باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الاصيلي
عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم الذين كانوا يديمون على صلاة
الضحى هذا بابكم فادخلوا منه وفي الفردوس عن ابن عباس رفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا من فرح الصبيان
وعند الترمذي باب للذكر وعند ابي يعلى باب الصابرين والى صلة كل من اكثر نوعا من العبادة فض بباب نيابة سبعين بابا يدعى منه جزاء
رفاقا وقيل من يجتمع له العمل جميع انواع الخير لتطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا
فمقتضاه ان يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت اي مفدى بابي
وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرورة بل له تكرمة واعتناء
وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن
بطال يريد ان من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول
الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب من اكثر نوعا من العبادة وسع الصديق رضي الله عنه ان يدعى من كل باب وقال
ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سأل فقال فهل يدعى احد من تلك الابواب ويخص بهذه الكرامة كلها قال
عليه الصلاة والسلام نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء لا استحقاق الدخول من الكل معا وهو ان يكون ممن
الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب فيه ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضائل ابي بكر
وصلم في الزكاة والترمذي في الصلاة والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد هذا باب بالتنوين هل يقال بين للمفعول
وللرجل والمستقبل كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول رمضان بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن
رأى كله واسعا اي جائزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني ومن رأى بزيادة الصغير قال البيضاوي كالزمخشري
رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فحضر كما قال الدماميني بان مجموع المضاف و
المضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين ورمضة ورمضاء ومن ثم لا يصرف للحرية والتعريف فيحال

التسمية لانهم لما نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الارصاد التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر اسم رمضان الحراي شدته وقال القاضي ابو يعلى سمي بذلك لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وله اسماء غير هذا انهاها الى ستين ذكرها الطالقاني في كتابه خطائر القدس منها شهر الله وشهر الاثرا وشهر القرآن وشهر النجاة وقول الاكثرين كرهوا ان يقال رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بان الجواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعموم ثبوت النهي فيه بلا بحث ذكره بدون شهر كما اشار اليه المؤلف بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في باب التالي من صام رمضان وقال عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا وغيره بناء على ان مجموع شهر رمضان هو العلم بانه من باب الحذف لا من باب الايضاح كما قال يا ايها الناعسي عنه اراد ابن هشيم قال في المصابيح يشير الى ما انشده في المفصل من قول الشاعر

فهل لكما فيما الى فانني ... طبب بما ايا النطاسي عنه

وقد رده في المفصل من الحذف المليس نظر الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب هشيم او ابن هشيم ورده هنا من باب الحذف لا من باب الايضاح نظر الى الشهر فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان وجعله تقدير المجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف هنا لاعلام دات كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف اليه في اعربوا الجزئين وقوله تقدموا بفتح التاء والدال اصله تتقدموا فحذف احدى التاءين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعودونه منه اتيانا وبانى سمي هذا ان شاء الله تعالى في بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري مولى زيد المؤدب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن انس الامام عن عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر وجيء به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا يبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر فتح بضم الفاء وتخفيف الثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه واعمل عملا لا بقية عليه او هو كناية عن كرامة الشهر وتعظيم حرمته والمنع للشياطين من اذى المؤمنين قال ابن العربي ٢ وهو يدل على انها كانت مغلقة ويدل عليه ابقاء تاء باب الجنة فتفتح فيقول الخازن من قاتل محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما من قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وهذا غلط على كتاب الله وغلط ذو هو جهل بالخبر اه وتعقبه بوجه الله الابي بانه انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا اعربه الكوفيون وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولم يشك ان الحال لا تقتضي انها مفتوحة دائما ولا يستقيم مع الحكم المذكور الا ان يقال فتحت له ثم يأتون فيجدونها مفتوحة اه ويجاب بان العمل يؤدي الى ذلك او لكرة التوبة والمغفرة والرحمة بسبيل رواية سلم فيتوب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه تماما مثل رواية الزهري الثانية ورواة الحديث مدنيون الا الشيخ فبلخي واخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثني ولابي ذر وحدثني بالواو والعطف وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة يحيى بن بكير القرشي قال اخبرنا

٢ قوله قال ابن العربي الى قوله او مجازا بهامش نسخة معولا عليها التنبيه على انه حاشية بخط المؤلف ٥١

ولابي ذر وابي الوقت حدثنا بالافراد فيهما ابن ابي انس ابو سهيل نافع مولى التيميين اي بني تيم وكان نافع هذا اخو انس بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي ثقة ناداه مالك بن انس عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب السما قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب السما وقال ابن بطال المراد من السما الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال النووي هو كناية عن تنزل الرحمة وازالة العلق عن اعمال العباد تارة بدل التوفيق واخرى بحسن القبول وعلى ابواب جهنم عبارة عما تنزه نفس الصوم عن خبيث الفواحش والتخلص من الوقوع على المعاصي بوقع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوم وتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كأن ابوابها فتحت وتعبيرها هنئ والنيران كأن ابوابها غلقت وأغلالها عطلت وذواقيها الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وخلوص القائدة لان الانسان مادام في هذه الدار فانه غير يسير له حول احد من الزمن وزمن الصوم حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة فتح ابواب الجنة توقف الملائكة على استحقاق فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عطية ويؤيده حديث عمرو الجنة لتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت الشياطين اي شدة بالسلاسل حقيقة والمراد مستمرة السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان دون ليالية لانهم كانوا متغورين من نزول القرآن من استراق السمع فزيد في التسلسل مبالغة في الحفظ وهو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من فساد الملقى الى ما يصلون اليه في غيره لاستغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشيطان وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس وبه قال حدثنا يحيى بن بكير القشيري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم ابو النضر ولابوي ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه وبأني التصريح به ان شاء الله تعالى في الرواية العلقة في هذا الباب وبعده في الوصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم بنيا للمفعول من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطى الهلال بغيم فاقدروا له بالقاف وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير قال غيره اي غيم يحيى بن بكير والراوي عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد فيما رواه الاسماعيلي ويونس بن يزيد مما اورده الذهلي في الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلال رمضان فان اغمي عليكم فاقدروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا بابن من صام رمضان حال كونه صائما ايمانا بفرضيته وجوبه واحتسابا طلبا للاجر ودينة عطف على اثبت بالات الصوم تأكيد لاجل التقرب الى الله تعالى والدينة شرط في وقوعه قربة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله المؤلف تاما في اوائل البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني في الآخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره وبالسند قال حدثنا سليمان بن ابي سليم

الازدي القصاب البصري قال حدثنا هدبة بن خالد القيسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد الطويل عن انس بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال كون قيامه ايمانا نفسه واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعنه احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر الباقي من قام من ايتغا حسبتهن قال الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان حال كون صيامه ايمانا محتسبا قاصدا وجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصوم على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة سوى مسلم وليس فيه وما تاخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب لانه مخصوص عند الجمهور بالصغائر هذا باب باتفاق وبالتنوين اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان ٣ قال ابن الحاجب في امالي المسائل المنثورة الرفع في اجود هو الوجه لانا ان جعلت ما كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس يكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون حتى ان يكون اما سمعته اخيرا قوله في رمضان من باب قولهم خف ما يكون الامير قائما واكثر ما يكون في السوق في يوم الجمعة فيكون الخبر محذوفا تقديرها كما قلنا كان زيد حسن ما يكون في يوم الجمعة وما يماثله لان الضمير في كان فيكون ما بدلا من الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضميرا الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم يجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اخبرها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب خف ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربي في الدار ولان المعنى الكون الذي هو جود الا كون حاصل في هذا الوقت فلا يتعين ان يكون من باب خف ما يكون الامير قائما اه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد يكون المعين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي اكثرهم جودا وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود وكونه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام وهو افضل الملائكة واكرمهم وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقاه كل ليلة في كل ليلة في رمضان منه انزل عليه او من فترة الوحي الى آخر رمضان الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن بعضه او معظمه فاذا لقيه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه الصلاة والسلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود لاجل مجيء جبريل وملابسته ويحتمل ان يكون لمدارسته اياه القرآن وهو موجود على مدار الاوقات وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا يجد برضى نوعا ما ويسخط لسخطه ويارح الى ما هجت عليه ويستمع تمام خوه عنه فلما كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولان شان المخالطة تؤثر وتقدت اخلاقا من المخالط لكن اضافة آثار جود الى القرآن مجازا لان المفيد كما سيعلم انها

٣ قوله قال ابن الحاجب الخ اي في شرح المفصل الآتي كما ترجمه له اليدري في مقابيحه ونقله عن ابن الحاجب افاده هامش

الى جبريل عليه الصلاة والسلام لا جبريل انما يتنزل به بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لانه والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالسي الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الافضل للعلم وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بانتة نزول القرآن ثم معارضة ما نزل منه فيه وان ليلة القدر افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان ليل مظنة ذلك لخلو النهار من الشواغل والعوارض وان تفضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وانه مدومة التلاوة وتوجب زيادة الخير واكثاره تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي باب من لم ير عيب قول الزور ونحوه ونحوه من لم يترك الكذب والعمل به اي بمقتضاه ما رضي الله عنه في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم ذكرها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المؤلف في الادب عن احمد بن يونس عن ابي ذئب ٤ والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه اقرب منه كورا وعلى الزور فقط وان بعد الاتفاق الروايات عليه وعليهما فذو الضرر لا شركة لهما في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع قول الخنا والكذب والجهل بالصوم والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري حماني الاجام ان الغيبة تفسده قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغائر يكفر باجتناب الكبائر اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الزور والخنا والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يترتب عليها تاثير ما لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى فهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على الاحتراز عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم كامل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها فنقص ثم قال ولا يدل ان التكاليف ترد باشياء وتنبيه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع والعمل المقصود به في الاصل الامساك عن جميع المحرمات لكن لما كان ذلك لا يشق شق الله والصبر يالا مساك عن المفطرات وربه العاقل يتاتى له الامساك عن المحرمات وارشد الى ذلك بما تقتضيه احاديث الباب عن الله مراده فكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المحرمات من المكملات نقله في فتح الباري فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وهو مجاز عن عدم الاثابة والقبول فتفي السبب وارد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شيء قاله البيضاوي حماه نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معناه ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لما وقع تركه اذ الضرورة ان كل ما وقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه وانما المراد الزجر عن

٤ قوله عن ابي ذئب صوابه ابن ابي ذئب كما هو في كتاب الادب ٥١

مفاده التحذير من قول الزور وفعله كقوله عليه الصلاة والسلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اى يذبحها ويقطعها يشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم لامر شارب الخمر وكذا لا عذر للصائم من قول الزور والعمل به لتتم له حكمة صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين هل يقول انى صائم اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له فيه حظ وصل لاطلاع الناس عليه وهو تنعيمي به قوابا س التملي ويجوز به حظا من الدنيا وفي رواية كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه خالص لي لا يطلع عليه الترتيب عليه غيري او وصف من اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا يأكل ولا يشرب فيتخلق بخلق الصمد او ان كل عمل ابن آدم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فكون تخصيص آدم باضافته اليه انه خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الي لاني لقنت اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها او كانه تعالى يقول هو لي قلا يتقلد اما هو لا اجازيه ولان فيه جمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصوم لا يحيطه الا الله تعالى ولم يكله تعالى الى ملائكة بل تولى جزاءه تعالى بنفسه قال وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى تعهد اعطاء الجزاء اليه وخيره ان يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه دل على عظيم ذلك الشيء وخطره قدره وهذا كما روى ان من اوصى قراءة آية الكرسي عند كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى والصوم جنة وقاية تصن المعاصي ومن النار وذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بثلث الفاء وآخره ثاء مثلثة لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز بالصاد وسينا اي لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد وزاد سعيد بن منصور من طريق سهل او ماراه يعني جادله وقاتله يعني ان تهاتحمت ومقاتلة فليقل له بلسانه اني صائم ليكف خصمه عنه او يقابله ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني جزم الجوهري ونقله الزمخشري عن الائمة وتعقب بان القول حقيقة انما هو بالفم فلا وجب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي في شرح مسلم هي والقول بالثاني قوي ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح تظهر الفائدة في الجهر بذلك في الصلاة هل يقول اني صائم او اشتم وقال الرويا ني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه الى امرؤ صائم قال في الرواية الثانية في باب فضل الصوم مرتين والله الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلق بضم الخاء واللام وحذف الواو جمع خلفة بالكسر اي تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام ولابي ذر عن سنة في الصائم بغير ميم بعد الفاء اطيب عند الله يوم القيمة كما في مسلم او في الدنيا الويب فاضاف قوله حين يمسون الى عند الله من ريح المسك وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم عالية على غيره لان مقام القربة في الحضرة المقدسة اعلى المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي يقع الله

تعالى

تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله رائحة صومه تتم عليه في الحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث وداوده تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي يبعث التارك امرد ويتعلق زمارته في يده فيلقى بها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة طيبة من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الآخرة فمن عرف الله تعالى طاب رضاه في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها ثناء عن طاعته واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغاير على الجهر في سبيل الله ذرية اهل الجنة كما ورد في حديث سرسل للصائم فرحتان خير تقدم وسيئة مؤخر يفرحها اي يفرح بها اي الجائز قوله تعالى فليصمه اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لنزول حبوبه وعفيه فيه ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبعي او من حيث انه تم صومه وغاية عبادته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك ورد القربة عز وجل فرح بصومه اي بجزائه وثوابه وبقاربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله باب مشروعية الصوم لمن خاف على نفسه العزبة اي ما يبتلى بها من ارادة الوقوع في الفتنة ولابي ذر الغربة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالتاء قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي الاصل عن ابي حمزة بالحاء المهملة وزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا نقرئ صلى الله عليه وسلم انا امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وهو يبنا قرله فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة بالمد على الافصح اللغة الجماع والمراد به هنا ذلا وقيل مؤن النكاح والاول اظهر بالاول رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحفظ للفرج ومن لم يستطع اي الباءة للعجز عن المؤن فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لشهوته لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة قيل من اغرب الغاريب وسهله تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كافيا الى ضرقاله ابو عبيدة وقال ابن خضور الباءة زيادة في المبنى ومعناه الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وقال ابن ضرف من اغرب المخاطبي اشتبه واعلم ان الصوم مخذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستدرك ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم رأي ابن خضور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من غيرها والغائب ومن اغرب المخاطبي من غير ان يتجشمه بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما حققه مرفوع فعل الامر فانه اي فان الصوم له اي للصائم وهاء بكسر الواو والمد اي قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في تهيج الحرارة وتوليد المني تهيج الشهوة وجيب بان ذلك انما يكون في صدر الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم يكسر يقطع كسرها بالفوز ونحوه بل يتلكح قال ان الروضة تقل عن الاصحاب انه نزيح من الاضحايا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صلوا اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وصلة بكسر الصاد يوزن عدة العيص الكوفي تابعي كبير محا وصله ضي عن الهوين بن يسار من مخضرم يوم الشك الذين تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر الكبة الشريفة ودون الاسم اشارة الى انه يقيم احكام الله بين عباده ويستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان العصيان لا يقول ذلك الا من فعل حراما

فهو من قبيل الموقوف والمعنى فيه القوة على الصوم وضعفه لسبكي يقدم كراهة صوم شعبان
على ذا لا سنوي قال ان المحرم المخصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبا سنده قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا لم
تكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه حتى تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث
يتتابع كل فرد فرد الى رؤية بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وكفى عدلان لانه
يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم المزني يجب العمل
على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يشهد عند القاضي ويكفي في الشهادة على رؤية الهلال لان تقول
عند من رمضان لانه قد يعتقد رمضانيته بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان تقول اشهد انه من شعبان
حتى يجب الصوم ليلة الغيم وغير ذلك وستدل ليقول الواحد بحديث ابن عمر عند ابي داود والنسائي
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان
محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود والنسائي وابن حبان عن ابن عمر
قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه وهذا
اشهر قولي الشافعي عند اصحابه وأصحهما لكن آخر قوليه انه لا بد من عدلين قال ابن الرفعة وهذا
رمضان الا شهدان لكن قال البصري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده
او شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعند ان منه فيكفي
قبول الواحد وانما يرجع الى الاثنين بالقياس لكن لم يثبت عنه في المسئلة ستة فانه تقبل الواحد باثر
عمر على ما هنا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت ان اقبله للاثر فان غم عليكم بضم
الغين المعجمة وتشديد الميم اي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم وفطركم فاقدروا له بهمزة وصل
وضم الدال وهو تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد ورد تأكيد هذه الزيادة
المؤكدة عند النحاة بمثله يجب لقوله فاقدروا له فالو صفاه فقدروا له ما ثلاثين
ثلاثين يوما اي انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا اخره المؤلف
لانه مفسر وقال اخرون ضيقوا له وقدروا من قدر اي ضيق وهو مذهب ابي حنيفة وقال آخرون قدروا
بحذف المنازل قال الشافعي وبه اقول يقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز به الفطر وبالاول
قال ابن سريج وابن الاثير في دلالة القبلة ولكن له ان يعمل بما يجب به كالقبلة وظاهر هذه الاية
وما بعدها ان ليس لنا الا ما رأيناه او رآه غيرنا وهو الذي صححه في المجموع في الصوم وصحح في الكفاية انه
يجوز العمل بالحساب في حق نفسه وصححه في الروضة في الكلام على شروط
نقله عن الاكثرين وهو الاركى تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على ان شرط
البينة الجزم قال والذي يسبق وهو ان يعتمد منازل القمر ويقدر به في معنى المنجم وعلى هذا يرى ان

اول

اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهذا معناه الجوزي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم في صومكم فاكملوا
العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث
بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حبيبة بفتح
الجيم والموحدة واللام بن سنجم بضم السين وفتح الجيم المشددة الكوفي المتوفى زمن الوليد بن يزيد قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين فاعشرا
اصابعه مرتين فهذه عشرون وحبس الابهام بفتح الباء الموحدة والنون المخففة آخره مهملة اي قبض
اصبعه الابهام وتشير بقية اصابعه في المرة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما والاي
ذر عن الكشميهني وحبس الابهام بالمرة ثم الموحدة اي منعها من الارسال والحاصل ان العبرة
بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيتم العدد ثلاثين وقد يقع
النقص متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة اشهر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة ثم
الكوفة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم بالسند المذكور صوموا اي انووا الصيام وبنوا على ذلك اصوموا اذا دخل وقت الصوم
وهو من فجر العيد لرؤيته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت
كهي في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك واللام تقوم بمعنى بعد اي
بعد زوالها وبعد رؤية الهلال وافطروا لرؤيته بهمزة قطع فان غبي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد
الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول والمعنى فان غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض عن بعض
الغين وتخفيف الياء اي ذر وعنه القابسي بضم الغين وتشديد الياء المكسورة وكذا قيده الاصيلي
والاول ابين ومعناه خفي عليكم وهو من الغارة وهو عتم الفضاء استعارة لخفاء الهلال و
للكشميهني اغمي بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الاغماء يقال اغمي عليه الخبر اذا استتر وللمستملي
غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ثبت بهذه الرواية
بيان عدة الثلاثين المأمور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال ابن جريج عن عبد الملك بن عبد العزيز عن
يحيى بن عبد الله بن صيفي بضم المهملة وفتح التحتية ساكنة وفاء اسم بلفظ النسبة عن عكرمة
بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

الى من نسائه بضم الهمزة من آلى يولي حلف لا يطؤ حليلته اشهر او في مسلم من حديث عائشة قصر ان لا يدخل
على زوجته شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن
شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا آلى حلف لا يطؤ حليلته ولم يرد الحلف على الوطء والروايات يفسر بعضها بعضا
فان الايلاء في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من
وطء زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتقدم بيان في قوله من نسائه تبعا لعلي ذلك لان
راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بعن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي حديث عائشة
عنه مسلم فلما مضت تسعة وعشرون ليلة دخل علي واستشكل لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين
ولم يكن تم شهرا لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب
تؤرخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما
بدأ بالعين المعجمة ذهب اول الليل او راح ذهب اخره والشك من الراوي فقيل له وفي مسلم من حديث
عائشة بدأ بي فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه الصلاة والسلام ان الشهر
يكون تسعة وعشرين يوما وفي لابي ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول على تحقيقها على انه عليه الصلاة والسلام
اقسم على ترك الدخول على زوجه شهرا بينه بالهلال وجاء تمام الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير
الهلال فيه لبقيت الليالي التي تلت ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا
بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء وابن
ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال
التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه بفتح الهمزة
وفتح اللام اي حلف لا يطأ حليلته شهرا وكانت بالوا في نسخة فكانت انفكت رجله فاقام في مشربة
بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة
بالفرع كما له لم يغزها تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل على عائشة فقالوا يا رسول الله
عائشة نقلت يا رسول الله انك آليت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال عليه الصلاة والسلام ان الشهر
يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الايمان والنذور والنكاح في هذا باب بالتنوين شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان
قال ابو عبد الله البخاري قال اسحق هو ابن راهويه ابن سويد بن هبيرة العدوي وان كان كل واحد من
شهري العيد ناقصا في العدد والى به فهو تام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين والمؤلف نفسه
لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما تسعة وتنقص خيره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل
ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر فاكم في ابواب الاهلة انه صح ان
يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب

مرفوعا

مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال آخرون يعني لا يكادان يتفقان فيكونان جميعا في
سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على التعميم لدخل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة
قد وجد بالفعل قال الكرماني قد وجد تمامهما فلا ينقصان معا في عام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يخفى
حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب
العمل فيهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى آخر قوله تاقص من رواية
ابي ذر وابن عساكر وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة بن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي
قال سمعت اسحق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحق
هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق
المؤلف متن هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي حنيفة ولمسلم الكجي جميعا
عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المؤلف وحدثني
بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
حدثنا بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران
لا ينقصان ستة اعوام قال الزين بن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما
شهر عيد عظيم فلا ينقص وصفها بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة
انما حضهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الجواب المعتمد وان
كل ما ورد فيهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء
صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يحصل تقصير في اتباع
الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شيء لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير
يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بميزة ليست في سائرها
وليس المراد ان ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع
فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز اختلال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم لم يقيد على
قوله رمضان وذو الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدا محذوف اي هما شهرا عيد او رفع على
البدلية احدهما رمضان بغير حرف على العلمية والالف والنون والاخر ذو الحجة وهذا لفظ
متن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من
العيد او لكون هلال العيد يرى في اليوم الاخير من رمضان قاله الاشرم والاول اولى
ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وعلة
المغرب ليلية تجهر فيها وتطلق كثيرا وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول

يا تقرب الشمس واشتغل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر
وتمامه وجب بانه مؤول بان الزيادة والنقص اذا وقعا في القصة يلزم منهما نقص عشر
ذي الحجة الاولى او زيادته فيقفون التاسع او العاشر فلا ينقص اجرهم وقولهم عالا غلط فيه
قاله الرماني لكن قال ابن مرداوي وقوف الناس غلطا لا يجوز على الاصح باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسين قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا سعيد بن
عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي العرب او نفقه الفصحة امة جماعة قريش امية بالفتح
نسبة الى الام اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الا ما خصه الشرع لا نكتب بيان لكونهم كذلك
المراد نسبة الامة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكتاب فيهم نادر ولا نحسب بضم
السين لا نعرف حساب النجوم وسيرها فلم نكلف في تكليف مواقيت صومنا ولا عادتنا ما
نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لائحة
يستوي في معرفتها الجاهل والعالم وغيرهم تتم عليه العامة والسلام هذا المعنى باشارته بيده من غير
لفظ اشارة يفهم بها الاخرس والاعمى والاصم هكذا وهكذا قال الراوي يعني عليه الصلاة
والسلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره آدم شيخ المؤلف مختصرا ورواه
غندر عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغندر عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام
في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشارة ولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين
وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعجزة بقوله ثلاثين وهذه تسع وعشرون واشار بهما
مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعجزة بقوله ثلاثين وهذا الباب اخرجه مسلم في الصوم
وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين وغيره لا يتقدم بنون التوكيد الثقيلة ويجوز
تخفيفها ولا في ذي وان عسكر لا يتقدم اي الشهر ليلة رمضان قال الحافظ بن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح
ثانيه يعني شيئا للمفعول رمضان رفع نائب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اول يتقدم وتاليه
ولم يعزه لاحد بصوم يوم ولا يوم ولا يومين بفتحه تقدمه ان صيغ له فان صومه
سريا بالرؤية فلا حاجة الى التكلف ربما بسنده قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي احد الثقات الاثبات الا انه كان يكثر
الارسال والنقل ليس راى انسا ولم يسمع منه واخرج به الائمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري الدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم ويومين اي نهيا لا مضارعة لفظا ولا كراهة التقدم معان احدهما خوفا من ان

رمضان ما ليس منه فكان عن صوم يوم العيد لئلا يعتقد ما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم
فزادوا فيه بآرائهم واهوائهم وخرج الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصلو
صوما قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين الله ورسوله
وظاهره النهي عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل
بين الفرض والنوافل مشروع ولما حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توصل
صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خشية ان يصير ما ليس منه الفجور وفي السنة انه صلى الله
عليه وسلم فعله وهذا فيه نظر لانه لا يجوز زمن له عبادة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث
انه للتقوي على صيام رمضان فانا موصولة العيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله
بيوم او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصوم
ثلاثة ايام فصاعدا جاز والمعنى الرابع ان الحكم يحلق باليوم واليومين فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاك
الطعن في ذلك الحكم الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من ورد كان اعتاده من الدهر
او صوم يوم وفطر يوم او يوم متين كالاثنين فصادفه وتندر وقفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يصوم صوما فليصم ذلك اليوم فانه ماذون له فيه ويجب عليه النذر وما يقع نهر مستثنى بادلة
القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل
بمنعه لما جاء في رواية قطع كثير من اصحابنا بتحريمه واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم
فيحتج وجب منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب من نقصه ذلك وقالوا امد الصوم
فظلل من اول الساعة عشرين شعبان الحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره
وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل مطلوبية الصوم
وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب قول الله جل
ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء ثم بين
ب الاحلال فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمراة يتعانقان ويشتمل كل واحد
منهما على صاحبه شبه بالباس او لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور علم الله انكم
تكونون انفسكم تجامعون النساء وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم
لما تبتم مما اقترفتموه وعفا عنكم وباشروهن عطف تفسير عنكم اثره فالان باشروهن اي جامعوهن فقد كف عنكم
التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم والطفوا ما ناله لكم واباحه من الولد والمعنى
ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة في خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ
رواية ابي ذر احل لكم الليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالرفع قال

حدثنا عبيد الله بن موسى انبا مضر العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
في اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه
حتى يمسي وفي رواية زهير عن ابي اسحق كان ذو اتام فصلى ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيئا ولا يشرب
ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابن السبي من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق كان الصلوات
اذا افطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء الى ان قال فاتوا رجلا فاذا انا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى
قوله وقد بين السبيعي ان هذا الحكم كان على وقت مكتوب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من
طريق السدي بلفظ كتب على الذين من قبلكم الصيام وقت عليهم اذا لا يأكلوا ولا يشربوا ولا يكلموا بعد
النوم وقت على المسلمين ارادة مثل ذلك وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء
الانصاري قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس بن زيد النجاري
ابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على التعدد كما وقع له ذلك والا امكن الجمع بردّ
جميع الروايات الى وجه فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن انس وقيل فيه
قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسم صرمة بن قيس
ممن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس او العكس واما ابو قيس
قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس ومما قيل فيه انس حذف تاء الكنية
ومما قال فيه ابن مالك نسبه الى جده والله تعالى اعلم كان صائما فلما حضر الافطار اتى
امرأته ثم فقال لها اعندك طعام بفتحة الالف وكسر الكاف قالت لا ولكن انطلق فاطلب
لك وظاهره انه لم يكن معه شيء لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استقدي لنا طعمنا
وجلسه شيخا فاتت فوجدته قد نام فلما رأته قال لها هيهات خيبة لك
اجعل لك شيئا سخنا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى
يعمل اي في ارضه فجاء فصرخ به ابو داود في رواية فغلبته عيناه فنام فجاءته امرأته ولاقى ذرعن
التشديد عينه فجاءت امرأته بالافراد وهذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بر
لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفي مرسل السدي فانطلقته فكره ان يعصي الله وابى
ان يأكل وزاد في رواية احمد فاصبح صائما فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله
وسلم بفتح الزاي وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق
عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كانت النساء في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام
حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فوقع عمر من عند النبي صلى الله عليه

وسلم

٢ فقالت خيبة لك

وسلم عنه فاراد امرأته فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها ووقع كعب بن مالك امثل
ذلك فانزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام التي تفضيون منها حائضين الرفث الى نسائكم خفض هوا بها
فرحا شديدا ونزلت وابتغوا بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم
الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني لما كان الرفث وهو الجماع
هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذا لم يذكرهما ونبه بذكرهما
الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حلها بطريق المفهوم نزل بعد
ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا لتعلم بالنظر تسهيل الامر عليهم تصريحا او لعلهم نزل ابتداء
بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الآية نزلت في الامرين
معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله اه ووقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قوله من الفجر فهذا بين ان محل قوله من الفجر هذا بعد قوله
الخيط الاسود وقد وقع ذلك لاصرحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم
الى قوله من الفجر فصرح المكلون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي
في التفسير باب قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منها بعد النوم في
رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل
فانه آخر وقته وضم للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يوكل جزء من النهار واجيب بان
الغاية غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لدخل ما بعدها كما ذكر هنا حتى ما
قبلها وغاية اسقاط وهي التي لو لم تذكر لدخل ما بعدها كما في حكم ما قبلها فالاول اتموا الصيام
الى الليل والثاني الى المرافق اي واتركوا ما بعد المرافق وبأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عاكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل
فيه اتى في الباب حديث رواه البراء في الباب السابق مرصولا ولابن عاكر عن البراء عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي ولابن عاكر الحجاج بن منهال قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي قال اخبرني بالافراد
حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود قمت فاسلمت وتعلمت الشرائع ولاحمد من طريق مجالد عن الشعبي قلت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط
الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال بكسر العين حبل اسود الى عقال ابيض فجعلتهما
تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يستبين لي فلما اظهرت ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الابيض من الاسود وقد وقع على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ولعله في الوقت الذي ذكرت
ذلك له فقال عليه الصلاة والسلام انما ذلك اشارة الى ما ذكر في قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان
قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هما سواد الليل وبياض النهار وعند ابن جرير
اخرجه ايضا في التفسير وصححه وفي الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا
ابن ابي حازم بالخاء المعجمة والزاي عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون
الهاء واللام ان احدهم حين تنزل الآية حدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين
المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ الحتن له قال حدثني بالافراد ابو حازم كلهم عن سهل
بن سعد قال نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى
من الفجر فكان بالفاء ولابي ذر الوقت وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله بالافراد ولابوي ذر والوقت رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل ولابوي ذر والوقت وان عكر ولا يزال
يأكل حتى يتبين له بالتاء الفوقية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابوي ذر والوقت يتبين بثبوت
التين فوقيتين قبل الموحدة ولكريمة حتى يتبين له بسين مهملة ثابتة مع التخفيف رؤيتها اي
الخيطين فانزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البخاري شيء اول ما بين في الفجر المتعرض
في الافق وما يتمد مع من غشي الليله يعني بياض وسواد وكتبي بياض الخيط الابيض هو
بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لانه علمه وبنى للاخر جاز من الاستعارة اي التمثيل
ويجوز ان تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روى انها نزلت ولم ينزل من الفجر
وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله خيطا فنزلت لعله كان قبل وضوء رمضان
وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز او الثبتي او لا يشتهر ما في ذلك وصرح بالبيان بالنبي
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الفتح والعمدة والتنقيح والمباحث ان حديث عدي يقتضي نزول قوله
تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وليس كذلك بل بينهما مدة وهو حديث صحيح فان ما
عن حديث سهل فانا سيأتي الا به مجردة فيحمل ما على ما وصل اليه ثم هذه تبين له القوة وعلى
هذا يكون من الفجر متعلقا بتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف
او ليس في حديث عدي ما يخالف المؤلف بل والاخ التفسير ذكر من الفجر اصلا فلعل سهلا لم يذكره
ذكره في روايته صلى الله عليه وسلم في صحيحه فعلم اي الرجال انه اتباعي تقوله به الخيط الابيض والخيط
الاسود الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث سمرة لا يمنعنكم من سحوركم تبين الرقيق

ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باستفاظها وجزم العيني من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به اذان
بلال وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل وكان ثبت عن عبد الله الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد
بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق التيمي
ثقة ستة وماية على الصحيح عن عائشة رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد
الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما
نافع والقاسم بن محمد ان بلالا كان يؤذن للفجر بليل ليستيقظها بالتطهير وغيره وقال ابو حنيفة ولو رآى
للسحور ورؤيته انما جرى عادته في الاذان وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسم عاتكة بنت عبد الله وتزاد في باب اذان الاعمى كانا موطنا
وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول
ارجح وعليه يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع ان
بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد الدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاعلم ابن
ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح هوطة للفجر فاذا به علم على الوقت الذي
يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام اذانه يتضح الفجر وتصح الصلاة على التأويل الاخر في اصبحت اصبحت فيكون
جمعا بين الامرين قاله الاصيلي وسبق في الباب الذي قبل هذا ان حتى هنا لغاية المد قال القاسم بن محمد
ولم يكن بين اذانهما يكسر النون من غير ياء الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد هذا ابن ام مكتوم وينزل بالضاد
عطفا على يرقى هذا بلال ولابي ذر عن الكشميهني هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان
يرقى قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه
الحديث كان يخلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شهد في بعض الاوقات ولو كان فعله
لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولقال فاذا
فرغ بلال فكلوا تعقبه ابن المنير بان الواو لا تدل على ان مقاديرهم في السحور وتناكانا بالقوة
والقرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وتناكان يصعد قبل الفجر بحيث اذا وصل الى قرب طلوع
الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت على رتبة معهودة
وقاعدة مطردة اه باب تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور خوفا من
طلوع الفجر في اول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول
الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التاخير وتناسماه البخاري تعجلا لاشارته
الى ان الصحابي كان يابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بقدار وصوله الى المسجد
قال الزركشي فعلى هذا يقرأ بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ بن حجر انه لم يرفي شيء من نسخ
البخاري تاخير السحور ولا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور ولابي ذر بلفظ التعجيل

قوله عبد الله هو ابن عبد الله بن اسحاق الهباري بفتح الهاء وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء ثم ياء نسبة وعبارته عبيد بن اسحاق القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المثقلة وبعد الالف راء ثم ياء نسبة اه

حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال

٢٩٠

على مامر وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بضم العين مصغرا مصافا الهذلي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بفتح حاء مهملة وزاي بينهما ألف وبراء ابن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود بالله اي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفتح ان ادرك السجود بالواو والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تاخير السحور ومحله مالم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يبن لتاخير بل الاولى تركه لحديث دع ما يريبك الى مالا يريبك باب قدر كم بين انتهاء السحور وابتداء صلاة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا سلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال قدر هو قدر خمسين اية اي قدر قرائتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر باب بركة السحور من غير ايجاب في محل نصب على الحال ان من غير ان يكون واجبا تم على عدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم السين المفعول في نسخة ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل وكلاهما صحيح والنفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحورا بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الخ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسمأ الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير افطار بالليل فواصل الناس لقيا بتعاله صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اي الوصال لشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما رأى من المشقة عليهم رأى ارشاد أو تحريم وهو الارجح عند الشافعية قالوا انك ولا بن عاكر فانك تواصل قال عليه الصلاة والسلام لست كهيئتكم اي ليست حالي كحالكم او لفظ هيئة زائد والواو لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة المثالة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اي اعطى قوة الطاعم وقوة الشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في مواضعها وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم العاء المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ولابن عاكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة كاصلها ويحل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خطئه ابن ابي الصيف اليمني بالسين الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت ودل ذلك على معنى ان الفعل هنا في الزمن الموضوع من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل او الاخذ في الامر شيئا فشيئا ويحل سحور بقليل المطعوم وكثيره والامر للندب فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل بركة بالرفع اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يصير لنا في السير منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفي

حديث

حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بجرعة ولو بجان زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما يورد في التربة والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعة وفي حديث ابي هريرة مما ذكره في الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد كلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوى على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل وفي حصول هذه البركة بمواقعة سؤ الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجزيه النية للصوم لتخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد وما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فبالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

هذا باب بالتنوين اذا نوى الانسان بالنهار صوما فرضا او نفلا هل يصح ام لا وقالت ام الدرداء وخيرة مما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء وعويمر الانصاري يقول عندكم طعام فان قيل لا قال فاني صائم يومي هذا وفعله اي ما فعل ابو الدرداء ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة مما وصله البيهقي وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال وبه قال له فقوله فاثرام الدرداء عند ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء يقيء واحيانا فسال القيء وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان ياتي اهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم ما اكلت من طعام ولا اشرب ولا اصوم يومي هذا القداء بفتح القاف اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فالعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا صوم رواه له ارقطني وصححه اسناده ولحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفي اثر عند عبد الرزاق انه قال من بيته اله الصيام قبل ما تزول الشمس فليصم وابيه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال وبعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المردلوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا نعم يكره بالصوم الشرعي المثاب عليه صلاة قبل الزوال وقال مالك لا يصوم في النافلة الا من بيت لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالا مالا اول النهار فعمل بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نظرها وفرضها في النية سؤ وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد بن عبيد ابي عبيد يزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع

عن سلمة بن الاكوع وسلمة الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو هشيم
اسمه ابن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي خيثمة تهادى في الناس يوم عاشوراء ان يفتح الهمزة وفي الورينة
يكون الون مع فتح الهمزة ولابي ذر ان يكبر هامع تشديد الون من الكلى فليتم يكون اللام ويجوز
كسرها بلفظ الامر للغائب واللام المفتوحة تخفيفا ان لعلا يقية يومه حرمة للوقت كما يعمل
لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان او قال فليصم شك من الراوي ومن لم ياكل فلا
ياكل واستدل به ابو حنيفة على ان الفرض يجوز بنيته من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد
بانه امسالا لاصوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم
بل في ابي داود انهم اعوا بقية يومهم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل
بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له
وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه
ورجح الترمذي والنسائي الوقوف وعمل بظاهره الاستاذ جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا
او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لطلحة وما هلال
عندكم من غد وقالت لا قال فاني اذن صوم قال وقال يوما آخر اغر عندكم شيء قلت نعم قال اذن
افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا يجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر
الحديث ولا تخص بالكفر الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في بقائها الفجر لم يصح صومه لان الاصل
عدم التقدم ولابد من البيات كل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة تتخلل اليوم ما
ينافي الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة
من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلابد لكل منهما من البيات في كل ليلة
ولابد عندنا فيه من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا
الحديث من الثلاثيات واخرجه المؤلف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم باب
الصائم حال كونه يصبح جنبا هل يصوم لم لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي اي مالك
الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي
انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن راعب قريش قال كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة بن
عبد الله المخزومي القرشي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام حين ولاني ذر حتى دخلنا على عائشة وام سلمة
هند بنت ابي امية ح للتحويل حدثنا ولابي ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان اباه عبد الرحمن
اخبر مروان بن الحكم ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين وابي

له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين ان
عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وفي الحال انه جنب من جماع كما له
وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان يدركه الفجر
في رمضان من غير حلم والنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يغتسل
ويصوم بيانا للجواز والا فالاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال
من غير رؤية شيء في المنام واردت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم انه قال
ذلك عن احتلام فقط وقال ولابن عساكر فقال لمروان بن الحكم لعبد الرحمن بن الحرث اقسم بالله لتقرعن
بفتح الفاء وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتقرعن بالقاء
الساكنة والزاي المكسورة من الاقزاع اي لتخوفن بها اي بالمقالة المذكورة ابا هريرة وذلك لان
ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس في مسلم وحديث
اسامة في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصوم محمد وربي الكعبة قاله و
مروان يومئذ حاكم على المدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان فقال ابو بكر فكره ذلك اي فعل ما قاله
مروان من تقريع ابي هريرة وتعنيفه مما كان يراه ابو عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر لنا ان نجتمع بابي
هريرة بذي الحليفة ميقات اهل المدينة وكانت لابي هريرة هنالك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة
اني ذاكر لك امرا ولعلك ساءك كما قاله الحافظ ابن حجر اني اذكر بصيغة المضارع ولو لا مروان
اقسم علي فيه لم اذكره لك وللنسائي كما قاله في الفتح لم اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول
عائشة وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فقال وجه ابي هريرة فقال كذلك اي الذي رأيته من
كون من ادركه الفجر جنبا لا يصوم حدثني بالافراد الفضل بن عباس وهو اعلم بما روى والعهدة في ذلك
عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتا قال نعم قال هما اعلم
وهذا في رواية النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك الحديث
الفضل واسامة وراه منسوخا في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ولانه وشارة
اليه وحديث عائشة وام سلمة ليرجح على غيرهما لانهما تزويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي
الحديث اربعة من التابعين ابو بكر واباه والزهري ومروان وقال هما هو ابن صبيه حيا وصله
احمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله بالتكبير والتصغير
مما وصله عبد الرزاق عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر ولابن عاكر ياتمرنا بالفطر
قال المؤلف والاول اي حديث عائشة وام سلمة اسند اي اظهر اتصالا وقال في الفتح اقوى سندا ولمسلم
في الرجحان لانه جاء عنها من طرق كثيرة جدا عنها واحد حتى قال ابن عبد البر انه صحيح متواتر واما

هذا

ابو هريرة فالكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه منه
بواسطة الفضل واسامة وانما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما موفكانه لشدة وثوقه بخبرهما حلف
على ذلك او قد رجع عن ذلك باب حكم المباشرة للصائم اي لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وتحو ذلك الا الجماع
وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله الطحاوي يحرم عليه اي على الصائم فرجها اي فرج امرأته وباكثر
قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج وسقط لفظ قال لابي ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني
عن سعيد يعني ابن شعبة قال الحافظ بن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد
حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن بعطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد
غير الجماع كما مر وهو صائم وكان عليه الصلاة والسلام املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء وفي القدير
وغيره اي عضوه وعبر بالتذكير خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وتقدم في
فتح الباري وقال انه اشهر وفي ترجيحه اشار النجاري بما اورده من التفسير اي غلبكم هواه وحاجته
وقال النووي يحمل الارب بكسر الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لانه يقتضي الا يجامع الا من له
ذكر الخطابي مائل عن سنن الادب ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع المباشرة متفرقة
من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من تحت المواعية والمعانقة
واراد ان تعبر عن الجامعة فكنت عنها بالارب وفي عبارة اخرى منها اه وفي الموطأ رواية عبد الله
اكثر املاك لنفسه وبه للاصيلي وابي ذر الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه لنفسه قال الحافظ ابن
القرطبي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث
وقد اشارة عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى انه تباح القبلة والمباشرة
بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يامن منه الانزال او الجماع وظاهره وانما اعتمدت
خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اثبت عنها صريحا اباحة ذلك له قالت فيما سيق
اول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هناك على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة
وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فذكرها وكان هذا هو
السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل
على انها لا ترى تحريمها ولا يكون ناسخا لحديث الخصائص ما في الموطأ ان عائشة بنت طلحة كانت عند
عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقالت له عائشة ما يحملك
ان تدنو من اهلك وتقبلها وانت صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع
الامن فان مرادها ذلك اشهوة حرم لان فيه تعريضا للافساد العبادة ولحديث الصحيحين ما حاك

حول

حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه فقهنا من
التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ
في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المرأة الى نفسه
بحائل فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بيديه فيفطر ولو لمس شعرها فانزل
قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضو بها لم يفطر قاله في البحر وقال المؤلف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم مآرب بفتح الهمزة
ممدودة اي حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مأرب بسكون الهمزة
حاجة قال طاوس في تفسير قوله اولي الاربة ولابي ذر غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء وهذا وصله
عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما بينه عليها الحافظ بن حجر وهي وقال جابر بن
زيد ابو الشعثاء مما وصله ابن ابي شيبة انه نظر فامنى تم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس او القبلة او المعانقة فانه يفسد لانه انزال بمباشرة باب بيان
حكم القبلة للصائم وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد انظر فامنى تم صومه كذا بسقوط هذا
الاثر هنا في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في آخر الباب السابق مع سقوط الباب والترجمة كما مر
ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره ومن يقع منه بغير اختياره
وبالكسبة قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد
القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة وخلت على
الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله ليقبل للتأكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه هي عائشة نفسها
كما في مسلم وام سلمة كما في النجاري وهو صائم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة لكون
ذلك ابلغ في القصة بها او تعجبا مما خالفتها في ذلك او تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا هذا
مما يستحيا من ذكر التماثله للرجال ولكنها الجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك او
سرورا بمكانتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه اياها وقد روى ابن ابي شيبة عن مسروق عن
هشام فضحكت وظننا انها هي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي
بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن ابي سلمة بن عبد الله الرحمن بن عوف عن زينب بنت ام سلمة الصحابية عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية

ام المؤمنين رضي الله عنها فاكت بينما يا ليم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من خوف
له علم اذ حضت جواب بينما فانسلت ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه الصلاة والسلام شيء من دمها او
تقذره نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور
اي ثيابي التي اعدتها لا ليسها حالة الحيض فقال عليه الصلاة والسلام مالك انفست بفتح النون ولابي
ذر انفست بضمها اي حضت قالت نعم حضت زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض
فدعاني فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكلاهما
جنب وكان عليه الصلاة والسلام يقبلها وهو صائم لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من
امن على نفسه الا يهيج نزال او الجماع كان في معناه فيباح به في حقه ومن ليس في معناه فهو بمعزل
له في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلماء على ان من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها
ما تؤول اليه من الانزال ومن يديم ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت
وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت
من الماء وانت صائم قلت لا بأس قال فمه رواه ابو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الوضوء وهي اول
الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما تفسده الجماع
فكما ثبت عنهم ان اول الشرب لا تفسد الصوم فكذلك اوائل الجماع ولو قبل فامذى بالذال المعجمة
لم يكن عليه شيء عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال متأخرو اصحابه عليه القضاء والكفارة
القضاء هنا اتجاه وحكى ابن قدامة القطع فيه عن احمد ثم ان المبادر الى الفهم من العلة يقبل القيم
لكن قال النووي في شرح المهذب سواء قبل الفم او الخد وغيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى
النفاس حيضا باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر ان الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة ثوبا بالماء
فالقاه عليه وهو صائم ولابن عساكر والذرعي الحموي والمستملي فالقى عليه مبلولا بالفعل المفعول وكأنه
امر غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القي على البدن بله فيشبه ما اذا
صب عليه الماء ودخل الشعبي عامر بن شراحيل الحمام وهو صائم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال ابن عبد
رضي الله عنها لا بأس ان تطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه اي من طعام القدر او الشيء من
المطعوم فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة موصولا وقال ابن عبد البر وروي
البيهقي ووجه المطابقة من حيث ان التطعم من الشيء اصله الذي هو ادخال الطعام في الفم من
غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى لا يضر وقال الحسن البصري لا بأس
بالمضمضة والتبرد للصائم قال العيني مطابقة للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل
وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن معود اذا كان صوم ولابي ذر اذا كان يوم

صوم

صوم احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر
وتنظيفه وقول الحافظ بن حجر في وجه المطابقة كأن المانع من الغسل الاغتسال لعله سلك به
مسلك استحباب التنقف في الصوم كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل في مخالفة التنقف
كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في ضده وكذلك الاثران معهود في الجواز
لا في المنع فكيف يجعل الجواز شاهدا للمنع اه وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري الرد على ما كره الا
غتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك
وبذوق القدر ويحتمل ذلك ان كرهه للزوم فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل
والادهان والكحل ويحتمل ذلك ولعله للاساق هذه الاثار قال العيني وهذا اقرب للصواب وقال انس
هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريبه الحديث له ان لي ابزنا بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وفتح الزاي آخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بمثلثها وقال الكرماني وفي
بعضها بقصر الهمزة قال الدماوي وهو يدل على انه بالمد والقصر مضبوط على انه اسم ان ولابي ذر
ابزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشأن والجملة بعدها مبتدأ وخبر في موضع رفع
على انها خبران وضعفه في المصابيح والدماميني في الفرع سنوتان وفي غيره بغير تنوين لانه فارسي
فلذلك لا ينصرف قال الكرماني هي كلمة مركبة من آب وهو الماء وما زن وهو المؤاة لان ذلك تتخذه
النساء غالبا وقيل عربي قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى بفتح
الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم اه في نفسي فيه وانا صائم اذا وجدت الحر او غيره ذلك
وبذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل وهو صائم رواه ابو
داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وصححه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة
مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من
حيث ان السؤال مظهر للاغتسال كما ان الاغتسال مظهر للبدن وسقط قوله وبذكر الخ عند ابن عساكر
وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يستاك الصائم اول النهار وآخره ولابي ذر ونسبه في
الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطاء هو ان لي ريالي ان
ازدرد اي ابتلع ريقه لا اقول يفطر به اذا كان ظاهرا صرفا ولم يتصل من معدته لعسر التحرز
عنه وخرج بالظاهر النجس كما لو دميت لثته وبالصرف المخلوط بغيره وان كان ظاهرا
فلو زال معه شيء من اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية
اذا ابتلع قدر ما بين من اسنانه بعد ذكر الصوم لا نفسه عنبا لانه لا يمكن الاحتراز
عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطاء الخ في روايته ابن
عساكر وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا بأس ان يتسوك بالسواك الرطب هل له طعم

قال ابن سيرين ولأله طعم وانت تمضمض به فال بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر بفتح الفوقية والميم ولم يرا نس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه مما وصله ابو داود والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور بالكحل للصائم باسناد لا بأس به وتشريته للسام لانه لم يصل فمه منفذ مفتوح كما لا يبطله الاقتباس في المأذان وجذبه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة ان الكحل يبتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبار وقطور او ذرور او تحمد كثيرا ويسير مصل فطر و باكسنة قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحرث ابنها قالا قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا في رمضان من جنابة غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام وسقط للموصوف وهو جنابة الكفا بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه الصلاة والسلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء فيفعل ويصوم وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث سبق قريبا به قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالته عائشة رضي الله عنها وزادت فيه انه الصائم ويصبح جنبا ثم يغتسل ويتم صومه لا تحصل المطابقة بهذا الحديث والترجمة باب حكم الصائم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة انا استنثر فدخل الماء من خياشيمه في حلقه لا بأس ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفاء بل هو معترض بين الجواب المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله ان لم يملك جزاء لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك اي دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل فطر وسقط لفظة ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله وقال الحافظ ابن ابي شيبة ان دخل حلقه اي الصائم الذباب فلا شيء عليه من فطر ولا غيره وهو مذهب الائمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع حال كونه ناسيا فلا شيء عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الزهري يفطر وعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد وهو المذهب وعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا كفارة واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم فلا يحتاج الى ماحية ويأكل ايضا وباكسنة قال حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر وهو ابن عبد الله المدني العدوي مولى عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم فاكل وشرب سواء كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمر بن دينار انه اتى ابا هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت على اخرى فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخرى فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ويروى وشربت واقتصر عليها دون باقي المفطرات لانها الغالب فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها على التفا الساكنين وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمل على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزئا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضا قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام مالك في قوله ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضا ويجاب ان المراد من هذا الحديث اتم صورة الصوم وجب بما يسقط ما عمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج ابن خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة فضرب يسقط القضا والكفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد بن الهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المتفرد به كما قاله البيهقي وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد انا نقول مالك يوجب القضا هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من بابه المأمورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا اثر له في باب المأمورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون النسيان لا اثر له في باب المأمورات بقوله فانما اطعمه الله وسقاه وليس له فيه عمل وقال الطيبي تبعا للمحصري ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يؤخذ بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب حكم استعمال السواك الرطب واليابس للصائم بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير المتكلم من باب سواك الرطب واليابس اي سواك التحريم الرطب كقولهم مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع فتقدير موصوف ٣ لان الصفة لا تضاف الى موصوفها وبأن مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يجوز بها مذهب الخبر ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الخبر اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف وبذكر بضم الذال وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله ابو داود والترمذي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او عد يستاك من الزوال

---

٢ قوله خبر لقوله الخ في النسخ التي بايدينا وانظره

٧ عجز والنسفي بدل ابن عساكر وحينئذ فهي جملة مستانفة تأمل لقوله لا بأس والفاء في لا بأس محذوفة كقوله من يفعل الخير الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي صح

الاصل

ومدره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد وسنتم ذكره المؤلف
بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة السوال ولم يخص رطبا من يابس وقال ابو هريرة رضي الله عنه
مما وصله النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوال عند كل صلوة وحقيقا عم من
ان يكون السوال رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعي على ان السوال
ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق ويرد دي نحوه اي نحو الحديث الي هريرة
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب السوال من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ
مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه وزيد بن خالد الجهني مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة وجابر وزيد بن
خالد الصائم من غيره اي ولا السوال اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف في ان المطلق يسلك به مسلك
العموم وان العام قد لا يخص عام في الاحوال وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله احمد والنسائي وابن
خزيمة وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم السوال مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر سمي به مجازا ان يكون
بمعنى الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى الآلة مرضاة للرب بفتح الميم مصدر سمي به مجازا بمعنى الرضا قال الطيبي
ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها صلى الوجه صبغة اي
السوال مظنة للطهارة والرضا اي يحمل السوال الرجل على الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة بحتمي
الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضا ان يكونا مستقلتين في العلية وقال عطا هو ابن ابي رباح
مما وصله سعيد بن منصور وقتادة ابن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه يتبلغ
ريقه بالشاة فوقيه يعني الوحدة من باب الافتعال قال في الفتح وللمستملي يبلغ بغير شاة اي من البلغ وهو الجرع
تبلغ بتقديم الشاة على الوحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع في
رواية غير ابي ذر في هذا التعليق تقديم وتاخير وعلى هذا الترتيب ستي في الاصل وفرعه الا انه زاد على
قوله وقال ابو هريرة يسيم مع علامة ابي ذر ثم كذا الا على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتاخير
فليعلم وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بضم الميمين وفتح عينين بينهما راء ساكنة ابن راشد الازدي قال حدثني
بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحاء
المهملة وسكون الميم ابن ابان مولى عثمان بن عفان انه قال رايت عثمان رضي الله عنه توضا وضوءا كاملا
جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسوال فاوعى الفا للتصوير اي صب على يديه فرغا ثلاثا
ثم تمضمض ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف الناء وستنثر اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى ع مع المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس ثلاثا ثم
غسل يده اليسرى الى ع مع المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه هل الباء للتبعيض او الاستعانة او غير ذلك

خلاف

خلاف مشهور ترتب عليه ما مر من ان الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض وقال زفر تمسح رأسه بخرف
الباء ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واضح الشافعي بحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله
عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا وهذه غسل رجله للدلالة
السابق عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوئي هذا نحو وضوئي هذا وعند المؤلف في الرقاق مثل
وضوئي وهو يفي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وشبه نحو ذلك في الوضوء ثم قال من توضا
نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء على بلفظ الماضي لاحدث نفسه من باب التفعيل المقتضي للتكلف
من حدثت النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لشدة زفرها اي في التركيب شيء
وفي مسند احمد والطبراني في الاوسط لا يحدث نفسه فيها الا بخير اي كمعاني المتلوين القرآن والذكر والدعاء
الحاضر من نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق بقراءة او ذكر او دعاء حاضر في الجملة
قال الحافظ قرره ابن عبد السلام وغيره في بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيها نفسه
بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله
في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شرعية السوال للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة
التي تناولت احوال متناول السوال من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهو المضمضة وهي
ابلغ من السوال الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيد الناس حيث قال محتجا على السوال الاخضر والمالح طعم
اه وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصائم لما يتخلل منه والشافعي واحمد يجيد الزوال قال ابن دقيق
العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي
وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي احب السوال عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني
اكرهه للصائم آخر النهار من اجل الحديث في خلوف فم الصائم اه وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال
فلذا قال الماوردي لم يجد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فيه الاحتياط بالزوال اه وسلم العشي
هاهنا بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك في عرف من تقبر فيه ناشئ
عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده عن الطعام وقوته عهده منه لكونه
لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل
لانه ابعد من الرياء وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث فاجابه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي
في شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السوال مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما وهي
رائحة تتاذى بها الملائكة فلا تترك هناك واما الخبر فقد ثبت انه عضة بدعة وهي ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما مدح الخلوف بها للناس عن تقذر مكالمة الصائم بسبب الخلوف لا بها للصوم عن السوال
والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلم يقينا انه لم يرد الذي استيقنا الرائحة وانما اراد بها
الناس عن كراهتها قال وهذا تاويل اولى لان فيه اكراما للصائم ولا تعرض فيه للسوال هذه كلمة

وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنثر
بمنخره الماء بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للفاء وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال المؤلف ولم يذكر
عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه
الصلاة والسلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة هو ابيه التمييز بين الصائم وغيره ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقال
الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بنحوه لا بأس بالسعوط بفتح السين وقد تضم ما يصب من الدواء في الانف
للصائم ان لم يصل الى السعوط الى حلقه او ما يسمى جوفا فان وصل افطر وتقتضي يوما ولا يكتحل اي الصائم
وهو من كلام الحسن وقال عطاء مما وصله سعيد بن منصور ان تمضمض الصائم ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره
بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا اي مضاضة ولابن عساكر لم يدل لا ولابن عساكر
في نسخة وابي ذر عن الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد ان لم يزدرد اي يبتلع ريقه وهذا يقتضي انه
ان ازدرده ضره وقيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق طاهرا ولا فطر به وفي الوقت لا يضره ان
يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة وضم زد رد اي لا يضره ان يبتلع ريقه خاصة لانه لا مأتي فيه
بعد تقريغه له ولذا قال وماذا اي وأي شيء يبقى في فيه بعد ان يمج الا اثر الأخذ يبلع ريقه لم يضره
ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي فاسقط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة ولفظة ذا تابعة عند
سعيد بن منصور وعبد الرزاق قال في الفتح وقع في اصل البخاري وما بقي اي ياسقاط ذا قال ابن طال
وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من الأة المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا
بقي فكان ذا سقطت من رواية البخاري اه ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا يرضع اي لا يبلع
الصائم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكى وقوله يرضع بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابي
ذر وللمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويرضع العلك باسقاط لا والرواية الاولى اولى فان ازدرد
ريقه فهو مع ما تحلب منه العلك لا اقول انه يفطر ولكن يراعى عنه الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلب منه
شيء فازدرده افطر وخصه الاكثرون في الذي لا يتحلب منه شيء نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يخفف ويعطش
فان استنثر اي استنشق في الوضوء فدخل الى حلقه لا باس لانه لم يملك منع دخول الماء في حلقه وسقطت
رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الخ هذا باب بالتنوين اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان
عامدا وجبت عليه الكفارة وبه كربنا للمفعول عن ابي هريرة حال كونه رفعه اي الحديث الاتي الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا رخصة ولا مرض لم يقضه
صام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر
بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدلا عن يوم وقال شارح
المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك أكده بقوله وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل

جهده وطاقته وزيد في المبالغة حيث استند القضاء الى الموصوم استنادا مجازيا وخاف الصوم الى الدهر جريا
للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذ صامه وقال ابن المنير يعني ان القضاء لا يقوم
مقام الاداء ولو صام عوض اليوم الدهر ويقال يوجه فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشتراك
القضاء والاداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان
كان يقضيه في وصف العام المنحط عن كمال الاداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي
القضاء بالكلية ولا تعد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء الا المرجعة لانها لا تجتمع بشروطها الا
في يومها وقد فات اذ في مثله وقد اشتغلت الذمة بالمرة فلا تسع الماهية اه قال في فتح الباري لا يخفى
تكلفه وسياق ابن مسعود الاتي ان شاء الله تعالى يرد هذا التأويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن
الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير
عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة هو ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سألت
محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا
الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا يدرى سمع ابوه من ابي هريرة ام لا اه
واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحملت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال المطوس
والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل عليه حديث ابي هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله
البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثني ابن عجلان عبد الله بن معبد قال من افطر يوما
من رمضان من غير علة لم يجزه صام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن
حزم من طريق ابن ابي شيبة باسناد له فيه انقطاع عن ابي بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه
به من صيام شهر رمضان فمن غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر جميع وقال سعيد بن المسيب التابعي فيما وصله
سعيد وغيره عنه في فقه الجامع والشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وابن جعيد سعيد مما وصله
ابن ابي شيبة ايضا وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة مما وصله عبد الرزاق
وحماد هو ابن ابي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه يقضي يوما مكانه وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن المنير بضم الميم وكسر النون الزاهد انه سمع يزيد بن هارون من الزيادة ابا خالد يقول حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره
عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عائشة رضي الله
عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن ابي زرود
وبه جزم عبد الغني وتقدم بيان ذلك هو اظاهر في رمضان اي اهله في الليل رأى خلخالا طاهرا في القمر
وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال وافقه
وهذا اتى من الرواة اي لان ذلك انما هو في المظاهر وامر المجامع فاعرابي فهما واقعتان قال في فتح

سلمة بن صخر انه كان ليلا كما عند النبي ﷺ فاقترقا وظهر لهما من بياضة وفي صفة لكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منها كان لا يقدر على شيء من خصالها كما سياتي ان شاء الله تعالى لا يتعلق لنا في القصتين فقال اي الرجل له عليه الصلاة والسلام انه احترق اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار حقيقة او مجازا عن العقوبات او المراد انه يحترق يوم القيامة فيجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق هذه تفسير رواية الهلاك الاتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويضرب صدره ويقول هلاك الابعد قال له عليه الصلاة والسلام مالك بفتح اللام اي ما شانك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان ولانه عاكف في نهار رمضان فاتى النبي ﷺ بفتح الهمزة وكسر التاء للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح الفوقية تسع خمسة عشر صاعا عن العرق بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر فقال عليه الصلاة والسلام اين المحترق اثبت له عليه الصلاة والسلام وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك قال الرجل انا قال عليه الصلاة والسلام تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبي ﷺ جالسا في ظل فارعى بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت يا مرائي في رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجد بها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه ﷺ قال ان المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء او نذر او تطوع لورود النص في رمضان وهو مختص رمضان لان الكفارة فيها غيره وبالجماع غيره كالاكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره وذهب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناس متمكنين تمسكا باستفساره عليه الصلاة والسلام عن جماعة هل كان عن عمد او عن نسيان وتركه الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال وجب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث حرم في كفارة الجامع في رمضان بالاطعام من دون غيره ولا حجة فيه لانه اختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة ونص على وجهها وورد ها بعض الرواة مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحرث تماما كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة من التابعين بعضهم عن بعض وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا في الصحابيين وسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب الكفارة اذا جامع الصائم في نهار رمضان وقال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شيء يتصدق به فتصدق عليه فليكفر به لانه صار واجدا واكثر قال حدثنا ابو النعمان

الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند ولاي الوقت كما في الفرع وبينها في فتح الباري للكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الوسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ وقد وكثر مجيئها كذلك ومنه قوله فجاءه رجل سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اخر اي فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت وهلكت اي فعلت ما هو سبب هلاكي وهلاك غيري وهو وطؤها التي وطؤها قال عليه الصلاة والسلام له مالك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء اي اي شيء كائن لك او حاصل لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة وما بالك ما شانك ولابن ابي عاصم فما اجد وما الذي اهلكك قال وقعت على امراتي وفي رواية ابن اسحق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطئت امراتي وانا اي والحال اني صائم قال في فتح الباري يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة الا ترى انه كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اي تركت في الوطء او اردت جامعت بعد اذ انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي هذه فالمراد الوجود الشرعي فيه فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد تستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام فقال عليه الصلاة والسلام ولابي زرعة ابن عاكر قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين ماخوذ من السكون لان العدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كل منهما اذا افرد شمل الاخر وان يفترقا ان عند اجتماعهما فخير ما لهما فات للفقير والمسكين والخلاف في معناهما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر الاطعام اي ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك كانه استنبط من الظهار الذي يعود عليه بالابطال والكفارة عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى اه وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر ان من انتهك لحرمة الصوم بالجماع فقد اهمل نفسه بالمعصية فناسب ان يعتقد فيفدي نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الاطعام فانه كالمقابلة بجنس الجناية وكونه

شهرين لانه لما امر بعجارة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولا فلما فقد منه يوما كان كمن فقد شهرا كله
من حيث انه عادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مراعفة على سبيل المقابلة ليتعوض فضيلة واما الاطعام
فمناسبته ظاهرة لانه مقابل كل يوم اطعام مسكين واذا ثبت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل
هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني
فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض ايجاب وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك
بالتخيير قال ابو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس وامره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرف
انه سيؤتى بشيء يعينه به فبينا بغير ميم نحن على ذلك وجوبه بينا قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتي لكن عند المؤلف في الكفارات في رجل من الانصار يعرف بفتح
العين والراء وفيه ثمر ولاي ذر فيها بالتاثيث على معنى القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة
والزنبيل سواء وزاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي
بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند سعيد فاتاه بمعفة وهو بجمع بين الروايات فمن
قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما انتفع به الكفارة قال ابو هريرة او
الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه
الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال اين السائل زاد ابن المظفر آنفا وسماه سائلا لان كلامه مشعر بذلك
للسؤال قال مراده هلكت فمد بتحتية او ما يخلصني مثلا فقال الرجل انا قال خذها اي القفة وتصدق
به اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذه فتصدق به فقال الرجل اتصدق به على
شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن
عمر عند البزار والطبراني الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من
اهلي ولابن مسافر عند الطحاوي على اهل بيت افقر مني وللاوزاعي على غير اهلي ولمعمر على احوج منا
ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي وعلى بفتح اللام ما بين لابتيها بغير همز تثنية لابة قال بعض رواته
يريد بالابتين الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل
بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم ما ونفي افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها
تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلها حجازية ملغاة من عمل النصب
نيابة عن قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت مبتدأ مؤخر وافقر صفة له وفي رواية عقيل
ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حال الرجل في كونه جاء اولا هالكا محترقا خائفا على
نفسه راغبا في فداها بما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل ما اعطيه في الكفارة والانياب جمع

تاب

لا يوتى ذر الوقت وابن عساكر به قال الرجل لا اجد قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم بضم
العذرة وكسر القرنية مبنيا للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو اى العرق الزبيل بفتح الزاى
وكسر الموحدة المخففة السفيفة وفي نسخة الزنبيل بالنون قال عليه الصلاة والسلام للرجل اطعم
هذا التمر عنك وابن ابي شيبة فتصدق به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون
الموطوءة اذ لم يؤمرها الا هو مع الحاجة الى البيان والنقصان صورها تبرعه للبطلان بعروض
المرض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي تتعلق بالجماع فيختص بالرجل
الموسر كالمهر فلا يجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وطئ امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان
احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للزوج وكذلك يكفر
عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفر عنها بطريق النيابة عنها لا بطريق الاصالة فلذلك لا
يكفر عنها الا بما يجزئها في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم
لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان عسر كفرت الزوجة
عن نفسها ورجعت عليه اذا يسر بالاقل من القيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام وجبها
الحقيقة على المرأة الصارعة لانها شاركة الرجل في الافساد فشاركه في وجوب الكفارة اي سواء
كانت زوجة او امة وقال الحنابلة ولا يلزم المرأة كفارة بجماع الفجر قال الماوردي نص عليه وعليه
اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب اه واما
حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى ابن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث
فقد تفرد به ابو ثور عن معلى ابن منصور عن ابن عيينة بقوله وهلكت واخرجه البيهقي عن
جماعة عن الاوزاعي عن الزهري وفيه واهلكت وقال ضعف شيخنا الزيلعي هذه اللفظة
وكانه لهجم الاوزاعي وروده دونها واستدل الحاكم على انها خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف
المعلى بن منصور فرجعه فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كانت احفظ سفيان وروده دونها
قال الرجل اتصف به على احرف ما يخذ فهمزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار والمجرور
اطعم الداخل وهو استفهام تعجيبي اي ليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه ما بين لابتيها
في الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه الصلاة والسلام فاطعموه اهلك
قيل اراد بهم ما لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى
عيالك وبانه لا فرض المصرفة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل وانه مما اباح
الرسول وعورض بان اصل عدم الخصوصية وقيل لعدم استئذانه ولم يبين فائدة ذلك وقال ابن حجر
في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه او امره باتصدق به فلما

اخبره

اخبره بفقره اذن له بصرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه يطرح عنه بالتكفير عنه
وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان الغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بانه وان له صرفها لاهل
المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا باب حكم الحجامة والقيء للصائم قال
المؤلف بالسند السابق وقال يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا
يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الحاء والكاف بن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء الصائم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لان
القيء انما يخرج من المخرج ولا يولج من الايلاج بفتح الهمزة لا ينقض الا شيء يدخل ولكا شيء
داخل الفم انما يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمني فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة
ويكره بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر اي اذا تعمد القيء وان لم
يعد شيئا منه الى جوفه فهو محمول على هذه المرفوعة المروي عند المؤلف في تاريخه الكبير بلفظ من
ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض لكن ضعفه المؤلف ورواه اقتي بالسنن
الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحق وقد
صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الخفية ولا يجب القضاء عليه القيء عليه وخروجه
بنفسه قل او كثر لانه فعله فانه يفسده وعليه القضاء ويقيد ابو يوسف في قاره امتلأ الفم في القيء
وفي عوده الى الداخل سواء عاده اولم يعده لوجوب القضاء لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا
لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملء الفم يعد داخلا لسبق اتصافه
بالخروج حكما ولانه لما اذا لم يملأ فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن فرعه الصائم وفعله في ابتداء
القيء وفي عوده سواء ملء الفم اولم يكن لقوله عليه السلام من استقاء عمدا فعليه القضاء
من غير فصل بين القليل والكثير واذا عاده يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به
وهو معنى ان قل القيء وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي
يوسف اذا كان ملء الفم سواء عاد القيء بعده اولم يعد واعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد
الصوم على كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القيء فان كان ملء الفم يفسد عند ابي يوسف
عاد او اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد ولم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاد
وان لم يكن ملء الفم لا يفسد اذا عاد اولم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده والاول القال
انه لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما رواه ابن ابي شيبة الصوم الى الاصال
واجب مما دخل في الجوف وليس مما خرج ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفاطر بدل قوله الصوم
وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما رواه مالك في الموطا يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم وهو
صائم بالليل لاجل الضعف واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري فيما رواه ابن ابي شيبة

ليلا ويذكر مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك في موطئه وفيه
انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر وزيد ابن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق وام سلمة
ام المومنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف بن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان
في الثقات ووصل هذا المؤلف في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عائشة رضي الله عنها اي
ونحن صيام فلا تنهى عائشة عن ذلك ولا يدري بكر الوقت فلا تنافي بضم النون الاول التي
للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول ويروى مبنيا للمفعول عن الحسن البصري
عن غير واحد من الصحابة وهم شداد بن اوس وساعة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل
بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء وفي بعض
الاصول وقال والاول ذرا سقاطها افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طرق عن ابي حمزة
عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران
وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي افطرا والا فلا وقال في الفروع
ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو صحيح واختاره شيخنا وضعف
خلافه ولو خرج لوم بنفسه لغير التداوي به لا الحجامة لم يفطرا وقال الائمة الثلاثة لا فطر
لما سياتي وصله الحرث كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم
لانه لا يامن ان يصل الى جوفه شيء بعض المحجوم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في
العلل اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي وكذا اختلف على يونس ايضا قال المؤلف وقال
لي عياش بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام المصري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
القرشي البصري قال حدثنا يونس هو بن عبيد بن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري
التابعي مثله اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي من
طريقه قيل له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحجم به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه
صلى الله عليه وسلم ثم قال صدد ايفطر الحجام الله عالم وبالسنة قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد
اللام العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وابن عاكر قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صائم وهذا ناسخ الحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه
ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الشافعي في رواية ابي عاصم
وكذلك ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصح محرم قبل حجة الا

قد ذكر

الاسلام قد ذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجه الاسلام سنة عشرة وحديث افطر الحاجم
والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجه الاسلام بسنتين فان كانا تاتيان فحديث ابن عباس ناسخ
وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ اه وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب
لكن وجدنا من حديث ابي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم وشاهده
صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة
سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدار
قطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد ابن حديث انس اخرجه
الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوخي البصري قال حدثنا
ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطبراني من عشر طرق واخرجه ابو داود واخرجه الحاكم
واخرجه الا ثلاثة وله يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد تقدم حديث
معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابت البناني بضم الموحدة يسال انس ابن مالك رضي الله
عنه بلفظ المضارع في قوله يسال قال الحافظ بن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سوال ثابت لانس
وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد بن الحسن
ابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن هانئ بن دينار كلهم عن آدم بن ابي اياس
بالسند المذكور فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكره
واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد وابو داود
في الفرع سئل انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري وسيذكر الحافظ
في الفتح ان الوقت كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف للبدن وحينئذ فيبنى ترجمة
كالفهد ونحوه تحرزا من اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان ضعيفا وزاد
شبابه بالمعجمة والموحدتين المفتوحتين ابن سوار الغداني قال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر وهذا يشعر بان رواية شبابة مرفقة لرواية آدم الا ساد المتقدم
الا ان شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرجه ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال
حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه وشعر بان

الحلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناده شبيها به عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه وهذا واضح لاحد به والله اعلم باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه وباسناده قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله وابن عكر مع النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صائم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال الرجل هو بلال كما في رواية ابي داود وابن شكوال والمسلم فلما غابت الشمس والبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعدها فا وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين امر من الجدح وهو الخلط اي خلط السويق بالماء واللبن بالماء وحركه لافطر عليه وقول الداودي ان معناه اطلب رده غلط قال بلال يا رسول الله الشمس باقية اي نورها والشمس ظن ان بقاء النور وان غاب القرص مانع من الافطار قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه الصلاة والسلام فشربه وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المرجوعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك النهار يجوز فيه الاكل مع مجوزته ان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى ذلك الغروب نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه الصلاة والسلام بان ذلك لا يضر واعرض عن القول واعتبر عجوبة الجرم ثم بين ما يقتبره من لم يمكن مشاهدة جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله ثم رمى باشارة عليه الصلاة والسلام بيده ههنا اي الى المشرق اي من اول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط الفرض ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا رايتم الليل اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون وليراءة الذمة وفضيلة الوقت خلافا للظاهرية بان فيه ضررا ما من الخلاف وليس هذا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في سفره فخرج يقوطهم شرع فيه قبل الفجر اما اذا سافر بعده فان قطره ذلك اليوم لم يجز عنه هم اذا نوى الصوم قبل خروجه ويقوطهم ولم ينو الصيام في السفر اما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين فافطر لزمه القضاء دون الكفارة ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسئلة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا هو المذهب وعليه الاكثر وعن احمد وهو من المفردات وسواء وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل وهذا الحديث من ادلة

اخرجه

واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن الشيباني اي ابي اسحق المذكور عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم اي اتابعه ففيه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به واتى انكر على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لعله انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقة الترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر اذ هو كما هو الاصل في الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين هذه والثانية قالها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وهو من حيث المعنى الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه الصلاة والسلام له ان شئت فصم واي شئت فافطر همزة قطع وغ مسلم من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه سئل عن صوم الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما حانت في هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان صوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة هذا باب بالتنوين اذا صام شخص اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغر ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعاء لعشر بقين من رمضان وصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين افطر فافطر الناس معه وكان بقي العصر كما في مسلم من طريق الداروردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشربه فاخبر ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة

ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وله ذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليب للحضر وقال الى بله ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر قال في الانصاف وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ويتوى الصوم في سفره فله الفطر وهو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر ما لم يجاوز لانه لا يقوى على السفر فعلى الاولى فلو اكثر الاصحاب لانه من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر هنا فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع اه وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال الكمالي انه من مراسيل الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي وصلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو عبد الله المؤلف والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وقطع في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونينية سقوطه لابن عساكر فقط وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر موصولا هذا التعليق في نفس الحديث هذا باب بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ان اسماعيل بن عبيد الله بضم العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة لم يذكر في هذا الحديث انه كان هناك استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار وسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا مما يؤيد ان هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح لان الذين اعتمروا على الصيام هم الصحابة كما تواطأوا عليه وفي هذا انه بن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار يوم لكونهما سيقا في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخل آخرهم وأخرجه مسلم وابو داود في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه شيء او اشتد الحر حيلة فعلية حالية ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا آدم ابن

ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن وحده ابو طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى غرفة الفتح كما في الترمذي غرفة زحاما بكسر الزاي سيء للزهمة والمراد هنا الوصف بالحذق والفطنة فسأل عنه فقيل هو بواسل كل العامري وسره قيس وعزاه سفلطاط بليهما تاء الخطيب وتوزع في نسبة ذلك الخطيب فظل عليه اي جعل عليه شيئا يظله من الشمس لما حصل له من شدة الحر وحرارة الصوم وقوله ظل بضم الظاء المعجمة للمفعول والحالة هذه فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا وللنسائي ما بال اصحابكم هذا فقالوا انه من حضر من الصيام ولابن عساكر قالوا بياض انما صائم فقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر بكسر الباء اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تعمل بهذا الحديث بعض الظاهرية القائلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل تقصيره عليه لم تقم به حجة وان لم تقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع الجوامع لفهم العمرة من قوله ليس من البر زيادة تأباه السنن وقيل للتبعيض وليس شيء تعقبه البرماوي ما صنع فقال لعله اعجبه لانه اجاز ما المانع منه قائم ومنع ما ما نع منه وذلك لان من كره زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين وما كونها للتبعيض فلا يظهر لمعنى وجه وفي المعنى ان الصوم في السفر ليس من فوائح البر وفي رواية ليس من امبر صيام في امصر بابدال اللام ميما على لغة اهل اليمن وفي نسخة الامام احمد لاقى في وجه الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين به كرفيه لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اصل يعب يعيب فلما سكن للجزم القى ساكنا فحذف اليائي وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركه لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عذر من المعارف لدى تجب المحبة به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرى ان به قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو ظاهر للترجمة قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا باب من افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بفطره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والواو الوضاح اليشكري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه

اى لما شرعنا الى قصص هديه بالتثنية ولابى ذر وابن عساكر فى نسخة يه بالافراد ولابن عساكر كما فى الفرع واصله الى فيه وعزاها فى فتح الباري لابى داود عن مسدد وعن ابى عوانة بالاسناد المذكور فى البخارى قال وهذا اوضح ولعلها تصحفت وعزاها الزركشى والبرماوى لرواية ابن السكن وقال وهو لا ظهر لان تؤول لفظة الى فى رواية الاكثرين يحتاج على يستقيم الكلام وتعقبه فى المصابيح بانه لا يعرف هذا ذكرون الى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدونه التاويل وذكر ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع لما امن الى به رفعا قصد به رؤية الناس له فلا يبعد يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الى اخراجه الى معنى بابها وقال الكرماني كالبطيلي اوفيه تضمين اى انتهى الرفع الى قصر فانتهى ليراه الناس بفتح التحتية والراء والناس فاعله والضمير المضوب فيه مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر لكن الاكثر والمتعلى يريه بضم التحتية اكثر نص على انه مفعول ثان لير به لانه من الاراءة وهى تستدعى مفعولين ونسب فى اليونينية الاولى لابن عساكر وثانى زاى الكشميهنى ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر فى نسخة وقضية هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح فى رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا باناء فرفعه حتى نظر الناس فشربه فافطروا به فى الاخطار وكان الاباص الصفة هو القال عنه لقائد وقد افطر عليه الصلاة والسلام حتى قدم مكة وذلك فى رمضان فكان بالغا والى ذر ابن عساكر وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر وان عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ وانما رواه عن غيره من الصحابة كما تقدم هذا باب بالتنوين فيه لقوله حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اى على الاصح القادرين المطيقين للصوم ان افطروا فدية طعام مكين عن كل يوم هذا كان ابتداء الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر واطعم وهذه الاية كما قال ابن عمر فيما وصله فى آخر الباب وسلمة بن الاكوع رضى الله عنهم فيما وصله الطوانى فى التفسير نسختها الاية التى بعدها شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن جملة فى ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل نجوما الى الارض وشهر رمضان مبتدأ وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد هدى للناس اى هاديا وبينات آيات واضحات من الهدى مما يهدى الى الحق والفرقان يفرق بين الحق والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اى فيه فليصمه ومن كان مريضا مرضا يشق عليه فيه الصيام او على سفر فعده من ايام اخر تركه فمن شهد منكم الشهر الى اخره تاسخ للاية الاولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تذكر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلذا اباح الفطر للعذر المرض ولتكملوا العدة عطف على اليسر او على محذوف تقديره يريد الله بكم اليسر ليسهل عليكم والعسر ولتكملوا عدة ايام الشهر بقضاء ما افطرتم فى المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه على ما هداكم ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم وقال ابن تمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقى وابو نعيم فى مستخرجه حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا

ابن ابى ليلى بفتح اللام قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم وقد رأى كثير منهم الحروف وعلى ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول نزل رمضان اى صومه متفق عليه صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم من يطيقه وقد عفا عنهم فى ذلك فلم يكن ناسخا للمفعول فنسخها اى اية الفدية قوله تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم واستشكل وجه نسخ هذه الاية للاية الاخيرة لانتفاء الوجوب وهى الكرمانى بان معناه ان الصوم خير من الفدية والطعام بالفدية واجابه غيره بانه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصرى حدثنا عبد الله بن المثنى بالمثناة التحتية والمثلثة اخو ان الوليد البرقام البصرى قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصرى الى بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغر العمرى المدنى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قرأ قوله تعالى فدية طعام مسكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مسكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهى قراءة ابن كثير وابى عمرو وعاصم وحمزة والكسائى فعدية مبتدأ خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم اى وعلى كل واحد واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطر اطعام مسكين وبين من افراد المكلفين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه طعام مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع قال اى ابن عمر هى اى اية الفدية منسوخة وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو وجه للشافعى ومن وافقه فى ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او شدة عليه مشقة تبيح له الفطر لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعى ان الحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما دون انفسهما او عليهما وعلى ولدهما او افطرتا بعذر غيرهما باجرة او دونها او افطرتا بغير عذر تجب على كل واحدة منهما مع القضاء الفدية من مال الحامل كل يوم مدا حنطة على الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقى وابو داود بسند حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا فى حقهما حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح فى الروضة كاصلها وظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغى وجوب الفدية مع القضاء لطول الزمان به لعلنا نابه يلزمها صومه ولا تعد الفدية تبعد والولد لا نهاية له عن الصوم بخلاف العقيقة تبعد ديتها لانها فدية عن كل واحد وان خافتا على انفسهما او لوضع ولدهما فلا فدية ويجب القضاء لا فطار محترم اشرف على الهلاك بغرق ونحوه اتفاقا لمرهنه مع القضاء والفدية كالمرضع لانه افطار ارتفق به شخصان كالجائع لانه تعلق به مقصود الرحل والمرأة فلذا تعلق به القضاء والكفارة هذا باب بالتنوين متى يقضى اى متى يؤدى قضاء رمضان والقضاء يجئ بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة اى فاذا ادبتم الصلاة وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى لا بأس ان يفرق قضاء رمضان لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر لصدقها على المتتابعة والمتفرقة

قوله والمثلثة آخره الاول بالتنوين المعجمة

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله فيما وصله ابن ابي شيبة في صوم العشر الاول من ذي الحجه لما سئل عن صومه وكان
ان على الذي سأله قضاء من رمضان لا يصلح حتى يبدأ برمضان اي بقضاء صومه وهذا لا يدل على المنع بل على
الاولوية والقياس التابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الاية كما مر
وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال في
المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك وردبهما تسمية هذه الموالاة واجبة
لزوم كونها شرطا هنا في الصحة كصوم الكفارة وتاسيس هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة وسند المنع
بان الموالاة قد يجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا وقال
ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور اذا فرط من عليه قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر من الحي ولا ياتي ذكر عن الكثيرين حتى جاز
يزى بدل الهمزه من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين رمضان آخر بتنوين رمضان لانه نكره يصومهما
وفي بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين امر يصومهما من الامر والوصية بدل التحتية قال البخاري ولم يرى
ابراهيم عليه طعاما وهو موجود في ابي حنيفة واصحابه ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه حالكونه
مرفوعا فيما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع مجاهد من ابي هريرة كما ذكره البيهقي فلذا سماه البخاري مرسلا ويذكر ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني انه يطعم عن كل يوم مسكينا ما ويصوم ما ادركه وما فاته قيل عطف ابن
عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف في ان القيد في المعطوف عليه
هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراطها وكذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على
المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المؤلف ولم يذكر الله الا طعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام
وهو الفدية لتاخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع
نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول
الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم
يمكنه القضاء لعذر بان مات مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان آخر فلا شيء عليه بالتاخير لانا نا خير
الاداء بهذا العذر جائز فتاخير القضاء اولى بالجواز ثم ان لم تتكرر تتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل
وبالسنة قال حدثنا احمد بن يونس بسنة لحه وسلم عن عبد الله اليربوعي التميمي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ بن حجر هو ابن سعيد لان زهيرا لا ابن ابي كثير كما وهم اكثر من روى بعنا
لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان تكون علي الصوم من رمضان
وسقط لفظ من رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشان يكون
كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار وتكرار الفعل فما استطيع ان اقضي ما
فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف اي

قالت

قالت عائشة يمنعني الشغل اي وجب ذلك الشغل او يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر
من النبي اي من اجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذلك اي الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مريضة
تمرضه صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها اذا اراد ذلك وما في شعبان فانه صلى الله عليه
وسلم كان يصومه فتفرغ عائشة رضي الله عنها فيه لقضاء صومها وقوله قال يحيى الخ فيه بيان انه ليس من قول
عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من قولها ولفظه في الصوم
ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال في الامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح
بانه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه الصلاة والسلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تاتي نوبة الواحدة
الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقفن حينئذ
في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلامة ابن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل انه قال
كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذنها وفي هذا الحديث ان
القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق حتى لم يكن
فرضا مضيقا وقد رجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم باب الحائض تترك الصوم والصلاة لمنع
الشارع لها من مباشرتها وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن جمع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية
لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الرأي العقل والقياس فانجه المسلمون بدا اي افترقا متباعدا من اتباعها
ويوكل الامر فيها الى الشارع ويتبعه بها من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا من جملة كذا ذلك الذي الى
على خلاف الرأي ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى الرأي ان يكونا متساويين في
الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الاتية على خلاف القياس لا يطلب فيها
وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى
على الناس ولاته تركها العقول لكن فوق العقول لعدم تكرر الصوم فلا هو في قضائه كالصلاة
ولا غير ذلك وقال امام الحرمين كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم هو
سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني
بالافراد ولابي الوقت اخبرني بالافراد زيد هو ابن سلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة
لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها ولابي ذر دينها عاكرمن نقصان وبنها وكذا ذلك مفتوحة
وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الى نقض الصوم باب من مات وعليه صوم وقال الحسن البصري
مما وصله الدارقطني في كتاب المذبح فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما اي صام عنه ثلاثون رجلا
يوما واحدا جاز ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسئلة لم
فيها نقلا في المذهب وفي باقي المذهب الاخر اه وقياس مذهبنا ان صوم المسئلة يصوم لم يجب فيه التتابع فقد

في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس كما جزم به
الكلاباذي وضبع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المؤلف الى جده لابيه قاله في الفتح قال حدثنا
محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والمثناة بينهما مهملة ساكنة وآخره نون الجزري قال حدثنا ابي موسى بن اعين
عن عمرو بن الحارث بفتح العين الانصاري المؤدب عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي
ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي باذنه من
الميت او من القريب باجرة او دونها وهذا منهج الشافعي القديم وهو به القديم
وجوبه الفدية وجديد وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوبه الفدية قال النووي
وليس للحديث ما يدل على الصوم ضعف وبتقدير ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وقال المعتمد على القديم
الولاية كما في الحديث لم يطلق القرابة لم يشترط الارث لعم العصوبة فيه احتمالات للامام قال النووي ولا ارث به اعتبار
الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصحح في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامرأة
قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك لا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة اه
واجب المالكية عن حديث ابن عباس بانه يعود على اصل المدرية واصح الخفية على القول بعدم الاحتجاج به بان
عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها انها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم رواه
البيهقي وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن
عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي فلما افتى ابن عباك وعائشة بخلاف ما رويا ودل ذلك على انهما لم يعلما
ما رويا به لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ وشيخ الحكم به لان على اخوض الخاطر على الايار وقال
ابن ابه ولا يجوز تاخير قضاء رمضان الى رمضان آخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم
والاصح عنه على مذهب وهو الصحيح وعليه الاكثرون ان مات وعليه صوم صنه وروى بصوم عنه شيء سبيل الولية
فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الصوم تابعه اي تابع ابا عوانة والد محمد بن موسى ابن وهب عبد الله فيما وصل مسلم وغيره عن عمرو بن الحارث
المذكور في السند السابق ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني
والبزار عن ابي جعفر عبد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في آخر المتن ان شاء وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بكسر اللام الازدي وبعرف بابن الكرماني مات سنة ما عوض
النبي بن حدثنا عنه بغير واسطة في كتاب الجهاد وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زائدة بن
قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون وهو ابن عمير
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول
الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال عليه السلام لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال
نعم اقضه قال

فدين الله

فدين الله ولابي ذر وابن عساكر فنعم فدين الله هو ان يقضى اي حق العبد يقضى فحق الله حق وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن
ماجه قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال ولا ابي الوقت قال بغير فاء الحكم بفتحتين ابن
عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغر الحضرمي الكوفي وهنا اي الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية وقعت حالا
حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهد هو ابن جبر بنية كر هذا الحديث عن ابن عباس
رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين واما عن
سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد وبينه بضم اوله بنيا للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه
سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة وآخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين و
عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد
عن ابن عباس وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون
من باب اللف والنشر غير المرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهد او بالعكس ان
النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان
اختي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك وعليها صوم شهرين متتابعين وقال
يحيى بن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد
ولابن عساكر زيادة بن جبير فوافقا زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا بن عمرو بكسر اللام الرقي
مما وصله مسلم عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن
جبير وسقط في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي
صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته عند احمد سبب النذر ولفظه
ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير مقدور وقال ابو عمر يقضي الى
المالكية وكسر الراء آخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
بالافراد عكرمة بن عمار رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر
يوما وهذا الاختلاف من قوله امرأة وصلى وكبر وكبرون وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقائع وفيه جواز
الصوم عن الميت هذا باب بالتنوين متى يحل فطر الصائم وافطر ابو سعيد الخدري هنا غيما قرص الشمس من غير مرية
على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وبالسته قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب
عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق
وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس فقد افطر الصائم ثم اشارة الى شهرط تحقق الاقبال والادبار وانها

بوسطه الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة
فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقبالا في الحقيقة بل لوجود شئ يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار
بالغروب فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره واصار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية
شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد لتقدير الاول ورجحه ابن خزيمة وعللها بأن قوله فقد افطر الصائم يفطره خبر ومعناه ان
شأنه ان يفطر الصائم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار
معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين ابو اسطر قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن يزيد الطحان ح ابو اسطر هو الشيباني اسحق سليمان بن ابي سليمان عن عبد
الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة فلما غربت الشمس
فلما غربت الشمس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما علمت ان الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا
بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال وآخره حاء مهملة اي حرك السويق بالماء وأصل الجدح خلط السويق بالماء فقال يا رسول الله لو
امسيت لكنت تماما للصوم فجواب لو لشرط محذوف او هي للتمني قال عليه الصلاة والسلام يا بلال انزل فاجدح
لنا قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفاء قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا الغلة رائي كثرة الضوء
من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غلط فنزل فجدح لهم فشرب النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جدحه ثم قال عليه الصلاة و
لتنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جدحه ثم قال عليه الصلاة و
السلام اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم ولم يذكر هنا ما في الاول من
الادبار والغروب فيحتمل ان يقال على حالين فيه ذكر ذلك فقد حال الغيم مثلا ولم يذكر في حال الصحو
او كان في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الآخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا
باب بالتنوين يفطر الصائم ما يتيسر عليه بالماء وغيره وسقط لابن عساكر لفظ عليه ولكشميهني من الماء وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر الشيباني سليمان فؤاد اكه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحبا له
يشرب وهو يؤيد كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه الصلاة والسلام لا سيما في رواية ابي داود بلفظ يا بلال
انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل
فاجدح لنا فنزل ولابي الوقت قال فنزل فجدح زاد في البيان لابن خزيمة فشرب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم
الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم وأشار عليه الصلاة والسلام باصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو المستعمل على الماء وغيره وفي الترمذي
وغيره وصححوه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه انه

صلى الله

به قوله الطحاوي كذا بخطه والذي في التقريب الطحان كذا بهامش وكذا هو في الخلاصة اه

صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من
ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والمقصد منه الاكل كما قاله المحب الطبري ان لا يتحمل جوفه ولا ما معدته
النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة يسن له ان يفطر على ما زمزم ليركبه
ولو جمع بينه وبين التمر فحسن اه وردهذا بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر
اول التمر انزالا للمعدة فان وجدها خالية حصل الغرض والا فخروج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا وجه له فما زمزم
وهي بعضهم الاولى في زماننا ان يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب
وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء باب اسحق بن شاهين ابو اسطر بتحقق الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجلوا الفطر اي ما تحققوا الغروب او ما ظنوا عند الاجتهاد او ما اخبر عدل
اي مدة فعلهم ذلك استنانا للسنة وقمعا لهوى انفسهم متمسكين بعقولهم ما يقيد قوتها وزاد ابو ذر هو ثم في
حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وادخله اهل الكتاب له مدخل ظاهر في التخصيص
وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره ان يؤخر
ان قصد ذلك والا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته يعجل الفطر مستحب
ولا يكره تأخيره الا لمن تغير وان ان الفضل فيه ومقتضاه ان التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم
من كون الشئ مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيه تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له
تعجيل الفطر به وما اذا شكه فيحرم به وما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فتحا فهو
للسنة فله قل الخير والله يوفقنا الى سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال
حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القاري عن سليمان
الشيباني عمر ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى
وذهب في الماء قال لو جعل انزل فاجدح لنا قال لو نظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رأيت الليل اخذ بالاصبع قد
اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم عبر بعض الامراء فطر حكما وان لم يفطر حسا فيه رد على
انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فأتي
الفقراء بحنيذ اذ لا شئ مما يؤكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيوخ بعدم حنثه فانه صلى الله عليه
وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد
ومقصود الحالف المتعنت هذا باب بالتنوين اذا افطر الصائم في رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس
اي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد
بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته
وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ولابن عساكر زيادة الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا

على عهد النبي ولابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وايام حياته يوم غيم نذهب يوم على الطريقة
ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قال ثم هو ابن عروة المذكور والقائل له هو ابو اسامة كما عند
ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده فمر وا من جهة الشارع بالقضاء قال به من قضا اهل به من
قضاء مخرف الا ستفهام مقدر ولابي ذر لابد من قضاء وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان
يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولاكفارة عليه وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقد
ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة وقال معمر يكون العين المرتجلة
وفتح الميمين بن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما اي ابن عروة يقول لا ادري افطروا ذلك اليوم ام لا وقد روى
عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعله بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر نقيض وفي آخر لا روى
البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير ان المكلفين اذا خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهد
فاخطأ لا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه في الصوم باب حكم صوم الصبيان هل يشرع لهم
لا والمراد الحر الصادق الذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا طاقوا ويضربون على
تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولي ان يأمرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس ان الضرب
عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو شارب رمضان ومذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة وايهم فيضربون على ترك
ولا يكلفون الصيام وهو مذهب الحنفية وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين وطاقه الصوم هذا مذهبه
عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر به اذا طاقه ويضرب عليه لتعتاده قال ابو عبيد قال يونس
الصوم على الصبي فانه يعني بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بئس
وصله سعيد بن منصور الدينوري في الحجة بإسناد لا بأس به ولفظه بئسما لهم يصومون وانتم مفطرون وعند
ابن ابي شيبة بسنده الى عمر نحوه وعند عبد الرزاق بسنده الى عمر نحوه ايضا وقال ابن التين بئسما بفتح النون
وسكون الشين المعجمة غير مصروف لانه لا يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون للمؤنث في ذلك تاء التانيث نحو نشوان
وعطشان تقول هذا نشوان ورايت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف
والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمؤنث نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في مؤنثه نشوانة
وحينئذ فيجوز الصرف وعدمه قال عمر لرجل سكران في رمضان ويلك بفتح اللام مفعول فعله لازم محذوف اي تركت
الخمر وجبانا الصغار حيام بالياء بدل الهمزة اي ذر دابن عامر حوتم بضم الصاد وتشديد الواو فطريه الحوتمانيين
سوطا تم سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث
دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند عليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه
ووفور الصحابة في زمانه وقد قال هذا الرجل كيف وجبانا صائم وباكسة قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل
بالفاء المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية آخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة آخره ذال معجمة
الانصاري من البايعات تحت الشجرة ابن عفراء انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى

الانصار

الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي
فليستمر على هو مه قالت اي الربيع فكنا ولابي الوقت كنا نصومه اي عاشوراء بعد ونصوم جيانا رواه مسلم
الصغار ونذهب بهم الى المسجد ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا
فاذا يكي احدهم على الطعام اعطاه ذاك الذي جعلناه من العهن ليلتهي به حتى يكون عند الافطار
زاد في رواية ابن عائذ والمستملي قال اي المضف العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في
الصوم باب حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر
قال في شرح المهذب وفضيته ان الجماع ولا استقاءة وغيرها من المفطرات لا يحرجه عن الوصال قال الاسنوي في
المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده ولا يمنع منه لكن
قال الرويا في البحر هو ما يستديم جميع اوصاف العبادة وقال الجرجاني في الشافي ان يتزل ما يبيح له من غير
افطار قال الاسنوي ايضا وتعبيرهم بيوم يوهم انه لا فرق في المحظور بالامساك نهارا وبالليلة الآتية لا يكون امتناعا
بالليل من تعاطي المفطرات وحالا لانه ليس بين يومين الا الظاهر ان ذلك اجدر على الغالب وباب
من قال ليس في الليل صيام اي ليس محلا له لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه آخر وقته وفي حديث ابي سعيد الخير
عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل
فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه
فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وعنه الامام احمد والطبراني وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم
في تفسيرها باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت انا اصوم يومين مواصلة فنهاني
بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك الرجاريون ولكن صوموا كما امركم الله
تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لما حمله المكلف قريبا من
حديث عائشة عنه اي عن الوصال رحمة لهم اي للامة واتقاء عليهم اي حفظا لهم في بقاء ابدانهم على قوتهم وعند
ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمعة والوصلة ولم يعزما
ابقا على اصحابه وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد

٤ قوله ابي سعيد الخير قال في الاصابة ابو سعيد الخير ويقال له ابو سعيد الخير قال الحاكم ابو احمد لا اعرف اسمه ولا نسبه اه والخير بفتح المعجمة وسكون التحتية كما في التقريب كذا بهامش نسخة معتمدة وسلمه في الفتح فما وقع في المطبوع من الخدري تحريف ١٢

هو بن مرهف قال حدثنى بالتوحيد يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنى بالتوحيد قتادة بن
دعامة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تواصلوا فان تقتضى الكراهة هل هى
للتنزيه او للتحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعى وظاهر هو نص الشافعى وكرهه مالك وقال لا ا
ولى السحر وجاز النخعى جوزه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول الشافعى وما واصل اسقط فاكره
التحريم وقال ابن قدامة فى المغنى يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله فى رواية ابن خزيمة من طريق شعبة
بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك تواصل لم يعم القائلون وفى رواية ابى هريرة الآتية ان شاء الله تعالى اول
اياب الاحق فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحدا نسب الى الجميع لوقاعهم به وفيه دليل على ان حكم الكثير
فى الاحكام وان على حكم ثبت فى حق امته الا ما خصه الدليل فظنوا الجمع بين قوله فى النهى وفعله
الدال على اباحته فاجابهم بانه خصائصه بى حيث قال عليه الصلاة والسلام لست ولابن عساكر انى لست كاحدكم ولابى ذر
عن الكشميهنى كاحدكم انى اطعم وأسقى بضم الهمزة فيهما وقال انى بيت اطعم واسقى حقيقة فيؤتى بطعام وشراب
من عند الله كرامة له فى ليالى صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن موصلا والجمهور على انه مجاز من لازم الطعام و
الشراب وهو القوة فكانه قال يعطينى قوة الاكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن
الطعام والشراب فلا يكن جوعا ولا عطشا والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع
ولا رى يدفع الجوع والظمأ وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح الاول فان الثانى ينافى حال الصائم
ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحابه عن الوصال سبق فى باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان
النبى صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال انى لست
مثلكم وفى حديث ابى رزعة عن ابى هريرة عند مسلم لستم فى ذلك مثلى اى لستم على حقتى ومنزلتى عند ربى اطعم
واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته
وقرة عينه بقربه وحبه قال ومن له ادنى خبرة وذوق يعلم استغناء الجسم بغذاء اكمل واوفر عن
كثير من الغذاء الجوانى ولا سيما الفرحة الظاهر بطلوعه والذى قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثى عن عبد
الله بن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصارى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع النبى
صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة
التى بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجزئ قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال
انى لست كهيئتكم اى لست مثل حالتكم وصفتكم فان من اكل شيئا او شرب انقطع وحاله انى ابيت حال كونى
لى مطعم حال كونه يطعمنى ولى ساق حال كونه يسقين بجذف الياء وثباتها كما سلف والباقى فى الفرع كاصله حتى الخ قال فى الفتح

وفى بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمى فى الآية حالة الوصل والوقف عليها للاصيلى وحتى للحموى
فى الوصل فقط وسقط حتى للاصيلى والرسم وهو الحديث اخرجه ابو داود من رواية بن ظهاد ولم يخرجه مسلم وهم فيه الغرة
تبعا له وتابعهما عين اخرجه البخارى كما قاله غ الحق فى الجمع بين الصحيحين وكذا صححه المنتقى وصاحب القاه
فى المختارة بل والحافظ عبد الغنى بن سرور فى عمدته الكبرى عزا ذلك للبخارى فقط فلعله وقع له فى عمدته الصغرى
قام والله اعلم وبه قال حدثنا ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد وفى نسخة اخبرنا عثمان بن ابى شيبة اخرجه ابن ماجه
ومحمد هو بن سلام قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم بنصب على المفعول اى لاجل الرحمة وعلل به من قال النهى ليس للتحريم كما مر
لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى فى ابى شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل عشرة
ايام او يأتى فى الباب التالى ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهى فلو كان النهى للتحريم
لما اقرهم عليه فعلم انه رد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة واجيب بان قوله رحمة لهم لا
يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم وما موصولة بهم بعد كما مر فلم يكن تقريرا بل تقويما وتنكيلا
فاحتاج ذلك لاجل مصلحة النهى فى تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت حكمة النهى فكان ذلك داعى الحرص لما يترتب
عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغيرهما للاجوع الشديد بنافى
ذلك وفوت بعضهم بمن يشق عليه فيحرم ومن لم يشق عليه فيباح فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى
يطعمنى ربى ويسقين بحذف الياء واثباتها كما مر والباقى فى يطعمنى بالفم وفى يسقين بالفتح والصحيح ان ذلك ليس على ظاهره
لانه لو كان على الحقيقة لم يكن موصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب فى النوم فيستغنى وهو بعيد والرى والشبع قال
النووى فى شرح المهذب معاذ الله ان يشتغل عن الطعام والشراب والى البالغ يشتغل عنهما واذا تامل علم ان ابعد شئ
عن الذات المقدسة فى قوله يطعمنى ربى دون ان يقول يطعمنى الله لان التجلى باسم الربوبية اقرب الى العابد من
الالوهية لانها تجلى عظمة للبشر وتجلى الربوبية تجلى رحمة وشفقة وعلى العبد هذا المقام قاله ابو عبد الله
البخارى كذا لابوى ذر والوقت وسقط لغيرهم ولم يذكر عثمان من ابى شيبة فى الحديث المذكور قوله رحمة لهم فذكر انها
من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابى شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها من
فى رواية عثمان وقد اخرجه ابو عوانة والحاكم وبعضهم فى مسند يهما عن عثمان ليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقى من
طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلى
عن جعفر الفريابى عن عثمان فجعل ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انى رحمة لكم
انى لست كهيئتكم قاله فى الفتح البارى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الادب وكذا مسلم فى الصوم وكذا
النسائى باب التنكيل من النكال اى العقوبة من النبى صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال فى صومه رواه ابى التنكيل
انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ما واصله فى كتاب التمنى وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو بن ابى حمزة عن بن شهاب الزهرى قال حدثنى ولابوى ذر والوقت وابن عساكر اخبرنى بالافراد فيهما ابو سلمة عبد

الوصال ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم فرحا ونفل فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في تقديره فقال له رجال انك تواصل يا رسول الله اي وصالك دال على اباحته قاجابهم عليه الصلاة والسلام بان ذلك من خصائصه حيث قال وايكم وفي نسخة فاين مثلي استفهام بمعنى النفي اي ما انا كاحد منكم بالا استعداد في بيت يطعمني ربي ويسقين فجذف ياء وشبوتها كما سبق تقريره قلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه عليه الصلاة والسلام نهي تنزيه لا تحريم ولذلك شبههم بهي كما في الفتح من الوصال بايلم بدل الالف واصل يوما ثم يوما اي يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم رأوا الهلال فقال عليه الصلاة والسلام لو تأخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتتركوا التكلف منه بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية صحيحة في التمثيل كالمنكل لهم ووقع في رواية عبد الله بن ابي اوفى عند البخاري كالمثلة بالمثلثة بدل التحتية وهو استعمال كالمنكر لهم بالنون وكون الثاء المثلثة بدل النون من الانكار والمحذور كالمثلة بالتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة مخففة من الانكال والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب حتى ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا اي عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وابه قال حدثنا يحيى غير منسوب ولا يذكر في الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال ثلث على التحريم اخذا من الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلث مرات قيل انك تواصل قال عليه الصلاة والسلام اني ابيت وفي حديث انس في باب التوقي اني اظل وكلاهما محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه انما كان ليلا لانها واكثر الروايات انما هي بلفظ بيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا لاشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين خبر مبتدا محذوف اي هو حالة كوني اطوي بطني وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي تطيقونه فحذف العائد الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا باب جواز الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لشبهه به في الصورة ولا فحقيقة الوصال ان يصل اجزاء الليل كلها بنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في صلاة جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن محمد بن حمزة بن حمد بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن عبد الله بن الهاد بضم الهاء وشد الدال المهملة واسمه يوسف بن عبد الرحمن بن اسامة بن الهاد الليثي ثقة من الثانية روى له الجماعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة وهو قول النحويين من الحالية وتقل عن اهل الحجاز وجازه المبرد وابى في تنقيحه وبكره الوصال ولا يكره الى السحر لهذا وتركه اولى لانهم وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست ولابن عساكر قال الى لست كهيئتكم اني بيت حال كوني مطعما

حال كونه

حال كونه يطعمني وفي ساق حال كونه يسقين بفتح اوله وهذف الياء وثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عيسة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر فتعلل بعض اهلي به فذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عيسة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو حافظ حديثي الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه هو وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سيأتي وعلى تقدير ان تكون رواية عيسة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينها باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحتمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذه يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي هريرة على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح ثم ترجم المؤلف في ابواب التطوع بالصوم فقال باب من اقسم على اخيه ليفطر ذكر ان ابا الدرداء كان صائما ليفطر ذكر ان ذلك في صوم التطوع ولم يره عليه اي على هذا الفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر فيه اذا كان لافطاره وفاء له بالوفي القوي وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى اوفق بالراء بدل الواو والضمير في له للمقسم عليه اي اذا كان المقسم عليه صفة وافطاره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد بغير سبب ويأتي البحث في هذه المسألة آخر الباب ان شاء الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة بما استقر في قوله لم ير عليه قضاء من جواز فطاره قال ان فقهه في باب واجعة العرى ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان وموسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذ كان بكسر الذال يعني حين كان وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري نزيل بغداد قال حدثنا جعفر بن عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية آخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية بفتح القاف عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان بن عبد الله الفارسي ويقال سلمان بن الاسلام وسلمان الخير لقبه من رهبان عاش فيما رواه ابو نعيم في طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدرداء عويمر وعامر بن قيس الانصاري اول مشاهده احد فزار سلمان بالدرداء في عرصة داره الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى المسماة جهيمة مبتذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب المهنة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي تاركة للتزين وللتجمل بين مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال سلمان لها ما شأنك يا ام الدرداء مبتذلة قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا وللدار قطني من وجه آخر عن محمد بن عون في شأن الدنيا وزوجين خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل فجاء ابو الدرداء اذ التفت فرحب بسلمان ففعل له

طعاما وقربه اليه ليأكل فقال سلمان لابي الدرداء كل قال ابو الدرداء فانى صائم وفى رواية الترمذى فقال كل فانى صائم
وعلى هذا فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان قال سلمان لابى الدرداء ما انا بآكل من طعامك حتى تاكل اراد
سلمان ان يصرف ابا الدرداء عن رأيه فيما يصدقه من جهد نفسه فى العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته
قال فاكل ابو الدرداء معه فان قلت لم يذكر فى هذا الحديث قسما من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة
حيث قال من اقسم على اخيه قلت اجاب ابن المنير بأنه اما لانه فى طريق آخر واما لان القسم فى هذا السياق مقدر
قبل لفظ ما انا بآكل كما قدر فى قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه فى المصابيح بانه يحتاج الى اثبات
الطريق الذى وقع فيه القسم والاحتمال ليس كافيا فى ذلك وتقدير قسم هنا تقدم ما لا دليل عليه فلا يصار اليه
انتهى وقد وقع فى رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما افاده فى الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن
وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطنى من طريق على بن مسلم وغيره والطبرانى من طريق ابى بكر وعثمان
ابنى ابى شيبة والعباس بن ٦ عبد العظيم وابن جان من طريق ابى حيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان
محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المؤلف وبلغ المؤلف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة فى الترجمة
فلما كان الليل اى اراد ذهب ابو الدرداء ليقوم يعنى يصلى وقد روى الطبرانى هذا الحديث من وجه آخر عن
محمد بن سيرين مرسلا ففيه الليلة التى بات سلمان فيها عند ابى الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم
يومها فقال سلمان له نم فنام ابو الدرداء ثم ذهب يقوم فقال له كذلك فلما كان آخر الليل عند السحر قال سلمان له
سلمان قم الان فقام ابو الدرداء وصلى وتوضأ فصلى فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه رواه الترمذى وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه يقطع همزة فاعط والله اقضى
فصم وافطر ونم وائت اهلك فاتى ابو الدرداء النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذى قاله سلمان له عليه الصلاة والسلام
فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذى فاتيا بالنشنة وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه
كصلاته واعتكافه لكنه لا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولهذا الترمذى وصححه الحاكم العائم المتطوع امير
نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وتقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم والخروج
من خلاف من اوجب اتمامه كما ياتى قريبا ان شاء الله تعالى الا لعذر كما عة ضيف فى الاكل اذا غر عليه استياء
مضيفه منه وعكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب كما يأتى فى شرح الباب مع زيادة الترمذى وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم
يغر على احد من الاتباع الآخرين ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره فى المجموع واذا خرج منه قال الغزالى لا بأس على ما هو
لان العادة لم تجر بحكى عن انه فعى انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه لعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج لعذر او بغيره وهذا
مذهب الشافعى وابى حنيفة واحمد والجمهور وقال المالكية يجب القضاء فى صوم النفل بالفطر اذا كان غير حرام خلافا على من افطر ناسيا ولا
على من افطر لعذر ما مر فى الغير وعذره فلو شرع فى صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص
بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضاء الا اذا كره الشيخ وانا لم يحلفا وفى حياة اهل الطريق
ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال انى على نية وانى ناعم فقال الشيخ كل وانا اضمن للاهل سنة

٦ قوله عبد العظيم كذا فى النسخ الصحيحة ومثله فى الفتح وما وقع فى الكوكب من عبد الملك خطأ كتبه مصححه

قابى

فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله الخالقية وقال الخفية يلزمه القضاء مطلقا فرضا عن
قصد او غيره قصد بان عرض الحض للهائمة المتطوعة لا خلاف بين اصحابنا فى ذلك وانما اختلف الرواية فى نفس
الامر هل يباح او لا ظاهر الرواية لا الاقتدار ورواية المسقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية
هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان فى عدم الفطر بعده عقوق
لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلقات الثلاث لتفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الآية يقتضى
مفروض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التى لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب حمايته عن
الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال وجيب بان المراد لا تبطلوا الطاعات بالكفر
او بالكفر والنفاق العجب والرياء والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية
فى الحاشية ليس فى تحريم الاكل فى صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لان الخاص
يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية فى هذه المسئلة اظهر وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته
مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل واخرجه المؤلف فى الادب وكذا الترمذى باب فضل صوم شعبان وبالسند
قال هشام بن عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابى امية
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا
يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اى ينتهى صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فيتهى افطاره الى غاية
حتى نقول انه لا يصوم فما بالغا ولا يوى ذر الوقت وابن عساكر وما رأيت رسول الله ولا يوى ذر الوقت النبى
صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وما رأيته فى شهر اكثر صياما منه فى شعبان يصوم شعبان كله
كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصوم شعبان كله وهذا يرد على من زعم ان الاستثناء فى قوله
فى الحديث الآتى الا صوما كان يصومه احد فصام صومه وفى رواية ابى داود بل كان يصوم شعبان كله وفى رواية
للنسائى ما علمته صام شهرا كاملا غير رمضان وفى رواية له ما رأيته صام شهرا كاملا غير رمضان ولا رأيته
صام شهرا اكثر صياما منه فى شعبان ينبغى صياما ما قال الدماوى كالزركشى وروى بالخفض قال السهيلى وهو وهم كانه بناه
على كناية ها يغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بالالف فتوهمه مخفوضا لا سيما وصيغة فعل قد
كثير فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد
ترفع فيه ففى النسائى من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع
عملى وانا صائم وبانى صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس
عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما كتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام استغل الناس عنه بين
هما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وفى
تخصيصه شعبان عن غيره ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الصيام وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء وبالضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها
حدثته قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله واستثكل فاتح قوله

في الرواية الاولى ومارأيته كثيرا منه في شعبان وجب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بان المراد
بكله غالبه وقيل كان يصومه في وقت وبعضه في آخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من آخره
ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد كما لو زكى وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها
ضعيفة فاما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر شائع لا يتوقف الا تيان به توكيد غير مقصود اه وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك
انه قال جائز في كلام العرب ان صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله قد تغفى
واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك اجمع بين الحديثين يريد ان الراوي قد يطلق الكل والمراد به الاكثر وهو مجاز قليل لا يحمل
واستبعده ايضا فقال كل توكيد لارادة الشمول ورفع المجاز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له اه
وتعقبه ايضا الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره
اذ لا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان سلم ذلك قانما يتمشى
على رأي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا
يتمشى هذا ما قاله على رأي البعض انفلان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهذا لفظان شعبان ورمضان
اه فليتأمل هذا مع قول ابن المبارك انه جائز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان
كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة اه واختلف في دلالة
كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام
فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا قال النووي في شرح صلم انه المختار الذي عليه الاكثرون و
المحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا اه قال في المصابيح واما الثالث فلانا نعلم ان الشهر
اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقدمت بعضا منه ولا
تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه قال اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم فقد منع سيبويه وتبعه عليه غير
واحد قال الفراء ولم نجد في ذلك الا الازجاج ويمكن ان يقال ان قولها ومارأيته اكثر صيامه في شعبان لا ينفي
صيامه جميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور اذ لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق
بصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة
انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان
وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والمعطوف عليه سائغ
يجوز في كلام فصيح في التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وقيل بل
تقديم الحرى ليرد قال وتمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها كان يصوم شعبانا كله محمولا على
حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عائشة الذي لفظ ملفوظ ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا بل قد ثبت قد ورد في حديث مسلم ان افضل

الصيام

الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه الصلاة والسلام منه في شعبان دون المحرم فيجاب باحتمال انه صلى الله
عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنعه من اكثار
الصوم فيه وكان عليه الصلاة والسلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فان الله عز
وجل لا يمل بفتح الياء الثانية واليم قال النووي الملل الذي مآخذه هو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى
فيجب تاويله فقال المحققون اي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم توابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح
الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا
تتكلفوا حتى تملوا فان الله عز وجل منزه عن الملال اه ولكنكم تملون حيول فيض الرحمة وجب الصلاة الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر وجب الصلاة الى الله ما دوم عليها بضم الدال وسكون الواو الاولى
وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دوام الاول من
دوام وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة قوة ليست منها خلق النفس واجيب هاهنا بما
ذكره القائل هي النفس ما عودتها تتعود والمواظبة تعرض نفحات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام ان لربكم
في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم اتصاله وافطاره في خلال
صومه وباكثره قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد
الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد ولابي الوقت سعيد بن جبير عن ابي عباس
رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام
النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان وبعارضه
ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية وعلى انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على
حسب اعتقاده ويصوم ولمسلم وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا
يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال وتصوم حدثنا بالافراد
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن
حميد الطويل انه سمع انس رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه
ويفيض يصوم ورفعه لانه اخبار عما ناصيه ولا نافيه ٣ واما مفسرة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في
اليونينية وزاد في فتح الباري نظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح العجمة بنيا للمفعول ونظن بالمثناة الفوقية
على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا راءته فانه روى بالضم والفتح معادا يصوم من الشهر حتى نظن
ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا راءته اي مصليا ولا تشاء تراه من الليل نائما الا راءته
اي نائما بضم انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان يصوم تارة من اول
الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما اوفي وقت من
اوقات الشهر صائما فرقيه المرة بعد المرة فلا يراه قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان

٣ قوله اما مفسرة ولا ناهية لا يخفى ما فيه فان شروط المفسرة مفقودة هنا ولو كانت لا ناهية على فرض صحته لجزم الفعل بعدها فلو قال لان ان امامصدرية او مخففة ولا نافية لكفت عبارته تامل اه

يسرد الصوم ولانه كان يستوعب الليل قائما وما قول عائشة وكان واصلى صلاة ودام عليها فالمراد به ما كان يقع منه
راتبا لا مطلقا ان قلت هذا يتعارض قاله في فتح الباري وقال وسقط الواو في رواية ابي الوقت سليمان بن حيان
الاحمر مما وصله المؤلف في الباب عن هدبة الطويل انه سأل انسا في الصوم وبه قال حدثني بالافراد محمد وهو لاي ذر هو
ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر قال اخبرنا هدبة الطويل قال سألت انسا رضي الله عنه عن صيام
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب رؤيته من الشهر حال كونه صائما الا رأيته صائما
ولا كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه مفطرا الا رأيته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما
الا رأيته قائما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نائما الا رأيته نائما ولا مست بفتح الميم وكسر السين
الاولى على الافصح وسكون الثانية خزة بفتح الخاء المعجمة هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب
المتخذ من وبره خزا ولاحريرة وفي نسخة ولا حريرا الذين من كت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تمست بكسر
الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامة تخطئ في فتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفراء
قال وصفاريح المكسور اشم بفتح الثاني والآخر اشم بضمها مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية
الساكنة والعبير طيب معروف من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة فطعة من
العنبر المعروف فيه رائحة من رائحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه الصلاة
والسلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا وهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديث ابي ايوب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم
الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم
ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدى به الغاية وصلى
الله عليه وسلم كثيرا باب حق الضيف في الصوم اي في صوم الضيف وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه قال اخبرنا
هرون بن معروف الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك اي الهنائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد للترجمة له فقال يعني ان لزورك بفتح الزاي
وسكون الواو قال في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم ويكون
اسم جمع له واحد من لفظه وهو زائر كراكب وركب اي ان لضيفك عليك حقا اي فيفطر لاجله نهارا له وسبطا وان
لزوجك عليك حقا وحقها هذا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ودأب في قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن
عمرو بن العاص فعلت بالفاء ولابن عساكر قلت وما صوم داود في البيات التالي قال فصام صام نبي الله داود عليه
السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صام نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا الت
باب حق الجسم في الصوم على المتطوع بان يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض وبالسند قبل حدثنا انس مفاعل
ولابي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة انه عبد الرحمن قال حدثني بالافراد

ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الخاء المعجمة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة الم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه فقلت بلى يا رسول
الله زاد مسلم ولم ارد الا الخير قال فصل وابن عساكر لا تفعل زاد بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين
بضم الطاء وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة الم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه فقلت بلى يا رسول
الله زاد مسلم ولم ارد الا الخير قال فصل وابن عساكر لا تفعل زاد بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين
وفطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك عليك حقا بان ترفه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالليل
ونحوها وقد ذم الله قوما اكدوا من العبادة ثم تركوا بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق
رعايتها وان لعينك عليك حقا بالافراد في الفرع ولغير كريمة لعينك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا
في الوطء وان لزورك اي لضيفك عليك حقا في البطء والمؤانسة وغيرهما وان بحسبك يكون الباء الموحدة
وفي اليونينية بفتحها قال اليرماوي كالزركشي بفتح السين وحكى اسكانها وابن قرقول زائدة اي كافيك
ان تصوم كل شهر في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعلى سبيل التنفيل وتؤخذ صحة ما
ذهب اليه ابن مالك في قولك لابجميل بكاء زيد ان جميلا سيتما وزيد خبر وانه من باب الاغراء بالمعرفة عن
النكرة لان جميلا لا تعرف بالاضافة ولا بأل ذرعن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر
ثلاثة ايام فان ذلك بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك يعدل صيام الدهر كله قال الحافظ
اشارها كما في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولا يرد ذم الوقت بالنوم في الفرض وفضله
وفي غيرها بالالف صنونة وعلة الجهر ورسم المصحف وقال بالاول الهروي والمجد وقال الفراء سمعت
والاكثر بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن حروف قال في القاموس وكخرفون للهمزة تقول ون والاكثر
ان تكون هي بالان اولها هرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اي ان همزتها فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ
بن حجر وغيره ماذا بغير تنوين للفجاءة قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجأت عشر
امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون في ذلك الوقت قال عبد الله
فشددت على نفسي فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد قوة على اكثر من ذلك قال
عليه الصلاة والسلام ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صوم نبي
الله داود عليه الصلاة والسلام قال عليه الصلاة والسلام كان يصام نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم
يوما وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة اي وعجز عن المحافظة على ما التزمه ود
لطفه على نفسه وشق عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بالاخف باب بيان حكم صوم
الدهر لعل هو شروع في ام لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال لا
صام الدهر صفقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وحبان والبيهقي اي
غلظ عليه ضغطها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليها النار فلا يبقى
له فيها مكان لانه ضيق طريقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه وهل الاولى الواجب
او المندوب قال السبكي ويتجه ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا
مندوبا او اولى من الصوم كره وان كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا

٤ قوله بفتحها الخ في ترتيب المطالع عند غلاظ ما
هو بالاسكان ليس الا وما قاله ابن هو في حسب
بعض قدراه كذا بهامش نسخة معتمدة

شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان
عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال اخذ في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الموحدة ضد الخفض
ورسول الله رفع نائب عن الفاعل الى اقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت له
عليه الصلاة والسلام فيه كلام مضمر تقديره فقال لي عليه الصلاة والسلام انت الذي تقول والله لأصومن النهار
ولأقومن الليل ما عشت والمعنى انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته بأبي انت وامي
اي فديتك بهما قال عليه الصلاة والسلام فانك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صوم النهار وقيام الليل لحصول
المشقة وان لم يتعذر الفعل أو بأن تبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه الصلاة والسلام بطريق
ما او لموالاته تطلع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا خصم وافطر بضم همزة قطع وقم ونم بفتح ما
أصل فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها
وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور
تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يوازى له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة
من له عشر فيه وكيف يساوى العامل وغيره في الاجر واجيب بأن المراد هنا اصل التضعيف دون
التضعيف الحاصل من الفعل فالمماثلة لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصح قياس على فاعل ذلك لانه صام الدهر
مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر من صوم ثلاثة ايام من كل شهر قال عليه الصلاة
والسلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد في الاول والتثنية في الاخر وفي رواية حسين المعلم في الاول فصم من كل جمعة
ثلاثة ايام وفي رواية ابي المليح الآتية ان شئت الله تعالى في باب الصوم داود اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال فقلت
يا رسول الله قال فما قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احد عشرا قلت
اني اطيق افضل اكثر من ذلك فالافضل صم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام وقد قام الليل من طريق
عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو أحب الصيام الى الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه ان
تكون فائدة الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة فقلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم افضل
من ذلك نهار افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره ويرجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق
وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل يضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب فيأتي بالاوراد
تناوله في الليل بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن
صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم وبأن من مع ذلك من تفويت الحقوق وغيره
سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك تقل الصيام فقال اخاف ان يضعفني عن القوة
والقراءة احب الي من الصيام للنص في قياس ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فكلوت الاكثر اجرا وما كان
اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبه جزم الغزالي اولا وقيد بشرط ان لا يصير الايام التي عرتها وان لا يرتكب في النفقة
بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في

الحديث

الحديث لا افضل من ذلك اي لذلك وذلك لما علم من حاله وعلمه بقوته وما هو اكثر من ذلك يضعفه عن
بعض الحقوق ويقعده عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال
المتعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما للناس مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمحققا
تأخير كل واحدة منهما في وقت او المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على
ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا وامارة المعنى واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارض
وفاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع ان مقادير الحاصل من
الصوم غير معلومة لنا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر باب حق لاهل الاولاد والعيال
في الصوم رواه اي حق الاهل ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وابي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وسلم ح قال سلمان لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا وذكره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
عمرو بن علي الباهلي الصيرفي البصري قال اخبرنا وابن ابي عدي حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس الشاعر الاعمى المكي اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي من ابيه عمرو بن العاص الى
سرد الصوم بضم السين اي صوم متتابعا دائما فطر وصلى الليل كله فاما ارسل عليه الصلاة والسلام الي وما ذاك عليه
الصلاة والسلام من غير ارسال فقال الم اخبر بضم الهمزة وكسر المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل
ولا تنام فصم وافطر همزة قطع وقم ونم فان لعينيك بالافراد لغير الرضى والكشميهني كما في الفتح لعينيك
بالتثنية عليك حظا بالظاء المعجمة اي نصيبا من النوم وان لنفسك واهلك عليك حظا بالظاء المعجمة ايضا
وحق النفس الرفق بها والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم ولا يلزم نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه
من ذلك كذا في اليونينية باسقاط حرف الجر وفي نسخة كما في ذلك قال عليه الصلاة والسلام فصم صيام داود عليه
السلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف اي صيام داود كما في مسلم قال عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما
ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى العدو اشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء
العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق قال عبد الله من اي بهمزة الاستفهام
الاخيرة وهي حرف الفراء من تكفل لي بها يا نبي الله قال عطاء هو ابن ابي رباح بالاشارة لائق لا ادري كيف ذكر بقية
صيام الابد اي لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا ان احفظ انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من
صام الابد مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لانا قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن الغرس
ان كان دعاء فالدعاء قد يجاب من اجابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من الخبر فيأتي من انذر عنه صلى الله
عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لانه نفى
عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها
انه محمول على حقيقته بان يصوم معه ابدا والثاني قالوا النووي وبه اجاب عائشة اه وهو اختيار

قوله وبالتاء هذه النقطة سقطت من خطات ابي ذر عليه وهي ثابتة في نسخة ابي الوقت كذا بهامش

ابن الكلبي وطائفة وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو
يؤذن بانه لا اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام
المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة كالصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فليتنبه قلت حتى لو سوال عن
من علم بحرمتها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر فلم يعلم تحريمها قاله في الفتح الباري اللهم
انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده انه النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص
وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالثة ان صغاه الخبر في قوله
لم يجد من الشقة ما يحمله عليه لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف
لسياق الحديث الاتي كيف تراه ولا عن الصائم الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه الصلاة والسلام ولا يخفى
ان يكون خبر لن انه لم يمتثل امر الشرع باب صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بتشديد
المعجمة قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخيمرة بن معتم بضم
الكوفي قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له صم
من الشهر ثلاثة ايام زاد في باب صم الدهر وذلا مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال
حتى قال صم يوما وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقال عليه الصلاة
والسلام اقرأ القرآن في كل شهر قال عبد الله اني اطيق اكثر من ذلك فما زال عليه الصلاة والسلام حتى قال عليه
الصلاة والسلام اقرأه في ثلاث اي ثلاث ليال والمسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال لاكونن
اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال فاما نبي الله صلى الله عليه وسلم واما رسل الى فاتيته فقال
الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرأ القرآن في كل
شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من
ذلك قال فاقرأه في كل سبع قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد قال في الفتح
وظهر امتناع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهو قليل وما
اكثره فمعاذ ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا اه وفي سنة سبع وستين وثمانمائة رأيت بالقدس
شيخا يدعى ياجد ظاهر من اصحاب الشيخ نبي رسلان قيل انه جاوز العشرين في اليوم والليلة فالله اعلم بل
اخبرني شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف المقدسي اسمع الله بحياته عنه انه يقرأ ختمة عشرة ختمة واني
الصغرة عن مظهر بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمة ويبلغ في الحنة الثالثة الى
الطواسين بابصوم داود عليه الصلاة والسلام خفيفة بالقاف اشارة الى لاقة اي داود عليه الصلاة والسلام
في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ابو اياس
بن ابي ثابت الاسدي الاحور قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا وان عرفة يتهم فيما يحدث به لما يشتهيه
ضاعفه من المبالغة في الاطراء ولكن هذا كان لاتهامه في حديثه مرويه من طريق وغيره وقد وثقه احمد

وابن معين

وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد واخر في المغازي وعادهما في الادب
قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم الدهر وتقوم الليل فقلت
نعم قال عليه الصلاة والسلام انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت وضعف بصرها ونفهت
بفتح النون وكسر الفاء اي تعبت وكلت له النفس وفي رواية النفس كما في الفتح تنزعت بالمثلثة بدل الفاء وبتقديمها
ابن التين وقال ابن محرز وكأنها بدل منها كثير قال العيني لم يذكر له امثالا ولا نسبه
الى احد من اهل العربية ولم يذكره احد في الحروف التي يبدل بعضها من بعض فان كان يوجد فربما يوجد في
لسان ذي الثفنة فلا يعول عليه شيء اه قلت قد وقع ابدال الثاء نفاء في قوله تعالى فوقها اي ثومها فلا وجه لانكاره
ذلك ولاي الوقت وابن عساكر تهجت بنون ثم هاء مشددة مفتوحة وللكشميهني تهكت بها بدل النون ثم كاف ينفتح
في بعض الاصول وفي بعضها بكسرها وفي الفرع كاصله الضرطا في الفتح الباري اي عزت وضعف قال
العيني ولا وجه له الا ان اصل النون من تهكته الحمى اذا افتته اه وقال الاذني وخطه بعضهم بضم النون
وكسرها وفتح الكاف وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس تهكه كمنعه تهكة غلبه والحمى افتته وكفرحته
وجهدته كتهكته كفوفي تهكا وتهكا وتهكة والتهك المبالغة في كل شيء وتهكه السلطان كمنعه تهكا وتهكه
بالغ في نكبته عقوبته كأتهكه لا صام من صام الدهر لان منه الغيبة والشرب والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه
دعاء ويحتمل ان لا يعني لم يخف فلا صرف ولا على اه فهو على هذا التقدير ضد لان لم تخالص للمضي وقد تقدم ما فيه من البحث
قوله باب صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله اي باعتبار الحسنة بعشر امثالها قال
الله قلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك قال عليه الصلاة والسلام فصم صوم داود عليه السلام كان ولابن عساكر كان
يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو ولابن السكن يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء
عدوه وبه قال حدثنا اسحق الواسطي ولابوي ذر والوقت اسحق بن منصور الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان
الواسطي ولابي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء عن
ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتية
اخره حاء مهملة اسمه عامر او زيد بن اسامة بن عمير الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي
فالخطاب لابي قلابة على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص فحدثنا ٢ اي والدي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح المثلثة ذكر له صوما بضم الذال مبنيا للمفعول فدخل على صلى الله عليه وسلم فالقت له وسادة من ادم حشوها
ليف فجلس على الارض فتراضعا وصار كالوسادة مستقرا على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وحاجز الاوسادة
بيني وبينه قال لحافا بفتح اللام وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال عبد الله قلت لا يكفيني ثلاثة
من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم خمسا من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتاء قلت
على اراقة الايام والاول على ارادة الليالي وفيه تجوز قلت لا تكفيني الخمسة يا رسول الله قال عليه الصلاة
والسلام صم سبعا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة بالتاء كما مر قال عبد الله قلت لا تكفيني السبعة

٢ قوله اي والدي قلابة لعل صوابه عبد الله بن عمرو تأمل اه

يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم تسعا من كل شهر ولا تكشهن تسعة كما سبق قال يا رسول الله قلت لا
تكلفني يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم احدى عشرة بكسر الهمزة وسكون الحاء وآخره هاء تانيث ولا تكشهن احد عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم اي لا افضل ولا كمال في صوم الدهر
فوق صوم داود عليه السلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر والخطاب خاص بعبد الله ولحق به
من في معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو
شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذا ان لو جهان رواية ابي ذر كما في الفرع واصله وغيره شطرا بالنصب على انه
مفعول فعل مقدر اي صل شطرا وحذف ويحوز ذلك صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمرو بن عون صام يوم وافطر يوم
ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة باب صيام ايام الليالي البيض وسقط لابن الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفي
الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهني والاول هو الذي في الفرع واصله بياض صفة محذوف وهو
الليالي وسميت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربعة عشرة وخمسة عشرة ليلة البدر وما
قبلها وما بعدها لكون القمر فيها من اول الليل الى آخره وليالي ذي الحجة كليالي شهر رمضان ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة
عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للايام كما لا يخفى وما قوله في الفتح ان
اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض
فصح قوله الايام بيض على الوصف فتعقبه في عمدة القاري وبان قوله ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير
صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الى غروب الشمس وليس
لليلة دخل في حد النهار واما قوله ونهارها ابيض فيقتضي ان بياض نهار ايام البيض صباحي الليلة
وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله
الا بقدر الايام اه وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال وانكر بعضهم للغرابين ان يقال لايام
البيض وقال انما هي الليالي البيض والايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه اي ما ذكره ابن بطال
عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض
وقال هو صوم الدهر قال والصوم انما يدخل في الليل والنهار وما كل يوم بياض بجملة الا هذه الايام فان نهارها
ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بياضا انتهى سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة اه قال في المصابيح
انظر هو آن مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما
هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض بعموم الصورة من طلوع الفجر الى غروب الشمس اه وقال
في الانصاف سميت بيضا لا بياض نهارها ليلا بالقمر والنهار بالشمس وقيل لان الله تعالى تاب فيها على ادم وبيض
صحيفته وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وشد الياء التحتية آخره حاء مهملة
يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صوم ثلاثة ايام من كل شهر بخرجه بيدل من ثلاث ولم يعين الايام بل طلقها واستشكلت
المطابقة بين الترجمة والحديث بان المؤلف جرى على عادته في الاشارة والمراد في بعض طرقه عند النسائي وصححه
ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يا رب قد شوهها فاوصى ان
يا كلوا واسدا الاعرابي فقال ما تقول ان تاكل في صوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم البيض
البيض وهذه طريق اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما
فصم البيض ثلاث عشرة واربعة عشرة وخمسة عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربعة عشرة وخمسة عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام
البيض بغير واو وفيه اشعار بوجوب صوم ثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم
الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره وطلق حديث الباب وغيره قال
السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها الى باسنتين ترجح البيض
بكونها وسط الشهر وسط الشيء اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن
البصري لم صام الناس الايام البيض وعزى لبعض فقال الاعرابي لانه لا يكون كسوف الا فيهن توجب الله ان لا تكون في ثلاث
اية الاكان في الارض عبادة والاحياط صوم الثاني عشر من ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع
عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند احمد
السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم اول كل عشرة
ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي هم من كل عشرة ايام يوما ورد ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي
عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا
والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال فكل من اراه فعل ما ذكره وعائشة رات
جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو داود وغيره بسند صحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة
ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قوله مالك كراهة تعيين ايام النفل او يجعل نفسه كمن اوجبها
يلتزم صومها وروى عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان بيلدنا وروى عنه انه كان يصومها وانه
كيف الى الرشد يخفضه على صومها قال ابن رشد وانا كرهها بالجملة اخشى ان يدخل في اهل هذا الشهر
من منقبه اتحي ثلاثة ايام السود التاسع عشر والعشرين وتاليه ويستثنى ايضا ان يصام معها البيض والعشرين اخيرا فاظن وجدت
ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا وتاليه لطلب
كشف السواد ولان الشهر شرف قدره الشرف على الرجل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها اتحي ثلاثة
ايام من الشهر غير معينة والثاني اتحي الثالث عشر تاليه وهو مذهب الشافعي واحمد وابن حبيب من المالكية والحنفية وجماعة

واحد الثالث عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع عشر ثلاثة ايام مناول الشهر في
السبت والاحد والاثنين مناول شهر ثم الثلاثاء الاربعاء والخميس من اول الشهر الذي يليه الساد
في اخر الشهر > السابع اولها الخميس والاثنين والخميس الى من الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخيرة
التاسع ان يصوم مناول كل عشرة ايام يوما وركعتي الضحى عطفا على ان يتقي قال ابو هريرة واوصاني خليلي
عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وان اوتر قبل ان انام وليست الوصية
بذلك خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالكلمات الخالدات كما عند النسائي وابي
الدرداء كما عند مسلم وقيل في خصائص الثلاثة بالثلاثة انها تكون لهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يتقربون به هو الصوم والصلاة
وهما من اشرف العبادات البدنية وفي هذا الحديث الحث والعقعقة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون
واوعثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر باب من زار قوما وهو صائم في الرابع فلم
يفطر عندهم وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر وقت حدثنا خالد
هو ابن الحرث بدنه لرفع الابهام لاثنتين الا من سمى خالدا في الرواية عن حميد الاتي ممن يمكن ان يروي عنه ابن المثنى
وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على
ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة والرميصا بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها
سهلة وغيرهم من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في نقلة
الحديث ما يدل على انهما معلقتان محمولتان قاتته ام سليم بتمر وسمن على بسيل الضافة فقال عليه الصلاة والسلام اعيدوا
سمنكم في سقائه بكسر السين ظرف الما من اجلده ربما جعل فيه السمن والعسل واعيدوا تمركم في وعائه فاني صائم
ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابن عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلى معه فرعا
لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية و
تشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو ما اختص فيه الشخص الذي يخصه بشيء قال عليه الصلاة والسلام
ما هي الخويصة قالت هو خادمك انس فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان
او بدل لاحد من رواية ثابت المذكورة ان لي خويصة هو خادمك انس فادع الله له قال انس فما ترك خير آخرة ولا
خير دنيا الا دعا لي به قال في الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكر أولا وعرف ثانيا
قلت انما نكر من اجل تنكيره المضاف لانه من اجل تنكيره في نفسه كقول الحجاج يوم ترى النفوس ما اعدت
في سعي دنيا طالما قد مدت وفي حديث عمر رضي الله عنه لاني في امر دنيا ولاني امر آخرة اراد بتنكير الامر كانه
قيل انما صنعوا كيدا سحريا وفي سعي دنيوي وامر دنيوي وخروي اه فتنكير الآخرة هنا للوحدة به تنكير خير
المضاف اليها اي ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لي به لكن يعقب بان حيث في النحو
للمحترس بان قول الحجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تأنيث الادنى ولا يستعمل تأنيثه الا بالف
ولام او بالاضافة قال وما قول عمر فيحتمل ان يكون من تخريض الرواة اه وسنذكر من رواية عبيدة بن حميد عن حميد انه كان

من قوله

من قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له ورزقه بنون عشرة وسماهم الحافظ بن حجر للكشميهني
فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحمد فيهم باجمع اعتبارا بالمعنى فالى الملقب كثر الا نصارا مالا نصب على التمييز وفاني لفظة
معنى البركة في ماله واللام في قوله لمن للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعى له به من خير الآخرة اختصارا وقد ذكر له عمارة
ابن سعد باسناد صحيح عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه وان لفظ بارك اشارة الى خير
الآخرة والمال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة لانها يستلزمانها قال البرماوي كالكرماني قال انس وحدثتني
ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث تصغير آمنة انه دفن بضم الدال مبنيا
للمفعول من ولدي لصلبي اي خرج بسباطه واحفاده مقدم معه سمي بالضعف على نرجي الى فضي اي انا الذين مات مناول
اولاده الى مقدم حجاج ولابي ذر الحجاج اي ابن يوسف لتقضي البصرة سنة ضحى وسبعين وكان خمس اذ ذاك فيفاد بن ابيه
سنة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والعشرة نصف يعني قدوم ويقدر قبله
زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولابوي ذر
والوقت قال حدثنا مريم سعيد الجمحي المصري فعلى الاول يكون موصولا خزنا يحيى ولابوي ذر والوقت يحيى بن
ايوب الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر
هذه الطريق بيان سماع حميد هذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس على انس وقد طعن زيادة
حديثه لقوله في شيء من صحائفه وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع
بذكر عاصما بجيمة وتعليقا وروى له البيقون باب الصوم آخر الشهر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من آخر الشهر
حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخاركي بخاء معجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون
المعولي الازدي بكسر الميم وسكون الهملة وفتح الواو البصري عن غيلان بالغين المعجمة بن جرير المعولي الازدي
البصري ايضا قال المؤلف ح وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا
غيلان بن جرير المعولي عن مطرف بضم الميم وكسر الراء مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين وفتح المعجمة بن
آخره راء العامري عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى الله عليه وسلم سأله اي عمران او سأل رجلا سئل من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه من لحمي به وعمران يسمع
جملة حاليه فقال يا ابا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية ابي ذر بزيادة الكنية والا فلان يا فلان
اما بالتخفيف صمت سر هذا الشهر بفتح السين وكسرها حكى القاضي عياض فيهما وقال هو جمع سرة يقال سر الشهر وسرة
بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء وخلف في تفسيره والمشهور انه آخر الشهر وهو
قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وحتى بيد لا لاستمرار الصوم فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين
فعلى استتاره وهذا موافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين السابق
لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه وجب بان الرجل كان معتادا صوم سر الشهر وكان
قد نذره فلذا امره بقضائه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال طائفة سر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد ابن

٣ قوله بكسر اليم كذا في النسخ والصواب فتحها كما في العباب والتهذيب
وكذا ضبطه النووي اه

عبد العزيز فيما حكاه ابو داود وجب بانه لا يصح ان يفسر الشهر وكره بانه اول الشهر لانه اول الشهر شرعا طلال ويرى
من اول الليل وانه لا سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عنه وقوله فسمية ليالي الاشتهار ليالي السرار وسطه هذا
ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ورجحه بان السرار مرجع سرة وسرة الشيء وسطه وايده بما ورد من اتيان صوم
ايام البيض وفي رواية صلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض واجيب بان
الاظهر انه الآخر كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان فلو كان
السرار وسطه لم يقتله قال ابو النعمان اظنه قال يعني رمضان لم يقل الصلت ذلك لكن روى البزار في مسنده من طريق
احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك قال الحافظ فيه نظر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال
فاذا افطرت اي من رمضان كما في سلم فصم يومين بعده عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان
قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عاكر وقال ثابت فيما وصله سلم عن مطرف المذكر عن عمران
بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس هو برمضان كما اظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري
انه قال شعبان فيه وقال الطحاوي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صومه جميعه ورواة الحديث الاول
بصريون واضاف رواية ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالحديث عن غيلان واخرجه سلم وابو
داود والنسائي باب صوم يوم الجمعة فاذا بالقاف ولابوي ذر والوقت وابن عاكر واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه
ان يفطر زاد في رواية ابوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه
الزيادة تشبه ان تكون من الفوري او من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري وبينه ان يعبر البخاري
عنها بقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال حتى بل كان يستغني عنها اصلا وراسا واعترضه العيني بان
عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني بعينه فلعله جعل قوله وذا
اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فانهم فانه دقيق له ملتمس ما فيه
من التكلف والله سبحانه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر زيادة ابن شيبة وهو عمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين
وتشديد الموحدة المخزومي قال سألت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زاد سلم وغيره وهو يطوف
بالبيت اني يكره الصوم اليوم وابو ذر والوقت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم
زاد سلم ورب هذا البيت وللكشاني ورب الكعبة وغيرها في العمدة لسلم فوهم والظاهر انه نقله بالمعنى قال
النجاري زاد غير ابي عاصم النبيل من الشيوخ وهو فيما خرج به البيهقي عن سعيد القطان ان ينفرد يوم الجمعة بصوم
ولابوي ذر والوقت يعني ان ينفرد بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا واظب عليه عن
الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والهروي بما نقلا عن مذهبنا انتهى ممن يضعف
به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة مشكل
لانه لا فرق بين الافراد والجمع وهي في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة الصوم غيره ما يجبر ما حصل

فيها

فيها من النقص وقيل الحكمة فيه انه لا تشبه باليهود في افرادهم صوم يوم لاجتماع في بعضهم وهذا الحديث اخرجه سلم
والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث
بن طلق بن معاوية بن الحرث بن تعلبة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني و
المستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي
المؤكد الا ان يصوم يوما قبله او يصوم يوما بعده وهو ليست في المستملي ورد ما حديث ابي هريرة مرفوعا
يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم يعرف
له على ام فضل العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا
من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر سلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش
لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة الباقية من تقييد الاطلاق بالافراد ويخرج من
الاستثناء الوارد في حديث سلم جوازه لمن اتفق وقوعه في ايام له عاده بصومها كأن عاد صوم يوم وفطر يوم فوافق
صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الثلاثاء ويشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده فيكره صوم
يوم عرفة فان كراهة صومه اكد كونه على خلاف الاولى على ما رجحه محققو اصحابنا لا يزول بصوم قبله او بعده يجب
بان في اليوم قبله اشتغالا بالتهيؤ والاهرام بالحج لم يكن محرما فيه شيء من مضى يوم عرفه واقتضى في صوم
يوم الجمعة على قول كراهة مطلقا او باحة مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة
افراده وهو مذهب الشافعية والراجح ان النهي مخصوص بمن يخشى ضعفه ونحوه دون غيره فقد صام مع صومه
يوما بعده فقد خرج عن النهي وهذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية اصمت امس الحديث الآتي قريبا ان شاء
الله تعالى والذي امس انه يحرم الا ان صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث ويكره ايضا
افراد يوم السبت والاحد بالصوم لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم لان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعهد بخلاف
الحديث اخرجه سلم وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
شعبة بن الحجاج مع مهلة لتحويل السند وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن سلام الذي
يقال له نبيه ارقال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب
الانصاري عن جويرية تصغير جارية بنت الحرث المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولسلطاني البخاري
من رواية سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال
اصمت امس بالهمزة الاستفهام وكس بين امس على لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه الصلاة والسلام

تريد بن ان نصومي هذا اي يوم السبت ولا يوم ذر والوقت وابن عاكر ان نصومي باسقاط النون على الاصل قالت لا
قال عليه الصلاة والسلام فاخطري بقطع همزة وزاد ابو نعيم في روايته فاذا هذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم
وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الطفاوي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس وليس له في
البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب
ان صبريه حدثه وقال في اخره فامرها عليه الصلاة والسلام فاخطرت هذا باب بالتنوين هل يخص الشخص الذي
يريد الصوم شيئا من الايام دلابن عاكر هل يخص شيئ بضم الياء وفتح الخاء للمفعول وشيئ رفع نائب عن الفاعل
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخص من ايامه شيئا وفي رواية جرير عن منصور في الرقائق هل يخص من الايام شيئا بالصوم كالسبت
مثلا دون الاحد ونحوه قالت لا وفي رواية جرير عن منصور في الرقائق هل يخص من الايام شيئا بالصوم كالسبت
من بين سائر الايام قالت لا وفي رواية جرير عن منصور في الرقائق هل يخص من الايام شيئا بالصوم كالسبت
من كل شهر سال عائشة هل كان يخصها بالبعض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون الميم اي
دائما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع ما كان يستطيع في الموضعين ورواة هذا
الحديث كلهم كوفيون الا الاولين فبصريان واستاده مما عده صحاح الاسانيد واخرجه المؤلف في الوضاء
وسلم في الصوم وابو داود في الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان
عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير تصغير عمر مولى ام الفضل
لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل حدثته ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
عن ابي النضر بالنون والضاد المعجمة سالم المذكور وهو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى عبد الله بن العباس بالالف
واللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مولى ابن عباس بتسمية اولا لام عبد الله ام الفضل باعجام الاول وتاء التانيث لولد ها
عبد الله ما عبارة ما ال اليه الحال عن ام الفضل بنت الحرث بن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين
ان ناسا تماروا اختلفوا عنده يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت اي ام الفضل لكن في الحديث التالي
انها اختها ميمونة هي المرسلة وياتي قريبا ان شاء الله تعالى اليه عليه الصلاة والسلام بقدح لبن وهو واقف
اي راكب على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وفي هذا الحديث سبق في باب صوم يوم
عرفة من كتاب الحج وتقدم ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنتين
وسنة ماضية قال الامام والمكفر الصغائر والجمع بينه وبين حديث ابي قتادة ان يحمل على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب
له صومه وان كان قويا لانه عليه الصلاة والسلام افطر فيه ونقف تان فعله المجرد لا يدل على النهي الا بحث اذ قد يترك الشيء
المتسع لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لطلب التبليغ لكن روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ناهيرة عند ام

انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد تقدم بطوله قريبا ومع هذا يحيى بن سعيد الانصاري فمن بعده
فطره للحاج والجمهور على استحبابه فطره حتى قال عطاء من فطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر العالم صفوف
له خلاف الاولى في تلك البقعة للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب انه يسن صومه لغير حاج بمنى يوم عرفة الا ان يضعف
بصوم العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الام وغيره طرفاه
اخرجه ابو داود في الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالافراد
ابن وهب عبد الله او قرئ عليه شفاها من يحيى في ان الشيخ قرأ او قرئ على الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح
العين ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة
بنت الحرث ام المؤمنين رضي الله عنها ان الناس شكوا اليه الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال
قوم هو صائم وقال اخرون غير صائم فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بكسر الكاف المهملة وتخفيف اللام لانا الذي
يحلب فيه اللبن وهو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف بعرفة حالة حالية فشرب منه والناس ينظرون اليه صلى الله
عليه وسلم وفي علم الملائكة في هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحتمل على التعدد وانهما ارسلا معا فشرب
ذلك الى الحل منهما فقلون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها ايذانا لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في طرق
الحديث ام الفضل نعم في الثاني من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفي هذا
الحديث التحمل على الاطلاع على الحكم بخبر رسول وفيه فطنة السائلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي لهذه الواقعة
اللطيفة الدالة بالحال لانه ذلك لانه كان في يوم حر بعد الظهيرة وهف اسناده مصريون والاخير منه بتوسط
واخرجه مسلم في الصوم والله اعلم باب حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة كما مر مولى ابن
ازهر هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وللاكثرين كما في الفتح مولى بني ازهر قال شهدت العيد زاد يونس
عن الزهري في روايته في الاضحى يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر توكلون فيه من نسككم بضم النون ويجوز سكونها اي اضحيتكم قال في فتح الباري وقارئه وصف اليوم بذلك اشارة الى العلة في وجوب
فطرها وهي الفصل من الصوم وظهر تمامه ووجه بفطر مابعده والاصل في النسك المتقرب به كما مر وطعامه
ولو رجع جوعه لم يكن لشروعه الترخ فيه معنى وفيه هي على التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم الاكل
وقوله هذان ثنية التغليب وذلك ان الحاضر تبع اليه بالياء والغائب شار اليه بالالف على ان جمعها اللفظ قال
هذا تغليبا للحاضر على الغائب وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر هما قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة
بما حاه عن علي ابن المديني في العلل من قال انا في ابي عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن
عوف فقد اصاب ايضا لانه يحتمل انهما اشتركا في ولائه او احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز بملازمة احدهما
للخدمة او للاخذ عنه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا

وهب بضم اوله ومصغر ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى هو المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال نهى النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصماء
بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على منكبه ليواسيه ومنه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا تعبر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل
عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب بحيث يسد به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة
شيء يريد ازالته به وان يجتبي الرجل في ثوب واحد ثم يرفعه على ظهره لا يترك فرجة يخرج منها يده وعن صلاة بعد
عاكر والحبوة والمحتبي وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا
لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر العورة وفي المواقيت باب حكم الصوم يوم النحر والمتن عاكر
والحبوة والمحتبي صوم يوم النحر وباكسه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار
عن عطاء بن صيفي بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية بالفاء ممدود لكنه مقصور الا ان الاول مصروف صرف تونيه
والثاني غير مصروف وهو صدوق قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطاء بن يسار يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال نهى بضم اوله وفتح ثالثه بنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر يرجعان الى صيامين والاخران
الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهي ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه
على انه لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته ويقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او بيعه
شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم
وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ثوب الآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطوة والعلم
وكذا لو نبذه اليه بتمامه على المعتمد كما يأتي ان شاء الله تعالى والنهي
في ذلك للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الآخرين من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او الشرط
الفاسد وفي الاولين ان شاء الله تعالى الكراهة عاد اليهما بصيغة فمن صامهما فكانه رد هذه الكرامة وغلبه
المعنى وان كان ممن يصوم رمضان ومن يسيل لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله
بن عون بن ارطبان البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة من
الثانية الثقفي انه قال جاء رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عاكر جاء رجل ابن عمر بالتعريف
الى وتصف ابن خفاجي اي اتى لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين اي قال الى اظن الرجل
الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين الفتح ويوم عيد ولابي ذر عن الحموي
توافق ذلك اليوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المصنف في النذر توافق يوم

النحر

النحر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر وفي قوله تعالى وليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم
انما توقف ابن عمر عن الجزم بالقيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله لزوكريا في آخرين وتعقبه البدر الزركشي
فقال ليس كما ظنه بل بنى ابن عمر على ان احدهما وهو الوفاء بالنذر معلوم والآخر وهو النهي منسوخ من صوم العيد خاص فكانه
ارجح انه يقضي بالخاص على العام اه وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنذر في الحاشية وقد تعقبه هو بان النهي عن
صوم العيد فيه ايضا عموم للمتي صيامين وبكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام اه وقد يحمل انه عرض له اول باب
الامر بالوفاء فبحث بان امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهي في موضع قدم النهي
وعند ابي ذر عقب اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الظاهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه
فيبيت النية والثاني قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا ويوم عيد وكره
او في رمضان الحل النذر ولا شيء عليه لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير للصوم غيره وبه قال حدثنا فجاج
بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم
العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي ويقال له القرشي بفتح القاف والراء ونسبه الى قريش له صحبة قال كنت نزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان قد استصغر في احد وشهد بيعة الرضوان بالنون وغزا هو ابنه
قال سمعت ربعا من النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني بسكون الموحدة بلفظ
صيغة الجمع للمؤنث هكذا قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها بالواو كما في رواية ابوي ذر والوقت في باب
فضل مسجد بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ وثانيهما لا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما غير قابلين للصوم
لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سيأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب
ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه وثالثهما لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس
ومسجد رابعا بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة باب حكم ايام التشريق وهي ثلاثة
بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وروي عن ابن عباس وعطاء انها رابعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده وبه قال مالك
ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم
عليه اخرجه اهل السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وفضلها اوطاها وهو بين القو
بفتح القاف وتشديد الزاي لان اهل منى يستقرون فيه ولا يجوز فيه المقصور وهي الايام المعدودات ذكر ايام منى وقيد بايام
التشريق لان ايام الرضاخ تشرق فيها ان تنشر في الشمس وما بعد قال فالا بوعبد الله البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما
وقال لي محمد بن المثنى الزمن وكانه لم يصرح بالتحديث لكونه سوقه على عادته كما عرف من عادته بالاستقراء كذا قاله
الى قطن بن نجزة بفتح النون وسكون الجيم وبالزاي وتعقبه العيني بانه تمام التحديث لانه اخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال وهذا هو المعروف من عادته
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام من

ولا يذر عن اسمى ايام التشريق قال العروة وكان ابوها ابو بكر الصديق رضى الله عنه يصومها ايضا ولابن ذر يوسف
وابن عاكر وكان ابوه اى ابو بكر هو عروة والقاسل يحيى القطان وسفيان هو ابن عيينة والاول رواية كريمة والباقون
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصرى الملقب بندار قال حدثنا غندر بضم المعجمة وفتح المهملة
آخره راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى الاخرس ولابى ذر عن الاخرس
زياد بن ابى ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
وعن سالم اى ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم بفرض بضم اوله وفتح ثالثه المشددة مبنيا للمفعول ولم يضفه الى الفرض النبوى
هو موقوف كما جزم به ابن الصلاح فى نحو مما لم يضف والمعنى حتى لم يرخص من له مقام فى الحج فى الكمال
جعله كالحكم برفعه الله من المرفوع قال النووى فى شرح المهذب وهو القوى يعنى من حيث المعنى وهو ظاهر استدلال البخارى
وصنيعه فى ثبت الفقه واعتمده الشيخان فى صحيحهما واكثر ائمة البخارى وقال التاج بن السبكى انه الاظهر والله اعلم
الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ فى العدة انه لظاهر والمعنى فلم يرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ايام التشريق وهى الايام
التى بعد يوم النحر بضم فيهن فحذف الفاعل واوصل الفعل الى الضمير وتنازع النبى صلى الله عليه وسلم من يشاء من ايام
الكل وكبر وذكر لله عز وجل فلا يصوص اخرجه الشافعى والبيهقى ورواه ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهى ايام اكل وشرب وفى حديث عمرو بن العاص عند ابى داود وفى ابن خزيمة والحاكم انه قال
لاتصوموا فيه فى ايام التشريق فانها ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل وكان ذلك بمنى والحق مستحبون بها وفيهم المتمتعون والقارنون
بعد ان اخرج احاديث النهى عن صيام ايام التشريق وكان ينبغى عن ذلك بمنى والحق مستحبون بها وفيهم المتمتعون والقارنون
ولم يستثنوا منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون فى ذلك اه وفى البرماوى عن صيام هذه الايام ولا سيما بالاكل والشرب
سرهى وهو لله تعالى لما علم ما يلاقى الوقوف الى يديه من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على نضالها قبل
سرحى هم بالاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحى فرحم فى ذلك
الله تعالى فيها لطف من الله تعالى برحم ورعاية كريم ارضى اهل الامصار فى ذلك لان اهل الامصار كلهم فى الرفد
لله تعالى والاجتهاد فى عشر ذى الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد فى العبادات وفى التقرب الى الله تعالى بالرقة ودماء الاضاحى
وفى حصول المغفرة فى كل عام فى عاداتهم واشتراك الجميع فى الرفاهة بالاكل والشرب حضار الملوك كلهم فى ضيافة الله
تعالى فى هذه الايام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيح ضيافته بنهى عن
صيامها الا لمن لم يجد الهدى وفى رواية ابى عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوى الا لمتمتع او محصر فيجوز له
صيامها وهذا مذهب مالك وهو المرجح من الرواية الثانية عن عمر واختاره ابن عبد البر وكافة من كرته وصححه فى الخلاف وقدمه فى
المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجى فى شرحه انه الاصح وهو قول الشافعى القديم كما قاله فى الروضة
وهو الراجح دليلا وهو مذهب الشافعى وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها بالعموم الذى وهو رواية
الاولى عن احمد قال الزركشى الحنبلى وهى التى ذهب اليها اكثر اصحابه اخيرا قال فى المبدع وهى الصحيحة اه وما قول الحافظ ابن حجر
ان الطحاوى قال ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص الخ اخذه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج لان

قوله

قوله فى الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فقد دخل ايام التشريق قال فى الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط
عما فهمه من عموم الاية وقد ثبت النهى صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام فى حق المتمتع وغيره وعلى
هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالمنع وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر
لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر فعلى هذه الرواية يحتمل القول بالجواز والى هذا اضبح الجاز والله
اعلم فيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده
به حديث النهى عن صوم ايام التشريق المروى فى غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح به هنا قال
وقد ثبت النهى صلى الله عليه وسلم عن صيام ايام التشريق وان كان مراده به حديث ابن عمر المذكور وقعا
بينه وبين عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فى ظاهر انه سهو ولئن سلمنا التعارض بين
حديث النهى والاية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى وقد نص عليه الشافعى
رضى الله عنه على ان الطحاوى لم يجزم بكون ابن عمر وعائشة قالاه من قوله الاية وجاز ان يكونا خصا بها ذلك لعرفه ما
قال الله تعالى فى كتابه وقيد ثلاثة ايام فى الحج فعدها ايام التشريق من ايام الحج فقال لرخص للحاج المتمتع والمحرى فى صوم
ايام التشريق هذه الاية ولان هذه الايام عنها من ايام الحج وخفى عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بعده على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما يأمر الله عز وجل صومه من ذلك اه فيتأمل والعجب من الغفير فى
كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ فى كثير من المواضع نعم تعقبه فى
قوله ورفع فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى والطحاوى بان لفظ الحديث للدارقطنى لا لفظ الطحاوى
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر
الخطاب عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدى يبتدئ الصوم يوم عرفة
فان لم يجد والمحرى كما فى الفتح فمن لم يجد هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى وهى ايام التشريق كما مر عن ابن
شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها مثله اى مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر تابعه اى تابع مالكا ابراهيم بن سعد بكسر العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهرى وهذا وصله اما ما
الشافعى فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة يصوم
ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله وصله الطحاوى من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة وعن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما
يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق ووجه ابن ابى شيبة من حديث الزهرى عن
عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه قال الحافظ بن حجر وهذا ترجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فان يقول
احد الراويين فى رواية عبد الله بن سعد حدث قالم يرخص وايهما القائل فالتخيير الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه
ضعف وتقدم ترجيح ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ارجح وتقويه رواية مالك وهو من حفاظ
اصحاب الزهرى فانه مجزوم هنه بكونه موقوفا اه وسقط فى رواية ابن عاكر قوله عن ابن شهاب باب حكم صوم

٧ هو معارضة الزهرى عن سالم فرفعه مرفوعا عن ابن عمر والد سالم رضى الله عنهم قال الصحيح

٨ لستة عرضى سيأتى ثبوت بعضها فى الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن صحيح

يوم عاشوراء قال في القاموس العاشوراء والعشوراء وتقصران والعاشور عاشر المحرم وتاسعه والاول هو قول الخليل
والاشتقاق يدل عليه وهو صفة جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى ان
وفي الصفة عن الضحاك الاعاشوراء يوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل
عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورد فاذا قامت في المرعى يوما ثم وردت في
الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذه الثلثة اليوم
الذي وردت فيه قيل المرعى واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشورا وهو اقوى لقوله
الحج اشهر معلومات على القول بانها شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
بن محمد بضم العين بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن عبد الله ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن
ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء تيبض يوم على الفرضة ان شاء المرء صام اي وان شاء افطر
وقد ساقه مختصرا وهو في الصحيح ابن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه
ومن شاء فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم بقاف في الصوم وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
وفي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان وكان فرضه في شعبان من
السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر والجمع بين هذا وحديث سلمة الاتي عن
ابن عمر بالحمل على الثاني قال وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة وفي الوقت ان عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه
قريش في الجاهلية تحمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يحفظونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اي عاشوراء وزاد في الوقت وذبر وابن عاكر في الجاهلية فلما قدم عليه
الصلاة والسلام المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة
الثانية فلما فرض رمضان اي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر ترك عليه الصلاة والسلام يوم عاشوراء فمن
شاء صامه ومن شاء تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بتعدده فقد
نسخ وليرد وجه عليه الصلاة والسلام حد للناس امر بصيامه بعد فرض رمضان وهم بين تركهم على ما كانوا عليه من
غير نهي عن صيامه فان كان امره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه ينبني عليه ان
الوجوب قد نسخ هل نسخ الاتيان ام الوقوع اختلاف مشهور وان كان امره للاتيان بكون باقيا على الايجاب
وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي عن مالك امام الائمة
ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما وهو اي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي وهو ابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم يوم عمرة القضاء

وكتم اسلامه وكان امير عشرين سنة وعليه عشرين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشوراء صمتم وكان ولي الحجة
هجريا بعد ان استخلف في سنة اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المدينة ابو بكر بن ابي سبرة وقال
روايته في قصة قتلها يقول يا اهل المدينة ابن علمائكم قال النووي الظاهر ان معاوية قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه
او يكرهه قال واعلامهم بنفي الثلاثة لان قاسته عاوده فهم بنبيها على الحكم واستعانة بما عندهم على ما عنده كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه بفتح اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صيامه
رفع نائبا عن الفاعل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع
عليه الصلاة والسلام كما عند النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط وبالبناء بعد رمضان وتعقب بانه معارض
من صلة الفتح فان كان تاريخه بعد اسلامه فانما يكون سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون
المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سنة فيحمل ذكره على انه
ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيح عن عائشة وكون لفظ امر في قوله وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا
وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من الى دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بالتخيير
باعتبار انه بالاضافة منه ترك الى الان فكان باعتبار الوجوب وانا عاصم بن سليمان الاحول ولابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير
المفعول ومن شاء فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله
بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير ابو سعيد بن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية فرأى اليهود تصوم
يوم عاشوراء فقال عليه الصلاة والسلام لهم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح وهذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى
شكرا فقال عليه الصلاة والسلام لهم فنحن احق بموسى منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان
واجبا لكن جاء ما يدل على الامر فيه على التاكيد ليس صيامه عليه الصلاة والسلام له تقربا لليهود
بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عائشة وجواز المغازرة عند نزول الوحي عليه وفق قولهم
او توافق خبره الخبر واحاد رواه واحد من سلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاكثر الا في رواية واخرجه
في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه الصلاة والسلام اطلع وتبع لحق فهم بزيادة هذا الحديث الصلاة الاول
بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة الثانية والثالثة الاخيرة كوفيون واخرجه المؤلف ايضا في احاد وثنائيات وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم آخره
سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي عن عمرو بن مسلم الجدلي بفتح الجيم المعجمة وسكون الدال المهملة الكوفي ثقة رمى بالارجاء عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي

الكوفي الصحابي قال ليهود دروا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود واهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم
مخالفة لهم في لباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق فهو باعث على موافقتهم لليهود في العبادة
على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادته والوحي كما مر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيمه
عنه يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح به للاعتصام من وجه آخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر
يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم و
والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغر ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان
عن عبد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى ال قارظ بن شيبة عن ابي عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم تفضله على غيره ويصم شهرا فضله على غيره تشبيه بالصلاة في موضع
جر صفة ليوم لا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم وهذا الالف المقدرة يرى لان المعطوف
لم يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصام شهر فضله على غيره كما مر وتقدير في الشهر يا مره يوما ما موصوفا
بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصام شهر يعني شهر رمضان هو من قول الراوي وهذا الحديث اخرجه ايضا
وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر
لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امرني النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو قشم بن اهبان كما في الاكمال ان اذن في الناس ان من كان أكل فليصم او فليصل بقية
يومه حرمة لليوم ومن لم يكن كل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء استدل به على انه كان متعينا عليهم صوم يوم بانيته
ليلا لانه بخزله بقيته نهارا وهذا بناء على ان عاشوراء كان واجبا وقد مضى ان الجمهور يخرجونه عن الوجوب بحديث معاوية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء منكم ان يصوم فليصم قال وفيه دليل
انه لم يأمر من اكل بالقضاء وقد سبق الكلام في ذلك عند ذكر حديث الربيع في باب اذا نوى بالنهار صوما في
اثناء كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف رحمه الله وبقي من ثلاثياته حديث قوله
عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر اخذا بقوله
اه صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملاء على انه يتخير بين صوم الثلاثة وتقله عقب الفتح ابو حامد وغيره وقيل
له حديث امر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم رابع ذي
لغد الحجة وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتاسع
ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
هيئته من الصوم لم عنه شيء نفسل صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم
ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاثا سرات وقال بها بعه الثلاث رواه ابو داود وغيره
قال في شرح المهذب وتابعه ابن الرفعة لانه كان يسن عليه كثير الصوم فما من لا يسن عليه فصوم جميع ما فضله

وافضلها

وفضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال فيه تكره افراد رجب بالصوم قال
في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وكلام الشيخ تقي الدين في تحريم التزهد
وجزم به قال في الفروع ولعله فهمه من كراهة افراده وتزول الكراهة عنهم بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر
آخر من السنة قال المجد وان لم يصله وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان وشيئا ستا
من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال
في الموطأ لم ار احدا من اهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك
مخافة ان يلحق اهل الجهالة بفرض رمضان ما ليس منه قال في الطرح وما ذكره مالك من الوصل في خاصة نفسه فلا
يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكله لحديث عائشة قالت دخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني اذا صائم رواه مسلم والنقل من الصوم غير محصور والاستكثار
منه مغلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والخائف والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد يتأدى ذلك
الى التحريم وصوم يوم عرفة بالمأثور لمن ليس بالحاج بعرفة لا بالمكان على الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب له فطره لو اضعفه الصوم عن الدعاء ونحوه
لا ان قال المطوعات كان ممن لا يضعفه بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له وان افطر فلا يكره ويكره افراد الجمعة بالصوم وغيره
فصام صوم رمضان وهذا اذا لم يتخلل وقته والا حرم اتفاقا كما مر وافراد يوم الجمعة والسبت وصوم الدهر الا لعذر
او قرن حق وتحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء للاجماع وصوم يوم الشك وصوم الدهر الا لعذر
من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصحيحه الحجج وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ضعيف يكون رمضان رواه الترمذي
وقال حسن صحيح الا لقضاء ومن اعتقده نذرا وعادة فلا يحرم بل يصح مع الكراهة لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز كغيره
من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يجوز للمرأة ان تصوم تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها صحيح لان الحق له
لا لها ويعود الى الصوم فهو كالصلاة في ارض مغصوبة وهذا اخر كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث عشري
جمادى الاخرة سنة سبع وتسعماية والله سأل ان يمن باتمامه ويتقبله خالصا لوجهه الكريم وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب صلاة التراويح

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صلاة التراويح اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة
من الراحة وسميت في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها
يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما سقطت عليه الحافظ ابن حجر وقدمها على
الفرع كما له ومر رقم عليه علامة السقوط لابن عساكر باب فضل من قام في ليالي رمضان مما يحصل به
القيام وبالسنة قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف الحزامي المصري وسيأتي له بشرحه به ثقة في الليث
وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني تابعي اسمه عبد الله وقيل اسمه اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل رمضان ولاجله واللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان كما
قال الذين كفروا للذين آمنوا وبمعنى في نحو وضع الموازين القسط ليوم القيمة اي يقول في رمضان من قامه بصلاة التراويح

وبالطاعة فى ليالية حال كونه قائما ايمانا اى تصديقا بانه حق معتقدا فضليته وحال كونه محتسبا اطلبا للاجر
لا لقصد رياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر ولو الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن السبكى
بنباء ظاهر المعروف الاول ومذهب اهل السنة وزاد الثانى فى السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد على هذا الزيادة
جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعى سبق الذنب والمتأخر من الذنوب لم يكن بعد فكيف يغفر وجب بان ذنوبهم
تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم فى المستقبل كما قيل فى قوله عليه الصلاة والسلام فى اهل بدر ان الله اطلع
عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع
فى حق عائشة رضى الله عنها كما فى الصحيح وقيل غير ذلك ايضا مشهور وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جمع ليالية وبعضها عن غيره وبينه القيام لولا الاتباع حال كونه
قيام ايمانا وحال كونه محتسبا اى مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا فى ثوابه طيب النفس به غير
مستثقل لقيامه ولا مستطل له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر فان الكبائر لا تكفرها غير التوبة قال
ابن شهاب الزهرى فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اى على ترك الجماعة فى التراويح ولغير الاكثرين
كما فى الصحيح والناس على ذلك ثم كان الامر على ذلك ايضا فى خلافة ابى بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضى الله
عنها وعن ابن شهاب الزهرى بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القارى بتشديد
عبد والقارى نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر كما فى اللباب وهو من بنى كنانة بن
مالك المسلمان انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان الى المسجد النبوى فاذا الناس اوزاع
متفرقون بفتح الفوقية وسكون الواو بعدها زاى فراء بعدها الف فعين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه قوله
متفرقون فى الكواكب نعت لاوزاع على جهة التأكيد اللفظى مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال
ابن فارس الجماعات وكذا فى القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتحقيق اى انهم كانوا
يتنفلون فى المسجد بعد صلاة القارئ متفرقين يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ما بين
الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل فى قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر رضى الله عنه انى ارى لو جمعت هؤلاء
الذين يصلون على قارئ واحد لكان ذلك امثل اى افضل من تفرقهم لانه انشط للكثير من الصلين
واشبه ذلك من تفرق النبى صلى الله عليه وسلم من صلى معه فى ثلاث الليالى وان كان كره لهم فانما كره لهم خشية فرضه
عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابى بن كعب يصلى بهم اماما لكونه اقرأهم وفقههم قال عليه
الصلاة والسلام يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى
بالرجال وكان تميم الدارى يصلى بالنساء وعند البيهقى وعلى النساء سليمان بن ابى حثمة وهو محمول على التعدد فلما رآهن
خرج ثم خرجت معه اى مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم اماهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب
على الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها فى بيته ولا سيما فى آخر الليل افضل قال عمر للراهم نعم البدعة هذه

لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت فى زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهى
فعلة فاعلة من البدع وهى محمودة ومكروهة ومباحة وهذا يدل على بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد عرفت فيها عموم قوله فى خ
البدعة وهى كلمة تجمع المعانى كلها كما ان يسن مجمع المعانى كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا
بالذين من بعدى ابى بكر وعمر وقد اجمع الصحابة كما مر على عمر على ذلك ازال عنه اسم البدعة والفرقة التى ينامون عنها
اى عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التى يقومون يريد آخر الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها فى اول الليل على
آخره لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من الجمع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر فى هذا الحديث عدد الركعات
التى كان يصلى بها ابى والمعروف هو المذكور عند الجمهور انه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك فيما ترويحة كل ترويحة
اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات عند الشافعى وبه قال ابن العراقى فى شرح التقريب
عن مالك بن انس رضى الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة اخرى
مالك فى الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فى زمن عمر رضى الله عنه بثلاث وعشرين وفى رواية باحدى عشرة
وجمع الجميع بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد وقع ما وقع فى زمن عمر رضى الله
عنه كما اخرجه فى مصنف ابن ابى شيبة وسنن البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان
فى غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقى وغيره وروى ابن ابى شيبة حديثين ابى بن كعب وما قال عائشة الآتى
فى نفل الليل ان شاء الله تعالى ما كان ان النبى صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة فجمعهما على ما ترى
على الوتر قال الحليمى والذى نختاره عشرين ما لم يطيلوا القيام فان اطالوا فثمانى ركعات لانه وقت حيه وتكثر فيه الجماعة
انتهى بقى تسليمة اى فانه لو صلاها اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح فى الروضة لشبهها بالفرض فى طلب الجماعة فلا يغتفر
عما ورد بخلاف نظيره فى سنة الظهر والعصر واختار المالكية رحمه الله ان تصلى ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل
بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت اربعا وثلاثين اى بالشفع والوتر قبلها وذكر فى التوشيح عن جماعة
كانت اولا احدى عشرة ركعة لانهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فرفقوا فى عدد الركعات وخففوا القراءة وركعاتهم
يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر قراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر
قال ومضى الامر على ذلك اه وفى مصنف ابن ابى شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز وابان
بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فضل اهل المدينة هذا لانهم اردوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا
يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولى ابن العراقى ان ولده ابا زرعة
طاف اول امامة مسجد المدينة احدا وستين اسبوعا فى ذلك الجمع مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلى الترويحة اول الليل عشرين
ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل فى المسجد بست عشرة ركعة فيختم فى الجماعة فى شهر رمضان ختمتين ويأتى على ذلك
على اهل المدينة وهم على الآثار قال الله اعلم المأثور ان يبلغ صلاتها كذلك فى ذا الاوان فى عافية وامان
بمنه وسعة تعالى ذلك وبقية الاسلام وقد قال النووى قال الشافعى والاصحاب يجوز ذلك اى صلاتها ستا وثلاثين ركعة
لغير اهل المدينة لان اهلها شرفها بالهجرة صلى الله عليه وسلم وهذا مخالف لقول الشافعى المروى عنه فى المعرفة للبيهقى وليس فى شىء

من هذا ضيق ولا حد بنية ان اليه لانه نافلة فان طالوا القيام وقلوا السجود فحسن ذهب اصحابنا الى ان كثرة الركوع والسجود
فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى بأهل المدينة فصام ست وثلاثين فحسن بفضلانهم انما اردوا بما صنعوه الاقتداء باهل مكة
في الاستكثار من الفضل لا المنافسة فيما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه في ست وثلاثين
ركعة افضل لان فضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن ابي حنيفة فيما رواه عنه الزعفراني رأيت الناس يقومون
بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة ثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق اه وقال الخلافة والتراويح عشرون ركعة بلا سلام
بالزيادة نصا اي عن الامام احمد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي هو ابن
اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في رمضان
هذا الوجه ساقه هنا مختصرا وقد ذكر كلا من ذاك وشيئا من آخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى
الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في
المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح
قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله وقد رأيت
الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها واستدل به على
ان الافضل في قيام رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس في تلك الليالي وقررهم على
ذلك ولم يتركه لمعنى قد أمن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو
حنيفة وأحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم
وأمر به عمر بن الخطاب واكثر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد
ذهب آخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه الصلاة والسلام واظب على ذلك وتخلف والامر على ذلك حتى
مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية
وجب بان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبأن عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي
تنامون عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل على اوله كما صرح به
الراوي بقوله يريد آخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق به وبه قال حدثنا ولادة
وابن عاكر وحدثني بتوالد العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثالثه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان فصلى
جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته مقتدين به وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم فرقع اكثر قال اصبح فصلى امعه
عليه الصلاة والسلام والذي رفعه فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا به فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا والذي في فرع فصلى بصلاته
بضم الصاد مبنيا للمفعول واسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه الصلاة
والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم
يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض اي صلاة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز
بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان تكتب عليكم انه عليه الصلاة والسلام توقع نزولها فارتفع
قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط اقتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي
معناه نظنه فرضا لامة فيحتمل على من يظنه كذلك كما ذا ظن المجتهد حمل شيء وتحريمه وجب عليه العمل به لذلك وقيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثابت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به يريد العمل فرض عليهم ودنا
قال خشيت ان تفرض عليكم اه وسيعيده ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه الصلاة والسلام ان
الناس يستحلون متابعته ويتسعبه نوزها ويتسهلون الصعب منها فاذا فعل امر سهل عليهم فعله فمتابعته فقد
يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه الصلاة والسلام زال عنهم ذلك الشرط وحصل لهم الفتور
فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لانه يفرض عليهم ولا يد كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مرتقبا فترتفع همم
لا يقع واهمال وفروه لو الذي منعه عليه الصلاة والسلام من ذلك قال ومع هذا فالمسألة مشكلة ولم ار من كشف الغطاء في
ذلك واجاب في الفتح بان المخوف فرض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويؤيد اليه
قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي المفروضة في المسجد اشتقاقا عليهم من شرطه واسقط اذنه في الموطأ على ذلك في بيوتهم من قرأ فرضا عليهم قال الزرقاني
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس
على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث سيق في باب من قال في الخطبة بعد الجمعة
وفيه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري
كان جار المقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه خلط قبل موته
باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال ثقة حدثناه سعيد بعد ما كبر عن يحيى بن معين اثبت الناس في ابن
ابي ذئب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن عبد البر ما خرج له البخاري من حديث هذين عنه
واخرج له ايضا من حديث مالك واسمعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم متكلما فيه روى له الباقون
لكن لم يخرجوا من حديث سعيد عنه شيئا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه فقال
مالك اسمه كنيته انه سئل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت
ما كان عليه الصلاة والسلام يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي عشرة ولابن عساكر والذي ذرعي الكشميهني ولا في
غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيها ما لا يجتهد
في غيره محمول على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل

ثلاث عشرة ركعة كذا في الهدى ويجب بان صلى اربع ركعات الفجر فما حرصه بنه للاتي رواية القوم عنها يصلي اربعا فلا تسل عن حسن هيئاتها وطولها اي حسن في نهاية من كمال الهدى وطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسن هيئاتها وطولها ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان هديه الشريف لانه نام لان القلب اذا قويت فيه الرؤيا رآه لانه نام اذا نام اليقظة فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التراجم

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة القدر بفتح القاف وسكون الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها او وضعها باتيها خيرا من الف شهر ولما يحصل فيها بالعبادة من القدر الجليل او لان الاشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابق قبل ليلة القدر فالمراد تقدير الملائكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرة كالكفر والكفران كما ذكره الزمخشري وقال سهل بن عبد الله تعالى ليلة القدر ليلة الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل بن احمد لانها تضيق فيها عن الملائكة من قوله وصار قدره عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير اربي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفخيم قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه اي القرآن في ليلة القدر بلا كاف الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع ما در اك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم لفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها ليلة القدر وهذا ما ورد في سنده الى ابي حاتم بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله خيرا من ذلك فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر فقال اعجب مما عجبت امتك قال فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك حماه الله تعالى الموطأ انه قال سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر قال ابو عمر فضل الله تعالى بهذه الامة فلم يكن لمن خلا من الامم على الصحيح الا ما روي انها باقية ورفعت على الثاني كالاول في الثقة عند الاكثر وفي الفاظها اني انها خاصة بسنة واحدة ورفعت في زمنه عليه الصلاة والسلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهي قول مشهور عن الحنفية او مختصة بمضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر بسند صحيح ورواه عنه ابو داود مرفوعا ورجحه السيوطي في شرح المنهاج وهي اول ليلة من رمضان رواه ابو عاصم عن حذيفة او ليلة الرضة حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم انها ليلة نصف شعبان او هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن

ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم او هي ليلة احدى عشرة في العشر الاوسط حكاه النووي او ليلة ثمان عشرة ذكره ابن الجوزي او ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي او اول ليلة من العشر الاخير وليلة احدى وعشرين قال الشافعي وهي ليلة تسع وعشرين او ثلاث وعشرين رواه مسلم وليلة اربع وعشرين رواه الطبراني عن ابن سعيد مرفوعا او خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة او سبع وعشرين رواه مسلم وغيره او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين او في اوتار العشر او تنتقل في العشر الاخير كلها قاله ابو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة في اخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت تنزل الملائكة والروح اي جبريل او فرد من الملائكة اي بكثرة تنزلهم بازد رهم فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة سلام هي اي ليس الا سلامة لا تقدير فيها شر وليلا ولا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا وما هي الا رحمة للملائكة سلام الملائكة على اهل المساجد حتى مطلع الفجر غاية تبين تعميم السلامة او السلام كل ليلة الى وقت طلوع الفجر وفي رواية ابي ذر ما ليلة القدر الى آخر السورة ولابن عساكر الى قال ابن عيينة سفيان ما وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له ما كان في القرآن ما ولابي ذر وابن عساكر وما ادراك فقد علمه الله به وما قال ولابن عساكر وصا كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى وتفقه الزكرى وبالله قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي هذا الحديث وانا احفظ بكسر الهمزة وكلمة ان التي خففت من الثقيلة واسمها محذوف اي انه انا احفظ الحديث عن الزهري كلمة ما الحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي قال علي بن عبد الله المديني وانا حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب دلاي ذر وابي الوقت حفظناه بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ او هي مرفوعة بان تبعا لما مضاف الى حفظ وما زائدة والخبر حفظناه مقدرا اي وفي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد انه يضبط حفظه بكمال الاتقان وقوة الضبط لان احد معاني اي الكمال كما تقول زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال معاني سمعت ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان الخ هكذا في رواية معاذ عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل صام ايمانا واحتسابا اي بقدر ما وجد من نشاطه وطيب نفسه لا بقصد رؤية الناس ولا لغرض من الاغراض غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تاخر في صحيح الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له عقبه ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي حديث عبد الله بن محمد بن عمار وفي سلم نحوه من تقم ليلة القدر فوفقها قال النووي يعني علم انها ليلة القدر وقال في شرح المقرب انما معنى توفيقها له وموافقتها ان تكون الواقعة ان تلك الليلة التي قامها هي ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود ولس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يتجه ظاهرا ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لاتفاقا ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المرتب على العلم به فليتامل وقد قرر بعضهم على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لاخر

---

٧ من الصفار وزاد عن ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وما قام ليلة القدر فوفقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه صح

٧ قوله ما ثبت هكذا مع قول بعده ثمانين سنة ضب المؤلف عليها ولعله وجه عدم اتمامها ويوضحه ما في العيني ما ذكر ثمانين في المحلين فراجعه اه

ولو كانا معا في بيت واحد تابعه في تتابع شعبان سليمان بن كثير العبدي في روايته عن الزهري وخالفهما وصله الدهلي في الزهريات باب التماس ليلة القدر ولابن عاكر ولابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التماس ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن رأى ليلة القدر بضم الهمزة من رؤيا مفعول تتحرى مفعولين احدهما الذي يسمى الفاعل والآخر قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة القدر في المنام في ليالي السبع الاواخر كذا في الفتح وفي رواية آخر بكسر الهمزة اي رأيا ولا يجوز أخر لانه جمع لاخرى وهي لا دلالة لها على المقصود وهو تأخير في الوجود وانما تقتضي المغايرة تقول مررت بامرأة هند وامرأة اخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقا اولا حقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوائل لانه جمع اول الذي هو لم تذكر واحده العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر وقول الكرماني قوله في السبع الاواخر لم ظرفا للرأية معناه انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكائن في السبع الاواخر وقول الحافظ بن حجر اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر تعقبه العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا رأوها فرأوا وعلى تفسير هذا القائل اخبروا بانها في السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل انهم رأوا ليلة القدر وعظموها وانوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم وهي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر وسميت او قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري بفتح الهمزة والراء اي علم رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اي رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما وافق الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقول القاضي ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وفصيح منه رؤاكم جمع رؤيا كما يكون عجائب في مقابلة جمع رؤيا يكون عجاب في مقابلة جمع عجيبة نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه القصد بالضرورة وتأخير بارى ليتناسق رؤياكم ومفعول اري الاول رؤياكم والثاني قوله في السبع الاواخر فمن تحراها فليتحرها في السبع الاواخر ولا يجوز قراءته بالامر لقوله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروي تواطأت بتاء الهمزة وقال في المصابيح ويجوز تركه اي تواطأت في ليالي السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهي التي تلي آخره او السبع بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتسامحه احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانها لا يتسامح فيها ولانه دخل ليلة التسع والعشرين على الثاني وتدخل على الاول وفي حمله على مرتوعا عند احمد دلالة قوية في السبع البواقي والسلم من طريق عنبسة بن عوسجة عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذه السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديثان طلبها في السبع متنده الرويا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط العمل التميز وهو كما ترى انما وان كان معناه ان كلا رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع حقا لوقوع الرؤيا على غير ما من حيث الاستدلال بها على امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاشارة الى الرؤيا فانها اسرعت اي به مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر بسبب الرؤيا الدالة على كونها في السبع

الاواخر

ب قوله جمع آخر بكسر الخ كذا في النسخ ولعله جمع آخرة بالتاء كما هو ظاهره

الاواخر وهو شاذ لا على امر وجودي لزمه ان يجيء شيء من خصوص المتأكد بالسبع في هذه الليالي الا بما ثبت بها حكم وبالا ثناد في الرؤيا انما هو من حيث القراءة على الله عليه وسلم لها كما مر قيل في رؤيا الاذان هذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرؤيا وبه قال معلى بن فضالة حدثنا بالجمع والافراد في رواية بواو العطف والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا فقال عكفنا ثم ذكر السؤال عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك الآتية في باب الاعتكاف سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فقلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول الوسطى بالتأنيث اما بالعشر لفظ العشر من غير نظر الى معدوده ولفظه مذكر فصيح وصفه بالاوسط واما بالعشر الوقت الذي هو ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا فقال صبيحة عشرين بالتنوين وظاهر رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف قال حين اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي تخرج من صبيحتها من اعتكافه فيخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيح يوم احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبيح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لكيفية الطرف وعلى هذا فالمراد من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى سكنه وهذا في هذه الاضافة قاله في فتح الباري وقال عليه الصلاة والسلام اني رأيت ليلة القدر بضم الهمزة نبأ للمفعول من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما اراني علامتها وهو السجود في الماء والطين كما في رواية هم عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ هي رأيت اني اسجد في الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى رؤياه ثم انسيتها بضم الهمزة اي انساه غيره اياها وكذا قوله او نسيتها على رواية ضم النون ونشديد السين وهو الذي في اليونينية وغيرها في بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيتها هو من غير واسطة والشك من الراوي والمراد انه انسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها حتى قال فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر الاواخر في وتر اي في وتر من ليالي وترها الحادي والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشفاعها وهذه لا تنافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بتعيينها جازما به وفي رأيت اني اسجد وللكشميهني كما في الفتح ان اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي فرجعنا الى معتكفنا وما نرى في السماء قزعة بفتح القاف وللمستملي قطعة رقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد من باب ذكر المحل وارادة الحال اي قطر الماء من سقفه وكان السقف من جريد النخل سقفه الذي هو فوقه وأقيمت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته الشريفة على الله عليه وسلم راد في رواية

هام في باب السجود على الانف في الصلاة تصنيف رؤياه وسمي السجود باثر الصلاة فدسق في الصلاة وعلمه الجمهور على الاثر
الخفف والله اعلم باب تحري ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان ومحصله تعيينها في رمضان ثم في
العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها وزيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت ولابي ذر وابن عساكر عن
عبادة وحديثه باتي ان شاء الله تعالى في ابواب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي الكوفي قال حدثنا اسمعيل
بن جعفر الانصاري المدني قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك الاصبحي عن ابيه مالك
بن ابي عامر الاصبحي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة الفوقية والراء
واسكان الواو من التحري اي اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابراهيم
بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والد ابو بكر الراوي بفتح الدال والراء الاولى وبعد الالف دال مهملة فواو ساكنة فراء مكسورة
فياء نسبة الى قرية من قرى فارس واسم ابي عبد العزيز انجاب بن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر زيادة بن الهاد وهو يزيد
بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان في العشر التي في وسطا
الشهر وللكشميهني التي وسط الشهر فاعتكف لفظة في فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ينصب على الظرفية
واعربها الجوهري والبرماوي كالكرماني هنا بالرفع ايضا اتمكان والذي في اليونينية وغيرها الاولى وقوله تمضي
بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المرفوع على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة
التحتية وآخره نون الجمع ويقبل ليلة حين وعشرين عطف على قوله تمسي لا على تمضي رجع عليه الصلاة والسلام
الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة والسلام اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي
كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان
اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي في رواية الباب السابق فليثبت في معتكفه فانه اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وزاد من باب الالتفات كما سبق فليثبت في معتكفه بالثبوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبت من البيت وفي اخرى فليستمر من الاستمرار وهي في نسخة من البخاري
ايضا وكله صحيح وكاف معتكفه مفتوحة ووقع في رمضان هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فانتعوها بالجزم
والمعجمة اي طلبوها في ليالي العشر الاواخر وانتعوها اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي العشر الاواخر وقد رايتني بضم
التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد
في ماء وطين على ما جعلت له سيتة لي بها عليها زاد في رواية الباب السابق وما ازيد في اسمائي فنزعة فاسرعت
السماء في تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة بالغين المعجمة والطاء المهملة اي امطرت فامطرت تاكيد لما قبله لان
استهلت يقتضي معنى امطرت فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم موضع صلاته لزيادة
وعشرين فرجعت بضم الصاد عني بالافراد وهو ثابت في بعض نسخ وثابت في اصل قتيبة وثابتة في اصل ابن سعيد
للتعجب

لتعجبي من تلك الحالة الغريبة نظرت بسكون الواو تاما التكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الواو وسكون
التاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف الا بصرت من البصر
ووجهه اي والحال ان وجهه ممتلئ طينا وفي التمييز وماء عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف احدى التاءين في المفعول اي ليلة القدر وهو مخصوص بما يأتي ان شاء الله تعالى ووقع هنا
مختصرا احالة على الطريق التالي وهي قوله بالسند السابق الله حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بزيادة
العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني محمد بن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وهو ابن الفتح
اخير ناعبة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان وقال في الطريق الاولى التمسوا وكلها بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه يتضمن
الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بالوتر وكان المؤلف اشار بذلك اليه
في الترجمة الى انه مطلق يحمل على المقيد في رواية الى سبيل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب عائد على غير مذكور قوله ليلة القدر كقوله تعالى فوهبنا له اسحاق
وهو غير مذكور اثنان اذ مغفرة لابد ان يكون قبلها وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب
على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدإ محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل مما قبله
في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة
ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين ويوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار في تاسعة تبقى بدل او صفة
ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين وانما يعبر معناه ويوافق ليلة القدر وتراً من
الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذ كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فلا تكون الا في سبع لان الذي يبقى
بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين وان بقية الباقية ليلة اربع وعشرين والى قرة
الباقية بعد ربع ليالي ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوز نصف الشهر فانما
يؤرخون بالباقي عنه لا بالماضي منه وبه قال حدثنا عبيد الله بن ابي الاسود بضم العين ابن محمد بن ابي الاسود
ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن
ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام واخره زاي واسمه لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري وعكرمة كلاهما ابن
عباس رضي الله عنهما وفي نسخة قال ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي اي ليلة القدر وفي رواية احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عفيفة كلاهما عن عبد الواحد زيادة في
اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر الاواخر في

وزيادة ا[illegible] وفي تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين مضمومتين بصيغة المجهول من التضعيف وهو في ليلة ثلاث
والعشرين او في سبع بتقديم الموحدة ساكنة من البقاء اي في ليلة الثالث والعشرين وصحة في
ليالي السبع والتي قبلها بيومين فتكون ليلة السابع والعشرين يعني ليلة القدر تابعه اي تابع وهب عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي فيما وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب عن داود السختياني
موقوفة لوهب في اسناده ونقطه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل لو آخر ليلة وهذه صالحة رقم عليها في الفرع
علامة التقديم عن ابن عساكر في نسخته كذلك ووقعت عنه الاثنين من رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن ابي
الاسود وعن خالد الخ بالاسناد الاول لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال التمسوا
اي ليلة القدر في ليلة اربع وعشرين من رمضان وهي ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار
وهذا تضفع وجب بان اشار الى انه على الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثالث وعشرين وليلة اربع وعشرين اي يتحراها
في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث والصلابن عباس انما قصد
بالاربع الاحتياط وقيل المراد التحري في تمام اربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان التخيار ترجمه له لكنه اراد ما
يذكر برجحة ويقوي ترجيحا ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد يثبت ايضا بلغ رفع
معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحي الناس بالجيم المهملة اي لاجل مخاصمتهم وسقط هذه الترجمة مع لياليه لغير ابوي ذر
والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر بعض ملاحاة ولابنه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا
ولابي ذر حدثنا بالافراد خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا حميد هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تيرويه بكسر الفوقية وسكون
التحتية آخره راء والظر اسمي البصري ومعناه السهم وقيل نيروبه وقيل ترخان وقيل مهران وهو متابع رجيد الطويل
قيل كان قصير اطويل اليدين وكان يقف عند اكمله فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي
رايته ولم يكن به ذلك الطول كان في جبرايه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما قال
حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته ليخبرنا بليلة
القدر اي بتعيينها فلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب
بن مالك فيما ذكره ابن وهبة لكن لم يذكر له مستند فقال عليه الصلاة والسلام خرجت لاخبركم بتعيين الزمان صفة
بعد لام التعليل وحذف نقيض ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله بليلة القدر سمه المفعول الثاني والثالث لان القدير
اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة المقارنة فلاحى فلان وفلان في المسجد وبهذا مضاف اللذين هما محلان لذكر
الله لا للتلفوظ فرفعت اي رفع بيانها او تحملها من قلبي بعض نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت
بركتها في تلك السنة وقيل الثاني رفعت للملائكة لا لليلة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا تقتضي ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب
باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتبا على سببين وان الرؤيا في حديث ابي هريرة منامان فيكون سبب النسيان الايقاظ
الاخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصل الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع تعيينها خيرا لكم

وجه الخيرية ان اخفاءها سيحيي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي
رحمه الله تعالى انجاء كتمان ليلة القدر لمن راها قال وجه الدلالة ان الله تعالى قد رتب انه لم يخبرها والخير كله فيما
قدره له وسيحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطرق من جهة
رؤية النفس قبلها بأمن السلب ومن جهة انه لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يشتغل عن الشكر لله بالنظر اليها وبذكرها
للناس واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل المعنى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشك
قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لقيل انسيتها صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها اي اطلبوا
ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من كل رمضان
وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة من روايات اخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها لكان عدم الوقوف على
تأويلهم بالتباسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث
في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على ان محلها منحصر في العشر الاواخر والاول
وهو الخامس هنا في اوتار العشر الاخير قول حماد القاضي عياض وغيره قال الخطابي وتطلب في ليالي العشر الاخير وبالي
الوتر آكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فقبل ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث
وعشرين الخ ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي
الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاسع
بالباقي كالتاسع بالماضي اه واما القول بانحصارها في السبع الاواخر فلا يعرف قائل به وصل الى انها في ليلة
الحادي والعشرين او الثالث والعشرين لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي بعد السابق وفيه ووكف المسجد في مصلى النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انيس عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم نسيتها
واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة
وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكما قدرت والله اعلم قوي الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين وقال الخطابي وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الاضداد وهذا المذهب عليه جماهير
الصحابة وهو من المغرورات اه وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر
ليلة سبع وعشرين بحكاية اتى من اثق به في الحلية عن اكثر العلماء وعند ابن عباس على ذلك بان الله خلق
السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة
اعضاء الطواف والجمار سبع والحجر سبع وعن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد
كلمات السورة وقد وافقه ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبط له بعضهم من وجه آخر فقال ليلة
القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل ابي بن كعب على ذلك
بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية والعلامة التي
اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان ليلة القدر علاماتها تظهر فيقل

يرى كل شيء ساجه وقيل تركه لانه يرى في كل مكان ساجدة هي في الرفيع المطلق وقيل يسجد سرا من الملائكة وقيل على الهواء
انجابة دعا صاحبه وقت له وفي كتاب فضائل رمضان للمقدسي عن شبيب عن فروة ان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فتمنوا
كلاما من الماء وراوا فورا من الماء وبايا من الماء وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما انور فور رب العزة تعالى وما اليه فيه الماء والكلام كلام الانبياء وهو مرسل
ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له منها الا التعب ورب مرتشئ من كوة علامتها
وهو عند الله افضل ممن راها وفي كوة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن
مالك انها لا تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف ومحمد
لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في الوتر الاخير من رمضان وقال ابو بكر الوراق هي غير محصورة
بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قنادي قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون
في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب
فقلت له ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس وانه علم
انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالي الجمع فالاوتار وقيل انها
اول ليلة من رمضان وقيل آخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من
اشفاعه على التعيين وقيل تكون في ليلة اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من
الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفاتحة وكرخ المذهب وقيل غير
ذلك مما يطول استقصاؤه واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم فانكره النووي بان الاحاديث فيه تظاهرت
بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك ورجح ابن حبيب من المالكية وتبعه الحنابلة
وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض
بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اكنون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قلت بل هي باقية وعند ابي
قول مالك الذي يظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تفاضل عما رامته الخ وقد احتمل للتاويل فلا يرد القدح في
حديث ابي ذر كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري وابن تيمية في تفسيره **باب الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر**
من رمضان وبالسند قال **حدثنا** علي بن عبد الله المدني قال **حدثنا** سفيان بن عيينة عن ابي يعفور
بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء مضروفا عبد الرحمن بن عبيد ابن نسطاس العامري عن
ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغر صبح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان شد مئزره بكسر الميم
وسكون الهمزة اي ازاره والمعنى جد وشد المئزر فعل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان تيد
وسطه وسعى في كذا وهذا في نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي المغايرة الصحيح
ان المراد به اعتزاله النساء وبه قال السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم وها بيوشد ومئزري ... عن النساء ولو باتت باطهار

ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا تباين في شد المئزر حقيقة وقد كان عليه الصلاة والسلام يعتكف من اول
ما رمضان ثم يعتزل النساء ويفرغ لربه ليلة القدر في العشر الاواخر وعنه انه ابى عليهم باستاد مقاربي عن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام وتام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث انس عند
الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء **واحيا ليله** اي تعرفه با
السهر في الصلاة وغيرها او احيا معظمه لقولها في الصحيحين ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقولها احيا ليله من باب
الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام بكل احيا ليله بالطاعة او احيا فعله بالسهر فيه
لان النوم اخو الموت واضافة الى الليل اتساعا لان النائم اواخر الليل يقظه حين ليله بحيائه وهو نحو قولهم لا تجعلوا
بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور **وايقظ اهله** اي للصلاة والعبادة وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والبخاري في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير البسملة
والتي عليها كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف **باب الاعتكاف في العشر الاواخر** اي من رمضان وهو لغة اللبث
والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال كحانه وتعالى
فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بصفته **والاعتكاف** بالجر عطفا على ساجه
في المساجد كلها فيه بالمساجد اذ لا يطمع في غيرها وجمع المساجد وافردها بلفظ كلها للتجميع اخلافا لمن حمله
بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو
مذهب الحنابلة وقال في الانصاف لا يلزم المعتكف اما ان ياتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو من تلزمه
الصلاة او لا فان لم ياتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فرضا بطل اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في مدة
اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وهو مذهب ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد
تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا يسن اقتضاءه الا في مسجد تصلى فيه الصلوات
الخمس والاول هو قول مالك في الموطا وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تطاوعوهن بشهوة وتعلل الاول
المؤلف بالاية على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد تعقبه بانه ربما يعرى دلالتها على ان الاعتكاف قد يكون
في غير المسجد والاعم لا يكفي للمقصد دلالة واجب بانه لو لم يكن ذكر الواجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد
لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء المحرم نفسه للاعتكاف
بل يحرم به القبل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فاذا انزل معها انفسد كالاستمناء بخلاف ما
لم ينزل معها او انزل معها وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الاية ما روي عن قتادة ان الرجل كان

اذا اعتكف خرج فاشترى راحلة ثم رجع الى المسجد فترا هم الله عن ذلك ليوكد قاله الضحاك ومجاهد تملأ حدود الله واحكامه التي ذكرت فلا تقربوها اي فلا تغشوها كذلك مثل ذلك البيان يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي والخطاب رواية ابوى الوقت وذر فلا تقربوها الى اخر الاية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى اخر قوله للناس وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال اخبرني مالك قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر حدثه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان زاد من هذا الوجه قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وذهب الى انه لم يسنح له من السنن المؤكدة حضورها في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابن ابي شيبة عن حذيفة انها الحنين على ما مر فوعا اعتكاف عشر في رمضان بحتين وعشرين وهو ضعيف ثم اعتكف ازواجه من بعده وفيه دليل ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه الصلاة والسلام اذن لبعضهن واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في حديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان يظن غير المخلصات في الاعتكاف لاردن القرب منه لغير ما نيته عليه واذهب المقصود من الاعتكاف يكون من معه في المعتكف وانفرادهن المسجد بابنيتهن وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها للصلاة وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بفتح يا يعذب الدال عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف عاما صدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم في دينه على الارض حول حياته حتى يأتيه الموت فيفرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين بضم ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا كان تامة بمعنى ثبت ونحوه والمراد هو اذا كان ليلة احدى وعشرين استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية همام في باب التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وقد مر تقريره قال ايضا وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال عليه الصلاة والسلام من كان معتكفا معي اي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة وانسيتها فابصرت بضم الهمزة وكسر الصاد المهملة اي رأيت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان يكون من باب حذف في كما في قوله تعالى واذن في الناس بالحج اي نودي في الناس بالحج وهي ليلة احدى وعشرين من رمضان وهي الليلة التي ذكرت فلا تقربوها اي فلا تغشوها كذلك مثل ذلك البيان يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي والخطاب رواية ابوى الوقت وذر فلا تقربوها الى اخر الاية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى اخر قوله للناس وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال اخبرني مالك قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر حدثه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان زاد من هذا الوجه قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وذهب الى انه لم يسنح له من السنن المؤكدة حضورها في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابن ابي شيبة عن حذيفة انها الحنين على ما مر فوعا اعتكاف عشر في رمضان بحتين وعشرين وهو ضعيف ثم اعتكف ازواجه من بعده وفيه دليل ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه الصلاة والسلام اذن لبعضهن واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في حديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان يظن غير المخلصات في الاعتكاف لاردن القرب منه لغير ما نيته عليه واذهب المقصود من الاعتكاف يكون من معه في المعتكف وانفرادهن المسجد بابنيتهن وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها للصلاة وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بفتح يا يعذب الدال عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف عاما صدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالانسان يعوم في دينه على الارض حول حياته حتى يأتيه الموت فيفرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين بضم ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا كان تامة بمعنى ثبت ونحوه والمراد هو اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية همام في باب التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وقد مر تقريره قال ايضا وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال عليه الصلاة والسلام من كان معتكفا معي اي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة وانسيتها فابصرت بضم الهمزة وكسر الصاد المهملة اي رأيت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان يكون من باب حذف في كما في قوله تعالى واذن في الناس بالحج اي نودي في الناس بالحج وهي ليلة احدى وعشرين من رمضان وهي الليلة التي ذكرت

الزمانية قالوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر منه فمطرت السما بفتح الميم والطاء ليلة تمال في الليلة الماضية الليلة التي ان تزول الشمس فقال حنبلة البارحة وكان المسجد على عريش اي مظلل بجريد ونحوه مما يتظل به يريد انه لم يكن له سقف لكن من الظلة فوكف المسجد اي سال ماء المطر من سقف المسجد وضربت عيناي بضم الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين اي بضربتي رؤياه كما في رواية هم السابقة في الصلاة باب كحل العين ولابي ذر باب بالتنوين الى آخره تحمل المعتكف اي تنظف وتدهن وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يميل رأسه الي رأسه مضرب بيضة وهو مجاور اي معتكف في المسجد وظهره حالية وعنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه وهو معتكف في المسجد فتكلي على باب حجرتي فاغسل رأسه وسائره في المسجد فارجله اي فاسقط شعره وادهنه وانا حائض وفيه ان اخراج البعض لا يخرج مجرى الكل وينبغي عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض عضائه كرأسه لا يحنث وفيه صريحا مباشرة المعتكف هذا باب بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب هو ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان ان لهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة قرنها الزهري رواية بالبول والغائط واتفق على استثنائها اذا كان معتكفا فيه انه يخرج لحاجته فربت راءه وبعت نغم يضرب البقعة الفاضل ولا يكلف فعل ذلك في نهاية المسجد لما فيه من ضرر المرأة ولا في بارضه فيه بجوار المسجد للمشقة اما اذا لم تحش بعده فيقطعه ضرورة لذلك باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال اليرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا يضرها اه نعم ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع وانا حائض وكان يخرج الي رأسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وانا حائض وفيه باب جواز الاعتكاف ليلا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجع من حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولابي ذر حول الدور حول البيت وبينها الباب يدخل الناس فرسخه عمر رضي الله عنه بعد ان اخذها وهدمها واتخذها المسجد صورا قصيرا دون القامة ثم

تابع الناس على عمارته وقد سبقه قال عليه الصلاة والسلام له **وفي بنذرك** الذي نذرته في الجاهلية اي على سبيل الندب ويدل على الامر للايجاب ويستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به لكن في صحيح مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله بن عمر ما يدل ليلة فجمع بين حماد وغيره بان الرواية بان نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر كما يأتي وقد ردها انه صلى الله عليه وسلم قال له فاعتكف وصام اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبيد الله بن بريدة وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد به ابن عمر بن دينار وروايته من رواية يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يرد عليه نذر شيء وان الاعتكاف لا يوم فيه قاله في فتح الباري وعند مذهب ان نذر ليلة او يوما لزمه ذلك وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عن هو وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال واستكمل قوله نذرت في الجاهلية الخ اذ ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقره ان يفي بنذره فيه لخروج الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهذا صريح ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام له اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنفية يصح النذر من الكافر وعبارة المرادي في فتح المقفع النذر مكروه وهو التزام مكلف مختار ولو كافرا بعبارة تقاعده لله تعالى وفي الحديث اخرجه الجماعة الا البخاري في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجه في الصيام **باب حكم اعتكاف النساء** وبالسند قال **حدثنا** ابو المغيرة محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا** حماد بن زيد هو ابن درهم قال **حدثنا** يحيى بن سعيد الانصاري **عن عمرة بنت عبد الرحمن** الانصارية **عن عائشة** رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم **يعتكف في العشر الاواخر من رمضان** والاعتكاف فيه آكد منه في غيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا للمزية المذكورة **فلما ذهبت اضرب لها** بكسر الهاء المعجمة ثم موحدة مجزوما اي خيمة من شعر وهو على عشرين او ثلاثة **فيصلي الصبح** في المسجد **ثم يدخلها** اي الخباء **فاستأذنت حفصة** بنت عمر ام المؤمنين **عائشة** نصب بمفعول حفصة **ان تضرب خباء** كمثل ضرب خباءها **فاذنت** في مصدرية **فاذنت لها** عائشة وفي رواية الاوزاعي الآتية ان شاء الله تعالى **فسألت** عائشة **فاذن لها** وسألت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت **فضربت** اي حفصة **خباءها** للمكث فيه فلما رأته اي الخباء زينب ابية ولاي ذر بيت بحش ام المؤمنين **ضربت خباء آخر** زاد في رواية عمرو بن الحرث بحذه اي بعونة وكانت امرأة غيورا **فلما اصبح** النبي صلى الله عليه وسلم **رأى الاخبية** الثلاث **فقال ما هذا**

قوله لم يزده كذا بخطه بالضمير كذا بهامش والذي في الفتح به وبنه اه

الذي رآه من الاخبية **فاخبر** بالبناء للمفعول **يا رسول الله** صلى الله عليه وسلم **آلبر** بهمزة الاستفهام محذوفة على وجه الانكار **تريد** على انه مفعول مقدم لقوله **تروين** بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول اي للطاعة **تظنون بهن** اي تشكون بهن فالبر مفعول اول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدأ وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية بتاء مكسورة بدل التحتية وضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون اي ارادتهن المؤمنات وفي نسخة آلبر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده والفاء الفصيحة اي هو ترون لوضعه بين المبتدأ وخبره وجملة الاستفهام في محل نصب بالقول **فترك** عليه الصلاة والسلام **الاعتكاف ذلك الشهر** مبالغة في الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الى ما طبعن عليه من ذلك المباهاة او التنافس في الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه وخاف تفتق الحيي على الحصان بما جبلتن عليه ولان المسجي يجمع الناس ويحضره الاعراب والطوارق وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيشتد ان يتولى كم اعتكف عليه الصلاة والسلام **عشرا فلما كان** قابل **اعتكف عشرين** يوما **فرأيت** في المنام **كأني** بالتحتية **ساجد في ماء وطين** وفي رواية ابي معاوية عند مسلم ٣ **من اعتكف الاول** من شوال **فليرجع** الى معتكفه **فرجعت** اليه **ومطرنا ليلة احدى وعشرين** من شوال **فوكف** بفتح الكاف وضمها اي قطر **المسجد** وفي رواية ابي معاوية فسال سقف المسجد **وكان من جريد النخل** وفي رواية ابي معاوية من سعف النخل **فابصرت** بهمزة قطع مفتوحة وصاد مهملة ساكنة وراء مكسورة **عيناه** عليه الصلاة والسلام **على جبهته** وفي رواية ابي معاوية على جبهته وارنبته **اثر الماء والطين** وفي رواية ابي معاوية على جبهته وارنبته **من صبح احدى وعشرين** من شوال وفي رواية ابي معاوية من صبيحة احدى وعشرين من شوال وفي رواية ابي سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال من صبح عشرين ليلة **وهو** عليه الصلاة والسلام **ينظر** كما تقدم **وقد انصرف من صلاة الصبح** وفي رواية ابي معاوية من صلاته الصبح **وجبهته وارنبته مبتلتان** بالماء والطين **من صبح احدى وعشرين** من شوال **وهو** عليه الصلاة والسلام **في قبة له** من ادم كما في رواية ابي سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال **رأى ما رأيت** من تأثير الماء والطين في جبهته وارنبته **فقال** عليه الصلاة والسلام **انكم** بالتحتية **هل تخرجون** بالتحتية **المعتكف** من مكانه **لحاجته** الى باب المسجد وبالسند قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة **عن** ابي الزهري محمد بن مسلم قال **اخبرني** بالتوحيد **علي بن الحسين** بن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين رضي الله عنهما **ولابن عساكر** عن **حفص** بن **عبد الله** بن **حفص** بن عاصم بن عمر بن الخطاب **ان صفية بنت حيي** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **اخبرته انها جاءت رسول الله** ولابن ذر **جاءت**

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في عجاره من الاصول المقدرة وفي رواية مصغر عن الحوفي صفية بليس فاتيته
ازوره بيوت في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فجئت عنده ساعة ثم قمت انقلبت
تنقلب اي ترد الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام اي يردها
الى منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فقال ابن العطار في شرح العمدة بهما
اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر له مستندا وفي رواية هشام الاتية وكانا بينهما في ذراسانة فحزن
النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار ونظاهره انه عليه الصلاة والسلام خرج من باب
المسجد والا فلا فائدة في قوله لها في حديث هشام هذا لا تعجلي حتى انصرف معك ولا فائدة في تقييدها الباب
المسجد فقط لان قبلها انما كانا ليعدينها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن معين المعلى فدفعت
معها حتى ادخلها في بيتها فلما علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم جازا اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحيا فرجعا فقال
لهم النبي صلى الله عليه وسلم اسيا على رسلكما بكسر الراء وسكون المهملة اي على هينتكما فانيس بنت تكرعانه
انا حي صفية بنت حيي ثم مشاة بخيه معجمة ابن اخطب وكان يومها رئيس خيبر فقالا اي الرجلان
سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب مما ظنه الظنون
وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال لهما عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشام فقال يا رسول الله
وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مجاري الدم
مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه سرعة الانتقال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة وفي رواية
تقذف الشيطان في قلوبكما شيئا وسلم ولي ذو رواية معمر شرا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم نسبهما
انهما يظنان سوءا لما تقرر عنه من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما
غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما هما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له
مثل ذلك وقد روى الحاكم ان ذلك وقع في مجلس النبي عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال انما فعل ذلك
ذلك لانه خاف عليهما الكفر فانه ربما ظن ان التهمة فيما قبل ان تقذف الشيطان في قلوبهما
شيئا يهلكان به وفي طبقات العابدين ان الشافعي سئل عما عاضد صفية فقال انه على سبيل التعليم علما ان احدهما
مجازما او شاكا على الطريق ان تقول لهي محرمي حتى لا تتهم وقال ابن دقيق العيد وفيه دليل على التحرز مما يقع
في الوهم شبهة الى الانسان اليه مما لا ينبغي وعند اما كد في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلما يجوز عليهم
ان يفعلوا فعلا توجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على
جواز خروج المعتكف لحاجته من اكل وشرب وبول وغائط وذلك على منارة المسجد اذا كان راتبا
ومرض تشق الاقامة معه في المسجد وخرج السلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها

لانه كان

لانه كان معتكفا في الجامع ودخل بيت بعض عليه كفاية وذو شهادة تعين دخولها عليه وخوف
عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري الضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي
الاحكام واخرجه مسلم في الاعتكاف وابو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم
باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يقتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء والراء ثم واو والنبي مجرور بالاضافة اي خرج وجه من اعتكافه صبيحة
عشرين من شهر رمضان وبالسند قال حدثنا بالافراد عبد الله بن صفير بضم الصاد المهملة وكسر النون المروزي انه سمع هرون
بن اسحاق ابا الحسن الهمداني قال حدثنا علي بن الجارود الهاشمي البصري قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري قلت هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان
الاقوى فيه ان يقال الاوسط بضم السين[2] والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه سمي بذلك لتوسطه بين تلك الليالي
والايام وانما رجح الاول لان العشر هم لليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه الصلاة والسلام اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابي ذر عن
الكشميهني رايت بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر وفي نسخة انها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن
المستملي والحموي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالابي انه نسيها بواسطة وفي رواية هشام عن يحيى في
باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو الذي ذكره له ذلك فانسيتها اطبقها في العشر الاواخر
من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايتني اسجد وفي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد فيها وطين ومن
كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه ويثبت فرجع الناس الى المسجد وما نرى في
السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات اي سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات وثبت الصلاة
صلاة الصبح صبيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين وفي رواية غير بن عاصم حتى رايت اثر
الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف وفي حديث المقدمة باب حكم
اعتكاف المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بزيد بن زريع بضم الزاي وتصغير زرع عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة
ولابي ذر امرأة مستحاضة من ازواجه وهي ام حمنة كما في سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما
وضعنا في نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث
كذا في الحديث والطست قد تؤنث في كتاب الحيض باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وبالسند قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون الياء التحتية آخره راء المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن علي بن الحسين زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت

[2] قوله بضم السين لعل صوابه بفتح الواو وفتح السين جميع وسطى
قال في المصباح واليوم الاوسط والليلة الوسطى ويجمع الاوسط
على الاوسط مثل افضل والافاضل وتجمع الوسطى على الوسط
مثل الفضلى والفضل وقد اريد الليالي قيل العشر الوسط وان
اريد الايام قيل العشرة الاوسط وقولهم العشر الاوسط
عامي ولا عبرة بما فتح على السنة العوام كما نقله القرافي نقلا عن ائمة
اللغة اهـ وبهذا تعلم ما في عبارة الشارح فتامل

حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا ورده مختصرا موهولا ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال ح حدثنا ولابي ذر ردان
عاصم حدثني بالافراد ولابي ذر وحده وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو الصنعاني اليماني ولابي
ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة بن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي
بن الحسين ولابي ذر زين عابدين حسين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن
الى ضاربهن فقال عليه الصلاة والسلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك وكان بيتها ناحية عن بيت رفقتها
فامرها بالتأخر ليحصل التدريج في مدة جلوسهن عنده وان بيوت رفقتها كانت اقرب فحتى عليها عليه الصلاة
والسلام وكان شغولا فامرها بالتأخر ليخرج غيرها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي حازت بعد
ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بيت تسكن بها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم
اجازا بهمزة فتح قبل الجيم وبعد الالف زاي وغلط الحميدي في رواية ابن عساكر فقال اجاز وجاز معناهما مضى
وقال ابن عساكر ولابي ذر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي قالا ولابي ذر
فقالا سبحان الله متعجبين من قوله عليه الصلاة والسلام لهما ذلك وتنزههما عما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه الصلاة
والسلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام
لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما شيئا فتهلكا فحذرهما
بالتنوين فعل ماض يقذر بفتح الياء وسكون الذال المعجمة وبعد الراء المكررة مفتوحة اي دخل به وقع في المكنى عن نفسه بالقول
والفعل وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اني
عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق
بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر بن حسين
ان صفية زادني عساكر بنت حيي اخبرته ورده ايضا كما ياتي مختصرا مرسلا فقال ح حدثنا ولابي ذر
وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع الزهري بخير سكون المعجمة عن
علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر بن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في
المسجد فلما رجعت الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر برجل من
الانصار بالافراد وفي اليونينية فلقيه رجلان فقيل يحمل على التعدد وقال في الفتح ان هذا كان تبعا للاول
او حضرهما بخطاب الشافهة دون الآخرين او ان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلا وتارة يقول
رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه آخر من
حديث انس بالافراد فلما ابصرا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا المشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما
سفيان هو ابن عيينة صفية فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي رواية عبد الرزاق بن اسحق عن الزهري عند ابي داود
ما اقول لكما هذا ان تكونا نظنان شرا ولكن خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما شرا او قال شيئا اي موضع الترجمة

لان فيه الذب بالقول قال ما مناسبة قوله عليه الصلاة والسلام ذلك لتعليم امته اذا عرضت لاحدهم خاطرة
او وسوسة في الطريق ان تقول لهن محرمي حتى لا يتوهم ان وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس التلفظ في ذلك بشرط من
المطلق قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة اتته عليه الصلاة والسلام صفية ليلا قال وهل ولابي ذر قال
وقوله هو ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري
غير ان لا شك ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الليل بالرفع بابا من خرج لحاجة من اعتكافه عند الصبح اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال
حدثنا عبد الرحمن العبسي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي سليمان الاحول قال ابن ابي نجيح
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ح قال سفيان عن ابن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا
محمد بن عمرو بسكون الميم ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي
قال سفيان واظن ان ابن ابي نجيح بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المكي حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه و
محصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة بن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي نجيح وقد اخرجه الحميدي عن سفيان وابن عيينة
واظن لفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي نجيح سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكف
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين صنف (فقلنا متاعنا) فيه اضمار
بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على ثقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة
الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فان كان الماء هو المحتاج خفافا قال ولذلك قال (فقلنا متاعنا ولم
نقل خرجنا وقوسق في باب تحول الصلاة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى
وعشرين رجع عليه الصلاة والسلام بذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والوقت واحد وفي حديث
ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه
بفتح الكاف فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف وهاء ولابي
ذر قال وهاء السماء طلعت السحابة فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه عليه الصلاة والسلام بالحق لقد هاء السماء
من آخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا اي مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من
المطر فلقد رأيت على انفه وارنبته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين وفي رواية اثر الماء والطين
اثر الماء والطين باب الاعتكاف في شوال وبالسند قال حدثنا ولابن عساكر حدثني محمد ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة
هو ابن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا وفي نسخة لابن عساكر فيما محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي المخففتين
وفضيل مصغرا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه نكرة قرنات العلياء منه فطرف كذا في الفرع وضبطه
بضم الراء وفتح الطاء المهملة وبالمد وابن عساكر قرنا بالقاف على الغاية البيع وفتح مكانه صالة خول وللكشميهني خل

٣ قوله قال وفيه الخ كذا في الفرع وحاشيته بياض الذي قبل انها ام سلمة

مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه وهو مرفوع خيمته قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة اي في فيه بعد ان استأذنته كما مر وسمعت زينب بها وكانت امرأة تخمر فضربت اي في فيه قبة اخرى قال فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولا يرد في وقت ذلك عاكر من الغداة نظر فاذا بقبتين فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بخبر القبتين فقال ما حملهن على هذا آلبر بالرفع فما نافية والبر قال جمل اوما استفهامية والبر بالنصب استفهام صيته المحذوف الخبر اي كائن اوحاصل انزعوها اي القباب نثرة فلا اراها اي الخيمة والقبة بكسر فسكون رفيع على ان لا ناهية وقوله البر ماوى بيعا للكرماني والجزم تفقيه العيني بان لا ليست ناهية فترفع فنزعت اي القباب فلم يعتكف عليه الصلاة والسلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم ثم اعتكف في العشر الاول من شوال وبينهما بان المراد من قوله آخر العشر آخر تمامها اعتكافه والله اعلم باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما كتب مفعول يراد اعتكف ولابن ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عاكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عاكر زيادة ابن بلال عن عبيد الله بن عمر القرشي عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل الاسلام ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف نذرك بفتح الظاء وضم فنائيه بغير الف ولابن عاكر في نسخة بتذكير نذرك بزيادة عرف الجار وله فاعتكف عمر ليلة وفائيده على سبيل السنة ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بصوم قيل على ان النذر ليس شرطا للاعتكاف فما مر باب بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء الخ وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل ابو محمد الهباري الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال شيخ المؤلف والمؤلف نفسه اراه بضم الخمزة اظنه قال ليلة قال ولابي ذر وابن عاكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف نذرك بجزم الفاء جواب الامر باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص بالاخيرين كان عرفيا افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوي حفص ؟ عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه تذكر فزالت منه العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر ابن عياش في الثاني يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهد وفي العمل اذا بلغوا اقصى العمر يلقى الله على خير اعمالهم ولانه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه الصلاة والسلام ان يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لانها ظاهرة من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما باب من اراد ان يعتكف ثم بدا اي ظهر له ان يخرج ان يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن سقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بتاء التانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله عنها ان تعتكف فيه فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه الصلاة والسلام لحفصة في ذلك فضربت ذلك زينب اية ولابي ذر زينت بحذف احدى التاءين اي ضربت قبة فضربتها ايضا في المسجد فلما عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بنى له قيل اعتكافه فيه فله فبصر بالابنية بفتح فوحدة مضمومة فهملة مفتوحة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية بالف مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بنا عائشة وبنا حفصة وبنا زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الب اردت بهذا بهمزة الاستفهام والف مفعول مقدم لقوله اردت ما انا بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولابنيا في ما سبق من انه اعتكف العشر الاواخر فيجوز ان يكون ذلك من وحيين مجملا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال باب المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه اي بيت للاهل بفتح الفاء وضمها واللام للتقليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تغسل شعر راسه وهي حائض وهو حالة من فاعل ترجل وهو عليه الصلاة والسلام معتكف في المسجد حالة من مفعول ترجل بها ولابي الاصبغ وهي معتكفة بتذكير الحال والضمير وهي في حجرتها من وراء غرفة بارها بنيا وطها اي يميل اليها راسه من داخل المسجد خارج الحجرة مجاز علاقته التشبيه لان الوالة حقيقة تقبل الشيء والراس مذكور فكان الذكر كناية عنه وهو مهموز وقد يخفف بتركه ووهم من اثبته وهذا اخر الجزء الرابع والعشرين من هذا الشرح تم الجزء الثاني من تجزئة ستة اجزاء مثلوة الجزء الثالث اوله كتاب البيوع قال القسطلاني فرغت منه يوم الخميس ثالث رجب سنة سبع وسبعمائة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

والسلام

؟ وبها من نسخة معتمدة ما نصه قوله راوي حفص كذا بخطه والذي في متن ات عليه راوي عاصم فان ابا بكر بن عياش عن عاصم وهو ابو بكر الخ فهو وصف عن عاصم ان